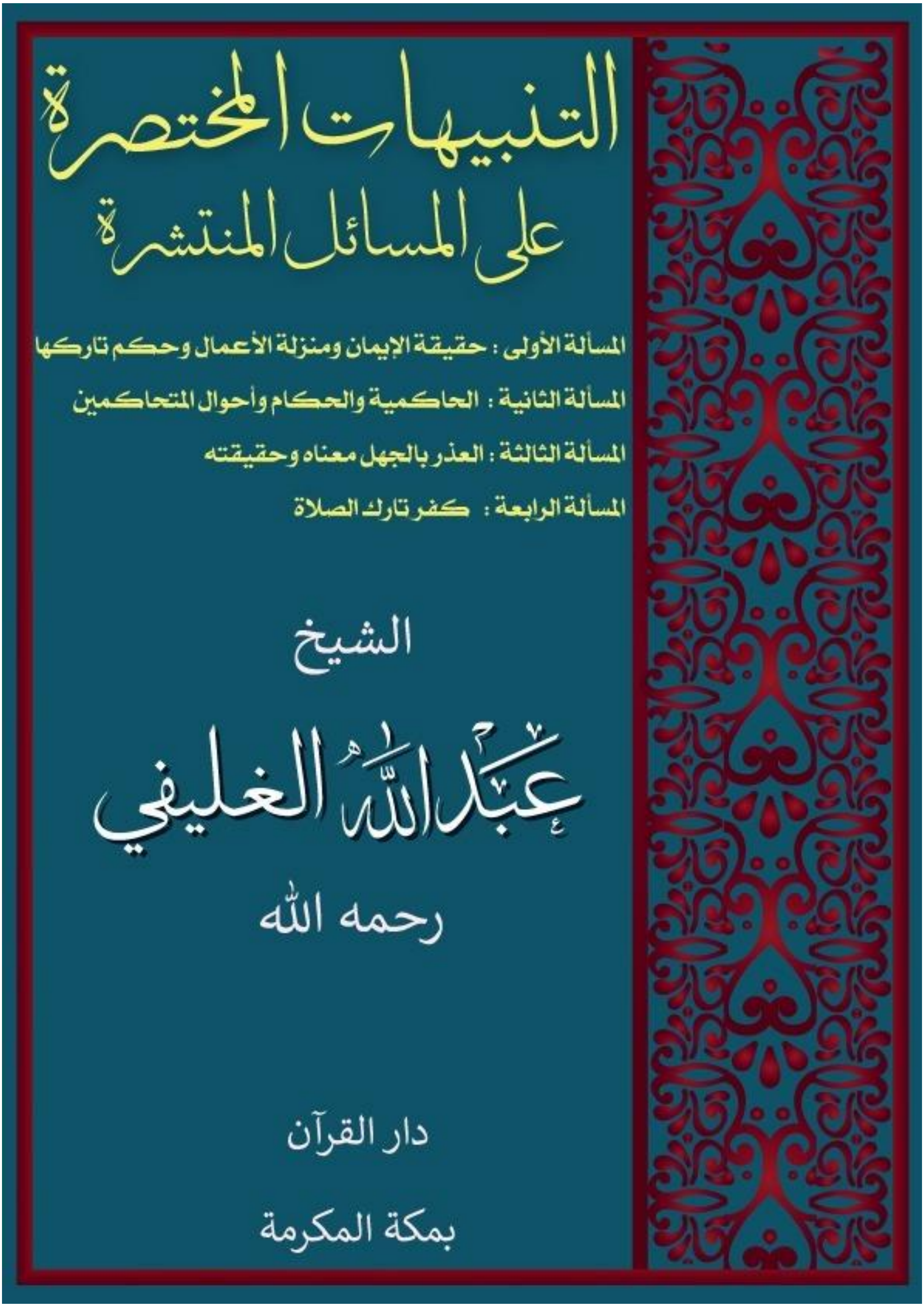

التنبيهات المختصرة
على المسائل المنتشرة
المسألة الأولى : حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها
المسألة الثانية : الحاكمية والحكام وأحوال المتحاكمين
المسألة الثالثة : العذر بالجهل معناه وحقيقته
المسألة الرابعة : كفر تارك الصلاة
الشيخ
عبد الله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
بمكة المكرمة

التنبيهات المختصرة
على المسائل المنتشرة

المسألة الأولى : حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها

المسألة الثانية : الحاكمية والحكام وأحوال المتحاكمين

المسألة الثالثة : العذر بالجهل معناه وحقيقته بين ضبط السلف واضطراب الخلف

المسألة الرابعة : كفر تارك الصلاة

جمع وإعداد

الشيخ

عبد الله بن محمد الغليفي

- رحمه الله -

غليفة – مكة المكرمة

الطبعة الأولى شعبان ١٤٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٢٣٢

للتواصل عبر البريد الإلكترونى

algolayfe@yahoo.com

إهـــــداء

- إلى العصبة المؤمنة في كل زمان ومكان.
- إلى من رضوا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً.
- إلى من حققوا العبودية لله رب العالمين وكفروا بالطواغيت .
- إلى أهل التوحيد والجهاد .
- إلى المؤمنين بأن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر فقوام الدين قرآن يهدي وسيف يقوِّم.
- إلى المجاهدين في كل مكان ، إلى حبات القلوب ورموز العزة .
- إلى العاملين للإسلام على اختلاف مشاربهم .
- إلى كل هؤلاء جميعًا نقول:

احذروا من الاستمالة والاحتواء وأساليب المعتدين في القضاء على الإسلام ، احذروا من المتساقطين على طريق الدعوة المجادلين عن الطواغيت بالباطل ، المدافعين عن جند الطاغوت وأنصاره وأعوانه الذين كسروا بابك واقتحموا عليك دارك ، وفجعوا أهلك وأولادك وروعوا أطفالك وأبكوا صغارك ، وعذبوك وأهانوك ، و اعتقلوك وقهروك ، ومن أجل دينك حاربوك ، ومن كل حقوقك حرموك ، حتى من الملابس جردوك ، وعلى الكفر ساوموك وعلى الفسق والفجور أعانوك ، ومن أجل تمسكك بالسنة طاردوك وعادوك ، فهم نقاض العهود خلاف الوعود ، ليس لهم كلمة ولا عهد ولا أمان ، فاحذر من الركون إليهم ولا تغتر بكثرتهم وما هم عليه فالأيام تجري عليك وعلى عدوك ، والموت قادم لا محالة . الكل سيموت ، سيموت الشجعان ويموت الجبناء ، الكل سيموت لكن شتان بين موت وموت ، شتان بين من يموت ناصرًا لدين

الله ، مدافعًا عن المجاهدين في سبيل الله ، وشتان بين من يموت خاذلاً لدين الله محاربًا لأولياء الله ، ناصرًا للطواغيت أعداء الإسلام.

ومن النصرة للطواغيت – بعلم ، أو بجهل ، أو بهوى – إثارة الخلاف فى مسائل العقيدة والتوحيد وإحياء مذهب المرجئة الخبيث باسم السلف والسلفية ،ترقيعا وتغطية على أفعال الطواغيت الكفرية ،من محاربتهم لدين الله وتبديلهم لشريعته، وزعمهم أن الإسلام يكفى فيه التلفظ والإعتقاد وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناجٍ من الخلود فى النار !!!

وعليه فالحاكم المبدل لدين الله المغير لشريعة الإسلام الموالى لأعداء الدين مسلم عاصٍ!!!

وأن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو مسلم ناجٍ !!!

وزعموا أن تارك الصلاة بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه لايكفر لأن الصلاة عمل ولايكفر تارك العمل !!!

وزعموا كذلك أن هذه المسائل خلافية ولاتثريب على المخالف!.

لكل ذلك كتبنا هذه الرسالة ليظهر الحق لطالبيه بعلم وتجرد وانصاف

فقدم لنفسك اليوم ما يُبيض وجهك أمام الله يوم القيامة ، ولا تشتر الدنيا وتبع الآخرة ، فوالله إنه الخسران الذي لا فوز بعده ، فما عند الله خير وأبقى ، فيا أخي انصر هذا الدين بكل ما تستطيع ، جعلنا الله وإياك من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين الصابرين .

الغليفي.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا .... أما بعد.

فقد كثر الحديث حول مسائل التوحيد والشرك والإيمان والكفر بين شباب الصحوة المباركة والعاملين في حقل الدعوة إلى الله ، وما ينبغي أن تكون مسائل العقيدة والتوحيد محل خلاف بين أهل السنة .

نسأل الله أن يحفظهم جميعًا من كل سوء وشر ويوفقهم إلى كل بر وخير ويجعلنا وإياهم من أنصار دينه وسنة نبيه ﷺ وعباده الموحدين المتمسكين بعقيدة أهل السنة والجماعة المقتفين آثار النبي ﷺ وصحابته الكرام ، الداعين إليها الذابين عنها وعن أهلها الرافعين لواءها لا يضرهم من خذلهم إلى يوم القيامة.

ولما انتشر الخلاف حول هذه المسائل وحرَّش الشيطان بين المسلمين ، وأصبحت الموالاة والمعاداة عليها ، وتمزق الصف وافترقت الكلمة وتبعثرت الجهود ، وأصبح الشباب في حيرة من أمرهم فكل حزب من الدعاة بما لديهم فرحون ولجماعتهم وحزبهم داعون ، ولغيرهم مبدعون ومفسقون ، وكثرت الأهواء وأصبحت الجماعة الواحدة جماعات وانشطرت إلى كتل وحزبيات تحت شعارات ومسميات مختلفة وأصبحت الدعوة إليها وإلى دعاتهم بدلاً من الدعوة إلى الإسلام ، وكلٌ يدَّعى أنه على الحق وحده وكثرت الردود كلٌ يدافع عن مذهبه وطريقته وينصر حزبه وجماعته ؛ واستمد الباطل قوته من ضعف أهل الحق ، وتكالبت علينا الأعداء من كل حدب وصوب ، اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام وأهله تحت شعارات زائفة الكل يعلم بطلانها ويعلم حقيقتها ؛ وهي أنهم يخافون جميعًا من الإسلام وعودته ليحكم الحياة

وتسود شريعته الدنيا ، فالحكام المرتدون يخافون على الكرسي ويعلمون أن حكم الإسلام فيهم قطع رقابهم ، واليهود والنصارى يعلمون أن عودة الإسلام فيه زوال دولتهم وذلهم وصغارهم وكسر صلبانهم ، ويعلم المنافقون والعلمانيون والمفسدون في الأرض أن عودة الإسلام فيه قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ لذلك اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام والمسلمين ورضي الحكام المرتدون بأن يكونوا عصًا غليظة في يد الغرب والشرق يستعملونها متى شاءوا وفق مصالحهم ولسان حال هؤلاء الحكام:

(اجعلوني ملكًا رئيسًا حتى الموت وأفعل لكم ما تريدونه في بلادي)

حتى أصبح هؤلاء الحكام موظفين أو محافظين في الدولة الأم وأصبحوا أسواطًا قاسية مسلطة على الإسلام وظهور المسلمين ، فقهروا شعوبهم ، وسلبوهم حقوقهم ، وشردوهم وضيقوا عليهم في أقواتهم وأرزاقهم ، وامتلأت سجونهم ومعتقلاتهم بكل من يدعو إلى الإسلام ويحكم شرع الله وسنة رسوله ﷺ ؛ فحاربوا الإسلام باسم التطرف والإرهاب والتخلف والرجعية كل ذلك خوفًا من الإسلام وأهله .

ونحن نقول لهم إن الإسلام قادم ، الإسلام قادم بشريعته السمحاء وبعدالته المطلقة ، الإسلام قادم ليحكم الأرض ويملأها عدلاً ؛ لأنه دين الرحمة ، دين العدل ، دين من عند الله لا من عند البشر ، دين يطمئن له كل إنسان ويأمن فيه على نفسه وماله وعرضه كل إنسان مهما كانت عقيدته وديانته ، وعصور حكم الإسلام شاهدة على عدله وسماحته ، بل ويشهد بذلك اليهود والنصارى .

فنقول لهؤلاء وللدنيا جميعًا إن الإسلام قادم ونور الله قد انتشر في كل مكان لن يستطيعوا أن يحجبوه مهما أوتوا من قوة ، فالله ناصر دينه ومعز أوليائه ، ونقول لأهل الإسلام تمسكوا بإسلامكم فطلائعه قد بانت ، فلا تحرموا أنفسكم من نصرتهم ، وتخلقوا بأخلاق الإسلام العظيمة ، وتعاملوا بها مع المسلم والكافر تعاملوا بخلق

الإسلام مع المؤيد والمخالف ، انشروا الإسلام بأخلاقكم قبل لسانكم واعلموا أن قدوتكم رسول الله ﷺ كان قرآنًا يمشي على الأرض كما وصفته لكم أمكم الطاهرة المطهرة الصديقة بنت الصديق المبرئة من الله عائشة – رضي الله عنها – وعن أبيها وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ ، تشبهوا بصحابة رسول الله ﷺ في نشر الإسلام والدعوة إليها.

كونوا أيها الأحبة أنصارًا لدين الله ، انصروا هذا الدين بكل ما تستطيعون واصبروا وصابروا ورابطوا ، واثبتوا على ثغور الإسلام المنتشرة ، وإياكم ثم إياكم أن يؤتى الإسلام من قبلكم ، جعلنا الله وإياكم من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين.

و أبشروا فالإسلام قادم ونصر الله قريب : " **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ** ".

سبب كتابة التنبيهات

ولما رأيت الواقع ، ورأيت كثرة المؤلفات في هذه المسائل بين مخطئ ومصيب ، ولما كان مذهب أهل السنة وسطًا بين طرفي نقيض: بين الخوارج وأهل الغلو في التكفير بجميع أصنافهم من جهة ، وبين الإرجاء والمرجئة وأهل التفريط بكل أنواعهم من جهة أخرى ، والكل يدَّعي أنه على الحق وأنه على ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ أجمعين.

ولما كانت اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وأئمة الدعوة امتدادًا طبيعيًا لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وسندًا متصلًا إليه وإلى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والأئمة الأربعة والتابعين والصحابة الكرام رضي الله عن الجميع .

ولما كانت اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، أكبر هيئة علمية شرعية ، وأوثق مرجع في فقه الكتاب والسنة في هذا العصر وهم الأكابر علمًا وقدرًا ، دينًا وورعًا ، المشهود لهم بالإمامة في الدين ، والكل عيال عليهم ، وكيف لا وهم الذين تلقوا العلم كابرًا عن كابر بسند متصل إلى شيخ الإسلام محمد بن سليمان التميمي لا يشاركهم في ذلك أحد ، وليست هذه لأحد غيرهم ، وكل من أتى بعدهم عيال عليهم ، لكل ذلك وغيره ينبغي الرجوع إليهم والاستنارة بعلمهم ، فهم أهل الذكر ولا يجوز تلقي العلم على الأصاغر أو ممن أخذ العلم من الكتب مع القدرة والتمكن من الأكابر ، ولا يجوز تقليد الأصاغر فيما ذهبوا إليه من أقوال تخالف أهل السنة والجماعة وما عليه الصحابة الكرام ﷺ ، ومخالفة أئمة الدعوة متطاولاً عليهم ، متجرئًا على الفتيا في وجودهم ، مسارعًا في لمزهم وعيبهم ، فإن لم يكن هؤلاء هم كبار العلماء المقتدى بهم في هذا العصر فمن يكون غيرهم؟!

فهل من يقول أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ومرتكب الكفر يسمى كافرًا خارجي وعنده نزعة تكفيرية ؟ هل من يقول بكفر تارك الصلاة قطبي؟

هل من يقول بكفر الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله تكفيري من الفئة الضالة؟

هل من يقول أن الأعمال من الإيمان ، والعمل ركن فيه ، ولا يصح قول بلا عمل ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس مسلمًا ، هل من يقول بذلك كله يكون من أهل الغلو في التكفير منحرفًا عن أهل الحق ، أخطأ الصواب ؟

إذا كان من يقول بذلك كذلك فالصحابة والتابعون وابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء أولى بهذه الأوصاف وهذه الألقاب – معاذ الله وحاشاهم – لأنهم يسمون مرتكب الشرك مشركًا ، ومرتكب الكفر كافرًا ، ويقولون بركنية العمل في الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح كافر، ويقولون بكفر تارك الصلاة ، ويقولون بكفر الحاكم المبدل لشرع الله المحارب للإسلام والمسلمين الموالي لأعداء الدين من اليهود والنصارى والمرتدين[١].

---

[١] وقد فصلت ذلك كله وذكرت الأدلة على صحته وأن ذلك ما عليه الصحابة في رسالتنا : (الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء) وهي شرح لبعض قواعد وأصول أهل السنة فقد فصلنا القول في التفريق بين الوصف والعقوبة وأن الأحكام تتنزل على أوصاف وقد يسمى المشرك مشركًا والكافر كافرًا ولا يُعاقب ، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر ، وقد فصلنا ذلك في رسالتنا : (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) وذكرنا فتوى اللجنة الدائمة في تسمية المشرك مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك ، فالاسم لازم له مع الوصف ، وذكرنا اعتقاد أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك والرد على شبهات المخالفين من المرجئة وغيرهم في رسالتنا : (البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار) وحققنا قول شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في تكفير المعين مع رفع الالتباس في فهم كلامهما.
ثم تكلمنا عن حقيقة دعوة الرسل والانحراف في مفهوم لا إله إلا الله والحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين وأقسامهم في رسالتنا : (بيان حقيقة التوحيد الذي جهلة كثير من العبيد) وهي ضمن سلسلة : (الاختيارات العقدية من الدرر السنية) ثم أفردنا أحوال أمن الدولة وحقيقة عملهم وأن حكمهم عند أبناء الصحوة الإسلامية بكل اتجاهاتها لا يخرج عن ثلاثة أحكام لا رابع لهم : منهم من كفرهم بالعين ، ومنهم من كفرهم بالعموم هم والمباحث وأفراد الداخلية والجيش ، ومنهم من حكم عليهم بأنهم ظلمة وقد فصلنا الأقوال الثلاثة وبينا حقيقة وظيفتهم وطبيعة عملهم في رسالتنا : (جُرح الكرامة وتفجيرات سينا) ، خواطر معتقل هي عبارة عن مجموعة مقالات وخطابات موجهة إلى رجل الأمن في كل مكان ، كل ذلك متحريًا ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وأئمة الإسلام رضي الله عن الجميع ، وما عليه أئمة الدعوة واللجنة

وسيكون الكلام بعون الله وتوفيقه وحوله وقوته على أربع مسائل ؛ وهي التي كثر حولها الشقاق والخلاف ، وهي بمثابة الأصل الذي يُبنى عليه غيره ، لذلك وجب ضبطها وتدقيقها وتحري الصواب والراجح فيها لأنها لها ما بعدها وما يتفرع عنها من تفريعات ومسائل كثيرة واقعة في زماننا وقد سميتها (التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة).

المسألة الأولى: مسألة الأعمال في مسمى الإيمان وركنية العمل فيه وما يتفرع منها ، وحكم تارك أعمال الجوارح بالكلية.

المسألة الثانية: حكم الحاكم المبدل لشرع الله ، وأعوانه وجنوده وأنصاره من الجيش والداخلية ، ورئيس البرلمان ونوابه ، وزوجات المرتدين وأولادهم ، والقضاة وذبائحهم ، وحكم الدار التي يعلوها شرع غير شرع الله ، وأحوال المتحاكمين إلى القانون والمحاكم الوضعية وحكمهم وأقسامهم ، وحكم المحامين والمتعاملين بهذه القوانين ، ومسألة الخروج على الحكام المرتدين في زمن القوة وزمن الاستضعاف وما يتفرع عنها.

المسألة الثالثة: مسألة العذر بالجهل ، وبيان معنى العذر وحقيقته ، ومن الذي يعذر وفي أي المسائل ، ومن الذي لا يعذر ، وتفصيل القول في ذلك.

المسألة الرابعة: حكم تارك الصلاة وقول الصحابة فيه.

وقبل بحث هذه المسائل نود أن نقول أن أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وإن كان لا يختلف على علمهم وفضلهم وعلو سندهم إلى شيخ الإسلام ؛ إن كان لا يختلف على ذلك اثنان من أهل العلم المشهود لهم بالإمامة فيه إلا أننا لا

الدائمة وهيئة كبار العلماء في هذه المسائل الأربع ، وقد فصلت فيها لأنني على يقين من أن الخلل لا يأتي إلا من الإجمال والانحراف لا يأتي إلا من عبارات العلماء وأقوال الدعاة المطلقة المحتملة.

ولما كانت هذه الرسائل والكتب يغلب عليها التفصيل وكثرة الاستدلال على صحتها من الكتاب والسنة ، وأفعال الصحابة ﭫ ، وهي ليست في متناول الجميع الآن استخرت الله في اختصارها ، والكلام على المسائل التي كثر حولها الخلاف حتى تكون مختصرة ليسهل الإطلاع عليها ومن أراد التفصيل والاستزادة فليرجع إلى أصول الرسائل.

ندعي لهم العصمة ، فالخطأ وارد عليهم وهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر من خطأ وصواوب ، ولا نتبعهم على ضلالة وعمى ، بل على بصيرة وهدى ، ونعلم أن خطأهم مغمور في بحر حسناتهم – إن شاء الله – ونعلم مواطن الخطأ عندهم وغالبًا ما تكون في النوازل والمسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية والملك، نعلم ذلك جيدًا ونعلم سبب المخالفة ومناطها .

نسأل الله أن يغفر لنا ولهم والإنصاف عزيز والتجرد للحق والبعد عن التعصب والهوى من مميزات أهل السنة ، وتحرير هذه الأصول وضبطها جيدًا حتى تكون بمثابة الميزان الحساس الدقيق في وزن أقوال البشر ، فأصول تلقى الدين آية محكمة وسنة ثابتة بحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ، وفهم الصحابة الكرام لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، هذا مذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

فنعرض أقوال العلماء والدعاة على هذه الأصول الثلاثة فما وافقها قبلناه وعملنا به ودعونا إليه ، وما خالفها رددناه على قائله مهما كان مع احترامنا له وتقديرنا لعلمه ومعرفتنا لفضله وعلو منزلته ، ومع حبنا له ولأهل السنة جميعًا إلا أن الحق أحب إلينا ، وندور مع الحق والدليل حيث دار ، ولا نخشى في الله لومه لائم ، ولا نحابي أحدًا في دين الله ، ولا نتكلم إلا بما نعتقد ، فالصدق منجاة ، وكلام العلماء ليس دليلًا شرعيًا ، وفهمهم للنصوص يُستعان به ويُستأنس به لكن لا يستدل به ، بل يستدل له من الكتاب والسنة وفهم الصحابة على صحته أو بطلانه فإن وافق كلامُ العلماءِ الكتابَ والسنةَ وفهمَ الصحابةِ قُبِل وإن خالفهم رد ، هذا هو الأصل لأن كثيرًا من الدعاة وطلبة العلم يستدلون بكلام المشايخ ولا يذكرون قول الصحابة ولا حتى قول التابعين ، ويجعلون كلام الدعاة والمشايخ والأئمة حاكم على الدليل ، مع أن الحجة

في قول الصحابة لا في قول غيرهم ، فأي مسألة ننظر لها من فهم الصحابة ثم التابعين – إن لم يوجد للصحابة فيها قول – أما لو كان للصحابة فيها قول فلا يجوز أن نتعداه لغيرهم ولا نقدم قولاً على قولهم مهما كان قائلة ، هذا مهم جدًا حتى ننجو ونسلم من الأهواء والبدع ونكون من الصادقين المتجردين للحق ، وإني بريء من كل قول يخالف ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ .

نسأل الله أن يجعلنا من أهل الصدق ونسأله سبحانه أن يحشرنا مع الصادقين في زمرة سيد المرسلين مع الخلفاء الراشدين وباقي الصحابة ﷺ أجمعين .

ونسأله سبحانه أن يرزقنا شهادة في سبيله نصرة لدينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين ، نكاية في أعداء الدين .

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله سبحانه خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين[١] ، فهو سبحانه يعلم أني ما كتبته إلا حبًا للتوحيد وأهله ، وقصدي ونيتي وهدفي هو تعلق القلوب بالله وحده ، وحسبي أني دللت القلوب عليه ، فاللهم إني أفقر العباد إليك ولا أملك إلا حبك وحب دينك والدعوة إلى توحيدك .

---

[١] قضاء الله خير : بعد أن كتبت هذه الرسالة وفرغت من مراجعتها أرسلتها لتصور وتوزع على الإخوة على حسب طلبهم ، وعند عودتها مرة أخرى أصاب من حملها الخوف والهلع لما سمعه من الإرجاف وما يراه من الطواغيت فقام بحرق الأصل المخطوط والمطبوع ، ولما وصلني الخبر أصابني من الهم والغم ما الله به عليم ، ثم قلت في نفسي ، قضاء الله كله خير فما يكون إلا خيرًا وسلمت الأمر لله ، وقلت : إن كان فيها خير للمسلمين ونفع لهم سيأتي بها الله إن شاء كيف شاء ومتى شاء ، فهو سبحانه يعلم الخير ويختاره لنا وإن كان في الظاهر لنا شر وبلاء ، وكم من محن وابتلاءات جعل الله فيها من المنح والخيرات والنفع والعلم والفتوحات ما لا يخطر على بال ، فهو سبحانه البر الرحيم الرءوف الودود يبلونا ليصطفينا وليستعملنا وينقينا من الشوائب ويؤهلنا لتحمل دينه والجهاد في سبيله بالدعوة والسنان ، وبعد أن فوضت الأمر له سبحانه وفقدت الأمل في رجوعها إلي وصلتني مطبوعة وبها من الأخطاء والسقط الشيء الكثير فحمدت الله على ذلك واجتهدت في تصحيحها قدر المستطاع – فعذرًا أخي القارئ – هذا جهد المقل ، فإن وجدت خطأ فسدده أو عيبًا فستره ، فالمؤمنون نَصَحَة والمنافقون غششة جعلنا الله وإياكم من أهل النصح والصدق والإخلاص ، آمين.

فاللهم استرنا بسترك الجميل ، واغفر لنا الخطايا والذنوب ، ووفقنا إلى طاعتك واجعل عملنا في رضاك يا كريم ، وأحسن خاتمتنا ، وثبتنا على الحق حتى نلقاك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو سلمان الغليفي

غليفة . مكة المكرمة

تنبيه مهم لطالب العلم

من يقرأ التنبيهات فعليه أن يفرق بين

كفر العين وكفر النوع ، التكفير المطلق بالعموم ، وتكفير المعين حتى لايقع في الغلو والإنحراف عن منهج أهل الحق أهل السنة والجماعة والإتباع الذين لايكفرون بالظن والتأويل والإحتمال والشك واللازم والمآل

كون طائفة معينة واقعة في الكفر بالعموم لايلزم تكفير كل معين فيها فعند تكفير المعين لابد من مراعاة الضوابط والشروط لتكفيره وقتله ،مع ثبوت الإسم له بالوصف **وهذا مفصل في كتاب الجامع في التحذير من أهل الغلو في التكفير**

التنبيه على الفرق بين الكفر والتكفير فليس كل كافر يقتل وليس كل كافر محارب **وهذا مفصل في كتاب الجامع في التحذير من المرجئة والإرجاء وأدعياء السلفية**

والتنبيه على أن الجهاد المعتبر الذى لاشبهة فيه هو جهاد الكافر الأصلى المحارب المحتل مع شرط القدرة والإستطاعة

أما قتال الكافر المرتد وأعوانه في المجتمعات الإسلامية مع العجز وعدم القدرة ففيه من المفاسد مالله به عليم والعمليات في المجتمعات الاسلامية جرت على المسلمين ويلات ومفاسد عظيمة وجرأت الطواغيت على قتل الموحدين باسم الحرب على التطرف والإرهاب فالقدرة مناط التكليف والعجز مسقط **وهذا مفصل في الخماسية**

ثم يا طالب الحق

✍أعلم أننا لانتكلم إلا بما نعتقده دينا لله رب العالمين

لا نتكلم لنرضي الناس أو لنوافقهم على ماهم عليه من انحراف سواء كان غلواً أو ارجاءً

✍ومن ظن أننا نوافقه على غلوه وانحرافه فليراجع كلامنا في التحذير من أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين ليعرف مانحن عليه من دين واتباع وتسنن

ومن ظن اننا نوافقه على تفريطه وارجائه وتمييعه للدين ودخوله في حزب الموازنات السياسية بعيدا عن منهج الصحابة رضى

الله عنهم أجمعين فليراجع ماكتبناه في التحذير من المرجئة والإرجاء وادعياء السلفية

ومن أراد أن يحمل كلامنا المجمل على مذهبه فسيفضحه كلامنا في مواطن التفصيل والشرح والبيان

ونحن نفتي المستفتي على مقتضى السؤال ومعرفة الحال ولكل مقام مقال والفتوى حال خاص لايصلح لأى أحد

نسأل الله أن يعصمنا من الزلل والهوى والتعصب وتحزب أهل الغلو والجفاء والإفراط والتفريط

فكل فريق يريد أن توافقه وتنتمي إليه وإلا سيرميك بما ليس فيك والحق أن ينجيك الله منهما ويثبتك على منهج الصحابة منهج أهل الحق والاستقامة

مانكتبه حق لكل مسلم حلال له ينشره يطبعه يستفيد منه حتى إن لم ينسبه إلينا فقصدى هو الإستفادة ونشر الحق وإن نسب إلى غيرى شرط عدم التغيير في الأصل ولامانع من التعليق والحواشى والله حسبنا ونعم الوكيل

(عبد الله الغليفي رحمه الله)

التمهيد

أصول وقواعد في الطلب

إنه من المعلوم أن لكل فن أصوله ومصادره التي يرجع إليها في تحصيله وضبطه ، وانطلاقًا من قول الله تعالى : " وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" وقوله سبحانه وتعالى : " وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ " ، " كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ" وقول الله عز وجل : " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {٤٣} بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ " من خلال هذه الآيات نود أن نبين في هذا التمهيد الأصول والمنطلقات لتلقي العلم عمومًا وعلم العقيدة خصوصًا حتى يكون المسلم على بينة من أمره.

أولاً : أصول التلقي عند أهل السنة والجماعة ، آية محكمة وحديث صحيح ثابت وفهم الصحابة أو إجماع الأمة ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، فلابد من التقيد بفهم الصحابة وإجماع الصحابة ورأي الصحابة وعلم الصحابة لماذا؟ حتى لا يأتي القرآنيون والعصرانيون والعلمانيون والحداثيون معتزلة العصر ويقولون بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا نخرج عن الكتاب والسنة.

فالذي ليس عنده علم يدخل عليه هذا التلبيس ويغتر به ويعتقده ، وهذا فيه هدم الدين وضياع أصوله ، فهؤلاء يفهمون القرآن والسنة بفهمهم هم وبعقولهم القاصرة لا بفهم الصحابة ، بدعوى تجديد الدين ومتابعة تطور العصر وتغير الزمان ، وكل فريق يفهم الدين كما يريد وكما يهوى ويحب ، وهكذا مع تتابع الأجيال و البعد عن فهم الصحابة للكتاب والسنة يأتي جيل بعيد كل البعد عن الدين ومصادره الأساسية ، ولا قيمة لفهم السلف وتفاسير السلف لأن هؤلاء فهموا الدين على عصرهم ولا مانع من وجود فهم جديد للدين مع فهم الصحابة ، وما المانع من تقديم الأفهام والعقول على فهم الصحابة؟ وما المانع من أن يكون لنا رأي وفهم يخالف رأي وفهم الصحابة ، ولو

كان للصحابة في المسألة رأيان ما المانع أن نأتي برأي ثالث ورابع وعاشر ، فلنا عقول مثلهم والاجتهاد مطلوب والتجديد مطلوب!!!

وهكذا يُهدم الدين ويدخل فيه ما ليس منه ، فلابد من التقيد بفهم الصحابة لأن القرآن نزل فيهم وحل مشاكلهم وعالج نوازلهم ، وهم أهل العربية والفهم وهم صحبوا النبي ﷺ وتلقوا منه مباشرة دون واسطة ، وفهموا أمرا الله عز وجل وبينه لهم رسول الله ﷺ ، فهم أقدر الناس على فهم مراد الله ورسوله ﷺ ، وهم قد رضي عنهم الله ومات النبي ﷺ وهو راضٍ عنهم ، وهم الذين أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء بهم ورأيهم وفهمهم ، سنة متبعة بدلالة القرآن والسنة والإجماع والعقل وهم أهل التقوى وأهل الإيمان وأهل العلم والعمل .

فأين الذين مثلهم ومن هم الذين يتقدمونهم في الفهم والعلم؟ ولو تدبرنا مناقبهم وفضائلهم في الصحاح والسنن والمسانيد وكتب التراجم لعلمنا حق العلم أن الصحابة ﷺ جميعًا جيل لن يتكرر بصفات ومقومات ومميزات لن ولم تتكرر في غيرهم ؛ لكل ذلك وغيره فَهْم الصحابة مقدم على فَهْم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، ومن يقول غير ذلك فهو مكذب لكتاب الله متهم لرسول الله ﷺ ، وإن لم يكن مبتدع زائغ ضال فهو سفيه جاهل أحمق لا يدري ما يقول .

ومن أراد النجاة والسلامة في الدنيا والآخرة فعليه بفهم الصحابة وعليه أيضًا أن يكون شديد اللصوق بهم واقتفاء آثارهم ، ولا يخرج عن فهمهم للقرآن والسنة ؛ فرأيهم – والله – لأنفسنا خير من رأينا لأنفسنا كما قال الإمام الشافعي – رحمه الله ، فننظر إلى المسألة المراد بحثها هل للصحابة فيها قول ؟ فإن كان للصحابة فيها قول أو أكثر فلا نخرج بحال عن أقوالهم وإن تعددت ، ولا يجوز لنا عقلاً وشرعًا أن نأتي بقول يخالف قولهم مع التمسك بالمحكم من كتاب الله ونرد المتشابه إليه ، وكذلك الثابت الصحيح

من كلام رسول الله ﷺ ولا نظن التعارض بينهما فليس ثَمَّ تعارض ، بل التعارض في أفهامنا وعقولنا القاصرة ، نسأل الله حسن الفهم عن الله ورسوله وحسن العمل وحسن الخاتمة.

ثانيًا: مسائل الدين عامة والعقيدة خاصة لا تؤخذ إلا من أفواه المشايخ وكبار العلماء الذين تلقوا العلم كابرًا عن كابر بالسند المتصل إلى شيوخ الإسلام ، وهذا أصل في كل علم : سواء علم تجريبي دنيوي أو علم شرعي ديني ، فلا يجوز لطبيب مثلاً أن يفتي في الهندسة وفن العمارة والكهرباء والطاقة ، ولا يجوز ولا يصلح لمهندس أن يتكلم في الطب أو يقوم بتدريسه وإجراء العمليات الجراحية ، بل لا يجوز لطبيب الأسنان مثلاً أن يعمل عمل الجراح ولا طبيب العيون أن يتكلم في أمراض القلب هذا في المجال الواحد .

فما بال الدين أصبح مرتعًا لأهل الجهل والحماقة قليلي الدين كثيري الجرأة على القول على الله بغير علم ، فأين الورع والخوف من الله؟ إذا كان الإنسان يحجم عن التوقيع على أمر يجهله مخافة أن يعرضه للعقاب الدنيوي ، فما بال هؤلاء يوقعون عن الله ﷻ بدون علم ولا فهم غير معتبرين بعقاب الله متجرئين على حدود الله ؟

وإذا سألت أحدهم وهو يفتي ويجادل في مسائل العقيدة والإيمان والكفر ويخطئ كبار العلماء ويرد عليهم فإن قلت له : هل تعلمت هذه المسألة على يد شيخ أو عالم أو داعية وقمت بدراستها وتحقيقها على أصول أهل السنة ؟ قال لك : لم أدرسها على شيخ ، فإن قلت له : هل قراءتها في كتاب أو سمعتها في محاضرة أو درس علم ، قال لك : سمعتها من زمن ، فإن قلت له : ما هو دليلك ؟ قال : لا أذكر ، ولكن قال الشيخ كذا وكذا ؟ فإن قلت له : كلام الشيخ هذا ليس دليلاً ومع ذلك فإنك لم تفهم مراد الشيخ ولا أصول المسالة ، فمسألة لم تتعلمها ولم تدرسها على يد عالم أو شيخ

بالتلقي كيف تتكلم فيها ؟ فإن قال : قرأتها وبحثتها في الكتب ، قلنا له : العقيدة لا تؤخذ من الكتب ، لابد من شيخ تتعلم على يديه وتتلقى منه المسائل ويوضح لك ويبين لك مواضع الإشكالات وحل المعضلات ، والقراءة من كتب العقيدة بدون شيخ يوجهك ويرشدك لا تزيدك إلا اضطرابا وتناقضًا وتوقعك في الحيرة والشك والضلال والزيغ ألا ترى الأئمة الكبار حين اعتمدوا على عقولهم وأفهامهم في تلقي العقيدة ضلوا وانحرفوا عن الحق ، وهم أهل فطنة وذكاء وفقه؟

ألا ترى هؤلاء الأعلام كيف ضلوا وانحرفوا وابتدعوا في دين الله ما ليس منه؟ وهذا يفيدك أن العالم وإن كان من أهل الفهم وذوي الحجا يخطئ ويضل ، وليس كونه يفهم أنه لا يخطئ وسيأتي معك بعض من أحوال هؤلاء مثل ذر الهمداني و حماد بن أبي سليمان و أبو حنيفة وابن حزم والجويني والرازي وابن سينا وغيرهم كثير من أصحاب العقول والفهم والفطنة والذكاء ، فلابد من تلقي العقيدة على أهلها ، فالعقيدة لا تؤخذ إلا من العلماء وطلبة العلم المتحققين بها.

ثالثًا: وبهذا يتضح أن الخلل في العقيدة ناشئ من البعد عن كبار العلماء والاعتماد على القراءة من الكتب ، أو أخذ العلم من غير أهله ، والمحصلة واحدة : مزيد من التخبط والاضطراب ، والتمسك بالشبهات والجمل والعبارات المطلقة المجملة مما تزيد من الشك والحيرة وعدم التثبت وبالتالي كثرة التنقل ، وضربنا لك مثلاً بأهل التخصص ، ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

رابعًا: بحث المسألة في مظانها ، فهناك كتب مجملة عامة ، وهناك كتب خاصة بالمسألة متخصصة فيها ، مفصلة لها جامعة لمتفرقها بالاستقراء والتتبع.

فعند بحث مسألة ما يجب الوقوف على المصنفات التي أفردتها بالبحث والتدقيق والتحقيق ، ولا تبحث المسألة في الكتب العامة المجملة التي ذكرتها عرضًا لا قصدًا ،

وهذا على يد العلماء فيجب الرجوع إليهم عند البحث فيما أشكل حتى ينيروا لك الطريق ، ويزيلوا اللبس ، ويكشفوا الشبهات التي تعترضك أثناء البحث ، وبدونهم تقع في الضلال والشك والحيرة .

خامسًا: القراءة من كتب العقيدة وتلقي التوحيد ومسائل الإيمان والكفر من الكتب دون الرجوع إلى كبار العلماء وسؤالهم فيما أشكل ، وعدم سؤالهم على تفصيل المسائل المجملة والعبارات المطلقة سبب الاضطراب والحيرة ، وكذلك الأخذ والتلقي على من أخذ علمه من القراءة المجردة وممن كان شيخه كتابه سبب الضلال والزيغ والانحراف عن أهل الحق ؛ أهل السنة والجماعة .

فيجب تلقي العقيدة على يد كبار العلماء ، وعلى من تعلموا العقيدة بالتلقي كابرًا عن كابر الأعلم فالأعلم قدر الاستطاعة ، فإن تعذر اللقاء والتلقي مباشرة كان عن طريق المراسلة ، فإن تعذرت كان عن طريق الهاتف أو شبكة المعلومات ، وهذا ميسر الآن لكل أحد والحمد لله .

أما أن يعتمد الإنسان على قراءته وفهمه لما يقرأ فهذا خطأ وإن قرأ ألف كتاب فسيقع في الشك والحيرة لأنه غير مؤهل لمعرفة مراد العلماء وأصول التلقي والمطلق من كلامهم لا يعرف مقيده ، والمجمل لا يعرف موضع تفصيله .

فالعالم هو المرشد للطالب ، العالم هو الدليل على الطريق إلى الله ، العالم هو الموجه ، فكما أنه لا يصح ولا يجوز لمن قرأ كتب الطب والهندسة أن يفتي فيهما ويقوم بإجراء العمليات الجراحية ووصف الدواء وبناء المصانع وتركيب الآلات فمن يقدم على ذلك يوصف بالجهل والسفه والخبل والجنون ، فلابد من طبيب يعلمك كيفية الممارسة وكيفية الفهم والتطبيق العملي ، فكذلك العالم ومن اعتمد على فهمه للنصوص دون الرجوع إلى العلماء ضل مهما أوتي من عقل وفطنة وذكاء ، والأمثلة

كثيرة جدا من العلماء الفحول أذكياء العالم كيف ضلوا وانحرفوا عن الحق عندما بعدوا عن النبع الصافي والمشرب النقي ووحدة التلقي بالسند المتصل .

سادسًا : لا يجوز التكلم في مسائل الدين إلا بعلم راسخ ثابت والإحاطة بالمسألة من جميع الجوانب وتلقيها عن كبار العلماء مشافهة ودراسة وتحقيقًا وتدقيقًا وتفصيلاً ، ومعرفة الدليل وهل له معارض أم لا حتى لا نقع في التناقض والتقليد المذموم وطالب العلم بحق هو الذي لا يأخذ دينه من صحفي ولا مصحفي.

ومن عجائب المبتدعة المعتزلة الجدد ، ومرجئة العصر ، وأهل الغلو أنهم يتكلمون في المسائل الكبار من التوحيد والشرك والإيمان والكفر بكلام مرسل مطلق غير منضبط ، ويجادلون ويناظرون بغير علم ولا فقه ويردون على العلماء وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وجبال العلم الذين تلقوه كابرًا عن كابر ، الذين نفع الله بهم البلاد والعباد .

وهؤلاء المبتدعة – على اختلاف أصنافهم – يردون الدليل المعتبر ويقولون هذا ليس بدليل أصلاً وهذه الأدلة غير معتبرة ، وهذا الكلام مضطرب ، وهذا الفهم متناقض عندي !! فإن قلت له : هل درست المسألة على يد عالم من العلماء أو شيخ من شيوخ الدعوة ؟ قال لك : لا ، فإن قلت له : أنت أفهم للأدلة والنصوص ودلالاتها من هؤلاء العلماء الكبار ؟ قال لك : وما المانع ، لهم عقول ونحن لنا عقول ، والذي نتعبد الله به هو الدليل ، فقلت له : ومن أقدر على فهم الدليل أنت أم العلماء؟ تجد أحدهم لا يحسن قراءة القرآن نظرًا فضلاً عن حفظه ، ثم تجد هذا الأحمق يجادل في مسألة لم يدرسها ولم يتعلمها وغير محيط بها من كل الجوانب ومع ذلك تجده يجادل ويرد الأدلة كأنه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذه من عجائب المبتدعة.

اعلم بأن من المعلوم أن كلام العلماء المجرد ليس بدليل ولا يحتج به ، بل يحتج له من القرآن والسنة وفهم الصحابة وأهل السنة لا يقدسون العلماء بل يحترمونهم ويعذرونهم ولا يهملون الدليل المعتبر الذي هو حجة ويعدلون عنه إلى قول العالم المجرد ، وهذا فيه هدم للدين من أصوله وقواعده ، نسأل الله السلامة.

المفاسد المترتبة على ذلك

وقد ترتبت نتائج فاسدة وبدع منكرة وضلالات وانحرافات نتيجة البعد عن العلماء وعدم الرجوع إليهم وسؤالهم في المهمات وعند وقوع الإشكالات ، كما أمرنا الله تعالى بسؤالهم عند الجهل وعدم العلم فقال : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"

وكانت نتيجة طبيعية للعكوف على الكتب والقراءة والمطالعة دون الرجوع إلى العلماء وأهل العلم إن ظهرت هذه البدع والضلالات من أناس ينتسبون إلى الإسلام بل إلى الدعوة السلفية ، ومن هذه البدع والضلالات المنتشرة بين بعض شباب المسلمين اليوم.

قولهم بعدم التقيد بفهم الصحابة ولا مانع من إحداث أقوال وآراء لهم يقل بها الصحابة.

قولهم إن تارك عمل الجوارح بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه مسلم وليس بكافر.

قولهم إن تارك الصلاة بالكلية مسلم وليس بكافر ، وإن قتل بعد استتابته واختياره القتل على أداء الصلاة وتركها فهو يقتل حدًا وليس ردة.

قولهم إن المشرع والحاكم الذي نحَّى شرع الله وسنَّ القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله وألزم الناس بالتحاكم إليها ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، وحارب وطارد كل من يطالب بتحكيم الشريعة ، يقولون أن هذا المشرع مسلم عاصٍ ، وكفره دون كفر ، لا يخرج من الملة إلا بالاستحلال والجحود والاعتقاد القلبي فقط.

قولهم إن جند الطاغوت أعوان فرعون الذين يحمونه ويحرسونه ويحرسون القوانين الكفرية ، ويقومون على حمايتها وتنفيذها بالقوة بين العباد ، ويحرسون الكفر والشرك ويزينونه للناس سواء كانت قوانين وضعية كفرية مخالفة لدين رب البرية ، أو كانت أصنام وأوثان تعبد من دون الله ويتقرب لها بالطاعة والنسك مثل الأضرحة والقبور والقباب والمقاصير والموالد الشركية المنظمة المواعيد والأمكنة ، ويقولون أن حكم جنود الطاغوت يختلف عن الطاغوت ، مع أن الله لم يفرق بينهما في الحكم والمآل.

يقولون إن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش في بلاد الإسلام بين المسلمين ، يقولون أنه مسلم ولا يسمى مشركًا ، ويقولون بالتفريق بين فعل الشرك وفاعله ، ويقولون أن فعله شرك وهو لا يسمى مشركًا ، وإن مات على شركه فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلم ، وهذه من البدع المنكرة التي ضلوا بسببها في عدم فهم قضية العذر ، وهل العذر يكون في الاسم أم يكون في العقوبة والمؤاخذة والعذاب؟

وبسبب ذلك اضطربوا اضطرابا كبيرًا فقالوا مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلمًا مشركًا أو مسلمًا يفعل الشرك الأكبر أو مسلمًا متلبسًا بناقض مكفر ؟؟!! وسبب ضلالهم وجهلهم ظنهم أن كل مشرك معذب ، فنفوا عن المرتد الشرك حتى لا يُعاقب ؛ مع أنه ليس كل مشرك معذب ، وأهل الفترات وأهل الأعذار المعتبرة مشركون ولا يسمون مسلمين بحال ويمتحنون يوم القيامة وعذرهم ليس في الاسم.

ومن البدع قولهم : إن الذي يطلب من الأموات ما لا يقدر عليه إلا الله هذه بدعة غير مكفرة ، فمن قال : يا حسين ادعوا الله لي أن يرزقني ، يا بدوي ادعوا الله لي أن يشفيني وهو لا يدعوا الميت مباشرة ولكن يتخذه وسيلة وواسطة وشفعاء بينه وبين الله تعالى ليقربوه إلى الله زلفى مع علمه أن الله هو الخالق الرازق لكن يستشفع بالأموات

والصالحين ، فهذه ليست شركًا أكبر عندهم فالشرك الأكبر عندهم هو الذي يدعو الأموات ويطلب منهم مباشرة كأن يقول يا حسين ارزقني ويا بدوي اشفع لي وهب لي الولد ، هذا فقط هو الشرك عندهم مع أن الطلب من الميت أن يدعو الله للحي هو هو شرك كفار قريش والمشركين ؛ لأن الميت مهما كان صلاحه لا يقدر أن يسمع ولو سمع ما استجاب لأنه ميت وهذه المسألة وِفَاقيَّة ليس فيها خلاف بين أهل السنة ، بل عليها الإجماع أن من طلب من الأموات ما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر مرتد فإن تاب وإلا قتل ، ومن اتخذ بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويطلب منهم كفر إجماعًا – كما سيأتي – كل هذه البدع والضلالات والانحرافات عن طريق أهل السنة والجماعة وما عليه الصحابة الكرام والأئمة الأعلام نتج من البعد عن العلماء ، وطلب العلم من الكتب فقط وهذا ليس طريق طلب العلم ولا تلقي العقيدة وتعلم التوحيد فإن العقيدة لا تؤخذ إلا من العلماء .

من أين تؤخذ العقيدة

يقول الشيخ الفوزان: (إن مسائل العقيدة مهمة جدًا ويجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن أهل العلم فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتشتيت الأسئلة والذهن فيها ، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها فإن الجهل سيكون أكبر والحيرة ستزداد والشك والاضطراب ، وكلما قرأ كتابًا ازداد حيرة وشكًا ، لأنه من يزيل عنه الإشكال ويوضح له المراد ، فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها ، وأن يسلم بأبوابها ويفصل في مسائلها ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصلية ، من كتب السلف الصالح ، وبهذا يزول عنه الجهل ، وكذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقد أو عن القراءة فقد والمطالعة ، وإنما

تؤخذ بالرواية عن أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموا وأحكموا مسائلها ، أما الذين يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم للكتب أو مطالعتهم فهذا سيزيد الأمر غموضًا ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى فلابد أخذ العلم عن العلماء هذا هو طريق العلم الصحيح)[١].

فإن الإنسان إذا ظن أنه يصل إلى مرحلة لا يكون عندها بحاجة إلى العلماء فقد جهل نفسه ووكلها إلى ضياع وهلكة ، وبيننا وبين هؤلاء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام نحرر القول ونحقق العلم .

والمسائل التي هي موضوع التنبيهات مسائل قطعية الدلالة من ثوابت الدين وأصوله ومن المسلمات الواضحة في عصر الصحابة ﷺ لذلك ترى الأحكام فيها قولاً واحدًا ولم يحدث النقاش والجدال فيها والنزاع حولها إلا بعد عصر الصحابة والتابعين وكثرت التفريعات الفاسدة للفقهاء على هذه المسائل - كما يقول شيخ الإسلام.

فمسألة الأعمال: هل هي من الإيمان أم لا ؟ تنازع فيها الخوارج والمعتزلة من جهة ، والمرجئة من جهة أخرى ، مع أن في المسألة قولاً واحدًا عند أهل السنة والجماعة وهي أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا : معرضًا عن دين الله ، متولٍ عن الطاعة ، ليس في هذا خلافًا بين أهل السنة هذا على الإجمال وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

ومسألة الحكم والتحاكم وأحوال الحكام والمتحاكمين قولاً واحدًا : أن المشرع من دون الله تشريعًا مخالفًا لدين الله كافر قولاً واحدًا لا اختلاف فيه ، وكذلك الحاكم المبدل لدين الله ، المغير لحكم الله وشريعته ، الذي سن القوانين المخالفة لدين الله ، والذي ألزم الناس بالتحاكم إليها وحارب كل من لم يتحاكم إليها ، وعاقب كل من يطالب بشرع

---

[١] أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : ص ٥٩ – ٧٩.

الله ؛ هذا كافر قولاً واحدًا هو وأعوانه وجنوده الذين يحرسون الشرك والكفر ويقومون على حمايته وتنفيذه واحترامه على تفصيل سيأتي – إن شاء الله – يسر كل مسلم موحد ويشفيه.

ومسألة العذر بالجهل مع كثرة الذين تكلموا في المسألة إلا أنهم لم يبينوا معنى العذر وما المقصود به وهل هو في الاسم أم في الاسم والعقوبة ؟ وما هو مناط العذر ؟ وهل من وقع في الشرك الأكبر يعذر في الاسم فلا يسمى مشركًا أم هو مشرك ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة والاستتابة ؟ والمرجئة أدعياء السلفية يشترطون قيام الحجة لتكفير المعين دائمًا ، وقد كفر العلماء ومنهم شيخ الإسلام وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة المعين وهو بعيد عنهم ولم يقيموا عليه الحجة قدوتهم في ذلك الرسول ﷺ والصحابة ، وهل يكفر في أحكام الدنيا والآخرة أم في أحكام الدنيا فقط على ظاهرها ؟

والذين تكلموا في المسألة لم يفرقوا بين : أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، ولم يفرقوا بين : كفر الظاهر وكفر الظاهر والباطن ، ولم يفرقوا بين بلوغ الحجة وقيامها وبين فهمها وأنواعها مع أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركًا قولاً واحدًا لا معارض له عند أهل السنة ، ولا يوجد دليل واحد ولا شبهة دليل يثبت أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلمًا ، وهذا أصل متواتر عند أهل السنة ومن الثوابت عندهم ونقل بعضهم الإجماع عليه ، فمن عنده دليل من القرآن يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مشركًا فليسعدنا به وله منا الدعاء بظهر الغيب له.

أما من يتكلم في المسألة بجهل من عند نفسه أو من القراءة في الكتب دون الرجوع إلى فهم العلماء وسؤالهم عن الأدلة وفهمها ودون بحث المسألة في مظانِّها في الكتب والرسائل الخاصة بها ، وعليه يقرر بجهل وسذاجة واضطراب أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلمًا وأن من مات على شركه الأكبر فهو مسلم مشرك ، وأن الكفر

يتقيد بالاعتقاد والجحود والاستحلال والجهل ، وهذا الشك والتخبط والاضطراب والتناقض ناشئ عن البعد عن العلماء والتلقي منهم وسؤالهم فيما يشكل عليهم من مسائل ، ولا يكفرون المعين إلا إذا قال هو كافر أو تهود أو تنصر ، أما تكفير المعين عند أهل السنة والجماعة فله أحوال :

١- إما أن يكون هذا المعين كافرًا أصليًا وهو نوعان:

يهودي أو نصراني وهذا كافر دنيا وآخرة إن مات على شركه وكفره.

مشرك سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا ولم يسمع بالإسلام ولا بنبي الإسلام كأن يعيش في بادية بعيدة ، أو من أهل الفترات فهذا مشرك في الدنيا ولا يسمى مسلمًا بحال ، وهو يمتحن يوم القيامة على القول الصحيح ، لكن مشرك في الدنيا وتجري عليه أحكام الشرك على الظاهر.

هذا حكم الكافر الأصلي بنوعيه ، من سمع بالقرآن والرسول والإسلام ومات على كفره وشركه ولم يؤمن ولم يدخل في الإسلام فهذا كافر دنيا وآخرة ، والثاني لم يسمع بالإسلام ولا نبي الإسلام مثل أهل الفترات وأهل الأعذار ومات على شركه ، فهذا كافر في الدنيا بما ظهر منه ، وفي الآخرة مآله إلى الله بعد الامتحان في العُرُصَات على الصحيح من أقوال العلماء ، واسم المشرك لازم له في كل الحالات ،أما المرتد وهو الذي كفر بناقض وكفر بعد إسلامه فهو على أحوال :

مرتد في وجود الشريعة مقدور عليه متمكن منه فهذا يسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك وارتكابه للنواقض ، ولا يكفر ولا يستحل ماله ودمه إلا بعد قيام الحجة عليه واستتابته ، فإن تاب ورجع وبُين له فهو مسلم تائب ، وإن أصر على كفره وشركه واختار الكفر على الإسلام واستُتيب فلم يتب وقتل ردة فهو كافر دنيا وآخرة ظاهرًا وباطنًا.

مرتد في غياب الشريعة غير مقدور عليه ولا متمكن منه كالواقع الحالي في معظم بلاد الإسلام ، فهذا يسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الكفر وارتكابه الشرك والنواقض ، فإن مات على كفره وشركه الظاهر مات كافرًا في الدنيا فقط وتجري عليه أحكام الكفر في الدنيا ، أما الآخرة فحكمه فيها إلى الله لأننا لم نتمكن من استتابته وهو مات على الشرك الأكبر بيقين وأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك ولم يكلفنا الله بأكثر من ذلك وهذا في الدنيا ، فإن قال قائل : لم نقم عليه الحجة الحدية ونستتيبه فلا يمكن تكفيره، قلنا له : ليس معنى غياب الشريعة أن تعطل الأحكام ولا يمكن إجراؤها فهذا فيه هدم للدين وتمييعه واختلاط المسلم بالكافر ، لم يقل هذا عاقل أبدًا فضلا عن عالم من علماء المسلمين ، فهذا الذي تراه يرتكب الشرك والكفر ويقع في النواقض المكفرة ولو لم تكن هناك شريعة حاكمة لتعاقبه وتقيم الحد عليه ، وهل تسميه مسلمًا وتصلي عليه وتدعوا له بالعفو والمغفرة والرحمة وتستغفر له؟ أم تحكم عليه بالظاهر كما أمرك الله تعالى بذلك ؟؟ فليس معنى غياب الشريعة تعطيل الأحكام فالقدرة مناط التكليف، فأحوال المعين صارت معنا أربعة حالات :

اثنان في الكافر الأصلي واثنان في المرتد ، المقدور عليه وغير المقدور عليه ، وفي الجميع يسمى مشركًا لارتكابه الشرك ، فالاسم لازم له قبل الرسالة وبعد الرسالة وهذا مجمع عليه وليس له معارض ، لكن السؤال هل يلزم من تسميته مشركًا لوقوعه في الشرك هل يلزم ذلك عقوبته ؟ لا يلزم فليس كل مشرك معاقب فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر ، فالاسم لازم له بمجرد وقوعه في الشرك وارتكابه النواقض ، أما العقوبة لا تكون إلا بعد الاستتابة ، فالمشرك ممكن يعاقب أو لا يعاقب وهذا متوقف على استيفاء الشروط وانتفاء الموانع لقتله وعقوبته من توافر أدلة الثبوت الشرعية من عدمها فلا عقوبة إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب على الصحيح من أقوال أهل

العلم من أهل السنة ، لكن قبل عقوبته وإقامة الحد عليه يسمى مشركًا بما صدر منه ، أما يعاقب أو لا يعاقب ، يعذر أو لا يعذر : هذه قضية أخرى ومسألة غير التي نتكلم فيها ، وهي مسألة الأسماء والأحكام ، فالاسم لازم له بمجرد ارتكابه الفعل كما قال ذلك شيخ الإسلام : أن اسم المشرك لازم له قبل الرسالة وبعد الرسالة قبل الخبر وبعد الخبر وسيأتي تفصيل ذلك والأدلة عليه من القرآن والسنة والإجماع.

أما المسألة الرابعة والأخيرة وهي كفر تارك الصلاة فهي مسألة قطعية في عصر الصحابة ولا يوجد لهم مخالف في كفر تارك الصلاة ، ولكن الاختلاف حدث في كفر تارك الصلاة بعد عصر الصحابة ، في عصر الفقهاء وفرعوا عليها تفريعات فاسدة من الكسل والتهاون والجحود والاستحلال والاعتقاد وكل هذه التفريعات غالبًا ما تأتي من الخلل في مفهوم الإيمان والكفر ، وكثير من القائلين بعدم كفر تارك الصلاة دخلت عليهم الشبهة التي دخلت على مرجئة الفقهاء ، كما قال ذلك السلف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية – كما سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله – فهؤلاء المرجئة أدعياء السلفية ومن قال بقولهم ووقع في شبهاتهم لا يكفرون تارك الصلاة ، ولا يكفرون المعين إلا بعد قيام الحجة واستتابته ؟ فإن كان غير مقدور عليه ولا يمكن إقامة الحجة عليه واستتابته عند القاضي أو الأمير والسلطان المتمكن فلا يكفر هذا المعين أبدًا ولا يسمى مشركًا ، ولا تجري عليه أحكام المشركين في الدنيا .

ما هذا الهراء والعمى ؟ ألا تعلمون يا أدعياء السلفية أن الله كفر المعين في القرآن؟ ولا يشترط حضور المعين وإقامة الحجة عليه؟

ألا تعلمون يا مرجئة العصر أن النبي ﷺ كفر المعين في أكثر من حديث وأكثر من واقعة صحيحة معلومة مشهورة.

ألا تعلمون أن الصحابة ﷺ بعد رسول الله ﷺ كفروا المعين ، و التابعين وتابعيهم وشيوخ الإسلام والعلماء العاملين إلى يومنا هذا ، أدلة كثيرة ونصوص متواترة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على تكفير المعين ، ألا تخافون من الله من القول عليه بغير علم؟ أين الحياء أيها الأدعياء ؟ ومن الجهل القبيح بالدين أن يجهل هؤلاء الأدعياء كلام العلماء في تكفير المعين على العموم والإطلاق ويقيدونه بقيام الحجة وهم أجهل الناس بمعنى الحجة وأنواعها ويخلطون خلطًا عجيبًا بين : التكفير المطلق وتكفير المعين ، وبين : فهم الحجة وقيامها وبلوغها ، ويتجرؤون بالرد على كبار العلماء ، وإن سألت أحدهم هل تعلمت المسألة ودرستها على يد كبار العلماء ؟ قال : لا ، فتعجب.

المسألة الأولى

حقيقة الإيمان
ومنزلة أعمال الجوارح
وحكم تاركها بالكلية
عند أهل السنة والجماعة

المسألة الأولى

(الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر)

(الإمام الزهري)

(وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)

(الإمام الشافعي)

(من قال الإيمان قول دون عمل يُقال له رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم)

(الإمام الآجري)

(فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر)

(الإمام ابن تيمية)

(تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا معرض عن العمل متولٍ عن الطاعة والانقياد للشريعة وهذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للمرجئة)

(أئمة الدعوة وكبار العلماء)

(تنبيه واجب)

" ونحن نذكر ما بلغنا من أغلاط القوم والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الداخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ، ومازال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان .... ؛ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله.

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح عليه السلام من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادعى فيه الإلهية " [١].

[١] تلبيس إبليس لابن الجوزي : ص١٩١ .

المسألة الأولى
حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح عند أهل السنة

مقدمة :

إن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ﷺ ، وليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، وقد عرَّف أهلُ السنةِ الإيمانَ بأنه : قول وعمل ، قول القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح ، وقد حكى غير واحد من أهل السنة الإجماع على ذلك ، ولقد تلقى أهل السنة هذا التعريف بالقبول والتسليم اتباعًا للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، لا ينفك أحدهم عن الأخر ، ولا يصح اعتقاد وقول بلا عمل لأنه مركب من أركانه والعمل من الإيمان وركن فيه ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وخارج عن ملة الإسلام ، لأنه قادر على العمل متمكن منه غير عاجز عنه ، معرض عن الطاعة ومتولٍ عن العمل غير منقاد ، أما إن كان غير قادر وغير متمكن ومن أهل الأعذار فهذا يسقط في حقه العمل ، وعليه تُحمل الأحاديث المطلقة ، التي استدل بها المرجئة على إسلام من لم يعمل خيرًا قط ، وهو تحت المشيئة كأصحاب الكبائر والمعاصي – زعموا – وهذا يخالف إجماع أهل السنة على أن الإيمان : قول وعمل ، ولا يصح الإسلام ولا يثبت الإيمان إلا بهما ، ممن نقل الإجماع على ذلك الإمام البخاري ، والآجري واللالكائي وابن عبد البر في التمهيد وابن خزيمة والبغوي وابن تيمية وابن كثير وابن حجر في الفتح وهذا متواترًا عن أهل السنة لم يخالف فيه إلا المرجئة ومن قال بقولهم من الجهمية والأشاعرة والفرق والطوائف التي خالفت أهل السنة.

نقول ذلك حتى لا يأتي بعض من ينتمي إلى السلف والسلفية ويحتج بأحاديث متشابهة مطلقة فهموا منها أن ترك عمل الجوارح بالكلية ليس كفرًا مخرجًا من الملة ،

بل تاركه تحت المشيئة ، أو هو كافر في الدنيا تحت المشيئة في الآخرة ومآله إلى الجنة ، احتجوا لقولهم هذا بأحاديث فهموا منها ذلك مثل حديث البطاقة وحديث حذيفة في دروس الإسلام وحديث الشفاعة فيمن لم يعملوا خيرًا قط.

ومن هنا نقرر أهمية الرجوع إلى فهم السلف الصالح لهذه الأحاديث لأن أصول التلقي ومنهج الاستدلال عند أهل السنة تخص آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة والسلف الصالح للكتاب والسنة ليس بفهم أحد غيرهم ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، لذلك فإن " المرجئة " مطالبون بأن يذكروا لنا من اتبعوا في فهمهم هذا ، ومن قال بقولهم من السلف ، أو يذكروا مَن مِن السلف الصالح قال : " ترك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ليس كفرًا مخرجًا من الملة "

" بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق ، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة ، فإن تلك إنما فسرتها السنة " والإيمان" بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف"[1]

فنقول لهؤلاء ، هذا إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ولا ينفع القول بدون العلم فمن قال من أهل السنة بقولكم ؟ ومن فهم من السلف هذه الأحاديث مثل فهمكم؟ لماذا توردون الشبهات وتتلمسون خُطى أهل الضلالات وتحيون قول المرجئة وأهل الأهواء بعد الموت؟ وتتركون وتغضون الطرف عن قول أهل السنة وتنكرون هذه الإجماعات ؟ ألا تستحون من رب الأرض والسموات؟ ألا تخافون من الله أن يفضحكم ويهتك ستركم بنشركم هذه الانحرافات وإثارة الفتن والقول بهذه المقالات ؟ لمصلحة من

(١) مجموع الفتاوى : ١٢٨/٧ عن كتاب الإرشاد: ص٢٧.

تفعلون ذلك ؟ ألا يسعكم ما وسع السلف؟ وهذه أقوالهم في تعريف الإيمان وأنه مركب من قول وعمل ولا ينفع أحدهما بدون الآخر ، ولا يصح قول بلا عمل ، ولا عمل بلا اعتقاد ، وهذه أقوالهم متواترة على ذلك ، وما معنى قولهم إن الإيمان قول وعمل ؟ هل الإيمان ينفع فيه القول وإن لم يعمل طوال عمره مع تمكنه وعدم عجزه ؟ هل من اعتقد بقلبه ، وقال بلسانه ولم يعمل فهو ناجٍ من الخلود في النار وهو تحت المشيئة كما تقول المرجئة والأشاعرة ؟ إذًا ما فائدة أعمال الجوارح ولماذا فرضها الله على العباد؟ هل قال بهذا القول أحد من أهل السنة ؟ وقد مر معك قولهم إن الإيمان ركن من أركان ثلاثة لا ينفع الإيمان ولا يصح ولا يثبت الإسلام إلى بها مجتمعة : الاعتقاد والقول و العمل ، قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح ، لقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن ، وهذا التلازم ثابت إلا في حالات الإكراه كما قال تعالى : " إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ "[١]، وفي حالة النفاق كما قال الله تعالى عنهم : " يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ "[٢] هذا بنص القرآن ويستحيل بعد ذلك أن يكون هناك إيمان في القلب من التصديق والمعرفة والالتزام والانقياد والمحبة والخوف والرجاء والصدق والإخلاص والقبول ولا يظهر ذلك على الجوارح – وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله – لكن ما هو سبب الانحراف؟ إن سبب الانحراف هو البعد عن طريق الأنبياء وهدي الخلفاء .

---

(١) سورة النحل : آية ١٠٦

(٢) سورة الفتح : آية ١١ .

طريق الأنبياء

فاعلم رحمني الله وإياك أن من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد ، فهو ليس أكرم على الله من الأنبياء وهذه سنة الله في الابتلاء.

واعلم أنك إذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصيبه شيء في سبيل الله من الطاغوت ولم يُبتلى ، فاعلم أنه ليس على الجادة وليس على طريق الأنبياء في الدعوة إلى الله ، ولم يدعو إلى ما دعت إليه الأنبياء ، لذلك رضي عنه الطاغوت لأنه لم يكفر به ولم يظهر عداوته ، وهذا في دينه دخن قد رضي بالصفقة القذرة – امتلاء الكروش وتثبيت العروش – مع الطاغوت وظن أنه عندما يسمح له الطاغوت بالدعوة إلى الصلاة والصيام والزكاة والحج وفضائل الأعمال ظن المسكين أن هذا خير ومن الدين ، وهذا من مصلحة الدعوة والموازنة بين المصالح والمفاسد ، ووجود شيء أفضل من لا شيء ، فهذا المسكين لم يفهم حقيقة دعوة الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام ، لم يفهم دين رب العالمين الذي أصله وأساسه وقاعدته و أول واجب فيه الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين ، وقتالهم مع القدرة والاستطاعة مع البراءة منهم ومن طريقتهم وبغضهم وإظهار عداوتهم.

فلابد أولاً من الدعوة إلى التوحيد وتبصير الناس بهذه الدعوة المباركة والوقوف على حقيقتها التي هي إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له ، فالتوحيد هو صرف العبادة التي هي حق الله ، لله وحده.

فالتوحيد لا يصلح ولا يكون توحيدًا إلا بالنفي والإثبات بالإتيان والترك ، فلا يجتمع الشرك الأكبر مع الإسلام ، فهما ضدان لا يجتمعان في مسلم أبدًا ، فلا يكون المتلبس بشركٍ أكبر مسلمًا بحال من الأحوال ، لأن حقيقة الشرك هي صرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله فالشرك ينافي الإسلام من كل وجه وهو ضده وناقضة ،

فيجب على كل داعية مكن الله له منبرًا أن أول ما يدعوا الناس إليه هو التوحيد بشموليته وإفراد الله به ، والتحذير من الشرك وتكفير من فعله وتسميته مشركًا كما سماه الله ورسوله ، فالمشرك الشرك الأكبر لا يسمى مسلمًا بحال كما أن الزاني يسمى زانٍ والسارق يسمى سارقًا والذي يشرب الخمر يسمى شارب خمر والذي يتعامل بالربا يسمى مرابٍ فكذلك الذي يقع في الشرك الأكبر يسمى مشركًا ، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة وعليه الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام ، والأصل الرابع الذي جاء به محمد ﷺ هو قتال الكفار والمشركين والمرتدين والمنافقين عند القدرة والتمكن من ذلك ، هذه هي أصول دعوة الرسل وطريق الأنبياء وحقيقة دين الإسلام وملة إبراهيم عليه السلام الذي أمر الله رسولنا باتباعها وبيانها للناس.

إن بُعد الدعاة عن دعوة الرسل وطريق الأنبياء ساعد الطواغيت على محاربة دين الله بهؤلاء الدعاة الذين ميعوا الدين ورضوا بهذه الصفقة فظهرت البدع والانحرافات عن منهج أهل السنة والجماعة فظهرت بدعة الإرجاء الخبيثة التي تقول أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والمتمكن وعدم العجز مسلم ، وأن الأعمال ليست ركنًا في الإيمان ولا منه ولا شرطًا لصحته!

وهذا القول تكذيب صريح للقرآن الكريم والسنة الصحيحة المتواترة عن النبي ﷺ وعن صحابته الكرام والتابعين والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام من أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة على الإجمال : اعتقاد وقول وعمل ، فالعمل من الإيمان وركن فيه ومن الأعمال ما هو أصل الدين يزول أصل الإيمان بزواله وتخلفه ، ومنهما ما هو من الإيمان الواجب لا يزول أصل الإيمان بزواله ، ومنها ثالثًا من هو الإيمان المستحب وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، أصل الإيمان يقابل الإسلام يقابل الظالم لنفسه ، والإيمان الواجب يقابل الإيمان يقابل المقتصد ، والإيمان المستحب يقابل الإحسان

يقابل السابق بالخيرات ، ولا يزول الإيمان بالكلية ويخرج من الإسلام إلا بارتكاب ناقض يزول به أصل الإيمان ، وأيضًا بُعد بعض الدعاة عن أصل دعوة الرسل كان سببًا في ظهور بدعة الغلو في التكفير ، وإن كان السبب الرئيسي في ظهور الغلو هو ظلم الولاة وتنحية الشريعة ومحاربة أهل السنة واعتقالهم وتعذيبهم في السجون وصدهم عن دينهم بكل طريقة ممكنة وغير ممكنة وظهور الكفر البواح ، وفصل الدين عن الدولة ، وترسيخ مفهوم الدولة العلمانية " اللادينية " في المجتمع المسلم وتبديل الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية الكفرية ، ومحاربة دين رب البرية ، وطمس كل مَعلم من معالم الشريعة ، وتشويه صورة الإسلام ، كل ذلك يحدث من أناس ينتسبون إلى الإسلام ، ويقولون لا إله إلا الله ، وتصورهم الآلة الإعلامية وهم يصلون ويعتمرون ويحجون فزاد الالتباس على كثير من الناس في حال هؤلاء الحكام المرتدون الذين يحاربون دين الله وأولياء الله ويعذبون المسلمين ويفتنونهم عن دينهم وينشرون الشرك ويحرسونه ، كيف يكون هؤلاء مسلمين ؟ وكيف نحكم لهم بالإسلام مع كل هذه النواقض القولية من سب الله وسب رسول الله ﷺ والاستهزاء بدين الله وشعائر الإسلام ، وكذلك النواقض العملية من تنحية الشريعة وتبديلها بقوانين وضعية وسنها وإلزام الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها بل ومحاربة كل من يطالب بتحكيم الشريعة وموالاة الكفار ومناصرتهم على المسلمين وتأييد اليهود والنصارى في احتلال بلاد المسلمين ومساعدتهم بكل ما لديهم من مساعدات مادية ومعنوية وهذا يحدث جهارًا نهارًا ولكن وسائل الإعلام تقلب الحقائق وهذا دورها ؛ فظهرت بدعة الغلو في التكفير للأسباب السالفة الذكر من أيام شكري مصطفى وأتباعه من جماعة " التكفير والهجرة " الذين يسمون أنفسهم بـ " جماعة المسلمين أو الشكريين " وما انشق عنها من " الشوقيين " و " الناجون من النار " و " التوقف والتبين " وغيرهم من أهل البدع ، ومجمل أصولهم المبتدعة تقوم على تكفير

المسلمين وعدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة أو التوقف فيمن ظهر منه دلالات الإسلام فلا يحكمون له بإسلام ولا كفر حتى يدعوه إلى جماعتهم ، فإن قَبِلَ فهو مسلم وإن رفض فهو كافر ، ولا يصلون خلف المسلمين ولا في مساجد المسلمين لأنها عندهم مساجد ضرار ، ويقولن إن الطاغوت يتخذها مرصدًا لكشف عورات المسلمين ومحاربة الإسلام ، ويقولن إن مرتكب الكبيرة كافر إن لم يتب منها ومات عليها ، فلا فرق عندهم بين مرتكب الشرك الأكبر ومرتكب المعاصي والذنوب كلاهما كافر ، عكس المرجئة تمامًا ولكن المرجئة يقولون أنه مسلم تحت المشيئة وكلاهما ضلال ، ويقولون أن الصحابة رجال كرام لكن لا نأخذ الكتاب والسنة منهم ولا بفهمهم ولا نقدمه على فهم علمائنا ، فالفهم هذا متفاوت بين أصحاب العقول والله يفتح على من يشاء ، والصحابة رجال ونحن رجال ، وهم كذلك لا يعتبرون بأقوال الأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام ، ويقولون بالهجرة من دار الكفر وعدم الجلوس بين ظهراني المشركين ، وتراهم في شك وريب وتناقض فالذين في مصر يهاجرون مثلاً إلى سوريا والذين في سوريا يهاجرون إلى العراق ولبنان ... هكذا .

وهذا من فرط جهلهم وقلة علمهم ، وبعدهم عن مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة من القرآن والسنة وإجماع الصاحبة ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم . فلا فرق بين هؤلاء المرجئة القائلين بأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، وبين هؤلاء أهل الغلو في التكفير الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي والذنوب التي هي دون الشرك .

فكلاهما على ضلال وانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة الذين هم وسط بين طرفي نقيض ، مع أن السبب في ظهور هذه البدع وانتشارها سكوت أهل الحق عن

الصدع به وندرة الحديث عن التوحيد وأصول الدين ومن رحمة الله بالعبد أن يوفقه في بداية التزامه إلى صحاب سُنة واتباع .

ونحن نشفق على الشباب حديثي العهد بالالتزام من الوقوع في مثل هذه البدع وهذا الانحراف ، وإن كانت بدعة الغلو في التكفير غير مقبولة بين الشباب لمخالفتها العقول والفطر السليمة ، لكن الخوف عليهم من الوقوع في بدعة الإرجاء لأنها أشد خطرًا على الإسلام والمسلمين لتلبيسها الحق بالباطل ، وخطرها يكمن في نشرها بين الشباب باسم السلف والدعوة السلفية .

وكثير من دعاة الإرجاء ومرجئة العصر يظهرون بمظهر أهل السنة ويتكلمون باسم السلف ، فمن أين يعرف الشباب الحقيقة وهم لا يرون إلا هؤلاء الدعاة في الفضائيات والدروس والمساجد وقد أعطاهم الطاغوت مساحة في حين ضيق على دعاة السلفية الحقة أهل التوحيد والدعوة والجهاد ، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعرية منهج هؤلاء المرجئة بتحرير مذهب أهل السنة حتى لا ينخدع الشباب ، وليس هذا عيبًا ولا قدحًا بل هو الحق الذي سلكه السلف مع المبتدعة المتلبسة بالبدعة الداعيين إليها باسم السنة والسلف والسلفية ، فمن هنا كانت المرجئة أشد خطرًا على الأمة وعلى عقيدة الأمة وشباب الأمة فوجب البيان ورفع الالتباس.

وقد نتج عن هذا الانحراف والقول بإرجاء العمل جيل مغيب عن الواقع إن سمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يُقرأ في الكتب ويُدرس في الدروس والجامعات ليس له أي صلة ولا تأثير في الواقع ، فظهر الشرك والكفر والنفاق والفسق والفجور في المجتمع ، وانتشرت جرثومة الإرجاء في الأمة فحكمت بإسلام الكافر المشرك ، فأصبح الحاكم المبدل لشرع الله مسلمًا وولي أمر المسلمين ، وأصبح جنوده وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه ، أصبح هؤلاء

العين الساهرة التي تحرس في سبيل الله ، وأصبح المشرك الذي يصرف العبادة لغير الله ويدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب ، ويذبح لهم ويطوف بقبورهم وينذر لهم ويستغيث بهم ، أصبح هذا مسلمًا طيبًا جاهلًا ، وأصبح سب الله ورسوله والاستهزاء بدين الله وسنة رسول الله ﷺ سوء أدب وسوء تربية !!

وهم في دائرة الإسلام نصلي عليهم ونستغفر لهم!!

وأصبح الموحد المجاهد في سبيل الله الملتزم بطريق الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد والجهاد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين ، وتسمية المشرك مشركًا والكافر كافرًا ، المتبرئ من المشركين ، المُظهر لعداوتهم وبغضهم الذي يبين كفر الكافرين وشرك المشركين ، الذي يرفع الالتباس عن حقيقتهم ، أصبح هذا الذي يقتفي آثار النبوة وما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، أصبح متشددًا متطرفًا خارجًا قطبيًا تكفيريًا وهابيًا إرهابيًا من أهل الغلو !!!!

أصبح هذا الموحد غريبًا بين أهله وعشيرته ، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسل ، فهو محارب من أعداء الرسل الذين يبدلون دين الرسل ويوالون أعداء الله ورسله من اليهود والنصارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلك .

فعلى الدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفًا واحدًا في وجه أعداء الدعوة ويبينوا حقيقة التوحيد للناس ويدعوهم إلى أصل دعوة الرسل حتى تؤتي هذه الدعوة المباركة ثمارها الطيبة وتحصل المفاصلة ، ويُرفع الالتباس ، ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل ليهلك من هلك عن بينة ، فهل من داعية موفق يقوم لله بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به محمد ﷺ ويكشف شبهات المرجئة المعاصرة وحقيقة الخلاف معهم .

من قال بقولهم بعدم ركنية العمل في مسمى الإيمان ، أو من يقول أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، فهذا القول هو قول المرجئة ، والخلاف بينهم وبيننا – أهل السنة والجماعة – خلافًا حقيقيًا وليس خلافًا لفظيًا ، أو خلافًا بين أهل السنة أنفسهم ، فإن أهل السنة يقولون بركنية العمل في مسمى الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز خارج من الإسلام ، ونقصد بأعمال الجوارح ، أي عمل سواء كان من المفروضات أو الواجبات[١] ، لم يعمل أي عمل مع قدرته وتمكنه من ذلك ، أتى تاركًا لجنس العمل ، فمن كان هذا حاله فقد اكتفى بقول اللسان والتلفظ بالشهادتين ، فهذا كافر لا يشك في كفره إلا جهمي جريء جلد ، ولم يقل أحد من أهل السنة والجماعة بهذا القول الفاسد على مر العصور من عصر الصحابة ﷺ جميعًا حتى وقتنا هذا ، لكن مرجئه العصر يكذبون ويحرفون كلام أهل العلم لإثبات هذه البدعة الشنيعة ، وبعد ذلك لا يستحيون ولا يتورعون من أن ينسبوا هذه البدعة إلى أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، فنسبوها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فتصدى لهم علماء أهل السنة والجماعة وبينوا كذبهم وتدليسهم على شيخ الإسلام ، وكذلك نسبوا هذا القول للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – وروجوا هذا الزور والبهتان ، وأن الشيخ يقول أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، ويوافقهم على قولهم ، وعمدوا إلى المتشابه من كلام الشيخ ، وغضوا الطرف عن المحكم المفصل الواضح ، مع أن الشيخ في جميع مؤلفاته يقرر مذهب أهل السنة ، ومع وجود أولاد الشيخ وطلابه في

---

(١) يقول ابن تيمية : " وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا لا صلاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات ، ولو قدر أنه يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل : من يؤدي الأمانة ، أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر ؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور . فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها مُحَمَّد ﷺ " الإيمان الأوسط : ص ١٣٦ (دار ابن حزم)

كل مكان ، لم ينقل واحد من كل هؤلاء أن الشيخ يقول بقول المرجئة في مسألة الإيمان، أو أنه خالف أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء في ذلك ، لكن المرجئة يريدون أن يروجوا هذه الفرية على الشيخ ، وأنه يقول بقولهم ، وكتب الشيخ ومؤلفاته ترد كذبهم وتدليسهم على أهل العلم ، ومن يطلع على كتب هؤلاء المرجئة يعلم مدى كذبهم وبترهم للنصوص ، و لَي أعناق الأدلة لخدمة مذهبهم الفاسد ، ولن يستطيعوا بفضل الله تعالى أن يأتوا بنص واحد لعالم من علماء أهل السنة يقول : " إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم" لن يستطيعوا ذلك ، ونقول لهم : " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ " [1]

ونقول لهؤلاء المرجئة كلامًا واضحًا محددًا ، أأنتم أعلم أم هيئة كبار العلماء؟ أأنتم أفهم لنصوص الكتاب والسنة وأقول الأئمة أم اللجنة الدائمة؟ فإن قلتم نحن أعلم من هيئة كبار العلماء ، وأفهم لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة من اللجنة الدائمة ، فقد شهدتم على أنفسكم بالجهل والتعالم والكبر والتعصب والهوى ، والانتصار للأشخاص مع وضوح الحق والدليل ، وهذا عكس ما تقولون به من اتباع الدليل لتدلسوا به على الناس ، فتعصبتم لشيوخكم ، مع أنه ليس لكم شيوخًا تلقيتم عنهم العلم ، وإلا فسموا لنا رجالكم ، من هم شيوخكم الذين أخذتم العلم عنهم؟ سموهم لنا حتى نعرف أهم من شيوخ وعلماء أهل السنة ، أم من شيوخ المرجئة وأهل الضلال والانحراف والبدعة ، والذي نعرفه عنكم أن شيخكم وشيخ شيخكم هو الكتاب والمطالعة ، مع عدم الرجوع إلى أهل العلم فيما أشكل عليكم فهمه ، وهذا من الكبر والتعالم ، مع جهلكم بلغة العرب وانحرافكم في فهم النصوص الشرعية وفهمها على وفق مذهبكم الفاسد الذي لم يسبقكم إليه أحد من قبل .

---

(١) سورة البقرة : آية ١١١ .

فإن قلتم إن هيئة كبار العلماء أعلم منا وأن اللجنة الدائمة أفهم لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، وأنها هي الجهة العلمية الوحيدة الموثوق بها في هذا العصر ، وأنهم لا يجتمعون على ضلال ، وأنهم من أوعية العلم الذين تلقوا العلم على يد كبار العلماء كابرًا عن كابر ، ومشهود لهم بالإمامة في الدين ، فإن قلتم ذلك ، فلماذا لا ترجعون إليهم في المسائل التي أشكلت عليكم ؟ ولماذا لا تأخذوا بما قرروه وحرروه من مذهب أهل السنة في مسائل الإيمان والكفر أم هو التعصب والهوى والكبر والكذب والجدال بالباطل ، إنكم قد أفلستم ، ودليل إفلاسكم أنكم لم تجدوا ما تردون به على أهل العلم من أهل السنة إلا الكذب والبهتان والافتراء ونشر الشائعات عليهم لتنفير الناس منهم ومن دعوتهم ، وأنتم بذلك تصدون عن سبيل الله انتصارًا لأنفسكم وتعصبًا لمذهبكم الفاسد ، فتارة ترمونهم بالقطبية والغلو في التكفير ، وعدم العذر بالجهل وتكفير المسلمين – هكذا بإطلاق – وتارة ترمونهم وتشيعون عنهم أنهم يكفرون العلماء ولا يحترمون الدعاة هل هذا هو خلق طلبة العلم ، الكذب والافتراء والتدليس على أهل العلم؟ لم يسلم منكم أحد من أهل السنة ، طعنتم في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة عندما طلبتم الجلوس والمناظرة مع أهل السنة .

ولأننا نعلم كذبكم قلنا لكم عند الاختلاف نرجع إلى اللجنة الدائمة لتحكم بيننا في الخلاف ، والكل يكتب معتقده ونحكم هيئة كبار العلماء ، رفضتم وادعيتم كذبًا أن اللجنة الدائمة غيرت منهجها وخالفت عقيدة أهل السنة ، بعد أن تولى رئاستها العلامة الشيخ بكر بن عبد الله ، وهذا من الزور والبهتان فإن رئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام والذي كان نائبًا للشيخ ابن باز – رحمه الله – والعلامة البحاثة فضيلة الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد عضوًا فيها ، ثم ادعيتم زورًا أن عندكم فتاوى من اللجنة برئاسة الشيخ ابن باز – رحمه الله – ونائبه تؤيد مذهبكم الإرجائي وتخالف ما عليه اللجنة اليوم ، قلنا هاتوا كل ما تدعونه وما أشكل عليكم فهمه من الفتاوى

التي تدعون أنها تقول بقولكم في الإيمان والكفر ، ثم أسأتم الأدب مع هيئة كبار العلماء وقلتم أن الفتاوى تخرج على واقع السعودية ودول الخليج ولا تتنزل على أهل مصر والبلاد الأخرى ، لشيوع التوحيد هناك وشيوع الشرك هنا ، مع كثرة علماء السوء والضلال في البلاد الإسلامية ، قلنا إن الفتاوى كانت تخرج في أهل مصر خاصة والبلاد الإسلامية عامة ونائب رئيس اللجنة هو فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – وهو مصري ، فهل يجهل الشيخ حال وواقع مصر والبلاد الإسلامية ؟ أم هو التعالم وسوء الأدب مع العلماء واتهامهم بعدم معرفة الواقع الذي تتنزل عليه الفتوى ؟ وبعد ذلك لم يجدوا إلا استعداء الظالمين والطواغيت على أهل السنة بحجة تكفير الناس ! ونحن نسألهم.

هل من يكفر تارك الصلاة خوارج ؟ فهل من يكفر الحاكم المبدل شرع الله المحارب لأولياء الله ، الصاد عن سبيل الله ، خوارج ؟ فهل من لا يفرق بين الفعل والفاعل ويقول من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا وهو يعيش في بلاد المسلمين ، يكون من الخوارج ؟ يلزم من قولكم هذا أن الصحابة وعلماء أهل السنة وشيوخ الإسلام مثل ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء ، وكل من قال بهذا القول خوارج وأين آداب طالب العلم ؟ أين الورع والدين ؟ ....

والسؤال : ما هو موقفكم إذا رجع وتاب كبيركم الذي علمكم هذا الضلال؟ ألا تستحيون من الله؟ نقول لكم إن الصدق منجاة ، وأقصر الطرق إلى الحق ، فعليكم بالرجوع إلى كبار العلماء ودعكم من التلبيس والكذب على عباد الله ، ورميهم بما ليس فيهم ، فإن الكذب حرام وهو أشد حرمة على أهل العلم والفضل ، فاتقوا الله في أهل السنة ، فالمؤمن لا يكذب ، أما أنتم فتكذبون ولا تستحون أنكم تكذبون وتدعون أنكم

لا تكذبون ، والكل يعلم أنكم كذابون ، فاتقوا الله الذي تعبدونه وإليه ترجعون ، فالموعد يوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة والسؤال لكم إن كنتم صادقين في طلب الحق ، والرجوع إلى مذهب وعقيدة أهل السنة والجماعة ألا تكفيكم هذه الحجج الواضحات من كتب وفتاوى أهل العلم وغيرها كثير من الأبحاث والدراسات التي بينت فساد قول المرجئة وتحريفهم وسوء فهمهم لنصوص الكتاب والسنة ، وأقوال أهل السنة .

والسؤال قائم وعليكم أن تكونوا صادقين مع أنفسكم ولا تحيدوا عن الإجابة بحشو ونقولات مبتورة ، والسؤال محدد وواضح ، من قال من أهل السنة والجماعة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، من قال ذلك من أهل السنة ؟ . وكما سبق فإن الخلاف مع هؤلاء المرجئة خلافًا حقيقيًا ، خلاف في العقيدة ، وأصول الدين يترتب عليه ضلال وانحراف في أصول الإيمان والأعمال ، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم ، فلا يجوز لقائل أن يقول إن هذه مسالة خلافية ولا يجوز التحدث فيها ، ويصور المسألة على أنها من المسائل الخلافية بين أهل السنة أنفسهم ، وهذا من التلبيس والضلال ، بل لابد من تحرير مناطق الخلاف والصدع بالحق بعد تحقيق القول في المسألة ، وتفصيلها والرد على المخالف ، حتى يتبين الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، لأنه ليس خلافًا سائغًا ولا من موارد الاجتهاد ولا الخلاف فيها معتبرًا ، بل الخلاف حقيقيًا كما قال علماء أهل السنة ، فعلى كل مخلص لدين الله ، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بالرجوع إلى هيئة كبار العلماء ولزوم غرزهم ، والإسراع بالتوبة إلى الله من هذا الانحراف والفساد ، فالأمر دين ، وكل امرئ حسيب نفسه ، والموفق من وفقه الله لطاعته .

نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق ولزوم الجماعة وما كان عليه السلف الصالح ، فيعلم الله إن رجوعهم إلى الحق وأهل السنة أحب إلينا ، وهذا من الخير الذي نحبه للمسلمين ، ولاسيما أن فيهم ومن بينهم أهل علم وفضل ، فنسال الله الهداية للجميع ،

فإن أبوا إلا التمادي في الباطل والتعصب والهوى ومخالفة السلف وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة ، فيجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير منهم ومن بدعتهم وعدم مجالستهم ، لأنهم مبتدعة وداعين إلى بدعتهم ، فكيف تجلس إلى قوم يكذبون على أهل العلم ؟ وهل تأمن شرهم وضلالهم؟

والعجيب أن هؤلاء المرجئة يرهبون أتباعهم ويحذرونهم من كتب أهل السنة ومن قراءتها ، لأنها على زعمهم كتب أصولية يصعب على صغار الطلبة فهمها ويخشى عليهم من الانحراف والضلال وخصوصًا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية : كالإيمان والإيمان الأوسط "شرح حديث جبريل" ، والشريعة للآجري ، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد ، وأصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ، والتوحيد لابن خزيمة ؛ لأن هذه الكتب وغيرها ترد عليهم وتبين ضلال المرجئة وانحرافهم عن أهل السنة، وكذلك كتب أئمة الدعوة يحذرون منها لأنها كتب فيها أفكار متطرفة تدعو إلى الحزبية والغلو !!.

وهكذا يفرضون على أتباعهم حصارًا قويًا ومتابعة شديدة حتى يستطيعوا السيطرة عليهم ، من خلال كتب خاصة بهم تأصل فكر الإرجاء ، ولكن من فتح الله عليه وطلب الحق صادقًا ، وفقه الله إليه ، وهذا مشاهد والحمد لله بكثرة ، فإن أتباعهم في نقصان وليس معهم إلا من رضي بتأجير عقله لهم ، أما من عرف تلبيسهم وكذبهم فينفر منهم ولله الحمد والمنة على خذلان الباطل وأهله.

وقد حذر السلف من المرجئة وشددوا في التحذير منهم ، فإياك والجلوس إلى أهل البدع فالحي لا تؤمن عليه الفتنة.

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

تحذير السلف من المرجئة وسوء مذهبهم

هذه بعض أقوال أئمة السلف في ذم الإرجاء والتحذير من المرجئة حتى يكون المسلم على بينة من أمره ويحذرهم ويحذر منهم ، وقد أفردها الإمام الآجري في باب خاص فقال : " باب: في المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء " ثم ساق بسنده عن الأوزاعي عن الزهري ، قال : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه ، يعني : أهل الإرجاء ، قال الأوزاعي ، قد كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء ، قال منصور بن المعتمر في شيء: لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة ، هكذا قال فيهم السلف ، وقال شريك : هم أخبث ، وحسبك بالرافضة خبثًا ، ولكن المرجئة يكذبون على الله عز وجل ، قال الحُميدي: سمعت وكيعًا يقول : أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول ، والجهمية يقولون : الإيمان معرفة.

قال محمد بن الحسين: من قال الإيمان قول دون عمل ، يُقال له : رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء وخرجت من قول المسلمين ، وكفرت بالله العظيم.

خلاصة مهمة: قد تقدم أن الإيمان عند أهل السنة يشمل : قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح والقائلون بأن الإيمان هو المعرفة أو التصديق ، وهم الجهمية والأشاعرة والماتريدية وغيرهم ، يخرجون من مسمى الإيمان : عمل القلب وقول اللسان وعمل الجوارح ، فكل هذه ليست عندهم من الإيمان ، وأما القائلون بأن الإيمان هو التصديق والإقرار – وهم مرجئة الفقهاء – فقد ألزمهم شيخ الإسلام بأمرين لا محيص عنهما:

الأمر الأول : إن أخرجوا أعمال القلوب من مسمى الإيمان فقد لزمهم قول الجهمية ولابد.

الأمر الثاني: وإن أدخلوا أعمال القلوب في مسمى الإيمان لزمهم إدخال أعمال الجوارح فإنها لازمة لها.

يقول شيخ الإسلام عن هؤلاء : " لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان ، لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا ، فإنها لازمة لها" [1]

ويقول شيخ الإسلام ردًا على المرجئة " ... فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله" وهذا النص رد على ما تظافر عليه مرجئة عصرنا من اعتقادهم وقولهم إن من قال لا إله إلا الله ، ولم يعمل شيئًا من أعمال الإسلام يكون مؤمنًا ، ويحكم له بالإسلام ، وغالى بعضهم فطرد هذا الحكم الباطل ، وقال : إن من قال لا إله إلا الله ، وحارب أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق وفرض القوانين الوضعية فهو مسلم!! وقد كانت هذه الدعوى الباطلة من أهم الدعاوى الشيطانية التي قاوم بها عباد القبور ومجاورو الأضرحة دعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمة الله عليه – وذلك حين قاموا ينعقون بأن مجرد التكلم بالشهادتين كاف في البقاء على الإسلام حتى وهم يدعون من دون الله أربابًا ، ويذبحون ويطوفون لمن لا يملك لهم ضرًا ولا نفعًا ، ومازالت فلول المرجئة في هذا العصر تنافح عن بدعة الإرجاء التي بالغ السلف في ذمها" [2]

وقد روى الإمام اللالكائي فصلاً في تضليل المرجئة وهجرانهم وترك السلام عليهم والصلاة خلفهم والاجتماع معهم ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره نوضح أن المرجئة الذين ذمهم السلف هم مرجئة الفقهاء أتباع أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبي

---

(١) شرح حديث جبريل تحقيق علي الزهراني : ص ١٤٣ ، ١٥٥.

(٢) شرح حديث جبريل تحقيق علي الزهراني : ص ١٥١ ، ١٥٢.

سليمان ومن قال بقولهم من خروج الأعمال من مسمى الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناج يوم القيامة من الخلود في النار وهو تحت المشيئة كأصحاب الكبائر ، وهذا هو مذهب مرجئة العصر كما سبق – وسيأتي تفصيل مذهبهم وأصل قولهم قريبًا – غير أن هؤلاء يكذبون ويدلسون على الشباب بتعريفهم للإيمان أنه قول وعمل يزيد وينقص ، ويراوغون في إخراج الأعمال من مسمى الإيمان بشبهات وتضليلات يخرجون بها عن أصل المسألة ، فتارة يسمونها قضية تارك جنس العمل ، وتارة يسمونها تارك الأركان ، وتارة ينسبونها إلى الخوارج وأهل الغلو في التكفير من التوقف والتبين وغيرهم ، مع أن الفرق واضح جدًا بين مذهب أهل السنة والخوارج والمرجئة وأهل السنة يفرقون بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم ، ولا يكفرون بالمعاصي التي هي دون الكفر ، ولا بآحاد الأعمال التي هي ليست كفرًا ولا من أصل الدين " أصل الإيمان " ولكن أهل السنة والجماعة يكفرون بترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، ويكفرون بكل عمل سماه الله كفرًا أكبر في القرآن ودلت عليه السنة الصحيحة أنه كفر مخرج من الملة ، وكذلك يكفرون بالاعتقاد المكفر والعمل المكفر والقول المكفر وبالشك والشرك والترك ، والإيمان لا يزول عندهم إلا بزوال أصل الإيمان ، ولا يزول بزوال الإيمان الواجب والمستحب – وسيأتي تفصيل ذلك– .

فمرجئة العصر يرهبون الشباب بهذه الشبهات وهذا التضليل وهذا الإرجاف ليهربوا من سؤال أهل السنة المحدد الواضح هل تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم!! ومن قال بهذا القول من السلف الصالح وشيوخ الإسلام ؟؟ فكن على علم – بارك الله فيك – أن ذم السلف للمرجئة الذين يوافقون أهل السنة في التعريف واللفظ ويخالفونهم في الحقيقة والمعنى فالأعمال عند هؤلاء مرجئة عصرنا شرط كمال أو هي كمال في الإيمان فمن أتى بأعمال الجوارح فهو كامل الإيمان ومن

ترك بعضها أو تركها بالكلية مع قدرته فهو ناقص الإيمان تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ولا يخلد في النار ، فرجع حقيقة قولهم إلى أن الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان وهذا هو بعينه قول المرجئة الذين ذمهم السلف وأغلظوا لهم القول لشناعة قولهم وقبح مذهبهم .

وعن مجاهد قال : " يبدؤون فيكونون فيكم مرجئة ثم يكونون قدرية ثم يصيرون مجوسًا "

وقال إبراهيم النخعي : " لأنا لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة – أي الخوارج ، تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري "

وقال سعيد بن جبير : المرجئة يهود القبلة أو المرجئة مثل الصابئين ، وقال منصور بن المعتمر عندما سئل عن المرجئة قال : هم أعداء الله: المرجئة والرافضة ، وقال شريك بن عبد الله النخعي القاضي عن المرجئة ؛ هم أخبث قوم وحسبك الرافضة خبثًا ولكن المرجئة يكذبون الملة أو يكذبون على الله.

تنبيه مهم: ربما يقول قائل هؤلاء مرجئة العصر القائلين بقول مرجئة الفقهاء في الإيمان ، وأن الأعمال من ثمرة الإيمان وهو شيء زائد وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم ناقص الإيمان ، وهؤلاء الدعاة وطلبة العلم فيهم مشايخ على خير وعلم وزهد وورع ، ومنهم من نفع الله به وجعل لهم دعوة وآثارًا طيبة بين كثير من الشباب وهم دعاة إلى الله ، فكيف يكونون على ضلال وانحراف ، وهم كذلك من العلم والدين والخلق والورع؟؟

والجواب: بحول الله وقوته أنه ليس كون الرجل عالمًا أو داعية إلى الخير ، لا يخطئ ولا يضل بل من العلماء من أضله الله وختم على قلبه وهو عالم ، بل متهم من كفر

وخرج من الإسلام ومنهم من قال بالقدر والجبر ، ومنهم من قال بقول جهم وواصل بن عطاء ، وبشر المريسي والجعد بن درهم ، وهذا كثير في القرآن والسنة لمن تدبرهما وليس أدل على ذلك من قول الله تعالى : " **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** " [١] فالعلم لا يمنع الخطأ والانحراف والزيغ ، ويكون الانحراف كليًا ويكون جزئيًا ويكون اجتهاديًا ، فليس كون الرجل على علم ودين وخلق أنه لا يخطئ هذا أمر مقدر معلوم وهو من أصول أهل السنة والجماعة ، وأنهم لا يقدسون العلماء وقد فصلت ذلك في الوجاء وقد استتيب أبو حنيفة مرتين مع علمه وجلالة قدرة ، واستتابته أمر مشهور امتلأت به كتب أهل العلم ، وذكر جماعة من علماء السلف منهم سفيان الثوري وشريك القاضي وسفيان بن عيينة ، والإمام أحمد ، وحماد بن سلمة والأوزاعي ، وأسد بن موسى أسد السنة وقد اختلفت أسباب استتابته فقيل : لقوله بالكفر ، وقيل للمذهب الدهري ، وقيل للقول بخلق القرآن ، وقيل للتجهم والإرجاء ، والله أعلم ، واستتابة أبي حنيفة مثبتة في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ، وتاريخ بغداد للخطيب ، والعلل ومعرفة الرجال ، والضعفاء للعقيلي(٢) ، وهذا

---

(١) الجاثية : آية ٢٣ .

(٢) وقد ذكر ذلك محقق أصول الاعتقاد للالكائي : نشأت المصري تقديم مصطفى العدوي : ٥ – ٦ ، ٢٨٢ ط (المكتبة الإسلامية) .

يدلك على أن العلم لا يمنع من الخطأ وربما يقع الرجل الفاضل في الانحراف ، ويقول بالأقوال المخالفة للسنة ، فيجب أن لا يتابع عليها ، ولا يدافع عنه بالباطل مع التعصب والهوى نسأل الله السلامة العاجلة وقد (استمر الإرجاء في الأمة على مر العصور تخبوا حينًا عندما يزداد نور العلم ، وتضطرم حينًا عندما يخبوا نور العلم ، حتى ظهر أثره واضحًا جليًا في الأمة اليوم بل أصبح واقعًا عمليًا ، فقد اكتفى كثير من الناس اليوم بتصديق القلب والنطق اللسان بالشهادتين ، ثم ارتكبوا بعد ذلك ما شاءوا من المحرمات وتركوا كثيرًا من الواجبات إن لم يكن جميعها ، بل أعظم من ذلك وأكبر أن كثيرًا منهم عكف على المشاهد والقبور ، وتلبس عندها بالشرك الأكبر والزور ، ولا يزال يرى أنه في دائرة الإسلام وفي عداد المسلمين.

ومع هذا كله ترى اليوم من يدافع عن ذلك المذهب المردي وينتصر له ويجعله مذهب سلف الأمة ، ومن أنكره فهو خارجي تكفيري ، يهرف بما لا يعرف لا علم ولا حلم ، له ولع بتكفير المسلمين ، وألَّف ذلك المنافح في ذلك أجزاء وكتبًا وفتاوى وردودًا تختلف أسماؤها وتتحد أهدافها بل هو هدف واحد ألا وهو نصرة ذلك المذهب المشين)[1].

ولما كان الأمر كذلك وجب وتعين على أهل العلم البيان ، وقد قاموا به ولله الحمد أحسن قيام وبما هو الظن بهم فكتبوا الكتب والردود والرسائل والفتاوى لدحض شبهات

---

(١) رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة : ص ٧٢.

المرجئة وبيان مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان والأعمال وسيكون بحول الله وقوته حديثنا عن هذه المسألة من خلال الفصول الآتية:

الفصل الأول : تعريف الإيمان وحقيقته عند أهل السنة.

الفصل الثاني : الأعمال من الإيمان ركن فيه.

الفصل الثالث : قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن.

الفصل الرابع : حكم تارك العمل والتولي عن الطاعة.

الفصل الخامس : حقيقة الإيمان عند المرجئة.

الفصل السادس : الرد على أهم شبهات المرجئة.

الفصل السابع : أصل الخلاف مع مرجئة العصر

الفصل الثامن : الخلاصة في مسألة الإيمان والأعمال.

وقد اجتهدت في اختصار أقوال أهل العلم قدر استطاعتي لأن الهدف حصول المقصود وهو بيان الحق ومذهب أهل السنة في هذه المسألة ، ومع كثرة الباطل واستطالته وتلبيس الحق بالباطل إلا أن الحق أبلج والباطل دائمًا لجلج ، والعاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وبارك على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرا.

مصطلحات ومفاهيم

قبل بحث مسألة الإيمان نود أن نبين ونوضح بعض المصطلحات الواردة فى بعض كتب العقيدة والإيمان والكفر حتى يكون الطالب على بينة وفهم صحيح لدلالات هذه الألفاظ لأن عدم وضوحها وفهمها فهماً صحيحاً يؤدى إلى الخلل والإضطراب فى مفهوم الإيمان والكفر، وقد وردت هذه الألفاظ بكثرة فى كلام شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – ومن بعده بن القيم وبن أبى العز وبن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وتلاميذه من أئمة الدعوة وستجدها بكثرة فى شروح كتاب التوحيد كالفتح والتيسير وقرة عيون الموحدين وكذلك مؤلفات بن سحمان وصديق حسن خان وبكر أبو زيد والحوالى فى الظاهرة والطحاوية مع أن الشيخ ناصر العقل عندما سئل عن هذه المصطلحات قال : مثل هذه الألفاظ الإيمان المطلق ومطلق الإيمان من الألفاظ الفلسفية التي لا طائل من ورائها، ولم يرد فيها الشرع، فبينها عموم وخصوص، فبعضها يتعلق في العمل، وبعضها يتعلق بالعمل والتصديق، فالإيمان المطلق أو مطلق الإيمان كله له لوازم، وكله يلزم منه العمل، فعلى هذا فإن العمل لا ينفك من الإيمان.

وحقيقةً لولا ورود هذه الألفاظ فى كتب أهل السُنة ماذكرتها ولاعولت عليها لأن التقيد بالألفاظ الشرعية الواردة عن السلف فى القرون الأولى أفضل وأحسن ولاسيما أن دعوتنا هى الرجوع إلى فهم الصحابة وإلى إحياء مذهب الصحابة – رضى الله عنهم – وما ذكر العلماء هذه الألفاظ إلا من باب الرد على المخالف فلا مشاحة فى الإصطلاح مالم يخالف الكتاب والسنة كمصطلح توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات والحاكمية والقصد والطلب وجنس العمل والإيمان الواجب والمستحب والمجمل والمفصل والمطلق وغير ذلك من الألفاظ التى استعملها السلف رداً على

المخالف من أهل الأهواء والبدع والإفتراق وإليك بيان بعضاً منها حسب ورودها فى كتب أهل العلم ٠

مراتب الإيمان

علمنا مما سبق أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل؛ يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهله متفاوتون فيه على حسب علمهم وعملهم.

فالإيمان يزيد بالطاعات والأعمال الصالحة إلى ما شاء الله تعالى؛ حتى يوصل صاحبه درجة الصديقين، ويرفعه إلى الدرجات العليين، وهذه المرتبة تسمى (حقيقة الإيمان) .

وكذلك ينقص الإيمان بالمعاصي؛ حتى لا يبقى منه شيء ينفع صاحبه عند الله – سبحانه وتعالى – يوم الحساب.

إذن فللإيمان حد أدنى من أخل به ذهب إيمانه، ولن ينجو صاحبه من الخلود في النار ! والعياذ بالله.

وهذه المرتبة تسمى الإسلام فإن الإيمان – عند أهل السنة والجماعة – مراتب ودرجات ومنازل، والمؤمنون فيه على طبقات متفاوتون في مراتب إيمانهم؛ فمنهم من معه أصل الإيمان، ومنهم من عمل بحقائقه واستكمل الإيمان، وبلغ درجات الكمال الواجب، أو المستحب؛ فهؤلاء معهم (حقيقة الإيمان) .

فمراتب الإيمان – عند أهل السنة والجماعة

– كالآتي:

المرتبة الأولى: (أصل الإيمان) :

ويسمى أيضاً (الإيمان المجمل) أو (مطلق الإيمان) .الذى هو الإسلام

وهذه المرتبة من الإيمان غير قابلة للنقصان؛ لأنها حد الإسلام، والفاصل بين الإيمان والكفر، وهذا النوع واجب على كل من دخل دائرة الإيمان، وشرط في صحته، وبه تثبت الأحكام الشرعية؛ لأن اسم الإيمان وحكمه يشمل كل من دخل فيه، وإن لم يستكمله، ولكن معه الحد الأدنى منه، هو ما يصح به إسلامه، ومرتكب الكبائر داخل في هذا المعنى، والمنفي عنه ليس اسم الإيمان والدخول فيه، وإنما المنفي هو حقيقته وكماله الواجب؛ فهو لا يسلب مطلق الإيمان، أي أصله، ولا يعطى الإيمان المطلق التام.

وهذا الإيمان يتحقق بالتصديق والانقياد المجمل، وتوحيد الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله، واستحقاقه – سبحانه – وحده للعبادة، واتباع أوامره ونواهيه، واتباع رسوله ﷺ.

وهذه المرتبة لا يشترط فيه وجود العلم التام بالإيمان.

فإذا عمل بهذا كله؛ فقد حقق أصل الإيمان الذي ينجو به من الكفر، ومن الخلود في النار، ومصيره يكون إلى الجنة؛ إن مات عليه، وإن قصر في بعض الواجبات، أو اقترف بعض المحرمات.

وصاحب هذه المرتبة يدخل في دائرة الإسلام، أو الإيمان المقيد، وكذلك يدخل فيه من أسلم من أهل الطاعة ممن لم تدخل حقائق الإيمان في قلوبهم، ويدخل فيه – أيضاً – أهل الكبائر عموماً، ويسمى صاحبه: مؤمنا ناقص الإيمان، أو فاسقاً، أو عاصياً.. إلخ.

<u>المرتبة الثانية (الإيمان الواجب) :</u>

ويسمى أيضاً (الإيمان المفصل) أو (الإيمان المطلق) أو (حقيقة الإيمان) .

وهذه المرتبة تكون بعد مرتبة (أصل الإيمان) ويكون صاحبها ممن يؤدي الواجبات ويتجنب الكبائر والمنكرات، ويلتزم بكل تفصيلات الشريعة؛ تصديقاً والتزاماً وعملاً، ظاهراً وباطناً؛ حسب استطاعته، وبقدر ما يزيد علمه وعمله يزداد إيمانه، وإذا ارتكب بعض الصغائر؛ يكفر عنه حسناته واجتنابه للكبائر، ولكن المتورع عن الصغائر أكمل إيماناً ممن يقع فيها.

وصاحب هذه المرتبة؛ موعود بالجنة بلا عذاب؛ وينجو من الدخول في النار؛ إن مات على ذلك، ويدخل في عداد المؤمنين الأبرار الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم: {أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} سورة الأنفال، الآية: ٤.

وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} سورة الحجرات، الآية: ١٥.

المرتبة الثالثة (الإيمان المستحب) :

ويسمى أيضاً (الإيمان الكامل بالمستحبات) .

وهذه المرتبة تكون بعد مرتبة (الإيمان الواجب) وهي مرتبة (الإحسان) وصاحبها لا يكتفي بعمل الواجبات وترك المنكرات؛ بل يضيف إلى ذلك فعل المستحبات، واجتناب المكروهات والمشتبهات؛ بقدر ما ييسر الله تعالى له ذلك.

ويتفاوت أصحاب هذه المراتب، بقدر تفاوتهم بالعلم والعمل، ويقابل ذلك تفاوتهم في درجات العلى من جنة الخلد.

قال الله – سبحانه وتعالى – في كتابه العزيز عن هذه المراتب:

{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ {٣٢} جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} سورة فاطر، الآيتان: ٣٢ و ٣٣.

السابق بالخيرات:

هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات، والمتورع عن المكروهات، والمجتنب للمحظورات والمشتبهات، وهو صاحب (الإيمان الكامل المستحب) .

المقتصد:

المكتفي بفعل الواجبات، واجتناب المحظورات، وإن لم يحافظ على المسنونات، ولا تورع عن المكروهات، وهو صاحب (الإيمان الواجب) .

(الظالم لنفسه:

هو المفرط في بعض الواجبات، والمرتكب لبعض المحرمات والمعاصي التي لا تصل إلى الكفر، أو الشرك الأكبر، وهو صاحب (الإيمان المجمل) .

قال الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

(السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ).

انظر: (تفسير الطبري) ج ١١، ١٨٩ و (تفسير ابن كثير) .

مسألة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان:

وهى أصل آخر إليه يرجع الاختلاف في هذه المسألة، أعني مسألة الإيمان. فإن من لم يفرق بين الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان لم يتصور اجتماع الثواب والعقاب، والطاعة والمعصية، والحسنة والسيئة، والسنة والبدعة في الشخص الواحد.

وفي هذا يقول الشيخ ابن تيمية في ((العقيدة الواسطية)) عن أهل السنة والجماعة: ((ولا يسلبون الفاسق المليَّ اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنَا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مَّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كاَنَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مَّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء:٩٢] .

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذاَ ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم وَإِذاَ تُلِيَتْ عَلَيْهِمْءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانَا} [الأنفال:٢] .

وقوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)) .

ويقولون: ((هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرة. فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يُسلب مطلق الاسم)) اهـ.

فإن الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، الذى تناول فعل المأمور واجتناب المحذور والمحظور.

أما مطلق الإيمان، فهذا يشمل الإيمان الكامل، والإيمان الناقص الذي صاحَبَه ذنبٌ كَبُرَ أو صَغُر دون الكفر أو الشرك النافي لأصل الإيمان، فهو الحد الأدنى من الإيمان، وهو القدر الذي يخلص به من الكفر.

فمطلق الإيمان، هو ما بقى فيه أصل الإيمان، وثبت لصاحبه اسم الإيمان، وصح نسبة الإيمان إليه ولو لم يكمله.

أولاً : مطلق الإيمان

هو الحد الأدنى منه وهو الإسلام وأصل الدين ويدخل فيه الظالم لنفسه والفاسق الملى من أهل المعاصى الذنوب والكبائر ،يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

(وأما المؤمن الإيمان المطلق الذي لا يتقيَّد بمعصية ولا بفسوق وبنحو ذلك، فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقييد، فهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق؛ والثاني هو الذي لا يصر صاحبه على ذنب، والأول هو المصر على بعض الذنوب. وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة في الفرق بين الإسلام والإيمان، وهو الفرق بين مطلق الإيمان. والإيمان المطلق فمطلق الإيمان هو وصف المسلم الذي معه أصل الإيمان الذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصح إلا به؛ فهذا في أدنى مراتب الدين، إذا كان مصرا على ذنب أو تاركا لما وجب عليه مع القدرة عليه.)

فمطلق الإيمان، هو ما بقى فيه أصل الإيمان، وثبت لصاحبه اسم الإيمان، وصح نسبة الإيمان إليه ولو لم يكمله.

ثانياً : الإيمان المطلق

إذا قال العلماء: الإيمان المطلق، فيقصدون جميع الإيمان الكامل، بخلاف ما إذا قالوا: مطلق الإيمان، فمطلق الإيمان يعني: مسماه فقط، ولا يلزم أن يكون كاملاً، بل قد يكون ناقصاً، فالإيمان المطلق هو الذي من قام به منعه من فعل المعاصي ومنعه من ترك الواجبات، فلا يقترف كبائر ولا يترك واجبات إذا كان إيمانه الإيمان المطلق

أي: الكامل؛ لأن إيمانه يمنعه من ذلك، وهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فيقصد بالإيمان المطلق: الكامل، أما إذا قال: مطلق الإيمان، فهذا لا يلزم أن يكون كاملاً، بل إيمانه ناقص يصاحبه ذنوب، ويصاحبه ترك واجبات.

الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، ومطلق الإيمان هو الإيمان الناقص.

وأهل الإيمان المطلق هم الذين كمل إسلامهم وإيمانهم بإتيانهم بما وجب عليهم، وتركهم ما حرمه الله عليهم، وعدم إصرارهم على الذنوب؛ فهذه هي المرتبة الثانية التي وعد الله أهلها بدخول الجنة، والنجاة من النار كقوله –تعالى–: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ} [سورة الحديد آية: ٢١] ... الآية. فهؤلاء اجتمعت لهم الأعمال الظاهرة والباطنة، ففعلوا ما أوجبه الله عليهم وتركوا ما حرم الله عليهم، وهم السعداء أهل الجنة. والله –سبحانه وتعالى– أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ.

فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الدِّينِ: ظاهرُه وباطنُه، أصولُه وفروعُه، فَلَا يستحقُّ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ؛ كَانَ الإيمانُ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، فَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَمَا هُوَ ظاهرٌ مشاهدٌ مِنْ تَفَاوُتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِ قُلُوبِهِمْ وَأَعْمَالِ جَوَارِحِهِمْ.

وَمَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ مركَّب مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ كُلُّهَا بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلِ الْعَقَائِدُ أصلٌ فِي الْإِيمَانِ، فمَن أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي اللَّهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوِ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ مِمَّا هُوَ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ ... إلخ؛ فَهُوَ كافرٌ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِنْكَارِ

الإيمان المطلق يتضمن فعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات

الإيمان المطلق هو الذي لا يتقيد بمعصية ولا فسوق ولا نقصان ونحو ذلك. أي أن الإيمان الكامل وهو الذي يأتي بالواجبات صاحبه يترك المحرمات. وأما مطلق الإيمان فهو ما كان معه ترك واجب أو فعل محرم. فمن حصل منه فعل معصية. قتل أو زنا أو لواط أو شرب خمر وهو موحد فلا يسمى باسم الإيمان المطلق ولا يستحق أن يوصف به على الإطلاق لما في قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث. من نفي الإيمان الكامل عن من عمل بعض المعاصي والدليل على أن المنفي في الحديث الإيمان الكامل. معاملته ﷺ العصاة معاملة المسلمين ولم يوجب قتلهم إلا مثل الثيب الزاني ومن بدل دينه. مطلق الإيمان عنه (أى الإسلام)

أنَّ الإيمان المطلق شامل للقول والاعتقاد والعمل، شامل للأمور الواجبة والمستحبة، أن الإيمان المطلق شامل لكل ما أمر الله به والبعد عن كل ما ينهى عنه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(إن الإيمان المطلق؛ يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها؛

<u>أقسام الإيمان المطلق</u>

والإيمان المطلق ثلاثة أقسام: القسم الأول: الإيمان الواجب، وهو الإيمان الذي ينجي صاحبه من النار من أول وهلة، وصاحبه هو الذي أتى بالفرائض وانتهى عن المحرمات، كما في الحديث: (والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه.

فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق).

القسم الثاني: الكمال المستحب.

القسم الثالث: الإحسان.

الفرق كبير جداً بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فمطلق الإيمان هو أصل الإيمان، وهو اليسير الذي يلزم من ثبوته الإسلام لمدعيه، فإذا قال أحد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فإنه يلزم مع هذه الشهادة التي يثبت له بها الإسلام أن يكون معه أصل الإيمان الذي استقر في القلب بصحة هذه الشهادة التي شهد بها، وأن يعتقد حقيقة أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

وأما كمال الإيمان فلا يكون إلا بالصلاة والصوم والزكاة والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الطاعات.

والإنسان إذا دخل في الإيمان أو في الإسلام ومات قبل أن يتمكن من العمل فهو كامل الإيمان، فإذا أسلم شخص ونطق بالشهادتين، ثم فاضت روحه، فقد مات على كمال الإيمان وتمامه.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ولا ينسب إليه اسم الإيمان المطلق -أي: السارق والزاني والقاتل وشارب الخمر- إنما ينسب إليه أصل الإيمان.

فالإيمان الكامل لا يكون إلا بالعمل، وأما مطلق الإيمان فهو في أصل الإيمان، وهو يثبت للمرء بدخوله في الإسلام وإن لم يعمل.

وعندما ننفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة فإنما نقصد به الإيمان الكامل، أو الإيمان الوافي، ولو قصدنا بنفي الإيمان نفي أصله فإنه يلزمنا أن نخرجه من الإسلام.

قال: فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه.

إذاًَ: عندي تفريق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فمطلق الإيمان هو أصل الإيمان الذي إذا جاء ذكر النفي له فهو نفي لحقيقة الإسلام، أما الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل التام، وإذا جاء ذكر لنفي هذا الإيمان فإنما هو نفي الكمال والتمام، ونفي الإيمان الكامل لا ينفي أصل الإيمان.

شخص يقتل، أو يزني، أو يسرق، أو ينتهب نهبة أو غير ذلك من المعاصي، فنقول له: أنت لست مؤمناً.

نعني: لست مؤمناً كامل الإيمان، أما قولنا: لست مؤمناً بمعنى أنه كافر فهذا لا يكون إلا فيما يتعلق بأصل الديانة، أو ارتكاب ما يخل بأصل الدين، أو عمل عملاً أثبت النص أن من عمله فقد خرج من الملة، أو انعقد الإجماع على ذلك، فإننا كما قلنا من قبل: إن هذه المسائل لابد أن يكون فيها نص أو إجماع، فإذا قال لي شخص: ما هو الفارق والضابط بين اعتباري لهذا العمل أنه من أصل الإيمان أو من الإيمان الواجب؟ سأقول له: الضابط لذلك أن يأتيني نص يثبت هذا أو إجماع انعقد على أن من فعل ذلك فقد ارتد.

فمرتبة الشيء المطلق، وهي مرتبة الإيمان المطلق أي الكامل، ومرتبة مطلق الشيء، وهي مرتبة مطلق الإيمان أي ما يصدق عليه الإيمان في الجملة سواء كان كاملا أو ناقصا، فمن وفّقه الله تعالى للعمل وقوي تصديقه بالقلب وعمل ما يقتضيه إقراره باللسان فإيمانه كامل في مرتبة الشيء المطلق، أي الإيمان المطلق أي الكامل، وأما

من أخل بالعمل فقد نقص إيمانه وضعف تصديقه بقلبه بقدر ما أخل به من العمل؛ ولم يستوف ما يقتضي إقراره بلسانه، فإيمانه ناقص في مرتبة "مطلق الشيء"، أي "مطلق الإيمان"، أي الإيمان الناقص

-قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، لكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم يحصل شيئا فشيئا إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين ولا إلى الجهاد؛ ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا؛ إذ ليس عندهم من علم اليقين ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ورسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، فهؤلاء إن عوفوا من المحنة ماتوا ودخلوا الجنة؛ وإن ابتلوا بمن يدخل عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق". انتهى.

-قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: " لما ذكر ما وقع من عبد الله بن أبيّ في غزوة أحد قال: فلما انخذل يوم أحد وقال: "يدع رأيي ورأيه ويأخذ برأي الصبيان؟ " أو كما قال.. انخذل معه خلق كثير، كان كثير منهم لم ينافق قبل ذلك. فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان، هو الضوء الذي ضرب الله به المثل. فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق لماتوا على الإسلام، ولم يكونوا من المؤمنين حقا الذين امتحنوا فثبتوا على المحنة، ولا من المنافقين حقا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة. وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتلوا بالمحنة التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرا، وينافق كثير منهم. ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالبا، وقد رأينا من هذا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة. وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسل باطنا وظاهرا، لكنه إيمان لا يثبت

على المحنة، ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم، وهؤلاء من الذين قالوا آمنا، فقيل لهم: {لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} ١ أي الإيمان المطلق الذي أهله هم المؤمنون حقا؛ فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى، كما دل عليه الكتاب والسنة، فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب". انتهى.

–قال شيخ الإسلام في أواخر النصف الأول من كتاب "الإيمان " .

(فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فيلزم تكفير أهل الذنوب، كما يقوله الخوارج أو تخليدهم في النار، ولا ينفى عنهم اسم الإيمان بالكلية، كما تقوله المعتزلة، وكلا القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنَّة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم.

قيل: أولاً: ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنَّة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار،

فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافا، لما روي عن ابن عباس أن القاتل لا توبة له، وهذا غلط على الصحابة، فإنه لم يقل أحد منهم إن النبي ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر، ولا قال إنهم يخلدون في النار، لكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: "إن القاتل لا توبة له " وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضا، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي؛ فلهذا

حصل النزاع فيه، وأما قول القائل: "إنَّ الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كلّه"، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهذا هو الإيمان المطلق، كما قاله أهل الحديث، قالوا: فإذا، ذهب منه شيء لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان، فيخلد في النار وقالت المرجئة، على اختلاف فرقهم فلا يذهب بالكبائر وبترك الواجبات الظاهرة شيء منه إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئا واحدا، يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: " «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» " .

انتهى المقصود منه.مصباح الظلام لسليمان بن سحمان –رحمه الله

<u>الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان</u>

وابن القيم رحمه الله يبين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية، يقول: فإن الظلم المطلق التام هو الشرك بالله سبحانه، والأمن والهدى المطلق هما الأمن في الدنيا والآخرة، والهدى إلى الصراط المستقيم، فالظلم المطلق التام رافع للأمن والاهتداء المطلق التام، فلا يمنع أن يكون ظلماً مانعاً من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمله.

والفرق بين أن نقول: هذا معه الإيمان المطلق، وهذا معه مطلق الإيمان: أن الإيمان المطلق: الإيمان الكامل، الذي جاء فيه بالواجبات جميعها، فإذا كان كذلك فله الأمن التام، وله الاهتداء التام يوم القيامة.

وأما الآخر فله مطلق الإيمان، يعني: هو من ضمن المسلمين، ومن ضمن المؤمنين، ولكنه يقع في معاصٍ فيعمه اسم الإيمان واسم الإسلام، ولكنه عاص لله سبحانه

وتعالى، فلا يحرمه الله من فضله يوم القيامة، وإن كان قد يعذبه في النار على معاصيه التي وقع فيها، لكن لم يخرج من الإيمان، ولا من الإسلام.

فإذا قلنا: هو في دائرة الإسلام، فله النجاة يوم القيامة، ولو دخل النار، فالله عز وجل يوماً من الدهر يخرجه من النار ويدخله جنته، فدائرة الإيمان المطلق أقل، فيها المحسنون وفيها الذين لم يظلموا أنفسهم لا بشرك ولا بغيره، ولم يظلموا غيرهم، فلهم الأمن التام يوم القيامة ولهم الاهتداء التام في الدنيا وفي الآخرة.

أما الذي لم يقع في الشرك الأكبر، ووقع في غير ذلك من المعاصي فهو في مطلق الإيمان، ولم يخرج عن دين رب العالمين، ولكنه مقصر في واجبات الإيمان؛ لذلك استحق أن يعذب إلا أن يعفو الله عز وجل عنه يوم القيامة.

والإيمان المطلق وصف للإيمان وفيه كل الخصال المرجوة التي يطلبها الله عز وجل من عباده، ويرجو العبد أن يكون عليها.

ومطلق الإيمان أن يقول: لا إله إلا الله، ويصلي ويفعل الطاعات، ويفعل المعاصي فهو داخل في مطلق الإيمان، ولكنه ينقص هداه وينقص إيمانه بقدر ما يقع فيه من المعاصي.

الفرق بين الاسم المطلق ومطلق الاسم:

أن الاسم المطلق يدل على العموم، مثلاً: الإيمان المطلق أو مطلق الإيمان، الإيمان المطلق يعني: التام، فالاسم المطلق معناه الاسم التام، إذا قلنا: فلان عنده الإيمان المطلق، فالمعنى: عنده الإيمان الكامل، وإذا قلنا: إن فلاناً عنده مطلق الإيمان، يعني: عنده جزء منه، وليس عنده كل الإيمان، لكن عنده ما يسمى بالإيمان.

وهذا كقولهم العلم المطلق، ومطلق العلم، التوحيد المطلق ومطلق التوحيد، والماء المطلق، ومطلق الأمر، والكفر المطلق، ومطلق الكفر .. وهكذا.

الشيء المطلق يعني: غير المقيد، ومطلق الشيء هذا يدخل فيه غير المقيد والمقيد، ولذلك إذا أُطلق الإيمان انصرفوا إلى الكامل، فيقال الإيمان المطلق يعني: الكامل الذي جيء بأصله وبالكمال الواجب، وإذا قيل مطلق الإيمان دخل فيه الإيمان الكامل والإيمان الناقص، حينئذٍ الشيء المقيد ليس كالشيء غير المقيد، ولذلك الماء المطلق هذا يدخل هذا يختص بالطهور، مطلق الماء يدخل فيه الطهور والطاهر بل والنجس، يعني: الماء من حيث هو فالماء يُقيد بماذا؟ بكونه طهورًا، ويقيد بكونه طاهرًا، ويقيد بكونه نجسًا، وهذه أوصاف ثلاثة لشيءٍ واحد حقيقة واحدة وهي الماء، لكن الماء الكامل الذي إذا أطلق اللفظ انصرف إليه هذا خاصٌ بالطهور، فإذا قيل الماء هكذا بدون قيد حينئذٍ انصرف إلى الماء الطهور لأنه هو الكامل الذي يستعمل في العبادات والعادات، وإذا قيل: مطلق الماء دخل فيه الطاهر والنجس، حينئذٍ فرقٌ بين الشيء المقيد والشيء غير المقيد.

فائدة:

الأمر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق والبيع المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الأمر والجرح والعلم إلى آخرها والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره فلا يكون موردا للتقسيم ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب فمطلق الأمر ينقسم والأمر المطلق غير منقسم.

الثاني: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر ولا ينعكس.

الثالث: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق دون العكس.

الرابع: أن ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق دون العكس.

الخامس: أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق.

السادس: أن الأمر المطلق مقيد بالإطلاق لفظا مجرد عن التقييد معنى ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظا مستعمل في المقيد وغيره معنى.

السابع: أن الأمر المطلق لا يصلح للمقيد ومطلق الأمر يصلح للمطلق والمقيد.

الثامن: أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق فهو متضمن للإطلاق والتقييد ومطلق الأمر غير مقيد وإن كان بعض أفراده مقيدا.

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان لئلا يدخل في قوله: {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} ولا في قوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} ولا في قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} إلى آخر الآيات ويدخل في قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} وفي قوله: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} وفي قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر " وأمثال ذلك.

فلهذا قوله تعالى: {قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} نفيا للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان لوجوه:

منها أنه أمرهم أو أذن لهم أن يقولوا أسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك.

ومنها أنه قال: {قَالَتِ الأعْرَابُ} ولم يقل قال المنافقون.

ومنها أن هؤلاء الجفاة الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات ورفعوا أصواتهم فوق صوته غلظة منهم وجفاء لا نفاقا وكفرا.

ومنها أنه قال {وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} ولم ينف دخول الإسلام في قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى الإيمان.

ومنها أن الله تعالى قال: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً} أي لا ينقصكم والمنافق لا طاعة له.

ومنها أنه قال: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ} فأثبت لهم إسلامهم ونهاهم أن يمنوا على رسول الله ﷺ ولو لم يكن إسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل أنتم كاذبون كما كذبهم في قولهم: {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم.

ومنها أنه قال: {بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ} ولو كانوا منافقين لما من عليهم.

ومنها أنه قال: {أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ} ولا ينافي هذا قوله: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا} فإنه نفى الإيمان المطلق ومن عليهم بهدايتهم إلى الإسلام الذي هو متضمن لمطلق الإيمان.

ومنها أن النبي ﷺ لما قسم القسم قال له سعد: أعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال: "أو مسلم ثلاث مرات" وأثبت له الإسلام دون الإيمان.

وفي الآية أسرار بديعة ليس هذا موضعها والمقصود الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان؛

فالإيمان المطلق يمنع دخول النار ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها.

العاشر: إنك إذا قلت الأمر المطلق فقد أدخلت اللام على الأمر وهي تفيد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة وغيرهما فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق بفرد من أفراده وعلى هذا فمطلق البيع جائز والبيع المطلق ينقسم إلى جائز وغيره والأمر المطلق للوجوب ومطلق الأمر ينقسم إلى لواجب والمندوب والماء المطلق طهور ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره والملك المطلق هو الذي يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد.

فإذا قيل العبد هل يملك أم لا يملك؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق.

وإذا قيل هل الفاسق مؤمن أم غير مؤمن؟ فهو على هذا التفصيل والله تعالى أعلم.

فَائِدَةٌ:

الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ الشرعيَّان مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ، فَلَا يُوجَدُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ، بَلْ كُلَّمَا وُجِدَ إيمانٌ صحيحٌ معتدٌّ بِهِ، وُجِدَ مَعَهُ إسلامٌ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَلِهَذَا قَدْ يُسْتَغْنى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ؛ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرا مَعًا مُقْتَرِنَيْنِ؛ أُريد بِالْإِيمَانِ التَّصْدِيقُ وَالِاعْتِقَادُ، وأُريد بِالْإِسْلَامِ الِانْقِيَادُ الظَّاهِرِيُّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَلَكِنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، أَمَّا الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ؛ فَهُوَ أخصُّ مُطْلَقًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْإِسْلَامُ بِدُونِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

{قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} .

فَأَخْبَرَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعَ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ .

وَفِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ ذِكْرُ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهَا أخصُّ مِمَّا قَبْلَهُ.

وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

الفصل الأول

تعريف الإيمان وحقيقته عند أهل السنة والجماعة

قد مر معك في المقدمة أن " الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ، وعلى ما هو مقرر في موضعه ، فالقول : تصديق الرسول ﷺ ، والعمل تصديق القول ، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا .... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد ، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر" [١].

وإذا كان الدين لا يؤخذ إلا من القرآن والسنة وإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان وهذه مصادر التلقي المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة وهذه هي الأدلة المعتبرة التي يستدل بها : آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم.

أولاً: دلالة القرآن على أن الإيمان قول وعمل لا يصح أحدهما بدون الآخر.

قول الله تبارك وتعالى : " وَبَشِّرْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [٢] .

وقوله سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ "[٣] .

وقوله سبحانه : " فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ " [١] .

---

[١] شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٢ / ٨٦.

[٢] سورة البقرة : آية ٢٥.

[٣] سورة البقرة : آية ٢٧٧.

وقوله سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً "(٢) .

وقوله سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ اللَّهِ قِيلاً"(٣) .

وقوله سبحانه : " لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً " (٤)

وقوله سبحانه : " فَأَثَابَهُمْ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ "(٥)

وقوله سبحانه : " وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ " (٦)

وقوله سبحانه : "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤٢) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ

---

(١) سورة آل عمران : آية ٥٦ ، ٥٧.

(٢) سورة النساء : آية ٥٧

(٣) سورة النساء : آية ١٢٢.

(٤) سورة النساء : آية ١٧٢ ، ١٧٣.

(٥) سورة المائدة : آية ٨٥ — ٨٦.

(٦) سورة الأنعام : آية ٤٨.

لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [١]

وقوله سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ " [٢].

وقوله سبحانه : " لَكِنْ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[٣]

فاعتبروا رحمكم الله بما تسمعون ، لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده ، حتى ذكر ﷻ هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم ، وقد علمهم أن الله ﷻ لما ذكر قومًا آمنوا بمكة ، ولم يهاجروا مع رسوله ﷺ ماذا قال فيهم ، وهو قوله : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" [٤] ثم ذكر قومًا آمنوا بمكة ، وأمكنتهم الهجرة إليه ، فلم يهاجروا فقال فيهم قولاً هو أعظم من هذا ، وهو قوله ﷻ :" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً"[٥] ثم عذر ﷻ من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه ، فقال ﷻ : " إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا

---

(١) سورة الأعراف : آية ٤٢ ، ٤٣.

(٢) سورة التوبة : آية ٢٠.

(٣) سورة التوبة : آية ٨٨.

(٤) سورة الأنفال : آية ٧٢.

(٥) سورة النساء : آية ٩٧.

يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً "[١]

كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان ، وعمل الجوارح ؛ ولا يجوز إلا هذا ردًا على المرجئة ، الذين لعب بهم الشيطان ، وخالفوا القرآن ، وقال الله تعالى : " إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ " [٢]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ "[٣]

وقال سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " [٤]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[٥] .

وقال سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ"[٦]

وقال سبحانه : " وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ "[١]

---

[١] سورة النساء : آية ٩٨ ، ٩٩.

[٢] سورة يونس : آية ٤ .

[٣] سورة يونس : آية ٩

[٤] سورة يونس : آية ٦٣ – ٦٤.

[٥] سورة هود : آية ٣٢.

[٦] سورة الرعد : آية ٢٨ – ٢٩.

وقال سبحانه : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً "(٢)

وقال سبحانه : " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ "(٣)

وقال سبحانه : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا (١) قَيِّماً لِيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً (٢) مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً " ٤

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً (٣٠) أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً " ٥

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً " (٦)

وقال سبحانه : "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً (٥٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً" ٧

وقال سبحانه : " الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ "(١)

---

(١) سورة إبراهيم : آية ٢٣.

(٢) سورة الإسراء : آية ٩.

(٣) سورة النحل : آية ٩٧.

(٤) سورة الكهف : آية ١-٣

(٥) سورة الكهف : آية ٣٠-٣١

(٦) سورة الكهف : آية ١٠٧ -١٠٨.

(٧) سورة مريم : آية ٥٩ – ٦٠

وقال سبحانه : " وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ الدَّرَجَاتُ الْعُلا (٧٥) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى "[٢]

وقال سبحانه : " وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى "[٣]

وقال سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ "[٤]

وقال سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ "[٥]

وقال سبحانه : " وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ "[٦]

وقال سبحانه : " وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ "[٧]

وقال سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ "[٨]

---

[١] سورة مريم : آية ٩٦.

[٢] سورة طه : آية ٧٥ – ٧٦ .

[٣] سورة طه : آية ٨٢.

[٤] سورة الحج : آية ١٤ .

[٥] سورة الحج : آية ٢٣ .

[٦] سورة الحج : آية ٤٩ .

[٧] سورة الحج : آية ٥٥ .

[٨] سورة العنكبوت : آية ٧ .

وقال سبحانه : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ " [١]

وقال سبحانه : " الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " [٢]

وقال سبحانه : " وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ (١٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ "[٣]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ (٨) خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "[٤]

وقال سبحانه : " أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "[٥]

وقال سبحانه : " لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ " [٦]

وقال سبحانه : " قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلاَّ بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " [٧]

---

[١] سورة العنكبوت : آية ٥٨ .

[٢] سورة العنكبوت : آية ٥٩ .

[٣] سورة الروم : آية ١٤ — ١٥.

[٤] سورة لقمان : آية ٨ — ٩.

[٥] سورة السجدة : آية ١٨ – ١٩.

[٦] سورة سبأ: آية ٤ .

[٧] سورة سبأ : آية ٣٧.

وقال سبحانه : " الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ "[١]

وقال سبحانه : " إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ "[٢]

وقال سبحانه : " وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ"[٣]

وقال سبحانه : " وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (٧٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ"[٤]

وقال سبحانه : " تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الكَبِيرُ"[٥]

وقال سبحانه : " الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ" [٦]

وقال سبحانه : " وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [٧]

وقال سبحانه : "وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٨) هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

---

[١] سورة فاطر : آية ٧ .

[٢] سورة الشعراء : آية ٢٢٧.

[٣] سورة الأنبياء : آية ٩٤.

[٤] سورة الزمر : آية ٧٣ — ٧٤.

[٥] سورة الشورى : آية ٢٢.

[٦] سورة الزخرف : آية ٦٧

[٧] سورة الزخرف : آية ٧٢.

(٢٩) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ"[١]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٣) أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "[٢]

وقال سبحانه : " الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ " [٣]

وقال سبحانه : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ "[٤]

وقال سبحانه : " يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "[٥]

وقال سبحانه : " رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً "[٦]

---

[١] سورة الجاثية : آية ٢٨ – ٣٠.

[٢] سورة الأحقاف : آية ١٣ – ١٤ .

[٣] سورة محمد ﷺ : آية ١– ٢ .

[٤] سورة محمد ﷺ : آية ١٢ .

[٥] سورة التغابن : آية ٩ .

[٦] سورة الطلاق : آية ١١.

وقال سبحانه : " فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً (٨) وَيَنقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً (٩) وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً (١١) وَيَصْلَى سَعِيراً (١٢) إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً (١٣) إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ (١٤) بَلَى إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيراً (١٥) فَلا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ (١٦) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (١٧) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ (١٨) لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ (١٩) فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (٢١) بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ (٢٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ (٢٣) فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٤) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (٢٥)"[١]

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ "[٢]

وقال سبحانه : " إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ "[٣]

" لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً (٢) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ (٣) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ (٤) وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ "[٤]

وقال سبحانه : " وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ "[٥]

---

[١] سورة الانشقاق : آية ٧ — ٢٥.

[٢] سورة البروج : آية ١١.

[٣] سورة التين : آية ٦.

[٤] سورة البينة : آية ١ — ٧.

[٥] سورة العصر : آية ١-٣ .

وقال سبحانه : " وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ "[١]

وقال سبحانه : " الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ "[٢]

وقال سبحانه : " وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [٣]

وقال سبحانه : "إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ (١٧) فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (١٨) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "[٤]

وقال سبحانه : " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ " " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤٢) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [٥]

كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ، فتأمل – رحمك الله – هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟ وقد قال الله تعالى : " مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ"[٦] فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب وحقيقته أن يرفع إلى الله تعالى بالعمل الصالح إن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله

---

[١] سورة النحل : آية ٣٢ .

[٢] سورة الزخرف : آية ٦٧ .

[٣] سورة الزخرف : آية ٧٢ .

[٤] سورة الطور : آية ١٧ — ١٩.

[٥] سورة المرسلات : آية ٤١ — ٤٣.

[٦] سورة فاطر : آية ١٠.

ورد عليه ، ولا كلام أطيب من التوحيد ولا عمل من أعمال الصالحات أجل من أداء الفرائض ، وهذا في القرآن كثير ، يطول به الكتاب لو جمعته ومرادنا الاختصار .

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعًا من كتاب الله ﷻ ، أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به ، والعمل الصالح ، وهذا رد على ما قال : الإيمان المعرفة ، ورد على من قال : المعرفة والقول وإن لم يعمل ، نعوذ بالله من قائل هذا) ذكر كل ذلك الإمام محمد بن الحسين الآجري في " الشريعة " : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنًا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث ، وقد ذكرته بتمامه مع تصرف يسير جدًا.

الأدلة على أن الإيمان اعتقاد بالقلب

مر معنا أن الإيمان عند أهل السنة مركب من الاعتقاد والقول والعمل والدليل على ذلك قول الله ﷻ : " قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[١]

وقوله سبحانه : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ"[٢]

وقال سبحانه : " إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ " [٣]

وقال سبحانه : " وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ " [٤]

وقال سبحانه : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ

---

[١] سورة الحجرات : آية ١٤ .

[٢] سورة المجادلة : آية ٢٢ .

[٣] سورة النحل : آية ١٠٠ .

[٤] سورة آل عمران : آية ١٦٧.

وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [١] .

وقول الرسول ﷺ – في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي– " يخلص الإيمان إلى قلبه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه" إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان ، ولا يصح الإيمان بدونه ، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابد.

وإيمان القلب ليس مجرد العلم والمعرفة والتصديق بالله ﷻ ، وخبر الرسول ﷺ بل لابد مع ذلك من الانقياد والاستسلام والخضوع والإخلاص وغير ذلك مما يدخل تحت عمل القلب .. سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

---

[١] سورة المائدة : آية ٤١.

الأدلة على قول اللسان " الإقرار باللسان"

قول اللسان جزء من مسمَّى الإيمان وركن فيه ، والمقصود بقول اللسان : الأعمال التي تُؤدَّى باللسان : كالشهادتين والذكر وتلاوة القرآن والدعاء وغير ذلك مما لا يُؤدَّى إلا باللسان ، وهذه الأعمال منها ما هو أصل في الإيمان يزول الإيمان بزوالها ، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب ، ومن الأدلة على ذلك :

قول الله ﷻ : " قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"[١]

وقوله سبحانه : " قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ "[٢]

وقوله سبحانه : " وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ " [٣]

وقوله سبحانه : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [٤]

---

[١] سورة البقرة : آية ١٣٦.

[٢] سورة آل عمران : آية ٨٤ .

[٣] سورة آل عمران : آية ١٦٧.

[٤] سورة المائدة : آية ٤١.

وقوله سبحانه : " وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"(١) .

وقوله سبحانه : " وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ " (٢).

وقوله سبحانه : " فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ " (٣) .

وقوله سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ " (٤)

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على قول اللسان والإقرار به .

ومن الأحاديث النبوية الصحيحة في ذلك قول ﷺ في الصحيحين : " أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " وفي رواية الإمام مسلم : " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله".

فقد أخبر ﷺ في هذا الحديث الشريف أن العصمة في الدم والمال والعرض تثبت في الدنيا بالقول ، وهذا الذي يسمى بالإسلام الحكمي الذي ينجي من القتل في الدنيا ...

ومن الأحاديث أيضًا التي تدل على قول اللسان قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها

---

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٦.

(٢) سورة القصص : آية ٥٣.

(٣) سورة الشورى : آية ١٥.

(٤) سورة الأحقاف : آية ١٣.

إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان" ؛ فهذا الحديث أصل في أمور كثيرة منها : دخول الأعمال والأقوال والاعتقادات في مسمى الإيمان ، وفيه الرد على المرجئة وكذلك الخوارج الذين يجعلون الإيمان جزءًا واحدًا ، شيئًا واحدًا ، إذا زال بعضه زال أصله ، فهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادتين وما يلحق بها من أصل الإيمان ، ومنها ما لا يزول الإيمان بزوالها – كإماطة الأذى – من الإيمان الواجب والإيمان المستحب ، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على مراتب الدين.

فالنطق بالشهادتين أصل قول اللسان وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بهما فهو كافر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وقال أيضًا :

" فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها " وقال أيضًا : " إن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان "

وقال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم : " ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام " والمقصود بالشهادتين كما لا يخفي ليس مجرد النطق بهما ، بل التصديق لمعانيهما وإخلاص العبادة لله ، والتصديق بنبوة محمد ﷺ ، والإقرار ظاهرًا و باطنًا بما جاء به ، فهذه الشهادة هي التي تنفع صاحبها عند الله ﷻ ، ولذلك أتت في الأحاديث الصحاح مقيدة بقيود ثقال من الشروط التي لا تصح إلا بها من العلم واليقين والانقياد والقبول والصدق والإخلاص والمحبة ، ولم يكن الإقرار بالشهادتين وترك العمل بشرائع الإسلام أمرًا معروفًا ولا معهودًا في زمن الصحابة ، ولهذا لم يجد المنافقون بدًا من

إظهار العمل والتدين به ، ولو لم يفهم المنافقون ذلك ما عملوا ، وقد مر معك الأدلة على أن الأعمال من الإيمان.

وقد عدَّها الشيخ بكر بن عبد الله أكثر من ستين موضوعًا في كتاب الله ، وقد ذكر ذلك في رسالته القيمة " درء الفتنة عن أهل السنة " والأدلة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل كثيرة جدًا تفوق الحصر انظر على سبيل المثال الشريعة للآجري وأصول الاعتقاد للالكائي ومعارج القبول للشيخ الحكمي أول الجزء الثاني فقد استفاض – رحمه الله – في ذكر الأدلة من القرآن والسنة وكذلك نواقض الإيمان للوهيبي وآل الشيخ .

الفصل الثاني

الأدلة من أقوال السلف على أن العمل من الإيمان وركن فيه (١)

(قد حكى غير واحد إجماع الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين على أن العمل من الإيمان ولا ينفع ولا يصح الإيمان ولا يثبت الإسلام الحقيقي إلا بأركانه الثلاثة الاعتقاد والقول والعمل ، ومن هؤلاء الشافعي ، والبغوي ، وابن عبد البر – رحم الله الجميع – ، ونحن بدأنا بالإجماع قبل ذكر أقوال السلف لأن الإجماع هو الأصل الثالث ، والمصدر الثالث من مصادر الاستدلال عند أهل السنة بعد كتاب الله ﷻ ، وسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة بفهم السلف ، بل أصبح هذا مما يميزهم عن أهل البدع ، كما أنه من المقطوع به عندهم أيضًا أن من الأقوال والأعمال ما هو كفر أكبر يخرج من الملة ، وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد ، وأن سب الله ورسوله كفر مخرج من الملة ، ومن هؤلاء الإمام إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن سحنون ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وسليمان آل الشيخ وأبا بطين ، ومحمد بن إبراهيم ، وقد ظن البعض أن الكفر العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام وأنَّ سب الله ورسوله مستثنى من ذلك ، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن فرق بين سب الله أو رسوله وبين أي قول أو عمل أجمع المسلمون أنه كفر كالذبح والنذر لغير الله والدعاء والاستغاثة لغير الله والطواف بغير الكعبة أو السجود لصنم أو نحو ذلك فعليه الدليل ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافًا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، إذ لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من علماء أهل السنة والجماعة خلاف ذلك البتة)[٢]

---

(١) هذا الفصل مستفاد من حقيقة الإيمان : لعبد الهادي المصري ، وإرشاد الخلان ، ونصيحة الإخوان ، والتبيان ، ونواقض الإيمان : للوهيبي وعبد العزيز بن عبد اللطيف.

(٢) التوسط والاقتصاد : ص ١١ – ١٣ بتصرف يسير .

وقد ذكر الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أسماء الصحابة والتابعين والفقهاء الذين يقولون بهذا القول ومنهم : عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وجابر ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، سعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومن الفقهاء : مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وابن عيينة ، والفضيل ، والشافعي ، والثوري ، والحميدي ، ووكيع ، وابن المبارك ، وابن راهويه ، والإمام أحمد ، وأبوثور ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ويحي بن سعيد القطان.

وكل ذلك يدلك على أن الأعمال من الإيمان وركن فيه وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم ، ولم يقل أحد من أهل السنة غير ذلك مع تفريقهم بين جنس العمل الذي هو أصل الإيمان ، وبين آحاد الأعمال من الواجب والمستحب وإليك إجماعهم على ذلك وقد نقله غير واحد كما ذكر ذلك القرني في " ضوابط التكفير ".

قال الإمام الشافعي – رحمه الله :

" وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون إن الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" ذكره شيخ الإسلام في الإيمان والأم للشافعي وقال شيخ الإسلام أن معنى لا يجزئ يعني لا يصح ولا يقبل ولا ينفع قول بلا عمل.

وقال الإمام البغوي – رحمه الله :

" اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان .... وقالوا إن الإيمان قول وعمل وعقيدة ... لقوله سبحانه وتعالى : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانَاً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ "[١] فجعل الأعمال كلها إيمانًا وكما نطق به حديث أبي هريرة (يعني حديث الشُّعَب). [٢]

وقال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله :

(أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمي إيمانًا ، قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار) وقد ذكر الإمام اللالكائي في كتابه عن محمد بن سليمان بن علي أن النبيﷺ قال : " الإيمان والعمل قرينان لا يصلح واحد منهما إلا مع صاحبه") [٣]ومعناه صحيح .

وقد قال شيخ الإسلام بعد حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس : فدل على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر ، الإيمان والعمل قرينان ، ولا ينفع أحدهما بدون صاحبه"[٤]

والنصوص كثيرة جدًا تدل على هذا الأصل وإليك أقوال أهل السنة في تعريف الإيمان وأنه قول وعمل لا يصح أحدهما بدون الآخر ، ولا يقصدون بالعمل عمل القلب فقط كما يدعيه مرجئة العصر ، بل يقصدون بالعمل عمل الجوارح لأن طوائف من المرجئة يعتبرون عمل القلب ويزول الإيمان بزواله ، ولكن اختلاف المرجئة مع أهل

---

(١) سورة الأنفال : آية ٢-٤.

(٢) شرح السنة : ١ /٣٨ ، ٣٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر : ٢٣٨/٩ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٣٣٥/٧ .

السنة في تارك أعمال الجوارح بالكلية وإليك كلام السلف وفهمهم لمعنى الإيمان قول وعمل ، وما يقصدون بالعمل ؟ فاحذر بارك الله فيك من هذه التلبيسات وكن على يقين وتثبت أن من قال العمل كمال في الإيمان وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ، فاحذره على دينك واعلم أنه مرجئ تلبس بلباس أهل السنة ووافقهم في اللفظ وخالفهم في الحقيقة والمعنى ، وإن ادعى أنه سلفي ملتزم بفهم السلف وما فهموه من القرآن والسنة أن الإيمان قول وعمل ، فقل له هذا فهم السلف فاذكر لنا من قال منهم أن ترك العمل بالكلية ليس بكفر ؟

قال الإمام الزهري – رحمه الله – المتوفى سنة ١٢٤هـ

" الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر " ومرجئة العصر يقولون ينفع.

قال الحسن البصري – رحمه الله – المتوفى سنة ١١٠هـ

" الإيمان قول وعمل ، ولا قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة " ومرجئه العصر يقولون المقصود عمل القلب ، وعمل الجوارح ليس من الإيمان.

وقال الإمام الأوزاعي – رحمه الله – المتوفى سنة ١٥٧هـ.

" لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بنية موافقة للسنة " فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، والعمل من الإيمان ، والإيمان من العمل ، ويقولون يعني المرجئة إن فرائض الله على عباده ليست من الإيمان ، وأن الإيمان قد يطلب بلا عمل ، وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، وأن برهم وفاجرهم في الإيمان سواء ! وما هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه بلغنا أنه قال : "الإيمان بضع وسبعون . أو بضع وستون ، أولها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء

شعبة من الإيمان" وقال تعالى : " لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (١) والدين هو التصديق ، وهو الإيمان والعمل ، فوصف الله ﷻ الدين قولاً وعملاً ، فقال : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" (٢) والتوبة من الشرك وهو الإيمان والصلاة والزكاة عمل"٣

وقال الإمام سفيان الثوري – رحمه الله – المتوفى سنة ١٦١هـ.

" اتقوا هذه الأهواء ، قيل له : بين لنا رحمك الله ، فقال أما المرجئة ، فيقولون الإيمان كلام بلا عمل ، من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فهو مؤمن مستكمل الإيمان"

وقال محمد بن يوسف دخلت على سفيان الثوري وفي حجره المصحف وهو يقلب الورق ، فقال : ما أحد أبعد منه من المرجئة " .٤

وكان سفيان الثوري لا يرى الصلاة خلف المرجئي ويقول : لا تصلي ولا كرامة.

وقال مالك بن أنس : لا تناكحوه .

وقال يزيد بن هارون: من كان داعية إلى الإرجاء فإن الصلاة خلفه تُعاد وكان السلف يهجرونهم ولا يجالسونهم لبدعتهم القبيحة.

قال الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام الحجة الثبت سفيان بن عيينة رحمه الله ، سنة ١٩٨هـ.

---

(١) سورة الشورى : آية ١٣.

(٢) سورة التوبة : آية ١١.

(٣) انظر أصول الاعتقاد للالكائي : ص ٦،١٣٧ ، والسنة للخلال: ص ٥٨٦ ، والفتاوى لابن تيمية : ٢٩٦/٧ .

(٤) أصول الاعتقاد للالكائي : ص٢٨١، ٢٨٥.

عندما سأله تلاميذه عن الإرجاء فقال : " يقولون الإيمان قول ونحن نقول قول وعمل ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض ، الإيمان قول وعمل أخذناه ممن قبلنا وأنه لا يكون قول إلا بعمل" [1]وهذا سند متصل من ابن عيينة إلى الصحابة.

الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

قال : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" [2]

الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ الثقة المأمون إسحاق بن راهويه المتوفى في سنة ٢٣٨ هـ رحمه الله يعدل الإمام أحمد قال :

" الإيمان قول وعمل ، وغلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قومًا يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها ، لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني المرجئة " [3]

الإمام الحافظ الحجة المجتهد الفقيه الثقة المأمون من أحد أئمة الدنيا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

قال رحمه الله : " اعلم – يرحمنا الله وإياك – أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح " وسيأتي كلامه كاملاً في كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية " [4]

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد : ١/٣٤٦ .

(٢) أصول الاعتقاد للالكائي : ٥/٩٥٧ .

(٣) الفتح : ١ \٢٣

(٤) انظر المجلد السابع من مجموع الفتاوى لابن تيمية.

سهل بن عبد الله التستري . رحمه الله – المتوفى سنة ٢٨٣ هـ :

سُئل عن الإيمان فقال:

" قول وعمل و نية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة " [١]

إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة ٢٤١ هـ قال :

" الإيمان قول وعمل يزيد وينقص" [٢]

الإمام البخاري – رحمه الله – المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

قال في صحيحه الجامع : " باب من قال : إن الإيمان هو العمل" ثم ذكر الآيات التي تدل على أن الإيمان قول وعمل ، وقال رحمه الله : " لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ، فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص" [٣]

الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجُري– رحمه الله – المتوفى سنة ٣٦٠ هـ

وقد عقد بابًا في كتابه " الشريعة" وسماه : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، لا يكون مؤمنًا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث وأنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق ، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا ، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان ، حتى يكون عمل بالجوارح ، فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٧٠/٧ .

(٢) وله عدة روايات في ذلك ، انظر الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة : جمع عبد الإله الأحمدي وهو كتاب نفيس جدًا في مجلدين .

(٣) الفتح : ٤٧/١.

كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا ، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين ، منهم مالك والشافعي وأحمد والفضيل وابن جريج وكان وكيع يقول : أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون الإيمان قول ، والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة.

ثم قال : " اعلموا – رحمنا الله وإياكم – يا أهل القرآن ، ويا أهل العلم ، ويا أهل السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله تعالى في الدين ، بعلم الحلال والحرام أنكم أن تدبرتم القرآن ، كما أمرك الله تعالى علمتم أن الله تعالى أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمل ، وأنه تعالى لم يُثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم ، وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان العمل الصالح ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده ، حتى ضم إليه العمل الصالح ، الذي قد وفقهم له ، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقًا بقلبه ، وناطقًا بلسانه ، وعاملاً بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت"

وطالب الحق يكفيه دليل ، وصاحب الزيغ والهوى لا يكفيه ألف دليل ، فهو يتبع المتشابه من الأقوال ، وكلما جئت له بدليل أتى عليه بشبهة وقياس عقلي ، وصدق الله : " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ " فربما يقول أهل الإرجاء نحن نقول مثل كلام السلف الإيمان قول وعمل ، وليس في كلام السلف أن من ترك العمل كافر ، وكلهم يقولون ويقصدون بالعمل التمام ، ويقصدون بكلمة تمام وتام : الكمال وليس الشرط والركن ، أي والله – يقولون ذلك ويفسرون كلام السلف على أصل بدعتهم وضلالهم.

ولكن الإمام الآجري يقطع عليهم ذلك بقوله الواضح البين الفطن فيقول :

"من قال الإيمان قول دون العمل يقال له ، رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم" [١]

الإمام الحافظ المحدث محمد بن إسحاق ابن منده – رحمه الله – المتوفى سنة ٣٩٥ هـ.

ذكر – رحمه الله – قول النبي ﷺ " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وذلك في مقام الاستدلال به على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص" [٢]

الإمام ابن عبد البر عمر بن يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي حافظ المغرب – رحمه الله – المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

قال : " أجمع أهل العلم والفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ونية" [٣]

والمتأمل في كلام السلف يرى اتفاق كلامهم على قول واحد لا اختلاف فيه ، بل والعبارات والجمل والكلمات تكاد تكون واحدة مما يدلك على هذا الأصل الذي فهمه الصحابة ﷺ من رسول الله ﷺ ونقل التابعين فيما وصل إلينا بالتواتر والسند المتصل إلى رسول الله ﷺ لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، علم الأعلام المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله :

---

(١) الشريعة للأجري : ٩٨ ، ١١٧.

(٢) كتاب الإيمان : ٣٤١/٢ ، نقلاً عن نواقض الإيمان آل الشيخ ١٦ .

(٣) التمهيد : ٢٣٨/٩ ، وقد سبق كلامه عند نقلنا الإجماع على ذلك مع كلام الشافعي والبغوي.

" والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعيين وجمهور السلف ، وهو مذهب أهل الحديث ، وهو المنسوب إلي أهل السنة أن الإيمان قول وعمل .. قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح " [1]

وسيأتي تفصيل ذلك حتى لا يقول أهل الإرجاء أن المقصود بالعمل الذي هو ركن في الإيمان ويزول الإيمان بزواله هو عمل القلب وهو مقصود السلف وليس عمل الجوارح .

يزيد الأمر هذا وضوحًا وبيانًا قول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي المتوفى سنة ١٢٠٦هـ . رحمه الله :

" ولا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا ، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما " [2]

وهذا يدلك على أن التصديق والمعرفة التي هي قول القلب لا تنفع إلا مع الالتزام والانقياد والقبول والاستسلام والطاعة فقول القلب المجرد كالعدم .

ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – المتوفى سنة ٧٥١ هـ في كتاب " الصلاة وحكم تاركها " كلامًا هو في غاية الوضوح والمتانة في إثبات حقيقة الإيمان وأنها (مركبة من قول وعمل والقول قسمان : قول القلب وهو اعتقاده ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام ، والعمل قسمان عمل القلب : وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح ، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة وإذا زال عمل القلب

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢٣/٧ .

(٢) انظر رسالة : كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب ،وهو محبته وانقياده ، كما لا ينفع إبليس وفرعون وقومه ، واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ ، بل ويقرون به سرًا وجهرًا ويقولون ليس بكاذب ، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به) فلابد من الانقياد والاستسلام والقبول والصدق والإخلاص وهو ما يسمى بعمل القلب ، ويلزم من ذلك قول اللسان وعمل الجوارح وهذه الأجزاء مترابطة مركبة لا غنى للواحدة منها عن الأخرى كما مر معك من الإجماع على ذلك وكما سيأتي الكلام على التلازم بين الظاهر والباطن : بين عمل القلب وعمل الجوارح ، وهذا تصديقًا لكلام النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في الصحيح : " الحلال بين والحرام بين .... ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت ، فسد الجسد كله ألا وهي القلب " ، فأعمال الجوارح أصلها ما في القلب ، فإن وجد عمل القلب كانت أعمال الجوارح ، وإن ضعف ما في القلب ضعفت أعمال الجوارح ، وإن زالت أعمال القلب زالت أعمال الجوارح بالكلية للتلازم بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح .

فاعتقاد القلب : يزول بالجحود والشك والتكذيب.

وقول اللسان : يزول بالقول المكفر والامتناع مع القدرة وعدم العجز

وعمل الجوارح : يزول بالترك الكلي مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، لأن الإيمان شعب أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى ، فهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والمعاصي دون الكفر لا تُخرج من الإسلام ولا يكفر بها إلا بالاستحلال وما لا يزول الإيمان إلا بزوال أصله.

مراتب الإيمان

مراتب الإيمان ثلاثة:

الأول أصل الإيمان:

ويسمى مطلق الإيمان وأصل الدين ، والتوحيد ، وبه النجاة من الكفر الأكبر والخلود في النار ، وهو مضاد لأصل الكفر ، وبه يدخل الجنة ولو قصر في الواجب ، وهو شعب لا يصح إلا باكتمالها وهي :

على القلب معرفة ما جاء به الرسول ﷺ إجمالاً والتصديق به والانقياد والإذعان له والاستسلام والمحبة والقبول والرضا والتسليم وغيرها من أعمال القلوب والاعتقاد .

وعلى اللسان الإقرار بالشهادتين والنطق بهما.

وعلى الجوارح أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة وبقية الأركان عند بعض العلماء ، وكذلك ترك المكفرات القولية والعملية ، كما على القلب ترك المكفرات الاعتقادية .

وضابط ما يدخل في أصل الإيمان من أعمال سواء كانت فعلاً أو تركًا.

كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان ، كالتصديق والانقياد القلبي وهو اعتقاد ، وكإقرار اللسان وهو قول ، والصلاة وهي عمل بالجوارح.

وكل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان كالاستهزاء بالدين ، وصرف العبادة لغير الله ، وذلك لأن ضد أصل الإيمان هو أصل الكفر.

ولما كان الكفر ضد لأصل الإيمان ، وكل من لم يأت بأصل الإيمان أو أخل به فهو كافر .

وضابط الذنب المكفر هو ما قام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر ، فكل عمل أو قول ذكر الله في كتابه أنه كفر أكبر أو ذكره رسول الله ﷺ فتركه من أصل الإيمان.

أصل الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض ولا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا استثناء وبذلك ، يعلم أن المرجئة ليس لهم حجة في احتجاجهم بحديث الجهنميين .

وغيره من الأحاديث المطلقة – كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله – لأنهم أُخرجوا من النار لأن معهم أصل الإيمان من الاعتقاد والقول والعمل ولم ينقضوه وهو في قوله ﷺ : " ممن يشهد أن لا إله إلا الله" فيه الإقرار بالشهادتين وهو القول ، والعمل في قوله : " أثر السجود " وهي الصلاة والصلاة عمل ، وترك المكفرات في قوله ﷺ : " كان لا يشرك بالله شيئًا " وبيان ذلك لابد من معرفة أن الذنوب نوعان ، إما ترك واجب أو فعل محرم وهو – أي الذنب – قسمان الأول ذنب مكفر وهو الذي سماه الله كفرًا وهو الذي يخل بأصل الإيمان وهو نوعان:

ترك واجب من واجبات الإيمان الداخلة في أصل الإيمان كترك الإقرار بالشهادتين وترك الصلاة وانتفاء تصديق القلب من الانقياد والتسليم والقبول والإذعان وهو كفر التكذيب ، فإن انتفى التصديق وأقر بلسانه فكفر نفاق ، وكانتفاء يقين القلب وهو كفر الشك ، وغيرها من واجبات أصل الإيمان سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح ، فكل أمر وردت الشريعة بكفر تاركه فهو من الأصل.

أو فعل محرم يضاد أصل الإيمان : كسب الله ورسوله ، وكدعاء غير الله والذبح والنذر لغير الله فكل أمر وردت الشريعة يكفر فاعله فهو محرم يضاد أصل الإيمان.

فكل من أتى بذنب مكفر من ترك واجب أو فعل محرم فهو كافر بمجرد الفعل أو الترك والترك فعل ويكون بحسب المتروك ، فإن كان المتروك فرضًا فهو كفر لأن هناك فرق بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم – كما سيأتي بيانه إن شاء الله – فترك العبادات المفروضات زندقة ، وارتكاب المحظورات معصية ، لذلك فإن ترك الفرائض مصرًا عليها متعمدًا ، يعني من غير عذر وهو قادر ومتمكن من القيام بها وضربوا

لذلك مثلاً ، وهو إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة وهي من الفرائض ، فمن ترك صلاة واحدة من غير عذر حتى يخرج وقتها فهو كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الرابعة كفر تارك الصلاة ، وضربوا مثالاً لركوب المحارم وهي المعاصي والكبائر والذنوب من غير استحلال – سواء كان استحلال قلبي أو عملي – ليس بكفر كالزنى والسرقة والقتل وشرب الخمر أو الربا وغيرها من المعاصي ، فهذا ليس بكفر .

فهناك فرق بين ترك الفرائض مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، وبين ارتكاب المحارم ، والمرجئة لم يفرقوا بينهما ، فجعلوا ترك الفرائض بمنزلة ارتكاب المحارم ، مع أن الله فرق بين الشرك والفرائض ، والمعاصي والكبائر لكن المرجئة جعلوهم سواء بمنزلة واحدة للخلط بين مراتب الدين الثلاثة أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب ، وبهذا تصح المرتبة الأولى وما يدخل فيها وضابطها.

٢- الإيمان الواجب:

وهو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، وضابطه ، أن كل فعل أوترك لم يسمه الله كفرًا ، أو لم يخرج به من الإسلام بالكلية ومتوعد عليه بالنار ، فهو من الإيمان الواجب ، مع اشتراكه مع أصل الإيمان في الوعيد ، فنفي الإيمان صيغة الوعيد ، والوعيد لا يرد إلا في حق من ترك واجبًا ، إما من أصل الإيمان ، وإما من الإيمان الواجب ، أما من ترك شيئًا من الإيمان المستحب فلا وعيد في حقه ، ولهذا فإن كل آية أو حديث ورد فيه نفي الإيمان فإما أن يراد به نفي أصل الإيمان فيكون صاحبه كافرًا كما سبق ، وإما يراد به نفي الإيمان الواجب – أي كماله الواجب – فيكون صاحبه فاسقًا ، ويتم التفريق بينهما بالدلائل والقرائن والاستثناء

والتقييد ؛ لأن هناك ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء التوحيد ضد الشرك ، الطاعة ضدها المعصية ، السنة ضدها البدعة ، فالشرك والمعاصي والبدع كلها مخالفات وكلها مذمومة وتأتي أحيانًا بصيغة نفي الإيمان وأحيانا باسم الشرك والكفر ولكن يحكم عليها بمناطها كما في سِبَابِ المسلم فسوق وقتاله كفر ، ويَكْفُرْن البشر ، من حلف بغير الله فقد أشرك ، وثلاثة بهن كفر ، وغيرها من الصيغ ولكن باعتبار القرائن والدلالات يحكم على الشرك الأكبر بالكفر وعلى المعاصي التي هي دونه بحكمها ، وهذا لم يعتبره الخوارج وأهل الغلو في التكفير فكفروا أهل القبلة بالمعاصي والكبائر التي هي دون الشرك ؛ لأنهم لم يفرقوا بين ما هو من أصل الدين وبين الواجب والمستحب .

٣- الإيمان المستحب:

وهو ما زاد عن الإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات ، وترك المكروهات والمتشابهات فهذه هي مراتب الدين الثلاثة التي من لم يفرق بينها ويعرف ضابط كل واحدة منها يقع في التناقض ، وترد عليه الشبهات ، فيقع إما في التفريط فيقول بقول المرجئة ، وإما في الغلو فيقول بقول الخوارج فأصل الإيمان هو الإسلام هو الظالم لنفسه.

والإيمان الواجب هو الإيمان هو المقتصد.

والإيمان المستحب هو الإحسان هو السابق بالخيرات.

فما كان من العمل تركه أو فعله كفر فهو من أصل الإيمان الذي هو الإسلام ، وما كان من العمل تركه أو فعله فسق فهو من الإيمان الواجب وتركه حرام ، وما كان من العمل لا يذم تاركه ولا يعاقب فهو من الإيمان المستحب ، لأن الإيمان عند أهل السنة ثلاث مراتب – كما سبق – : أصل ، وكمال واجب ، وكمال مستحب ، والعمل يدخل في المراتب الثلاثة ولا يَزول الإيمان إلا بزوال أصله ، وبهذا يتضح أن الإيمان

عند أهل السنة اعتقاد وقول وعمل ، والأعمال ركن في الإيمان ومنه وداخلة فيه ، فالإيمان مركب من ثلاثة أركان لا ينفك أحدهم عن الآخر ولا يجزئ أحدهم عن الآخر ولا يصح أحدهم بدون الآخر، خلافًا للمرجئة والخوارج والأشاعرة والمعتزلة وأهل البدع.

وأن الأعمال عند أهل السنة منها ما هو كفر مخرج ومنها ما هو دون ذلك كما دل على ذلك حديث شعب الإيمان ، وبذلك يتضح قوة التلازم بين عمل القلب وعمل الجوارح وكما سبق لم يأت الإيمان في القرآن ولا في السنة إلا مقرونًا بالعمل.

تنبيه مهم: أما الاختلاف في كفر تارك الصلاة ، فليس من هذا الباب ، وسيأتي الكلام على كفر تارك الصلاة في المسألة الرابعة إن شاء الله.

فإن الذين لم يكفروا تارك الصلاة من الفقهاء – خلافًا لإجماع الصحابة – لم يتوقفوا في تكفيره من باب أن الصلاة عمل وأن تارك العمل لا يكفر ، بل لم يكفروا تارك الصلاة لأن عندهم أدلة تعارضت – عندهم – مع القول بالتكفير .

فإن القائلين بعدم كفر تارك الصلاة من الفقهاء يقولون أن الإيمان قول وعمل وأن الأعمال ركن في مسمى الإيمان ولا يجزئ ولا يصح ولا ينفع واحد عن الآخر ونقل الشافعي الإجماع على ذلك وقد مر معك .

فمسألة عدم تكفير تارك الصلاة ليست من باب أن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، بل كما سبق من كلام السلف أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة كافر.

وقد مر معك الأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف على أن الأعمال من الإيمان وركن فيه ومن الأدلة الصريحة على ذلك حديث وفد عبد القيس وفيه قوله ﷺ : " آمركم بالإيمان بالله وحده ، وقال : هل تدون ما الإيمان بالله وحده ؟ " قالوا : الله

ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تعطوا من الغنائم الخمس ... " [١]

ففي هذا الحديث فسر النبي ﷺ للوفد الإيمان بقول اللسان وأعمال الجوارح ، ومعلوم أنه لم يُرِدْ أن هذه الأعمال تكون إيمانًا بدون القلب ، لما قد أخبر في مواضع أنه لابد من إيمان القلب ، فعلم أن هذا مع إيمان القلب هو الإيمان ، وأي دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل؟ فإنه فسر الإيمان بالأعمال ، كما قال شارح الطحاوية .

ومن أوضح الأحاديث دلالة على أن الأعمال من الإيمان وركن فيه ويزول بزوالها ويضعف بضعفها : حديث أبي هريرة ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان"[٢]

ويقول الإمام بن القيم – رحمه الله – في كتاب الصلاة وحكم تاركها شارحًا وموضحًا هذا الحديث : " الإيمان أصل له شعب متعددة ، وكل شعبة تسمى إيمانًا ، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصوم ، والأعمال الباطنة : كالحياء والتوكل ... وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيما ، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق ، ويكون إليها أقرب ، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب"

---

(١) متفق عليه : البخاري في كتاب : المغازي ، ومسلم في كتاب : الإيمان .

(٢) متفق عليه : والحديث مخرج في الكتب الستة والمسند بألفاظ مختلفة .

فيتضح مما سبق أن الطاعات جميعًا ومنها أعمال الجوارح تدخل في مسمى الإيمان ، ومنها شعب يزول الإيمان بزوالها ، ومنها شعب لا يزول الإيمان بزوالها كترك الإيمان المستحب وهذا مما خالف فيه الخوارج أهل السنة ، فمع قول أهل السنة أن العمل من الإيمان وركن فيه ؛ إلا أنهم قالوا : من الأعمال ما يلحق بالشهادتين وأصل الدين وأصل الإيمان ويزول بزوالها ، ومن الأعمال ما يلحق بالإيمان الواجب والمستحب ولا يزول بزوالها ، ولكن ينقص حتى لا يبق منه شيء ، ولذلك قال أهل السنة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة وعدم العجز كافر قولاً واحدًا.

وبهذا يتضح أن الخلاف الحقيقي لأهل السنة مع الخوارج والمعتزلة هو القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار لأنهم قالوا أن الإيمان كلٌ إذا زال بعضه زال كله والأعمال كلها ركن في الإيمان ولم يفرقوا بين جنس الأعمال وآحادها ، وبين تارك أعمال الجوارح بالكلية ، ولم يفرقوا بين أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب ، ولم يفهموا حديث شعب الإيمان بفهم السلف ، وكذلك فإن الخلاف الحقيقي لأهل السنة مع المرجئة هو أن ترك العمل الظاهر ، أي تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم عند المرجئة وهو تحت المشيئة وهذا قول المرجئة ، والبيجوري من الأشاعرة ، وغيرهم من أهل الانحراف عن الحق.

وبذلك يعلم أنه ليس كل من قال أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص يكون سنيًا سلفيًا بل لا يكون سنيًا سلفيًا إلا بفهم أهل السنة وموافقة أهل السنة والسلف الصالح ؛ فمن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص على فهم أهل السنة وعلى المعنى المتداول عندهم فهو منهم ، وإن كان فهمًا ومعنى يخالف ما عند أهل السنة فليس منهم.

نقول ذلك لأن هناك من يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والأعمال كمال في الإيمان من أتى بها فهو كامل الإيمان ومن لم يأت بأعمال الجوارح مع قدرته فهو

تحت المشيئة مثله مثل أهل الكبائر ، وهو بذلك المفهوم وهذا المعنى يخالف مفهوم ومعنى الإيمان عند أهل السنة ، فليست العبرة بموافقة أهل السنة في تعريفهم الإيمان لفظًا دون المعنى ، ولكن العبرة بالتوافق لفظًا ومعنى فهؤلاء مرجئة العصر ، وافقوا أهل السنة في تعريفهم للإيمان لفظًا وقالوا : الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ، وخالفوا أهل السنة في المعنى والحقيقة فقالوا : الأعمال كمال في مسمى الإيمان ؛ فرجع أصل قولهم إلى الاعتقاد والقول فقط ، وهذا هو مذهب المرجئة فانتبه – بارك الله فيك – إلى هذا التلبيس حتى تنجوا من البدع والأهواء والانحراف .[1]

معنى القول والعمل عند أهل السُنَّة

من الأصول المقررة عند أهل السنة أنه عند الاختلاف يجب رد التنازع إلى الله ورسوله : إلى كتاب الله المحكم ، وإلى سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة بفهم الصحابة ﷺ أجمعين ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، هذا الأصل يجب العمل به واقعًا عمليًا نحكم به حياتنا وتعاملاتنا ولا نخرج عنه بإعمال العقل والنظر كالمعتزلة وغيرهم.

وقد أمرنا برد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتباع سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين وإجماع المسلمين فقال سبحانه " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً "[2] وقال سبحانه : " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا "[3] .

---

(١) انظر إلى تفصيل ذلك في كتاب : إرشاد الخلان .

(٢) النساء: آية ٥٩ .

(٣) النساء: آية ١١٥.

نقول هذا لأنه قد وجد في زماننا أناس ينتمون إلى أهل السنة وينتسبون إلى السلف ولكن يخالفون فهم السلف فيقولون : (نعم نعتقد أن الإيمان اعتقاد قول وعمل والعمل من الإيمان ولا نقول بقول المرجئة أنه اعتقاد وقول فقط ، ونقول أنه يزيد وينقص ولا نقول بقول المرجئة والخوارج أنه لا يزيد ولا ينقص أو يزيد ولا ينقص ، ونقول بالاستثناء ، ونقول أن أصحاب الكبائر تحت المشيئة ، ولا نفكر بالمعاصي مثل الخوارج ، نقول بقول أهل السنة فلماذا تتهموننا بالإرجاء وقول المرجئة ؟ ونحن نعتقد أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم تحت المشيئة ومآله إلى الجنة وإن كنَّا نكفره في أحكام الدنيا ، أما عند الله في أحكام الآخرة ممكن أن ينجوا ويدخل الجنة ، وقد قال بذلك أبو حنيفة ومن تابعه على قوله ، ونعرف أن السلف أنكروا عليهم ذلك وسموهم مرجئة الفقهاء ، والاختلاف لفظي وليس حقيقي لأننا ندخل العمل في الإيمان لكن لا نقول أنه ركن ومن أصل الإيمان بل نقول أن العمل كمالي في الإيمان وتاركه لا يخلد في النار ، وما سميتموه " جنس العمل" مع حداثة هذا المصطلح لا نُقِر به وإن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن رجب الحنبلي ، وأئمة الدعوى فلماذا هذه الحملة الشرسة علينا واتهامنا بالإرجاء والزيغ والضلال ونحن معكم على الخط السلفي وندعوا إلى منهج السلف ؟)

هكذا يقول هؤلاء ونحن نسألهم سؤلاً واحدًا مَنْ فهم مِن السلف مثل فهمكم وقال بمثل قولكم في أن الأعمال كمال في الإيمان وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم؟؟

حقيقة قولكم هو أصل قول المرجئة القول باللسان وتصديق القلب – قول القلب – لأنكم أخرجتم حقيقة الأعمال فرجع قولكم إلى اعتقاد القلب وقول اللسان ، وقول القلب لا ينفع لأنه مجرد تصديق فقط تخلف عنه الانقياد الاستلام والإذعان والقبول ، وكذلك تخلف عمل القلب من المحبة والإخلاص والصدق والخشية وغيرها من أعمال القلوب ، بل رجع قولكم إلى قول غلاة الجهمية وغلاة المرجئة من تصديق القلب فقط

ولم يعمل خيرًا قط؟ هل هذا هو فهم السلف للقرآن والسنة هل هذا هو فهم السلف للأدلة الصحيحة الصريحة المتواترة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل والعمل من الإيمان وركن فيه يزول الإيمان بزواله؟

وقد مر معك أن الإيمان عند السلف مركب من ثلاثة عناصر مجتمعة وهذه العناصر بفهم السلف هي " **الاعتقاد بالقلب** " والاعتقاد عند السلف يتضمن ركنين قلبيين لا ينفك أحدهما عن الآخر ويلزم تحقيقهما مجتمعين في القلب ليدخل صاحبه في مسمى الإيمان ويصير مسلمًا.

الركن الأول : المعرفة والعلم والتصديق ويطلق عليه " **قول القلب** " ويسمى أحيانًا التوحيد العلمي أو الخبري أو الاعتقادي ، أو توحيد الربوبية ، والمقصود بالتصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا وقبول ذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم فهو تصديق خبر الرسول جملة وعلى الغيب كما يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – موضحًا قول القلب : ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له فالتصديق إنما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق والثاني محبة القلب وانقياده ، فلابد في التصديق من الاستسلام والقبول والانقياد والصدق ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانًا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود والذين عرفوا أن محمدًا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين ، فالتصديق له لوازم لا يصح إلا بها من الاستسلام والقبول والانقياد والعمل.

الركن الثاني: الالتزام والانقياد والتسليم ويطلق عليه " **عمل القلب** " ويسمى أحيانًا التوحيد العملي أو الطلبي أو الإرادي أو توحيد الإلوهية ، وهو الالتزام والانقياد والتسليم والخضوع ولوازم ذلك كله من عمل القلب كالمحبة والتعظيم والتوكل والخشية والرجاء.

فإن سلف الأمة وأئمتها متفقون على أنه تابع للركن الأول وملازم له ، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما ، وإلا فإن مجرد التصديق بالله ورسوله دون المحبة والتعظيم والانقياد لهما ليس إيمانًا باتفاق هؤلاء الأئمة ، والتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانًا باتفاق هؤلاء البتة ، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس كما قل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله[١].

ويعلق الإمام ابن القيم على قصة وفد نجران فيقول في الفقه المستفاد من هذه القصة : " ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق ، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام ، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك ، وأنه ليس هو المعرفة فقط ، ولا المعرفة والإقرار فقط بل المعرفة ، والإقرار ، والانقياد ، والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا " .

إن قضية الرسل مع أقوامهم كانت دائمًا قضية الخضوع والانقياد والتسليم لله ورسله ، ولم تكن أبدًا قضية المعرفة والتصديق ، وصدق الله حيث يقول : " فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ " [٢]وقوله سبحانه : " بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ " [٣] والله لم ينزل الفرائض ويأمر بها ليتركها الناس وإلا لكان سفها – سبحانه وتعالى عن ذلك !!

---

[١] وسبب عدم تأثير هذا التصديق أو المعرفة في القلب فينتج عنه الانقياد والاستسلام والخضوع وما يترتب عليها من أعمال القلوب كالمحبة ، هو انشغال القلب بأمراض مضادة كالحسد والكبر كما هو الحال في حالة إبليس وفرعون فهم على يقين من الحقيقة ولكن الظلم والعلو والاستكبار شغلوا القلب فمنعوه من الانقياد ، و في حالة وفد نجران : يكون الشاغل هو حب الدنيا والسلطان.

[٢] سورة الأنعام: آية ٣٣ .

[٣] سورة المؤمنون : آية ٧٠ .

العنصر الثاني الإقرار باللسان: كالشهادة لله بالتوحيد ، وأجمعت الأمة على أن من لم يتلفظ بالشهادتين مع القدرة فهو كافر لم يدخل في الإسلام كما قال ذلك الإمام النووي في شرح مسلم .

وقول اللسان دون قول القلب هو قول المنافقين لقوله تعالى : " يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ "[١] فالنطق باللسان والتلفظ بالشهادتين من غير معرفة معناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فغير نافع بالإجماع.

إن التلفظ بالشهادتين إذن ليس مقصودًا لذاته وإنما المقصود هو الإعلان عن مدلولها من الإقرار بالتوحيد ولوازمه من النبوة والبعث ، وكذلك من ترك الشرك ابتداءً والتبري منه ومن أهله ولابد من التزام شرائع الإسلام ، فإن لم تُعبِّر الشهادة عن نفس هذه المعاني لم تُقبل من قائلها مهما كان ، ومن تركها فهو كافر .

قال شيخ الإسلام : " وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر".
٢

وقال الإمام ابن رجب : " من ترك الشهادتين خرج من الإسلام " .

والمقصود بالشهادتين كما سبق ليس مجرد النطق بهما ، بل التصديق بمعانيهما وإخلاص العبادة لله ، والتصديق بنبوة محمد ﷺ ، والإقرار ظاهرًا وباطنًا بما جاء به ، وقد قيدت بقيود ثقال ، وشروط عظام : " وتواترت النصوص بأنه يحرم على النار من قال لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لكن جاءت مقيدة بقيود ثقال" كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله.

---

[١] سورة الفتح : آية ١١.

[٢] الإيمان الكبير لابن تيمية : ص ؟؟؟

وقال القرطبي: ردًا على من زعم أن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان كما تزعم المرجئة ويستدلون بأحاديث صاحب البطاقة والجُهنميين و اندراس الإسلام ، وغيرها من الأحاديث المطلقة في حالة العجز وسقوط العمل يقول – رحمه الله –

: " بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها لأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح وهو باطل قطعًا " [١]

ويقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في بيان حقيقة لا إله إلا الله و التلفظ بها ومعرفة معناها تعليقًا على قوله ﷺ : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله "

: " هذا من أعظم ما يبين لك معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل والإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعوا إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف على ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه ، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلَّها ، ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع " [٢]

فلابد من قول اللسان من العلم والمعرفة والتصديق بالحق بما يقول ، ثم الخضوع والانقياد والاستسلام لهذا الحق ومحبته والالتزام به وتعظيمه ولوازم ذلك كله كراهية الباطل والانخلاع عنه والتبري منه والالتزام بشريعة الرسول ﷺ والدخول في طاعته ومحبته وتوقيره ﷺ.

ويقول الشيخ حافظ الحكمي – رحمه الله – في كتابه المفيد معارج القبول :

---

(١) فتح المجيد : ص ٣٢ – من المفهم على شرح مسلم .

(٢) فتح المجيد

" اعلم يا أخي – وفقني الله وإياك والمسلمين – بأن الدين الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه ورضيه لأهل سمواته وأرضه ، وأمر ألا يعبد إلا به ، ولا يقبل من أحد سواه ، ولا يرغب عنه إلا من سفه نفسه ، ولا أحسن دينًا ممن التزمه واتبعه ؛ هو : قول أي : بالقلب واللسان ، وعمل أي : بالقلب واللسان والجوارح ؛ فهذه أربعة أشياء جامعة لأمور دين الإسلام : الأولى قول القلب وهو تصديقه وإيقانه ، والثاني قول اللسان وهو النطق بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله والإقرار بلوازمها .. ، الثالث عمل القلب وهو النية والإخلاص والمحبة والانقياد والإقبال على الله ﷻ والتوكل عليه ولوازم ذلك وتوابعه ، الرابع عمل اللسان والجوارح ، فعمل اللسان ما لا يؤدى إلا به كتلاوة القرآن وسائر الأذكار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والاستغفار وغير ذلك ، وعمل الجوارح ما لا يؤدى إلا بها مثل القيام والركوع والسجود والمشي في مرضاة الله كنقل الخُطَى إلى المساجد وإلى الحج والجهاد في سبيل الله ﷻ والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وغير ذلك مما يشمله حديث شعب الإيمان" [١] .

وقد ذكر الحافظ ابن منده – رحمه الله – قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم : " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وذلك في مقام الاستدلال به على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان ، وأنه يزيد وينقص ، وهذا هو مفهوم السلف لمعنى القول والعمل :

---

(١) معارج القبول : ٢/٦٥ .

" فالإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ ، علمًا ، والتصديق به عقدًا ، والإقرار به نطقًا ، والانقياد له محبة وخضوعًا ، والعمل به باطنًا وظاهرًا وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان" [١].

" وهكذا نرى أن السلف وأئمة أهل السنة والجماعة قد أدخلوا أعمال الجوارح في مسمى الإيمان ابتداءً ، وذلك باعتباره أحد العناصر التي يتركب منها الإيمان إلى جانب اعتقاد القلب وإقرار اللسان" [٢].

هذا هو معنى قول السلف الإيمان قول وعمل وهذا هو فهمهم لمعنى العمل وهذا هو ميدان المعركة بينهم وبين المرجئة ، العمل ، وهل اشتد نكيرهم وإغلاظ القول لهم إلا بسبب اعتبارهم أعمال الجوارح كحال في الإيمان؟

وكما ترى هل رأيت أحدًا من السلف قال إن العمل كمال في الإيمان؟

هل قال أحد من السلف إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن مسلم؟

أم أقوالهم متواترة طبقة عن طبقة ، وجيل عن جيل ، وبسند متصل إلى رسول الله ﷺ أن تارك الأعمال هو في الحقيقة تارك للإسلام معرض عن الانقياد والطاعة والإذعان بالعمل.

وملخص هذا الأصل الذي بينه أئمتنا فيما سبق نقله عنهم هو أن:-

الإيمان قول وعمل ، والقول قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل عملان : عمل القلب وعمل الجوارح.

قول القلب : معرفته وعلمه بالله وبما جاء عنه إذا ارتبط قلبه وجزم بما عرفه وعلمه يكون تصديقًا ، وقول القلب : يرادف قولنا توحيد الربوبية أو التوحيد العلمي الخبري أو

---

(١) الفوائد لابن القيم

(٢) حقيقة الإيمان لعبد الهادي المصري

توحيد المعرفة والإثبات ، وبهذا تعلم أن قول القلب المجرد الذي هو التصديق والعلم والمعرفة لا ينفع صاحبه كما لم ينفع كفار قريش واليهود والنصارى وكذلك لم ينفع إبليس وفرعون وأبو طالب ؛ لأن تحقيق تصديق القلب الجازم ينتج عنه إذعانه وانقياده ومحبته وتعظيمه وخوفه لمن عرفه وعلمه وهو الله ﷻ .

عمل القلب : وهو المحبة والخوف والرجاء والتعظيم والانقياد والقبول مع الصدق والإخلاص وهذه كلها ناتجة عن التصديق الإذعاني ، وذلك أن معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه ، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه ، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه ، فمحبة الله ورسوله وتعظيم الله ورسوله ، والخوف من الله وخشيته ، مقتضى معرفته ﷻ ، ومعرفة رسوله ﷺ ، وعمل القلب هذا : يرادف قولنا توحيد الألوهية ، توحيد العبادة ، توحيد الطلب والقصد ، التوحيد الإرادي.

تحقيقه عمل القلب من الانقياد والإذعان يستلزم الإرادة الجازمة في طاعة من تعلق به ، وكراهية معصيته أو مخالفته.

إرادة القلب الجازمة مع القدرة مع عدم المانع تستلزم وجود المراد ووجود المقدور عليه فعلاً وتركًا ، وذلك لأن الحب والإرادة أصل كل فعل ومبدأه والبغض والكراهية أصل كل ترك ومبدأه ، فإن المحب لمن يحب مطيع ، وعلامة الحب الاتباع والانقياد بالعمل ، ومحال أن يوجد في القلب حب حقيقي ولا يؤدِ بصاحبه إلى العمل مع عدم المانع والعجز ، وصدق الله إذ يقول : " **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ** " فالمحبة تقتضي الاتباع ، والاتباع يقتضي الانقياد بالعمل وإن لم يكن إكراه فهو نفاق وإعراض عن الطاعة وتولي عن العمل يتضح ذلك

من إعراض الطواغيت عن تحكيم شريعة الله في الأرض ، فهم أعرضوا عنها وامتنعوا من تحكيمها وكرهوا ما أنزل الله وردوه وحاربوه ، وأبغضوه ، فتخلف كل ذلك عندهم يدل قطعًا على تخلف أعمال القلب وهذا لازم الظاهر.

فتخلف العمل جملة بدون مانع ، ومن غير عجز يستلزم زوال الإرادة الجازمة ، وزوال الإرادة الجازمة يستلزم زوال انقياد القلب وإذعانه ، وبزوال الانقياد والإذعان يكون زوال عمل القلب ، وبزوال عمل القلب يزول التصديق الجازم أو الإذعاني ، وبزوال التصديق الإذعاني يكون في القلب معرفة فقط وهو ما يسمى قول القلب ومعرفة القلب فقط لا تُنجي صاحبها من الخلود في النار كما لم تنفع إبليس واليهود.

الكفر عند أهل السنة والجماعة

إذا كان قد تقرر أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل، فكذلك الكفر عندهم يكون بالاعتقاد أو القول أو العمل والشرك والشك والترك – كما سيأتي تفصيل ذلك ....

تعريف الكفر: أصل الكفر في اللغة هو التغطية والستر وسُمَّيَ الفلاح كافرًا لتغطيته الزرع والحب وقت زرعه ، وسُمَّيَ الليل كافرًا لتغطيته كل شيء ، ومنها كفرت الإناء أي غطيته ، كما قال تعالى :" لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " [١]

الكفر في القرآن: (ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه :

أحدهما : الكفر بالتوحيد ومنه قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ "[٢]

الثاني : كفران النعمة ومنها قوله تعالى : " فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ " [٣]

والثالث: التبرؤ ، ومنه قوله تعالى : " وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَمَأْوَاكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ " [٤]

---

(١) سورة الحديد : آية ٢.

(٢) سورة البقرة : آية ٦.

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٢.

(٤) سورة العنكبوت : آية ٢٥ .

والرابع : الجحود ومنه قوله تعالى : " وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ " [١]

والخامس : التغطية ومن قوله تعالى : " اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ "[٢] يريد الزراع الذين يغطون الحبَّ[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في تعريف الكفر شرعًا :

" الكفر عدم الإيمان ، باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به ، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم" .

ويقول : " الكفر عدم الإيمان بالله ورسله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك وريب ، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا ، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة " .

ويقول : " ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر ، وبغضه وسبه وعداوته ، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة العلم ، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري وغيرهم " .

ويقول – رحمه الله : " إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم " .

---

(١) سورة البقرة : آية ٨٩ .

(٢) سورة الحديد : آية ٢٠.

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي : ١١٩/٢، ١٢٠ ، نقلاً عن نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن عبد اللطيف : ص ٣٦ وما بعدها ، ص ٥١.

نستخلص من ذلك : أن الكفر الأكبر وهو نقيض الإيمان ؛ قد يكون تكذيبًا في القلب فهو مناقض لقول القلب ، وهو التصديق ، وقد يكون الكفر عملاً قلبيًا ، كبغض الله تعالى ، أو آياته ، أو رسوله ﷺ ، والذي يناقض الحب الإيماني ، هو آكد أعمال القلوب وأهمها ، كما أن الكفر يكون قولاً ظاهرًا يناقض قول اللسان وتارة يكون عملاً ظاهرًا كالإعراض عن دين الله تعالى ، والتولي عن طاعة الله ورسوله ﷺ ، وهو بهذا يناقض عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع والقبول لدين الله تعالى ، وبهذا تعرف أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا مع إقراره بها وعدم جحدها لأنه معرض عن العمل ومتولٍ عن الطاعة كإبليس واليهود.

تعريف الناقض: إذا كان الكفر يكون بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو العملية أو الاعتقادية ، فيحسن بنا أن نُعرِّف الناقض ما هو ؟ ما حقيقته ؟ النواقض هي : اعتقادات أو أقوال أو أفعال تُزيل الإيمان وتقطعه .

وإذا كان الإيمان قائمًا على اعتقاد ، والاعتقاد لغة فيه معنى اللزوم والتأكد والاستيثاق فإن النقض يقابل العقد ، ومن ثم فإن تلك المكفرات تنقض الإيمان وتزيله من أساسه وتهدم أصله ، بينما سائر المعاصي تُنقص الإيمان ولا تزيله.

وفي معنى ذلك يقول الله تعالى : " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" [١] وقوله سبحانه : " الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ" [٢]

---

(١) سورة النحل : آية ٩١ — ٩٢ .

(٢) سورة الرعد : آية ٢٠ .

وجاء عن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث أمنا الطاهرة المطهرة عائشة بنت الصديق – رضي الله عنه وعن أبيها وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ: " لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة ، أي هدمتها"

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه " أي أزاله [١] .

وعن أبي أمامة الباهلي صدى بن عجلان ؓ ، عن رسول الله ﷺ قال : " لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تثبت الناس بالتي تليها وأولهن نقضًا الحكم ، وآخرهن الصلاة " [٢]

فالناقض يزيل الشيء من الأساس ، ومنه نقضت الجدار أي : أزلته من أساسه ، خلاف النواقص التي تنقص الشيء ولكن لا تزيله ، مثل المعاصي دون الكفر الأكبر.

تعريف الردة : هي الرجوع عن الإسلام ، وهي كفر مسلم بصريح من القول أو بقول يقتضي الكفر أو فعل يتضمن الكفر سواء أقاله استهزاءً ، أو عِنادًا أو اعتقادًا ، فالمرتد هو الراجع كما قال تعالى : " قَالَ رَجُلانِ مِنْ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ " [٣]

هذا تعريف الردة لغة وشرعًا الذي يكفر بعد إسلامه نطقًا أو اعتقادًا ، أو شكًا ، أو فعلاً ، وبهذا يُعلم أن الردة عن الإسلام هي الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو فعل أو قول ، وبه يصير مرتدًا ويخرج من الإسلام ، فحد الكفر هو نقض لأصل الإيمان

---

(١) رواه البخاري : (كتاب : اللباس \ باب : نقض الصور) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ، والحاكم وصححه .

(٣) سورة المائدة : آية ٢١

ويكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك – والكلام ليس على الكافر الأصلي – بل هو على المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام وكفر أو اعتقاد مكفر أو شرك أو ترك مكفر وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم فإذا أتى بشيء مما ذكر صار مرتدًا مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ، ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصيامه من الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كما نقله الشيخ أبو بطين.[1]

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه : (درء الفتنة عن أهل السنة) " وأن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك وليس محصورًا بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة ، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زواله كله كما تقول الخوارج ويكون الكفر بالقول سواء كان قولاً كفريًا مثل سب الله وسب الرسول ﷺ فالاستهزاء بالإسلام أو شعائر الإسلام أو الاستهزاء بمن يلتزم بالإسلام لمجرد التزامه به ، ويكون كذلك بالقول الشركي مثل أن يقول للمقبور اغفر لي ذنبي وانصرني على عدوي ، ويكون بالعمل المكفر مثل إلقاء المصحف في القاذورات عمدًا ، وقتل نبي ، وهدم الكعبة.

ويكون بالعمل الشركي مثل الذبح والنذر والسجود لغير الله ، والتشريع من دون الله ، والكفر يكون بالاعتقاد المكفر ، كإنكار وجود الله ، أو اعتقاد إلهين للكون كما يزعم المجوس ، أو اعتقاد أن الله لا يبعث أحدًا ، كمنكري البعث والحساب.

ويكون بالاعتقاد الشركي كشرك الوسائط والشفعاء أو دعوى الولد لله والصحابة وقد يجمع الكافر بين أكثر من نوع من أنواع الكفر فيكون مكذبًا مستهزئًا أو يكون جاحدًا معرضًا ، أو يكون شاكًا منافقًا ، وهكذا من الكفر المغلظ والردة المغلظة " .

---

[1] انظر الرسائل النجدية : ٦٥٣/١.

والكفر ليس محصورًا في الجحود والاستحلال ولا مقيدًا بالتكذيب فقط ، بل الكفر أنواع منها الإباء والاستكبار والإعراض والشك والنفاق ويوضح ذلك الإمام ابن القيم فيقول : " وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق .

فأما كفر التكذيب : فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة قال تعالى عن فرعون وقومه : " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ "[١] وقال لرسوله : " قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ " [٢]وأن سُمِّيَ هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح ، إذ هو تكذيب باللسان .

وأما كفر الإباء والاستكبار : فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ، ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ﷺ وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباءً واستكبارًا وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه : " فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ " [٣]وقول الأمم لرسلهم : " قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ " [٤]وقوله : " كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا " [٥]وهو كفر اليهود وكما قال تعالى : " وَلَمَّا

---

[١] سورة النمل : آية ١٤ .

[٢] سورة الأنعام : آية ٣٣ .

[٣] سورة المؤمنون : آية ٤٧ .

[٤] سورة إبراهيم : آية ١٠ .

[٥] سورة الشمس : آية ١١ .

جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ "[١] وقوله : "وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ "[٢]

وهو كفر أبي طالب أيضًا فإنه مصدقه ولم يشك في صدقة ، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر... "[٣].

وبهذا يعلم انحراف وضلال من يحصر الكفر في الاعتقاد ولا يكفر المرء إلا إذا اعتقد بقلبه الكفر أو جحد أو استحل فإن الجحود والاستحلال كفر مغلظ وليس كفر مجرد ، وكذلك الكفر لا يتقيد بالتكذيب فقط – كما سبق .

هذه كلها من أنواع الكفر والشرك والردة عن الإسلام لمن وقع فيها نعوذ بالله منها فلا ينفع مع الشرك والكفر التلفظ بالشهادتين ، ولا ينفع العمل مهما عظم لأن الشرك أعظم وهو محبط للعمل والأدلة على ذلك كثيرة ذكرناها في " البيان والإشهار"وفصلنا أنواع الكفر والشرك والنفاق فى كتابنا (مقدمة فى التوحيد)

ومنها قول الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً "[٤].

" إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ "[١]

---

(١) سورة البقرة : آية ٨٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٤٦ .

(٣) مدارج السالكين

(٤) سورة النساء : آية ٤٨ .

" أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ " [٢]

" لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ "[٣] .

ومنها قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان ؟ فقال : " من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار" وهذا الذي لم يفهمه الطواغيت وأنصارهم والمدافعون عنهم بالباطل ، بقولهم أن لا إله إلا الله إسلام ، ولا يكفر من قالها ولو وقع في الشرك والكفر وارتكب النواقض ، فلا إله إلا الله والتلفظ بها مانع من الكفر لأن الكفر عندهم مقيد بالاعتقاد والجحود والاستحلال فلا يخرج عندهم الكفر عن القلب واعتقاد الكفر بقلبه!! وحصروا الكفر في صورة السجود للأصنام وعبادة الأحجار والكواكب والأوثان ، وإن أعرضوا عن دين الله بالكلية ، وإن تولوا عن طاعة الله والامتثال لرسول الله ﷺ ، وإن استهزءوا بدين الله وسنة رسول الله ﷺ وإن نحُّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين الوضعية ، وإن قال الله فيهم وفي أمثالهم : " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا " كل ذلك ليس بكفر عند دعاة الإرجاء ما لم يعتقد القلب وما لم يستحل ويجحد – نعوذ بالله من الضلال – وقد فصَّلنا كل ذلك ورددنا على شبهات أهل الزيغ والضلال في " البيان والإشهار" و "بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد " فليراجعها من شاء.

---

(١) سورة المائدة : آية ٧٢.

(٢) سورة الأنعام : آية ٨٨ .

(٣) سورة الزمر : آية ٦٥.

وبهذا يتضح مفهوم السلف والأئمة بقولهم : الإيمان قول وعمل ، وفهمهم – رحمه الله – لمعنى العمل ، وأنه ركن في الإيمان لا يصح الإيمان بدونه ، وأن تارك العمل بالكلية معرض عن الله ورسوله متولٍ عن الطاعة ، ومن يقول بإسلامه فقد حصر الإيمان في القول فقط ، قول اللسان وجعل مدار النجاة من الخلود في النار على قول اللسان والتلفظ بالشهادتين معتمدًا على شبهات المرجئة وغلاة الجهمية في تعريفهم للإيمان بالمعرفة وبالقول ، والقول والاعتقاد ، واعتقادهم أن الإيمان قول باللسان وإن تخلف عمل القلب لقولهم بعدم التلازم بين الظاهر والباطن ، مع أن لهذه الأركان نواقض تنقض القول والعمل وتزيل الإيمان بالكلية عند أهل السنة.

١- فينقض قول القلب:

كفر الجحود والتكذيب ، استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة ويكون بالعمل أيضًا ، وينقض قول القلب الشك في حكم من أحكام الله أو خبر من أخباره ، وكذلك الجهل بالله وبتوحيده ، وكذلك الشرك في الربوبية واعتقاد ألوهية غير الله.

٢- وينقض عمل القلب:

الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، وسيأتي تفصيل كفر الإعراض – إن شاء الله – ، والنفاق الاعتقادي ، و بغض وكراهية بعض ما جاء به النبي ﷺ ، كفر الإباء والامتناع والرد والاستكبار عن الطاعة والقبول ، الشرك الأكبر في المحبة والقصد والإرادة وهي مناقضة لعمل القلب.

٣- وينقض قول اللسان:

القول المكفر والامتناع عن النطق بالشهادتين مع القدرة والتمكن.

٤- وينقض عمل الجوارح:

العمل الشركي والفعل الكفري والقيام بالأعمال التي سماها الله كفرًا وشركًا أكبر وكذلك الامتناع عن أداء الفرائض مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، فكما سبق أن تارك

أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر كفرًا أكبر مخرج من ملة الإسلام لأنه معرض عن الله متولٍ عن طاعته ، غير منقاد لشرعه ، وغير مستسلم بالعمل للدين الذي جاء به رسول الله ﷺ من عند الله ولم يقل أحد من السلف غير ذلك ، وهذا من التلازم بين الظاهر والباطن ، كما هو مقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة وبهذا يتضح أن العمل من الإيمان وركن فيه وملازم له ، ولا يتخلف العمل مع القدرة أبدًا إلا بتخلف عمل القلب وقوله ، أما حالات سقوط العمل من العجز والإكراه والنفاق فهذا قد بيناه سابقًا وسيأتي تفصيله – إن شاء الله – ولكن الكلام على تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ، الذي هو في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه ولم يأت إلا بالشهادتين مجرد التلفظ بهما.

هل قال أحد من السلف أو عالم من علماء أهل السنة والجماعة بإسلامه ؟ وقد مر معك قولهم في تارك العمل ومفهوم السلف لمعنى القول والعمل ، وعلى من أراد النجاة أن يلزم غرزهم ، ويفهم الإيمان كما فهمه السلف ولا يحيد ولا يؤول ويَحْذَر من طرق الإرجاء وأهل الضلال.

الفصل الثالث
التلازم بين الظاهر والباطن

قد أنكرت المرجئة المعاصرة التلازم بين الظاهر والباطن أو بين إيمان القلب وعمل الجوارح وقالت بعدم التلازم بينهما ، بل وادعت زورًا وبهتانًا وتدليسًا وتلبيسًا على الشباب أنه لا تلازم ، ويمكن أن يكون هناك إيمان في القلب ولا يظهر على الجوارح مع القدرة التامة والتمكن ولذلك يجوز – عندهم – أن يكون هناك قول قلب : وهو التصديق والقبول والانقياد الإذعاني ، وعمل قلب : من الخوف والرجاء والمحبة والتوكل والإنابة ، وغير ذلك من إيمان القلب وقوله وعمله ، ولا يظهر من ذلك شيء على الجوارح ، ويكون مسلمًا مؤمنًا بذلك ولا يدل تركه للعمل على فساد باطنه؟

وقد بين العلماء والسلف الكرام قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن وردُّوا على المرجئة وقد توسع شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الرد على المرجئة وبين فساد مذهبهم : " والمقصود بيانه أن ظاهر المرء – عند أهل السنة – هو الوجه الآخر لقلبه وباطنه ، وأنه انعكاس مباشر له ، لا يتخلف عنه ولا يغايره ، وأنه من المحال والممتنع شرعًا وعقلاً أن يكون الباطن على حال بينما يكون الظاهر على حال آخر ، ولكن إذا كان الباطن صالحًا كان الظاهر صالحًا بحسبه ، وإن كان الباطن فاسدًا كان الظاهر كذلك فاسدًا بحسبه ...

وهذا لا يتخلف إلا في حالتين ذكرهما الله لنا في القرآن :

الأولى : حالة الإكراه ، مع أنها حالة مؤقتة وغير مستمرة وتزول بزوال العارض ، وترجع إلى ما كانت عليه من اطمئنان القلب بالإيمان وعمل الجوارح بمقتضى هذا الإيمان فكل من " أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ" سرعان ما يزول بزوال الإكراه.

والحالة الثانية : حالة المنافق كما قال تعالى في سورة الفتح : " يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ " فغير ذلك يتلازم الظاهر والباطن ولا يتخلف إلا في حالة الإكراه والمانع والنفاق.

الأدلة على التلازم
بين الظاهر والباطن وفهم السلف لهذه الأدلة

يقول الله تعالى : " وَحَسِبُوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ" [١] .

قوله سبحانه : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا □وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ" [٢] ونحوها.

قول الله ﷻ: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً " [٣]

قول النبي ﷺ : " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "

قول النبي ﷺ : " لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه " [٤]

فهم السلف لهذه الأدلة وبيان فساد مذهب المرجئة

---

(١) سورة المائدة : آية ٨١ .

(٢) سورة المجادلة: آية ٢٢ .

(٣) سورة الأنفال: آية ١-٣.

(٤) حديث حسن : رواه الإمام أحمد .

" وهذه حقيقة جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها ، وترتيب الأحكام عليها – وقد أدرك ضرورة ذلك المنافقون ، فكانوا يُظهرون العمل بشرائع الدين – ومع أن الأصل هو عقد القلب وإيمانه – كما سبق – وأنه لا يلزم من عمل الظاهر إيمان الباطن ، فإن أعمال المنافقين لم تنشأ عن إيمان في الباطن ، ولكن يلزم من إيمان الباطن أن يعمل الظاهر ، وهذا ما نريد إيضاحه في هذه المسألة التي غفلت عن حقيقتها المرجئة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض كلامه عن كفر تارك الصلاة وقتله كفراً وردة : " فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل أو يُقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان " [١].

وزيادة للتوضيح حتى لا يفهم كلام شيخ الإسلام على غير مراده ويظن أن كلمة تام من الكمال والتمام وليس من شرط الصحة أو الإيمان الصحيح ، وضح الشيخ هذه الكلمة في مواضع أخرى فقال : " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله

---

(١) مجموع الفتاوى : ٦١٦/٧ وانظر التبيان : ص ٦٩.

سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح " [١].

وكذلك قوله – رحمه الله – في شرح العمدة : " فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة : قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ، وعلى ما هو مقرر في موضعه.

والقول: تصديق الرسول ﷺ ، والعمل تصديق القول ، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا ....فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط ، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، ومن لا دين له فهو كافر " [٢].

فهل هناك كلام أوضح من ذلك في كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة التامة : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا .... ، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، ومن لا دين له فهو كافر " هل تجد أوضح من هذا الكلام في كفر تارك العمل ؟

ويقول الشيخ الهمام مفتي الأنام شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام – رحمه الله – : " وهنا أصول تنازع الناس فيها : منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح ، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف ؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح ، فمن قال : إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئًا من واجباته بلا خوف ، فهذا لا يكون مؤمنًا في الباطن ، وإنما هو كافر

---

(١) مجموع الفتاوى : ٧ / ٦١١ .

(٢) شرح العمدة : ٨٦/٢ ، نقلا عن رفع اللائمة : ص٨١ .

، وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمنًا في الباطن ، وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيمانًا يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر ، وهذا باطل شرعًا وعقلاً كما بسط في غير هذا الموضع ، وقد كفَّرَ السلفُ كوكيع وأحمد وغيرهما مَن يقول بهذا القول ، وقد قال النبي ﷺ : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " [١] ، فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد ، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح ، والقلب المؤمن صالح ، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمنًا حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه وفي السر مع من يأمن إليه ، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، كما قال عثمان ، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك لا بقوله ولا بفعله قط فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان " [٢]أ.هـ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

في موضع أخر مبينًا كفر من ترك العمل بالكلية والتلازم بين الظاهر والباطن : " متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة ، فإنه ما أسر أحدٌ سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة ، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر ، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى : " وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ " [٣]، وقوله : " لا تَجِدُ

---

(١) الحديث في الصحيحين من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٤/١١٩-١٢٢.

(٣) سورة المائدة : آية ٨١ .

قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " [١]، ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيًا إلى مع استقامة الباطن ، وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر ولهذا قال النبي ﷺ : " ألا أن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " وفي الحديث : " لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه " ولهذا كان الظاهر لازمًا للباطن من وجه وملزومًا له من وجه " ا.هـ [٢]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا على جهم وأتباعه من المرجئة المعاصرة في نفي التلازم بين الظاهر والباطن : " ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة ، وما على الجوارح ليس داخلاً في مسماه ، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه حتى آل الأمر بغلاتهم – كجهم وأتباعه – إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر ، مع قدرته على إظهاره فيكون الذي في القلب إيمانًا نافعًا في الآخرة ، وقالوا حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب وقولهم متناقض ، فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزمًا لانتفاء ما في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتًا في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه ، وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن.

والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ " [٣]إلى أن قال – رحمه الله – فإن قال قائل : هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند

---

(١) سورة المجادلة : آية ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٧٢/١٨.

(٣) سورة الأنفال: آية ٢ .

انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان ، قيل هذا اعتراف بأنه ينبغي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أن يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة : لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق ؛ وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثَّر في الظاهر ضرورة ، ولا يمكن انقطاع أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور وإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتًا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ " [١] وقال سبحانه : " إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ " [٢]، وقال ﷺ : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه " [٣] .

إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان ، ولا يصح الإيمان بدونه ، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابد : فالإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله ، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له ، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بها " ا.هـ [٤]

ويقول – رحمه الله – مبينًا أن العمل الظاهر لازم وشرط للعمل الباطن كلزوم الروح للجسد ولا يتصور جسد بلا روح ولا حياة بلا ماء ولا هواء وليس هو فرض فقط أو

---

(١) سورة المجادلة: آية ٢٢ .

(٢) سورة النحل : آية ١٠٠.

(٣) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد وأبو داود الترمذي .

(٤) الإيمان لابن تيمية : ص ٣٦١.

واجب فقط ؛ بل هو لازم وملزوم ، وشرط ومشروط ، وركن وأصل ، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وإذا زال الركن انهدم الأصل ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

قال ـ رحمه الله ـ في بيان أن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن

" العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل على انتفاء الباطن ... وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه ، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له " وقد مر معك قوله في شرح العمدة وتكفيره تارك العمل بالكلية : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا ... فما دان الله دينًا ومن لا دين له فهو كافر[١]" .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث النعمان مبينًا التلازم بين الظاهر والباطن وأنه إذا نقص الباطن نقص الظاهر ، وإذا فسد ، فسد ، وإذا زال الباطن زال الظاهر بالكلية قال : " ثم القلب هو الأصل ، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح " ألا إن في الجسد مضغة ... الحديث " فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملاً قلبيًا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق كما قال أهل الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل ظاهر وباطن ، والظاهر تابع للباطن ولازم له ، متى صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد ، والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل ، فيمتنع أن يكون الإنسان محبًا لله ورسوله مريدًا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله ، فإذا لم

---

[١] ويراجع في ذلك الإيمان الأوسط : " شرح حديث جبريل " دراسة وتحقيق الدكتور علي الزهراني ، فإنه قد أجاد وأفاد في الدراسة التحليلية لهذا الكتاب النافع ، وقد جمع فيه المحقق أقوال شيخ الإسلام في الرد على المرجئة والفرق الضالة– نفعك الله به.

يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه "[١].

قال شيخ الإسلام : في عدم تصور هذه الحالة ولا يمكن حدوثها للتلازم بين الظاهر والباطن أصلاً وركنًا : " ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه في الباطن ، مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن ، قد لا يكون إلا كافرًا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه قد دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية " ا.هـ[٢]

ويؤكد شيخ الإسلام على هذا الأصل في أثناء رده على المرجئة فيقول – رحمه الله : " والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين (فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه ، وإنما هو التصديق الإذعاني المستلزم للطاعة والقبول والانقياد بالعلم) ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم : العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن" ا.هـ[٣]

ويقول – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – أن هذا ممتنع الحدوث في الواقع كما هو غير متصور : " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله

(١) الإيمان لابن تيمية : ص ١٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى : ٦١٥/١ .
(٣) مجموع الفتاوى : ٥٥٤/٧.

فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم يومًا من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح " ا.هـ[١]

فالإعراض عن العمل بالكلية أو انتفاء الظاهر دليل على انتفاء الباطن من الانقياد والقبول والتسليم ، وكذلك الامتناع عن فعل الواجبات الظاهرة المتواترة ، وأعظمها الصلاة والزكاة والاجتماع على ذلك المنع سواء من الفرد أو من المجموع ، كل ذلك يدل على فساد الباطن وانتفائه ، فهناك ارتباطًا وثيقًا بين الباطن (قول القلب وعمله) والظاهر (قول اللسان وأعمال الجوارح) فإذا انتفى الظاهر دل ذلك على عدم ما في القلب ، وهذا هو مقصود أهل السنة والحديث حينما يُعرِّفون الإيمان بأنه : قول وعمل ولا ينفك أحدهما عن الآخر ، وقد مر معك تفسير السلف وفهمهم لمعنى القول والعمل ، وكلام شيخ الإسلام متواتر في مؤلفاته ومكرر في أكثر من موضع – وخصوصًا المجلد السابع من الفتاوى الجامع لكتابيه : الإيمان ، والإيمان الأوسط – على التلازم بين الظاهر والباطن وعباراته يوضح بعضها بعضًا من التلازم والضرورة والحتمية والممتنع والغير متصور ، ثم يصرح أن تارك العمل بالكلية كافر قولاً واحدًا .

وهذا مما يدلك على وضوح هذه المسألة عند السلف ولا يوجد فيها خلاف بينهم وهذا ظاهر جلي في أقوالهم وردودهم على المرجئة والجهمية والفرق الضالة .

قول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ٧٥١ هـ في بيان هذا الأصل وتوضيح قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن :

" فالإيمان له ظاهر وباطن ، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح ، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته ، فلا ينفع ظاهر لا باطن له ، وإن حقن به الدماء وعصم به

---

(١) مجموع الفتاوى : ٦١١/٧.

المال والذرية ، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له ، إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك ، فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ، ونقصه دليل نقصه ، وقوته دليل قوته" ا.هـ[١].

ويقول ـ رحمه الله :

" والله تعالى أمر عباده أن يقوموا بشرائع الإسلام على ظواهرهم وحقائق الإيمان على بواطنهم ولا تقبل واحدًا منهما إلا بصاحبه وقرينه فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن ، وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت ، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار ، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار" [٢] وكما ترى فكلام السلف متفق على هذه الحقيقة لا يختلف.

يقول ابن القيم كما قال شيخه– رحمهما الله – في كتابه الصلاة وحكم تاركها : " ومن أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية "[٣].

ويقول ابن أبي العز في شرح الطحاوية :

" ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق

---

(١) الفوائد لابن القيم : ص ٩٤.

(٢) الفوائد لابن القيم : ص ١٥٤.

(٣) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم : ٢٨– ٢٩.

المستلزم للطاعة قال ﷺ : " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " فمن صلح قلبه صلح جسده قطعًا" ا.هـ[١]

والمتأمل في كلام ابن أبي العز يجده هو نفس كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بالنص إلا أنه لا يعزوه إلى شيخ الإسلام للواقع الذي كان يعيشه شارح الطحاوية وهذا كثير عنده.

ويقول الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول – رحمه الله – المتوفى سنة ١٣٧٧ ، وعمره ٣٥ سنة :

" ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة ، مع ثبوت عمل القلب للحديث المتقدم (حديث النعمان) ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة ، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك لم يعنوا مجرد التصديق" ا.هـ[٢].

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله :

" ميز أهل البدع العمل من الإيمان وقالوا : إن فرائض الله ليست من الإيمان ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية ، أخاف أن يكون جاحدًا للفرائض رادًا على الله ﷻ أمره " ا.هـ [٣]

ونختم بكلام نفيس للإمام الشاطبي – رحمه الله – يقرر أن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، للتلازم بين الظاهر والباطن مع أن

---

(١) شرح الطحاوية : ص ٢٤١.

(٢) معارج القبول : ٢/ ١١ – ١٩.

(٣) السنة : ٣٧٦/٢.

أحكام الدنيا تبنى على الظواهر ، وهناك الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وليس لنا إلا الظاهر الذي كلفنا الله به وعليه تبني الأحكام من إسلام وكفر [١].

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله :

" ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن ، فإن كان الظاهر منخرمًا حكم على الباطن بذلك أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك ، وهو أصل عام في الفقه وسائر أحكام العاديات والتجريبيات ، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدًا ، والأدلة على صحته كثيرة جدًا ، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرحة المجرح ، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور ، بل هي كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة " ا.هـ [٢] .

ويتضح من كلام السلف أن العلاقة بين الظاهر والباطن مثل العلاقة بين الروح والجسد ، وبين الماء والهواء بالنسبة للإنسان ، ومثل العلاقة بين الظاهر والباطن وارتباط عمل القلب بعمل الجوارح كمثل الشهادتين الألوهية والرسالة ، وكمثل العلاقة بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، فلا يصح إسلام المرء بواحد دون الآخر ، فكذلك لا يصح إيمان من يزعم العمل بقلبه دون جارحته مع انتفاء المانع من ذلك ، ومع قدرته وتمكنه وعدم عجزه وإجماع أهل السنة على ذلك ، ونقل الإجماع من السلف الشافعي ، والبغوي ، وابن عبد البر كما سبق ، وهذا مقرر في كتاب الله في

---

[١] وقد فصلنا ذلك في المسألة الثالثة : " العذر بالجهل يبين ضبط السلف واضطراب الخلف ، وكذلك كتابنا : " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار"

[٢] الموافقات للشاطبي : ٢٣٣/١ .

أكثر من موضع ، فإن عدم الظاهر ينفي الإيمان الباطن ، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، كقوله تعالى : " وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ"[١]

وقوله سبحانه : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" [٢] وغيرها كثير ، فالظاهر والباطن متلازمان ، ولا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر ، وتعليل ذلك لأن القلب إذا تحقق فيه من الإيمان الباطن أثَّر في الظاهر ضرورة ، ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتًا استلزم موالاة أوليائه ومعادة أعدائه ، فإذا حصلت المودة دل ذلك على خلل الإيمان ولابد ، فما بالك مع الكره والبغض والرد والامتناع والإعراض والصد عن الحق؟ ومن ثم فإنه يمتنع أن يكون الشخص مؤمنًا بالله مقرًا بالفرائض ، ومع ذلك فهو تارك لتلك الطاعات ممتنع عن فعلها وهذا كما مر معك من كلام السلف وفهمهم من أمحل المحال وأنه ممتنع شرعًا وعقلاً للتلازم بين الظاهر والباطن.

خلاصة الكلام في قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن

---

(١) سورة المائدة : آية ٨١ .

(٢) سورة المجادلة: آية ٢٢.

من كلام شيخ الإسلام في المواضع السابقة وغيرها كثير ، ومن كلام غيره من أئمة السلف الصالح أهل السنة والجماعة نستطيع أن نخرج بعدة أمور هامة تتعلق بهذه القاعدة ، قاعدة ارتباط الظاهر بالباطن والعلاقة بينهما عند أهل السنة والجماعة :

أولاً: أن الإيمان أصله في القلب ، وأصل الإيمان الذي في القلب هو قول القلب وعمل القلب من الإذعان والانقياد والقبول ، وقول القلب المجرد ليس هو المعرفة والعلم والتصديق فقط بل لابد فيه من الانقياد الإذعاني بالطاعة.

ثانيًا: أن الإيمان وإن كان أصله في القلب من قول وعمل ، إلا أن لوازم ذلك من قول وعمل الجوارح لابد من تحققها في الظاهر ، إذا تحقق ملزومها الذي في القلب ، فالظاهر لا يتخلف عن باطنه ولا يضاده أبدًا ، وهذا محال وممتنع ولا يتصور حدوثه.

ثالثًا: كلما حسن الملزوم الذي في القلب كلما حسن اللازم الذي في الظاهر ، والعكس صحيح فكلما فسد الملزوم فسد اللازم فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت كما يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله .

رابعًا: الإيمان عند أهل السنة يطلق على الملزوم الذي في القلب – وعلى اللازم الذي في الظاهر على الأصل والفرع ، الظاهر والباطن ، فهو حقيقة مركبة كما مر معك من كلام السلف.

خامسًا: أن الظاهر أساسًا مرتبط بعمل القلب من الإذعان والمحبة والخشية والتوقير أكثر مما يرتبط بقول القلب من علم ومعرفة وتصديق ، فإن الرجل قد يكون عالمًا ومصدقًا ومفتقدًا للحق الذي جاء به الرسول ﷺ ولكن خشية الله في قلبه والخوف منه ومحبته ومحبة رسوله ﷺ توقيره والانقياد له ، لم تصل في قلبه إلى الدرجة التي تنجو به من ظلمات الكفر والشرك ، فالمشركون مثلاً معهم بعض المحبة وبعض الطاعة

وبعض الخوف ولكن هذا لا ينفعهم شيئًا ، فإن حبهم لأندادهم وطاعتهم لهم وخوفهم منهم يطغى على ما في قلوبهم من محبة الله وطاعته وخوفه ، بل ما في قلوبهم من الحسد والكبر وحب الشهوات والمصلحة الدنيوية العاجلة ، جعل ما في قلوبهم من التصديق والعلم والمعرفة وبعض عمل القلب لا قيمة له ولا نفع فيه ، فلا يدخلون بذلك في دين الله بالرغم مما في قلوبهم من التصديق كما حصل لأبي طالب فلابد مع التصديق من الانقياد والقبول والطاعة بالعمل.

سادسًا: الإيمان : ظاهر وباطن ، والمطلوب شرعًا : هو الظاهر والباطن وكلاهما إيمان ، وكذلك الكفر : ظاهر وباطن ، والمحظور شرعًا : هو الظاهر والباطن وكلاهما كفر ، فكما نُسمِّي الظاهر إيمانًا ونحكم على صاحبه بالإيمان ظاهرًا وباطنًا ، فكذلك نُسمِّي الظاهر كفرًا ونحكم على صحابه بالكفر ظاهرًا وباطنًا ، لأنه ليس لنا إلا الظاهر وليس لنا أن نطلع على بواطن الأمور وسرائر الناس – فهذا لله علام الغيوب ، ولما كان الظاهر انعكاسا للباطن وصورة مباشرة له ، فقد جعل الله ﷻ ظاهر الناس دليلاً على بواطنهم لتعاملاتهم بعضهم مع بعض ، فإن أظهروا الخير حكم لهم بالخير ظاهرًا ، وإن أظهروا الشر حكم لهم بالشر ، وهذا الذي بنى الله عليه أحكام الدنيا فهي تجري على الظاهر من إسلام وكفر – كما مر معك من كلام الشاطبي وغيره.

سابعًا: هناك ترابطًا وثيقًا بين الباطن قول القلب وعمله ، وبين الظاهر قول اللسان وأعمال الجوارح ، فإذا انتفى الظاهر وانعدم دل ذلك على انتفاء وانعدام ما في القلب ، وإذا نقص دل على نقص ما في القلب ، وكذلك العكس ، فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل وأعمال الجوارح دليل وشاهد عليه ، وهذا هو مقصود أهل السنة والحديث حينما يُعرِّفون الإيمان بأنه : قول وعمل لا يعني ولا يصح ولا ينفع ولا يتم ولا يجزئ أحدهما عن الآخر.

ثامنًا: قد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدِ واجبًا ظاهرًا ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات ، ولو قدر أنه يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل: أن يؤدي الأمانة ، أو يصدق الحديث ، أو يعدل في قسمه وحكمه ، من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر ؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور ، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ كما يقول شيخ الإسلام[1] .

تاسعًا: غلط الجهمية الذين زعموا أن الإيمان مجرد معرفة قلبية بالله تعالى ، وإن لم يكن هناك قول ولا عمل ، وقد ردَّ أبو عبيد القاسم بن سلام هذا القول ووصفه بأنه منسلخ من قول أهل الملل الحنيفية لمعارضته لكلام الله ورسوله ﷺ بالرد والتكذيب ثم قال : ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرِفَ الإسلام من الجاهلية ، ولا فرقت الملل بعضها من بعض ، إذ كان يرضى منهم بالدعوى في قلوبهم من غير إظهار الإقرار بما جاءت به النبوة.

عاشرًا: غلط الماتريدية الذين ادعوا أن قول اللسان ركن زائد ليس بأصلي ، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية حتى قالوا : ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر عندنا ، وعند الله تعالى مؤمن من أهل الجنة ، وهذا هو قول المرجئة المعاصرة فإن عموم المرجئة اتفقوا على إخراج العمل عن مسمى الإيمان حتى قال قائلهم من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات ، أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله ، وهو ناجٍ في الآخرة من الخلود في النار ، وهذا غلط فاحش كما مر معك ، والتصديق المجرد عن الإذعان والانقياد لا نفع فيه ولا فائدة منه كما حصل لفرعون

---

(١) مجموع الفتاوى : ٦٢١/٧.

وإبليس وأبي طالب واليهود ، وهؤلاء المرجئة لم يفرقوا بين جنس العمل والذي يعد شرطًا في صحة الإيمان عند أهل السنة ، وبين أداء العمل وأفراده والذي يعد تاركه غير مستكمل للإيمان .

ولذلك فإن قول المرجئة المعاصرة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناجٍ من الخلود في النار وهو تحت المشيئة ، وإن كفرناه في الدنيا وحكمنا بكفره ؛ هو في الحقيقة قول الجهمية وليس قول مرجئة الفقهاء ، ومرجئة العصر وافقوا كل فرق المرجئة السالفة في خروج العمل من مسمى الإيمان ، والخلاف لفظي بين مرجئة العصر وبين المرجئة القديمة لأن النتيجة واحدة ، ولا ينفع هؤلاء قولهم الإيمان قول وعمل ، ولا ينفعهم موافقتهم لأهل السنة في المسمى والتعريف وتلبسهم بلباس السلف والسلفية ، فإن السلف كما مر معك يقولون إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل .. حقيقة مركبة واقعية ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة كافر خارج عن الإسلام .

وقد مر معك تواتر هذا القول عنهم والإجماع على ذلك ، وأن العمل من الإيمان وركن فيه ولا يصح ولا ينفع ولا يجزئ إيمان القلب من القول والعمل بدون عمل الجوارح ، وإن قال لا إله إلا الله ولم يعمل بمقتضاها واكتفى بمجرد النطق بها أو عمل بخلافها فإنه يحكم بردته ويعامل معاملة المرتدين ، وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء فإنه ينظر : فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة ، فإنه يحكم بردته كمن ترك الصلاة متعمدًا ، أو صرف أيًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى ، هذا فهم السلف لهذه القاعدة ، ولولا خشية الإطالة والخروج عن حد الاختصار وهي "

تنبيهات مختصرة " لنقلت كل أقوال السلف في ذلك وهي كثيرة متواتر والحمد لله[1].

(١) ولمزيد من التفصيل في هذا الفصل يرجع إلى الكتب التالية ، النواقض القولية والعلمية : ص٢٣-٢٨ ، والنواقض الاعتقادية : ٢/٢١٥ ، شرح حديث جبريل للزهراني : ص ١١٣ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ١٨١ وهذا الكتاب قد استوفى كلام شيخ الإسلام في الرد على المرجئة فعليك به فإنه مهم في بيان علاقة العمل بمسمى الإيمان ص ٧٠ : ٧٨ . ضوابط التكفير للقرني : ص٥٠ ، ٥٢، ٥٦ : ٦٠ مع التنبيه على أن المؤلف في الباب الثالث الفصل الأول وعند الكلام على مطلق التلازم ص ٢٠٧ : ٢٠٩ خلط خلطًا بينًا بين قصد الكفر وقصد الفعل المكفر ، واشترط في بعض الحالات قصد الكفر حتى يحكم بكفر المعين مع أن الله لم يشترط ذلك ، وقد كفر من قال الكفر مع عدم قصدهم الكفر ومع اعتذارهم بعدم مقصدهم إلا أن الله كفرهم ولم يقبل عذرهم في عدم قصدهم الفعل المكفر ولم ينقل قول أهل السنة في ذلك ، ولم ينقل كلام اللجنة الدائمة في كفر من صدر منه الكفر مع عدم اعتبار قصد الكفر إذ لا يقصد الكفر أحدًا إلا أن يشاء الله كما قال ابن تيمية ، وقد نقل الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف في نواقض الإيمان القولية والعملية في المبحث الثاني : ص ٦٨ قول ابن القيم وابن تيمية وفتوى اللجنة الدائمة : ص ٦٩ على كفر من تلبس بالشرك وتسميته مشركًا ، ومن الإنصاف أن نقول أن هذا الكتاب وهو رسالة ماجستير مقدمة لقسم العقيدة في جامعة أم القرى في أواخر عام ١٤١٠ هـ هو كتاب قيم ومفيد وفيه علم طيب ولا يمنع الخطأ في مسألة أو قول خلاف الأولى أن نرد الكتاب ونهدر قيمته هذا ليس من منهج أهل السنة في النقد ، ومن الإنصاف أيضًا أن يحمد للرجل قوله بعد أكثر من عشر سنوات عند تقديمه لكتاب البيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان لمؤلفه علي بن أحمد بن خليفة بن سوف قوله : " وكما أن من المعلوم المستفيض عن أهل السنة اشتراط العمل لدخول الجنة ، وأن التارك لجنس العمل كافر فإن من المعلوم عندهم أيضًا أن الكفر قد يكون بالأقوال أو الأفعال الظاهرة دون اشتراط الاستحلال " وكتاب التبيان كتاب نافع ومفيد في هذه المسألة بيَّن مذهب أهل السنة واستوفى الرد على المرجئة وشبهاتهم فجزاه الله كل خير هو وكل من نصر الحق وأظهر قول أهل السنة ودحض الباطل وأبطل أهل البدع والأهواء والافتراق وهذه المسألة مقتبسة من هذه الكتب.

الفصل الرابع

حكم تارك العمل والتولي عن الطاعة مع القدرة والتمكن وعدم العجز

" قد عرفت فما معنى ذكره مذهب أهل السنة في الإيمان ، وإجماعهم على أنه اعتقاد وعمل وأن الخلاف بين أهل السنة والمرجئة الفقهاء خلاف حقيقي وليس خلافًا صوريًا لفظيًا كما تصور بعضهم ، فإن مرجئة الفقهاء ويرون أن من اعتقد الاعتقاد الصحيح ونطق بالشهادتين ، وترك أعمال الجوارح بالكلية كان مسلمًا مؤمنًا ،وهو لا يكون مؤمنًا ولا مسلمًا عند أهل السنة والجماعة حتى يجتمع عنده الاعتقاد والقول والعمل كما أن الخلاف الواقع في حكم تارك الصلاة تهاونًا وكسلاً بين أهل السنة ليس منشأه علاقة العمل بالإيمان فإنهم متفقون – أي أهل السنة – على أنه لا يصح الإيمان بلا عمل وإنما منشأه معنى الكفر الوارد في حق من ترك الصلاة ، هل هو الكفر المخرج من الملة ، أو ليس كذلك ، والذين لم يكفروه من الفقهاء موافقون على أن العمل ركن من أركان الإيمان وأنه لا يصح الإيمان إلا به ، ولم يكفروه من باب أن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، بل لتعارض الأدلة عندهم فحقيقة الإيمان عندهم راجعة إلى أركانه الثلاثة ، الاعتقاد والقول والعمل ، فمن أخرج العمل ولم يقل أنه ركن فقد ترك دلالة النصوص التي بينت أن العمل ركن في الإيمان وعليها انعقد إجماع أهل السنة والجماعة كما سبق ذكره ، وإذا عرفت أن أكثر فرق المرجئة يقولون بعمل القلب علمت بعد ذلك أن العمل إذا أطلق في عبارات السلف فالمراد به عمل الجوارح.

تنبيه مهم: في مسألة كفر تارك الصلاة وهو إجماع الصحابة فالتسليم أنها مسألة خلافية بإطلاق ليس من التحقيق العلمي في شيء ، وإن كان القول بالاختلاف من باب التنزل مع المخالف بالقول بأنه رأى الجمهور هو عدم كفر تارك الصلاة قول

مطلق وليس من تحقيق مسائل العلم في شيء ، بل يقال ما هو المقصود بالجمهور هل هم جمهور الصحابة أم الفقهاء ؟

فننظر أولاً هل ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ؟ فإن ثبت الإجماع فلا خلاف ، أما مذهب جمهور الحديث فهو كفر تارك الصلاة كما نقله محمد بن نصر المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ونقلة الإمام ابن القيم في " الصلاة وحكم تاركها " ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة : عبد الله بن شقيق ، ونقل إجماع التابعين على كفر تارك الصلاة اسحق بن راهويه ، ونقل الإجماع على كفر تارك الصلاة عند جمهور أهل الحديث ابن حزم ، فهذه الإجماعات من الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب الحديث يبحث فيها ، ويكفي في ذلك إجماع الصحابة فإن ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا عبرة بمن خالفهم من الفقهاء وغيرهم ؛ لأن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم تدبر هذا مهم جدًا ، وسيأتي التفصيل في المسألة الرابعة – إن شاء الله – عند الكلام على كفر تارك الصلاة ، والله المستعان وعليه التوكل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبذلك يتبين أن الخلاف يبين السلف أهل السنة والجماعة والمرجئة كان حول العمل الظاهر وهو عمل الجوارح ، ومن قال من الأشاعرة وغيرهم أن أعمال الجوارح من حيث جنسها شرط كمال في الإيمان فإن له مغزى في ذلك – وهم يعنون ما يقولون – فالشرط كمال هو عند علماء الأصول خارج عن ماهية الشيء ، عن ماهية ما كان شرطًا فيه ، كالطهارة للصلاة مثلاً ، وهم يخرجون العمل عن ماهية الإيمان فعبروا بالشرط لأنه موافق لمذهبهم في إخراج العمل عن الإيمان وهو الإرجاء ، والأشاعرة مرجئة في باب الإيمان ، والقدامى منهم لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان لا في أصله ولا في كماله ، بخلاف بعض المتأخرين ممن ينتسبون لأهل السنة ، فإنهم

يقولون إن العمل من الإيمان لكنه من كماله لا من أصله وهذا هو قول مرجئة عصرنا ممن ينتسبون إلى السلف والسلفية ويستدلون برأي أبي حنيفة وابن حجر في الفتح ويحاولون نسبة هذا القول إلى أهل السنة دون حياء ولا وجل ؛ بل ويدافعون عنه ويؤصلونه في كتبهم ويربون الشباب على هذا المذهب الخبيث ويدلسون عليهم ويلبسون بأن هذا هو مذهب السلف وأهل السنة زوراً وبهتانًا ، مع أن كلام الحافظ ابن حجر الذي استدل به مرجئة العصر يوافق الأشاعرة وهو قولهم في الإيمان ، والعجب أن مرجئة العصر يستدلون به على أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مسلم ، والمتأمل لكلام الحافظ في الفتح لا يجد فرقًا بينه وبين قول المرجئة والأشاعرة فقال – رحمه الله : (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ... والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته والسلف جعلوها شرطًا في كماله ، وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط) [1]

ففرق بين قول السلف وقول المعتزلة في تعريفهم للإيمان بتفريق لا يصح ، إذا كان مراده جنس العمل الذي هو ركن الإيمان إذ مذهب السلف أن العمل من الإيمان وداخل في مسماه كما مضى إيضاحه ، والصواب في التفريق بين المذهبين هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان "[2] ، وقد

---

(١) الفتح ٤٦/١ ، وانظر كتاب " منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال فتح الباري ".

(٢) متفق عليه.

أوضح العلامة حافظ الحكمي – رحمه الله – في معارج القبول هذا الأمر من وجه آخر فقال بعد أن أورد قول المعتزلة : " والفرق بين هذا وبين قول السلف الصالح أن السلف لم يجعلوا كل الأعمال شرطًا في الصحة ، بل جعلوا كثير منها شرطًا في الكمال كما قال عمر بن عبد العزيز فيها ، من استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، والمعتزلة جعلوها كلها شرطًا في الصحة والله أعلم"[1]

فلاحظ قوله : كل الأعمال أي بالنظر إلى آحادها وهذا باطل لا يقول به أهل السنة فإنهم على ذلك يكفرون بالمعاصي التي هي دون الشرك وهذا قول الخوارج والمعتزلة وقد مر معك – مرارًا – أن مراتب الدين ثلاثة أصل الإيمان والإيمان الواجب ، والمستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله ، وهذا ما فهمه السلف من حديث شعب الإيمان وقد مر الكلام عليه ، ثم إن السلف عبَّروا بالجزء أو الركن في العلاقة بين العمل والإيمان ، فلماذا العدول عن تعبيرهم ومذهبهم أسلم وأعلم وأحكم؟ وقد زعم بعض مرجئة العصر بأن العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز[٢] – رحمه الله – أقر كلام ابن حجر في الفتح ، والأمر على العكس تمامًا وهذا الزعم باطل بنص كلام الشيخ ابن باز – رحمه الله – فقد أنكر مقالة ابن حجر وبيَّن أن هذا القول قول المرجئة وذلك في حوار أجرته معه مجلة المشكاة وهذا نص الحوار :

مجلة المشكاة : " ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم عن مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى ذكر أنه شرط كمال .

---

(١) معارج القبول : ٣١/٢ .

(٢) ومن تلبيسات أهل التجهم والإرجاء أنهم يقولون إن مسألة تبديل الشرائع فيها خلاف وأن الشيخ ابن باز لا يرى كفر المبدل لدين الله وكذلك شيخه محمد بن إبراهيم – عليهما رحمة الله – بل وصل السفه بهؤلاء المجادلين عن الطواغيت أن يقولوا إن القوانين الوضعية وسنها وإلزام الناس بالتحاكم إليها أمر مختلف فيه ، وردوا على الشيخ صالح آل شيخ في التمهيد لتكفيره لمن بدل دين الله وساق الإجماع على ذلك ، انظر المسألة الثانية من هذه الرسالة.

فأجاب الشيخ : لا ، هو جزء ، ما هو بشرط ، هو جزء من الإيمان ، الإيمان قول وعمل وعقيدة .

المجلة : هناك من يقول إنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال .

الشيخ : لا ، لا ، ما هو شرط كمال ، جزء ، جزء من الإيمان ، هذا قول المرجئة ، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط ، والآخرون يقولون : المعرفة ، وبعضهم يقول التصديق وكل هذا غلط ، الصواب عند أهل السنة ، أن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، أي تصديق ، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة كما في الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المجلة: المقصود بالعمل جنس العمل ؟

قال الشيخ – رحمه الله : من صلاة وصوم وغيرهما ، عمل القلب من خوف ورجاء .

المجلة : يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح .

الشيخ : ما **أروى** تعليق قبل أربعين سنة ، قبل أن نذهب إلى المدينة ، ما أذكر يمكن مر ولم نفطن له " [١]

وبهذا يتبين أن ما ذكره ابن حجر هنا هو مذهب الأشاعرة في الإيمان[٢] ، وقد مر معنا بيان مذهب أهل السنة في الإيمان ، وإجماعهم على أنه قول وعمل ، والمقصود بالعمل : عمل القلب وعمل الجوارح ، ومرجئة العصر يقولون هو من الإيمان أي العمل من الإيمان وداخل فيه لكنه شرط كمال ، وبهذا تعلم أنهم جاءوا بتعريف محدث لم يسبقهم إليه أحد من المرجئة والجهمية هذا من التلبيس .

---

(١) مجلة المشكاة : ٢٧٩/٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب " التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح " للشيخ على بن عبد العزيز الشبل فإنه مهم جدًا .

وإليك أقوال السلف الصالح في كفر تارك العمل بالكلية والمعرض عنه :

الحسن البصري ت سنة ١١٠ هـ – رحمه الله – قال : " الإيمان قول ، ولا قول إلا بفعل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية "[١]

الإمام الزهري ت سنة ١٢٤هـ – رحمه الله – قال : " الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر"

الإمام الأوزاعي ت سنة ١٥٧ هـ – رحمه الله – قال : " من قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ، ولم يصدقه بعمله ؛ لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين"

عابد الحرمين الفضيل بن عياض ت سنة ١٨٧هـ – رحمه الله – ومن أقواله التي نقلها عنه الشيخ الحكمي في معارج القبول ، قال : " لا يستكمل الإيمان إلا بالعمل ... ويقول أهل البدع: الإيمان الإقرار بلا عمل ... فميز أهل البدع العمل من الإيمان ، وقالوا ، فرائض الله ليست من الإيمان ، ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية ، أخاف أن يكون جاحدًا للفرائض رادًا على الله أمره ، ويقول أهل السنة أن الله تعالى قرر العمل بالإيمان وأن فرائض الله من الإيمان " والذين آمنوا وعملوا الصالحات " فهذا موصول العمل بالإيمان ، ويقول أهل الإرجاء لا ولكنه مقطوع غير موصول ولو كان الأمر كما يقولون كان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم ولم يكن عليه سبيل فكان إقراره يكفيه من العمل ؛ فما أسوأ هذا من قول وأقبحه ، فإنَّ لله وإنَّا إليه راجعون ... يقول أهل الإرجاء الإيمان قول بلا عمل ، ويقول الجهمية الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل ، ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل ، فمن قال الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالتوثقة ، ومن قال الإيمان قول بلا عمل فقد خاطر لأنه لا يدري

---

(١) وقد مر قوله فيما سبق لذلك سنقتصر على محل الشاهد من كلامهم منعًا للتكرار ومن أراد الوقوف على كلامهم كاملاً فيراجعه في الفصل الثاني أو مراجعه الأصلية .

أيقبل إقراره أو يرد عليه بذنوبه ، وقال – يعني فضيلاً – قد بينت لك إلا أن تكون أعمى ، قيل له – يعني فضيلاً – هذا من رأيك تقوله أو سمعته ، قال : بل سمعناه وتعلَّمناه ، ولو لم آخذه من أهل الفقه والفضل لم أتكلم به " [1]

سفيان بن عيينة ت سنة ١٩٨هـ – رحمه الله – قال : " المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض ، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم ، وليسوا بسواء ، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائص متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر" ، فكفره الإمام والسلف لتركه العمل بشرائع الإسلام بالكلية وليس لإنكاره الأمر الشرعي وجحوده ، أو جحود وجوبه ، فهذا كفر آخر يضاف إلى كفره بترك العمل بشرائع الإسلام لأن الممتنع عن العمل بشرائع الإسلام هو في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه.

الإمام الشافعي ت سنة ٢٠٤ هـ – رحمه الله – وقد نقل الإجماع على كفر تارك العمل ، قال : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" ولا يجزئ يعني : لا ينفع ولا يصح ولا يقبل ولا يتم.

الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي[2] ت سنة ٢١٩ هـ – رحمه الله – قال : " أخبرت أن ناسًا يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت ، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إن كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة.

---

(١) انظر تمام كلامه النفيس في معارج القبول :٢ / ٢٥٠ –٢٥٣ ط الصفا.

(٢) انظر ترجمته الحافلة الرائعة في السير :١٠ / ٦١٦.

فقلت : – يعني الحميدي – هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل علماء المسلمين ، قال الله ﷻ " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ "[١] وعلق الإمام أحمد على قول الحميد فقال الإمام أحمد بن حنبل من قال هذا فقد كفر بالله"[٢]

الإمام إسحاق بن راهويه ت سنة ٢٣٨هـ – رحمه الله – قال : " غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قومًا يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يُرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم ، يعني في أنهم مرجئة "

الإمام أبو ثور ت سنة ٢٤٠ هـ – رحمه الله – قال : (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان يقال لهم: ما أرد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم : " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ " الإقرار بذلك ؟ أو الإقرار والعمل ؟ فإن قالت : إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت ، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل ، قيل فإن أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر ؟ وقد أردهما جميعًا).

الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة ت سنة ٢٤١هـ – رحمه الله – وقد ذُكرت عنده المرجئة وقيل له : " أنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن ، فقال المرجئة لا تقول هذا ، بل الجهمية تقول هذا ، والمرجئة تقول : حتى يتكلم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه ، والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه ، وهذا كفر " وقد مر تعليق الإمام أحمد على قول الحميدي وإقراره له ، وقال : " من

---

(١) سورة البينة: آية ٥.

(٢) الفتاوى : ٢٠٩/٧ ، وأصول الاعتقاد للالكائي

قال هذا فقد كفر بالله ورد عليه أمره " أي من قال أن الإيمان يصح بدون العمل ويكون قول أو معرفة فقط "

الإمام سهل بن عبد الله التستري ت سنة ٢٨٣ هـ – رحمه الله – قال : " الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر"

وقد مر معنا قول الإمام البخاري في صحيحه : " إن الإيمان هو العمل " .

الإمام ابن خزيمة ت ٣٢١سنة – رحمه الله – قال في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ : مبينًا عقيدة أهل السنة وأن الإيمان ركن من أركان ثلاثة والعمل ركن في مسمى الإيمان ولا يصلح الإيمان إلا به ، وموضحًا كذلك شبهة المرجئة في الاعتماد وعلى الأحاديث المجملة المطلقة العامة في دخول الجنة والفوز بها لمن قال : " لا إله إلا الله " ؛ فقال – رحمه الله – تحت باب : **(ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إخراج شاهد أن لا إله إلا الله من النار)** قال : " أَفْرُقُ[١] أن يسمع به[٢] بعض الجهال فيتوهم أن قائله بلسانه من غير تصديق قلب يخرج من النار ، جهلاً وقلة معرفة بدين الله وأحكامه ، ولجهله بأخبار النبي ﷺ مختصرها ومقتضاها[٣] وأنَّا لتوهم بعض الجهال : أن شاهد لا إله إلا الله من غير أن يشهد أن لله رسلاً وكتبًا ونارًا وبعثًا وحسابًا يدخل الجنة أشد فرقًا إذ أكثر أهل زماننا لا يفهمون هذه الصناعة[٤] ولا يميزون بين الخبر المختصر وبين الخبر المتقصي[٥] ؛ فيحتجون بالخبر المختصر ويَدَعُونَ الخبر

---

(١) أي : أخاف وأخشى .

(٢) أي : بهذا الخبر الذي قيل بإطلاقه على دخول الجنة بدون عمل.

(٣) يعني : مجملها ومفصلها ، مطلقها ومقيدها .

(٤) أي : علم الحديث ومعرفته .

(٥) يقصد – رحمه الله – بالخبر المختصر المطلق والمجمل العام ، وبالمقتضى المبين المقيد المفصل .

المتقصي [1] وربما خفي عليهم الخبر المتقصي فيحتجون بالخبر المختصر يترأسون قبل التعلم[2] قد حرموا الصبر على العلم وطلبه " [3]

الإمام محمد بن الحسين الآجري – رحمه الله – ت سنة ٣٦٠ هـ قال :

" من قال الإيمان قول دون العمل ، يقال له رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم "

الإمام عبيد الله بن بطة ت سنة ٣٨٧ هـ – رحمه الله – يقول :

" فقد تلوت عليكم من كتاب الله ﷻ ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل ، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان ، وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول " ثم عقد بابًا في كتابه " الإبانة " سماه : " باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل الجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث "[4]

الإمام أبو طالب المكي ت سنة ٣٨٦ هـ – رحمه الله – فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية [5]:

" فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب ، فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة ، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل ، بأحكام الإيمان ، وشرائع الإسلام[1] فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد "

---

(١) يعني : يتمسكون بالمجمل المطلق المتشابه ويتركون المفصل المبين المحكم ، وهذه عادة أهل الزيغ والضلال .

(٢) أي : يتصدرون المجالس ويعتلون المنابر ويسارعون في الكلام على المسائل الكبار والتوحيد والشرك والإيمان والكفر قبل تحقيقها وبحثها وتدقيقها .

(٣) كتاب التوحيد لابن خزيمة : تحقيق الشهوان.

(٤) الإبانة لابن بطة : ٢/٧٩٠ ، نقلاً عن التبيان : ص ٥٩.

(٥) كتاب الإيمان : ص ٣١٦ ، نقلاً عن النواقض الاعتقادية : ص ١٣٦.

وقال – رحمه الله : (ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ، ولا ذو قلب بغير جسم .. فلا إيمان إلا بعمل ... فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما ..... وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه)[٢]

الإمام العلامة الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ت سنة ٤١٨ هـ – رحمه الله :

نقل في كتابه " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " إجماع السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون المفضلة حتى بداية القرن الخامس على أن الإيمان قول وعمل ولا يصح ولا يقبل ولا يجزئ ولا ينفع إيمان بلا عمل ، والمجلد الثالث من الجزء الخامس والسادس كله في ذلك الأمر وقد نقل هذا الإجماع أيضًا الشافعي والبغوي وابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

شيخ الإسلام ابن تيمية ت سنة ٧٢٨ – رحمه الله تعالى – قال في تكفير تارك جنس العمل أو تارك العمل بالكلية والمقصود به عمل الجوارح قال – رحمه الله : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا وما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر "

ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر مبينًا كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة : " ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه ، ومقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتل

---

(١) أي : تارك لأعمال الجوارح وجنس العمل .

(٢) انظر تمام كلامه في كتاب الإيمان لابن تيمية : ص ٣١٩.

ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط ، لا يكون إلا كافرًا"[١] ويقول : " لا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة " ويقول معلقًا على إسلام تارك العمل : " بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك " وقال : " لم يخرج بذلك من الكفر " كل هذه الأقوال لشيخ الإسلام في كفر تارك العمل[٢] ، وينكر شيخ الإسلام إسلامه قال : (من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد)[٣]

وقال : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا " [٤]

الإمام ابن القيم – رحمه الله – ت سنة ٧٥١ هـ ، قال : " فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان" [٥]

الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ت سنة ١٢٠٦ هـ ، قال : " فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما "[٦] وقال – رحمه الله : " لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب الذي هو العلم ، واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا " [٧]

---

(١) كتاب الإيمان : ص ٥٦٦ .

(٢) انظر حكم تارك جنس العمل في " شرح حديث جبريل " الإيمان الأوسط : ص ١٤٦ – ١٥٢ ، تجد كلام شيخ الإسلام في غاية الوضوح ظاهر الدلالة على كفر تارك عمل الجوارح .

(٣) كتاب الإيمان : ص ٣١٦ نقلاً عن أبي طالب المكي .

(٤) شرح العمدة : كتاب الصلاة ص ٨٦.

(٥) الفوائد

(٦) كشف الشبهات : ص ٣١.

(٧) الدرر السنية : ٨١/٢.

الإمام الشوكاني – رحمه الله – ت سنة ١٢٥٥ هـ ، قال : " من كان تاركًا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ، ورافضًا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال" [1]

أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من (١٢٠٦ : ١٤٢٨) هـ

وعلى ذلك أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من عصر شيخ الإسلام حتى يومنا هذا لا يوجد عندهم خلاف أن تارك العمل " عمل الجوارح وجنس العمل ، بالكلية كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة مُعرض عن دين الله ، متولٍ عن العمل ، واقع في كفر الإعراض ، ولهم كتب ورسائل في ذلك ردوا بها على المرجئة ، ومرجئة العصر وبينوا فيها مذهب أهل السنة والجماعة الذي توارثوه كابرًا عن كابر بالتلقي والتواتر ، وصدر كتاب جامع لهذه الفتاوى بعنوان : " التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه " ، وكذلك كتاب : " أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر " ، وكتاب : " رفع اللائمة " ، وغيرها كثير لمن طلب الحق بدليله ، فهل ترى في كلام السلف وفهمهم للأدلة والنصوص الشرعية قولاً يؤيد المرجئة فيما ذهبوا إليه من أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم وناج من الخلود في النار يوم القيامة ؟ أم أن كلامهم متواتر وعباراتهم متقاربة لوحدة الفهم والتلقي في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر متولٍ عن العمل معرض عن الطاعة تارك للإسلام وأركانه .

---

(١) إرشاد السائل للشوكاني : ص ٣٣ .

الخلاف في ترك المباني الأربعة وسبب ضلال المرجئة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :

" وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان ، وهو معظِّم للسلف وأهل الحديث ، فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف "[1] وهذا واقع في كلام كثير من أئمة أهل السنة وشيوخ الإسلام قبل ابن تيمية وبعده ، مثل أبي حنيفة وشيخه حماد ابن أبي سليمان والإمام الطحاوي والقاضي عياض والنووي وابن حجر وغيرهم ممن قالوا بأقوال تخالف أهل السنة في مسائل الإيمان والصفات ووافقوا فيها الأشعرية والمرجئة ، وكذلك من المعاصرين الشيخ الألباني – رحمه الله – ورحم الجميع وغفر الله لنا ولهم ونسأل الله أن يتجاوز عنا وعنهم . وقد نبه العلماء قديمًا وحديثًا على مثل هذه الزلَّات ومخالفتها لمذهب السلف الصالح ، أما من قلد هؤلاء العلماء وتابعهم على ما أخطأوا فيه وقال فيه بمثل قولهم فهذا خطأه ظاهر ، وسبب خطأ هؤلاء المعاصرين أنهم لم يتلقوا العلم من مصادره على كبار العلماء ، واعتمدوا على فهمهم للنصوص واستدلوا بأقوال هؤلاء العلماء الذين وافقوا المرجئة ، والأشاعرة ، ولم يلتفتوا إلى بيان المحققين من أهل العلم لهذه الأخطاء و تحذير السلف منها ، بل دافع مرجئة العصر عنها وقالوا بها ، والمسلم الموحد يعجب ولا ينقضي العجب في من ينتسب إلى السلف والسلفية ويخالف السلف في أصول الدين والإيمان ، والسؤال لمصلحة من يُحيي هؤلاء مذهب المرجئة والجهمية ؟ وهؤلاء لم يتلقوا من علماء السنة ، مع سوء فهمهم لكلام العلماء ، والتأويل الفاسد لكلام الإمام الطحاوي : " لا نكفر مسلمًا بذنب ما لم يستحله" وهذا في الذنوب

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣٦٤/٧ .

والمعاصي دون الشرك لأن الواجبات الشرعية قسمان ، قسم منها يدخل في أصل الإيمان فيكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها ، جحدها أم لم يجحدها ، وقسم يدخل في الإيمان الواجب وقد فصلنا ذلك فيما سبق عند الكلام على مراتب الدين.

لذلك فإن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز تارك للإسلام وتارك للانقياد بالعمل ، وهو شرط لا إله إلا الله لا تصح إلا به ، ولا يدخل في ذلك الاختلاف في تارك المباني الأربعة ، فإن اختلاف أهل السنة في تارك المباني خلاف مشهور ومقبول ومع اختلافهم يفرقون بين الترك الكلي " ترك جنس العمل ، ترك أعمال الجوارح بالكلية " وبين " ترك آحاد الأعمال التي هي ليست من أصل الدين " ولكنهم لم يختلفوا في أن العمل جزء من الإيمان وركن فيه ، وأن من الأعمال ما هو شرط صحة وهو الذي يلحق بأصل الإيمان ، ومنها ما هو شرط كمال وهو ما يلحق بالإيمان الواجب والمستحب فمن زعم أن الخلاف في العمل منحصر عند أهل السنة في المباني الأربعة فقط فقد اختلطت عليه المسائل وساوى بين قول أهل السنة وبين قول المرجئة ، فأهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ونية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة كما قال سهل بن عبد الله التستري – رحمه الله – وقد مر قوله بتمامه ، والمرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعوا إلى فعل الطاعات ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه ، ولكنها تنازع هل يستلزم الطاعة ، أي لابد من الطاعة فأهل السنة يقولون نعم الإيمان مع القدرة التامة يستلزم الطاعة والمرجئة يقولون لا ، قد يوجد الإيمان في القلب ولا يظهر أثره على الجوارح مع القدرة ؟ وهذا يستحيل وممتنع ، بل تخلف أعمال الجوارح دليل على انتفاء عمل القلب ، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني الأربعة يجعلونها من الإسلام بل هي أركان الإسلام ، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، والإسلام هو الأعمال الظاهرة ،

والإيمان هو الأعمال الباطنة وهما متلازمان فلا يصح إسلام بدون إيمان ، ولا إيمان بدون إسلام كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتت به اللجنة الدائمة ، فإن تارك الأركان الأربعة تارك للإسلام في الحقيقة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في اختلاف السلف في كفر تارك المباني وتنازعهم في ذلك : " ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بها مع القدرة ، فهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ، وذهب طائفة من المرجئة ، وهم جهمية المرجئة كجهم والصالحي وأتباعهما ، إلى أنه إذا كان مصدقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول ، وهو قول مبتدع في الإسلام ، لم يقله أحد من الأئمة وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر ، بل وغيره ، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقًا وحبًا وانقيادًا بدون الإقرار الظاهر ممتنع.

وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة "الرسالية" فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواترة تحريمها ، كالفواحش والظلم والكذب والخمر نحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة "الرسالية" مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك (وهذه الحجة الرسالية التي تقوم ببلوغ القرآن والسماع بالرسول لا يشترط فيها الفهم) أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر ، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام عليهم الحجة ، (الحجة

التي هي الاستتابة ولابد هنا من فهم الحجة وإزالة الشبهة والتأويل لأن المسألة خفية وليست ظاهرة ويسوغ فيها التأويل فلابد هنا من فهم الحجة [١].

فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بتكفيرهم وقتلهم قبل ذلك" (لأن أهل السنة لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولابد من فهم الحجة الرسالية في المسائل الخفية دون الظاهرة) كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا في التأويل وأما مع الإقرار بالوجوب ، إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف منهم الحكم بن عتبة ، وسعيد بن جبير وابن حبيب من المالكية ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر المروزي.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء ، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد (وهذا هو

---

(١) وقد فصلنا ذلك في : " البيان والإشهار " وأفردنا فصلاً كاملاً في الاسم والعقوبة ، وبينا بالأدلة أن من وقع في الشرك يسمى مشركًا ، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا ، بغض النظر عن العقوبة وعدمها ، فالاسم لازم له بمجرد وقوعه في الشرك والكفر ، ولم أرى من أفرد هذه المسألة بفصل كامل مستقل من المتقدمين ولا من المتأخرين غير تنبيهات مختصرة من كلام شيخ الإسلام وابن حزم وأئمة الدعوة والجنة الدائمة ، ونقل فتوى اللجنة الدائمة صاحب النواقض القولية والعملية " في أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ومرتكب الكفر يمسى كافرًا ، وكذلك نبه عليه الشيخ صالح آل الشيخ في آخر كتاب الأسئلة والأجوبة ، وقد أفردنا هذه المسألة ، بفضل الله وتوفيقه بالتفصيل والتحقيق في الوجاء ،والعذر، والبيان.

القول الراجح الذي تنصره الأدلة ، وتأتلف به النصوص ، وهو الذي رجحه المؤلف حيث قال في موضع أخر " وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين"[١] .

وقد أورد شيخ الإسلام في " الإيمان الأوسط " الأدلة التي تبين كفر تارك الصلاة ، وهذا ما ذكره الحافظ اللالكائي في كتابه : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " عند سياقه لاعتقاد الإمام أحمد – رحمه الله – حيث قال : " ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله " وقال الحافظ ابن رجب – بعد أن ذكر الخلاف في تارك هذه المباني أو أحدها : " وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم ، حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة .. "[٢] فقال إسحاق : قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر " وقد ذكر قول إسحاق هذا الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه : " تعظيم قدر الصلاة " ، ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر : " فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت ولا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها" [٣] وسيأتي تفصيل كفر تارك الصلاة في المسألة الرابعة إن شاء الله.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج.

---

(١) مجموع الفتاوى : ٩٧/٢٠.

(٢) الفتح : ٢٣\١

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٩/٢٢.

وهو رواية أخرى عند أحمد كما دل عليه ظاهر القرآن من سورة براءة : " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ "[١] ، " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ " [٢]وحديث ابن عمر وغيره : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله "[٣]

ولأنهما منتظمتان لحق الحق سبحانه ، وحق الخلق كانتظام الشهادتين : للربوبية والرسالة ، ولابد لهما من غير جنسهما بخلاف الصيام والحج "[٤] وقد روى الإمام مسلم في صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال:

" بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويُكْفَرُ بما دونه ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان" والمباني والأركان لا يصح بناء من دونها ، ولا يقوم ولا يتماسك إلا بها ، فمن تركها يقتل ، ويكفر أيضًا عند كثير من السلف لأنه من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلوات والزكاة والصيام والحج ، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم يومًا من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح ، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله تعالى : "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا

---

(١) سورة التوبة : آية ٥ .

(٢) سورة التوبة : آية ١١ .

(٣) حديث صحيح.

(٤) انظر مجموع الفتاوى : ٣٠٢/٧ ، ٩٦/٢٠ .

يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ"[١].. " ا .هـ [٢]

فانتبه – رحمك الله – لاختلافهم في تكفير من ترك المباني الأربعة مع جعلها من الإسلام ، ولا ينفع ولا يصح إيمان بدون إسلام ولا يقبل إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلوا المسلم من إيمان يصح به إسلامه ، ولا يخلوا المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه – كما قال أبو طالب المكي – فالخلاف مع المرجئة ليس في ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج أو في تركها مجتمعة إنه الخلاف في ترك جميع الفرائض والواجبات مع القدرة والتمكن وعدم العجز : أي ترك العمل بالكلية ، فالخلاف في المباني الأربعة خلاف سائغ باعتبار ، وغير سائغ باعتبار آخر فهو سائغ إذا كان الخلاف في الأدلة في ثبوت كفره من عدمه ، وغير سائغ إذا كان الخلاف في اعتبار ترك العمل ، لأن الذين لا يكفرون تارك الصلاة من الفقهاء مع عدم الاعتبار بقولهم ولا عبرة باختلافهم ؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة والتابعين ، وكما سبق فإن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وعلى فرض أن اختلاف الفقهاء معتبر مع أن أتباع الشافعي ومالك يقولون بكفر تارك الصلاة كما مر معك ، فإن الذين لا يكفرون تارك الصلاة لا يقولون أن الأعمال من كمال الإيمان ، بل يقولون أن العمل ركن في مسمى الإيمان ، ولا يصح قول بلا عمل ؛ وهذا هو فهم السلف لمعنى القول والعمل ، والعمل المقصود هو : عمل الجوارح لأن أكثر فرق المرجئة على دخول أعمال القلب ، فالذين لا يكفرون تارك الصلاة لا يقولون إن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ولكن لتعارض الأدلة عندهم في كفره أو

---

(١) سورة القلم: آية ٤٢ – ٤٣.

(٢) من شرح حديث جبريل : ص ٥٥٢ . ٥٥٧ (بتصرف)

عدم كفره وهذه مسألة غير الذي نحن بصددها وهي كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز.

وأن الذين يقولون لا يكفر – أي تارك العمل بالكلية – الكفر الأكبر أو هو كفر دون كفر ، أو يقولون هو كفر مخرج لكن لا يكفر إلا بالاستحلال والجحود واعتقاد الكفر بقلبه ، هؤلاء هم الجهمية وغلاة المرجئة الذين انحرفوا عن الحق ومذهب أهل السنة ، وظنوا أن الإيمان هو التصديق القلبي ، وأن الكفر هو التكذيب والجحود فقط ، لذلك يظنون أن المرير إذا ترك جميع الفرائض والواجبات ، وفعل المحرمات فإنه لا يكفر ما دام لم يجحد الفريضة أو يستحل المعصية وهذا القول هو قول المرجئة ومن تأثر بهم ، وقد سبق إجماع السلف على كفر تارك جنس العمل أو كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ولا يوجد لهم مخالف في ذلك إلا من تأثر بقول المرجئة في الإيمان ، وقد رد السلف عليه وحذروا من قوله ومذهبه الباطل وهذا واضح مما سبق ، والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل فطالب الحق يكفيه دليل ، أما صاحب الزيغ والريب والهوى فلا يكفيه ألف دليل ، وكلما جئت له بدليل أتى عليه بشبهة كي يزيغ قلبه والعياذ بالله – نسأل الله السلامة والعافية .

وبهذا يتبين لمن شرح الله صدره للحق أن مرجئة الكرامية غلطوا عندما ظنوا أن الإيمان يكون تامًا بدون العمل الذي في القلب يكون تامًا بدون العمل الظاهر ، وكذلك غلط كل من وافقهم وقال بقولهم من مرجئة العصر [١].

---

[١] ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة يرجع إلى نواقض الإيمان للوهيبي وآل عبد اللطيف ، ونصيحة الإخوان للجريتلي ، وحديث جبريل للزهراني ، والتبيان لأحمد سوف وغيرها من كتب أهل السنة.

الفصل الخامس
" حقيقة الإيمان عند المرجئة "

قبل أن نتكلم عن حقيقة الإيمان عن المرجئة يجدر بنا أن ننوه باختصار عن نشأة المرجئة ، ومن هم وما هي أقسامهم وأنواعهم ثم حقيقة الإيمان عندهم وسبب انحرافهم ، من هم المرجئة ؟ النشأة والتطور.

المرجئة لغة من الإرجاء: وهو التأخير والإمهال ، قال تعالى : " قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ"[١] أي : أمهله ، ومن الرجاء ضد اليأس وهو الأمل ، قال تعالى : " أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ " [٢].

والمرجئة اصطلاحًا في الشرع : كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين كما قال الإمام سفيان ابن عيينة – رحمه الله :

قوم أرجأوا أمر علي وعثمان ، فقد مضى أولئك (أي ليسوا من المرجئة المذمومة ومنهم الحسن بن محمد بن الحنفية).

فأما المرجئة اليوم فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، واستقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف على المعنى الثاني (إرجاء الفقهاء) وهو القول بأن : الإيمان هو التصديق ، أو التصديق والقول ، أو الإيمان قول بلا عمل ثم أطلق الإرجاء على أصناف أخرى كالجهمية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة فقط ، والكرامية القائلين بأن الإيمان هو قول اللسان فقط وغيرهم كما سيأتي في أصناف المرجئة.

نشأة الإرجاء والمرجئة وتاريخها:

---

(١) سورة البقرة: آية ٣٦.

(٢) سورة البقرة : آية ٢١٨.

قيل أن أول من تكلم بالإرجاء عمومًا الحسن بن محمد بن الحنفية ، ثم ذر بن عبد الله الهمداني ، ثم حماد بن أبي سليمان ، ثم أبو حنيفة وقيل قيس الماجد ، وانتشر الإرجاء بعد دخول عمرو بن مرة فيه ، وقال الإمام الطبري – رحمه الله : (الإرجاء معناه ما بيناه قبل من تأخير الشيء ، فمؤخر أمر علي وعثمان – رضي الله عنهما – إلى ربهما ، وتارك ولايتهما والبراءة منها ، مرجئًا أمرهما فهو مرجئ ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ومرجئها عنه فهو مرجئ)[1].

والمرجئة : اسم فاعل من الإرجاء وهو يأتي بمعنى التأخير والإمهال ، وبمعنى إعطاء الرجاء ، وهم على هذا يؤخرون العمل عن الإيمان ويعطون العصاة الرجاء في ثواب الله ؛ لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولو قالوا لا تزيله المعاصي دون الكفر إلا بالاستحلال لكان قولهم صوابًا ، أي لا تنقص الإيمان عندهم المعاصي لأن الإيمان عندهم واحد والناس فيه سواء ، وبدعة الإرجاء من أشد البدع التي كان لها آثار وخيمة في حياة المسلمين من نهاية القرن الأول إلى اليوم.

النشأة والتطور:

الأول: إرجاء الشكاك الذين لم يتعين عندهم المخطئ والمعيب من المتنازعين في صِفِّين والجَمَل ، وهذا حدث بعد الفتنة سنة ٣٨ هـ تقريبًا وما بعدها.

وهذا هو الذي تكلم به وكتب فيه كتابًا : الحسن بن محمد بن الحنفية ؛ نعم هو أول من تكلم بالإرجاء على هذا النحو ، لكنه برئ من الإرجاء المذموم ، وإنما هو إرجاء أمر المتنازعين أيام علي ومعاوية – رضي الله عنهما – وقد ندم الحسن وتبرأ من الخوض

---

(١) تهذيب الآثار : ٦٦١/٢ .

في هذا الإرجاء والكلام فيه ، لأنه فيما شجر بين الصحابة ، وهو أمر انقضى ومضى والسلف صاروا يكرهون الخوض فيه[١].

وهذا النوع من الإرجاء لا يُعد من البدع إنما هو قول اجتهادي اقتضته ظروف الفتنة قبل أن يستبين وجه الحق ، أما الإرجاء المذموم الذي يتعلق بالإيمان وخروج الأعمال منه فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك ذم ولا عتاب والله أعلم) [٢].

الثاني: مرجئة الفقهاء وهي المعنية بالإرجاء المذموم بالمعنى الاصطلاحي وهي الفرقة المشهورة التي أخرجت العمل من الإيمان ونشأت ما بين عام ٧٣ هـ وعام ٨٣ هـ تقريبًا ، وهذا هو الإرجاء المشهور وهو المعنِي غالبًا عند السلف ويقوم على القول بأن الإيمان هو التصديق أو التصديق والقول قال قتادة : " إنما أُحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي الذي خرج على الحجاج وقد قام مع ابن الأشعث علماء أجلاء من سادة التابعين على رأسهم سعيد بن جبير أمام التابعين – رحمه الله ورضي عنه – ويغلط غلطًا فاحشًا من لا يفرق بين الخروج على الحكام الظلمة والكفرة وبين مذهب الخوارج ، ويجهل جهلاً قبيحًا بمذهب السلف من يسوي بينهما ويرمي كل من خرج على الحكام الظلمة فضلاً عن أهل الكفر والردة بأنه من الخوارج المارقين ، ويلزم من هذا القول القبيح شديد الفحش أن يكون كل من خرج من السلف وأولهم الحسين بن علي خوارج ، وكان خروج ابن الأشعث سنة ٨١ هـ حتى ٨٣ هـ ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حدثت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة ، وفي عهد عبد الملك بن مروان وعبد الملك ابن الزبير ، وعبد الملك توفي سنة ٨٦ هـ ، وابن الزبير قتل سنة ٧٣ هـ ، وقد أنكر الصحابة والتابعون

---

[١] كما قال ذلك الدكتور ناصر العقل في سلسلته القيمة : " رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها الحلقة الخامسة القدرية والمرجئة "

[٢] كتاب الدكتور ناصر العقل: ص٨١ .

ذلك كعبد الله بن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ، وهذا النوع من الإرجاء هو الذي بدعه السلف وهو القول بأن العمل ليس من الإيمان – كما سيأتي تفصيل ذلك.

وأول من قال بالإرجاء ونشره وتكلم في الإيمان على هذا النحو المذموم هو ذر بن عبد الله المرهبي المتوفى سنة ٩٩ هـ فهو أول من فتح باب الإرجاء في الأمة ، ثم جاء تلميذة حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة المتوفى سنة ١٢٠ هـ وتوسع فيه وزاد بأكثر مما تكلم فيه شيخه ذر المرهبي ، فكان حماد هو أول من قال بالإرجاء وتوسع فيه وقال بأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ثم إن حماداً كثر أتباعه من فقهاء الكوفة على هذا المذهب الخبيث وفتنة الناس به ، ولاسيما عندما دخل فيه من العبَّاد والزُّهاد وأهل العلم والفقه أمثال الإمام أبو حنيفة تلميذ حماد بن أبي سليمان ، وانتشر الإرجاء أكثر وتهافت فيه الناس لما دخل فيه عمرو بن مرة المرادي المتوفى سنة ١١٦ هـ حيث كان عابدًا صالحًا ففتن الناس بهفوته – عفا الله عنا وعنه ، فقد أخرج الإمام اللالكائي عن مغيرة ، قال : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه" وقد قال عنه أبو حاتم صدوق ثقة كان يرى الإرجاء ووصمه بالإرجاء ابن حبان وابن حجر وغيرهما " [1] فعلى هذا الترتيب يتضح أن الحسن بن محمد بن الحنفية بريء من هذا الإرجاء المذموم براءة تامة[2].

وأن أول من قال بالإرجاء وتكلم في الإيمان ذر بن عبد الله ثم أتى تلميذه حماد بن أبي سليمان وتوسع فيه وفرع وابتدع ، ثم انتشر أتباع حماد في الأمصار وقال ببدعته كثير من فقهاء الكوفة وعبادها أمثال أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ وهو أشهرهم

أصول الاعتقاد للالكائي : ٢٨٩/٥ تحقيق نشأت المصري.

(٢) وقد بينَّا ذلك في تعليقنا على " فتح المنان " للقنائي .

لأنه إمام وصاحب مذهب متبوع فتُنسب الإرجاء والمرجئة إليه مع أنه قال بالإرجاء من العباد غيرهم أمثال إبراهيم التيمي المتوفى سنة ٩٢ هـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : " الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل طلق بن حبيب ، وإبراهيم التيمي ونحوهما كان إرجاؤهم من هذا النوع وكانوا أيضًا لا يستثنون في الإيمان ، وكانوا يقولون هو الإيمان الموجود فينا ونحن نقطع بأنا مصدقون ، ويرون الاستثناء شكًا" [١]

كلمة لابد منها حول مرجئة الفقهاء ومرجئة العصر:

إن المتأمل في ترجمة الأكابر الذين قالوا بالإرجاء – كما يقول شيخ الإسلام – يرى أنهم أصحاب عبادة وزهد وعلم وفقه وكفى بأبي حنيفة مثالاً فهو إمام بلا شك ولا يستطيع مسلم منصف أن ينكر إمامته وعلمه وفضله ، ومع هذا نَقِمَ عليه أهل العلم والسلف مذهبه الإرجائي وردوا عليه وبدَّعوه وضللوه وهجروه واستتابه العلماء أكثر من مرة.

وممن ذكر إرجاء أبي حنيفة : عبد الله بن المبارك ، وحمَّاد بن زيد ، والفزاري ، وعبد الرحمن بن يزيد المقري ، وسفيان الثوري ، وشريك القاضي ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، ويحي بن معين ، والإمام أحمد ، وحماد بن سلمة ، والإمام البخاري وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية [٢].

والهدف من ذلك هو التنبيه على أنه ليس من شرط الرجل الفاضل أن لا يخطئ ، وليس من شرط العالم والداعية أن لا يخطئ ولا يضل ولا يخالف أهل السنة ، ولا تمنع العبادة ولا كثرتها ولا الزهد ولا الفقه من الوقوع في الزلات والقول بالضلالات والطامات ، نقول ذلك نصحًا للشباب الذين يقدِّسون العلماء والدعاة ويدافعون عنهم وعن

---

[١] مجموع الفتاوى : ١٣/٤٠.

[٢] تحقيق نشأة كمال المصري فقد نقل المحقق المصادر التي ذكرت استتابة العلماء لأبي حنيفة رحمة الله.

أخطائهم ، بل ويتابعونهم على زلاتهم وينسبون هذه الطامات إلى أهل السنة والجماعة باسم السلف والسلفية ، وعندما يبين لهم كبار العلماء الحق وضلال وانحراف من خالفه من هؤلاء الدعاة تكبر على نفوسهم تقبُل هذا الحق ويردُّونه ، بل ويتجرؤون على هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، لماذا ؟ لأنهم نظروا إلى شيوخهم على أنهم أهل علم وفقه ودين وزهد وعبادة ، فظنوا خطأ أن هذه الأمور مانعة من الوقوع في الزلات والضلالات والانحرافات وكما سترى ضل من هو أكبر من ابن حجر – وهو من هو في علم الحديث ، ولكن لا يمنع أن يخطئ الرجل الفاضل أو العالم ، نقول ذلك لأننا عندما نبين الحق بأدلته الشرعية نجد من يرده ولا يقبل نقدا في شيخه ومن أمثلة ذلك الشيخ الألباني – رحمه الله – و أتباعه من مدرسة الأردن ومدرسة الإسكندرية بقيادة الأخ الداعية ياسر برهامي ومجموعته ، يقول بعض الشباب – المغرر بهم الملبس عليهم : كيف ترمي الشيخ المحدث العلامة الفقيه شيخ الإسلام محدث العصر الزاهد الورع التقي النقي – الإمام الألباني ؟ كيف ترميه بالإرجاء ؟! ، وهل يمكن مع عمله بالحديث وخدمته للسنة أن يقول بالإرجاء؟ هل يعقل هذا؟ هذا لا يعقل ولا يكون وكذلك عن الشيخ ياسر برهامي وأتباعه من مدرسة الإسكندرية يقولون إن الشيخ الداعية نفع الله به وبدعوته الكثير من المسلمين فكيف ترمونه بالإرجاء والتجهم؟ وهكذا يقدس الشباب الدعاة ويؤجِّرون لهم عقولهم ، ولا يخرجون عمَّ رسموه لهم من منهج ، ويعتبرون الخروج على هذا المنهج وقراءة كتب السنة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة : خروج على الشيخ وعلى منهجه ، وتمرد على مذهبه ، فنقول لهؤلاء الأحبة جميعًا : نشهد الله على حبكم في الله ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح ما قدمتموه للدعوة في سبيل الله ولا يختلف سُني على حب الألباني وكيف لا يحبه وهو قد خدم سنة رسول الله ﷺ ، وذب عنها – نسأل الله أن يرحمه ويغفر له – لكن الحق أحب إلينا من الألباني وبرهامي والحلبي وغيرهم من رؤوس الإرجاء في هذا

العصر لماذا عندما يخطئ من نحب أو من له فضل علينا في العلم والهداية نستعظم في نفوسنا ويكبر عليها تقبل الخطأ ؟ لماذا نرفع من نحب درجة الألوهية أو النبوة والعصمة؟ ولا نتصور ولا نقبل ورود الخطأ منه؟ لماذا نلوي أعناق الأدلة ونؤول الكلام ونصرفه عن ظاهره ونجادل بالباطل لنميع الحق وننصر الضلال؟ إن أهل السُنة أهل إنصاف وتجرد وهذا من أعظم ما يميزهم من أهل الأهواء والبدع فأين علم الألباني من ابن حجر والنووي والقاضي عياض والبيهقي والجويني والغزالي بل أين علم الألباني من فقه أبي حنيفة ؟ ولماذا نذكر خطأ هؤلاء الأعلام ولا نجرؤ أن نذكر الألباني بسوء؟ لماذا نقدم قوله على قول السلف في علم الحديث وغيره؟ ولماذا نتفاعل ونهضم جهد السلف وعلمهم؟ وما هو حكم الحديث عن السلف قبل الألباني؟

وهل الألباني وغيره إلا حسنة من حسنات السلف الكرام؟

أين هؤلاء الشباب برهامي وأحمد فريد ومحمد إسماعيل وغيرهم من الدعاة الذين ربوا أنفسهم بالقراءة والإطلاع واجتماعهم على الخير مع شباب كلية الطب في جامعة الإسكندرية وكانوا يتعلمون ويُعلمون ؟ أين هؤلاء الشباب من علم الجبال الكبار أمثال ابن باز وابن جبرين والفوزان وبكر أبو زيد وابن إبراهيم ؟

ولا نظن أننا نقلل من شأنهم عندما نقول أنهم تربوا على الكتب والمطالعة ونشروا دعوتهم التي نفع الله بها الكثير ، فهذا يحسب لهم لا عليهم – نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق – ولكن كان عليهم تصحيح المسار ومراجعة ما هم عليه على يد كبار العلماء من أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وفي هذه الأيام كانت الظروف تسمح بذلك فبعد إنهاء دراستهم الجامعية وهذا كان فيما أظن سنة ١٤٠٠ هـ أو قبلها أو بعدها بقليل كان من الممكن إرسال شباب منهم يتلقون العلم على يد هيئة كبار العلماء وأئمة الدعوة ويأتون يعلمون الشباب وأن لم تسمح ظروفهم

بذلك ، فما هو المانع من الاتصال بأئمة الدعوة والاستنارة بعلمهم وسؤالهم فيما أشكل عليهم ومشاورتهم في أمور الدعوة والثبات على الطريق حتى يكون لهم سند شرعي متصل إلى العلماء وأهل العلم ، ويكون لهم شيوخ تلقوا العلم على أيديهم بدلاً من أن يعتمدوا على الكتب وفهمهم للأدلة مع حداثة أسنانهم وقلة علمهم وخبرتهم في الحياة ، فهم شباب أحبوا الخير وهداهم الله إلى طريق الحق فكان عليهم ألا يعتمدوا على أنفسهم في هذه السن المبكرة والمرحلة الخطرة وكان نتيجة ذلك بعدهم عن العلماء وأهل العلم وأئمة الدعوة ووقوعهم في الضلال والانحراف وتبني مذهب المرجئة والقول بالإرجاء في الإيمان وتبني مذهب الجهمية في الكفر واشتراط الجحود والاستحلال والاعتقاد القلبي.

وكبرت فتنتهم واستهواهم الشيطان وظنوا في أنفسهم أنهم أصبحوا علماء وعندما خرجت كتب أهل السنة من اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وغيرهم تحذر من الإرجاء ومذهب المرجئة نصحهم المخلصون بالرجوع إلى الحق والتوبة من هذا المذهب الخبيث المشين ووأد الفتنة وعدم إحياء هذا المذهب بعد أن اندرس ، فلم يستجيبوا للنصيحة ، وكبر عليهم الرجوع بل جادلوا بالباطل وركبوا موجة التلبيس والتدليس باسم السلف والدعوة السلفية ، بل وطعنوا في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وقالوا بلسان الحال والمقال نحن رجال وهم رجال ، وإذا كان لهم سلف فنحن سلفنا أبو حنيفة وابن حجر والألباني ونحن نقول بقول أهل السنة في الإيمان وأنه قول وعمل يزيد وينقص ونقول بالاستثناء ، نقول لهم وافقتم أهل السُنة في القول والتعريف وخالفتموه في الحقيقة والمعنى ، ومعلوم أن المعركة بين أهل السنة والمرجئة في أعمال الجوارح ؛ فالمرجئة تقول : الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت داخلة فيه وجزء منه فهي كمال في الإيمان ، وأهل السنة يقولون : الأعمال من الإيمان وركن فيه ولا يصح الإيمان إلا بالعمل ، والمرجئة المعاصرة تقول : تارك عمل الجوارح

بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، فالفرائض والمحارم سواء ، وأهل السنة يقولون : تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر خارجًا عن الإسلام لأنه معرض عن العمل متولٍ عن الطاعة .. وقد سبق إجماعهم .

فمرجئة العصر حقيقة قولهم في الإيمان أنه تصديق وقول لأن العمل عندهم شرط كمال ، إن جاء به العبد فهو كامل الإيمان ، وإن لم يأت به فهو ناقص الإيمان.

وليس معنى ذلك أننا نقدح في نيتهم أو نتهمهم بهدم الإسلام ولكن نظن أنهم أرادوا الحق ونصرة الدين ولكن أخطأوا في ذلك وكم من مريد للحق لم يوفق إليه ، وسبب انحرافهم أنهم تلقوا العلم من الكتب معتمدين على فهمهم مع صغر سنهم وقلة علمهم وبعدهم عن كبار العلماء ، وإهمالهم تعلم التوحيد والعقيدة وأصول الدين إهمالاً ترتب عليه عدم تحقيق مسائل الإيمان والكفر ، والقول بالإرجاء في الإيمان ، وتبني قول جهم في التكفير ، ووضعوا مناهج دراسية لأتباعهم توصل إلى هذا المذهب الخبيث ، ويُحرمون على أتباعهم الاحتكاك أو المخالطة بأهل السنة أو قراءة كتب أهل السنة من أئمة الدعوة وغيرهم ، ومن يَمُنُّ الله عليه منهم بكسر هذا السياج وتحطيم هذه الحواجز ويقرأ ما كتبه أئمة الدعوة وأهل السنة والجماعة إلا ويتبين له الحق ويعرف الحقيقة المرة التي عاشها مع هؤلاء ومدى التلبيس والتضليل والإرهاب الفكري الذي يمارسونه على أتباعهم مع تجرأ هؤلاء الأتباع وتطاولهم على هيئة كبار العلماء واللجنة وأئمة الدعوة ، ولولا أن هؤلاء أصبحت لهم مدرسة يُدرسون فيها هذا المذهب الخبيث سواء في الأردن أو مدرسة الإسكندرية ويحيون فيها ومن خلالها مذهب الإرجاء باسم السلف وينشرون الإرجاء – كما نشره سلفهم حماد بن أبي سليمان – وأضلوا به كثيرًا من الشباب كما أضل حماد تلميذه أبو حنيفة ، لولا هذه اللوثة

الإرجائية باسم السلف والدعوة السلفية ما تكلمنا ولا ذكرنا أسماء هؤلاء المرجئة ، ولكن هي النصيحة في الدين ، وسيأتيك هدي السلف في ذلك من ذكر رؤوس المرجئة والتحذير منهم ومن بدعتهم وهجرانهم والتغليظ عليهم مع إنصافهم لهم وأخذ الحق منهم – سبحان الله العظيم – ما أعظم هذا الدين وما أحسنه من عدل وإنصاف وانظر في ذلك إنصاف الإمام الذهبي في " سير إعلام النبلاء " تجد العجب العجاب.

فلا يمنع علم الرجل وحسن عبادته وزهده وفقهه من الوقوع في الزلات والهنات فأين رؤوس المرجئة المعاصرة أمثال الألباني والحلبي ومدرسة الأردن وأمثال برهامي و أحمد فريد ومحمد إسماعيل ومدرسة الإسكندرية ، وأمثال عبد العظيم الخلفي وأنصار السنة المحمدية ومدرسة القاهرة الذين ما كفاهم نشر مذهب المرجئة في العميان فقط ، بل انتحلوا مذهب الجهمية في الكفر وقيدوه بالاستحلال والجحود والاعتقاد القلبي وأطلقوا على طاغوت مصر وفرعونها وجنوده وأنصاره أولي الأمر وأمير المؤمنين الذي يحق السمع والطاعة له ، ومن يكفر الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله ولسنة رسول الله ﷺ من يكفره فهو خارجي وهابي قطبي من أهل الغلو والإرهاب والتطرف وأوقفوا مجلتهم مجلة الشرك لذلك ، أين كل هؤلاء من العلماء الآتية أسمائهم ، فمن يلوم علينا بذكرنا لأسماء هؤلاء من مرجئة العصر والتحذير منهم ومن مذهبهم الإرجائي الخبيث ، يلوم على السلف الكرام من ذكرهم لأسماء مرجئة عصرهم والتحذير منهم ومن بدعتهم ، فأين نحن من هؤلاء؟

إبراهيم التيمي ت سنة ٩٢ هـ كان من الأكابر العباد الزهاد أهل الفقه ، ولكنه كان مرجئ يقول بالإرجاء.

طلق بن حبيب الفزي ت سنة ١٠٠ هـ قال الذهبي : بصري زاهد كبير من العلماء العاملين من التابعين ، وروى اللالكائي عن سعيد بن جبير قوله : " المرجئة يهود

والقبلة " وعن أيوب قال : رآني سعيد بن جبير وأنا جالس إلى طلق بن حبيب وما أدركت بالبصرة أعبد منه ولا أبر بوالديه منه يعني من طلق ، وكان يرى رأي الإرجاء ، فقال لي سعيد : لا تجالسه – أي لا تجالس طلق فإنه مرجئ ، وقد ذكر ابن عبد البر أن طلقًا كان رأسًا من رؤوس المرجئة وكان مع ذلك عابدًا فاضلاً وكان مالك يُثني عليه لعبادته ولا يرضى مذهبه " فهل في مرجئة عصرنا الذين ذكرت أسمائهم من هو في مثل دين طلق وزهده وورعه[١].

ذر بن عبد الله المرهبي ت سنة ٩٩ هـ أول من تكلم بالإرجاء في الكوفة وكان إبراهيم النخعي يعيب عليه قوله بالإرجاء ولذلك هجره هو وسعيد بن جبير ، وقال له سعيد : يا ذر مالي أراك كل يوم تجدد دينًا ، وقد شكاه ذر إلى أبي البختري الطائي أنه لم يرد عليه السلام ، فقال سعيد : إن هذا كل يوم يجدد دينًا لا والله لا أكلمه أبدًا.

محمد بن حازم الضرير " أبو معاوية " ت سنة ١١٣هـ

قال ابن حيان كان حافظًا متقنًا ولكن كان مرجئًا خبيثًا ، وقال أبو داود ، كان رئيس المرجئة بالكوفة ، فالذين لا يتقبلون هذه الحقيقة هل يرون أن الشيخ الألباني – رحمه الله وغفر الله لنا وله – أحفظ وأعلم من أبي معاوية؟ مع حفظه وإتقانه ؟ هل يرون في مرجئة العصر أنهم أعلم من هؤلاء الأعلام؟ أم هي العصبية والزيغ والهوى؟

عمرو بن مرة المرادي ، ت سنة ١١٦ هـ الكوفي الأعمى ، قال أبو حاتم : ثقة كان يرى الإرجاء ، ولم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه ، ونحن لا نقول لم يزل في الناس بقية حتى دخل الألباني في الإرجاء ؛ بل ولله الحمد الناس بخير وفي خير ما دام فيهم أهل السنة والجماعة الذين يبينون

---

(١) فمرجئة الفقهاء كانوا أهل علم وزهد وعبادة ومع ذلك ذكرهم العلماء وذموهم وحذروا منهم ، فكيف بمرجئة زماننا لا علم ولا دين ولا ورع ، بل ثراء فاحش ومتاجرة بالدين والدعوة.

الحق ويكشفون الباطل وأهله ولا يضر الدين مرجئة الإسكندرية ولا مرجئة أنصار السنة والخلفي ومدرسة القاهرة ، ولا نخاف على شباب الإسلام فالحق واضح أبلج وهؤلاء في انحسار وانكسار وأتباعهم يتناقصون يومًا بعد يوم والحق يعلو يومًا بعد يوم مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق ، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال : يعقوب والعفاني والخلفي وبرهامي وأهل وعظ أمثال أحمد فريد و محمد إسماعيل ففيهم خير كثير ؛ فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين.

حماد بن أبي سليمان ت سنة ١٢٠ هـ وهو سبب ضلال تلميذه الإمام أبي حنيفة.

عبد الكريم بن مالك الحراني ، ت سنة ١٢٧ هـ قال الذهبي كان فقيهًا مرجئًا.

أبو حنيفة النعمان الإمام المشهور ت سنة ١٥٠ هـ حيث أخذ الإرجاء عن شيخه حماد بن أبي سليمان ، وكثير من الأحناف على ذلك قديمًا وحديثًا لذلك مرجئة العصر يهتمون بالفقه وتأصيل وتفصيل مسائله ولا يهتمون بالتوحيد مثل اهتمامهم بالفقه.

عمر بن ذر المرهبي ت سنة ١٥٦ هـ فقد تابع أباه ذر في قوله بالإرجاء وكان رأسًا في الإرجاء كما قال أبو داود ، وقال العجلي : عمر بن ذر القاص كان ثقة بليغًا يرى الإرجاء ، وقال الفسوي ثقة مرجئ.

عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة ١٥٩هـ

قال الإمام أحمد فيه " كان مرجئًا رجلاً صالحًا " وكان عبد العزيز من أعبد الناس وأصلحهم ومع ذلك أوقعه ابنه في الإرجاء ، ولما مات ترك سفيان الصلاة عليه

وعارض الجنازة والناس يرونه لم يصلِ ، فقيل لسفيان فقال : والله إني لأرى الصلاة على من هو دونه عندي ؛ ولكن أردت أن أُري الناس أنه مات على بدعة ، قال الذهبي : كان كثيرًا المحاسن لكنه مرجئ ، والعجب عن عبد العزيز كيف يرى الإرجاء وهو من الخائفين الوجلين مع كثرة حجه وتعبده ؟ وأما ابن حبان فبالغ في تنقص عبد العزيز وقال : كيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء كثير النقض لمن انتحل السنن ؟!

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة ٢٠٦ هـ

قال الإمام مالك : " ذاك الذي أدخل أباه في الإرجاء "

وقال الحسن بن وهب الجمحي : " قدم علينا عبد العزيز بن أبي رواد وهو شاب يومئذ ابن نيف وعشرين سنة ، فمكث فينا أربعين أو خمسين سنة لا يُعرف بشيء من الإرجاء حتى نشأ ابنه عبد المجيد فأدخله في الإرجاء ، فكان أشأم مولود ولد في الإسلام على أبيه " وقال أبو داود ، عبد المجيد كان رأسًا في الإرجاء ، وقال يعقوب بن سفيان : كان مبتدعًا داعية.

وقال الذهبي : " كان من المرجئة ومع هذا فوثقه أحمد ويحيى بن معين ، وقال أحمد : كان فيه غلو في الإرجاء يقول هؤلاء الشكاك يريد قول العلماء : أنا مؤمن إن شاء الله ، فهو صدوق مرجئي ، ولما مات قال عبد الرازق : " الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد وسبقت الإشارة إلى أنه تسبب في التلبيس على أبيه حتى قال بالإرجاء.

قال الدكتور ناصر العقل بعد أن ساق هذه الأخبار: " فليتعظ بذلك أولئك الذين يشاهدون في أمر البدع والمحدثات والحزبيات والشعارات وترويجها بين أهل السنة وحسبنا الله ونعم الوكيل" فإذا كان هذا كلام السلف فيمن قال بالإرجاء ولبس على

الأمة دينها وهم في القرن الأول المفضل ، فماذا نقول نحن في مرجئة العصر الذين يلبسون على الشباب دينهم ويدعونهم إلى هذه البدعة الخبيثة ، ومن شدة تدليسهم وسوء تلبيسهم ينسبون هذه الأقوال القبيحة إلى السلف والسلفية زيادة في الانحراف والإضلال .

وقد عرفت أن المعركة بين أهل السنة وهؤلاء المرجئة حول أعمال الجوارح لا يلزم من قال بقول المرجئة أن يكون مرجئًا خالصًا فلمصلحة من يفعل هذا بالشباب؟ ولمصلحة من يحمل هؤلاء هذا المنهج الخبيث ويدعون إليه الشباب؟ ومع تبديع السلف للمرجئة وتفسيقهم والتغليظ عليهم في القول – كما مر معك – إلا أنهم لم يكفروا مرجئة الفقهاء ، بل قبل أهل الحديث رواية الثقات من مرجئة الفقهاء وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريدية – كما سيأتي تفصيل مذهب هؤلاء إن شاء الله – فإن الأشاعرة والماتريدية والصالحية أتباع أبو عبد الله الصالحي يوافقون مرجئة الفقهاء.

فهذه نبذة مختصرة عن الإرجاء – النشأة والتطور – وأن المرجئة بعد استقرار الفرق أصبحت تعني عند الإطلاق مرجئة الفقهاء وهم الأحناف غالبًا والأشاعرة والماتريدية ، واستقر مرجئة العصر على تعريف الإيمان وموافقة أهل السنة ثم إخراجهم العمل من حقيقة الإيمان ؛ فيقولون الإيمان : اعتقاد وقول وعمل حتى يوافقوا أهل السنة ويهربوا بالتدليس والتلبيس من قول المرجئة الأول ، ثم يقولون والعمل من الإيمان لكنه كمال في الإيمان لا يزول الإيمان بزواله ، بل من ترك العمل بالكلية مع قدرته فهو مسلم ناجٍ من الخلود في النار تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر.

انظر إلى التدليس والتلبيس الذي أغرقوا فيه الشباب وفتنوهم في دينهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل وحقيقة قولهم هو نفسه قول المرجئة والجهمية.

ثالثًا: ثم بعد ذلك نشأة مرجئة الجهمية في أول القرن الثاني ، وهم غلاة الجهمية الذين قالوا بأن الإيمان هو : المعرفة ، وأول من نقل عنه ذلك الجهم بن صفوان ت سنة ١٢٨ هـ ، وقيل: إن أول من قال بالإرجاء غيلان الدمشقي ت سنة ١٠٥ هـ والظاهر أن ذلك لا يثبت لأن غيلان قدري وقول القدرية يتنافى ويتعارض مع الإرجاء كما قال الشيخ ناصر العقل .

رابعًا: نشأة مرجئة الكرَّامية في النصف الثاني من القرن الثالث ظهر قول الكرَّامية أتباع محمد بن كرَّام أبو عبد الله السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، وقالوا بأن الإيمان هو : قول اللسان فقط ، فأخرجوا التصديق والأعمال من مسمى الإيمان ، وبذلك تعرف أن أصول المرجئة مجتمعة على إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وأن الإيمان عندهم التصديق أو التصديق و القول.

٢- أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٣- أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان.

وكل أصل من هذه الأصول الثلاثة تفرع عما قبله وقد بدَّع السلف المرجئة القائلين بخروج الأعمال من مسمى الإيمان ولوازمه وكفروا غلاة الجهمية " مرجئة الجهمية " القائلين : الإيمان هو المعرفة فقط ، وضللوا الكرَّامية القائلين : الإيمان قول اللسان فقط وبدَّعُوهم ؛ وعلى هذا يمكن تقسيم المرجئة إلى خمسة أصناف :

أصناف وأقسام المرجئة [1]

(1) انظر شرح حديث جبريل : ص ٤٣٠ – ٤٤١ ، فقد ذكر شيخ الإسلام أقوال المرجئة وفصَّل وأطال في الرد عليهم . رحمه الله ورضي عنه .

الصنف الأول: القائلون بتأخير العمل عن الإيمان ، وبأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهؤلاء هم المرجئة على الإطلاق ، ويدخل فيهم : كثير من أهل الكلام كالأشاعرة والماتريدية ، وأبو حنيفة وكثير من أتباعه ، وبعض الفقهاء ؛ ويسمون مرجئة الفقهاء .

وأصل قولهم في الإيمان أنه : قول باللسان وتصديق بالقلب ، وهو قول الكُلَّابية أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب القطان البصري مؤسس فرقة الكُلَّابية ، ورأس المتكلمين في البصرة ، وكان يقول الإيمان هو : الإقرار بالله ﷻ وبكتبه وبرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب ، وهو قول أبي حنيفة كما نقله الإمام الطحاوي في عقيدته – وهو من أئمة الأحناف المتقدمين ، والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق.

ونقله عنه شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – فقال : " ذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي – رحمه الله : أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان " فمرجئة الفقهاء الإيمان عندهم هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان .

والخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء (ومن قال بقولهم من المعاصرين) له آثار واضحة وأحكام مترتبة وليس خلافًا لفظيًا كما يتوهم البعض بل هو خلاف حقيقي لذلك ذمهم السلف وشنعوا عليهم ومنها:

السلف يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه وهؤلاء يقولون بعدمها.

إطلاقه – أي لفظ الإيمان – على الفاسق أو عدمه فالسلف لا يطلقونه على الفاسق إلا مقيدًا وهؤلاء بعكسهم.

هل يقع الإيمان تامًا في القلب مع عدم العمل أم لا ؟ عند السلف لا يقع تامًا في القلب مع عدم العمل ؛ بل لا يكون إلا الكفر : سواء كفر إعراض وترك ، أو كفر تولي عن العمل ، وعند هؤلاء يقع.

وعند السلف أعمال القلب من الإيمان ، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته.

وعند السلف الإيمان يتنوع باعتبار المخاطبين به وعند هؤلاء لا يتنوع .

السلف يقولون إنه يستثنى فيه باعتبار ، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك .

إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهو حقيقة أم مجاز؟ فالسلف يقولون حقيقة ، وهؤلاء عندهم مجاز ولب الخلاف بين السلف وهؤلاء المرجئة (سواء مرجئة الفقهاء أو مرجئة العصر) أن السلف يرون أن تارك العمل بالكلية – جنس العمل – كافر باطنًا وظاهرًا ، أما هؤلاء فيرونه مؤمنًا ناجيًا في الآخرة ، وقد سبق كلام السلف الصالح – أهل السنة والجماعة –وإجماعهم على كفره.

وهذه هي أصل المعركة بين السلف وبين المرجئة قديمًا وحديثًا ، ومن فهم قول السلف وتمكن منه ظهر له فساد الفرق التي انحرفت عن الحق وكل من قال بقولهم من الفقهاء والعباد .

الصنف الثاني المرجئة الغالية :

وهم مرجئة الجهمية والغيلانية أتباع غيلان ، والشمرية وهم أصحاب أبي شمير ويونس السمري ويسمون السمرية ، والنجارية أتباع الحسين بن محمد النجار الرازي من فرق المعتزلة وتسمى الحسينية وهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركة .

والجهمية هم أول من غلا في الإرجاء ويقولون : الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجمع عليها والخضوع له بجميع ذلك ، ويدخل في هؤلاء الشيبية أتباع محمد بن شيب ؛ وهؤلاء الإيمان عندهم هو : الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ، وبشر

المريسي وابن الراوندي الملحد أتباع جهم يقولان : إن الإيمان هو التصديق بالقلب وباللسان جميعًا ، والمريسي وابن الراوندي كفَّرهما السلف لإلحادهما وكفرهما.

والكرَّامية أتباع محمد بن كرَّام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ المجسمة والمشبهة يزعمون أن الإيمان هو : الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، فالإيمان قول اللسان فقط ، وافترقت المرجئة وهم اثنتا عشرة فرقة ذكرها شيخ الإسلام وذكر أقوالهم والرد عليهم مجملاً ومفصلاً وفند شبهاتهم وأوقفهم على سبب الانحراف عندهم[(١)].

<u>الصنف الثالث :</u> الذين أرجأوا الحكم في صاحب الكبيرة ، وتارك الفرائض في الآخرة فلا يحكمون له لا بجنة ولا نار ، وهذا الصنف مذموم لأن أصحابه يرون أن العمل والترك لا يضر مع المعرفة والتصديق ، وهذا القول فرع عن قول الجهمية إلا أن الجهمية يحكمون لمن عرف الرب بالجنة مطلقًا مهما عمل أو ترك ، أو هو لازم قولهم ، وهذا هو حقيقة قول مدرسة الأردن ومدرسة الإسكندرية على التحقيق ؛ فإنهم مع قولهم أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل إلا أنهم يقولون تارك العمل بالكلية ناجٍ من الخلود في النار ، ويقولون هو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر مهما عمل من كفر ، وترك من أعمال تركها كفر فهو تحت المشيئة ومآله إلى الجنة لا يخلد في النار ، أو يتوقفون فيه ويرجئون أمره إلى الله في الآخرة ، وهذا هو أصل قول المرجئة والإرجاء خروج العمل من الإيمان ولكن هذا هو الإرجاء في طوره الجديد ، نسأل الله العافية والمرء يعجب : من أين دخلت عليهم الشبهة ؟

---

(١) انظره في شرح حديث جبريل محقق الزهراني : ص٩٦ – ٢١٠ ، فإنه ممتع ولولا خشية الإطالة – وهدفنا الاختصار – لنقلته لك بتمامه ، وللاستزادة في مذاهب المرجئة ، والوقوف على حقيقة مذهبهم وأقوالهم : يرجع إلى الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩، ومقالات الإسلاميين للأشعري : ١/١١٧ ، ٢١٤ ، رسالة المرجئة للاحم ، والنواقض الاعتقادية للوهيبي : ١ / ١٧٠ والفرق بين الفرق للبغدادي ، والفصل لابن حزم ، وظاهرة الإرجاء ، وفهرس المراجع في آخر المسألة .

أمن دراستهم الأشعرية والماتريدية في الأزهر .

أم تقليدهم للشيخ الألباني – رحمه الله – .

أم من قول ابن حجر في الفتح والطحاوي وابن أبي العز في الطحاوية .

أم من بعدهم عن العلماء وتلقي العلم من الكتب .

أم من عدم تحريرهم مذهب السلف والإطلاع على ذم السلف للمرجئة ومن قال بالإرجاء – كما سبق –

أم الهوى والتعصب وعدم التجرد لقبول قول السلف بالتسليم .

أم من التدقيق في الشبهات بالعقل والمنطق .

وقد مر معك أن عدم الوقوف على ما وقف عليه السلف وإقحام العقل في الأدلة هو سبب الانحراف ، فيجب على المسلم الخائف من الله ومن زيغ القلب أن يقف مثل ما وقف السلف ، ويسعه ما وسعهم وعليه لزوم غرزهم حتى ينجوا مثلهم .

نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة ، ونعوذ بالله من الزيغ والضلال والهوى والحور بعد الكور ، فعندما ينظر المسلم إلى هؤلاء العلماء العباد الفقهاء الزهاد وكيف ضلوا ووقعوا في الإرجاء مع علمهم وزهدهم : يخاف على نفسه ويكِل الأمر إلى الله ويعتصم به ويتوكل عليه ويكون شديد الاتباع لما كان عليه رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ويكون شديد اللصوق بهم ، ولا يخرج عن قولهم ، ولا يستدل بأقوال من بعدهم ، ولا يبحث فيما سكتوا عنه حتى لا يفتح عليه باب الشبهات ، ويدخل في المجادلات العقلية الاعتزالية ، اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسِّكنًا بالإسلام حتى نلقاك وأمِنَّ علينا بالفقه في دينك والشهادة في سبيلك ، شهادة ترضى بها عنا. آمين ، تكون نكاية في أعدائك وعز لأوليائك ، تنصر بها دينك وتنجينا بها من الفتن ، فنحن يا ربنا أفقر العباد إليك وأحوجهم إلى عفوك وغفرانك ، فنحن أهل الفجرات والغدرات والمعاصي

والزلات ، وليس لنا إلا أنت يا ربنا يا إلهنا ، فتولى أمرنا ولا تكلنا إلى أنفسنا ولا تحرمنا الشهادة في سبيلك ولا النظر إلى وجهك الكريم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين يا رب العالمين.

الصنف الرابع: وهم الذين يقولون الإيمان قول اللسان فقط ، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرَّامية أتباع محمد بن كرَّام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ومن بِدَعِهم المشهورة قولهم : بأن الله جسم وأنه محل للحوادث ، وقولهم : إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو عمل الجوارح من الإيمان ، وزعموا أن المنافقين مؤمنون على الحقيقة ، مستحقون للعقاب في الآخرة فنازعوا في اسمه لا في حكمه يقول شيخ الإسلام – رحمه الله : " وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته ولم يسبقها أحد إلى هذا القول وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان "[١] وعلى هذا يمكن إجمال أصناف المرجئة إلى ثلاثة أصناف – بعد هذا التفصيل :

الأول: الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ؛ لأن الخلاف في عمل الجوارح وليس في أعمال القلوب ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي وغيره.

الثاني: الذين يقولون : الإيمان هو مجرد قول اللسان وهذا قول الكرامية ، مع أن بعض مرجئة العصر يرى قول الكرامية ؛ ويقول أحدهم : إن القول ينفع وإن لم يكن معه عمل ، ويستدل على هذا الزعم الباطل بحديث البطاقة ، ويقول دخل الجنة وليس معه إلا قول اللسان لا إله إلا الله ولم يعمل قط ، وهذا دخلت عليه الشبهات التي دخلت على الجهمية والكرامية من أن الإيمان هو المعرفة أو التصديق أو القول ، مع أن الأدلة الصريحة من القرآن والسنة وإجماع السلف تدل على أن الإيمان قول وعمل

---

(١) مجموع الفتاوى : ٥٦/١٣ .

- كما مر معك - فكيف يكون الإيمان قول باللسان وصاحبه ناجٍ من الخلود في النار يوم القيامة ؟ وكيف يكون كافرًا في الدنيا مؤمنًا في الآخرة ، وكيف تقول في الأدلة المتواترة على أن الإيمان قول وعمل لا يصح ولا ينفع ولا يجزئ واحد دون الآخر ؟

الثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة من مرجئة الفقهاء ، وهؤلاء غلطوا من وجوه :

أحدها : ظنهم أن الإيمان الذي فرض الله على العباد متماثل في حق العباد

ثانيها : ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة.

والوجه الثالث في غلطهم : ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون شيء من الأعمال ، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب ، ويجعلونها كمال فيه ، ولا يجعلونها لازمة له ، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر.[١]

موقف السلف من المرجئة:

أنكر السلف مقالات المرجئة إجمالاً وتفصيلاً وردوا عليهم وأغلظوا لهم القول أما الإجمال فإنهم كرهوا الخوض في مسمَّى الإيمان ومسائله ، والسؤال عنه ، وامتحان الناس به وسؤالهم هل أنت مؤمن ؟ ، وعدوه من التكلف في الدين خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته الكرام ﭫ جميعًا.

أما التفصيل : فإنهم بدَّعوا من قال في تعريف الإيمان بأنه التصديق والتصديق والقول وأن الأعمال لا تدخل في مسمَّى الإيمان ، وبدَّعوا من منع الاستثناء في الإيمان ،

---

(١) وقد فصل الرد عليهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ٢٠٤/٧ وما بعدها.

وبدَّعوا من قال بعدم الزيادة والنقصان أو أحدهما ، وكفَّروا من قال الإيمان هو المعرفة ، وكفَّر بعض السلف الكرَّامية الذين قالوا : الإيمان قول اللسان كما نُقل عن وكيع بن الجراح والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من السلف – رحمهم الله جميعاً ، أما الجهم بن صفوان المعطِّل رأس الجهمية قد كفَّره السلف لأنه يقول الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار والعمل بسائر الطاعات .

وقد تكلمنا عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة وقلنا أنه مركب من أركان ثلاثة لا يصح أحدهم بدون الآخر وهي الاعتقاد والقول والعمل وأن الأعمال من الإيمان وركن فيه ، وهذا مما خالف فيه المرجئة أهل السنة .

وكذلك الكفر عند أهل السنة يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك ، وهذا أيضًا مما خالفت فيه المرجئة أهل السنة ؛ فخالفوهم في الإيمان والكفر ، فحقيقة الإيمان عند المرجئة هو التصديق بالقلب وزادت بعض فرق المرجئة الإقرار باللسان كشرط لإرجاء أحكام الدنيا ، وليس الإقرار داخلاً في حقيقة الإيمان عند جمهور المرجئة – كما مر معك – ومن المعلوم أن المرجئة أقسام عدة وأنواع مختلفة وطوائف شتى ، وكل طائفة لها قول مختلف عن الأخرى ، وإن كانوا جميعًا يجمعهم خروج العمل من مسمى الإيمان ، نقول ذلك حتى لا يفهم البعض أن المرجئة قسمًا واحدًا ، فالمرجئة فرق عديدة ذكر الأشعري في المقالات والملطي في الرد والتنبيه إنهم اثنتا عشرة فرقة ، منهم مرجئة خالصة ومنهم من يجمع مع الإرجاء بدع أخرى ويجمعهم إخراجهم العمل من مسمى الإيمان ، والمرجئة الخالصة لا وجود لها اليوم كما يقول الدكتور محمد الوهيبي في نواقض الإيمان الاعتقادية ، لكن آراءها الأساسية في الإيمان دخلت ضمن آراء الأشاعرة والماتريدية التي تدرس عقيدتهم في الأزهر حتى اليوم ، وتختلف فرق المرجئة في تعريفها للإيمان كما سبق ، وحاصل أقوالها يرجع إلى ثلاثة أقوال :

الأول: أن الإيمان مجرد المعرفة ، وبعضهم يقول المعرفة والتصديق مع دخول عمل القلب ، ومنهم من لا يدخله كجهم بن صفوان.

الثاني: أن الإيمان مجرد قول اللسان فقط وهو ما انفردت به الكرامية دون سائر الفرق وهو الإقرار والتصديق باللسان.

الثالث: أن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان وهو ما يسمى بإرجاء الفقهاء ، وهؤلاء جميعًا اتفقوا على خروج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان مع تفاوت بينهم في التصديق والمعرفة والإقرار.

وقد انقسمت المرجئة إلى طوائف في شأن من قال أو فعل ما ورد النص بكفر فاعله:

منهم من قال: كل من نص الشارع على كفره فهو كافر ظاهرًا وباطنًا ، ليس بالعمل المكفر ولكن لأن العمل المكفر أمارة على أنه مكذِّب بقلبه ، وهذا هو قول الأشاعرة والأحناف والفقهاء.

ومنهم من قال: كل من نص الشارع على كفره وهو كافر في الظاهر ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن ، وهذا قول الجهمية وهو قول في غاية الفساد لأن من أخبر الله بكفره فهو كافر ظاهرًا أو باطنًا.

ومنهم من قال: أن من نص الشارع على كفره لا يحكم عليه بالكفر إلا أن يصرح بالجحد وهو الإنكار الظاهر باللسان أو الاستحلال القلبي ، وهؤلاء كفرهم السلف .كما سبق .

فقال الأشاعرة ومرجئة الفقهاء هو كافر ظاهرًا وباطنًأ ولكن ليس بنفس القول أو الفعل المكفر بل لأنه أمارة على أنه مكذِّب بقلبه ، وهؤلاء هم أصحاب القول الأول.

وقالت الجهمية هو كافر في الظاهر لورود النص بكفره ، ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن إذا كان تصديقه مازال قائمًا ، وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني.

غلاة المرجئة المعاصرة : جاءوا بدين جديد وقول جديد لم يسبقهم إليه أحد ، فقالوا لا يكفر هذا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك ، ومعلوم أن الجحود والاستحلال عمل قلبي ، فقالوا حتى لو كفر لا نحكم بكفره حتى نعرف قلبه أجحد أو لا ، ونحن لا نعرف ما في قلبه إذًا لا نستطيع أن نكفره مع إثباته الفعل المكفِّر والقول المكفِّر لأننا لا نعلم حقيقة ما في قلبه ، وهذا قول يخالف أهل السنة من كل وجه وليس اختلافًا لفظيًا كما يدعيه البعض ، بل الخلاف معهم حقيقي وتترتب عليه آثار كبيرة لأن الكفر قد يقع بالقول أو العمل أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك ، وأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فقد يقع الكفر بقول اللسان المكفر أو بعمل الجوارح أو باعتقاد القلب وشكه ، فيكون الكفر بالقول والعمل والاعتقاد لأن الإيمان مركب من القول وهو قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل هو عملان : عمل القلب وعمل الجوارح ، وبهذا يتضح فساد مذهب المرجئة وبطلانه وإسقاطهم واجبات القلب الإيمانية وهي العلم بما جاء به الرسول ﷺ إجمالاً والتصديق به والانقياد له بالعمل ، وضد العلم الجهل ، وضد التصديق التكذيب وتقع بالقلب واللسان ، فليس التكذيب ضد العلم ولكنه ضد التصديق ، كما قال الإمام ابن القيم في المدارج وطبقات المكلفين.

فمن لم يعلم شيئًا عن الرسول ﷺ وما جاء به فهو كافر كفر جهل، ومن علم ما جاء به الرسول ﷺ وصدقه بقلبه وكذبه بلسانه فهو كافر كفر جحود ، ومن علم ما جاء به الرسول ﷺ وكذبه بقلبه وصدقه بلسانه فهو كافر كفر نفاق ، ومن علم ما جاء به الرسول ﷺ وصدقه بقلبه ولسانه ولم ينقد له بالعمل فهو كافر كفر إعراض ، ومن هنا تعلم انحراف مرجئة العصر ، وإن كانت المرجئة المعاصرة هي امتداد للمرجئة القديمة إلا أن مرجئة العصر أتوا بقول لم يقله أحد غيرهم ، وهو من التلبيس والتدليس بمكان قالوا إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا بلا ريب

هو تعريف الإيمان عند أهل السنة – كما سبق – لكن زيفهم وضلاله وتلبيسهم يظهر عندما تقول لهم ، وما منزلة الأعمال من الإيمان؟ سيقولون إنها كمال فيه ، جاء بأعمال الجوارح عمل أو لم يعمل فهو مؤمن ، وتخلف أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته يُنقِص إيمانه ولا ينقضه لأن الأعمال وإن كانت داخلة في مسمى الإيمان إلا أنها ليست منه ، ولذلك أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة التامة والتمكن وعدم العجز مسلم مؤمن ، وهو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، إن شاء الله غفر له ابتدءًا دون سابقة عذاب ، ودخل الجنة بالتصديق وقول اللسان مع عدم انقياده بالطاعة ووقوعه في كفر الإعراض ، وإن شاء عذبه بقدر أصحاب الكبائر ولكن مآله إلى الجنة مساويًا تمامًا مع من تعب وخاف وانقاد بالعمل في الدنيا فهم سواء لا فرق !! هكذا يقولون انظر إلى هذا القول الفاسد ، هل قال جهم ذلك ؟ هل قالت الكرامية ذلك ؟ هل قال مرجئة الفقهاء ذلك ؟ والعجب كل العجب أنهم ينسبون هذا القول إلى السلف ويجرؤن الناس على المعاصي وترك العمل والوقوع في الكفر والزندقة والاكتفاء بالمعرفة وتصديق القلب فلماذا العمل إذًا والكل سواء نهايتهم في الجنة ؟ ولماذا فرض الله الفرائض وأوجب الواجبات إن كان الناس فيها سواء ، عبثًا ولهوًا كان السلف يعملون عندما فهموا عن الله ورسوله أن تارك العمل معرض عن الله متولٍ عن الطاعة كافر في الدنيا لكنه يوم القيامة مآله إلى الجنة والنعيم المقيم .

ما فائدة الأعمال إذا كان الكل سواء في النهاية لماذا التعب والنصب والخوف من سوء الخاتمة ، وأي خاتمة مهما كانت فهي في الدنيا فقط وإن عُذِّب في النار فترة من الوقت لكن النهاية يتطهر ويدخل الجنة بالإيمان الذي في قلبه هل رأيتم قولاً أخبث من هذا؟ هل رأيتم هدمًا للدين وتمييعًا للإسلام في صورة السلف والسلفية أوضح من هذا المذهب الخبيث؟ إذن ما هو الكفر الذي يخلد صاحبه في النار؟ أهو الجحود والاستحلال القلبي والكفر الاعتقادي؟ لذلك لا تعجب من ضلال هؤلاء عندما تراهم

يدافعون عن الطواغيت وأنصارهم وجنودهم ، ويثبتون لهم الإسلام ، ويعتقدون فيهم أنهم ولاة الأمر الواجب على المسلمين السمع والطاعة لهم ، فهؤلاء الطواغيت لا يكفرون لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ولم يكفروا بقلوبهم ولم يستحلوا ولم يجحدوا الحكم بما أنزل الله؟ لا تعجب من هؤلاء عندما تراهم يحاربون أهل السنة ويرمونهم بالغلو في التكفير والتشدد والإرهاب والتطرف واستعداء الطواغيت عليهم؟[١].

لا تتعجب من تنحية شرع الله ومحاربة أولياء الله والصد عن سبيل الله.

لا تعجب من ظهور الشرك والكفر والإلحاد والعلمانية وعبادة القبور والأضرحة وصرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، فهؤلاء مسلمون جهلة لا يعرفون الله ، والله يعذرهم ويدخلهم الجنة بجهلهم وإن لم يعملوا بالإسلام فهم في الجنة؟

لا تعجب من كل هذه المصائب و الابتلاءات و المحن التي تنزل بالمسلمين وبلادهم كل ذلك من آثار لوثة الإرجاء الخبيثة ، الإيمان في القلب ها هنا ، وقد ترتب على هذا الأصل الفاسد آثار مدمرة نتيجة هذا الاعتقاد الخبيث وهو أن الإيمان التصديق وأن محله القلب ، وكذلك ضده ونقيضه وهو الكفر ومحله أيضًا القلب ، ترتب على ذلك الفهم والتأثر بهذا القول الوقوع في عدة أخطاء في موضوع الإيمان والكفر غير الذي سبق منها:

أن الإيمان شيء واحد غير مركب من شعب لأن التصديق واحد إذا زال بعضه زال كله.

---

(١) كما فعل المرجئي : سيد العفاني من رميه لأهل السنة بالتكفيريين مدافعًا عن الطواغيت وجنودهم بأن كفر الحاكم المبدل لدين الله كفرًا أصغرًا ، انظر ضلالاته في كتاب " اتقوا الله في مصر " وانظر تفصيل الرد عليه وعلى يعقوب وأمثالهما الذين يلمزون المجاهدين أمثال القائد خطاب والشيخ اسامة وأبى مصعب في كتابنا " خماسية الجهاد كيف تكون مجاهدًا سنيًا في سبيل الله " فصل " دفاعًا عن أهل الثغور" .

أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن التصديق شيء واحد ولو نقص لصار شكًا وهو كفر.

أن أصل الإيمان فيه سواء ، الفاجر كالتقي كلهم إيمانهم كإيمان النبي ﷺ وجبريل لأن الإيمان شيء واحد.

أن العمل ليس من الإيمان لأن الإيمان تصديق القلب وإنما العمل ثمرة الإيمان وإن سُمِّي العمل إيمانًا مجازًا.

أن الفاجر الفاسق مؤمن كامل الإيمان مادام مصدقًا وهذا من قبائحهم.

أن أهل الإيمان لا يتفاضلون فيه بل إيمانهم على السواء ، وإنما يتفاضلون في الأعمال والأعمال ليست من الإيمان عندهم ، فيكون المآل إلى الجنة ، الكل سواء.

أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهو قول : أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنه شك ، والشك في الإيمان الذي هو التصديق كفر ، بل يقول : أنا مؤمن حقًا وقطعًا.

أن الكفر هو التكذيب لا غير أو ما هو راجع إلى التكذيب كالجحود والاستحلال ، لأن الكفر هو نقيض الإيمان ، والإيمان تصديق القلب فليس الكفر تكذيب القلب ، فاشترطوا للتكفير كفر القلب لأجل الحكم بالكفر ، وإلا لا تكفير إلا بالجحود والاستحلال القلبي.

ومن أخطائهم المترتبة على هذا الفهم في موضوع التكفير ، الخلط بين قصد الكفر وقصد العمل المكفر ، فالمعتبر عند أهل السنة هو قصد العمل المكفر وليس قصد الكفر لأنه لا يقصد الكفر أحد إلا أن يشاء الله كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله.[(١)]

---

(١) وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء" ، ونبهنا هناك على كلام القرني في الضوابط عند الكلام على القصد والتلازم.

اشتراط شرح الصدر بالكفر لأجل الحكم بالكفر؛ مع أن انشراح الصدر بالكفر زيادة في الكفر المغلظ .

حصر أسباب الكفر في كفر الاعتقاد وهو كفر القلب أو تقييد الكفر بكفر القلب.

القول بأنه لا كفر إلا بالجحد والاستحلال وهذا مرجعه إلى تكذيب النصوص وقد أشكل على المرجئة أن هناك أقوالاً وأفعالاً نص الشاعر على كفر فاعلها هذه بعض الآثار والمفاسد المترتبة على القول بأن الأعمال ليست من الإيمان وأن كانت داخله فيه لفظًا إلا أنها ليست منه على الحقيقة وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم وليس بكافر.

وقد ترتب على هذا القول الفاسد الضال الخبيث هذه الانحرافات السابقة وأعظمها التهوين من شأن العمل عند كثير من الناس والمنتسبين إلى الإسلام لأن مدار النجاة من الخلود في النار على ما في القلب من إيمان مع قول اللسان ، وأعظمها وأشنعها تنحية شرع الله بالكلية ، وسن القوانين الوضعية وإلزام الناس بها والتحاكم إليها ، ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها أو يخالفها ومحاربة ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله واتهامه بالإرهاب والتطرف والغلو، ونقض عُرى الإيمان والولاء والبراء والحب والبغض وانتشار شرك النسك والولاية للكفار واليهود والنصارى والركون إليهم بالكلية ؛ والواقع خير شاهد على كل ذلك ، والسجون والمعتقلات تحكي لك قصص أهل التوحيد والجهاد المتمسكين بمذهب أهل السنة والجماعة وبما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام – رضي الله عنهم.

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعز الإسلام وأهله وأن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين.

الفصل السادس
بعض شبهات المرجئة والرد عليها

قبل الرد على الشبهات إجمالاً نشير إلى أن محل النزاع هو فيمن ترك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز حتى نُخرج من أتى بأعمال الجوارح ، فمحل النزاع هو في من ترك أعمال الجوارح بالكلية حتى لا نتطرق إلى الحديث عن أصحاب الأعذار التي يسقط في حقهم ركن العمل للعجز وعدم والقدرة ، ومعلوم أن القدرة مناط التكليف ، وسيكون الكلام على الشبهات إجمالاً ثم نفصله تفصيلاً .

فمن شبهات المرجئة على خروج الأعمال من الإيمان وأنها ليست ركنًا فيه ، بل هي كمال كلها قولهم : " إن الأعمال شرط كمال مستدلين بحديث البطاقة ، والرجل الذي دخل الجنة وليس معه إلا : لا إله إلا الله ، وسنقتصر في ردنا على مرجئة العصر وأهم الشبهات عندهم ونترك شبهات المرجئة القديمة لأنني أعتقد أن مرجئة العصر لا يقولون بها من أن الإيمان : هو التصديق ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، أو أن العطف يقتضي المغايرة ، فظني أن مرجئة العصر لا يقولون بهذه الأمور ، وإن كانوا يعتقدونها فيما بينهم لكنهم لا يصرحون بها زيادة في التلبيس على الشباب فهم يوهمونهم أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل ، يزيد وينقص ، والأعمال من الإيمان ، ويسكتون على استحياء عند هذا الحد حتى لا يظهرون مذهبهم الخبيث ، مذهب جهم في ترك العمل ، وأنه لا يدخل في الإيمان حقيقة بل

هو كمال له ، وليس بركن ، وصدق سليم بن منصور بن عامر عندما تاب ورجع عن الإرجاء كما ذكره اللالكائي ورد على من أخرج العمل.

أيها القائل إني مؤمن إنما الإيمان قول وعمل
إنما الإرجاء دين محدث سنة جهم بن صفوان انتحل
إن دين الله دين قيم فيه صوم وصلاة تعتمل
وزكاة وجهاد لامرئ حارب الدين اعتداء وقتل

وقد تقدم أن الإيمان يتركب من أركان ثلاثة ، والإجماع على أن الإيمان لا يصح ولا يقبل إلا بالعمل ، مع أن قول مرجئة العصر أن العمل شرط كمال يناقض مذهبهم ؛ لأن الشرط ينتفي بانتفاء المشروط ، وهو يدل على اضطرابهم في تعريف الشرط ولوازمه.

وقولهم إن النبي ﷺ حكم بالإسلام بمجرد الإقرار لجارية معاوية بن الحكم بالقول ، فهؤلاء لم يفرقوا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وبين الإسلام الحكمي الذي يعصم به الدم والمال والعرض في الدنيا ، وبين الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار ، وقد فصلنا ذلك في " الوجاء " عند شرح قواعد وأصول أهل السنة ، وانظره مفصلاً في المسألة الثانية من هذه الرسالة عند الرد على أهل الغلو والتوقف والتبيين ، مع أن الأحاديث التي جاءت مطلقة ، بنجاة من قال لا إله إلا الله ومات ولم يعمل شيئًا من الأعمال قط ، قد قيدت بقيود ثقال من الأركان والشروط ، والنواقض ، ذكرها أهل السنة في كتب التوحيد والعقائد ، وأن من مات ولم تبلغه التكاليف يكفيه قول لا إله إلا الله والعمل بما بلغه ؛ لأن العجز وعدم البلوغ مسقط للتكاليف – كما سيأتي – وقالوا (أي المرجئة) إن الله أثبت النجاة ودخول الجنة لمن لم يعمل خيرًا قط ، واحتجوا بحديث الجهنميين ، وحديث الشفاعة ، وحديث حذيفة وغيره من الأحاديث المطلقة التي قيدتها نصوص أخرى وفسرتها روايات أخرى لنفس الأحاديث وهذه

الشبهات التي تمسك بها أهل الإرجاء على عدم ركنية العمل في الإيمان ليس لهم فيها دليل ولا حتى شبهة دليل ، لأن أعمال الجوارح تسقط في حالة العجز وعدم التمكن وعدم البلوغ وعدم الفرضية – كما سيأتي في حالات سقوط العمل – وكما مر معك تفسير السلف لهذه الأحاديث وقول الآجري وابن خزيمة في ذلك ، كما قال الإمام العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في " درء الفتنة " ما ملخصه من أقوال بعض المحققين : " وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث المبطلة للعمل ذريعة إلى طي بساط الشريعة وإبطال الحدود ، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والدلوج في الخبط ، وترك الناس سُدى مهملين ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الآخرة ، مع أن قوله ﷺ في بعض طرق الحديث : " أن يعبدوه " يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله ﷺ : " ولا يشركوا به شيئًا " يشمل كل من الشرك الجلي والخفي ، والترك ناقض من نواقض الإسلام والإعراض والتولي عن العمل ناقض وكفر يكفر مرتكبه بكفر الترك والإعراض وقوله ﷺ في بعض الروايات : " بأثر السجود " يدل على العمل لأن الصلاة عمل ، وقوله ﷺ: " لم يعملوا خيرًا قط أو من غير عمل عملوه " من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل ولم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمر به ، كما قال الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد فراجعه وتأمله واجعله منك على بال.

وكذلك الرجل الذي ذر نفسه ففي الرواية الأخرى في صحيح البخاري أيضًا عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : " كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله " فهو كان يعمل ، ويحمل كلمة لم يعمل عملاً أو لم يعمل خيرًا قط على أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم ، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل

أو يكون لفظ لم يعملوا لنفي الكمال الواجب [١] ويجب حمل المشكل على المفصل المبين ، والمطلق على المقيد ، توافقًا مع أصول وقواعد الدين عند أهل السنة.

فلا راحة للمرجئة للتمسك بهذه الأحاديث في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجمع بعضها إلى بعض ، فإنها في حكم الحديث الواحد ، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها " وسبب وقوع هؤلاء في الانحراف وورود الشبهات عليهم هو بعدهم عن منهج تلقي العقيدة والتوحيد عن السلف والصحابة ، وأخذهم مسائل الإيمان والكفر من الكتب ومن كلام بعض العلماء الذين أخطئوا في تعريف الإيمان وقالوا بقول المرجئة ، وقد سبق ذكرهم وتحذير السلف منهم والتغليظ عليهم وهجرهم لبدعتهم ومجانبتهم للصواب ، وقد رد عليهم السلف وبيَّنوا ما وقعوا فيه من خطأ وانحراف عن أهل السنة مع الاعتراف لهم بالفضل والعلم والإمامة فيه ، وكما سبق فليس من شرط العالم أنه لا يُخطئ ، ولا يمنع ذلك من بيان الحق والتحذير من الخطأ كما سبق من كلام السلف فجاء بعض الدعاة المعاصرين وأخذوا هذه العبارات المطلقة المجملة وجعلوها أدلة ، غير ملتفتين لفهم السلف لها ، فوقعوا في نفس الخطأ الذي وقع فيه غيرهم ، بل هم أشد ، وأهملوا قول السلف وأهل السنة في الإيمان وأنه مركب من أركان ثلاثة : الاعتقاد والقول والعمل ، مع قولهم بركنية العمل إلا أن ركن العمل يسقط بعدم التمكن والعجز وذلك في حالات ثلاث نذكرها لك على سبيل الاختصار.

---

[١] كما قال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى العقيدة ، والشيخ عبد الله السعد في رفع اللائمة.

حـــالات سقـــوط العمـــل

الحالة الأولى: من مات قبل نزول الشرائع وفرض الفرائض ؛ لأنهم لم يكونوا مطالبين في هذه الفترة بالشرائع وأداء الفرائض ، فلم تفرض عليهم ، والذين ماتوا في مكة قبل نزول الشرائع ماتوا ولم يكن العمل مفروضًا عليهم ولا واجبًا في حقهم ، وكثير من الصحابة ماتوا في مكة ومن أشهرهم أمّنًا السيدة خديجة أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – وكذلك النجاشي كان يعمل بما وصله من الشرائع ، وعلى ذلك يحمل حديث صاحب البطاقة والأحاديث التي في معناه.

الحالة الثانية: من مات بعد قوله لا إله إلا الله ولم يُمهل ليعمل ففاجأته المنية قبل التمكن من العمل ، فالأصيرم عمرو بن ثابت من وقش " أقيش" قال لا إله إلا الله وقاتل حتى قتل ولم يمهل حتى يعمل ، فليس هو قادر على العمل متمكن من القيام به ثم تركه وكان أبو بكر الصديق ﵁ يقول : أخبروني برجل لم يصل لله ركعة ولم يسجد لله سجدة ودخل الجنة : يقصد الأصيرم – ﵁ ، فهؤلاء دخلوا الجنة من غير عمل عملوه فلم يعملوا عملاً قط من أعمال الجوارح ، فهل يقال أنهم دخلوا الجنة مع تركهم لعمل الجوارح مع قدرتهم وتمكنهم وعدم عجزهم ؟ كما تقول المرجئة الضالة المضلة.

الحالة الثالثة: من لم يبلغه من الشرائع شيء ، لم يبلغه من العمل والعلم ما يترتب على تركه العمل به عقوبة ، كالشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والذين يدلون على الله بحججهم ، والذين لم يبلغهم من الدين إلا : لا إله إلا الله كما في حديث صِلَة ، وقد أتوا بما بلغهم ، ولكن الخلاف مع المرجئة ليس في هؤلاء ، ولا يجوز لهم أن يستدلوا بمثل هذه الأحاديث لأنها ليست في محل النزاع ، ولكن الخلاف معهم فيمن بلغه

الدين كاملاً وتمكن من أدائه ثم عاش [١] دهره كله لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم يومًا من رمضان ، ولا يؤدي زكاة ، ولا يحج مع استطاعته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – وقد مر معك قوله وتكفيره لتارك العمل بالكلية ، فتارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا وليس بمسلم عند أهل السنة ؛ لأنه تارك للإسلام وأركانه مع القدرة والتمكن ، والخلاف ليس مع غير القادر الغير متمكن العاجز عن العمل ، فهذا يتخلف في حقه ركن العمل بعجزه وعدم قدرته – كما في حالات سقوط العمل السابقة.

وأخيرًا أيها المسلم " إياك ثم إياك أيها المسلم أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحدة من هذه الأسس الخمس لحقيقة الإيمان وهي الاعتقاد بالجنان ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح والأركان الذي يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ، ولاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان وليس ركنًا فيه ، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا مثل قوله تعالى : " وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [٢]، ونحوها في السنة كثير وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وإياك يا عبد الله من الجنوح إلى الغلو فتهبط وأنت لا تشعر في مزالق الخوارج الذين تبنى في المقابل مذهبهم بعض نابتة عصرنا ، بل إياك ثم إياك أن تجعل أيًا من مسائل العقيدة الإسلامية ، عقيدة أهل السنة والجماعة مجالاً للقبول والرد والحذف

---

(١) يمكن حمل حديث الجهنميين على حديثين عن الرسول ﷺ يبين فيها أن العمل إذا لم يستوف أركانه لا يقبل كأنه لم يعمله وهما : حديث المسيء صلاته إذا قال ﷺ : " اذهب فصلِ فإنك لم تصلِ " وحديث : " يخرج أحدكم من صلاته وله ثلثها أو ربعها أو عشرها وليس له شيء " وحمله أيضًا على فهم السلف كقضية كلية وهذا معارض لها.

(٢) سورة الأعراف: آية ٤٣.

والتصحيح بما يشغب به ذو هوى أو ينتحله ذو غرض فهي بحمد الله حق مجمع عليه ، فاحذرهم أن يفتنوك ، ثبتنا الله جميعًا على الإسلام والسنة . آمين(١).

وتفسير السلف لحديث البطاقةوغيره من الأحاديث المطلقة

أن علماء السلف فهموا من حديث البطاقة أن صاحبها كان موحدا لأن لاإله إلا الله ليست مطلقة لكل من قالها بل لها قيود وشروط معلومة معروفة ومن نواقضها الإعراض عن العمل والتولى عن الطاعة وترك الفرائض كفر بخلاف ارتكاب المحارم فإذا كان الأمر كذلك فإن صاحبها لايخرج من كونه موحداً أسرف على نفسه بالمعاصى التى هى دون الكفر والشرك وهذا مآله إلى الجنة هذه واحدة .والثانية أنه أسلم ولم يتمكن من العمل كالرجل الذى دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة وهذا كثير فى السنة والثالثة أنه أسلم قبل أن تفرض الفرائض فمات على الكلمة قبل نزول الشرائع وقام بمافرض عليه مع عدم وقوعة فى الكفر والشرك كحال أُمناخديجة رضى الله عنها وأرضاها فقد ماتت رحمها الله قبل فرض الفرائض هذه الثلات يسميها أهل السنة حالات سقوط العمل ولو تأملت حديث الرجل الذى دخل الجنةمن غير أن يسجد لله سجدة لوجدته هو هو صاحب البطاقة هذا مجمل رد علماء السُنة على شبهات المرجئة والله أعلى وأعلم

---

(١) " درء الفتنة عن أهل السنة " للعلامة بكر أبو زيد : ص ٣٤ – ٣٥ نقلاً عن نصيحة الإخوان للجريتلي : ص ١٠٢.

تنبيهات مهمة

التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر – رحمه الله – حين أراد التفريق بين أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حدِّه ، فقال : " فالسلف قالوا هو اعتقاد القلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرطًا في كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط ، والكرامية قالوا : هو نطق فقط ، والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد ، فالفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته ، والسلف جعلوها شرطًا في كماله "[١].

قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف ، وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب[٢].

مع أن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جميعها أي أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان ، خلافًا للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وليس مرادهم : أن جنس الأعمال شرط لكمال الإيمان ، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل ، وهذا لازم قول المرجئة وليس قول أهل السنة كما ادعاه ابن حجر عليهم.

تنبيه أخر: وهو ما قد يوصف به القول بكفر تارك الصلاة كسلاً أو تهاونًا : أي يترك الصلاة بالكلية كسلاً أو تهاونًا بها وليس جحودًا لها لأن الجحود كفر بذاته مثل الاستحلال وإن لم يعمل يوصف القول بكفر تارك الصلاة بأنه مضاهاة لقول المكفرين

---

(١) فتح الباري : ١/٤٦.

(٢) وقد نبه عليه الشيخ ابن باز – رحمه الله – والشيخ الشبل في الأخطاء العقدية في فتح الباري.

بالذنوب والمعاصي : " أهل الغلو في التكفير" ونحو قول بعضهم : " قد التقى هذا القائل بكفر تارك الصلاة مع الخوارج في بعض قولهم ".

وسبب هذا الاشتباه في مسألة كفر تارك الصلاة أن الخوارج أو المكفرين بالذنوب أو ترك كل عمل واجب ، قد وافقهم هؤلاء القائلون بكفر تارك الصلاة إذ كفروا بترك عمل واحد ، وتوضيح هذا الاشتباه ، وإزالة هذا اللبس أن القائلين بكفر تارك الصلاة من السلف كالإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وابن باز وابن عثيمين والفوزان وآل الشيخ لم يكن قولهم هذا مضاهاة ولا التقاء مع الخوارج والمكفرين بالأعمال في قولهم ، وإنما خصوا الصلاة من بين سائر الأعمال لأدلة خاصة في هذا الباب أقواها وأصحها إجماع الصحابة ومن بعده إجماع التابعين ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الحديث كما نقله عنهم عبد الله بن شقيق وإسحاق بن راهويه وابن المبارك والمروزي عن الفقهاء والمحدثين ولأن تركها ترك لجنس العمل ، إذ أن قبول بقية الأعمال الصالحة متوقف على قبولها مع العلم بأن الذين لا يكفرون تارك الصلاة لا يقولون أن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ، بل يقولون أن العمل ركن في الإيمان لا يصح إلا به كما سبق من كلام الشافعي رحمه الله .

إن من الأصول التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة أن الإيمان : قول وعمل ، وهذا الأصل يقتضي بالضرورة أن الالتزام بالعمل شرطًا لدخول الجنة والنجاة من الخلود في النار ، وذلك أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، والإيمان لا يتحقق بمجرد الإقرار بالشهادتين بل لابد في تحقيقه من الالتزام بمقتضاهما ظاهرًا وباطنًا ، فمن لم يلتزم بالعمل لم يكن قد حقق الإيمان فلا يكون من أهل الجنة ، فمن ظن أن دخول الجنة يمكن أن يكون لمن أقر بالشهادتين ولم يلتزم بأي عمل في الظاهر – مع القدرة وعدم العذر – فإنه يلزمه إخراج العمل من مسمَّى الإيمان وموافقة المرجئة في هذا الباب وهذا هو معنى ما ذكره سفيان بن عيينة – رحمه الله – في بيان حقيقة

الفرق بين أهل السنة والمرجئة : وأن أهل السنة يقولون : إن الإيمان قول وعمل ، وأن دخول الجنة لا يكون إلا بالعمل مع القول ، وأما المرجئة : فيوجبون الجنة لمن شهد الشهادتين مصرًا بقلبه على ترك الفرائض فسووا بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم.

وكما أن من المعلوم المستفيض عن أهل السنة اشتراط العمل لدخول الجنة وأن التارك لأعمال الجوارح بالكلية مع القدرة " جنس العمل " كافر ، فإن من المعلوم عندهم أيضًا أن الكفر قد يكون بالأقوال أو الأفعال الظاهرة دون اشتراط الاستحلال إذ لا يمكن القول بدخول العمل في مسمَّى الإيمان مع مناقضة ذلك بالقول بإمكان دخول الجنة مع عدم الالتزام بالعمل أو القول بأن العمل من الإيمان مع اشتراط الاستحلال في التكفير بالأقوال والأفعال الظاهرة مطلقًا دون التفريق بين ما هو كفر لذاته ، وما هو معصية يشترط في التكفير بها استحلالها.

وأصل الشبهة : أنه قد اشتبه الأمر على بعض من تكلم في هذه المسألة وظنوا أنه يمكن القول بأن العمل من الإيمان ، مع القول بإمكان دخول الجنة مع عدم الالتزام بالعمل ، واستندوا في ذلك إلى ما فهموه من بعض النصوص المطلقة وأكثر ما أشكل عليهم في ذلك:

حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين حيث ورد فيه أن بعض من يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط ، وظنوا أن هذا يقتضي أن العمل من كمال الإيمان وأن دخول الجنة يترتب على مجرد الإقرار بالشهادتين وكان ينبغي أن يفسروا ما أشكل عليهم من ذلك وفق النصوص المحكمة وإجماع أهل السنة في هذا الباب كما فعل الأئمة من قبل عند شرحهم لهذا الحديث ، أو حديث البطاقة ، أو الأحاديث التي فيها الوعد بدخول الجنة أو البشارة بالنجاة من النار لمن قال لا إله إلا الله ونحو ذلك من النصوص.

يجب الحذر ورفع الالتباس عن حقيقة مرجئة العصر الذين ينسبون هذا القول إلى السلف والسلفية ، كما حاول بعض هؤلاء نسبة هذا القول المحدث الخبيث إلى أهل السنة عمومًا ، وإلى شيخ الإسلام ابن تيمية خصوصًا ، مع أنه قد صرح في مواطن كثيرة من كتبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن كافر قولاً واحدًا.

كما يجب التنبيه أيضًا على أن هؤلاء يُروجون بين الناس أن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب لا يكفران المعين ويعذران الجاهل ولا يكفرانه ، وقد سبق كلامهما في ذلك وهو مقتضى قول أهل السنة في هذا الباب وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة مستقلة في بيان مذهب أهل السنة وتحقيق كلام شيخي الإسلام في تكفير المعين والعذر بالجهل وهي : " البيان والإشهار" وقد صَدَرت فتوى من اللجنة الدائمة تقرر بأن إطلاق القول بأن الأعمال من كمال الإيمان من مقالة المرجئة ، وتبين أنه لا مستند من الكتاب والسنة لمن قال بهذا القول ، وأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين الذين يدخلون الجنة ولم يعملوا خيرًا قط ليس عامًا لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من هذا الباب[1].

" إن الله تبارك اسمه وتعالى جده وتضاعف شكره وحده ، قد قرن بين الإيمان والعمل في أكثر من ستين موضعًا من القرآن الكريم مبينًا أن لا حقيقة ولا تصور لإيمان صحيح بلا عمل صالح ولم يكن الإقرار بالشهادتين وترك العمل بشرائع الإسلام أمرًا معروفًا ولا معهودًا في زمن الصحابة ، ولهذا لم يجد المنافقون بُدًا من إظهار العمل والتدين به ومن المعلوم أن الإيمان ذو ثلاثة أركان وشعب كثيرة ، وأركانه التي يقوم عليها بنيانه : الاعتقاد والقول والعمل وهي في المرتبة سواء ، فعدم العمل كعدم القول

---

(١) يراجع مقدمة التبيان لعبد الله القرني ، وعبد الله الزاحم .

، وعدم القول كعدم العمل بلا فرق ، كما أنه لا خلاف أن من لم يأت بالقول ليس بمؤمن إلا من عذر ولو أتى بالعمل كذلك ، فمن أنزل مرتبة العمل عن مرتبة القول بأن زعم حصول نجاة من لم يعمل من شرائع الإسلام خيرًا قط مع قدرته على العمل وعدم وجود مانع فقد غلط ، وقوله هذا يلتقي مع المرجئة في أصل مذهبهم تمامًا وهو إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا ، وعن إجماع منعقد بين أهل السنة " [١]

وأخيرًا يجب التنبيه على مصطلحات المرجئة المستفادة من أقوال المتكلمين وتقيّد الكفر بها : كالجحود والاستحلال وكفر العمل ، والاعتقاد ، وانشراح الصدر ، وهي عبارات مبنية على تعريف الإيمان بالإقرار والتصديق والمعرفة والعلم ، فيجب تحرير الألفاظ الشرعية من قيود واستعمالات أهل الكلام وأشباههم مما له معنى عند السلف وآخر عند المتكلمين[٢].

---

(١) انظر : درء الفتنة لبكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) يراجع ظاهرة الإرجاء : ١٢\ ٧٥٩ – ٧٦٤ ؛ فقد فصل وفقه الله الرد على الشيخ الألباني – رحمه الله – في مسألة الإرجاء وكفر تارك الصلاة.

الفصل السابع

الرد على مرجئة العصر

وبيان منزلة الأعمال وحكم تاركها

((لا تعجب من كثرة أدلة الحق وخفاء ذلك على كثيرين ، فإن دلائل الحق كثيرة ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وقل لهذه العقول التي خالفت الرسول في مثل هذه الأصول : عقول كادها باريها..))

درء تعارض العقل والنقل ٨٥/٧

(تنبيه واجب)

" ونحن نذكر ما بلغنا من أغلاط القوم والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الداخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ،

ومازال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان . . . . ؛لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص

وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله .

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح عليه السلام من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادعى فيه الإلهية"

الرد على المرجئة المعاصرة

وبيان حقيقة الخلاف معهم

إن الخلاف مع مرجئة العصر ليس فى تعريف الإيمان لفظاً ،فالمرجئة المعاصرة يوافقون أهل السنة فى التعريف اللفظى للإيمان ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من

الإيمان وداخلة فيه، ويقولون – وهذه هى الطامة وأصل الخلاف معهم– (ولكنها شرط كمال ولاتدخل فى أصل الإيمان وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناج من الخلود فى النار)!!! فالخلاف معهم إذاً ليس فى التعريف وإنما فى منزلة أعمال الجوارح وحكم تاركها بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز ،وهل الأعمال تدخل فى مراتب الإيمان الثلاثة ،الأصل والواجب والمستحب أم لاتدخل فى الأصل ،وتدخل فى الواجب والمستحب فقط ؟

هذا هو أصل الخلاف مع مرجئة العصر أدعياء السلفية،وإليك تفصيله و تحقيقه وتحريره عند أهل السنة والجماعة على تكون على علم وبينة من أمرك وتنجوا من تلبيسات أهل التجهم والإرجاء بإذن الله تعالى ،فهو سبحانه الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد.

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

(من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب ؛والسنة ، والإجماع من الصحابة – رضى الله عنهم – فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – :

أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن

الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً ، علماً وعملاً، كما رباهم النبي – ﷺ – على ذلك كما قال بعضهم : كنا مع النبي –ﷺ – ونحن غلمان حزاورة –الحزور : الغلام الفطن – فتعلمنا الإيمان ، قبل أن نتعلم القرآن ، فازددنا به إيماناً)) رواه ابن ماجه : (برقم /٦١) وعبد الله بن الإمام أحمد فى ((السنة)) : (٩٧/١)

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفين

فهذا أبو ذر ، والحسن بن على – رضى الله عنهم – سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) الآية (البقرة ١٧٧) وانظر : ((فتح الباري)) : (٥٠/١).

وتارة يكون الجواب بالحديث ، كما أجاب النبي –ﷺ – بذلك جبريل ((عليه السلام))ووفد عبد القيس . كما فى حديث الإسلام والإيمان والإحسان ، المشهور .

وحديث((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إماطة الأذى عن الطريق)).

وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،

مثل : ((السنة)) لا بن الإمام أحمد ، والالكائى ، وابن بطة ،وغيرهم .

كان الناس على ذلك المعتقد الصافي:

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان.

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة ، وعمل دؤوب ، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره ((الدين : قول وعمل)) . والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ،ولا تكلفات فلسفية.

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلماً ،وعملاً، ودعوة ، وجهاداً .

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري – رحمة الله تعالى – :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، ومكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن – أى طبقة بعد طبقة – أدركتهم ، وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة –ثم أخذ فى تعدادهم على البلدان – وقال : فلما رأيت واحداً منهم يختلف فى هذه الأشياء :

((أن الدين : قول وعمل . . .)) .

مضت الأمة على ذلك المعتقد ، لا يختلف فيه اثنان قط – وعلى المدعي الدليل – ثم إنه من محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد، والفقهاء بالكلام فى ((حقيقة الإيمان)) فكان أول من حرك هذه الفتنة :

حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ، شيخ أبى حنيفة ، وعنه أخذ به.

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر.

وقيل : ذر بن عبد الله الهروى .

عندئذٍ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد ، وأكذبوهم ، وأبطلوا دعواهم ، فصاروا بذلك ((أهل السنة والجماعة)).

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة فى حقيقة الإيمان :

فالمرجئة الفقهاء ، وابن كلاب اختزلوا ركنه الأعظم ((العمل)) .

والجهمية ، والأشعرية ، والماتريدية : اختزلوا ((القول والعمل)) .

والغسانية : اختزلوا ركنية الإعتقاد بالجنان فهو باللسان والجوارح فقط .

والكرامية : قصرته علي " اللسان " فقط .

أما الخوارج ، والمعتزلة، فقالوا عن حقيقة الإيمان هي :

" إعتقاد ، وقول ، وعمل " لكن لا يزيد بالطاعة ، ولا ينقص بالمعصية

ثم افترقوا :

فقالت الخوارج :يكفر صاحب الكبيرة .

وقالت المعتزلة : هو بمنزلة بين المنزلتين .

وعلي الرغم من اتساع دائرة هذه الأهواء الهادرة ، والفتن المتعددة ،

فقد ثبت الله الذين آمنوا " أهل السنة والجماعة " علي أصل الملة ،

حقائقها الشرعية من أن الإيمان : " قول ، وعمل ، ونية ، وسنة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية

وعليه : فلإيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر .

وإذا كان قولاًَ وعملاً بلا نية ، فهو نفاق

وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة ، فهو بدعة

كما قال سهل بن عبد الله التستري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما

"وهنا ينبغي التنبيه علي أمر مهم ، وهو أن ما ورد عن كثير من التابعين ، وتلامذتهم ، في ذم الإرجاء ، وأهله ، والتحذير من بدعتهم إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء – الذين يقولون : الإيمان التصديق والقول – فإن جهماً لم يكن قد ظهر بعد ، وحتى بعد ظهوره كان بخراسان ، ولم يعلم عن

عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق ، وغيره ، الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ، ومن اتبعهم، حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة " .

وبعد أن بين شيخ المفسرين ابن جرير الطبري –رحمه الله تعالى – معنى ((الإرجاء)) وأنه التأخير ، ساق بسنده عن ابن عيينة ، أنه سئل عن الإرجاء فقال : ((الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر على وعثمان ، فقد مضى أولئك . فأما المرجئة اليوم : فهم يقولون : الإيمان قول بال عمل . فلا تجالسوهم ، ولا تؤاكلوهم ، ولا تشاربوهم ، ولا تصلوا معهم ، ولا تصلوا عليهم .

ثم قال الطبري –بعد نقل آثار عنهم – :

((والصواب من القول فى المعنى الذى من أجله سميت مرجئة ، أن يقال : إن الإرجاء معناها ما بينا قبل من تأخير الشيء .

فمؤخر أمر على وعثمان –رضى الله عنهما – وتارك ولايتهما ، والبراءة منها مرجئاً أمرهما فهو مرجئ.

ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ، مرجئهما عنه ، فهو مرجئ .

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلقين فى الديانات فى دهرنا ، هذا الاسم ، فيمن كان من قوله : الإيمان قول بلا عمل ،

وفيمن كان مذهبه ، ، أن الشرائع ليست من الإيمان وأن الإيمان ،إنما هو التصديق بالقول دون العلم المصدق بوجوبه)انتهى .

وعليه :فإذا رأيت وصف الراوي بأنه ((مرجئ)) فنظر فى ترجمته ،وروايته وصفه بالإرجاء ،فأين قيد بإرجاء أمر الشيخين أو إرجاء صاحب الكبيرة ، ...وإلا فهو عند الإطلاق ينصرف إلى الرمي بالإرجاء ، إرجاء الفقهاء ، الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان .

ولا تغتر بعد بتمحلات اللكنوى فى ((الرفع والتكميل))، ومن بعده الكوثرى ، ثم فرح أبى غده بمنحهما ، فما هى إلا مخارج بالحيل الباطلة ، وصرف لتاريخ الراوي ، وكلا م النقاد عن وجهه السليم المسلم به.

وفى نقد ((المرجئة))الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان عقد البخاري –رحمه الله تعالى –فى كتاب الإيمان من ((صحيحة))قوله ((باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)) .فساق فيه مجموعة أثار للرد على ((مرجئة الفقهاء)).وهذا ((الإرجاء :تأخير العمل عن حقيقة الإيمان أخطر باب لإكفار الأمة ، وتهالكها فى الذنوب،والمعاصي ، والآثام ، وما يترتب عليه من إنحسار فى مفهوم العبادة ، وتميع التوحيد العملي ((توحيد الأولهيه))،وكان من أسوء أثاره فى عصرنا ((شرك التشريع)) بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء ، بالقوانين الوضعية فهذه على مقتضى أهل الإرجاء ، ليست كفراً .

ومعلوم أن الحكم بغير ماأنزل الله معاندة لشرع ، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله.). أ.هـ(تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء فى الاستدلال للشيخ العلامة بكر أبو زيد- رحمه الله-ص١١٨- ١٢٤بعنوان مبحث مهم عن حقيقة الأيمان،

.قال الشيخ بكر. هذه خلاصة لمبحث الإرجاء بأنواعه ، وحقيقة كل نوع ، وانقسام الناس فيه ، مستخلصة من ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه))الجزء الرابع و لا سيما الصفحات ١٧١,١٨١,٣٠٧,٣٥١,٣٨٧،ومن كتاب ((الإرجاء)) للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالى .

مراتب الإيمان

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله وهو يشتمل على شعب ، كما في حديث الشعب) : الإيمان بضع و سبعون شعبة فأفضلها قول لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق و الحياء شعبة من الإيمان) [مسلم فاشتمل الإيمان على جمع الطاعات فرضها و نفلها مما يجب على القلب و اللسان و الجوارح كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها و المكروه و ينقسم الإيمان إلى مراتب تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان بحيث تتضمن المراتب الثلاث جميعا شعب الإيمان.

و المراتب الثلاثة وهي :

أولا : أصل الإيمان:

وهو مالا يوجد الإيمان بدونه وبه النجاة من الكفر و الدخول في الإيمان و هو مطلق [جزء] الإيمان ومن أتى بهذه المرتبة فهو داخل في المخاطبين

بقوله تعالى : { ياأيها الذين آمنوا } وهو يشتمل على شعب لايصح إلا باكتمالها

و ضابط ما يدخل في الإيمان من الأعمال سواء كانت فعلا أو تركا و سواء كانت اعتقادا أو قولا أو عملا :.
أ – أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان ، مثل ؛ التصديق ، انقياد القلب ، إقرار اللسان ، و الصلاة...
ب– كل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان : مثل : الاستهزاء بالدين ، الدعاء ، الاستعانة و الاستغاثه بغير الله ، و القتال في سبيل الطاغوت .. أو جحد واجب أو استحلال محرم أو إنكار واجب .... الخ.
وكل من لم يأت بأصل الإيمان " جملة " أو أخل به "جزء " فهو كافر مخلد في نار جهنم .
و ضابط الذنب المكفر هو ماقام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر مخرج من الملة.
ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر و دخل الجنة لامحالة إما ابتداء وإما مئالا .

ومن الأدلة الشرعية على ما سبق :

قال تعالى : { إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم } ، و قوله تعالى: { ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك

ولتكونن من الخاسرين } ، و قوله تعالى : { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله{

وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ليصيبين أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضله و رحمته يقال لهم الجهنميين) [البخاري ٧٤٥٠] ، و دخولهم الجنة مئالا إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئا ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد لاإله إلا الله فيعرفونهم في النار بآثار السجود) [رواه البخاري

وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ : (ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة) ، قال أبو ذر : قلت ؛ وإن زنى وإن سرق ؟! ، قال رسول الله ﷺ : (وإن زنى وإن سرق] (البخاري وفي حديث آخر : (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) [البخاري.

قال ابن حجر : (و المراد بحبة خردل هنا مازاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في رواية أخرى " اخرجوا من قال لاإله إلا الله و عمل من الخير ما يزن ذرة.

قال محمد بن نصر المروزي : (الكفر ضد أصل الإيمان لأن للإيمان أصلا وفروعا ، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان ، فإن قيل والذى زعمتم

أن النبي ﷺ أزال عنه اسم الإيمان هل فيه من ألايمان شيء ؟ ، قالوا نعم أصله ثابت ولولا ذلك لكفر) [تعظيم قدر الصلاة

قال ابن تيمية – في وصف أهل هذه المرتبة – : (فعامه الناس إذا أسلموا بعد الكفر أو ولدوا على إسلام و التزموا شرائعه كانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون و معهم إيمان مجمل [١] ولكن دخول حقيقة الإيمان [٢] إلى قلوبهم إنما يحصل شيئا فشيئا إن أعطاهم الله ذلك و إلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين و إلى الجهاد ولو شككوا لشكوا ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا و ليسوا كفارا ولا منافقين بل ليس عندهم من علم القلب و معرفته و يقينه مايدرأوا الريب ولا عندهم قوة الحب لله و لرسوله ما يقدمونه على الأهل و المال و هؤلاء إن عفوا عن المحنة وماتوا دخلوا الجنة وان ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم ، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب والى صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع آخر من النفاق [كتاب الإيمان :٢٥٧.]

<u>الإيمان الواجب : وهو مازاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات و ترك المحرمات</u>

و ضابط مايدخل في الإيمان الواجب من الأعمال سواءً كانت فعلاً أو تركاً ، أن كل عمل ورد في تركه و عيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب كالزني و الربا و السرقة و شرب الخمر. . . الخ، بشرط عدم الاستحلال و عدم الإنكار – أي عدم استحلال محرم و عدم إنكار واجب-

و الناس في الإيمان الواجب على درجتين:

١ - المقصرون منه : بترك واجب أو فعل محرم بعد إتيانهم بأصل الإيمان ، فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المخلطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحدين أو الفاسق الملّي أو الظالم لنفسه فمن كان هذا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة ولكنه في المشيئة فإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم يُخرجُهُ اللهُ من النار و يدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان.

الأدلة علي تكفير الذنوب بالمغفرة:

قال تعالى } : إنّ الله لا يغفرُ أن يُشرك به ويغفرُ ما دُون ذلك لمن يشاءُ {
.

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد نقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – و حوله عصابة من أصحابه – : ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم و أرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله و من أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه و إن شاء عاقبه)) [متفق عليه، و اللفظ للبخاري :

و يستثني من تكفير الذنب بالعقوبه و كونه في المشيئة " المرتد " المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ " وأن لاتشركوا بالله شيئا " فإذا قتل على الردة لم تكن العقوبة كفارة له ، وإذا مات مرتدا لم يكن في مشيئة لقوله تعالى : { إن الله لايغفر أن يشرك به } سواء عوقب في الدنيا على ردته أم لم يعاقب [انظر فتح الباري ١/٦٤.]

٢ -المقتصدون فيه : الذين أدوا الإيمان الواجب بتمامه ولم يقتصروا فيه ولم يزيدوا عليه بعد إتيانهم بأصل الإيمان فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد و ويستحق دخول الجنة بلا سابق عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق و هذه الدرجة تسمى المقتصدين.

ومن الأدلة على ذلك : قصه الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام و أخبره الرسول ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال الأعرابي : (والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص بما فرض الله عليّ شيئا) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)) [البخاري /١٨٩١].

قال ابن تيمية رحمه الله : (من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب ، ومن كان فيه شعبة من نفاق [١] وأتى الكبائر فذلك من أهل الوعيد وإيمانه ينفعه الله به و يخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة من خردل ، لكن لايستحق به اسم المطلق [٢] المعلق به وعد الجنة بلا عذاب) [كتاب الايمان : ٣٣٤ ، الإيمان الأوسط : ٦٧.]

فائدة : العلم بالواجبات و النواهي التى تدخل في أصل الإيمان و الإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم و منها ما يدخل في العلم الواجب العينى العام و فيها ما يدخل في العلم الواجب العينى الخاص و إنما كان العلم بها واجبا لأن العمل بها واجب و يترتب على التقصير فيه و عيد من كفر أو فسق لان العمل هو المقصد و العلم وسيلة و القاعدة تقول " للوسائل حكم المقاصد. "

ثالثا – الإيمان المُستحب : وهو مازاد عن أصل الإيمان والإيمان الواجب

من فعل المندوبات والمستحبات و ترك المكروهات و المشتبهات – و بعض المباحات عند السلف – فمن أتى بهذه المرتبة مع المرتبتين الأوليتين فهو من السابقين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء فى درجة أعلى من المقتصدين.

قال ابن تيمية رحمه الله : (ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء (الفعل ينقسم إلى قسمين ، مجزىء وكامل فالمجزىء ما أتى به بالواجبات فقط ، والكامل من أتى فيه بالمستحبات)

ويجمع المراتب الثلاثة لأهل الإيمان قوله تعالى: { ثُمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا فمنهُم ظالم لنفسه ومنهُم مُقتصد ومنهُم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هُو الفضلُ الكبيرُ } [فاطر /٣٢.]

قال ابن تيمية رحمه الله : (وهكذا جاء القرآن فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة ، قال تعالى } : ثُمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا فمنهُم ظالم لنفسه ومنهُم مُقتصد ومنهُم سابق بالخيرات بإذن الله } فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه و المقتصد هو المؤمن المطلق الذي عبدالله كأنه يراه) [كتاب الإيمان.

عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((قال الله تعالى : { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا. . . الآية } فأما الذين سبقوا فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأما الذين اقتصدوا فيحاسبون حسابا يسيرا وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون في طول المحشر ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته فهم الذين يقولون { الحمد لله الذي أذهب عنّا

الحزن إن ربنا لغفور شكور })) [رواه أحمد ، سورة فاطر /٣٤ ، مصدر ابن كثير.[

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : (السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب و المقتصد يدخل الجنة برحمة الله و الظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فائدة : والصغائر تدخل في المرتبة الثالثة بشرط عدم الإصرار عليها – لاصغيرة مع الإصرار و لاكبيرة مع الاستغفار-

قال ابن تيمية رحمه الله : (و الرسول لم ينفه – يعني الإيمان الواجب – إلا عن صاحب الكبيرة والإ قالوا ؛ من الذي يعمل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات و اجتنابه الكبائر لكنه ناقص الإيمان عن من اجتنب الصغائر فمن أتى بالإيمان الواجب خلطه سيئات كفرت عنه بغيرها ونقص بذلك درجه عمن لم يأت بذلك) [الإيمان :٣٣٧.[

و قال ابن تيمية رحمه الله –عن الإيمان – : (هو مُركب من أصل لايتم بدونه ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) [مجموع الفتاوى ماالفرق بين الإيمان الكامل و كامل الإيمان ؟

الإيمان الكامل : أي جمع الأعمال بمراتبه الثلاثة.

كامل الإيمان : أي جزء من الإيمان الذي يتم به مطلق الإيمان.

التلازم بين الظاهر والباطن والدليل على ركنية عمل الجوارح وكفر تاركه بالكلية

لقد استدل أهل السنة على أن عمل الجوارح من الإيمان بعشرات الأدلة من الكتاب والسنة،........ ولا أرى حاجة لذكرها هنا؛ إذ المخالف يسلّم بأن الإيمان قول وعمل، لكن ينازع في ركنية العمل الظاهر، وفي كفر تاركه بالكلية، ولهذا سيقتصر الحديث على ذكر الأدلة الخاصة بهذه الجزئية.

مفهوم التلازم

المراد بالتلازم هنا: ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر، بحيث يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن من غير أن يظهر موجَبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولا وعملا، بل حيث وُجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح. فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، فيُستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن.

قال شيخ الإسلام في بيان هذا التلازم: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة. فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمُه ودليلُه ومعلولُه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه).فتاوى٧/ ٥٤١

وقال: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة،

لزم وجود المراد قطعا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري).٢٧٢/١٠

وقال: (وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيَّنا أن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم، لابد أن يظهر على الجوارح، وكذلك بالعكس، ولهذا يُستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب))متفق عليه

ومن هذا الباب قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة: ٢٢]، وقوله: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة: ٨١]، وقوله: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لاعَدُّوا لَهُ عُدَّةً [التوبة:٤٦] فإن الإرادة التي في القلب مع القدرة توجب فعل المراد، والسفر في غزوة بعيدة لا يكون إلا بعدة)الجواب الصحيح٦/٤٨٧

أدلة التلازم بين الظاهر والباطن

وقد دل على هذا التلازم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر، منها:

١- قوله تعالى: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة: ٨١]

فالإيمان في الباطن يستلزم عداوة الكافرين وترك موالاتهم في الظاهر.

٢- قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي

قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَناتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة:٢٢]

قال شيخ الإسلام: (ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة، كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ [المجادلة:٢٢] فأخبر أن من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم، فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان وكذلك قوله: تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨٠-٨١].

وقال: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة، كقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِما رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا [الأنفال:٢-٤]، وقال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصادِقُونَ [الحجرات:١٥]، وقال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ [النور:٦٢]، وقال تعالى: فَلا وَرَبِّكَ لا

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِما قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء:٦٥].

فإذا قال القائل: هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور، لا يدل على أنها من الإيمان.

قيل: هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة، لا قول ولا عمل وهو المطلوب. -وذلك تصديق- وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور.

فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ [المجادلة:٢٢]، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨١] فهذا التلازم أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع، وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد. والعفو وقع عمن همّ بسيئة ولما يفعلها، لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن حصول مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما؛ فإن هذا يعاقب؛ لأنه أراد وفعل المقدور من المراد.

ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها).

وقال أيضا: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب، لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول، وجب حصول مقتضي ذلك ضرورة؛ فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة. فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر. ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [المائدة:٨١]، وقوله: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المجادلة:٢٢] الآية ونحوها، فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)). وفي الحديث: ((لا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ)). ولهذا كان الظاهر لازما للباطن من وجه، وملزوما له من وجه، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزوما لا من جهة كونه لازما؛ فإن الدليل ملزوم المدلول، يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه. والدليل يطرد ولا ينعكس، بخلاف الحد فإنه يطرد وينعكس. ٣- قوله تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ

انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ [التوبة:٤٦].

فإذا وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة، لزم أن يوجد المراد، وتخلف المراد هنا، وهو إعداد العدة للسفر، يدل على انتفاء إرادة الخروج.

قال القرطبي: قوله تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً [التوبة:٤٦] أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف..

٤- قوله تعالى: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ [آل عمران:١٥٢].

فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت أعمالهم الظاهرة.

قال ابن كثير: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا [آل عمران:١٥٢] وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة) وقال البغوي: مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا:[آل عمران:١٥٢] يعني الذين تركوا المركز وأقبلوا على النهب، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ [آل عمران:١٥٢]: يعني الذين ثبتوا مع عبدالله بن جبير حتى قتلوا. قال ابن مسعود: ما شعرت أن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى كان يوم أحد، ونزلت هذه الآية..

٥- قوله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي [آل عمران:٣١].

فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، كما سبق تقريره نقلا عن شيخ الإسلام رحمه الله.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ هي اتباعه ﷺ، فالذي يخالفه ويدعي أنه

يحبه فهو كاذب مفتر؛ إذ لو كان محبا له لأطاعه، ومن المعلوم عند العامة أن المحبة تستجلب الطاعة، ومنه قول الشاعر:

لو كان حبُّكَ صادقا لأطعته   إنّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيع

وقول ابن أبي ربيعة المخزومي: ومن لو نهاني من حبه عن   الماء عطشان لم أشرب

وقال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في (الصحيح) عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ، ولهذا قال: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحببكم الله [آل عمران:٣١]

وقال ابن القيم: فأصل العبادة: محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله، فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه. فمحبتنا لهم من تمام محبته، وليست محبة معه، كمحبة من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحبه.

وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه. فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة. ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علما عليها، وشاهدا لمن ادعاها، فقال تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحببكم الله [آل عمران:٣١] فجعل اتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله، وشرطا لمحبة الله لهم. ووجود

المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحققه. فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة. فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم. فيستحيل إذاً ثبوت محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله.

ودل على أن متابعة الرسول ﷺ: هي حب الله ورسوله، وطاعة أمره..

فتأمل قوله: (فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة...) الخ، وقارن هذا بما يتخيله دعاة الإرجاء من وجود التصديق والانقياد والخوف والرجاء والمحبة في قلبٍ من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي لله طاعة، مع قدرته وتمكنه من ذلك، ثم يقولون: نحن مع أهل السنة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن!!

ولجهل المرجئة بهذا التلازم صاروا يفرضون مسائل يمتنع وقوعها، مثل قولهم: رجل يشهد أن لا إله إلا الله وفي قلبه التصديق والانقياد والمحبة، لكنه لا يعمل خيرا قط من أعمال الجوارح، مع العلم والتمكن والقدرة، ثم اجترؤوا فقالوا: هذا مسلم عند جمهور أهل السنة، وزاد بعضهم: ولا يكفره إلا الخوارج!! فيبقى المؤمنون العارفون ينكرون ذلك غاية الإنكار.

٦- ومن الأدلة الصريحة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن: ما رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ الناسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ

صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)).

قال شيخ الإسلام بعد ذكر الحديث: (... فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس).

وقال: فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي ﷺ: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)) ، وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وفي الحديث: ((لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه))

وقال أيضا: ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)).

وقال أبو هريرة: ((القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده)). وقول أبي هريرة تقريب. وقول النبي ﷺ أحسن بيانا؛ فإن الملك وإن كان صالحا فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده أو فساد مع صلاحه، بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ: ((إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد)).

فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة

صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر. والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد، ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه).

وقال: (وقد قال النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)) فبين أن صلاح القلب مستلزِمٌ لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دلّ على أن القلب غير صالح، و القلبُ المؤمن صالح، فعُلم أنّ من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به، لا يكون قلبه مؤمنا، حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه، وفي السر مع من يأمن إليه، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه، وفلتات لسانه، كما قال عثمان، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك، لا بقوله ولا بفعله قط، فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان، وذلك أن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجَبه و مقتضاه على البدن، و لو بوجه من الوجوه).

وقال ابن مفلح: قال الشيخ تقي الدين: فأخبر أن صلاح القلب مستلزم لصلاح سائر الجسد، وفساده مستلزم لفساد سائر الجسد. فإذا رُأي ظاهر الجسد فاسدا غير صالح، عُلم أن القلب ليس بصالح بل فاسد. ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن، كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن؛ إذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده. قال عثمان رضي الله عنه: ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على

صفحات وجهه وفلتات لسانه. وقال الشيخ حافظ الحكمي: (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب. قال النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)).

ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرا وباطنا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق).

٧- وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل..

وجملة القول: أن التلازم بين الظاهر والباطن فرقان بين أهل السنة والمرجئة في باب الإيمان، وأن من عرف هذا التلازم زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها

<u>المرجئة وإنكارهم للتلازم</u>

المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان، لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة للإيمان الباطن، ولكنهم ينازعون في كونه لازما له، ومن سلّم منهم بالتلازم كان النزاع معه لفظيا، كما سبق.

وفي بيان إنكار المرجئة للتلازم بين الظاهر والباطن، يقول شيخ الإسلام: (فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة؟.

وقال: وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم.

فتأمل هذا الكلام الواضح البين، من هذا الإمام العلَم، لعل الله أن ينير بصيرتك، وتميز بين كلام أهل السنة والمرجئة.

وقال: الثالث (أي من أغلاط المرجئة): ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له. والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة. ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر، ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب، مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزني بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان؛ يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان. فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار..

وقال: وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في (المسند) عن النبي ﷺ أنه قال: ((الْإِسْلامُ عَلانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره)).

ومتى حصل له هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد. وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجَبه بحسب القدرة، فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك.

وقال: والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه.. فهذا حال المرجئة قديما، ينفون التلازم، ويتصورون وجود إيمان القلب التام، بل الكامل مع انتفاء العمل الظاهر.

وأما من قال بالإرجاء من المعاصرين أو دخلت عليه شبهته، فقد اضطربوا في هذه المسألة،

فمنهم من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن لفظا، وينفيه حقيقة، فيحكم بإسلام تارك العمل الظاهر كله، ويتصور وجود الإيمان المنجي في القلب

مع انتفاء العمل.

ومنهم من يزعم أن التلازم إنما يقع مع الإيمان الكامل فحسب، فإذا كمل الإيمان في القلب استلزم العمل الظاهر، أما أصل الإيمان فيمكن أن يوجد في القلب (قولا وعملا) دون أن يظهر مقتضاه على أعمال الجوارح...

والمقصود هنا التأكيد على أن القول بنفي التلازم مأخوذ عن المرجئة من الجهمية وغيرهم، وأن المرجئة لا تنازع في كون العمل الظاهر ثمرة ودليلا على ما في الباطن، لكنها تنازع في كونه لازما.

<u>إجماع أهل السنة على أن العمل ركن و جزء لا يصح الإيمان إلا به</u>

وقد حكى هذا الإجماع ونقله غير واحد من أهل السنة، بألفاظ متقاربة، يدل مجموعها على أن الإيمان لا يجزئ من دون عمل الجوارح.

<u>ومن هؤلاء:</u>

١- الإمام الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، حيث قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر).

٢- الإمام الحميدي، ت: ٢١٩هـ، حيث قال: (وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:٥] قال حنبل: قال أبو عبدالله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به).

٣- الإمام الآجري، ت: ٣٦٠هـ، حيث قال: (بل نقول- والحمد لله- قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك).

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا. دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين).

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين واجب على جميع الخلق: وهو تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

ثم إنه لا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح. فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.

ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع القلب.

وإنما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقا لما أمر الله به القلب،

ونطق به اللسان، لقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الحج:٧٧]، وقال تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [البقرة:٤٣]، وفي غير موضع من القرآن، ومثله فرض الحج وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح.

<u>والأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان.</u>

فمن لم يصدق بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنا. ومن لم يعتقد المعرفة والقول كان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك. هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، فاحذره على دينك.

والدليل عليه قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:٥].

٤- أبو طالب المكي، ت: ٣٨٦هـ، حيث قال: وأيضا: فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح، لا يسمى مؤمنا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلما. وقد أخبر ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة).

وقال كلاما نفيسا قبل هذا، يوضح مراده- وسيأتي نقل أكثره- ومن ذلك قوله: (ومن كان ظاهره أعمال الإسلام، (و)لا يرجع إلى عقود الإيمان

بالغيب، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة. ومن كان عقده الإيمان بالغيب، (و)لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد).

٥- الإمام ابن بطة العكبري، ت: ٣٨٧هـ، حيث قال: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث.

قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها.

ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه.

ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله.

وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة).

وتأمل قوله: (لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها) فإنه موافق لما حكاه الشافعي: كما سبق.

٦- شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، حيث قال في معرض الاستدلال على تكفير تارك الصلاة، والمناقشة لأدلة المخالفين: (وأيضا فإن الإيمان

عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة و أجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا. والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة. وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل، لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر).

٧- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ت: ١٢٠٦هـ، حيث قال: (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما.

فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس. وإن عمل بالتوحيد ظاهراً، وهو لا يعتقده باطناً، فهو منافق خالصاً، أشر من الكافر والله أعلم).

وقال أيضا: اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد.

وقال في آخر (كشف الشبهات): (ولنختم الكلام إن شاء الله بمسألة عظيمة مهمة جدا تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها، فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل،

فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما. وهذا يغلط فيه كثير من الناس، يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار، كما قال تعالى: اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا [التوبة:٩]، وغير ذلك من الآيات، كقوله: يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ [البقرة:١٤٦]، فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً، وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه، فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النارِ [النساء:١٤٥]. وهذه المسألة مسألة طويلة تبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنياه أو جاهه أو مداراة، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتقده بقلبه فإذا هو لا يعرفه).

ما قرره شيخ الإسلام بقوله: (وعُلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل، لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان) والشيخ :يجزم بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية، ويحكي الإجماع على هذا، فلله الحمد والمنة.

٨- أحد أئمة الدعوة، حيث قال في (التوضيح عن توحيد الخلاق): (فأهل

السنة مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط، أو هو مع عمل الجوارح: زال الإيمان بكليته. وإن وُجد مجرد التصديق، فلا ينفع مجردا عن عمل القلب والجوارح معا، أو أحدهما ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ سرا وجهرا).

٩- الشيخ عبدالرحمن بن حسن، ت: ١٢٨٥هـ، حيث قال: (قوله: ((مَنْ شَهِدَ أَن لا إِلَهَ إِلا الله)) أي تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا ، كما قال تعالى: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ [محمد:١٩]، وقوله: إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [الزخرف:٨٦] أما النطق بها من غير معرفة معناها، ولا يقين ولا عمل بمقتضاها، من نفي الشرك وإخلاص القول والعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع).
وقال: وفي الآية رد على المرجئة والكرامية، ووجهه أنه لم ينفع هؤلاء قولهم: آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل. فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة، سلفا وخلفا، والله سبحانه أعلم).

١٠- الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، ت: ١٢٩٢هـ، حيث قال في رده على من شنع على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأجل كلامه السابق، ونسبه إلى الخوارج: (قد تقدم مرارا أن المعترض له حظ وافر من صناعة التبديل والتحريف، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله. هذا ما دل عليه كلام شيخنا في (كشف الشبهات) وهذا مجمع عليه بين أهل العلم.

فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ بتعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم، وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره من الناس).

١١- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ت: ١٣٧٧هـ، حيث قال: (بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقَد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا): لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله).

... ومن عرف التوحيد الذي دعت إليه الرسل، زال عنه الإشكال في هذه المسألة، فإن التوحيد هو إفراد الله تعالى بالعبادة، و(لا إله إلا الله) تعني أنه لا معبود بحق إلا الله، فالتوحيد يقوم على عبادة الله وحده بالقلب واللسان والجوارح، بل حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد،..... ولا يتم هذا إلا بالعمل، فكيف يتصور بقاء التوحيد في قلب من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا.

وقد بان من خلال النقولات السابقة أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول وعمل، أو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأن

هذه الثلاثة لا يجزئ بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، وأن العمل تصديق للقول، فمن لم يصدق القول بعمله كان مكذبا.

إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

ووجه الاستدلال بهذا الإجماع في مسألتنا: أن تارك أعمال الجوارح بالكلية تارك للصلاة ضمنا، فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

١- جابر بن عبدالله رضي الله عنه: وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الصلاة.

٢- أبو هريرة رضي الله عنه: عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة.

٣- الحسن البصري: قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

٤- عبدالله بن شقيق: قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

٥- أيوب السختياني: قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

٦- إسحاق بن راهويه: قال الإمام محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد

صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر..

وقال ابن رجب: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...).

٧- محمد بن نصر المروزي: قال: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك) ٨- ابن تيمية: قال في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة).

٩- ابن القيم: وقد ذكر أن من كفر تارك الصلاة استدل بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة، ثم قال: (وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه:

حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم)

ثم قال ابن القيم في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين:

(ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل! فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة. والله الموفق).

١٠- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، قال: (فهذه الأحاديث كما ترى، صريحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور

العلماء من التابعين ومن بعدهم).

١١- الشيخ محمد بن إبراهيم، قال: (فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أَحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأَل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إِمامنا أَحمد بن حنبل والشافعي في أَحد قوليه وإِسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأَيوب السختياني وأَبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأَئمة والتابعين إِلى أَن تاركها كافر. وحكاه إِسحق بن راهويه إِجماعًا، ذكره عنه الشيخ أَحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأَربعين، وذكره في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن جمهور الصحابة. وقال الإِمام أَبو محمد بن حزم: سائر الصحابة ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أَبو بكر وعمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأَبو الدرداء وأَبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبدالله، قال قال رسول الله ﷺ: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ)) ، وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ)) رواه الإِمام أَحمد وأَهل السنن.... وعن معاذ مرفوعًا ((مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ)) ، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أَصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأَعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي. فهذه الأَحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع

ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحق بن راهويه وابن حزم وعبدالله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم).

١٢- الشيخ عبدالعزيز بن باز، قال: (... ولهذا ذكر عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين؛ لقوله ﷺ: ((سِبَابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول ﷺ: ((إِنَّ كُفْراً بِكُمْ التَّبَرُّؤُ مِنْ آبَائِكُمْ)) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((اثْنَتَانِ فِي الناسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ)) فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرا غير معرف بـ (أل)، ودلت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام).

وبعد: (فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة، وأصرح دليل فيها؛ إذ لا يعتريه احتمال ولا تأويل. وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة. وهو يردُّ على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر. بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حجة قطعية، لا يجوز العدول عنها. فمن قال من العلماء بخلاف ما دل عليه هذا الإجماع، لعل له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه، لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع

على هذا الإجماع ووقف عليه).

تنبيهان:

الأول: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام من تسعة أوجه، قال في (شرح العمدة): وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسراً، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: ((وقتاله كفر))، ((هما بهم كفر)) وقوله: ((كفر بالله)) وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: ((فقد خرج من الملة)) وفي بعضها: ((بينه وبين الإيمان)) وفي بعضها: ((بينه وبين الكفر)) وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) لا يجوز

أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.

الثامن: أن قول عمر: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ ؛ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.

وأيضا قوله: (كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله: ليس بين العبد وبين الكفر وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك

الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟!

ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه).

التنبيه الثاني: ما يردده بعض المخالفين من قولهم: كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

جوابه أن يقال: إذا ثبت إجماع الصحابة، فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، والمسألة لها نظائر، فمن ذلك:

١- أنه قد نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف.

قال ابن قدامة: (ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم بدليل قول علي كرم الله وجهه: كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، وقوله: فقضى به عمر حياته وعثمان حياته، وقول عبيدة: رأي علي ... وعمر في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنهم: ما من رجلٍ كان يقر بأنه يطأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها ولدها إذا ولدت وإن كان سقطا.

فإن قيل: فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم؟ قلنا: قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، فقد روى عبيدة قال: بعث إليَّ علي ... وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني

أبغض الاختلاف. وابن عباس قال: ولد أم ولد بمنزلتها، وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي ﷺ وعن عمر، فيدل على موافقته لهم، ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره.

فإن قيل: فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعا حرمت مخالفته، فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، وهذا من المظنون، فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولا تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة، كذا ههنا).

ويقال هنا أيضا: لا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، فأين النقل عن صحابي واحد بما يخالف هذا الإجماع؟!

٢- ومن ذلك أيضا: إجماع الصحابة على انتقاض عهد الذمي بسب النبي ﷺ، ثم مخالفة بعض الفقهاء في ذلك ، قال شيخ الإسلام: (والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار).

إلى أن قال: (وأما إجماع الصحابة فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعا. واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق).

٣- ومن ذلك: مسألة اشتراط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو بلدها، فقد حكى فيها ابن القيم إجماع الصحابة على أن الشرط لازم، مع مخالفة من خالف من الأئمة.

قال رحمه الله: (إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها فالنكاح صحيح، والشرط لازم. هذا إجماع الصحابة، فإنه صح عن عمر، وسعد، ومعاوية، ولا مخالف لهم من الصحابة، وإليه ذهب عامة التابعين، وقال به أحمد. وخالف في ذلك الثلاثة، فأبطلوا الشرط، ولم يوجبوا الوفاء به).

٤- ومن ذلك: الإجماع القديم على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد خالف فيه أبو حنيفة والشافعي. قال شيخ الإسلام: (وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة، وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة، من النص، والإجماع القديم، والاعتبار، ذكرناها في غير هذا الموضع، وليس مع المنجّس إلا لفظ يظن عمومه، وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل، وليس كذلك).

وقال: (وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحدٌ من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدثٌ لا سلف له من الصحابة).

٥، ٦، ٧- ومن ذلك: الإجماع القديم على حل ذبائح أهل الكتاب، وحل نسائهم، وجواز أخذ الجزية منهم، سواء كانوا أو أحد آبائهم ممن دخلوا في الدين قبل نزول القرآن، أو بعده، وخالف في ذلك الشافعي.

قال الإمام محمد بن الحسين التميمي الجوهري (ت: ٣٥٠هـ): (وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم، وسواء دان بدينه ذلك واحد من آبائه قبل نزول القرآن، أو بعده، إلا الشافعي، فإنه لم يجز من ذبائحهم إلا ذبائح من دان منهم أو أحد من آبائهم قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم أو أحد من آبائهم بعد نزول القرآن، فإنه لا يبيح للمسلم ذبيحته).

وقال: (وأجمعوا أن الجزية على كل كتابي، وإن كان إنما دان بدينه بعد نزول الفرقان، إلا الشافعي فإنه قال: لا جزية إلا أن يكون قد دان، أو واحدة من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان).

وقال أبو بكر الجصاص: (وقد روي عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب، لم يفرق أحدٌ منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ولا نعلم أحدا من السلف والخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك، فهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقاويل أهل العلم).

وقال شيخ الإسلام: (وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة:٥] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء. فالقول الأول هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد، بل هو المنصوص عنه صريحا. والثاني: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد).

إلى أن قال: (وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب، وهم الذين تنازع

فيهم الصحابة. فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة).

ثم قال: (بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه، لا بنسبه. وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل، أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف. وهذا القول هو الثابت عن الصحابة، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم).

٨- ومن ذلك: إجماع الصحابة على أن سجود التلاوة غير واجب، مع مخالفة الحنفية فيه. قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله عز وجل: فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ [الانشقاق:٢٠-٢١]، ولا يذم إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة.

ولنا ما روى زيد بن ثابت قال: ((قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد)). متفق عليه. ولأنه إجماع الصحابة، وروى البخاري والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل

فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وفي رواية الأثرم: فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، وهذا بحضرة الجمع الكثير، فلم ينكره أحد ولا نُقل خلافه. فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته. وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب).

٩- ومن ذلك: الإجماع على منع الرجوع في الوقف، مع مخالفة أبي حنيفة. قال ابن قدامة: (وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس. وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم. وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: ((لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث)) قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا).ونظائر هذا كثيرة، تركت ذكرها خشية الإطالة.

<u>نقول عن أهل العلم في بيان منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه</u>

ليس الغرض هنا نقل كلام السلف والأئمة في أن العمل من الإيمان، فهذا

أمر معلوم بيّن، لكن المراد حكاية أقوالهم في ارتباط القول بالعمل، وأنه لا يصح القول ولا ينفع ولا يستقيم ولا يقبل إلا بالعمل، وحكاية أقوالهم في ارتباط عمل القلب بعمل الجوارح، وأنه لا يتصور وجود الإيمان الباطن مع تخلف العمل الظاهر، وحكاية ما هو أصرح من ذلك، من تكفير تارك العمل بالكلية، والجزم بردته، وخلو قلبه من الإيمان الصحيح.

والمراد أيضا: إظهار أن القول بعدم صحة الإيمان عند تخلف عمل الجوارح بالكلية، أمرٌ مستقر عند أهل السنة، بيّنه الأئمة سلفا وخلفا، لم يكن بينهم نزاع في ذلك، حتى جاء من دخلت عليه شبهة المرجئة، فزعم أن العمل كمالي في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم تحت المشيئة، وهذا ما تلقفوه عن أهل الكلام المذموم من الأشعرية وغيرهم، ثم نسبوه إلى السلف وأهل السنة جهلا وافتراء، وغلا بعضهم حتى زعم أن القول بكفر تارك العمل- كلِّه- هو قول الخوارج والمعتزلة، لا قول أهل السنة، ولهذا رأيت من اللازم نقل كلام الأئمة، من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، إلى زمننا هذا، نصحا للأمة، ودرءا للفتنة عن ناشئة أهل السنة، تبصيراً للجاهل، وتثبيتاً للعالم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال رضي الله عنه: لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة.

٢- عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

وقد قال بنفس ما قاله علي رضي الله عنه.

٣- سعيد بن جبير، ت: ٩٥هـ

قال: (لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل عمل إلا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة).

٤- الحسن البصري، ت: ١١٠هـ

قال: (الإيمان قول، ولا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة) ٥- الأوزاعي، ت: ١٥٧هـ

قال: (أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة، ولا يفرقون بين الإيمان والعمل، ولا يعدون الذنوب كفرا ولا شركا.

وقال: الإيمان والعمل كهاتين، وقال بإصبعيه، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان).

وقال: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين).

وقال الوليد بن مسلم: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان).

٦- سفيان الثوري، ت: ١٦١هـ

قال رحمه الله: (أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا

أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بعمل، فإن قال من إمامك في هذا؟ فقل: سفيان الثوري).

وقال أيضا: (كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة).

وقال أيضا: (لا يصلح قول إلا بعمل).

٧- الفضيل بن عياض، ت: ١٨٧هـ

قال: (لا يصلح قول إلا بعمل).

٨- سفيان بن عيينة، ت: ١٩٨هـ

قال:: (الإيمان قول وعمل). (وأخذناه ممن قبلنا، وأنه لا يكون قول إلا بعمل. قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فإيش إذا؟!).

وقال وقد سئل عن الإرجاء: (يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل.

والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود.

أما آدم فنهاه الله عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر.

وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا.

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله عز وجل كفارا. فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء. وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر، مثل كفر إبليس لعنه الله. وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود. والله أعلم) ٩- إسحاق بن راهويه، ت: ٢٣٨هـ

قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم).

وكلامه يؤخذ منه أمران:

الأول: تكفير من ترك عامة الفرائض، وهذا مطابق لما سبق نقله عن سفيان بن عيينة، وهو عين ما يقرره شيخ الإسلام، كما سيأتي، لكنه يعبّر بلفظ: الواجبات، ولا فرق.

الثاني: الحكم على المخالف في هذه المسألة بأنه من المرجئة.

١٠- أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه، ت: ٢٤٠هـ

قال: (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان؛ فيقال لهم: ما أراد الله من العباد إذ قال لهم: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الراكِعِينَ [البقرة:٤٣]، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت عند أهل العلم، من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة!

فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل!

قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا؟!

أرأيتم لو أن رجلا قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنا؟

فإن قالوا: لا!

قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئا أيكون مؤمنا؟

فإن قالوا: نعم!

قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنا، لا فرق بين ذلك!

فإن احتج فقال: لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا، ولو قال: أقر ولا أعمل؛ لم نطلق له اسم الإيمان. وفيما بينا من هذا ما يكتفى به ونسأل الله التوفيق).

١١- أحمد بن حنبل، ت:٢٤١هـ

قال في رواية محمد بن موسى البغدادي: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وإذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيعت نقص، والإيمان لا يكون إلا بعمل).

١٢- أبو بكر الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ

قال: (فالأعمال – رحمكم الله تعالى – بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب

واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق).

وقال: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصحّ الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك).

وقال: وقال تعالى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصالِحُ يَرْفَعُهُ [فاطر:١٠] فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب حقيقته أن يُرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح، فإن لم يكن عملٌ، بطل الكلام من قائله، ورد عليه. ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد، ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض... ثم جعل على كل قول دليلا، من عملٍ يصدقه، ومن عملٍ يكذبه، فإذا قال قولا حسنا، وعمل عملا حسنا، رفع الله قوله بعمله، وإذا قال قولا حسنا، وعمل عملا سيئا، رد الله القول على العمل، وذلك في كتاب الله: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصالِحُ يَرْفَعُهُ [فاطر:١٠].

١٣- ابن بطة العكبري، ت: ٣٨٧ هـ

قال: (فقد تلوت عليكم من كتاب الله ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبا وخارجا من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل، ولا عملا إلا بقول).

وقال: (فمن زعم أنّه يقر بالفرائض ولا يؤديها، ويعلمها، وبتحريم الفواحش

والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن، فقد كذّب بالكتاب وبما جاء به رسوله، ومثَله كمثل المنافقين الذين قالوا: قَالُواْ آمَنا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ [المائدة:٤١] فأكذبهم الله وردّ عليهم قولهم، وسماهم منافقين مأواهم الدرك الأسفل من النار، على أن المنافقين أحسن حالا من المرجئة؛ لأن المنافقين جحدوا العمل، وعملوه، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به. فمن جحد شيئا وأقر به بلسانه وعمله ببدنه، أحسن حالا ممن أقر بلسانه وأبى أن يعمله ببدنه. فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرون، ومكذبون لما هم به مصدقون، فهم أسوأ حالا من المنافقين).

١٤- شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ

وقد قرر هذه المسألة من وجوهٍ عدة:

(١) تصريحه بأن من لم يأت بالعمل فهو كافر:

قال: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا.

والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة.

وأيضاً فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر).

(٢) تصريحه بأن انتفاء أعمال الجوارح مع القدرة والعلم بها لا يكون إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح:

قال: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح).

(٣) تصريحه بأن الرجل لا يكون مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد ﷺ:

قال رحمه الله: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، ولو قدّر أن يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ. ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه- فهذا نزاع لفظي- كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف

والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها).

(٤) تصريحه بأنه إذا انتفت أعمال الجوارح لم يبق في القلب إيمان:

قال: (وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب (الموجز)، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الأنفال:٢]، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي).

فتأمل قوله: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب) لتعلم أن هذا هو مقتضى التلازم عند شيخ الإسلام.

(٥) تصريحه بأن انتفاء اللازم الظاهر دليل على انتفاء الملزوم الباطن:

قال: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين. ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن. فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازم لمسمى الإيمان) وقال: (وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان

مجاز: نزاعك لفظي؛ فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن. فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة. قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له. بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك).

وقال أيضا: (وقوله: ليس الإيمان بالتمني يعني: الكلام. وقوله: بالتحلي يعني: أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه. ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول، ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم).

وقال: (والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة. وإيمان القلب لابد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإلا فلو صدق قلبه بأن محمدا رسول الله ﷺ وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه).

(٦) تصريحه بأن قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن ممتنع:

قال: (وأيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا

باطل قطعا؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعا بالضرورة.

وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول، فمن المعلوم أن هذا ممتنع).

(٧) تصريحه بأن مذهب السلف وأهل السنة، أنه متى وجد الإيمان الباطن، وجدت الطاعات:

قال: (وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن) يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة).

(٨) تصريحه بأن وجود إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع:

قال: (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان.

وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان).

تنبيه: قوله: (إيمان القلب التام) المراد به الصحيح المجزئ، لا الكامل، كما فهم البعض، ويدل على ذلك ما سبق من جزمه رحمه الله بأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وأنه لا يبق في القلب إيمان، وأن انتفاء الأعمال الظاهرة إنما يكون مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، وغير ذلك مما هو صريح لا يحتمل التأويل، بل يدل على ذلك سياق كلامه في هذا الموضع، فإنه في معرض التقرير لكفر تارك الصلاة، والرد على من لا يكفره ولو أصرّ على الترك حتى يقتل. وذكر قبلها مثالين: الأول: من أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهدا أن ما فيه كلام الله. والثاني: من جعل يقتل نبيا من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، (ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذبا فيما أظهره من القول. فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن...) الخ.

فالكلام ليس في نقص الإيمان، بل في زواله، فتنبه.

وقد استعمل شيخ الإسلام مصطلح (إيمان القلب التام) بمعنى (الإيمان الصحيح أو المجزئ الذي يقابله الكفر) في مواضع، منها:

١- قوله: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في (المسند) عن النبي أنه قال: ((الإسلام علانية والإيمان في القلب والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت

وتؤمن بالقدر خيره وشره)). ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد. وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة. فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك).

فانظر قوله: (فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام) وتأمل هل يصح أن يحمل ذلك على الإيمان الكامل؟!

إن ذلك يعني صحة إيمان من ترك الشهادتين مع القدرة! وقد مضى أن أهل السنة مجمعون على كفر من ترك الشهادتين مع القدرة.

٢- وقريب من هذا قوله: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة، لزم وجود الأفعال الظاهرة؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري.

فإذا أقر القلب إقرارا تاما بأن محمدا رسول الله ﷺ، وأحبه محبة تامة، امتنع مع ذلك أن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزا لخرس ونحوه، أو الخوف ونحوه، لم يكن قادرا على النطق بهما).

قلت: التام هنا بمعنى الصحيح قطعا، ولا يجوز حمله على (الكامل) وإلا للزم صحة إقرار القلب، وصحة المحبة، مع عدم التكلم بالشهادتين مع القدرة.

٣- وقال رحمه الله في بيان أوجه تفاضل الإيمان: (أحدها: الأعمال الظاهرة فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان، فالنفاة يقولون هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأُدخل فيه مجازا بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها، فيقال: قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان وموجباته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر، وأما كونه لازما أو جزءا منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفردا أو مقرونا بلفظ الإسلام والعمل).

و(الإيمان التام) هنا هو الصحيح ولا شك، ولو فسر بالكامل للزم أن يصح الإيمان مع تخلف القول، ولا قائل به من أهل السنة.

٤- وقال أيضا: (وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد، منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به، وصار فى القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفرا لا ينفع معه العلم). والتمام هنا بمعنى الصحة من غير شك.

٥- وقال: (وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة...)

فالتمام هنا بمعنى الصحة، دون شك، وقد أكثر المخالف من الاستشهاد بهذا النص دون أن ينتبه لهذا المعنى!

وهذا-وغيره- يؤكد أن استعمال التام بمعنى الصحيح أو المجزئ أو أصل الإيمان، هو الغالب في كلام شيخ الإسلام، وقد قال: (فإنه يجب أن يُفسّر كلام المتكلم بعضُه ببعض، ويؤخذ كلامُه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته (وما) يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرْفه وعادتُه في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بجعلِ كلامه متناقضا، وتركِ حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده، وكذبا عليه).

(٩) تصريحه بأنه لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح:

قال: (وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب).

قلت: فإذا عدمت أعمال الجوارح بالكلية، لم يتصور وجود الإيمان الواجب في القلب.

وعلى فرض أن شيخ الإسلام يريد بالإيمان الواجب هنا ما زاد على أصل الإيمان الصحيح المجزئ، فإنه يسقط الاستشهاد به، لكنه لا ينافي عباراته الماضية التي يصرح فيها بأنه لم يبق في القلب إيمان، بل الكفر والزندقة، لأنا نقول: ترك العمل الظاهر بالكلية دليل على عدم وجود الإيمان القلبي الصحيح، وعلى عدم وجود ما زاد على الصحيح من باب أولى.

(١٠) تصريحه بأن ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب:

قال: (فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة، دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب، الذي هو حب الله ورسوله، وخشية الله، ونحو ذلك، لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء.

وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دلّ على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلا، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء).

قلت: الإيمان الواجب هنا، هو الإيمان الصحيح المجزئ، بدليل قوله: (لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب... لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء).

وسياق الكلام يفيد بأن شيخ الإسلام يسلم للمخالف بأن إيمان القلب يذهب وينتفي، لكن ليس لذهاب التصديق فقط، بل قد يكون بذهاب عمل القلب، وهذا يدل على أن المراد بانتفاء الإيمان الواجب من القلب: انتفاء الإيمان

الصحيح المجزئ، المترتب على (زوال عمل القلب).

(١١) تصريحه بأنه لابد في الإسلام من الإتيان بأصل الطاعة في الظاهر:

قال: (فإذا قال أحد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين: محمد رسول الله، كقول أولئك اليهود وغيرهم، فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذي قال الله فيه: الَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [البقرة:١٤٦]، لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم، لا ينفعهم مجرد الخبر، بل لابد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو ذلك، كما أنه لابد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد وأصل الطاعة).

وهذا كما ترى صريح في اشتراط أربعة أمور، هي أركان الحقيقة المركبة، قول القلب وعمله، وقول اللسان وأصل عمل الجوارح، وسماه هنا: أصل الطاعة، وبين أنه لا ينفع الكافر وجود التصديق مع قول اللسان، ما لم يقترن التصديق بالعمل الباطن، ويقترن قول اللسان بالعمل الظاهر، وفي هذا أبلغ رد على من زعم أن التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان المطلق أو الكامل لا في أصل الإيمان.

١٥- الإمام ابن القيم رحمه الله، ت:٧٥١هـ

(١) تصريحه بأن تخلف العمل الظاهر دليل على فساد الباطن.

قال: (الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به

الدماء وعصم به المال والذرية.

ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك، فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان.

ونقصه دليل نقصه.

وقوته دليل قوته. فالإيمان قلب الإسلام ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه. وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوةً فمدخول، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول).

وقال: (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع، حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن.

وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة، لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف، ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع، لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار).

(٢) تصريحه بأن من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية:

قال: (على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدّق بأن الله أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعا، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا، فإن الإيمان

يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها. وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك، في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية...).

(٣) تصريحه بأن التصديق لا يصح إلا بالعمل:

قال: (فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما اعتقاد الصدق، والثاني محبة القلب وانقياده، ولهذا قال تعالى لإبراهيم: يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا [الصافات: ١٠٤-١٠٥]، وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به، وكذلك قوله: ((وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)) ، فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل. وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وقد روي هذا مرفوعاً، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، (و)الوعد على فعلها والوعيد على تركها. وبالله التوفيق).

وقال رحمه الله: (وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر

أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره؛ فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق..... وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهُدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته).

١٦- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ت: ١٢٠٦هـ

قال: (اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد).

١٧- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت: ١٣٧٦هـ

قال: فائدة (الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب والجوارح) توضيح أن الإيمان يشمل عقائد الدين، وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح، كما دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه السلف الصالح، وبيان ارتباط بعضها ببعض: وذلك أن العبد إذا سمع النصوص من الكتاب والسنة، الدالة على صفات الله إثباتا ونفيا، وعلى تصديق رسوله، وعلى الإخبار بكل الغيوب، وعلى

الأمر بالخير والنهي عن الشر، فإنه يفهمها أولا، فإذا فهمها وعرفها، اعترف القلب بها، وصدقها تصديقا لا ريب فيه، تصديقا لله ولرسوله، وذلك يقتضي محبتها، والتقرب إلى الله باعتقاد ما دلت عليه، والجزم بأنه الحق النافع، فإذا عرف الله ورسوله وأحبه، أحب كل ما يقرب إلى الله، وكره كل ما يبغضه ويمقته، وحينئذ ينقاد القلب انقيادا جازما لطاعة الله وطاعة رسوله، فيقصد ويريد فعل ما يقدر عليه من محبوبات الله، من واجب ومستحب قصدا جازما، يترتب عليه وجود ما قصده وأراده، ويقصد اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله قصدا جازما، يقترن به الترك، وهذا هو معنى قوله: رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنا [آل عمران:١٩٣]، وقول المؤمنين: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [البقرة:٢٨٥]، ومنّة الله عليهم بقوله: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ [الحجرات:٧] الآية، فتبين أن هذه الأمور: التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد، ووجود مُقتضَى هذا الانقياد، متلازمة، مرتبط بعضها ببعض، إذا تم واحد منها وكمل، عُلم أن جميعها قد كملت، وإذا انتفى واحد منها بالكلية: عُلم أن جميعها انتفت، وإذا نقص واحد منها فلنقصٍ في بقيتها، فافهم هذا الإيضاح في بيان الإيمان، ولهذا مثل الله الإيمان بالشجرة في وجودها، وكمالها، ونقصها، على هذا الوصف الذي ذكرنا، والله أعلم).

وهذا صريح في إثبات التلازم والارتباط بين أجزاء الإيمان، وأنه إذا انتفى عمل الجوارح بالكلية عُلم انتفاء بقية الأجزاء، وكذا لو انتفى التصديق، أو انتفى عمل القلب.

وقال في تفسير قوله تعالى: وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [الشورى:٣٦] (أي جمعوا بين الإيمان الصحيح، المستلزم لأعمال الإيمان الظاهرة والباطنة، وبين التوكل، الذي هو الآلة لكل عمل، فكل عمل لا يصحبه التوكل، فغير تام).

وقال: (وقد يعطف الله على الإيمان الأعمال الصالحة، أو التقوى، أو الصبر، للحاجة إلى ذكر المعطوف؛ لئلا يظن الظان أن الإيمان يكتفى فيه بما في القلب. فكم في القرآن من قوله:إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالِحَاتِ ثم يذكر خبرا عنهم. والأعمال الصالحات من الإيمان، ومن لوازم الإيمان، وهي التي يتحقق بها الإيمان. فمن ادعى أنه مؤمن، وهو لم يعمل بما أمر الله به ورسوله من الواجبات، ومن ترك المحرمات، فليس بصادق في إيمانه).

١٨- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ت:١٣٧٧هـ

قال: (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)). ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق).

١٩- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ت:١٣٨٩هـ

قال: (فدل على أن مجرد قول لا إله إلا الله لا يمنع من التكفير، بل يقولها ناس كثير ويكونون كفارا: إما لعدم العلمِ بها، أو العملِ بها، أو وجود ما

ينافيها، فلابد مع النطق بها من أشياء أخر، أكبرها معرفة معناها والعمل به).

٢٠- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ت: ١٤٢٠هـ

وقد زعم البعض أنه يرى مسألة ترك عمل الجوارح بالكلية، مسألةً خلافية بين أهل السنة، وهذا زعم باطل، فالشيخ: يجزم بأن العمل ركن في الإيمان، وأن القول بأنه شرط كمال قول المرجئة، لا قول أهل السنة، ويرى أنه لا يتصور وجود الإيمان مع ترك جميع العمل، وتولى التحذير من القول المخالف الذي يحكم بإسلام تارك العمل بالكلية، وقرظ وأقرّ ما فيه التصريح بأن ترك جميع العمل كفر. وإليك البيان من ثمانية أوجه:

الأول: أن الشيخ صرح في حوار أجرته معه مجلة المشكاة بأن مقولة: "العمل شرط كمال" هي مقولة المرجئة، وهذا نص الحوار:

(المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمى، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ (السلف قالوا....).

الشيخ ابن باز: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعلم وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط.

الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟

الشيخ: من صلاة وصوم وغيره. عمل القلب من خوف ورجاء.

المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

الشيخ: ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في ١٣٧٧هـ أو ٨٧ (لعلها ٧٨) أي تقريبا قبل أربعين سنة. ما أذكر يمكن مرّ ولم نفطن له).

الثاني: أن الشيخ حذر من كتاب (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)، واعتبر كتابه داعيا لمذهب الإرجاء المذموم وأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة في حقيقة الإيمان.

والكتاب المحذَّر منه يرى أن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم عاص معرض للوعيد. ولو كان الشيخ يراها مسألة خلافية لما حذر من كتابه ولما وصفه بالإرجاء.

الثالث: أن الشيخ أقر ما تعقب به الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ ابن حجر، وذلك في كتابه: (التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح)(ص٢٨)

قال المؤلف: (الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة. وقد تكون شرطا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية

الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرا، فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية. مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافا للخوارج والمعتزلة، والله ولي التوفيق).

الرابع: أن الشيخ قد أقر ما هو أبلغ من ذلك وأظهر في نقد كلام ابن حجر وبيان معتقد أهل السنة، وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في كتابه: (التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد)، حيث علق المؤلف في الهامش بقوله: (وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط في كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل:

فالأعمال المكفرة سواء كانت تركا، كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة، أو كانت فعلا كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله، فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنبا دون الكفر فشرط كمال. وإنما أوردت كلامه هنا لحُكمه بالكفر على من فعل فعلا يدل على كفره كالسجود لصنم دون أن يقيده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضا، فالسجود لصنم كفر بمجرده وليس فعلا يدل على الكفر).

وقد أثنى الشيخ على الكتاب وقال: (فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون).

الخامس: أن الشيخ قرظ كتاب (درء الفتنة عن أهل السنة) للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد حفظه الله، وقد جاء في الكتاب: (وإياك ثم إياك- أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه

الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الأعراف:٤٣]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان).

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

قال الشيخ ابن باز في تقريظه: (أما بعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ(درء الفتنة عن أهل السنة) من مؤلفات أخينا العلامة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، فألفيتها رسالة قيمة مفيدة جديرة بالنشر والتوزيع. جزى الله مؤلفها خيرا وضاعف مثوبته ونصر به الحق، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه).

السادس: أن الشيخ يرى كفر من ترك عمل الجوارح بالكلية، وهذا يعلم من: تصريحه بكفر تارك الصلاة، فتارك الصلاة وما معها من أعمال الجوارح لا شك في كفره عند الشيخ، من باب أولى.

وليست المسألة راجعة إلى قضية الصلاة، حتى يدعى الخلاف فيها، بناء على الخلاف المشهور في حكم تارك الصلاة، بل جميع أهل السنة يرون ركنية العمل وضرورة وجوده ليصح الإيمان، سواء قالوا بكفر تارك الصلاة أو نازعوا في ذلك. يوضحه الوجه:

السابع: أن الشيخ أجاب أحد طلابه بجوابٍ فصلٍ في هذه المسألة، مبيناً الفرق بين ترك آحاد الأعمال، وتركِ العمل جملة، وأن أهل السنة متفقون

على أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان.

قال الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي حفظه الله: (وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز عام(١٤١٥هـ) وكنا في أحد دروسه عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟

فقال: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

فقلت له: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة كما حكاه عبدالله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة).

الثامن: أن الشيخ ابن باز سئل ما نصه: من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلماً؟

فأجاب: (لا، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله، يوحد الله بخوفه ورجاءه، ومحبته، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور، ما يتصوّر أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد. نعم؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل. الإيمان الصادق).

تعليق: مع وضوح كلام الشيخ وكثرته في بيان هذه المسألة، إلا أن المخالف أعرض عنه، وتمسك بكلامه في حكاية خلاف أهل السنة في حكم تارك الصلاة، أو تارك المباني الأربعة، وهذا خارج عن محل النزاع، فكلامنا في ترك العمل الظاهر بالكلية، لا في ترك بعض الأعمال.

ومن ذلك استشهادهم بحوار أجرته مجلة الفرقان مع الشيخ، جاء فيه: (س: العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟

فقال الشيخ: هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصيام أو الزكاة أو الحج لا شك أن ذلك كبيرة عند العلماء، ولكن على الصواب لا يكفر كفراً أكبر، أما تارك الصلاة، فالأرجح أنه كافر كفراً أكبر إذا تعمد تركها، وأما تارك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر.

السائل: أعمال الجوارح هل هي شرط كمال أم شرط صحة الإيمان؟

الشيخ: إن أعمال الجوارح كالصوم هي من كمال الإيمان والصدقة والزكاة من كمال الإيمان وتركها ضعف في الإيمان، أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر، فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة فإن ذلك من كمال الإيمان) انتهى.

قلت: هذا أعلى ما استشهدوا به من كلام الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، ولا معارضة بينه وبين ما نقلته عنه، فكلامه هنا عن ترك آحاد العمل، كالصيام أو الزكاة أو الحج، أو الصلاة، والخلاف فيها معتبر بين أهل السنة، ولم يتحدث الشيخ عن ترك جميع العمل، وإن كان السائل أراد هذا، لكن لا يخفى أن عبارة: (ترك أعمال الجوارح) تحتمل الترك الكلي، وتحتمل

ترك البعض، والشيخ على كل تقدير، أجاب عن ترك البعض.

وأما ما نقلته عنه فهو صريح في الترك الكلي، وفي الحكم على القول المخالف بأنه قول المرجئة، فلا يَترك هذا، ويتمسك بما هو خارج عن محل النزاع، من يريد الحق وينشده، والموفق من وفقه الله.

٢١- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ

قال: (إن الإيمان بدون عمل لا يفيد؛ فالله حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا أن نتخيله خيالا؛ آمن من هنا، قال: أشهد ألا إله إلا الله ومحمد رسول الله، ومات من هنا. هذا نستطيع أن نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ ويعيش دهره مما شاء الله ولا يعمل صالحًا؛ فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل الصالح).ولولا بطانة السوء حوله لثبت على ذلك رحمه الله

٢٢- الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ت: ١٤٢١هـ

وكلامه في هذه المسألة مستفيض، ومذهبه واضح بيّن، لا يشتبه على من قرأ كلامه، وقد سقت منه اثني عشر موضعا:

(١) قال في شرح (كشف الشبهات): (ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنها لابد أن يكون الإنسان موحدا بقلبه، وقوله، وعمله، فإن كان موحدا بقلبه، ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)) ، فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحده بقوله أو فعله؛ فإنه من جنس فرعون الذي كان مستيقناً بالحق عالماً، لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية).

وسئل: عفا الله عنك يا شيخ، ورد عن بعض السلف في حديث أنه من شهد بالتوحيد دخل الجنة أنه منسوخ بأحاديث الفرائض، فهل هذا قول صحيح؟

فأجاب: (الصحيح أنه لا نسخ بهذا، ولكن ليكن معلوما أن من شهد بالتوحيد مخلصا، فلا يمكن أن يدع الفرائض؛ لأن إخلاصه يحمله على أن يفعل. كيف تشهد ألا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله، وكيف تقول: أنا أريد بذلك وجه الله، ثم لا تعمل العمل الذي يوصلك إلى الله؟! فهذا لا يمكن، ولهذا كان من حافظ على ترك الصلاة ولم يصل أبدا كافر، فلو قال: أشهد ألا إله إلا الله وأومن بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولكن لا أصلي، نقول: أنت كافر، لا فرق بينك وبين الذي يسجد للصنم؛ ولهذا جاء في رواية مسلم من حديث جابر: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الكُفر وَالشِّرْكِ ترْكُ الصَّلاةِ))).

(٣) وقال في شرح حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: ((فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)): (قوله: ((مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ)) أي بشرط الإخلاص، بدليل قوله: ((يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)) أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجها، فلابد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه فلا نحتاج

إلى قول الزهري بعد أن ساق الحديث، كما في (صحيح مسلم) حيث قال: ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحرمت أمور؛ فلا يغتر مغتر بهذا. فالحديث واضح الدلالة على شرطية العمل لمن قال لا إله إلا الله، حيث قال: ((يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ))، ولهذا قال بعض السلف عند قول النبي ﷺ: ((مفتاح الجنة لا إله إلا الله)): لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له).

(٤) وقال: (وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك، ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه إيمان؛ لأن الإيمان مقتضٍ لفعل الطاعة، وأعظم الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان، وإن ادعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة).

(٥) وسئل رحمه الله: عن قول النبي ﷺ: ((يقول الله تعالى: شَفَعَتْ الْمَلائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الراحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)) رواه مسلم ، ما معنى قوله: ((لم يعملوا خيرا قط))؟

فأجاب: (معنى قوله: ((لم يعملوا خيرا قط)) أنهم ما عملوا أعمالا صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل، آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض

الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلا، فإن من لم يصل فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله. فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا عاما ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار).

(٦) وسئل: كيف التوفيق بين قوله ﷺ في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟

فأجاب: (يحمل قوله ﷺ: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام، أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئا. ويحمل أيضا على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة.

وإنما قلنا ذلك لأن هذا الحديث الذي ذكرت من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم.

واتباع المتشابه واطّراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ [آل عمران: ٧]).

(٧) وسئل: استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة بحديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم... فما قولكم حفظكم الله تعالى؟

فأجاب بقوله: (حديث الشفاعة الذي استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة عام مخصوص بلا ريب، فإنه مخصوص بمن قال لا إله إلا الله وأتى مكفراً، مثل أن يقول: لا إله إلا الله وهو ينكر تحريم الربا، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك، لم يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، فكذلك من قال: لا إله إلا الله، وترك الصلاة، فإنه لا يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، لأنه كافر، فأي فرق بين من كفر بجحد فرضية الصلاة مع نطقه بالشهادة، ومن كفر بترك الصلاة مع نطقه بالشهادة؟!! فكما أن الأول لا يدخل في الحديث فكذلك الثاني.

وأيضاً فإن قوله: ((لم يعمل خيراً قط)) عام يدخل فيه من لم يصل؛ لأن الصلاة من الخير، ولكن هذا العموم خُصَّ بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة، فيخرج تارك الصلاة من عمومه، كما هو الشأن في العمومات المخصوصة).

(٨) وسئل رحمه الله: يوجد قِبَلنا من يقول: الإيمان اعتقاد بالقلب، وتلفظ باللسان، وأصل عمل القلوب

فقال – وهو غاضب–: (أعوذ بالله، هذا قول المرجئة، وهو مذهب قديم معروف).

(٩) وسئل: نرجو توضيح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدِّق أن في القلب إيمانا،

وإذا لم يكن عمل كذّب أن في القلب إيمانا؛ لان ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

فأجاب: (كلام الشيخ ظاهر، وهو مروي عن الحسن البصري (أن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال)، وهذا معلوم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْب)) ، فمعلوم أن القلب إذا كان فيه إيمان، فلا بد أن تظهر مقتضياته على الجوارح).

(١٠) وسئل: شخص قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه مصدقاً بقلبه مستسلماً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟

فأجاب: أقول والحمد لله رب العالمين: (إذا كان لا يصلي فهو كافر، ولو قال لا إله إلا الله. لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة، لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين الله فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح وإجماع الصحابة كما حكاه غير واحد على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم وليس داخلاً تحت المشيئة. ونحن إذا قلنا بذلك لم نقله عن فراغ ونحن إذا قلنا بذلك فإنما قلناه لأنه من مدلولات كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقوال الصحابة التي حُكي إجماعهم عليها. قال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن

راهويه وهو إمام مشهور.

أما سائر الأعمال إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة يعني لو لم يزك مثلاً فهذا تحت المشيئة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: ((ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إما إِلَى الْجَنَّةِ وَإما إِلَى النارِ)) ومعلوم أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة. والصيام والحج كذلك من تركها لم يكفر، وهو تحت المشيئة ولكنه يكون أفسق عباد الله).

قلت: تأمل قوله: (لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة) ففيه تقرير للتلازم بين الظاهر والباطن، ورد على من توهم حصول الإيمان في القلب مع تخلف العمل الظاهر جملة. ولهذا لما استقر هذا الوهم صاروا يفترضون مسائل لا يمكن وقوعها، كقولهم هنا: شخص قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه مصدقاً بقلبه مستسلماً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل! ومعلوم أن القلب لو استسلم وانقاد، لانقادت الجوارح ولابد، فمن جهة عدم إدراك التلازم بين الظاهر والباطن، غلط غالطون، كما قال شيخ الإسلام.

(١١) وسئل: كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وفيه: ((فَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)) ؟

فأجاب: (نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، ومعلوم عند العلماء أن العام لا يخصص بخاص، لأن هذا الحديث لم يقل: لم يصل، حتى نقول: إنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، بل قال:((لم يعمل خيرا قط)) فلم ينص على الصلاة بل عمم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخص بما خصصت به).

(١٢) وسئل: يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى، فما قول فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب: (نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة، ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حج).

تعليق:

المتأمل في كلام الشيخ يرى أنه يسير على منوال واحد، هو تقرير أن عمل الجوارح من الإيمان، وأن تاركه بالكلية كافر، وأنه لو وجد إيمان القلب فلابد أن يظهر مقتضاه على الجوارح، وأن حديث: ((لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ))- وهو أقوى دليل للقائلين بإسلام تارك العمل الظاهر- حديث عام، مخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة، أو محمول على حالة من لم يتمكن من العمل. وبهذا يتضح جليا أنه لا خلاف بين الشيخ وبين أهل العلم الذين حذروا من الكتب الداعية للإرجاء في هذا العصر. غاية الأمر أن الشيخ أعرض عن تعبير: (جنس العمل) وقال حين سئل: (تارك جنس العمل كافر. تارك آحاد العمل ليس بكافر، ما رأيكم في ذلك؟) قال: (من قال هذه القاعدة؟! من قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله؟! كلام لا معنى له. نقول: من كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر هذا الصواب. أما

جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها).
وهذا إعراض عن المصطلح، مع الموافقة على المضمون كما سبق، وهو اجتهاد من الشيخ لفض النزاع وتقليل الخلاف، فإنه قد دعي في هذا اللقاء ليحسم هذه المسألة، وأُخبر أن الخلاف دائر حولها، فرأى المصلحة في صرف المتنازعين عن الألفاظ المجملة، والاعتماد على المناطات الواضحة التي يمكن الركون إليها، فتارك العمل بالكلية، يحكم بكفره لأنه تارك للصلاة، وهذا مجمع عليه بين الصحابة كما أكد الشيخ، فلا مجال للخروج عن إجماعهم، مع تقرير أنه لا يمكن أن يوجد الإيمان في القلب مع ترك عمل الجوارح.

وأيضا: فإن السؤال الذي عُرض على الشيخ، ينم عن جهل، وفتنة بالمصطلح، فقول السائل: (تارك جنس العمل كافر)، يقال فيه: عمل ماذا؟! عمل القلب أم عمل الجوارح أم كلاهما؟! وقوله: (تارك آحاد العمل ليس بكافر)، يقال فيه: أي عمل تريد؟ الصلاة؟ أم الزكاة؟ أم بر الوالدين؟ أم عمل القلب كالخوف والمحبة؟

فلا شك أن هذا السؤال طنطنة، بل عيّ وجهل.

ولله دره، فقد حدث بعده أن اختلف المختلفون في المراد بجنس العمل، فمنهم من قال: المراد به ترك العمل الظاهر كله، ومنهم من قال: بل المراد ترك جنس كل عمل، أي ترك جنس الصلاة، وجنس الزكاة، وجنس بر الوالدين! ولا أحسب سنيا يقول هذا، لكنه من تشنيع المخالف على المخالف.

على أنه قد ورد التعبير بـ(جنس العمل) و(جنس التصديق) في كلام شيخ

الإسلام رحمه الله تعالى، لكنه محفوف بسياق وسباق يزيل عنه اللبس، وقد قدمت في أول هذه المسألة أني أعرضت عن استعمال هذا المصطلح، وآثرت التعبير بما لا لبس فيه، من نحو قولنا: تارك عمل الجوارحِ كلِّه، أو بالكلية.

٢٣- الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، رحمه الله:

قال في كتابه: (درء الفتنة عن أهل السنة): (وإياك ثم إياك- أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الأعراف: ٤٣]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان).

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وشارك الشيخ حفظه الله مع اللجنة الدائمة في التحذير من الكتب الداعية إلى الإرجاء، والزاعمة بأن العمل شرط كمال، وأن تاركه بالكلية مسلم.

وقال فى كتابه (تحريف النصوص) (من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب ؛والسنة ، والإجماع من الصحابة –رضى الله عنهم –فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – : أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً ، علماً وعملاً، كما رباهم النبي – ﷺ – على ذلك.....إلى أن قال وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،مثل : ((السنة)) لا بن الإمام أحمد ، والالكائى ، وابن بطة ،وغيرهم . كان الناس على ذلك المعتقد الصافي:

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان.

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة ، وعمل دؤوب ، حتى أن بعضهم يقول فى تعبيره ((الدين : قول وعمل)) . والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ،ولا تكلفات فلسفية.

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلماً ،وعملاً، ودعوة ، وجهاداً .

وعليه : فلإيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر .

وإذا كان قولاًَ وعملاً بلا نية ، فهو نفاق

وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة ، فهو بدعة

كما قال سهل بن عبد الله التستري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما .

٢٥- الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

العمل ركن في الإيمان

سئل الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله تعالى - :

« ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟ »

فأجاب - حفظه الله - : « الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل.
يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله

وأن محمداً رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جواباً عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركناً؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركناً؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركاناً، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركناً لأنه كان جواب سؤال والله أعلم. » اهـ

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– فى العقيدة الواسطية

(وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.) وهذا أمر مجمع عليه ،

قال البخاري رحمه الله (طفت الأمصار وأدركت نحو ألف من علماء المسلمين علماء الأمصار كلهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) ولهذا يقال إن البخاري رحمه الله لم يُخَرِّجْ في صحيحه إلا لمن قال إن الإيمان قول وعمل .

وهذا القَدْرْ مُجْمَعٌ عليه بين أهل السنة وهو أن الإيمان قول عمل .

وبعض الأئمة كأحمد وغيره يزيد ويقول (قول وعمل ونية) .

و(القول والعمل) اثنان و(قول وعمل ونية) ثلاثة ولكنها ترجع إلى الاثنين كما سيأتي .

فتعدد عبارات السلف في بيان أركان الإيمان كلها ترجع إلى معنى واحد ، فليس ذلك من الخلاف كما سيتضح عند بيان كلام الشيخ رحمه الله .

قال من أصولهم (أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ) الدين يشمل مراتب الدين الثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان ، وعَطْفُ الإيمان عليه من باب عطف الخاص على العام وذلك للاهتمام به ولأن الكلام كان في الإيمان . فالإيمان إذن قول وعمل ، فصَّل ذلك فقال :

(قَوْلٌ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ)

القول يرجع إلى القلب وإلى اللسان ، والقلب له قول واللسان له قول :

– أما القلب فقوله اعتقاده ، لأنه باستحضار أنه ينطق في قلبه بهذه المعتقدات أو يقولها قلبا.

– واللسان بتكلمه بالشهادتين .

– وعمل القلب هو النية .

– وعمل اللسان هو ما يجب أن يتكلم به المرء في عباداته بلسانه من مثل الفاتحة والأذكار الواجبة إلى غير ذلك مما يجب .

– والجوارح عملها بما يتصل بعمل اليدين والرجلين وسائر جوارح ابن آدم أو سائر جوارح المكلفين

هذا من حيث الجملة في صلة هذه الكلمات .

فإذن رَجَعَ أن (القول والعمل والنية) هو القول والعمل .

فإذا قلت إن الإيمان (قول وعمل) عند أهل السنة فالعمل هو عمل القلب واللسان والجوارح وعمل القلب هو نيته .

فإذن من قال هو (قول وعمل ونية) فَصَّلَ العمل فأخرج عمل القلب فنص عليه وقال هو النية .

ومعلوم أن عمل القلب أوسع من النية يدخل فيه أنواع عبادات كثيرة كما سيأتي بيانه ، إنما أردت بذلك أَنَّ تَنَوُعْ العبارات في هذا راجع إلى شيء واحد وإنما هو تفصيل لبعض المجملات ، فمنهم من فصّل ومنهم من قال قول وعمل واكتفى بذلك والكل صحيح موافق للأدلة .

هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان .

والإيمان من الألفاظ التي لها استعمال في اللغة ولها استعمال في الشرع .

لها استعمال في الكتاب والسنة ولها استعمال في اللغة .

فالإيمان لغة مشتقٌ من الأَمْنْ (أَمِنَ يأمنُ أمانا) واشتُقَ منه (إيمان) .

فالإيمان من حيث الاشتقاق راجع إلى الأمن .

ومعنى الإيمان في اللغة : التصديق والاستجابة .

التصديق الجازم والاستجابة إذا كان فيما صُدِّقَ استجابة له بعمل ، بل إن التصديق في الحقيقة في اللغة وفيما جاء في القرآن لا يطلق إلا على من استجاب .

ولهذا بعض أهل العلم يقول : الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم ولا يذكر قيد الاستجابة وذاك لأن التصديق لا يقال له تصديق حتى يكون مستجيبا في ما كان يحتاج إلى الاستجابة في أمور التصديق .

وقد قال جل وعلا في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل قال ؟فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان مصدِّقا للرؤيا لأنه هو الذي رآها فلم يكن عنده شك من حيث اعتقاد أنه رأى ، ورأى هذا الشيء الذي رآه ، ولكن سمي مصدقا للرؤيا لما استجاب بالفعل ؟وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ متى ؟

لما ؟أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ؟ .

فإذن التصديق الجازم في لغة العرب :

* تارة يكون من جهة الاعتقاد .

* وتارة يكون من جهة العمل .

فما كان من الأخبار فتصديقه باعتقاده وما كان من الأوامر والنواهي يعني من الإنشاءات فتصديقه بامتثاله ، هذا من جهة دلالة اللغة وكذلك جاءت في استعمال القرآن .

لهذا نقول إن الإيمان يقال عنه في اللغة التصديق الجازم هذا صحيح واشتقاقه من الأمن كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان

وغيره من أهل العلم .   والأوضح أن يقال التصديق والاستجابة ، الإيمان التصديق والاستجابة ، وذلك لأنه يعدى في القرآن باللام ، يعدى الإيمان اللغوي في القرآن باللام كما أنه في اللغة أيضا قد يعدى باللام ، قال جل وعلا ؟فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ؟ عَدَّى الإيمان باللام لأن الإيمان هنا تصديق واستجابة ، وقال جل وعلا ؟وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ؟ ؟مَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا؟ عداه باللام لأن الإيمان هنا هو التصديق ، وقال جل وعلا أيضا في قصة موسى في سورة الدخان ؟وَإِنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ؟ يعني التصديق معه الاستجابة ، هذا الإيمان اللغوي ، في هذه الآيات الإيمان اللغوي ، فضابط استعمال الإيمان اللغوي في القرآن أنه يُعدى باللام غالبا.

وأما إذا عُديَ الإيمان في القرآن بالباء فإنه يراد منه الإيمان الشرعي المخصوص ؟آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ؟ هذا بالباء (آمن بكذا) هذا الإيمان الشرعي ، ؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ؟ بالباء ، والآيات في تعدية الإيمان بالباء كثيرة.

لماذا عُدِّي الإيمان في تلك المواضع باللام ؟

عُدِّي لأنه مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو لأن معناه التصديق والاستجابة ، والاستجابة في اللغة تُعَدَّى باللام ؟فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ؟ (استجاب لفلان) (سمع الله لمن حمِده) لأن السماع هنا مُضَمَّن معنى الإجابة يعني (أجاب لمن) وهذا يوضح أن لفظ الإيمان في اللغة تصديق معه الاستجابة .

فإذن في اللغة الإيمان اعتقاد واستجابة .

وفي الشرع صار الإيمان بأشياء مخصوصة ، اعتقاد خاص واستجابة خاصة ، وزيادة مراتب وشروط وأركان .

إذا تبين ذلك فإن الإيمان الشرعي له صلة كما ذكرنا بالإيمان اللغوي ، والإيمان اللغوي منه العمل ، منه الاستجابة ، حتى التصديق لا يقال إنه صدق الأمر حتى يمتثل في اللغة .

يعني التصديق الجازم متى ؟

إذا امتثل ، ؟وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ متى صار مصدقا ؟ لما ؟أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ؟ .

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أخذوا أركانه بما دلت عليه النصوص فقالوا إن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص ، وهذه هي الجملة التي ذكرها شيخ الإسلام هنا فقال :

(مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلٌ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ)

قول وعمل (قَوْلٌ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ) هذا ركن القول .

* قول القلب واللسان :

* أما قول القلب فهو جملة الاعتقادات التي تكون في القلب :

– الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله

– الاعتقاد بجميع الأخبار الاعتقاد بالتزام جميع الأوامر والتزام جميع

النواهي ونعني بكلمة (التزام) أنه يعتقد أنه مُخاطَبٌ بذلك غير اعتقاد الوجوب ،لا ، اعتقاد الالتزام ، قول القلب جملة الاعتقادات .

* قول اللسان الذي يدخله في الإسلام وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

* ثم عمل القلب :

أعمال القلب كثيرة متنوعة فأول الأعمال وأعظمها النية والإخلاص .

النية والإخلاص مترادفان تارة وأحدهما يفارق الآخر تارةً أخرى .

النية تارة تستعمل لتمييز العبادة عن غيرها ، وتارة تستعمل النية في إخلاص القصد ، إخلاص العمل لله .

فإذا قلنا إن عمل القلب يدخل فيه النية والإخلاص فنعني :

– بالنية تمييز العبادة عن غيرها حتى يكون يتعبد وقد ميَّزَ هذا العمل من غيره .

– والإخلاص أن يكون قصد وجه الله جل وعلا وحده بإسلامه بالعمل الذي يعمله باعتقاداته إلى آخر ذلك .

يدخل في عمل القلب الصبر والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء والخشية والرغب والرهب إلى آخر أنواع أعمال القلوب وهي واجبات .

* وعمل اللسان الواجب : يعني ما كان امتثاله من الأوامر راجعا إلى اللسان .

أُمِرَ بأن يقول كذا في الصلاة فقوله لتلك الأشياء في الصلاة هذا عمل اللسان الواجب ، أُمِرَ أن يقول كذا حين يهل بالحج هذا من عمل اللسان

الواجب .

* وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان.

والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان .

فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا .

لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة .

في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟ هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة .

هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟

ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا .

من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان . يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعتة لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرِض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من اسم

الايمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم .

فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد .

ولهذا تعرفون العبارة المشهورة أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة (قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان) .

فشمل الإيمان عندهم هذه الخمسة أشياء ، والعمل ركن من أركان الإيمان وذلك لأن الله جل وعلا سمى الصلاة عملا فقال سبحانه ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ والإيمان هنا كما هو معروف في سبب نزول هذه الآية هو الصلاة لأنها لما نزلت آيات تحويل القبلة قال بعض الصحابة ما شأن صلاتنا حين توجهنا إلى بيت المقدس ، وقال آخرون ما شأن الذين ماتوا قبل أن يدركوا القبلة الجديدة ؟ ضاعت أعمالهم ؟

فأنزل الله جل وعلا قوله ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ وجه الاستدلال : أنه سمى الصلاة إيمانا ، وتسمية الشيء أو إطلاق الكل وإرادة الجزء دال على أنه من ماهيته يعني ركنا فيه كما هو مقرر في الأصول .

وبهذه القاعدة استدل أهل العلم على أن القراءة في الصلاة واجبة بقوله تعالى ؟وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا؟ والمراد بالقرآن هنا الصلاة فسمى الصلاة قراءة فأطلق عليها ذلك لأنها جزؤها فهذا دليل من دلائل الركنية .

فإذن دليلُ أنَّ العمل ركن من أركان الإيمان قوله جل وعلا ؟وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ؟ ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس (آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وأن تؤدوا الخمس من المغنم) وفي بعضها إسقاط الحج فأدخل أداء الخُمُس وأدخل الصلاة والزكاة في الإيمان في تفسير الإيمان وهذه أركان الإسلام بالاتفاق : الصلاة والزكاة والصيام . أركان الإسلام وجعلها تفسيرا للإيمان فدل على أنها ركن له .

ولهذا عند أهل السنة أن الآيات التي عُطِفَ فيها العمل على الإيمان أنه من باب عطف الخاص على العام ، قال جل وعلا ؟إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؟ وقال ؟إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا؟ فعطف العمل على الإيمان وهذا من عطف الخاص على العام

لا يعني أنه ليس بركن كما استدل به المرجئة قالوا هو خارج عن الماهية بل هذا من عطف الخاص على العام .

هل يعطف الخاص على العام ؟

نقول نعم يُعطفُ الخاص على العام كما أن العام يعطف على الخاص ، قال جل وعلا ؟مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ؟ قال ؟مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ؟ ثم قال ؟وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ؟ وجبريل وميكال من الملائكة ومن الرسل أيضا يعني من رسل الملائكة إلى البشر ، نريد من هذا تقرير أدلة أهل السنة والجماعة على مثل هذه المسائل فالإيمان عندهم هو قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص .

أما الزيادة والنقصان فإن أدلتها كثيرة ، والأدلة للزيادة هي أدلة النقصان قال جل وعلا ؟إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ؟ وجه الاستدلال أن في الآية حصرا ، قال ؟إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ؟ فحصر وصف المؤمنين بأنهم ؟إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا؟ فإذن دل على أن صفة الإيمان بالحصر يكون فيها الزيادة وإذا كانت فيها الزيادة فإنه يكون فيها النقصان لأن الاسم ليس شيئا واحدا وإنما هو متفاوت فما كان فيه من زيادة فإنه إذا تركت الزيادة أو ذهبت الزيادة رجع إلى نقص ، قال جل وعلا ؟لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ؟ .

فأهل السنة والجماعة عندهم زيادة الإيمان ثابتة في الأدلة ، وكل دليل فيه زيادة الإيمان فيه حجة على نقص الإيمان ، يعني على أن نقص الإيمان داخل في المسمى ، يعني أن الإيمان يزيد وينقص ، فعرَّفوا الإيمان بما دلت عليه الأدلة ، عندهم الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

من أهل السنة من قال (هو يزيد ولا ينقص) وذلك لأن الأدلة دلت على زيادته ولم تدل على نقصانه وهذا ليس بجيد لأن الشيء إذا زاد فإذا ذهب عنه ما كان سببا في الزيادة فإنه ينقص ، وما كان قابل للزيادة فإنه قابل للنقصان كما قرره العلماء .

نرجع إلى تلخيص الكلام في هذه المسألة وذلك بأن نقول :

إن الايمان جَمَعَ ثلاثة أشياء مهمة : القول والاعتقاد والعمل ، وأنه يزيد وينقص .

في كل واحدة من هذه الثلاث القول والعمل والاعتقاد خالَفَ فيها من خالَفَ

.

فمن الناس ، من الطوائف المنتسبة إلى القبلة :

* من خالفوا في العمل ، فقالوا (الايمان قول واعتقاد) وهؤلاء الذين يُسَمَّونْ المرجئة ، أرجؤوا العمل عن مسمى الايمان ، فقالوا الايمان قول واعتقاد وأما العمل فليس من مُسَمَّى الايمان وإنما هو لازم له – يعني لابد أنه يعمل لكن لو لم يعمل ما خرج عن اسم الايمان – فجعلوا العمل مرجَاً عن اسم الايمان ، فقالوا الايمان قول واعتقاد فقط وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء .

ومن الطوائف التي تدخل في ذلك الماتوريدية والأشاعرة : هم يقولون إن الايمان قول واعتقاد إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله واعتقد الاعتقاد الصحيح يعني أركان الايمان فإنه مؤمن ولو لم يعمل خيرا قط .

فقالوا العمل ليس داخلا في المسمى ، هو خارج عنه ، فهذه أول مخالفة . هؤلاء يجعلون الكفر هو منافاة القول والاعتقاد ، لا يجعلون الكفر راجعا إلى العمل (يعني نقض الايمان ، نقض ذلك العقد بنقض القول أو بنقض الاعتقاد) .

فالعمل لمَّا لم يكن من مُسَمَّى الايمان فإنه لا يتصور أن يُنْقَضَ الايمان بعمل ، لم ؟

لأنه ليس داخلا عندهم في مسماه فليس ركنا من أركانه فلذلك لو تُرِكَ العمل أو جاء بعمل يقضي على أصل الاستسلام فإنه ليس داخلا في نواقض الايمان ولا رافعات الايمان لأنه غير داخل في الايمان أصلا .

* الطائفة الثانية من المرجئة الذين أرجؤوا الاعتقاد مع العمل جميعا ، قالوا

(هو قول فقط) .

وهؤلاء هم الكَرَّامية (طائفة ذهبت ، وإن كان كثير من أهل العلم لا يطلق عليهم اسم الارجاء لكن في الواقع هم أرجؤوا الاعتقاد والعمل) لم ؟

قالوا لأن المنافقين اكْتُفِيَ منهم بالقول مع أن اعتقادهم باطل وعمل أولئك باطل وحصل منهم القول فقط وسماهم أو دخلوا في الخطاب ؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا؟ ودخلوا بالخطاب بالإسلام فدل ذلك على أنه يُكتفي في الاسلام والايمان بالقول فقط .

* ومن المرجئة وهم الغلاة من قالوا : الايمان (اعتقاد فقط) يعني لا قول ولا عمل ، لا القول يُحتاج إليه ولا العمل يُحتاج إليه ، وإنما هو اعتقاد فقط ، اعتقاد الجَنان ، وهؤلاء هم الجهمية ومن وافقهم

وهؤلاء انقسموا : هل الاعتقاد يكون معرفة فقط ؟ أو اعتقاد بعقد القلب على صحة ذلك الشيء؟

* فغلاة الجهمية يقولون بالمعرفة فقط ويتبعهم في ذلك غلاة الصوفية ، يقولون يصح الايمان أو يبقى اسم الايمان بالمعرفة ، فيُطْلَقُ على من عرف أنه مؤمن ، فإبليس على لازم كلامهم مؤمن ، وفرعون على لازم كلامهم مؤمن لأنه أتى بالمعرفة .

* والذين قالوا إن الايمان هو الاعتقاد لا يُكتفي بالمعرفة فقط ، قالوا إن إبليس عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا وفرعون عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا فلهذا لا يصح إطلاق المعرفة فقط بل فلا بد من الاعتقاد ، أما القول والعمل فإنهما لازمان للاعتقاد ، فإنه إذا اعتقد اعتقادا جازما فلا بد له أن

يقول ولابد له أن يعمل ، فصار القول عندهم والعمل من لوازم الاعتقاد الصحيح ، كما أن المرجئة – يعني مرجئة الفقهاء – قالوا إن العمل من اللوازم ، هؤلاء قالوا حتى القول أيضا من اللوازم لا يدخل في أصل الكلمة ، واستدلوا على ذلك على بأن أصل الايمان في اللغة هو التصديق الجازم ، وقالوا في الشرع لم يُنقَل إلى شيء آخر بل هو التصديق الجازم الذي هو الاعتقاد .

فهؤلاء جميعا خالفوا أهل السنة في هذه المسائل .

من المسائل المتصلة بالايمان أيضا أن الخلاف في الايمان مع المرجئة خلاف جوهري وليس خلافا صُوْرِياً .

ونقول ذلك لأن صاحب الطحاوية والشارح ابن أبي العز رحمهما الله جل وعلا قالوا إن العمل من لوازم الايمان وليس بداخل في أصله ، هذا قاله الطحاوي ، وشارح الطحاوية قال : إن الخلاف مع الذين يجعلون العمل من الايمان خلاف شكلي ، وليس خلافا حقيقيا ، خلاف صوري

والجواب عن هذا :

* أن الخلاف حقيقي ، وذلك أن الأدلة دلت على أن العمل جزء من الايمان ، على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، فإذا أَخرَجَ أحد هذا الركن عن حقيقة الايمان صار مخالفا في فهم الدليل ، وإذا خالف في فهم الدليل وترك فهم أهل السنة والجماعة للدليل فإنه خالف أهل السنة والجماعة في حقيقة تعريف الايمان .

* الثاني : أنه لو تُصُوِّرَ أن أحدا أتى بالقول والاعتقاد ولم يعمل شيئا البتة ، لا صلاة ولا زكاة ، لم يعمل خيرا البتة فهل هذا ينجو أم لا ينجو ؟

عندهم ينجو لأنه مؤمن ، وعند أهل السنة والجماعة هو كافر مخلد في النار .

* الثالث : أن نفي دخول العمل في مسمى الايمان قد يلزم منه أن لا يُجْعَل الخروج من الايمان بعمل ، وأهل السنة أخرجوا من الايمان بعمل ، بل إن الحنفية الذين قالوا إن الايمان قول واعتقاد ولم يجعلوا العمل من مسميات الايمان كفَّروا وأخرجوا من الايمان بأشياء يسيرة من العمل : فجعلوا من قال مسيجد ومصيحف ونحو ذلك ، جعلوا هذا كفرا – هذا من جهة الأقوال – وجعلوا من عمل عملا كُفريا مثل إلقاء المصحف في قاذورة أو السجود لصنم ، جعلوه أيضاً كفرا ، مخرجا من الملة ، الجهة عندهم انهم كفَّروه بالعمل لمناقضته لأصل الاعتقاد .

نقول قد يلزم من جعل عدم العمل من الايمان ، من جعل عدم العمل والخلاف فيه صوريا مع أهل السنة قد يلزم منه الخلاف في التكفير ، وهذا قد حصل فعلا .

ولهذا نقول إن الخلاف الذي ذكره صاحب شرح الطحاوية من انه صوري وليس بحقيقي أن هذا ليس صوابا بل الصواب أن الخلاف حقيقي ولهذا صنف أهل السنة كتب الايمان وجعلوا فيها الأدلة على أن العمل من الايمان .

من أصول أهل الإرجاء أنهم يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة .

لا يضر مع الإيمان ذنب يعني أن الإيمان شيء واحد يستوي فيه الناس

جميعا فايمان أبي بكر وعمر وآحاد المؤمنين واحد ، كله واحد لأنه هو التصديق الجازم .

والتصديق الجازم اعتقاد وهذا لا يقبل المفاضلة ، فالتفاضل جاء بالعمل ، والعمل خارج عن مسمى الايمان عندهم فلهذا قالوا لا يضر مع الايمان ذنب .

فإذا وجدت الذنوب فإن أصل الايمان لا يتغير لأنه عندهم قول واعتقاد . وهذا يدل على أن الخلاف معهم خلاف حقيقي وليس صوريا ، لأن من لوازم إخراج العمل عن مسمى الايمان أن يُجْعَلَ الذنب غير مؤثر في الايمان .

(من شرح الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ)

ويقول فى شرح الطحاوية

الإيمان يجمع:

- أولاً: الاعتقاد بالقلب، وهو الذي يسميه المرجئة -مرجئة الفقهاء- أو يسميه العامة التصديق.

- ثانياً: قول اللسان.

- ثالثاً: عمل الجوارح والأركان.

- رابعاً: الزيادة.

- خامساً: النقصان.

هذه خمسة أشياء فيها اختلف المنتسبون إلى القبلة على أقوال:

١- القول الأول:

هو أنَّ الإيمان تصديقٌ فقط، وهذا هو قول جمهور الأشاعرة، وهو أيضاً قول أبي منصور الماتريدي والماتريدية بعامة.

وهذا مبنيٌ منهم على أنَّ القول ينشأ عن التصديق، وعلى أنَّ العمل ينشأ عن التصديق، فَنَظَرُوا إلى أصله في اللغة بحَسَبِ ظنهم، وإلى ما يترتّب عليه فجعلوه التصديق فقط.

واستدلوا له بعدة أدلة مما فيه أنّ الإيمان تصديق كقوله {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ}[البقرة:٢٨٥]، وهذه أمور غيبية والإيمان بها يعني التصديق بها، وغير ذلك من الأدلة التي فيها حَصْرُ الإيمان بالغيبيات، والإيمان بالغيبيات يُفْهَمْ على أنه التصديق.

وهؤلاء يُسَمَّونَ المرجئة، وهم المشهورون بهذا الاسم.

ومن المرجئة طائفة غالية جداً وهم الذين جعلوا الإيمان ليس التصديق بالقلب ولكن هو المعرفة بالقلب، وهو القول المنسوب إلى الجهمية وغلاة الصوفية كابن عربي ونحوِهِ ممن صَنَّفُوا في إيمان فرعون.

٢- القول الثاني:

من قال إنَّ الإيمان قول باللسان فقط، وهؤلاء يُسَمَّونَ الكَرَّامِيَّة -بالتشديد-.

الكَرَّامِيَّة يُنْسَبونَ إلى محمد بن كرّام، وهذا يقول: الإيمان هو الإقرار باللسان.

لم؟

قال لأنَّ الله - عز وجل - جَعَلَ المنافقين مخاطَبِينَ باسم الإيمان في آيات القرآن، فإذا نودي المؤمنون في القرآن فيدخُلُ في الخطاب أهل النّفاق، والمنافقون إنما أقرُّوا بلسانهم ولم يصدِّقُوا بقلوبهم فدخلوا في اسم الإيمان لهذا الأمر.

٣- القول الثالث:

هو مذهب مرجئة الفقهاء الذين قالوا: إنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إقرارٌ باللسان وتصديق بالجنان، ويجعلونَ أنَّ الناس في التصديق -كما سيأتي- وفي أعمال القلوب أنهم واحد، فأعمال القلوب التي أصلها التصديق عندهم شيءٌ واحد، والعمل ليس من الإيمان عندهم يعني من حقيقة الإيمان وإن كان لا بد منه في تحقيق الإيمان، بخلاف أهل القولين السابقين يعني الماتريدية(١).

والأشاعرة والكرامية فإنهم يقولون أنَّهُ لو وَافَى بلا عمل فإنه ناجٍ، لو لم يعمل قط فإنه ينجو.

وأما مرجئة الفقهاء فيقولون لابُدَّ لَهُ مِنَ العمل فإذا ترك العمل فهو فاسقٌ، لكن [لا](٢) يُدْخِلُونَهُ في مُسَمَّى الإيمان.

وأظن شبهتهم نَصْ أبي حنيفة في هذه المسألة وهو بَنَاهُ على أنَّ الذين خُوطِبُوا بالإيمان هم المؤمنون والمنافقون، والمنافقون ليس لهم عمل، عَمَلُهُم باطل، وإنما أَقَرُّوا باللسان فقط، والمؤمنون مُصَدِّقُونَ مُقِرُّونْ، فَجَمَعَ لهم ما بين -يعني بين الطائفتين- ما بين الإقرار باللسان والتصديق بالجنان؛ يعني في الخطاب الظاهر، وأما الأعمال فالحساب عليها آخر.

ومن أدلّتهم الأصل اللغوي الذي هو حَسَبْ ما قالوا أنَّ الإيمان هو التصديق، والإقرار أُخِذَ من زيادة في الشريعة لأنه لابد من قول لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٤- القول الرابع:

هو قول الخوارج والمعتزلة وهو أنَّ الإيمان: اعتقادْ بالجنان أو تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

وهذا العمل عندهم بِكُلِّ مأمورٍ به، والانتهاء عن كلِّ منهيٍّ عنه.

فما أُمِرَ به وُجُوبًا فيدخل في مسمى الإيمان بِمُفْرَدِهِ، وما نُهِيَ عنه تحريماً فيدخل في مسمَّى الإيمان بمفرده.

يعني أنَّ كلَّ واجبٍ يدخل في مسمى الإيمان على حِدَهْ، فيكون جزءاً وركناً في الإيمان، وكُلُّ محرمٍ في الانتهاء عنه يدخل في مسمى الإيمان بمفرده.

وبناءً على ذلك قالوا: فإذا تَرَكَ واجباً فإنه يكفر، وإذا فعل محرماً من الكبائر فإنه يكفر؛ لأنَّ جزء الإيمان وركن الإيمان ذَهَبْ.

فعندهم أنَّ هذا العمل جزء واحد، إذا فُقِدَ بعضه فُقِدَ جميعه.

وبين الخوارج والمعتزلة خلاف فيمن استحق النار بالآخرة ماذا يسمى في الدنيا؟

على القول المعروف عندهم:

- وهو عند الخوارج في الدنيا عند يُسَمَّى كافر.

- وعند المعتزلة هو في منزلة بين المنزلتين لا يقال مؤمن ولا يقال كافر.

مع اتفاقهم على أنه في النار مخلدْ فيها لانتفاء الإيمان في حقه.

٥- القول الخامس:

هو قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنَّ الإيمان:

اعتقاد -ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.

ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله - عز وجل -.

فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد من وجود جنس العمل.

وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟

هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.

* الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة:

- أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان.

- وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله.

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله – عز وجل – بالانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهراً.

[المسألة السادسة]:

الطحاوي هنا تَرَكَ العمل؛ يعني ما ذَكَرَ العمل في مسمى الإيمان، وكما ذكرتُ لك أنَّ العمل عند أهل السنة والجماعة داخِلٌ في مسمى الإيمان وفي ماهيته وهو ركن من أركانه.

والفرق بينهما يعني بين قول مرجئة الفقهاء –وهو الذي قرَّرَهُ الطحاوي– وبين قول أهل السنة والجماعة أتباع الحديث والأثر، الفرق بينهما:

- من العلماء من قال: إنه صُورِي لا حقيقة له؛ يعني لا يترتب عليه خلافٌ في الاعتقاد.

- ومنهم من قال: لا، هو معنوي وحقيقي.

ولبيان ذلك؛ لأنَّ الشارح ابن أبي العز رحمه الله على جلالة قدره وعُلُوِّ كعبه ومتابعته للسنة ولأهل السنة والحديث فإنه قَرَّرَ أنَّ الخلاف لفظي وصوري، وسبب ذلك أنَّ جهة النظر إلى الخلاف منفكَّة:

- فمنهم من ينظر إلى الخلاف بأثَرِهِ في التكفير.

- ومنهم من ينظر إلى الخلاف بأثرِهِ في الاعتقاد.

@ فمن نظر إلى الخلاف بأثرِهِ في التكفير قال الخلاف صوري، الخلاف لفظي.

لأنَّ الحنفية الذين يقولون هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان هم متّفقون مع أهل الحديث والسنة مع أحمد والشافعي على أنَّ الكفر والرِدَّةْ عن الإيمان تكون بالقول وبالاعتقاد وبالعمل وبالشك.

فهم متفقون معهم على أنَّ:

- من قال قولاً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر.

- ومن اعتقد اعتقاداً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر.

- وإذا عمل عملاً ينافي ما دخل به في الإيمان فإنه يكفر.

- وإذا شَكَّ أو ارتاب فإنه يكفر.

بل الحنفية في باب حكم المرتد في كتبهم الفقهية أشد في التكفير من بقية أهل السنة مثل الحنابلة والشافعية ونحوهم.

فهم أشد منهم، حتى إنهم كَفَّرُوا بمسائل لا يُكَفِّرُ بها بقية الأئمة كقول القائل مثلا سورةٌ صغيرة فإنهم يُكفِّرون بها، أو مسيجد أو نحو ذلك أو إلقاء كتاب فيه آيات فإنهم يُكَفِّرون إلى آخر ذلك.

فمن نَظَرَ -مثل ما نَظَرْ الشارح، ونَظَرْ جماعة من العلماء- من نَظَرَ في المسألة إلى جهة الأحكام وهو حكم الخارج من الإيمان قال:

الجميع متّفقون، سواءٌ كان العمل داخلاً في المسمى أو خارجاً من المسمى فإنه يكفُرُ بأعمال ويكفُرُ بترك أعمال.

فإذاً لا يترتّب عليه على هذا النحو:

١ - دُخُولٌ في قول المرجئة الذين يقولون: بلا عَمَلٍ ينفع، ولا يَخْرُجُ من الإيمان بأي عَمَلٍ يعمله.

٢ - ولا يدخلون مع الخوارج في أنهم: يُكَفِّرونَ بأي عمل أو يترك أي واجب أو فعل أي محرم.

فمِنْ هذه الجهة إذا نُظِرَ إليها تُصُوِّرْ أنَّ الخلاف ليس بحقيقي؛ بل هو لفظي وصوري.

@ الجهة الثانية التي يُنْظَرُ إليها وهي أنَّ العمل -عمل الجوارح والأركان- هو مما أمَرَ الله - عز وجل - به في أن يُعْتَقَدَ وجوبُهُ أو يُعْتَقَدَ تحريمه من جهة الإجمال والتفصيل.

يعني أنَّ الأعمال التي يعملها العبد لها جهتان:

١- جهة الإقرار بها.

٢- وجهة الامتثال لها.

وإذا كان كذلك فإنَّ العمل بالجوارح والأركان، فإنه إذا عَمِلَ:

- فإما أن نقول: إنَّ العمل داخِلٌ في التصديق الأول؛ التصديق بالجنان.

- وإما أن نقول: إنه خارجٌ عن التصديق بالجنان.

& فإذا قلنا إنَّهُ داخلٌ في التصديق بالجنان -يعني العمل بالجوارح باعتبار أنَّهُ إذا أقَرَّ به امتثل- فإنه يكون التصديق إذاً ليس تصديقاً، وإنما يكون اعتقاداً شاملاً للتّصديق وللعزم على الامتثال، وهذا ما خَرَجَ عن قول وتعريف الحنفية.

& والجهة الثانية أنَّ العمل يُمتَثَلُ فعلاً فإذا كان كذلك كان التنصيص على دخول العمل في مسمى الإيمان هو مقتضى الإيمان بالآيات وبالأحاديث، لأنَّ حقيقة الإيمان فيما تُؤْمِنُ به من القرآن في الأوامر والنواهي في الإجمال والتفصيل أنَّكَ تؤمن بأنّ تَعْمَلْ، وتؤمن بأن تنتهي، وإلا فلو لم يدخل هذا في حقيقة الإيمان لم يحصل فرقٌ ما بين الذي دخل في الإيمان بيقين والذي دخل في الإيمان بنفاق.

يُبَيِّنُ لك ذلك أنَّ الجهة هذه وهي جهة انفكاك العمل عن الاعتقاد، انفكاك العمل عن التصديق هذه حقيقةً داخلةٌ فيما فَرَّقَ الله - عز وجل - به فيما بين الإسلام والإيمان.

ومعلومٌ أنَّ الإيمان إذا قلنا إنَّهُ إقرارٌ وتصديق فإنه لابد له من إسلام وهو امتثال الأوامر والاستسلام لله بالطاعات.

لهذا نقول إن مسألة الخلاف هل هو لفظي أو هو حقيقي راجعة إلى النظر في العمل.

هل العمل داخلٌ امتثالاً فيما أمر الله – عز وجل – به أم لم يدخل امتثالاً فيما أمر الله – عز وجل – به؟

والنبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ أنه يأمُرُ بالإيمان «آمركم بالإيمان بالله وحده»(١)، والله – عز وجل – أمر بالإيمان {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا}[النساء:١٣٦]. فالإيمان مأمور به، وتفاصيل الإيمان بالاتفاق بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء يَدْخُلُ شُعَبُ الإيمان، يَدْخُلُ فيها الأعمال الصالحة؛ لكنها تَدْخُلُ في المُسَمَّى من جهة كونها مأموراً بها، فمن امتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فقد حَقَّقَ الإيمان، وإذا لم يمتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فإنه بعموم الأوامر لا يدخل في الإيمان.

وهذه يكون فيها النظر مُشْكِلاً من جهة:

هل يُتصوَّرْ أن يوجد أحد يؤمن بالإيمان، يؤمن بما أنزل الله – عز وجل – ولا يفعل خيراً البتة، لا يفعل خيراً قط، لا يمتثل واجباً ولا ينتهي عن محرم مع اتساع الزمن وإمكانه؟؟

في الحقيقة هذا لا يُتَصَوَّرْ أن يكون أحد يقول أنا مؤمن ويكون إيمانه صحيحاً ولا يعمل صالحاً مع إمكانه، لا يعمل أي جنس من الطاعات خوفا من الله – عز وجل –، ولا ينتهي عن أي معصية خوفا من الله – عز وجل –، هذا لا يُتصَوَّرْ.

ولهذا حقيقةً المسألَةُ تَرْجِعُ إلى الإيمان بالأمر، الأمر بالإيمان في القرآن وفي السنة كيف يؤمن به؟ كيف يحققه؟

يحقق الإيمان بعمَلٍ، بِجِنْسِ العمل الذي يمتثل به، فَرَجَعَ إذاً أن يكون الامتثال داخل في حقيقة الإيمان بأمره، وإلا فإنه حينئذ لا يكون فرقاً بين من يعمل ومن لا يعمل.

لهذا نقول إن الإيمان الحق بالنص، بالدليل يعني بالكتاب والسنة بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبكتابه لابد له من امتثال، وهذا الامتثال لا يُتَصَوَّرُ أن يكون غير موجودٍ للمؤمن، أن يكون مؤمن ممكن أن يعمل ولا يعمل البتة.

وإذا كان كذلك، كان إذاً جزءاً من الإيمان لـ:

- أولا لدخوله في تركيبه.

- والثاني أنه لا يُتَصَوَّرْ في الامتثال للإيمان والإيمان بالأمر أن يؤمن ولا يعمل البتة.

إذاً فتحَصَّلْ من هذه الجهة أنّ الخلاف ليس صورياً من كل جهة؛ بل ثَمَّ جهة فيه تكون لفظية، وثَمَّ جهة فيه تكون معنوية.

والجهات المعنوية والخلاف المعنوي كثيرة متنوّعة، لهذا قد ترى من كلام بعض الأئمة من يقول أنَّ الخلاف بين مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة

صوري؛ لأنهم يقولون العمل شرط زائد لا يدخل في المسمى، وأهل السنة يقولون لا هو داخل في المسمى فيكون إذاً الخلاف صوري.

من قال الخلاف صوري فلا يُظَنْ أَنَّهُ يقول به في كل صُوَرِ الخلاف، وإنما يقول به من جهة النظر إلى التكفير وإلى ترتب الأحكام على من لم يعمل.

أما من جهة الأمر، من جهة الآيات والأحاديث والاعتقاد بها والإيقان بالامتثال فهذا لابد أن يكون الخلاف حينئذ حقيقياً.

هل القول أنَّ العمل شرط في صحة الإيمان صحيح، وإذا كان غير صحيح نرجو ذكر السبب، وكذلك القول إن العمل شرط في كمال الإيمان؟

ج/ ينبغي إيضاح مسألة وأنا أوضحتها لكم عدة مرّات وفي شرح الطحاوية أيضاً فَصَّلْنَا الكلام فيها، في الواسطية.

كلمة (شرط) لا يُدْخِلُهَا أهل السنة في الكلام على مُسَمَّى الإيمان.

الإيمان له حقيقة، وحقيقته التي يقوم عليها هي أركانه وليست شروطه.

الشرط يسبق المشروط، أما الأركان فهي ما تقوم عليه حقيقة الشيء.

فإذا لم قامت الأركان فما قامت حقيقة الإيمان.

فالإيمان قول وعمل: قول اللسان، تصديق الجنان، عمل الأركان. هذه أَرْكَانٌ للإيمان (القول والعمل والإعتقاد) وليست شروطاً؛ لأنَّ الشروط

خارجة عن المسمى، والسلف أجمعوا على أنَّ مُسَمَّى الإيمان: الإعتقاد والقول والعمل. وبه تميَّزُوا عن باقي الفرق الأخرى.

لهذا إدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.

قبل أن يُبْحَثْ هل هو شرط كمال أو شرط صحة، هذا ليس بحثاً صحيحاً لأنه:

- عندنا أنَّ العمل ركن في الإيمان.

- عند الخوارج العمل شرطٌ في صحة الإيمان.

- وعند المعتزلة أنه شرط في الصحة.

عندنا ليست كذلك؛ بل العمل ركن من الأركان.

إذا نظرت إلى أنواع الحكم التكليفي والحكم الوضعي وماهِيَّةْ المُسَمَّيَات التي تدل على الأسماء بَانَ لك أنَّ الركن هو ما يقوم عليه الشيء؛ يعني لا يمكن أن يُتَصَوَّرْالشيء إلا به.

والشرط هو مُصَحِّحٌ للأركان، كيف؟

خذ مثلاً البيع، ما أركان البيع، هل تحفظها؟

هل تحفظ أركانه كذا وكذا حِفْظَاً؟

لا، هي مُتَصَوَّرَة، لأنَّ الركن هو ما تقوم عليه حقيقة الشيء، بدونه لا يمكن أن يقوم هذا الشيء، يعني يقوم مسماه.

في البيع مثلا إذا قيل لك ما أركان البيع، ماذا تقول، أركان البيع ما هي؟

لا بد من بائع، -وإلا فمن الذي يبيع؟-

ولا بد من مشتري -صحيح؟-.

ولا بد من مُثْمَنْ -شيء يقع عليه البيع-

ولا بد من صيغة تبادل -بعتك، اشتريت- إلخ.

لكن الأخ قال: الثمن، هل الثمن من الأركان؟

يمكن أن يقع البيع -يعني صورة البيع تقع- بلا ثمنٍ موجود، يكون الثمن غير موجود أو يكون إلخ...

فالثمن من مقتضيات البيع لكن ليس ركناً، المهم المُثْمَنْ الذي يقع عليه البيع، السلعة التي تبايعوها.

إذا أتينا للشرط، شروط البيع، شروط البيع إيش؟

هي مُصَحِّحَاتْ هذه الأركان.

يعني مثلاً تقول البائع، إذا قلنا الشرط، الشرط ما معناه عند أهل العلم؟

شَرْطٌ يُصَحِّحُ أن يكون هذا الرّكن شرعياً.

فالبائع ماشَرْطُهُ ليكون تصَرُّفُهُ شرعياً؟

أن يكون من أهل التصرّف إلخ...

طيب، المُثمَن –السلعة– ما شرط هذا الركن ليكون هذا مالاً يقع عليه المعاملة؟

يقول لك اشترطوا أن يكون معلوماً، أن يكون له مالية، ما يكون محرّم إلخ... أن يكون مباح النفع إلخ...

إذاً فالشروط خارجة عن حقيقة الشيء وإنما هي لتصحيح الشيء.

خذ مثالاً آخر الصلاة:

حقيقة الصلاة تقع بالأركان، أركان الصلاة هل هي خارجة عنها أو فيها؟

هل فيه ركن للصلاة خاج عنها؟

كلّ الأركان في داخلها إبتداءً من تكبيرة الإحرام وإنتهاءً بالتسليمة، كلها في داخل مسمى الصلاة.

لكن الشروط؟

يقول إستقبال القبلة، نأتي للطهارة قبْل، نجي للبقعة، يعني فيه أشياء قبل، وهناك النية تكون مُسْتَصْحَبَة إلى آخره.

فإذاً في مسألة الإيمان -وأنا أوضحت لكم هذا في ما سبق لكن تأكيداً عليه-، الذي يتكلم في الإيمان وإذا تكلم عن العمل أتى بكلمة شرط فإنه لم يفهم مذهب السلف لأنَّ الشرط، لا يمكن أن تقول الإيمان قول وعمل وتقول العمل شرط.

كيف يكون الإيمان قول وعمل، ويكون العمل شرط؟

الشرط خارج عن الحقيقة.

فإذاً كانت حقيقة الإيمان قول وعمل، باتفاق السلف، بالإجماع، بإجماع وعالسلف، حتى إن البخاري رحمه الله ذكروا عنه أنه لم يرْوِ في كتابه لمن لم يقل الإيمان قول وعمل.

إذا كان الإيمان قول وعمل معناه هذه حقيقة الإيمان، فكيف يُجعل العمل شرط؟

فإذاً جعلنا العمل شرطاً معناه أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للإعتقاد.

فإما أن نَدْخُلْ في مذهب المرجئة أو ندخل في مذهب الخوارج والمعتزلة.

وهذه مسائل مهمة تُبَيّنُ لك ضرورة الاتصال بعلم أصول الفقه وتعريفات الأشياء حتى يُفْهَمْ معنى اللفظ ودلالته)شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ

٢٦- <u>الشيخ صالح الفوزان</u>

{والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان:}

هذا تعريف المرجئة، قصروا الإيمان على الإقرار باللسان والتصديق بالجنان.

فالقول الحق: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، فالأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، وليست بشيء زائد عن الإيمان، فمن اقتصر على القول باللسان والتصديق بالقلب دون العمل، فليس من أهل الإيمان الصحيح.

فالإيمان -كما قال العلماء- : قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

قال تعالى : (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون) [الأنفال:٢] وقال: (فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً) [التوبة:١٢٤] وقال: (ويزداد الذين آمنوا إيماناً) [المدثر: ٣١] هذه الآيات تدل على زيادة الإيمان والنقص، كما في قوله عليه الصلاة والسلام عند مسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

فدل على أن الإيمان ينقص. وفي رواية: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" دل على أن الإيمان ينقص، حتى يكون على وزن حبة خردل.

وكما في الحديث الصحيح: "أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان".

فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، هذا تعريفه الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة.

فليس كما تقوله الحنفية: قول باللسان واعتقاد بالجنان فقط.

وليس كما تقوله الكرامية: قول باللسان فقط.

وليس كما تقوله الأشاعرة: اعتقاد القلب فقط.

وليس كما تقوله الجهمية: هو المعرفة بالقلب فقط.

فالمرجئة أربع طوائف، أبعدها الجهمية، وعلى قولهم يكون فرعون مؤمناً؛ لأنه عارف، وإبليس يكون مؤمناً؛ لأنه عارف بقلبه.

وعلى قول الأشاعرة: إنه التصديق بالقلب، يكون أبو لهب وأبو طالب وأبو جهل وسائر المشركين يكونون مؤمنين؛ لأنهم موقنون بقلوبهم ومصدقون، يصدقون النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم، ولكن منعهم الكبر والحسد من اتباعه صلى الله عليه وسلم .

واليهود يعترفون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلوبهم، ولكن الحسد والكبر: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) [البقرة:١٤٦]، وقال في المشركين: (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك

ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) [الأنعام:٣٣]، فمعنى (لا يكذبونك) أي أنهم يصدقونك.

وأبو طالب يقول:

ولقد علمت أن دين محمد *** من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبةٍ *** لرأيتني سمحاً بذاك مبينا

هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو بين مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، فإذا كان الإنسان مؤمناً بقلبه فلا تضره المعصية، فهؤلاء أمنوا مكر الله، ويقولون: الأعمال لا تدخل في حقيقة الإيمان، فيدخل الجنة وإن لم يعمل شيئاً عندهم، وهذا مذهب أفسد الدنيا، تحلل الناس من الدين بسببه، وقالوا: ما دام أننا ندخل الجنة، فلا حاجة إلى الأعمال، فيفعلون ما يشاءون.

وبين الوعيدية الخوارج الذين يُكفِّرون بالكبائر التي دون الشرك، ويرون إنفاذ الوعيد الذي ذكره الله على من عصاه، فإن الله توعد العصاة، لكن قال: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء:٤٨]. فهم تحت المشيئة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الوسط.)شرح الطحاوية للشيخ صالح الفوزان(الدرر السنية الموسوعة العقدية الكتاب التاسع الباب السادس،نقلا عن كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد محمود آل خضير بتصرف)

أصل الخلاف في مسائل الإيمان على أقوال ثلاثة وهذه جملة ما استقر عليه

القول الأول: وهو قول الخوارج والمعتزلة وهؤلاء قالوا ثبت بالأدلة أن الأعمال من الإيمان ، ومن ثم فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان ، والقاعدة : أن الإيمان إذا زال بعضة زال كله ، ولا يجتمع في العبد إيمان ونفاق عملي ، فرفعوا عن صاحب الكبيرة الإيمان بالكلية وهذا في الاسم وأوجبوا له الخلود في النار وهذا في الحكم.

القول الثاني: قول الجهمية والمرجئة ، قالوا: لو أدخلنا الأعمال في مسمى الإيمان ، والقاعدة : أن الإيمان كل لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله ؛ لوجب إذا فعل المؤمن ذنبًا وزال بعض إيمانه أن يزول كله فيكفر ويخلد في النار ، وقد علمنا يقينًا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار ، بل يخرجون منها كما تواترت النصوص ، فلذلك أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان لئلا يؤدي بهم الأمر – بزعمهم – على تكفير المذنب والقول بخلوده في النار ، فنازعوا في الاسم في الدنيا فمنعوا التبعيض في الإيمان وقالوا لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض ، فقالوا هو كامل الإيمان وذهبوا على ذلك القياس الباطل وهو أنه لا تضر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر ، والإيمان عندهم اعتقاد وقول فقط.

القول الثالث: قول أهل السنة والجماعة قول السلف الصالح أنه يجوز التبعيض في الاسم والحكم ، فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله ويثبت له حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه ، وقالوا : إنه يجتمع عند الإنسان طاعة ومعصية ، وإيمان وكفر أصغر ، وإسلام ونفاق أصغر ، كما يجتمع له الولاية والعداوة بحسب ما معه من الطاعات والمعاصي ، فهو في الدنيا إذا فعل كبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، وهو ناقص الإيمان ، وفي الآخرة تحت مشيئة الرحمن إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، مع أنه لابد من الوعيد المجمل لأهل

الكبائر فيدخل بعضهم النار لكن لا يخلدون فيها ، وهذا خلافًا للمعتزلة الذين قالوا إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلين وكذلك خلافًا للخوارج الذين قالوا إن الإيمان فعل كل واجب وترك كل محرم ويذهب الإيمان كله بترك الواجب أو فعل الكبيرة ومرتكب الكبيرة عندهم كافر [١].

وبهذا يتضح أن مذهب أهل السنة والجماعة دخول الأعمال بنوعيها عمل القلب وعمل الجوارح في مسمى الإيمان ، وأن مرجئة الفقهاء يرون أن من اعتقد الاعتقاد الصحيح ونطق بالشهادتين وترك أعمال الجوارح بالكلية كان مسلمًا مؤمنًا ، وهو لا يكون مؤمنًا ولا مسلمًا عند أهل السنة والجماعة حتى يجتمع عنده على الحقيقة الاعتقاد والقول والعمل ، وهذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال عندهم فإنها شرط كمال فيه وليست منه ولكن كمال فيه ، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط.

ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة منها:

حصر الكفر ، بكفر التكذيب والاستحلال القلبي ، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا

" العلاقة بين الظاهر والباطن والتلازم بينهما حقيقة جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها ، وترتيب الأحكام عليها ، وقد أدرك ضرورة ذلك المنافقون فكانوا يظهرون العمل بشرائع الدين ، ومع أن الأصل هو عقد القلب وإيمانه وأنه لا يلزم من عمل إيمان الباطن أن

---

[١] انظر تفصيل ذلك في الظاهرة : ٤٠٦ ، ٤٢١.

يعمل بالظاهر ولكن تخلف الظاهر بدون عارض دليل على تخلف الباطن وجودًا وعدمًا ضعفًا وقوة زيادة ونقصانًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن تلازم الظاهر والباطن موضحًا رأيه ومذهبه في جنس العمل : " فهذا الموضوع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه (كما قال الشيخ الألباني في رسالة حكم تارك الصلاة) فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من اللوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان " [1]

" فمن قال أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ، ولا فعل شيئًا من واجباته بلا خوف (ولا مانع) فهذا لا يكون مؤمنًا في الباطن وإنما هو كافر ، وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمنًا في الباطن وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيمانًا يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر ، وهذا باطل شرعًا وعقلاً ، وقد كفر السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا القول ، ومثل العلاقة بين الظاهر والباطن وارتباط عمل القلب بعمل الجوارح ، كمثل الشهادتين و الألوهية والرسالة " . فلا يصح إسلام المرء بواحدة دون الأخرى ، فكذلك لا يصح إيمان من

(١) مجموع الفتاوى : ٢١٦/٧.

يزعم العمل بقلبه دون جارحته مع انتفاء المانع من ذلك ، وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – خلاصة القول في كتاب الصلاة.

ويستدل المرجئة ومن وافقهم على مذهبهم الباطل في خروج الأعمال من مسمى الإيمان وأنها شرط كمال ، وأن تارك أعمال الجوارح " جنس العمل " بالكلية ، مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم يستدلون بحديث الجهنميين وحديث حذيفة مع صِلة ، وغيرها من الأحاديث ، والجواب على هذه الشبهات من وجوه ، كما فسرها أهل العلم من أهل السنة والجماعة في شرحهم للأحاديث منها:

أن الحديث لا يمكن الأخذ بظاهره دون تقييده بالأدلة الأخرى التي تضافرت على أن جنس العمل : عمل الجوارح وهو العمل الظاهر ، ركن في الإيمان وبيان ذلك أن التدرج المذكور في الحديث وهو قوله : " فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار ، ثم نصف دينار من خير ، ثم مثقال ذرة من خير : يدل على أن الخير المذكور هو الإيمان أي ذرة من إيمان كما قال ذلك إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد.

إن قال المخالف أن هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط معهم الإقرار والتصديق وعمل القلب وهذا مراوغة منه ، فإنه لا يمكن أن يوجد عمل القلب بلا عمل الجوارح ، وأن أهل السنة عنوا بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح معًا للتلازم والترابط بين الظاهر والباطن والذي كان عليه أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا.

قد دلت النصوص الأخرى على أن هؤلاء القوم من أهل الصلاة وأنه لا نجاة إلا لأهل السجود ، وهم أهل الصلاة المفروضة ، منها " بقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرة من أهل الكتاب ، وحين يساق اليهود والنصارى إلى النار لا يبقى إلا من كان يسجد لله إخلاصًا ، ويبقى المؤمنون الذين كانوا يسجدون لله في الدنيا ابتغاء وجهه سبحانه.

آخر فئة تخرج من النار تعرفهم الملائكة بآثار السجود ، تأكل النار من ابن آدم كل شيء إلا أثر السجود وهذا عمل ، لذلك يجب ضم الأحاديث بعضها إلى بعض حتى تأتلف.

قوله " لم يعملوا خيرًا قط " ليس المراد منه نفي جنس العمل بالكلية بدليل آثار السجود ، والرجل الذي كان يداين الناس ويسامحهم ، وكذلك الرجل الذي أمر ولده أن يذروه ، وكان عنده الخوف والخشية من الله ، وقد جاء عند الإمام أحمد وابن منده أن هؤلاء الجهنميين كانوا يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا أي كانوا يعملون ، فعلم بهذا أنه قد يقال عن رجل لم يعمل خيرًا قط مع قيامه ببعض الأعمال الصالحة ، يكون المراد بالنفي أنه لم يأت بكامل الواجب وليس أدل على ذلك من حديث المسيء صلاته فإنه كان يعمل ويصلي ومع ذلك كان ﷺ يقول له " صلي فإنك لم تصلِ " فكل هذه أدلة على أن النفي ليس للجنس بل هو للكمال.

أنه لا تعارض بين أدلة تكفير تارك الصلاة ، وحديث لم يعملوا خيرًا قط فهذا عام يخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة ؛ فإن قال قائل : أنه لا يليق أن يطلق على من معه هذه الشعيرة العظيمة – يعني الصلاة – بأنه لم يعمل ، يقال له : وهل يليق أنه يطلق على من معه عمل القلب " من الإخلاص واليقين والصدق والخشية والانقياد القلبي" أنه لم يعمل خيرًا قط ؟ هذا على مذهبكم ، وإلا فمن كان معه ذلك لابد من وجود العمل الظاهر عنده – فتأمل ذلك.

من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل ، لأن الأصول الكلية الثابتة لا تتعارض فوجب حمل المتشابه الخاص على الأصل الكلي العام الذي لا قيد له ومن ذلك أن الجنة لا يدخلها مشرك ، والنار لا يخلد فيها موحد وتارك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن كافر معرض عن العمل ومتولٍ عن الطاعة تارك للإسلام

وأركانه فالجنة عليه حرام ، وأن الإيمان ليس التلفظ بالشهادتين فقط بل هو قول وعمل وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في فتواها عن الإرجاء والتحذير من الكتب الداعية إليه قالت : " وأما ما جاء في الحديث : " أن قومًا يدخلون الجنة ولم يعملوا خيرًا قط " فليس هو عامًا لكل من ترك العمل وهو قادر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب" .

ويقال ذلك في حديث حذيفة مع صِلة إذ الحديث لا يفهم إلا في ضوء الأحاديث الأخرى ، فهؤلاء أنجتهم كلمة التوحيد من النار لأنهم لم يعملوا شرائع الإسلام ولا يدرون ما هي ، وإنما يكون الترك لشيء قد بلغهم الأمر بفعله ، فما قام به أولئك هو غاية ما يقدرون عليه ، فحالهم كحال من ماتوا قبل فرض الشرائع كمن مات في أول الإسلام ، أو حال من مات قبل أن يتمكن من فعل الشرائع مثل من مات عقيب النطق بالشهادة ، ومثل من مات قبل العلم بها كمن أسلم في دار الكفر[١] فمات قبل أن تبلغه شرائع الإسلام ، وأن تارك العمل بالكلية لا يصح إيمانه لذلك كان إلحاح التابعي صِلة مع حذيفة أنها لا تنفعهم لتقرير هذه القاعدة عندهم وحذيفة يقول تنفعهم لأنهم لا يعرفون غيرها ، فكيف يلزمون ما لا يعرفون.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :

" فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه أو لعدم تمكنه من العلم ، مثل أن لا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل ، لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ، وإن كان من الدين والإيمان

---

(١) كحال النجاشي ، ويوسف عليه السلام ، وآسية امرأة فرعون ، وقد عدهم شيخ الإسلام ابن تيمية ممن قاموا بالدين في حدود قدرتهم وعملوا بما بلغهم ، وقدم لهم الأعذار ، وأجاب عن شبهات من استدلوا بحالهم في دار الكفر بتولي الرياسات والدخول تحت الرايات الكفرية ، انظر تفصيل ذلك من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ١٩/١١٦ – ١٢٢ وقد ذكرنا شيئًا من ذلك في المسألة الثانية.

الواجب في الأصل "[١] وأما والحالة الامتناع عن العمل بلا عذر كالعجز وعدم التمكن فلا يتصور ذلك مع وجود الإيمان الصحيح بل لا يصدر ذلك إلا من كفر وزندقة.

يقول شيخ الإسلام : " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والحج والصيام ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي الزكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح" وأن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله كما ذكر شيخ الإسلام [٢].

إن من يقول بكفر تارك الصلاة فهو قائل – ولابد – بكفر تارك جميع أعمال الجوارح .

إن محل النزاع هو فيمن ترك أعمال الجوارح بالكلية ، لا فيمن ترك الزكاة والحج والصوم ، فإن النزاع في تكفير تارك هذه المباني معروف بين السلف وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن زوال عمل القلب يزول به الإيمان بالكلية ويكفر صاحبه.

وخلاصة أقوال شيخ الإسلام في كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة واضحة ، وقد جلَّاها شيخ الإسلام في أكثر من موضع ومع هذا فإنك تجد المخالف مُعْرِضًا عن صريح كلامه متعلقًا ببعض العبارات التي يمكن أن يقال إنها مجملة أو مشتبهة ، ولو أن المخالف سلك منهج القواعد العلمية وجمع أقوال العالم ورد المتشابه إلى المحكم والمجمل إلى المبين لاتضح له مذهب شيخ

---

(١) مجموع الفتاوى : ٤٨٧/١٢ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٥٥٧/٧ .

الإسلام غاية الوضوح ولنأى بنفسه عن أن ينسب له مذهبًا باطلاً لطالما رأينا شيخ الإسلام ينكره غاية الإنكار ويحذر منه ويشنع على أهله ، ومن أقواله في بيان أن تارك العمل بالكلية " جنس العمل " بدون عذر كافر وليس بمسلم: أن شيخ الإسلام عبر عن رأيه في عدم صحة إيمان من ترك عمل الجوارح بعبارات متنوعة وألفاظ مختلفة .

: " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا" .

ومنها : " فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ومن لا دين له فهو كافر" .

ومنها : " أنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات" .

ومنها : " فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ " .

ومنها : " إنكم إذا سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب" .

ومنها : " لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين" .

ومنها : " العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن" .

ومنها : " ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن" ومنها : " فالعمل يصدق أن في القلب إيمانًا وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانًا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم" .

ومنها " إقراره قول أبي طالب المكي " فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة ، ومن كان عقده

الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد" . هذا أمر ..

والأمر الثاني: أن شيخ الإسلام – رحمه الله – يرى كفر تارك الصلاة وهذا يبطل كل محاولة يسلكها المخالف للزعم بأن لا يكفر تارك عمل الجوارح بالكلية ، وجنس العمل ، فكن على ذكر من هذا فإنه مهم جدًا حتى لا تختلط عليك الأمور وتضيع منك الأصول: وبعد ، فربما يقول قائل ويسأل سائل.

لقد أغلظت القول لمن قال بقول المرجئة ، وهم دعاة وطلبة علم أصحاب منابر دعوية ، قد نفع الله بهم كثير من الشباب ، وإن كنت سلكت طريقة السلف في ذم أهل البدع ، لكن أليس لهؤلاء الدعاة عذر فيما وقعوا فيه؟ أولاً: لابد وأن تعلم – أخي الكريم – أن الله سبحانه عَدْل يحب العدل وقد نهانا عن الظلم ، وأمرنا رسوله ﷺ بالتعامل بخلق الإسلام مع المسلم والكافر مع الموافق والمخالف ، وأمرنا بالإنصاف في الأمور كلها ، وبقول الحق في الغضب والرضا " وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "[1] وليس معنى أننا نبين خطأ هؤلاء ونحذر الشباب من بدعتهم في الإيمان والكفر أننا نكفرهم – معاذ الله – فأهل السنة لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولا بالظن ولا بالاحتمال ، ولكن هؤلاء كان في وسعهم السكوت وكنا نلتمس لهم العذر من سكوتهم عن الباطل وعجزهم عن قول الحق ، لكن هؤلاء سكتوا عن قول الحق في الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم وجنودهم بل ودافعوا عنهم بالباطل ، بل وقالوا الباطل في المجاهدين أهل التوحيد والدعوة والجهاد ولمزوهم وشهروا بهم على المنابر وحذروا الشباب من طريق الجهاد بل واستعدوا عليهم الطواغيت وأشاعوا عنهم أنهم أهل الغلو والإرهاب والتطرف خوارج تكفيريين وكل ذلك في دروسهم العامة

---

(١) سورة المائدة : آية ٨.

فكان يسعهم السكوت كما سكت غيرهم من أهل الفضل والعلم .. وليس لهم عذر في قول الباطل ولكن احتواهم الطاغوت واستمالهم باسم مصلحة الدعوة ، فجمعوا بين ضلالتين : السكوت عن قول الحق ، والقول بالباطل ، وليس معنى أنهم وافقوا المرجئة في الإيمان والجهمية في الكفر يكونوا بذلك مرجئة وجهمية خلَّص ، بل هم أهل سنة على الإجمال وافقوا أهل البدع في بدعتهم وقالوا بقولهم فليعلم هذا ، والإنصاف عزيز ، نسأل الله أن يتوب علينا وعليهم وندعوهم للمراجعة ، وسؤال أهل العلم في مسائل الإيمان والكفر وتحرير مسائلها ، والكف عن لمز المجاهدين ، فأهل الإيمان إن عجزوا عن قول الحق فلا يقولون الباطل والسلامة لا يعدلها شيء.

التقيد بمذهب الصحابة

إنه من خلال الأدلة التى سقناها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة وشيخ الإسلام يتضح لطالب الحق بجلاء أنه يجب التقيد بقول الصحابة وفهم الصحابة رضى الله عنهم

أنه من ألإنصاف والعدل والتواضع والدين آلآ نقدم رأينا على رأيهم

أنه من التواضع وعدم الكبر أن نعرف قدرهم ومنزلتهم

أنه من العلم أن نعرف قدرنا ومن الجهل والتعالم أن نتعدى ذلك

وجوب معرفة كلٌ منا نفسه والوقوف على حقيقتها بصدق وتجرد

من الغرور والطيش والسفه أن نضع أنفسنا فى مقارنة مع الصحابة

قراءة مناقب الصحابة وسيرهم والتعرف على مواقفهم حتى نعرف فضلهم

إذا فهمنا ذلك فلا يجب الخروج عن أقوالهم ولاإحداث قول غير قولهم

إذا كان هذا هو المذهب الحق الذى عليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وبن تيمية وبن القيم وبن كثير وبن رجب وبن عبد الوهاب وأئمة الدعوة وغيرهم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ووسعهم ذلك وارتضوه مذهبا لهم فهلا وسعنا ماوسعهم ؟ووقفنا حيث وقفوا وهم ماهم علما وعملا؟

ألا يكفى فى بطلان هذا القول أنه لم يؤثر عن واحد من أهل السنة والجماعة؟

ألا يكفى فى رد هذه البدعة أنه لم يقل بها إلا أهل البدع من المعتزلة والفلاسفة وأهل الكلام ولم تؤثر إلا عن أهل الهوى والانحراف والضلال؟

ألا يكفينا شرفا أننا أتباع محمد ﷺ وهذا الجيل القرآني الفريد ؟

ألا يكفينا فخرا ونسبا أننا من أهل السنة والجماعة الطائفة المنصورة والفرقة الناجية المتمسكة بالكتاب والسنة وماكان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضى الله عنهم أهناك أفضل وأشرف من ذلك ؟

فياأيها الموحد اترك التقليد والتقديس وعليك بالإتباع والأثر ففيه النجاة

وهذه دعوة إلى إحياء مذهب الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة ورد المسائل إلى أُصولها التى كانت عليها فى عصر النبوة والخلافة الراشدة ،ونبذ التقليد والتقديس لأقوال العلماء والدعاة وعدم تقديمها على الكتاب والسنة وفهم الصحابة .فيا أيها الموحد إياك ثم إياك وإتباع العلماء والمشايخ بغير دليل معتبر من القرآن والسنة ،ولا تغلوا فيهم ولا تتعصب لهم ،واعلم أنهم بشر يعتريهم مايعترى البشر من خطأ وصواب ،واعلم أن أقوال العلماء ليست دليلا يحتج به ،بل الحجة فى القرآن والسنة وفهم الصحابة لهما ،تمسك بهذا الأصل ودور معه حيث دار تنجوا وتسلم بإذن الله،فالحق أحب إلينا من مشايخنا وعلمائنا ،مع احترامنا وتقديرنا ودعائنا لهم بالعفو الرحمة والمغفرة ،فلا تقبل قولا إلا بدليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ،والدليل الصحيح المعتبر ،هو السالم من المعارضة .وعليك بفهم الصحابة وقول الصحابة وعمل الصحابة فهؤلاء قوم زكاهم الله ورضي عنهم واختارهم لصحبة ونصرة نبيه،ومات النبى ﷺ وهو راض عنهم ،فكن شديد اللصوق بهم فهم أفهم خلق الله وأعلم خلق الله لكتاب الله ،فإن أردت أن يرضى الله عنك مثلهم،فاعمل عملهم والزم غرزهم ،ويسعك ماوسعهم لعلك تحشر معهم،ولا تمجد العقل ،ولا تقدمه

على النصوص ،فالعقل محكوم بالشرع ،منقاد له ،والعقل متهم ومتغير ومتقلب لايثبت على حال،فالشرع حاكم ،والعقل محكوم به.

واعلم أن (صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحري الحق ، وتقوى الرب في السر والعلانية ، ويقطع مادة اتباع الهوى ، وإيثار الدنيا ، وطلب محمدة الخلق ، وترك التقوى) فالعلم النافع هو العلم الشرعي الصحيح المسند من الكتاب والسنة الموروث عن النبي ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الدين أتى إلينا بالنقل وصحة السند، فهو دين اتباع وليس دين ابتداع ، فمن تكلم فيه بغير دليل صحيح منقول فهو متقول على الله بغير علم قد أهلك نفسه وأغضب ربه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الثامن
الخلاصة وأهم النتائج من بحث المسألة

والخلاصة مما سبق في مسألة الإيمان والأعمال:

أن مصادر الدين لا تؤخذ إلا من مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة وهي أية محكمة من كتاب الله ، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ولا يوجد له معارض صحيح ، وإجماع الصحابة ﷺ .

الالتزام بفهم السلف الصالح ولزوم غرزهم ، وأن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم عند ثبوت الإجماع ؛ فإن ثبت الإجماع فهو حجة قاطعة ومخالفه على هلكة .

عند ذكر الخلاف لابد من توضيح من الذين اختلفوا ، ومثال ذلك الاختلاف في كفر تارك الصلاة فيجب أن نبين أن الصحابة لم يختلفوا في كفر تارك الصلاة ، ولكن الاختلاف كان بعدهم في عصر الفقهاء فلابد من تحديد الخلاف ومن الذين اختلفوا ومتى اختلفوا . مهم جدًا.

من أصول أهل السنة المجمع عليها ولا يوجد منهم مخالف ، أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر كفرًا مخرجًا من الملة ، لأنه في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه ، معرض عن العمل ، متولٍ عن الطاعة ، والترك كفر والإعراض كفر كما سبق.

ومن الأصول المجمع عليها عند السلف الصالح ﷺ أن الإيمان مركب من أركان ثلاثة : الاعتقاد والقول والعمل ، وأن الأعمال ركن في مسمَّى الإيمان ، وفرقوا بين الترك الكلي " جنس العمل " وبين آحاد الأعمال ، فالترك الكلي لأعمال الجوارح كفر مخرج من الملة ، وترك أحاد الأعمال بحسب المتروك ، فإن كان المتروك ، تركه

كفر فهو يكفر ويلحق بأصل الدين لأنه من الأعمال ما تركه كفر ، ومنها دون ذلك كما سبق في حديث شُعب الإيمان.

مراتب الدين عند أهل السنة ثلاثة : أصل الإيمان يساوي الإسلام يساوي الظالم لنفسه ، والإيمان الواجب يساوي الإيمان يساوي المقتصد ، والإيمان المستحب يساوي الإحسان يساوي السابق بالخيرات ، ولا يكفر المسلم إلا بتركه أصل الإيمان.

الكفر عند أهل السنة ليس محصورًا في الاعتقاد القلبي ولا الجحود ولا الاستحلال ؛ بل الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد أو الترك أو الشك.

الإيمان عند الفرق الضالة المنحرفة عن أهل السنة المخالفة لما كان عليه السلف هو :

اعتقاد بالقلب واللسان وإليه ذهب الشمرية والنجارية وأصحاب أبي حنيفة من مرجئة الفقهاء.

التصديق فقط إلا أن التصديق يكون بالقلب واللسان وهو قول بشر المريسي وابن الراوندي الملحد.

وهو الإقرار باللسان فقط وهو قول الكرَّامية ، والرقاشي ، وعبد الله بن سعيد القطان مع اختلافهم.

التصديق بالقلب فقط وذهب إليه أبو منصور الماتريدي وأبو حنيفة ومروي عن الأشعري.

اتفق المرجئة بجميع طوائفهم على خروج العمل من مسمى الإيمان فمنهم من لم يدخله أصلاً ، ومنهم من جعله كمال فيه وهذا هو أصل المعركة بينهم وبين أهل السنة.

الإيمان عند مرجئة العصر هو الاعتقاد والقول والعمل شرط كمال ، فجاءوا بقول مبتدع لم يقله أحد غيرهم وافقوا فيه المرجئة ، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى ، فهم ليسوا مرجئة خُلَّص ولكن مرجئة في باب الإيمان وجهمية في باب الكفر فهم يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال وليس عندهم كفر عمل ، فالكفر العملي عندهم أصغر كله فلا كفر بالقول ولا بالعمل المكفر، وإن صادمتهم النصوص والأدلة الصريحة في أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد ، قالوا: نعم القول مكفر والعمل مكفر لكن هل اعتقد بقلبه ؟ هل جحد ؟ هل استحلَّ ؟ فلا ندري ما في قلبه وما صدر منه من قول مكفر وفعل مكفر ظاهر جلي نقول هو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه أو هو كفر دون كفر ، أو فعله فعل كفر لكنه لا يكفر بالفعل والعمل المكفر وما صدر منه سوء أدب وجهل وسوء تربية ، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول ﷺ هو من الجهل وسوء التربية ، ومن هؤلاء المعاصرين الذين تبنوا هذا الفكر الخبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتنوا الشباب بل ونسبوه إلى السلف والسلفية واعتبراه هو قول أهل السنة والجماعة ومن قال بخلافه فهو خارجي وقطبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير ، من هؤلاء مدرسة الأردن : علي حسن حلبي ومن وافقه ومراد شكري وغيره ، ومدرسة الإسكندرية : ياسر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما على هذا الكفر الخبيث ، ومدرسة القاهرة : عبد العظيم الخلفي الذي عاد من الأردن حاملاً هذا الفكر الخبيث وقد انضم إلى اللجنة العلمية بأنصار السنة التي تتبنى هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها : " مجلة الشرك " التي تصف الحكام المرتدين بأولي الأمر وأمراء المؤمنين ، وقد تغيرت سياستها كليًا حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله – حتى الشكل العام تغير بوفاة محمد حامد الفقي ومن بعده – ومن هؤلاء المرجئة أيضًا سيد عفاني والقوصي و محمد

يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين ، وهؤلاء يستترون خلف السلف والدعوة السلفية ، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية " جنس العمل " مسلم تحت المشيئة وأن تارك الصلاة مسلم وأن الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله : مسلم مؤمن ، ومرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلم معذور لا يعتقد الكفر ، وأشدهم على أهل السنة : برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب – نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب .

وقد تبين أن ادعاء هؤلاء بأن الإيمان عند السلف اعتقاد وقول وأن العمل شرط كمال ، افتئات عظيم وكذب وتدليس وتلبيس بيِّن لا يخفى على أهل الاختصاص مع أنهم لم يبينوا هل العمل شرط في كماله الواجب أو المستحب؟

قال أبو طالب المكي فيما ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : " من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد " [١]

اضطراب مرجئة العصر في تعريف الشرط والركن وقولهم الأعمال شرط كمال يخالف العقل والنقل والإجماع ، فقولهم إن العمل داخل في مسمى الإيمان لا يستقيم مع قولهم العمل بشرط كمال ، مع أن الشرط ما يقوم به الشيء وهو ليس جزءًا من الماهية ولا داخلاً فيها ، فكيف يصح عقلاً قول هؤلاء أن العمل داخل في مسمى الإيمان ثم هو شرط كمال فيه ؟ إن قولهم بدخول العمل في مسمى الإيمان لازمه أن يكون جزءًا منه وليس شرطًا فيه ، وقولهم بالشرطية والتزامهم بها لازمه أن يكون العمل خارجًا عن الماهية وليس جزءًا فيها ، وهذا تناقض منهم جلي واضطراب بيِّن إذ لا يمكن أن يجتمع – عقلاً – كون الشيء جزءًا من الماهية وشرطًا فيها ، فالشيء

---

(١) الإيمان لابن تيمية : ص ٣١٦.

إما أن يكون ركنًا في ماهية شيء ما ، وإما أن يكون شرطًا له ، فإن كان ركنًا لا يمكن أن يكون شرطًا لذات الشيء الذي هو ركن فيه ، وكذا لو كان شرطًا له ، لا يمكن أن يكون جزءًا من ذلك الشيء الذي هو شرط له ، لأن الشرط خارج عن الماهية ، ومن قال غير ذلك فليتهم عقله ويراجع نفسه.

حقيقة الخلاف بين مذهب السلف ومذهب الحنفية " مرجئة الفقهاء" خلاف حقيقي وليس أدل على ذلك من ذم علماء السلف للمرجئة وأنهم هم هؤلاء ، وبيان ضلالهم وبدعتهم وهجرانهم والتغليظ عليهم وعدم الصلاة عليهم ، كل ذلك يؤيد ويؤكد أن الخلاف حقيقي ، وأن إجماع السلف منعقد على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، وأن هناك فرقًا بين جنس العمل وآحاده ، فمن ترك العمل مطلقًا أو من ترك جنس العمل فلا يسمى عند السلف مؤمنًا كامل الإيمان ، ولا مؤمنًا ناقص الإيمان ، بل هو كافر مرتد عن دين الإسلام فالخلاف حقيقي بين السلف والمرجئة المعاصرة وليس لفظيًا.

إن أهل السنة والجماعة لا يتصورون وجود إيمان في الباطن ولا شيء منه في الظاهر كما زعمت المرجئة ، بل هذا من فرط الذهن وخيالاته– فشيخ الإسلام يقول :" وقول القائلين : الطاعات ثمرات التصديق الباطن ، يراد به شيئان يراد أنه لوازم له ، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت هذا مذهب السلف وأهل السنة ، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا ، وقد يكون الإيمان الباطن تامًا كاملاً وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم" [١].

إن القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن وتطبيق الحكم على المعين على الباطن الذي لا ظاهر له ليس من منهج أهل السنة والجماعة – السلف الصالح – بل هو

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣٦٢/٧ – ٣٦٣.

منهج أهل الإرجاء وعلى رأسهم بشر المريسي ي والذي كان لا يرى السجود للصنم كفرًا بل هو دليل على الكفر ، وإن الكفر هو الجحود والإنكار وهؤلاء يقيدونه بالاعتقاد.

الاستحلال لا يكون بالقلب فقط فيكون أيضًا بالعمل ، فمن حكم بغير ما أنزل الله بدلاً عن دين الله فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة ؛ لأنه بتبديله جعل نفسه مشرعًا مع الله ﷻ ولأنه بتبديله كاره لشريعته سبحانه وتعالى ، وأن الكره والرضا أمران خفيان فتقوم مقامهما الأعمال الظاهرة ، وأي عمل أظهر دلالة من استبدال حكم الله بشرع وضعي وجعله دينًا يعمل به بين الناس بدلاً من حكم الله وشرع الله.

ومرجئة العصر يقولون أن الاستبدال وحده لا يدل على الكفر ، وأن الأعمال الظاهرة لا تقوم مقام الاعتقاد أو تدل على الباطن من كره وجحود ، مما يؤكد لك أيها المسلم أن مرجئة العصر لا يعتبرون بالأفعال الظاهرة من حيث دلالتها على كفر الباطن إلا ما كان منها اعتقادًا أو جحودًا ، وهذا هو منهج أهل الإرجاء الذي حذرت منه اللجنة الدائمة في فتاويها الكثيرة من حصر الكفر في الجحود والتكذيب وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل ، وأنه قول علماء السلف – وكل هذا جهل بالحق وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها – إنما هو مذهب المرجئة ، ودعوت هؤلاء إلى التوبة والرجوع إلى الحق ، ونحن نكرر لهم القول بأن رجوعهم إلى قول السلف بأن الأعمال ركن في الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر كفرًا مخرج من الملة ، وأن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك والشرك ، عليهم أن يعلنوا ذلك بكل وضوح لا لبس فيه ولا تدليس ولا مراوغة ، وهذا أحب إلينا فهؤلاء فيهم دعاة وطلبة علم نفع الله بهم الكثير من الشباب لا ننكر ذلك ، وليس من الإنصاف في شيء أن نرد كل الحق الذي

عندهم لمجرد قولهم بقول المرجئة في الإيمان وقول الجهمية في الكفر ، ليس من العدل والإنصاف أن نرد الحق الذي عندهم لذلك فإن رجوعهم إلى قول السلف أحب إلينا وفيه تجرد للحق وقبوله وهضم النفس والبعد عن الهوى والتعصب للأهواء ، وفيه وحدة الصف وتوحيد الجهود والتكاتف ضد أعداء الأمة من أعداء الداخل والخارج من الحكام المرتدين والعلمانيين والصوفية والمعتزلة والشيعة والنصارى ومن اليهود وأهل الصليب في الشرق والغرب .

فلابد من الوقوف تحت راية أهل السنة والجماعة راية السلف والسلفية الحقة ، ولزوم غرز العلماء ، والبراءة من هذا المذهب الخبيث ، فوالله إن لم يحذرنا الشرع منه لما جاز الدعوة إليه فهو باطل .

١٦- أنه لا تصح دعوى الإجماع على أن الإيمان في اللغة هو التصديق، بل من أهل اللغة من فسره بالثقة والقبول وإظهار الخضوع.

١٧- أن الأقرب في تفسير الإيمان لغة، أنه الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده، كما بين شيخ الإسلام.

١٨- أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان الشرعي: حقيقة مركبة من القول والعمل، الظاهر والباطن، وأن هذا الإجماع دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأن عامة من انحرف في هذا الباب، إنما أتوا من عدولهم عن معرفة كلام الله وكلام رسوله ^، والاعتماد على طرق ومقدمات اخترعوها، وإلا ففي القرآن والسنة من بيان حقيقة الإيمان، ما لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد الاستعمال، وغير ذلك.

١٩- أن الإيمان له أصل وفرع، فأصله ما في القلب، وفرعه ما يظهر على البدن، وبين الأصل والفرع تلازم، فحيث وجد الإيمان القلبي، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة.

٢٠- أن الإيمان يزيد وينقص، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وزيادته ونقصانه تأتي من أوجه كثيرة بينها أهل العلم.

٢١- أن الاستثناء في الإيمان يجوز تركه وفعله، باعتبار حالين، وأن استثناء السلف راجع إلى خمسة اعتبارات.

٢٢- أن جمهور أهل السنة على التفريق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام.

٢٣- أن الأدلة دلت على تلازم الإيمان والإسلام، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحُّ إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يُحققُ إيمانه.

٢٤- أن الكفر عند أهل السنة يكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

٢٥- أن من صور الترك الذي هو كفر ترك العمل الظاهر بالكلية.

٢٦- أن الكفر ينقسم إلى أكبر وأصغر، والأكبر منه له أنواع بحسب بواعثه.

٢٧- أن ضابط الكفر الأصغر: هو كل ذنب سماه الشارع كفرا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.

٢٨- أن الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك.

٢٩- أنه يجب الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورا بوجه من الوجوه.

٣٠- أنه لا يصح جعل الشهوة وإرادة الدنيا مانعا من موانع التكفير، كما لا يصح اشتراط قصد الكفر، وبطلان ذلك معلوم من الكتاب والسنة والإجماع.

٣١- أن المرجئة هي التي تشترط الاعتقاد، للتكفير بالمكفرات القولية والعملية.

٣٢- أن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل يكلون أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

٣٣- أن الإيمان الذي يرتفع عن الزاني ونحوه، هو النور والخشية والخشوع، مع بقاء التصديق وعمل القلب.

٣٤- أن الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع، فنفي الكمال الواجب.

٣٥- أن بدعة الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

٣٦- أن الجهم ومن وافقه ذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل، ولا يستثنى منه.

٣٧- أن حصر الكفر في القلب مما ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء، لكن منهم من لا يقصره على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف.

٣٨- أن كثيرا من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف، وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم.

٣٩- أن الكرامية ذهبت إلى أن الإيمان قول باللسان فقط، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، لكنها لا تنازع في وجوب المعرفة والتصديق، وفي أن المنافق مخلد في النار، وخلافهم مع أهل السنة في شأنه، خلاف في الاسم لا في الحكم.

٤٠- أن أبا الحسن الأشعري نصر قول جهم والصالحي، في أحد قوليه، ونصر قول أهل السنة، في قوله الآخر.

٤١- أن من الأشاعرة طائفة وافقت السلف في مفهوم الإيمان.

٤٢- أن المعتمد في مذهب الأشاعرة المتأخرين: أن الإيمان هو التصديق بالقلب،

وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

٤٣- أن من جوّز منهم الاستثناء في الإيمان، فباعتبار الموافاة، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ويوافي به ربه، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به.

٤٤- أن قولهم بالموافاة، قول محدث، مبني على نفي قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى.

٤٥- أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر، ويدخلون ذلك تحت التصديق، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي ذهب إليها جهم.

٤٦- أن الكفر عند الأشاعرة هو التكذيب، أو الجهل بالله تعالى، وأن أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك، ليست كفرا في نفسها، لكنها علامة على الكفر، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمنا. ومنهم من يقول: هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

٤٧- أن الماتريدية يرون الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، ويجعلون قول اللسان شرطا لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان.

٤٨- أن حاصل ما عليه مرجئة الفقهاء: أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، وأن عمل الجوارح ليس من الإيمان، وكذلك عمل القلب، على ما ترجح لي، وهو موضع تردد في كلام شيخ الإسلام /.

٤٩- أن الخلاف بين أهل السنة وهؤلاء المرجئة، خلاف حقيقي عند بعض أهل العلم، ولفظي عند آخرين، وهو موضع تفصيل عند شيخ الإسلام /، فلا يكون الخلاف لفظيا- عنده- إلا مع من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن، ويسلم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وبدعته حينئذ في إخراج العمل من مسمى الإيمان، من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد.

٥٠- أن كثيرا من المتأخرين اغتر بما ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

٥١- أن مقولة السلف: من قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء، حق وصدق، لكن على فهم قائليها، وأنه وجد في المرجئة من أثبت الزيادة والنقصان، بل ومن قال: الإيمان قول وعمل.

٥٢- أن القول بأن الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

الأول: أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مُصرح به من أئمة السلف، وعليه إجماعهم، وقد بسطت الكلام في هذا في الباب الثالث.

الثاني: أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك.

٥٣- أن مقالات المرجئة المنتشرة في هذه الأزمنة، قد يخفى أمرها على بعض الناس، وقد يجمعون بينها وبين مقالات السلف، وقد أوردت منها ست عشرة مقالة.

٥٤- أن من زل في هذا الباب، مع كراهته للإرجاء، وذمه للمرجئة، لا يقال عنه مرجئ بإطلاق، لكن يقال: وافق المرجئة في كذا، أو دخلت عليه شبهة الإرجاء.

٥٥- أن التلازم بين الظاهر والباطن، دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة، وهو الذي تأباه المرجئة وتنكره، ولأجل عدم إدراكه غلط غالطون، وقد جعلت الكلام عليه في فصل مستقل، مبينا مفهومه وأدلته وموقف المرجئة منه، وعلاقته بكفر الإعراض.

٥٦- أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان لا يجزئ ولا ينفع ولا يقبل من دون عمل الجوارح.

٥٧- أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر مخرج من الملة؛ لأربعة أدلة:

الأول: أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

الثاني: إجماع أهل السنة عل أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا يجزئ القول من دون العمل، ومنهم من صرح بكفر تارك العمل، وقد نقلت هذا الإجماع عن أحد عشر إماما من أهل العلم.

الثالث: إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة، فتارك العمل الظاهر كله من باب أولى، وقد نقلت هذا الإجماع عن اثني عشر إماما من أهل العلم.

الرابع: ما قرره جمع من أهل العلم في حقيقة كفر الإعراض، وأن منه: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، وهو راجع إلى مسألة التلازم.

٥٨- وقد نقلت في هذه المسألة نقولا سلفية، واضحة، عن الصحابة، والتابعين، والأئمة، إلى زمننا هذا، جعلتها في فصل مستقل، بلغت نحوا من مائة وعشرين نقلا، عن خمسين عالما، وقد تبين منها أن أهل العلم المعاصرين لا يختلفون في هذه المسألة العظيمة، بحمد لله.

٥٩- أن المخالف عدل عن إجماع أهل السنة، إلى التمسك ببعض الأدلة التي لم يحسن التعامل معها وفق منهج أهل السنة في الاستدلال، وقد أجبت على استدلاله بحديث البطاقة، والجهنميين، وحديث حذيفة في اندراس الإسلام، وحديث الرجل الذي لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد، وحديث معاذ في بعثته إلى أهل اليمن.

٦٠- أن المخالف أكثر من إيراد الشبه العقلية، التي رام منها التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل لصحة الإيمان، وقد أوردت هذه الشبهات، ونقضتها واحدة تلو الأخرى، وقد بلغت ثنتي عشرة شبهة.

٦١- أن المخالف اعتمد على نقول عن بعض أهل العلم، فهمها على غير وجهها، وحملها على غير المراد منها، وقد تتبعت هذه النقول، وبينت ما كان منها مخالفا لما عليه أهل السنة، وما هو موافق لكن لم يفهمه المخالف على وجهه الصحيح.

هذا وإني أتوجه لإخواني الذين حادوا عن الصواب في هذه المسألة، بنصيحتين:

الأولى، لمن انشغل منهم بالتأليف والكتابة، أن يتقوا الله تعالى، وألا يوردوا في نقولهم كلاما لأهل البدع المخالفين للسنة، وأن لا يضربوا كلام أهل العلم بعضه ببعض، فللاستدلال آدابه وقواعده، التي لا تخفى عليهم.

والثانية: لعامة الطلبة، المريدين للخير، الباحثين عن الحق، أن يلزموا ركب علمائهم، وأن يأخذوا العلم على أيديهم، وأن يحذروا زلة العالم، وزيغة الحكيم، وأن يعلموا أن للمنهج السلفي حملةً، وورثةً، وأئمةً، وهداة، فيا فلاح وسعد من كان مع هؤلاء.

أسأل الله تعالى أن يبصرنا بالحق، وأن يجعلنا من أهله، والدعاة إليه.

وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

من أهم المراجع في مسألة الإيمان والأعمال

بعد القرآن الكريم والصحيحين .
كتاب التوحيد لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ت سنة ٣١١ هـ.
كتاب الشريعة للإمام الآجري ت سنة ٣٦٠ هـ.
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي ت ٤١٨ هـ.
كتاب الإيمان ، والإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية ت سنة ٧٢٨ هـ وهما ضمن المجلد السابع.
عقيدة الموحدين ، ومجموعة التوحيد ، والدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية.
التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد للسقاف تقديم الشيخ ابن باز .
أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للراجحي والفوزان وصالح آل الشيخ.
درء الفتنة عن أهل السنة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.
التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ، للجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء .
ظاهر الإرجاء في الفكر الإسلامي الشيخ سفر الحوالي (رسالة علمية)
نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن عبد اللطيف. (رسالة علمية)
نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد الوهيبي (رسالة علمية)
شرح حديث جبريل : " الإيمان الأوسط " تحقيق ودراسة علي الزهراني (رسالة علمية)
المرجئة للدكتور / محمد بن عبد العزيز الزاحم. (رسالة علمية)
براءة أهل السنة والحديث من بدعة الإرجاء والمرجئة للدكتور محمد الكثيرى(رسالة علمية)

عقيدة أدعياء السلفية لمحمد بوالنيت المراكشي.

حقيقة الإيمان للقنائي.

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة محمد عبد الهادي المصري.

حقيقة الخلاف بين السلفية الحقة وأدعيائها في مسألة الإيمان : محمد أبو رحيم .

حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني : محمد أبو رحيم ، تقديم : محمد أبو شقرة.

نصيحة الإخوان في بيان حقيقة الإيمان : أبو مريم الجريتلي.

التبيان في علاقة العمل بمسمى الإيمان أبو معاوية أحمد سوف.

إرشاد الخلان إلى أن ترك العمل خروج من الإيمان : أبو عبود عبد الله بن عبود بن أحمد باحمران .

رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة : محمد سالم الدوسري.

ظلال الجنة في شرح رسالة السنة للإمام أحمد : أحمد سالم المصري " وقفات مع ياسر برهامي ".

رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع " المرجئة " : ناصر بن عبد الكريم العقل.

مسألة الإيمان فى كفتى الميزان لأبى عُزير عبد الإله الحسنى تقديم الشيخ محمد شقرة

الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد محمود آل خضير تقديم الشيخ عبد الرحمن المحمود وغيره

٢٩- أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان تأليف عصام عبد الله السنانى تقديم الشيخ صالح الفوزان

٣٠-كتب المذاهب والفرق ، الملل والنحل للشهرستاني ، الفصل لابن حزم ، المقالات للأشعري ، الفَرق بين الفِرق للبغدادي

ملحق لمسألة الإيمان

حكم تارك العمل بالكلية -جنس العمل-

بعد أن علمنا إن إحدى علامات المرجئة هي إخراجهم العمل الظاهر من الإيمان وإنهم يثبتون الإيمان لتارك عمل الجوارح ننقل أقوال العلماء في حكم تارك جنس العمل أو تارك أعمال الجوارح بالكلية أو تارك الواجبات الظاهرة بالكلية أو تارك الأعمال الظاهرة بالكلية وإن الذي يترك عمل الجوارح بالكلية ليس في قلبه إيمان لا قليل ولا كثير بل هو كافر زنديق.

فنقول وبالله التوفيق:

أقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة ولذلك سننقل بعضها لتزول الشبهة التي ترى إمكانية أن يكون في القلب إيمان بدون عمل الجوارح.

قال الأوزاعي: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين)[١].

---

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي - (ج ٤ / ص ١٤٧)

سئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقيل له: (يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية **وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر** وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارا فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم)[١].

قال: (مُحَمَّد بن سليمان بن حبيب لوين، سمعت ابن عيينة، غير مرة يقول: « الإيمان قول وعمل »، قال ابن عيينة أخذناه ممن قبلنا قول وعمل: وأنه لا يكون قول إلا بعمل)[٢].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[١].

---

١ السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٤٧-٣٤٨).

٢ السنة لعبد الله بن أحمد - (ج ٢ / ص ١٩٠).

وقال الحميدي –رحمه الله– (وأخبرت أن ناسا يقولون من اقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة **فقلت هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين** قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله)[٢].

قال الإمام المزني (والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان)[٣].

فتح الباري لابن رجب - (ج ١ / ص ١٠)

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم – يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض .

---

[١] شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٨٨٦/٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٢٠٨/٧).

[٢] شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٨٨٧/٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٢٠٩/٧).

[٣] (شرح السنة)(ص٧١).

نقل الإمام الطبري –رحمه الله– في صريح السنة بسنده عن الوليد بن مسلم قال: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول:أن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون (لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان))[١].

قال الإمام الآجري –رحمه الله–: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان **حتى يكون معه عمل بالجوارح**، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين.......إلى أن قال.......**فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب** واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمله بجوارحه مثل**[٢] **الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه**، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، **وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه**، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، **فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث**،

---

١ (صريح السنة للطبري /٢٥)

٢ يرجى الانتباه إلى الأمثلة، وإنها من الأعمال الظاهرة فقط.

احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)[١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، **والعمل بالجوارح، مثل**[٢] **الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وما أشبه ذلك)**[٣]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان **وعمل بالجوارح**، ولا يجوز على هذا **ردا على المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان**، ميزوا هذا تفقهوا إن شاء الله)[٤].

وقال أيضاً–رحمه الله– بعدما ذكر الآيات في أن دخول الجنة بالعمل: (كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب، **وصدقته الأعمال**، كذا قال الحسن وغيره، وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي ﷺ، وعن جماعة من أصحابه، وعن كثير من التابعين أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح**، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)[٥].

---

١ الأربعون حديثا للآجري - (ج ١ / ص ١٣).

٢ الرجاء التركيز على هذه الأمثلة، وإن السلف ردوا على المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان، فانتبه مِن تلبيس مَن يقول أن العمل المقصود هو عمل القلب!

٣ الشريعة للآجري - (ج ١ / ص ٢٢٢).

٤ الشريعة للآجري - (ج ١ / ص ٢٧٩).

٥ الشريعة للآجري - (ج ١ / ص ٢٨٢).

وقال أيضاً -رحمه الله-: (وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح**، **ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض**، والحمد لله على ذلك)[1].

قال الإمام ابن بطة العكبري-رحمه الله-: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح والحركات**، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث:

اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، **وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال** لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة....وأما الإيمان بما فرضه الله عز وجل **من العمل بالجوارح** تصديقا لما أيقن به القلب ونطق به اللسان فذلك في كتاب الله تعالى يكثر على الإحصاء وأظهر من أن يخفى)[2].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله عز وجل في كتابه أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب

---

[1] الشريعة للآجري - (ج ١ / ص ٣٥٠).

٢ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦١).

بها، فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن أقر بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم، **فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير وهو في جملة المنافقين** الذين نافقوا رسول الله ، فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإنهم في الدرك الأسفل من النار، **نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة)**[١]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، **ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح**، والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان، **وعملا بالجوارح**، ومعرفة بالقلب **خلافا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم**، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه، والرسول في سنته)[٢]

وقال أبو طالب المكي–رحمه الله–: (...فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين أحداهما من الأخرى في المعنى والحكم فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية فهما شيئان في الأعيان واحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الإيمان والإسلام إحداهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به

١ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢/ ص ٣٦٣).

٢ الإبانة الكبرى لابن بطة (ج ٢ / ص ٩٧).

يصح إسلامه ولا يخلو المؤمن من **إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة** الإيمان واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل ﴿ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى﴾ فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو **كافر كفرا لا يثبت معه توحيد** ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلما ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمنا بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه قال **ومثل الإيمان في الأعمال** كمثل القلب في الجسم **لا ينفك أحدهما عن الآخر** لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ولا ذو قلب بغير جسم فهما شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى منفصلان **ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة لا يقال حبتان لتفاوت صفتهما فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب** وروى عن النبي ﷺ أنه قال الإسلام علانية والإيمان في القلب وفي لفظ الإيمان سر **فالإسلام أعمال الإيمان والإيمان عقود الإسلام فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح** ومثله قول رسول الله إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن(إنما) تحقيق للشيء ونفى لما

سواه فأثبت بذلك **عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات** فمثل العمل من الإيمان **كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان** ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين بمعنى ألم نجعل له ناظرا متكلما فعبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان و الإسلام أيضا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب وله عمود في باطنه فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح وهو الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد احتاج الفسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما **كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال.**

و أيضا فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحدا فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحدا فقال ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ (سورة آل عمران:٨٦) وقال ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٨٠) فجعل ضدهما الكفر قال وعلى مثل هذا أخبر رسول الله عن الإيمان والإسلام من صنف واحد فقال في حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف **فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام**

ظاهر علانية إلا بإيمان سر وان الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه)[١].

وقال الإمام أبو ثور –رحمه الله–: (فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به أيكون مؤمنا فإن قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان)[٢].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى: (قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن مُحَمَّدا رسول الله وكان يحكم بكفرهم فقد علمنا من

---

١ مجموع الفتاوى(٧/٣٣٣–٣٣٥).

٢ مجموع الفتاوى (٧/٣٨٨–٣٨٩).

دينه ضرورة **أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب إذا لم يعمل بهذا التصديق)**[١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت فإن الله لما بعث مُحَمَّدا رسولا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك ولا كان أكثر القرآن قد نزل فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه وإن كان مثل ذلك الإيمان **لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرا)**[٢].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء **الإيمان الواجب**[٣]من القلب)[٤]

وقال أيضاً:(فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه **الإيمان الواجب** الذي فرضه الله عليه)[٥]

---

[١] مجموع الفتاوى (١٣١/٧).

[٢] مجموع الفتاوى(٥١٨/٧).

[٣] الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان.

[٤] مجموع الفتاوى(١٤٨/٧).

[٥] مجموع الفتاوى(١٨٨/٧).

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[١].

وقال أيضاً: (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[٢].

وقال أيضاً: (فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به **من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج**، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات **مثل الصلاة بلا**

---

١ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧-١٩٥).

٢ مجموع الفتاوى(١٩٨/٧).

وضوء، والى غير القبلة ونكاح الأمهات،[١] وهو مع ذلك مؤمن في الباطن بل لا يفعل ذلك **إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه)**[٢].

وقال أيضا–رحمه الله–:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر**[٣] ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم)**[٤].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (عن الحسن قال ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال من قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا وعمل صالحا رفعه العمل ذلك بأن الله يقول إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ورواه ابن بطة من الوجهين وقوله ليس الإيمان بالتمني يعنى الكلام وقوله بالتحلي يعنى أن يصير حلية ظاهرة له فيظهره من غير حقيقة من قلبه ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة ولكن ما وقر في

---

١ الانتباه إلى الأمور التي يسردها شيخ الإسلام –رحمه الله– وإنها طاعات ظاهرة وكذلك المعاصي.

٢ مجموع الفتاوى (٢١٨/٧).

٣ هذا رد على من يزعم أن الخلاف مع المرجئة لإخراجهم عمل القلب والجوارح ،وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في فصل خاص.

٤ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

القلب وصدقته الأعمال فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم)**[١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (الرابع ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر**[٢] عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[٣].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي أنه قال "الإسلام علانية والإيمان في القلب" والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله **والانقياد** له **و إلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل**

---

[١] مجموع الفتاوى(٧/٢٩٤).

[٢] الانتباه إلى إن الخلاف الحقيقي مع المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان–عمل الجوارح– .

[٣] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في **الآخرة فإن هذا ممتنع إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)**[١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم بل يتفاضلون من وجوه كثيرة **و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب** أيضا وهذا باطل قطعا فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة **وان أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن)**[٢].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد **وأنه يمتنع مقام الإيمان**

---

[١] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

[٢] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٥-٥٥٦).

الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[١].

وقال أيضا-رحمه الله-ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك)[٢].

وقال أيضاً: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله **فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته** فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق **في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)**[٣].

---

[١] مجموع الفتاوى(٥٧٥/٧).

[٢] مجموع الفتاوى(٥٧٩/٧-٥٨٥).

[٣] مجموع الفتاوى(٦١١/٧).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[١]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه **يمتنع أن يكون الرجل** مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه **ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات** لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[٢].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا وقال إنما المؤمنون الذين آمنوا

---

[١] مجموع الفتاوى(٦١٧/٧).

[٢] مجموع الفتاوى(٦٢١/٧).

بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقال تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان **قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر** فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور)[١].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل كما دل عليه الكتاب والسنة و اجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول و العمل تصديق **القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا... و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر)**[٢].

وقال أيضاً-رحمه الله-: (وهنا أصول تنازع الناس فيها منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب و لا يظهر قط منه شيء على اللسان و الجوارح و إنما

---

[١] مجموع الفتاوى(٦٤٥/٧).

[٢] شرح العمدة (٨١/٤).

يظهر نقيضه من غير خوف فالذي عليه السلف و الأئمة و جمهور الناس أنه لابد من ظهور موجب ذلك على **الجوارح** فمن قال أنه يصدق الرسول و يحبه و يعظمه بقلبه و لم يتكلم قط بالإسلام و لا فعل شيئا من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمنا في الباطن و **إنما هو كافر**)[١].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب **لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة** فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في الظاهر **ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم** كقوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) وقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ونحوها **فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر** ولهذا قال النبي ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب)[٢].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في

---

[١] مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠-١٢١).

[٢] مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢).

القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الإنقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن مُحَّدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار

فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله

أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح)**[١]

وقال الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله– (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت **فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار**[٢] كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار)[٣].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك **فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان** ونقصه دليل نقصه وقوته دليل قوته)[٤].

وقال الإمام المجدد مُحَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: (لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل **فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل**

---

١ الصارم المسلول (٥١٩/١).

٢ هذا ممتنع! إذ يستحيل أن يكون عند العبد عمل قلبي بدون عمل ظاهر، فهذا غير متصور، ولكن ابن القيم –رحمه الله– كأنه يعيش في أيامنا هذا فيرد على أولئك الذين يزعمون أن العمل القلبي يكفي في تحقيق أصل الإيمان–كما مر من كلام عدنان عبدالقادر–، فيسد عليهم الباب من كل جانب.

٣ الفوائد (ص ١٤٢).

٤ الفوائد (ص١٦٢).

مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما)[١].اهـ.

وقال أيضاً–رحمه الله–: (لا خلاف بين الأمة، أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان، الذي هو القول والعمل، الذي هو تنفيذ: الأوامر والنواهي؛ فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما، فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو: كافر ، معاند ، كفرعون ، وإبليس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهراً ، وهو لا يعتقده باطناً ، فهو: منافق خالصاً ، أشر من الكافر)[٢]

وقال أيضا–رحمه الله–ً: ([الدين يكون على القلب واللسان والجوارح] اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد)[٣].

وسئل الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب–رحمه الله–: عن أحاديث الوعد، والوعيد، وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إلَه إلاّ الله " " الخ، وحديث أنس " من صلى صلاتنا " الخ؟

---

[١] نهاية رسالة (كشف الشبهات).

[٢] الدرر السنية (٢/١٢٤–١٢٥).

[٣] الدرر السنية (٢/٨٧–٨٨).

فأجاب–رحمه الله–: (.... فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده، بدون الأعمال)[١].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–: (فلابد في شهادة: ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان؛ فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلماً)[٢][٣]

---

[١] الدرر السنية (٢/١٨٥-١٨٦).

[٢] الدرر السنية (٢/٣٥٠).

٣ أود الإشارة إلى أن الحلبي ذكر في كتابه (الأجوبة المتلائمة...) (ص٩) وفي كتابة (الرد البرهاني..) (ص٣٣) عندما أراد أن ينقل عن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في أنه موافق له في عقيدته الإرجائية ترك هذه النصوص المنقولة من الدرر السنية وأحال إلى موضع آخر ليلبس على الجهال والعوام.

لذا سننقل كلام الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب —رحمه الله– الذي أحال الحلبي إليه ونجيب عنه بإذن الله.

قال الشيخ المجدد –رحمه الله– في الدرر السنية (١/١٠٢)...(أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة،إذا أقر بها، وتركها تهاوناً،فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها —كسلاً من غير جحود — ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء —كلهم — وهو الشهادتان) اهـ.، فالجواب على هذا الشبهة الواهية: إن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– يقصد أنه لا يكفر أحداً من المسلمين إلا إذا أتى بناقض –قولي أو فعلي أو اعتقادي– ينقض هذه الشهادة وهذا معلوم عند أدنى طالب علم، وذلك أن أعداء دعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– قديما وحديثاً يرمونه بأنه يكفر المسلمين!، فكان هذا الجواب منه –رحمه الله– بأنه بريء من هذه التهمة الباطلة.

ونقول للحلبي لماذا تركت النصوص المحكمة الأخرى للشيخ وكلامه الواضح وتشبثت بهذا الكلام المجمل المتشابه؟!. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في (شرح كشف الشبهات:١٢٦):"بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، **فلا بد من الثلاثة**، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون **هو الذي تعمل به جوارحه**، **(فإن اختل شيء من هذا) لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده**، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. (فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند) إذا اعتقد ولا نطق **ولا عمل بالحق بأركانه** فهذا كافر عند جميع الأمة".

وقال الشيخ حافظ الحكمي -رحمه الله-:"**ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب**، قال النبي ﷺ: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب). ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة ؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق"[١].

وقال الشيخ العلامة مُحَمَّد أمان الجامي -رحمه الله- في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على المرتبة الثانية: الإيمان: وهو بضع وسبعون شعبة – الشريط الثالث الوجه الثاني):"**ومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة**

---

١ (معارج القبول:٢/٢٣).

والسلام ثم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة ؟ البينة الأعمال، لذلك يقول بعضهم:

فإذا حلَّت الهدايةُ قلباً نَشَطَتْ في العبادة الأعضاء

فإذا كانت الأعضاء لا تعمل ؛ لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم.. ماشي، هكذا مصدق ؟! **لا، لا، لا يقبل مثل هذا التصديق**، وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهيته عن ما فعل، يقول:الإيمان بالقلب. هنا الإيمان!!.

الإيمان الذي هنا لو صحَّ لظهر أثره في أعضائك وجوارحك. لست بصادق تترك الصلاة، فيقال لك: صل، فتقول: لا، الإيمان هنا في القلب!! ليس بصحيح هذا، إذن كيف تحاججون وتنازعون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ؛ تقولون لهم: أنتم حكام غير مسلمين، فيقول لك: أنا مسلم لأني أقول: لا إله إلا الله مُحَمَّداً رسول الله، وأنا مصدق وأنت معي في هذا التصديق، يحاججك. لكن متى تستطيع أن تقنعه أنه ليس على الإسلام ؟ إذا عَرَّفت الإيمان بتعريفه الصحيح: تصديق بالقلب **وعمل بالجوارح** وقول باللسان، **التصديق الذي بالقلب يشهد لصحته: النطق باللسان وقولك "أشهد أن لا إله إلا الله ومُحَمَّداً رسول الله"، ويصدّق كل ذلك الأعمال الجارية على السنة، وعلى وفق ما جاءت به السنة"**.

قال الشيخ العثيمين –رحمه الله– في شرح كتاب التوحيد: (من قال: لا إله إلا الله"، أي: بشرط الإخلاص، بدليل قوله: "يبتغي بذلك وجه الله"، أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجهاً؛ فلا بد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه؛ فلا نحتاج إلى قول الزهري رحمه الله

بعد أن ساق الحديث؛ كما في "صحيح مسلم"، حيث قال: "ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحُرِّمت أمور؛ فلا يغتر مغترٌ بهذا"؛ فالحديث واضح الدلالة على شرطية العمل لمن قال: لا إله إلا الله، حيث قال: "يبتغي بذلك وجه الله"، ولهذا قال بعض السلف عن قول النبي : "مفتاح الجنة: لا إله إلا الله"[(١)]، لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له)[(٢)].

وقال أيضاً –رحمه الله– في شرحه لكتاب (كشف الشبهات):(ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنه لابد أن يكون الإنسان موحداً بقلبه وقوله وعمله فإن كان موحداً بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي : [إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب][(٣)] فإذا من جنس فرعون الذين كان مستيقناً بالحق عالماً به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية،قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ (النمل: ١٤))[(٤)].

الشيخ صالح بن الفوزان –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

---

١ صحيح البخاري:عن وهب بن منبه.انظر "الفتح": (٣/١٠٩)، والحديث عزاه الهيثمي لإمام أحمد والبزار.

٢ القول المفيد على شرح كتاب التوحيد باب (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب) ط٢/ص٧٧-٧٨.

٣ متفق عليه.

٤ شرح كشف الشبهات /ص١٢٠،المكتبة التوفيقية.

السائل: شهادة أن لا إله إلا الله هي مفتاح دين الإسلام، وأصله الأصيل؛ فهل من نطق بها فقط؛ دخل في دائرة المسلمين؛ دون عمل يذكر؟ وهل الأديان السماوية – غير دين الإسلام الذي جاء به مُحَمَّد – جاءت بنفس هذا الأصل الأصيل؟.

الجواب: من نطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ حكم بإسلامه بادي ذي بدء، وحقن دمه:

فإن عمل بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا؛ فهذا مسلم حقًا، له البشرى في الحياة الدنيا والآخرة.

وإن عمل بمقتضاها ظاهرًا فقط؛ حكم بإسلامه في الظاهر، وعومل معاملة المسلمين، وفي الباطن هو منافق، يتولى الله حسابه.

وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله، واكتفى بمجرد النطق بها، أو عمل بخلافها؛ فإنه يحكم بردته، ويعامل معاملة المرتدين.

وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء؛ فإنه يُنظَر: فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة؛ فإنه يحكم بردته، كمن ترك الصلاة متعمدًا، أو صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله. وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة؛ فإنه يُعتبر مؤمنًا ناقص الإيمان بحسب ما تركه؛ كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك، وهذا الحكم التفصيلي جاءت به جميع الشرائع السماوية)[١].

وقال أيضاً –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

---

[١] المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

السائل: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكلية لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[١].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئة)[٢].

قال الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ –حفظه الله–:(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[٣]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل

---

[١] قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)–إياها– مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم....... الخ].

[٢] نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢–٢–١٤٢٦ هـ الموافق ١/٤/٢٠٠٥م.

[٣] وصف الحلبي في كتابه التنبيهات ص ٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده (بدعة كبرى).

الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)[١].

وقال أيضاً –حفظه الله– في جلسة خاصة مع بعض طلبة العلم (أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم. لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم–**أي عند المرجئة**–، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه–**أي المرجئة**–،نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا[٢])[٣].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

---

١ في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

٢ في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

٣جلسة خاصة مع الشيخ –حفظه الله–، (وهو شريط مفرغ)، وللاستزادة يراجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم)[١].

وقال أيضاً في سؤال وجه إليه –حفظه الله–

(**س٢**/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح؟.

الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل)[٢].

قال الشيخ ربيع بين هادي المدخلي –سدده الله– في مقال بعنوان: (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد وعند الحاجات والضرورات):

---

١ [محاضرة خاصة عن الإيمان]شريط مفرغ.

٢ [شرح العقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

(ويقول عني إِنِّي خالفت السلف في جنس العمل وفي قضايا الإيمان وهو الكذوب[١]، وإذا رجع المسلم المنصف إلى كلامي[٢] يجده مطابقاً لمنهج السلف ولما قرَّرُوه[٣] **ويجد في كلامي التصريح بأنَّ تارك العمل بالكلية كافر زنديق[٤]**).

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

---

١ المقصود بهذا الكلام الشيخ فالح الحربي –حفظه الله– ودفع عنه كيد أعدائه.

٢ يقصد الشيخ كلامه في رسالته التي بعنوان (كلمة حق حول جنس العمل).

٣ الشيخ يصرح هنا أن تكفير تارك العمل بالكلية –جنس العمل–،هو عين منهج السلف وما قرروه.

٤ إذا كان تارك العمل بالكلية كافر زنديق وأن هذا هو منهج السلف وما قرروه، فهل الذي يخالفهم يكون سلفياً أم خلفياً؟!،متبعاً أم مبتدعاً؟!، وهل أقوال الحلبي في هذه المسألة موافق للسلف أم المرجئة؟!، نترك الجواب للقارئ الأريب!!!، بعد أن يقارن الأقوال الآتية للحلبي مع ما نقلناه آنفاً:

قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (١١٠–١١١):

[...ثم انتقد المسود كتاب ((التعريف والتنبئة..)) مدعيا أن فيه ((من الغلط في مسائل الإيمان...إخراج العمل عن الإيمان، وأن الإيمان يبقى مع ترك جنس العمل))!...**إلى أن قال**...ولعل (المسود)– لجهله، أو تجاهله!–لم يفرق– أو لم يستوعب!–بين: **كون (عمل الجوارح من الإيمان)، وبيان أنه لا يلزم من ذلك أن (ترك عمل الجوارح غير مبطل للإيمان)!!**

وأما أن الإيمان يبقى مع ترك (جنس العمل)].

وقال أيضاً في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)

فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق)، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

قال الحلبي في كتابه (الرد البرهاني...) صفحة (١٩٣)

فإننا نقول: أركان الإيمان (ثلاثة) قول واعتقاد وعمل، ثم نحن لا نكفر بترك ركن العمل –أي: عمل الجوارح!!

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله– عن **[معنى جنس العمل]**...

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا**[1] **من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

[1] في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

كيف!! لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[١]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا**)[٢].

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا "العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به." نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[٣]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع

---

١ قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة)**.

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

٢ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

٣ التكرار في الأصل.

الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)**[١].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين -القلب أو الجوارح- دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة،** لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال —القلب أو الجوارح- فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[٢].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: **(لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث

---

١ شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

٢ مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[١].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[٢]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إِيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[٣]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[٤].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[٥].

---

١ مجموع الفتاوى (١٩٨/٧).

٢ مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

٣ مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢).

٤ مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

٥ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)(١).

وقال أيضا–رحمه الله–ً:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)(٢).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)(٣).

---

١ مجموع الفتاوى(٧/١٩٤–١٩٥).

٢ مجموع الفتاوى (١٨/٢٧٢).

٣ مجموع الفتاوى(٧/٢٩٤).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)(١).

وقال أيضا–رحمه الله–ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)(٢).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله-في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

---

(١) مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩-٥٨٥).

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه ــرحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ

للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ)**[1].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: **(فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس)**[2].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري
جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري
ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري
رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

[2] مجموع الفتاوى (٩/٧).

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله– عن **[معنى جنس العمل]**...

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا[1] من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

---

[1] في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف!! لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[١]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا**[٢].

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا "العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به." نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[٣]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع

---

١ قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة)**.

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

٢ جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

٣ التكرار في الأصل.

الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)**[١].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين –القلب أو الجوارح– دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة،** لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال —القلب أو الجوارح– فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[٢].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: **(لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث

---

١ شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

٢ مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[١].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[٢]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[٣]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[٤].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[٥].

---

١ مجموع الفتاوى (١٩٨/٧).

٢ مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

٣ مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢).

٤ مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

٥ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان -كما هو شأن المنافق-، وإيمان بدون عمل جوارح -كما هو قول مرجئة العصر- فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[1].

وقال أيضا–رحمه الله–:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[2].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[3].

---

١ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧–١٩٥).

٢ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

٣ مجموع الفتاوى(٢٩٤/٧).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[1].

وقال أيضا–رحمه الله–ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[2].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله-في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

---

[1] مجموع الفتاوى(٧/٥٥٣).

[2] مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩-٥٨٥).

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه ــرحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ

للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ)**[1].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: **(فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس)**[2].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري

جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري

ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري

رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

[2] مجموع الفتاوى (٩/٧).

أقوال العلماء واستخدامهم لمصطلح (جنس العمل):

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع،سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[١].

(فإن الإسلام من **جنس** الدين **والعمل** والطاعة والانقياد والخضوع فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)[٢]

وقال أيضاً: (فَكَذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بَلْ وَلَا أَكْثَرُهُمْ فَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَحَقَّقُوا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا غَيْرَهُمْ وَلَا تَرَكُوا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ مِنْ الْمَوَاهِبِ وَالْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ، وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ مِنْ **جِنْسِ الْعَمَلِ**)[٣].

(٢) الحافظ ابن رجب رحمه الله:

(والتحقيق في الفرق بينهما: (الإيمان والإسلام): أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن

---

١ مجموع الفتاوى(٦١٦/٧)

٢ مجموع الفتاوى (٣٧٨/٧).

٣ مجموع الفتاوى(٣٣٨/٧)

أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل)**[1].

(٣) الشيخ سليمان بن عبدالله بن مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وقوله ثم استدل – أي الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب – بقول النبي ﷺ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) – فجعل النبي ﷺ في هذا الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الإسلام الخمسة لأنها أصل الإسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره، فيكون: المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**، والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الإيمان على الأعمال كما هما مملوءان بإطلاق الإسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضاً...)[2].

(٤) الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله–:

قال الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة:

ـ وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عام (١٤١٥هـ) ـ وكنا في أحد دروسه رحمه الله ـ عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال ؟

ـ فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

---

[1] قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم(١٠٨/١).

[2] تيسير العزيز الحميد (باب ما جاء في منكري القدر) (ص ٧٠٣).

ـ فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة؟.

ـ فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها. إلا أن **جنس العمل** لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)[١].اهـ.

في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد , وكان الشيخ ابن باز قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب [المقدمة: ج) :[وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

-وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

-فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفّرة سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل** أو

---

[١] (نقلاً عن جريدة الجزيرة – عدد ١٢٥٠٦في13/7/1423 هـ)، يراجع كتاب الشيخ الدكتور عصام السناني ((أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان)) ص١٤٦-١٤٧.

الشهادتين أو الصلاة ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال)).

فالشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– أوصى بطباعة الكتاب ولم ينكر هذه اللفظة في الكتاب.

(٥) الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام[1]:

(السائل:هل القائل أن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان هل بقوله هذا يوافق المرجئة ؟

سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: نعم، نعم ؛ العمل جزء من الإيمان، العمل الصالح جزء من الإيمان لا إيمان إلا بعمل)[2].

(٦) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

(**سؤال وجه لفضيلته:** يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكليه لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الانكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[3].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل

---

[1] الشيخ عبد العزيز آل الشيخ لم يصرح مقاله (بجنس العمل) ولكن أقر السائل على هذه اللفظة وأن من قال تارك (جنس العمل) ناقص الإيمان فهو موافق للمرجئة.

[2] والاتصال قام به الأخ أبو حذيفة الجزائري – وفقه الله – (المصدر: شبكة الأثري).

[3] قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)–إياها– مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم........ الخ].

نهائيا من غير عذر ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئه)[1].

(٧) أقوال الشيخ صالح آل شيخ حفظه الله:

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[2]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا

---

[1] نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ١/٤/٢٠٠٥م

[2] ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي. كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ﷺ قال «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد -أعمال القلوب-، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة.

وقول أهل السنة (إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا) لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام **جنس العمل**، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس.

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان.

الثانية: أنه اعتقاد الجنان.

الثالثة: أنه عمل بالأركان.

النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمن.

الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمن).

وقال أيضاً: جوابا عن سؤال وجه إليه في [لقاء مفتوح بتاريخ ١٤١١/١١/١٩]

س/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود **جنس العمل**.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من[1] الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن **جنس العمل** دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركنا؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي : أخبرني عن الإيمان؟

---

[1] كذا في الأصل ولعل الصواب (ما الايمان).

قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟

بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه لأصول الإيمان جواباً عن سؤال وجه لفضيلته فيمن لا يكفر تارك الصلاة هل يكون الأعمال عنده شرط كمال؟. (بدأ الشرح بتاريخ ١٤١٧/٧/١٠هـ وانتهى في يوم ١٤١٩/١٢/٢٩ هـ)]

... يعني العمل الآن الذي يشترط للإيمان هو **جنس العمل** واضح؟ هو **جنس العمل** بالاتفاق أو الصلاة عند من قال بكفر تاركها، إذا عمل عملا تقرب به إلى الله جل وعلا خلاص عندهم صح إيمانه، عمل أي عمل، واحد عند من لا يقول بكفر تارك الصلاة يقولون هذا لا صلى ولا صام ولا زكى ولا حج ولكنه برّ والديه تقربا إلى الله يقولون هذا عمل صار إيمانه تبعه عمل الذي هو عمل بدني تقرب به إلى الله.

والذين يقولون بتكفير تارك الصلاة يقولون لا لازم الصلاة واضح؟ هذه أقل الأعمال يعني هو لو أتى بعمل غيرها ما يصح إيمانه، أيضا هناك من يقول لابد من الأركان الخمسة هذا قول لبعض أئمة الحديث أنه هي الأركان يعني أن من ما صلى ولا زكى ولا صام ولا حج، كيف يصير مسلما.

لكن الجميع متفقون على أن العمل ركن، فكيف يوجه هذا الحديث؟ يقول زائد على قدر الإيمان، الإيمان الذي هم كل على حسب ما وجه له.

وفقكم الله، سبحانك اللهم وبحمدك.

وقال أيضاً: جواباً عن سؤال وجه إليه في [محاضرة خاصة عن الإيمان]

س١/ ما هي الضوابط في مسألة التكفير؟

ج/ التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة، فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية الكفر والتكفير، وكذلك البدعة والتبديع، وكذلك الفسق والتفسيق إلى آخره.

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ إذ الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال تكفير أو التّكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة، وأصل التكفير، هو سلب الإيمان عن من قام به.

والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا. وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد.

فإذن التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، ويكون بالأعمال، ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين، منافاة الأصل أو ارتكاب شيء ينافي الأصل.

فمثلا القول من امتنع عن كلمة التوحيد قولا فإنه لا يصير مؤمنا، ومن امتنع عن العمل فإنه لا يصير مؤمنا؛ يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن، كذلك من قال: لا أعتقد شيئا مما يجب اعتقاده في الإيمان فإنه يُسلب عنه أصل الإيمان. هذا من جهة تأصيلات الإيمان.

...**إلى أن قال**...المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه للعقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

س٢/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح ؟

ج/ الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل.

س٣/ هل يُتصور وجود مطلق الانقياد في القلب ولا يظهر له أثر على الجوارح؟

ج/ والجواب: أن هذا فرع المسألة التي قبلها، فإن الانقياد في أصله عقيدة واجب وهو من عمل القلب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهرا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل.

وقال أيضاً: في شرحه لـ [فضل الإسلام]

وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيح أن النبي (أمرهم بالإيمان فقال «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا الخمس من المغنم» والتأدية؛ تأدية الخمس هذا عمل؛ فدل على أن العمل يدخل أيضا في حقيقة الإيمان، ووقع السؤال عنه بـ(ما) التي تدل على الركنية، وهذه المسائل لها بسط في مواضعه.

والمقصود هنا من ذكر الأركان الخمسة أو الأركان الستة وعدم ذكر العمل معها لا يدل على أن **جنس العمل** ليس ركنا في الإيمان؛ لأنه جاء مبينا في أحاديث أخر، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل، وأن الإيمان قول باللسان

واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأيضا عمل بالقلب، فهو قول واعتقاد، وهو أيضا عمل بالقلب وعمل بالجوارح:

أما القول: فظاهر وهو الشهادتان والاستسلام.

وأما الاعتقاد: فهو اعتقاد وحدانية الله جل وعلا وتتميم الأركان الستة المعروفة.

وأما العمل: العمل قسمان:

عمل الجوارح.

وعمل القلب.

وكلاهما ركن في الإيمان، فلا بد في تحقيق مسمَّى الإيمان أن يأتي بجنس عمل القلب، وأن يأتي **بجنس عمل الجوارح**، هذا قول أهل السنة والجماعة، أهل الحديث أتباع السلف الصالح فيما قرروه في عقائدهم، وقع في بينهم خلاف في بعض المسائل التطبيقية مما هو معروف.

عمل القلب ما هو؟ عمل القلب هو من جنس إسلام القلب لله جل وعلا، من جنس المحبة محبة الرب جل وعلا ومحبة رسوله (ومحبة دين الإسلام، من جنس الخوف والرجاء والرغب والرهب والتوكل، حسن الظن بالله، ونحو ذلك من العبادات القلبية المعروفة.

أما عمل الجوارح فهو كل عمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه بجوارحه مما أمر الله جل وعلا به.

إذا تبين هذا فمراد الإمام رحمه الله بإيراد هذا الحديث أن تفسير الإسلام يشمل هذا الذي ذكر جميعا، فالإسلام يفسر بالإيمان وهو أفضل الإسلام، ويفسَّر بالأركان الخمسة بأداء حقوق الله جل وعلا عقيدة وفي العبادة، ويفسَّر أيضا بأداء حقوق العباد المؤمنين، ويفسر أيضا الإسلام بأن يُسلم قلبه لله جل وعلا انقيادا

وطاعة، وهذه الأمور هي التي يدور عليها فلك الإسلام، أو يدور عليها أوائل الإسلام وما أمر الله جل وعلا به في تحقيق الإسلام، الإيمان وأركان الإسلام الخمسة، أداء حقوق العباد، استسلام القلب لله جل وعلا وحده دونما سواه وإسلام الوجه إلى الله جل وعلا وحده دونما سواه.

(٨) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦)[١]: **(قوله:** "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

---

[١] ذكر الحافظ –رحمه الله– أن الفارق بين السلف والمعتزلة في الايمان. أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[1].

(٩) الشيخ العلامة زيد المدخلي حفظه الله:

قال فضيلة الشيخ زيد المدخلي حفظه الله: (الصنف الخامس:عموم المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ،وادعوا أن من حصل له مجرد التصديق فتصديقه هذا باق على حاله لا يتغير سواء أتى بشيء من الطاعات أم لا،وسواء اجتنب المعاصي أوارتكبها، فهم لم يفرقوا بين **جنس العمل** -والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة- وبين آحاد العمل وأفراده[2] والذي يعد تاركه غير مستكمل الإيمان،وقد استعملوا القياس فقالوا:"لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا

---

[1] تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

٢ ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

تنفع مع الكفر طاعة" وأهل السنة يوافقونهم في أنه لا ينفع مع الكفر الأكبر طاعة، ويخالفونهم في اعتقاد أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما هو معلوم،إذ المعاصي ينقص بها الإيمان مالم تكن كفراً فتحبطه.

وبطلان قول هذا الصنف ظاهر لمعارضته نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ،وهي كثير في الكتاب والسنة كما قد سبق ،وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وأتباعهم)[١].

(١٠) الشيخ العلامة حسين بن غنام رحمه الله

(ولهذا فسر النبي الإيمان عند ذكره مفرداً —كما في حديث وفد عبد القيس — بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي — — فقال يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال:"أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان قال:وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة قال فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد" فجعل النبي — - الإسلام الإيمان وأدخل فيه الأعمال.

وحاصل القول: أنه إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق؛ وهو أن يقال: إن الإيمان هو

---

[١] من كتاب الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة الجزء السادس طبعة دار المنهاج المصرية ومجالس الهدى الجزائرية معاً، تاريخ الطبع هو: ١٤٢٤هـ.

تصديق القلب وإقراره ومعرفته. والإسلام هو: استسلام العبد لله –تعالى– وخضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمَّى الله – تعالى – في كتابه الإسلام ديناً، وسمَّى النبي – ﷺ – الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث يقرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: **جنس العمل**)[1].

(١١) الشيخ العلامة فالح بن نافع الحربي حفظه الله

((...، قضية **جنس العمل** سألني شخص سؤال هكذا قال يا شيخ ما رأيك فيمن يقول عن تارك **جنس العمل** أنه ناقص الإيمان أنا أجيب بما أعتقد ولا أنتظر حتى أعرف رأي الشيخ فلان أو فلان هذا أمر ما ندين الله به نجيب إخواننا به، يقول هل وافق المرجئة إذا قال عن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان وافق المرجئة يعني هو الذي قال **جنس العمل** ما قلت أن **جنس العمل** أنا أجبته على ما افهمه أعلم أنه يوافق ا لمرجئة والمعنى واضح عندي وهو أنه حكم بإيمانه لو حكم بكمال إيمانه وأنه كامل الإيمان لكان مرجئة لكن هو قال ناقص من الإيمان فإذا فلقد وافق المرجئة، وذلك أن أهل السنة والجماعة مجمعون ومطبقون على أن تارك **جنس العمل** جميعه جميع العمل وهذا ما يعبر عنه **بجنس العمل** ولا بدعة في ذلك وهذا معنى تعريف أهل السنة بالإيمان أنه اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالجوارح ويعني جميع عمل الجوارح يقال له **جنس العمل** و جنس الشئ هو جميع ما ينطبق ما يخرج عن الشئ مما يجعل له هذا اللقب ويطلق عليه هذا الوصف، نقول جنس

---

[1] العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص ٤٩ و٥٠).

الإبل هل يخرج شيئ من الإبل لا يخرج شيئ من الإبل ولذلك أهل السنة سواء قالوا **جنس العمل** أو قال الأعمال كل الأعمال فإن مقصودهم هو أن الإنسان لا يعمل عملا قط والإمام احمد رحمه الله عندما قيل له عن شخص يقول (إذا نطق بلسانه فقد عمل) قال هذا قول خبيث ما سمعت به ولا بلغني ثم جاء العلماء وصاروا ينطقون **بجنس العمل** ولا يرون في النطق به محضورا حتى نطق به نصا أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الفوزان سبحان الله كيف أن **جنس العمل** كأنما هو حجر أو كأنما هو **جنس العمل** ممنوعا أو باطلا محضورا بمجرد أن تنطق **بجنس العمل** هذا لا ينبغي أن يقال وخصوصا أنه نطق به علماء كبار أفاضل ولا رأوا فيه محضورا ولا محذورا ولكن مع الأسف يبدو أن الشيخ ربيع وفقه الله في وقت يرى أن لا يقال **جنس العمل** وهذا على كل حال اجتهاد وإذا قيل اجتهاد خاص به فلا يلزم به الآخرين ولكن حقيقة يحتاج الأمر إلى نظر طالما أن المفهوم واضح وعلماء الأمة قد تكلموا بهذا المصطلح أو اللفظ ومعناه واضح مفهوم فلماذا هذه الحساسية منه، ولكن قوله ينكر هذا الشيخ هنا قال لو نهيتهم من الخوض في **جنس العمل** ليش أنهاهم عن الخوض في **جنس العمل** وهو مفهوم عندي وواضح وإن كنت وكما قلت لست أنا الذي تكلمت به فهو مفهوم واضح، قال لا أعلم احد من السلف مثلا تكلم به، ما دام أنا لا أعلم أنا ولا أنت من تكلم فيه فهذا ليس حجة نمنع الناس من شيئ إن تكلموا فيه ومعناه واضح وما تكلموا فيه هو هذا لا يخالف **جنس العمل** أو كل الأعمال ويقال **جنس العمل** هذا الإنسان ما عمل كل الأعمال، فسبحان الله كيف أنا أنهاهم عن شيئ استعمله أهل السنة استعمله علماء أفاضل من علماؤنا

أنا أكون بهذا مخالفا لهم ولا أكون وافقتهم أيضا فقضية إني قلت وافق المرجئة فأنا مصيب فيها ولا عندي أدنى شك في ذلك بل آخر من قرأت له صاحب النكت القصاص رحمه الله وهو من أئمة أهل السنة في قضية من لا يكفر بالصلاة والزكاة عندما يرى كفر من يكفر بالصلاة والزكاة فيلزمه بأنه وافق المرجئة فتلك شكاة ظاهر عنك عارها فإذا كان الشيخ ربيع رأى أن من قال عن **جنس العمل** أنه وافق المرجئة فلا يلزم الآخرين أو يقول عن الآخرين أنهم فسدت عقائدهم أو إنهم خالفوا العقيدة أو أن أصولهم غير أصول أهل السنة والجماعة هذا لا ينبغي أن يقال على الإطلاق...))[1].

(١٢)فضيلة الشيخ: حمد بن عبدالعزيز بن عتيق – وفقه الله وسدده–

ويُعَدُّ كتابه تنبيه الغافلين فريدا في بابه..ومنها سننقل –بتوفيق الباري–

1/ عنوان الرسالة: ((تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك **جنس العمل** كفر في الدين..))

٢/ قال حفظه الله: ((فقد كثر الخوض في هذه الأيام، في مسائل الإيمان عموماً، ومسألة ترك **جنس العمل** خصوصاً.، وحصل بذلك فتنة لا يعلم مآلها إلا الله سبحانه وتعالى، أسأل الله أن يعصمنا من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب.

ولما كانت مسألة ترك **جنس العمل** من المسائل الواضحات، من جهة الأدلة الشرعية والنقول السلفية عن الأئمة رحمهم الله، استعنت بالله في كتابة هذه الأوراق التي بين يديك)).

---

[1] (الجواب المنيع على الإثارة والاستفزاز والتشنيع).

٣/ وقال – أيضا: ((وقد تفرع عن هذا الأصل - العظيم – مسألة تكفير تارك **جنس العمل**))

٤/ وقال –ايضا: ((ولقد أخطأ بعض الناس – في هذا الزمان – لظنه أن أهل السنة لا يقولون بكفر تارك **جنس العمل**. مستدلاً ببعض الأدلة المشتبهة مؤيداً ذلك بكلام لبعض السلف فهمه على حسب ظنه، مع أن المسألة قد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة عليه)).

٥/ وقال أيضا: ((الفصل الثالث: ترك **جنس العمل** كفر أكبر: المبحث الأول: صورة المسألة: صورة المسألة هي في رجل نطق بالشهادتين، ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً مطلقاً، لا بلسانه ولا بجوارحه، ولم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً، مع زوال المانع)).

٦/ وقال أيضا: ((المبحث الثاني: الأدلة على أن ترك **جنس العمل** كفر:

أ – ما أخرجه الشيخان من حديث النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).

7/ وقال الشيخ أيضا: ((الإجماع على أن ترك **جنس عمل الجوارح** كفر مخرج عن الملة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل السنة والجماعة، ومنهم:

الشافعي: قال: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركنا يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)).اهـ.

8/ وقال: ((المبحث الثالث: الأدلة التي استدل بها من قال إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر والجواب عنها)).

الأدلة التي فيها أن الله لا يغفر الشرك والكفر الأكبرين ويغفر ما دون ذلك، ومنه قول الله سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي قال: " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)

والجواب: أن هذا من الاستدلال بمحل النزاع، إذ إننا نرى أن ترك **جنس العمل** من الكفر الأكبر المخرج عن الملة، فكما أنه لا يجوز أن يستدل بهذه الآيات والأحاديث على عدم الكفر بترك جنس عمل القلوب، فكذا لا يصح الاستدلال بها على عدم الكفر بترك جنس عمل الجوارح.

9/ وقال: ((أن التمسك بعموم هذه الأدلة يلزم منه عدم التكفير بترك جنس أعمال القلوب، لأنها لم تذكر في حسنات هذا الرجل، فإن قيل إنها لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فكذلك أعمال الجوارح لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فما كان جواباً لكم عن عدم ذكر أعمال القلوب، فهو جوابنا عن عدم ذكر أعمال الجوارح)).

١٠/وقال: ((هذا الرجل – قطعاً – لم يقع في ناقض من نوا قض الإيمان كالاستهزاء بالله، إذ لو كان كذلك لم تنفعه بطاقته، فكذلك يقال: إن هذا الرجل لم يقع في ترك جنس عمل الجوارح، لأنه ناقض بدلالة الأدلة المتقدمة.

11/ وقال -أيضا- المبحث الرابع: سبب الخطأ، ومنشأ الغلط عند من قال من أهل السنة – في هذه الزمان – بأن ترك **جنس العمل** ليس بكفر.

أولاً: ظنهم التلازم بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة وعدم التكفير بترك **جنس العمل**. لقد دخلت هذه الشبهة على كثير ممن قال: إن ترك **جنس العمل** ليس

بكفر، فهو يقول: إن من يكفر بترك أحد المباني الأربعة، كالصلاة مثلاً فلا شك أنه يلزمه أن يكفر بترك **جنس العمل**، وكذا من يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، أما وإني لا أكفر بترك أحد هذه المباني الأربعة، فبأي شيء أُكفر تارك **جنس العمل**؟!.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: إنه لا تلازم أبداً بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة، وعدم التكفير بترك **جنس العمل**، كيف لا ؟ وهذا هو الشافعي وهو ممن يرى عدم التكفير بترك أحد المباني الأربعة، يرى في الوقت نفسه تكفير تارك **جنس العمل** بل وينقل الإجماع عليه. إذ إن القول بتكفير تارك **جنس العمل** ليس مبنياً أصلاً على القول بتكفير تارك المباني الأربعة، فالقول بكفر تارك أحد المباني الأربعة له أدلته المنفصلة عن القول بتكفير تارك **جنس العمل**.

وقد يقول قائل منهم: إن لم أكفر بترك المباني الأربعة مجتمعة، فتركي للتكفير بترك ما دونها من باب أولى.

والجواب: أن التكفير بترك **جنس العمل**، ليس تكفيراً بترك ما دون المباني الأربعة، بل هو تكفير بترك المباني الأربعة وغيرها من الأعمال، وفرق بين هذا وهذا، فتنبه.

ثانياً: فهمهم الخاطئ لبعض عبارات السلف رحمهم الله، وحملهم إياها على القول بعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

ومن ذلك: ما يردده كثير من أهل السنة من أن أصل الإيمان في القلب، وعمل الجوارح فرع عنه، ففهموا من ذلك أن الأصل قد يوجد مع عدم وجود الفرع))

12/ وقال – ايضا – الثالث: ((لو كان ابن تيمية يرى أن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فكيف يقول ويقرر عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن))؟!.

13/ وقال:أن من استحضر أن ابن تيمية لا يمكن أن يقول بعدم كفر تارك **جنس العمل**، علم أن مراده بقوله " وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه"، إما نفي الوجود فيقابله عدم إيمان القلب وعبر عنه بقوله " دل على عدمه " وإما نفي للكمال الواجب فيقابله ضعف إيمان القلب والذي عبر عنه بقوله " أو دل على ضعفه)).

14/ وقال: ((وقد رأيت بعضهم استدل بهذا النقل عنه ليثبت أن ابن تيمية لا يرى كفر تارك **جنس العمل...**))

١٥/وقال – أيضا: ((الفصل الرابع: علاقة مسألتي ترك الصلاة، والحكم بغير ما أنزل الله بمسألة **جنس العمل** المبحث الأول: مسألة ترك الصلاة وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**)).

16/ وقال: ((حث الثاني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**.

وكذلك في هذه المسألة أخطأ بعضهم لما وصف قول الذين لا يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل ؛ بأنه قول المرجئة الضالة حيث جعل القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله مبنياً على القول بعدم الكفر بترك **جنس العمل**.

وخطؤه راجع لأمرين:

الأول: أنه لا تلازم بين القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله وبين القول بعدم كفر من ترك **جنس العمل**، إذ إن الحكم بما أنزل الله من العمل وليس هو **جنس العمل**.

(١٣) الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَّد القرني:(في كتابه(ضوابط التكفير:٥٢) وهو يبين حقيقة الالتزام المشروط في أصل الدين" الالتزام **بجنس العمل**، وهو إجماع أهل السنة والجماعة، ومعنى قولهم:(الإيمان قول وعمل)[١]..اهـ.

(١٤) الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم: (مقدمة كتاب التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان:):"فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حده... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف.

وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها، أي: أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس مرادهم: أن **جنس الأعمال** شرط لكمال الإيمان، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل، وهذا لازم قول المرجئة، وليس قول أهل السنة)).اهـ.

فبعد هذه النقولات لأفاضل العلماء والأساتذة الكبار —حفظهم الله- هناك من يأتي ويتشبث باجتهاد عالم حينما وصف جنس العمل بأنها (طنطنة)[٢]، محملين

---

١ نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان...) للشيخ السناني -حفظه الله-

٢ هذا وصف من الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- وسيأتي قوله كاملاً وسبب إنكاره. وقد تشبث علي الحلبي بهذه المقولة وكررها على سبيل المثال في (الرد البرهاني) الصفحات (١٤٦ و١٥٩و١٦٦و١٨٤) وذكره أيضاً في كتابه (التنبيهات) الصفحات (١١٣و١٩٤و٤٢١).

هذا الكلام ما لا يحتمل من اللوازم الباطلة ظناً منهم أن قائل العبارة يوافقهم على عقيدتهم الإرجائية، كما سيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله.

ولكن نقول أن هؤلاء:

كرهوا الهدى والحقَّ لما جاءهم　　　جَنَفاً إلى الإهمال والإسراف

ولو انَّمَا اتَّبع الهدى أهواءهم　　　جاؤوا بسم للأنام زُعافِ

.　　　.

ثم تلقف هذه العبارة شباب جهال يرددونها كالببغاء دون فقه لمعنى ما يقولونه، وهم كما قال الشاعر:

. الغافل الأمي ينطق عندكم　　　. كالببغاء مردداً ومكرراً

.　　　.

كل هذا بسبب ماذا ؟!.

بسبب التقليد الأعمى[١]، والتعصب للرجال، والذي أدى إلى أن يتطاولوا على العلماء وأن ينسبوا لهم أشنع الصفات فمنهم من يقول أنهم مذهبيين وآخر يقول أن لهم أغراض شخصية، و..و...الخ.

فلا نقول إلا كما قال الشاعر:

---

١ هناك رسالة بديعة للإمام الشوكاني –رحمه الله–: في النهي عن التقليد عنوانها (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) والإمام الشوكاني –رحمه الله– معروف بمحاربته التقليد فلا تجد مؤلفاً لهذا الإمام الجليل إلا وقد يتطرق لهذا الموضوع الذي ابتلينا به في كل عصر ومصر، وذلك بأخذ أقوال بدون أن يسأل عن الدليل وإن أخذ الدليل فلا يجهد نفسه ليفقه الدليل أوافق الحكم أم لا والله المستعان. قال عبيد الله بن المعتمر: **لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد**. ذكره صاحب أضواء البيان في تفسير قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) والأثر نقله ابن عبد البر في جامعه.

. وكنتم كالكلب أضحى نابحاً قمراً . وهل يضر نباح الكلب بالقمر

. .

وقال آخر:

. فما على البحر من كلب به ولغا ولا على البدر من عاو عوى ولغا

. .

فنصيحتي لكل الشباب الذين يسمعون مثل هذه الطعونات السمجة في حق علمائنا الربانيين من هؤلاء الجهلة أن يعرضوا عنهم وأن يُحذروا منهم ويبينوا حالهم للقاصي والداني حتى يحذرهم من لا يعرفهم وبذلك ينحصر شرهم، وندعوا من الله أن يقصم ظهورهم إن كان في علمه أنهم لا ينتهون عن غيهم وضلالهم.

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١هـ .

((في التحذير من مذهب الإرجاء ،وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه)) .

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ..

وبعد :

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٠هـ . ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ . ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/٢/١٤٢١هـ . ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/٣/١٤٢١هـ . ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ . ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ . ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ .

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها :

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتَّاب ، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمِّى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسمَّى الإيمان ، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال . وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك

وأمور الردة ، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب .

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة

فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وآثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنَّة ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية ، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

* **وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي :**

هذه المقالة المذكورة هي : مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُون الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والإستحلال القلبي .

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد ، للانحلال من الدين ، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله

سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون .

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديماً وحديثاً - ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وغيره .

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .

* وقال في كتاب الإيمان : (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح) .

* وقال رحمه الله : (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) .

* وقال رحمه الله : (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، وهذا طريق أهل البدع) . انتهى .

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :

((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)) [الأنفال ٢- ٤] .

وقوله تعالى : ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)) [المؤمنون ١- ٩] .

وقوله الرسول ﷺ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) .

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله — في كتاب الإيمان أيضاً : (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضُ ُله) .

* وقال أيضاً : (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام

الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

* وقال أيضاً : (فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم . فإنَّ النبي ﷺ بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق ، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان ، فأنزل الله هذه الآية : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم)) [البقرة ١٧٧] . إلى أن قال : (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل ، لا على إيمان خال عن عمل) .

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه .

* وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من

العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة ، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولبَّسوا بذلك على الناس ، وعزوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحْكم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة – أيضاً – تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، والفقه في الدين .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ

الفتوى رقم(٧١٥٠)

الردة تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك .

السؤال : يُقال أن الردة قد تكون فعلية أو قولية ، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية ؟

الجواب : الردة هي الكفر بعد الإسلام . وتكون بالقول وبالفعل والاعتقاد والشك ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله ، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحله أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق مُحَّد ﷺ أو غيره من الأنبياء . أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه –

فقد ارتد عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

عضو / عبد الله بن قعود

عضو / عبد الله بن غديان

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧ هـ
في التحذير من كتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير))
لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) بتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ .

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

((سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن باز .. سلمه الله .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) بقلم / مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط .

وهو – فيما نعلم – خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة .

وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

بعد الإطلاع على الكتاب المذكور وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره . من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف . وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة .

بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب والكفر : هو التكذيب فقط .وهذا غلو في التفريط ، ويُقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير .

وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من مذاهب الضلال وترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم .

وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب ، والاعتقاد الوسط

بين الإفراط والتفريط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه .

وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك . كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ،ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة .

وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل . حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح .

وبالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا مُحَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير

من كتاب ((ضبط الضوابط)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ

:

((ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني . فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان .

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة :

من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعليه :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عز وجل ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا مُحَّد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بشأن كتاب بعنوان : (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)
لكاتبه خالد على العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان :
(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد على العنبري
وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة . وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة .

ومن ذلك ما يلي :

١)) تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً .

٢)) تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .

٣)) الكذب على أهل العلم ، وذلك في نسبته للعلامة مُحَّد بن إبراهيم آل شيخ – رحمه الله – ما لم يقله .

٤)) دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام

إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر . وهذا محض إفتراء على أهل السنة ، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية .

وبناء على ما تقدم ، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين لتعلم منهم ويبينوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٤٣٥) بتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ
في التحذير من كتاب :
(حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٨٠٢) ، (١٤١٤) ، (١٧٠٩) بتاريخ :

٩/٢/١٤٢١ ، ٨/٣/١٤٢١ ، ١٨/٣/١٤٢١ هـ . عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .

فأفتت اللجنة ــ بعد الدراسة ــ أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو ، كما في (ص / ٩) : إذ عزا قولاً للإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في (ص / ٩) إذ قال : ((أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)) . وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة : بتره لكلام ابن

تيمية (ص / ٩) عن الفتاوى (٦٤٤/٧ ، ٣٧٧/٧) ونقل (ص / ١٧) عن عدة الصابرين لابن القيم ، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي (ص / ٣٣) حذف من كلام ابن تيمية من الفتاوى (٨٧/١١) وكذا في (ص / ٣٤) من الفتاوى (٧/ ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، وفي (ص / ٣٧) حذف من ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٩٤) ، وفي (ص/ ٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/٥٩) وفي (ص/ ٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (٩٧١/٣) . إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله . وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه ، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والإبتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق . وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٥١٧) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٤ هـ .

في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من إستفتاآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٢٩٢٨) ، (٢٩٢٩) بتاريخ : ١٣/٥/ ١٤٢١ هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢١ هـ .بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعهما / علي حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان . وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، ويبني هذين الكتابين على نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع .

ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ ..

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين ، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب :

((التحذير من فتنة التكفير)) جمع / علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :

١ – بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي ، كما في ص / ٦ حاشية /٢ وص/٢٢ ،

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .

٢ – تحريفه في النقل عن ابن كثير – رحمه الله تعالى – في : ((البداية والنهاية : ١٣ / ١١٨)) حيث ذكر في حاشيته ص / ١٥ نقلاً عن ابن كثير : ((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير – رحمه الله تعالى – .

٣ – تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللع تعالى – في ص / ١٧ – ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤ – تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ / مُحَّد بن ابراهيم آل شيخ – رحمه الله تعالى – في رسالته : تحكيم القوانين الوضعية . إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الإستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥ – تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمل ، كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١ ،١٠٩ حاشية /٢١ ، ١١٠ حاشية / ٢.

٦ – كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / ٥ ح /١ ،بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة – الرافضة – وهذا غلط شنيع .

٧ – وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور – وحاله كما ذُكر – .

فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف . وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم .

وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم . وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة . وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل شيخ

التحذير من كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري)) لخالد العنبري

بقلم فضيلة الشيخ صالح الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩-٤ربيع الآخر ١٤٢١

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه .. وبعد:

((وضـوح عقيدة أهل السنة))

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية ، لا لبس فيها ولا غموض ، لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قد دونت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف ، وتدارسوها وحرروها وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها ، كما قال عليه الصلاة والسلام ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى)) ، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله .

((ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان))

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين جعلت أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد ، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه ، والإرجاء كما هو معلوم .. عقيدة ضالة تريد فصل العمل وإخراجه عن حقيقة

الإيمان ، بحيث يصبح الإنسان مؤمنًا بدون عمل ، فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصًا ، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبينوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة.

وآل الأمر بهذه النابتة إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين ، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر التي هي دون الكفر ، وهو مذهب باطل ، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية وإن كانت كبيرة .

فأهل السنة والجماعة يقولون : إن مرتكب الكبيرة ـ التي هي دون الكفر ـ لا يكفر كما تقوله الخوارج ، ولا يكون مؤمنًا كامل الإيمان كما تقوله المرجئة ، بل هو عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان ، وهو تحت المشيئة ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ، كما قال تعالى ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) النساء ٤٨

نقد كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري))

وقد وصل إليَّ كتاب بعنوان ((هزيمة الفكر التكفيري)) تأليف خالد العنبري ، قال فيه : (فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية)

وأقول : التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم ، وليس هو فكرًا كما تقول ، وإنما هو حكم شرعي ، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه ، بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الإعتقادية أو الفعلية ، والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد ، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فالله قد حكم بالكفر على أناس بعد إيمانهم ، بارتكابهم ناقضًا من نواقض الإيمان ، قال تعالى ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦))) سورة التوبة ، وقال تعالى ((وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ)) التوبة ٧٤.

وقال عليه الصلاة والسلام : ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) ، وقال ((فمن تركها فقد كفر)) ، وأخبر تعالى أن تعلم السحر كفر ، فقال عن الملكين اللذين يعلمان السحر ((وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ)) البقرة ١٠٢. ، وقال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)) النساء ١٣٧.

وفرق بين من كفره الله ورسوله وكفره أهل السنة والجماعة اتباعًا لكتاب الله وسنة رسوله ، وبين من كفرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق ، وهذا التكفير الذي

هو بغير حق هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات ، أما التكفير الذي يُبنى على حكم شرعي ، فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان ، وبلادنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير ، وليست على مذهب الخوارج .

ثم قال العنبري : { فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير ، والتوقف عنه إرجاء خطير } .

أقول : الكفر البواح هو كما بينه النبي ﷺ : ما عليه برهان من الكتاب والسنة والإجماع يأتي به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة ، نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح ، أما إذا كان الدليل نصًا فهذا هو البرهان الذي لا يُعدَل عن القول بموجبه ، كما قال النبي ﷺ ((عندكم فيه برهان)).

والعلماء المعتبرون مجمعون على تكفير من كفره الله ورسوله ، ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم .

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص٢٧) :{التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو :الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله ، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال :هي من عند الله أو من شرعهِ تعالى ، ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك ، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة ، والتبديل بهذا المعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كفر بإجماع المسلمين)) كذا قال .

ونقول : هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين ، هو تبديل غير موجود ، وإنما هو افتراضي من عندك ، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل

اليوم ، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية ، وإلغاء المحاكم الشرعية ، وهذا كفر أيضًا ، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائيًا ، ويُحل محلها القوانين الوضعية ، فماذا يبقى للإسلام ؟! وما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة ، وهذا لم تَذكره ، ولم تبين حكمه ، مع أنه فصل للدين عن الدولة ، فكان الحكم قاصر عندك على التبديل فقط ، حيث ذكرت أنه مجمع على كفر من يراه ، وكان قسيمه وهو الاستبدال ، فيه خلاف حسبما ذكرت ، وهذا إيهام يجب بيانه .

ثم قال العنبري في رده على خصمه : { أنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو غير جحود }.

وأقول : كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود ، بل يتناول الاستبدال التام ، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد ، أو قال : إن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو قال : يستوي الأمران ، كما نص على ذلك أهل العلم ، حتى ولو قال : حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره ، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله وكفره بالإجماع .

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا : أن هناك فتوى لسماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، يُكَفِّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقًا ولا يفصل فيها ، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك ، وأن الشيخ ابن باز سُئل عنها فقال : مُحَمَّد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء .. إلخ ما ذكر .

ولم يذكر العنبري نص فتوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم التي أشار إليها ، وهل قُرِئ نصها على الشيخ ابن باز أو لا ؟! ، ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط الشيخ ابن باز لشيخه ، وإنما نقل ذلك عن مجلة الفرقان ، ومجلة الفرقان لم تذكر نص فتوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه ، ولعلها اعتمدت على شريط ، والأشرطة لا تكفي مرجعًا يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم ، لأنها غير محررة ، وكم من كلام في شريط لو عُرِضَ على قائله لتراجع عنه ، فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم .

هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور ، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها ، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنة والجماعة ، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم ، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها ، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا .

وختامًا نقول : إننا بريئون من مذهب المرجئة ، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة ، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره ، ولو كرهت المرجئة ، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره ، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة ، هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا ، وصلي الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقفات مع كتاب (قراءة نقدية ...)

فكتاب (قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء والرد عليها) لكاتبه د.ياسر برهامي من الكتب التي تناولت أيضاً مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية- جنس العمل-، فموضوع الكتاب الرد على ما جاء في كتاب (ظاهرة الإرجاء...) للدكتور سفر الحوالي-سدده الله- ، فقام هذا الكاتب بخلط أقوال العلماء ووقع في تناقضات -كما وقع غيره- لا يقع فيها أصغر طويلب علم ، وكل هذا بسبب عدم الأخذ عن العلماء الربانيين والعُجب بالرأي.

وليس بغريب أن يقع هذا الكاتب في تناقضات إذ الدكتور لا يعدو كونه أخصائي أمراض أطفال!!!، -لا غير-، ولا يغرنكم حصوله على شهادة اليسانس في الشريعة الإسلامية عام ١٩٩٩م من جامعة الأزهر، لأن فاقد الشيء لا يعطيه فإن هذه الجامعة إلى هذه اللحظة لا يميزون بين عقيدة السلف وغيرها من عقائد الفرق الضالة فهم يتخبطون خبط عشواء وليس لهم منهج واضح في التدريس، ومن أوضح الأدلة على كلامي هذا وأبينها الكتاب الذي نشره هذا الدكتور أخصائي الأطفال بعنوان (المنة شرح اعتقاد أهل السنة) والذي كتب على غلافها (**بتصريح من الأزهر**)، وفي صفحة رقم (٤) صورة من وثيقة خاص بالموافقة على الطلب الذي قدمه الدكتور لمجمع البحوث الإسلامية لمراجعة الكتاب للموافقة على نشره

،وفي هذه الوثيقة مكتوب ما يلي: (نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة).

أقول هذا الكلام لا يخرج إلا من جاهل مركب يجهل أبجديات العلوم في الشريعة الإسلامية والله المستعان، فقد ذكر الدكتور أخصائي الأطفال صفحة (٣٩٨) إن أهم مسائل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة هي أن المرجئة الغير الغلاة يقولون أن عمل القلب ليس من الإيمان عندهم أو عند عامتهم !!! ثم قال في الهامش من نفس الصفحة (ومن المرجئة من يدخل عمل القلب في الإيمان)، وكأن الذين يدخلون أعمال القلوب في الإيمان من المرجئة من القلة أو من الشواذ.

وقال صفحة (٤٠١) (فموضع الخلاف مع المرجئة في قضية عمل القلب أنه لا بد أن يكون له أصل موجود ، والمرجئة يقولون : لا يلزم أن يوجد —حتى- أصل عمل القلب).

أقول: أيها الجاهل المركب الذي لا يفرق كوعه من كرسوعه ألا تركتك الأمر لأهله واتبعت العلماء في هذه المسألة وغيرها من المسائل وعرفت قدر نفسك ولا تكون كأقرانك الذين يخوضون ليل نهار في هذه المسألة بحيث جعلتم الشباب يعيشون في دوامة وجعلتم هذه القضية التي هي من أخطر القضايا محل أخذ ورد، لا نقول من قبل طلبة العلم وحسب بل من قبل العوام من البقالين والحمالين والأميين وسواق الأجرة، فلم يبقى طبقة من طبقات الناس إلا وله فيها رأي وكأنها ليبرالية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا الكلام الذي ذكره هذا الدكتور لا أدري من أين جاء به وأقوال السلف تناقضها تماماً، فقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (**وبالجملة فلا يستريب من تدبر ما يقول في أن الرجل لا يكون مؤمنا بمجرد تصديق في القلب مع**

بغضه لله ولرسوله واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم منهم الأشعري)[1] وقال أيضا:(**هذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي)**[2].

وقال أيضاً (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم فى ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا)[3].

فهذه أقوال شيخ الإسلام –رحمه الله– وهذا الجاهل المركب يأتي ويقول أن خلاف أهل السنة مع المرجئة في أعمال القلوب ويوافق على ذلك مجمع البحوث الإسلامية وتقول بأن (الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية)!!!

أقوال هذه هي المدرسة التي تخرج منها هذا الدكتور !!!

ولذلك نقول لو كان دكتور الأطفال هذا نقل أقوال العلماء في المسألة بفهم العلماء لا بفهمه هو لكان حسناً، ولكن الأمر على خلاف ذلك فقد عجب

---

[1] مجموع الفتاوى(٥٤٣/٧).

[2] مجموع الفتاوى(٥٤٨/٧).

[3] مجموع الفتاوى(٥٥٠/٧).

برأيه وأعتقد ثم استدل، وأخذ يبحث في زوايا الكتب والمتشابه من أقوال العلماء ليقوي ما ذهب إليه كما فعل صاحبه الحلبي سابقاً.

وَغايَةُ الجَهلِ دُخولُ الفَتى　　بِنَفسِهِ في غَيرِ ما يَعلَمُه

ولذلك سنحاول أن نبين ما في هذا الكتاب من تخبطات وتناقضات مخالفة لمنهج وعقيدة السلف بشكل، مجمل لأنه لو أردنا أن نرد عليه بالتفصيل لخرجنا بمجلدات والوقت أثمن من أن يصرف في هذا وكذلك الورق!!!.

فالدكتور أخصائي الأطفال قسم كتابه بشكل عام إلى قسمين :

القسم الأول نقل فيه أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في حكم تارك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- وسماه (نقول أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباء لا يكفر)[1].

والقسم الثاني جعله خاصاً في حكم تارك الصلاة وسماه (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)[2].

ولذلك سنركز بحثنا على القسم الأول لأنه القسم الخاص بمسألتنا ومن الله التوفيق:

الوقفة الأولى:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال أقوال بعض العلماء في كتابه ليبين أن مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- لا يكفر، فكانت نقولاته لا تخرج عن أقسام أربع:

إما ما لا دخل له في المسألة!!!.

---

[1] ص٢٢.

[2] ص١٣٧.

أو أقوال شاذة.

أو أقوال حول ترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه.

أو أقوال يرد فيها على نفسه!!!.

فأما ما لا دخل له في المسألة!!!.

فعلى سبيل المثال:

١-نقله صفحة ٣١ قول أبي بكر المروذي (قلت لأبي عبدالله في معرفة الله عز وجل في القلب : يتفاضل فيه الناس ؟ قال نعم ، قلت ويزيد؟ قال نعم)

٢- نقله ص٦٧-٦٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ولهذا قال وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ﷺ ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون فقد وعدهم بالجنة وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور وترك المحظور فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الإبرار المتقين ودل هذا على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار ومعلوم أن خلقا كثيرا من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول وهو مع هذا يواد بعض الكفار)[١] .

٣- نقله ص٧٣ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فإذا قيل الأعمال الواجبة من الإيمان فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئا واحدا في حق جميع الناس وأهل السنة والحديث يقولون جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان أي من الإيمان الكامل بالمستحبات ليست من الإيمان الواجب ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل

---

١ مجموع الفتاوى (١٤٧/٧-١٤٨).

فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط والكامل ما أتى فيه بالمستحبات ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب)[١]

٤- نقله ص٨٢-٨٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب فإنهم تكلموا في الفاسق الملي فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة ومنهم من قال والصغيرة لا تجامع الإيمان أبدا بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام قالوا لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

ثم قالت الخوارج فيكون العاصي كافرا لأنه ليس إلا مؤمن وكافر ثم اعتقدوا ان عثمان وعليا وغيرهما عصوا ومن عصى فقد كفر فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين إنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.

وقابلتهم المرجئة و الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية فقالوا ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة ولا ترك المحظورات البدنية والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة والنبيين والمقربين والمقتصدين والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة هو التصديق بالقلب واللسان وقال أكثر متكلميهم هو التصديق بالقلب وقال بعضهم التصديق باللسان، قالوا لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله

---

[١] مجموع الفتاوى (١٩٧/٧).

وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية مثل مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم

ومحققي أهل الكلام فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم وإن كان قد يعنى بالإيمان في بعض الواضع ما يغاير العمل لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضا في مسمى الدين والإيمان ويدخل في القول قول القلب واللسان وفي العمل عمل القلب والجوارح.

وقال المفسرون لمذهبهم إن له أصولا وفروعا وهو مشتمل على أركان وواجبات ليست بأركان ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك مثل الإحرام وترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف ببيت الله الحرام وبين الجبلين المكتنفين به وهما الصفا والمروة.

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج وهو الوطء ومشتمل على واجبات من فعل وترك يأثم بتركها عمدا ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة وكرمي الجمار ونحو ذلك وكترك اللباس المعتاد والتطيب والصيد وغير ذلك

ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها فلا يأثم بتركها ولا يجب دم مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله ودعائه في الطواف والوقوف وغيرهما، وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف ونهي المنكر أو ذكر الله

تعالى فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل.

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا وهو سابق مقرب ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بركنه وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما تركه ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجته فاسد لا يسقط به فرض بل عليه إعادته مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض والأشبه أنه يثاب عليه **فصار الحج ثلاثة أقسام**:

كاملا بالمستحبات

وتاما بالواجبات فقط

وناقصا عن الواجب...إلخ)[1]

ولا أدرى كيف يفكر الدكتور حينما ينقل نصاً من النصوص؟!

وكيف غاب هذا النصوص عن الحلبي؟!

٥- نقله ص ٨٤-٨٧ كلاما لأبن القيم الجوزية -رحمه الله-

٦- نقله ص٩٣-٩٨ كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري ولا دليل فيه وبعضها رد عليه...

٧- نقله ص٩٨-١٠٢ كلاما لأبن رجب الحنبلي من كتابه جامع العلوم والحكم...

---

١ مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٠-٤٧٣).

٨- نقله ص١٠٢-١١٠ كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري من بعض المواضع ولا دليل فيه...

يرجى ملاحظة النقاط الأربعة الأخيرة حيث أن الدكتور نقل نقولاً من بعض العلماء لا تتجاوز على ستة أو سبعة مواضع في ستة وعشرين صفحة، ولا دليل فيه على المسألة.

ومن هذا يتبين أن الدكتور همه أن يسمن الكتاب لكي يقولوا أن الدكتور رد على المسألة في ثلاث مائة وثلاث عشرة صفحة، كما هو حال صاحبه الحلبي عندما رد على كتاب رفع اللائمة بكتابه التنبيهات بخمسمائة وسبعة وخمسين صفحة، وقال متبجحاً في هامش كتابه الرد البرهاني صفحة (١٠١) (وقد كتبت رسالة مفردة في الرد على " رفع اللائمة..." -هذا!-**على وجه الاختصار**- بعنوان "التنبيهات المتوائمة في نصرة (الأجوبة المتلائمة..) والنقض على (رفع اللائمة..)).

فأما الأقوال الشاذة التي نقلها الدكتور أخصائي الأطفال هي:

القول الأول ص٣٣: فقد نقل قول ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى حيث قال: (ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر...)، ثم ساق بسنده: (عن عطاء بن يزيد الليثي إن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل " حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله ")[١].

---

[١] المحلى - (١/٤٠-٤١).

وقال في الفصل في الملل: (وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يأتي يوم القيامة وله صدقة وصيام وصلاة فيوجد قد سفك دم هذا وشتم هذا فتؤخذ حسناته كلها فيقتص لهم منها فإذا لم يبق له حسنة قذف من سيئاتهم عليه ورمى في النار وهكذا أخبر عليه السلام في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا ادخلوا الجنة وقد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى أدنى من ذلك ثم من لم يعمل خيرا قط إلا شهادة الإسلام فوجب الوقوف عند هذه النصوص كلها المفسرة والمجملة)[1].

وقال في كتابه: (الدرة فيما يجب اعتقاده): (وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه ، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرا قط ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : فيخرج منها–يعني النار– قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض ؟ فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه)[2]

---

[1] الفصل (٤/٤٣).

[2] الدرة (١/٣٣٧).

نقول وبالله التوفيق: كيف ينقل عن ابن حزم رحمه الله وهو ظاهري ؟!

فهو رحمه الله يأخذ بظاهر النصوص مهما كانت مخالفة للشرع والعقل!.

فعلى سبيل المثال فابن حزم يرى أن قول الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء : ٢٣] لا يفيد النهي عن الضرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله ﴿ولا تقل لهما أف﴾ لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا)[١].

وقال أيضاً -رحمه الله- : (وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب، ولأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري، فلا يقول إن قوله (فلا تقل لهما أف) يدل على النهي عن الضرب والشتم ولا إن قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين، ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك، فينسبونه إلى عدم الفهم، ونقص العقل)[٢].

---

١ مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢١).

٢ الرد على الأخنائي ص١٥.

فإذا كانت هذه المسألة الظاهرة التي لا تخفى على عامة الناس بل الفطر السليمة تأبى هذا الفهم الخاطئ فكيف بغيرها؟!

ومن جهة أخرى فإن ابن حزم له مخالفات عقدية خطيرة وهو ليس على عقيدة السلف! ، ولذلك ألف الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس رسالة أسماه (من مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة) قال في مقدمتها (فهناك بعض الشباب، والمبتدئين في الطلب من يطالع كتب العلامة ابن حزم، وقد يخفى عليهم ما فيها من مخالفات متعددة لمنهج السلف في عدد من الجوانب أهمها العقيدة، فأحببت من باب النصيحة للمسلمين تبيين بعض الأمور التي يُحذر منها في أقواله، وكتبه، وذلك بذكر النقول عن أئمة المحققين من العلماء).

قال العلامة ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٥٠: (وقد طالعت أكثر كتاب " الملل والنحل" لابن حزم، فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة، ونقول غريبة، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه، وكثرة اطلاعه، لكن تبين لي أنه جهمي جلد لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل كالخالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا تدل على معنى أصلا كالرحيم، والعليم، والقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو: القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على معنى زائد على الذات المجردة أصلا، وهذا عين السفسطة، والمكابرة.

وكان ابن حزم في صغره قد اشتغل في المنطق، والفلسفة، وأخذ المنطق عن مُحَمَّد بن الحسن المذحجي، وأمعن في ذلك فتقرر في ذهنه بهذا السبب معاني باطلة، ثم نظر في الكتاب، والسنة، ووجد ما فيها من المعاني المخالفة لما تقرر في ذهنه، فصار في الحقيقة حائرا في تلك المعاني الموجودة في الكتاب، والسنة، **فروغ في ردها روغان**

الثعلب، فتارة يحمل اللفظ على غير معناه اللغوي، ومرة يحمل ويقول: هذا اللفظ لا معنى له أصلا، بل هو بمنزلة الأعلام، وتارة يرد ما ثبت عن المصدوق كرده الحديث المتفق على صحته في إطلاق لفظ الصفات، وقول الذي كان يلزم قراءة قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها، ومرة يخالف إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله عز وجل، وفي كلامه على اليهود والنصارى، ومذاهبهم، وتناقضهم فوائد كثيرة، وتخليط كثير، وهجوم عظيم، فإنه رد كثيرا من باطلهم بباطل مثله، كما رد على النصارى في التثليث بما يتضمن نفي الصفات، وكثيرا ما يلعن، ويكفر، ويشتم جماعة ممن نقل كتبهم كمتَّى، ولوقا، ويوحنا، وغيرهم، ويقذع في القدح فيهم إقذاعا بليغا.

وهو في الجملة: لون غريب، وشيء عجيب، وقد تكلم على نقل القرآن، والمعجزات، وهيئة العالم بكلام أكثره مليح حسن. ومما عيب على ابن حزم فجاجة عبارته، وكلامه في الكبار). .اهـ.

أما قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/٤) : (.. كَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حزم فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ إنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ " الْقَدَرِ " وَ "الْإِرْجَاءِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ)

فقد علق الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس على قوله هذا:

قلت: يضاف على كلام الإمام ابن تيمية قيدين مهمين أعملها هو كثيرا، وكذا، وغيره من العلماء هما:

١- أن يكون كلامه في التصحيح، والتضعيف، والكلام على الرواة موافقا لمنهج المحدثين لا مما شذ به عنهم.

٢- موافقته للسلف فيما يفهم من النص لا مما تفرد به من الغرائب..اهـ.

أما القول الثاني فقد نقل الدكتور ص٣٨-٣٩ قول الامام القرطبي -رحمه الله- من كتاب التذكرة للقرطبي

(فصل : هذا الحديث بين أن الإيمان يزيد و ينقص حسب ما بيناه في آخر سورة آل عمران من كتاب جامع أحكام القرآن فإن قوله : أخرجوا من في قلبه مثقلا دينار و نصف دينار و ذرة يدل على ذلك و قوله : من خير يريد من إيمان و كذلك ما جاء ذكره في الخبر في حديث قتادة عن أنس و كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ما يزن برة ما يزن ذرة أي من الإيمان بدليل الرواية الأخرى التي رواها معبد بن هلال العنبري وفيها فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل] الحديث بطوله أخرجه مسلم فقوله : [من إيمان] أي من أعمال الإيمان التي هي أعمال الجوارح فيكون فيه دلالة على أن الأعمال الصالحة من شرائع الإيمان و منه قوله تعالى { و ما كان الله ليضيع إيمانكم } أي صلاتكم

(و قد قيل : إن المراد في هذا الحديث أعمال القلوب كأنه يقول : أخرجوا من عمل عملا بنية من قلبه كقوله [الأعمال بالنيات] و في هذا المعنى خبر عجيب يأتي ذكره آنفا إن شاء الله تعالى)

و يجوز أن يراد به رحمة على مسلم رقة على يتيم خوفا من الله رجاء له توكلا عليه ثقة به مما هي أفعال القلوب دون الجوارح وسماها إيمانا لكونها في محل الإيمان

و الدليل على أنه أراد بالإيمان ما قلنا و لم يرد مجرد الإيمان الذي هو التوحيد له و نفي الشركاء و الإخلاص بقوله لا إله إلا الله ما في الحديث نفسه من قوله [

أخرجوا أخرجوا] ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط يريد إلا التوحيد المجرد عن الأعمال و قد جاء هذا مبينا فيما رواه الحسن عن أنس و هي الزيادة التي زادها علي بن معبد في حديث الشفاعة ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا قال فيقال لي مُحَّد ارفع رأسك و قل يسمع لك و سل تعطه و اشفع تشفع فأقول : يا رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال : ليس ذاك لك أو قال ليس ذلك إليك و عزتي و كبريائي و عظمتي و جبروتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله)[١].

أقول:

يا راقِداً فِي جَهلِهِ مِن رَقدِ الجَهلِ اِنتَبِه

الا تدري أن الإمام القرطبي -رحمه الله- هو الآخر ليس على عقيدة السلف فهو متأثر بعقيدة الأشاعرة وكيف لا.. (فالمؤلف عاش في عصر دولة الموحدين التي تبنى مؤسسها ابن تومرت العقيدة الأشعرية كما درس المؤلف في قرطبة على يد مشايخ أشاعرة، وفي مصر كذلك بل لازم شيخه أبا العباس أحمد بن عمر القرطبي وهو صاحب شخصية قوية ، ومن المنافحين الأشداء عن العقيدة الأشعرية ومنهج التأويل، كذلك كان أصحابه وجلساؤه من أهل الكلام والنظر كما صرّح بذلك)[٢]

بل من العجائب أن القرطبي -رحمه الله- في كتابه (الأسنى في أسماء الله الحسنى) عندما نقل أربعة عشر قولا في مسألة الاستواء قال في نهاية تلك الأقوال : (وأظهر

---

١ التذكرة في أحوال الموتى وأمور والآخرة ص٤٠٠ .

٢ كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، ص٤٩، تحقيق ودراسة الدكتور /الصادق بن مُحَّد بن إبراهيم.

هذه الأقوال وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!! ما تظاهرت عليه الآي والأخبار أن الله سبحانه على عرشه كما أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه بلا كيف ، بائن من خلقه ، هذا جملة مذهب السلف الصالح فيما نقل عنهم الثقات)[1].

فمن هذا نعرف كم تأثر بالعقيدة الأشعرية فمع معرفته أن الله استوى على عرشه بلا كيف وهو أظهر الاقوال بل هو الحق الذي عليه مذهب السلف، قال قبل أن ينقلها (**وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!!**).

ومما سبق يتبين أن القرطبي -رحمه الله- متأثر بعقيدة الأشاعرة وعلى هذا لا يعتد بقوله في مسألة تارك أعمال الجوارح حيث إن الأشاعرة مرجئة في باب الإيمان!.

وهب أن الامام ابن حزم والقرطبي —رحمهما الله- على عقيدة السلف! أليس من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم الأخذ بشذوذ الأقوال وأن هذا من فعل المبتدعة وأهل الضلال؟!

قال الإمام الدارمي -رحمه الله- في معرض رده على من يستدل من الجهمية لنفي رؤية الله في الآخرة بتفسير مجاهد لآية ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة :٢٢- ٢٣] بأنها تنتظر ثواب ربها: (قلنا نعم تنتظر ثواب ربها ولا ثواب أعظم من النظر إلى وجهه تبارك وتعالى ، فإن أبيتم إلا تعلقا بحديث مجاهد هذا واحتجاجا به دون ما سواه من الآثار **فهذا آية شذوذكم عن الحق واتباعكم الباطل** لأن دعواكم هذه لو صحت عن مجاهد على المعنى الذي تذهبون إليه كان مدحوضا القول إليه مع هذه الآثار التي قد صحت فيه عن رسول الله وأصحابه وجماعة التابعين ...إلى أن قال ... **إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ**

[1] الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ١٣٢/٢

من قول العلماء ويتعلق بزلاتهم والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم وينقلب مع جمهورهم فهما آيتان بينتان يستدل بهما على إتباع الرجل وعلى ابتداعه)[١].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله –رحمه الله– وهو يتكلم عن آية ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣]

(وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وعباد القبور وسائر أهل الملل والأوثان **والبدع والضلالات من أهل الشذوذ والأهواء** والتعمق في الجدل والخوض في الكلام فإتباع هذه من إتباع السبل التي تذهب بالإنسان عن الصراط المستقيم إلى موافقة أصحاب الجحيم كما قال النبي ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد حديث صحيح)[٢].

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان–حفظه الله– في شرحه لكلام الإمام الطحاوي (**وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ**): (نلزم الجماعة ونجتنب الشذوذ ، نلزم جماعة المسلمين ونخالف الشذوذ عن جماعة المسلمين فلا نأتي بقول أو عمل شاذ ليس عليه عمل المسلمين وليس عليه جماعتهم لأن هذا يفرق الكلمة ويحدث العداوة بين المسلمين، نتجنب الشذوذ في الأقوال والأفعال مادام المسلمون يسيرون على منهج صحيح موافق لكتاب الله

---

[١] الرد على الجهمية (١٢٨/١-١٢٩)، للإمام الدارمي.

[٢] تيسير العزيز الحميد (٤٢/١).

وسنة رسوله، ثم يأتي واحد ويأتي بآراء ويبحث عن أقوال قالها من سبق أو عن أدلة إما منسوخة وإما ضعيفة يبحثون عن أحاديث قد تكون صحيحة منسوخة قد تكون صحيحة والعمل على خلافها عند المسلمين، لعارض عرض عرفوه أو تكون ضعيفة لا يجوز العمل بها ، يروح ينبش عن مسائل شاذة وينشرها ويقول هذه من السنن المهجورة ...، يعني جهل المسلمين كلهم جهلهم كلهم أو اتهمهم بهجر السنة وصار هو الذي على الحق هذا ما يجوز هذا شذوذات هذه والمخالفات لا تجوز والحمد لله أهل السنة حريصون على إتباع الحق ، حريصون على إتباع الحق وهم أعلم بالحق وبالأدلة وإجماعهم حجة قال ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وكل واحد يأتي وينبش عن مسائل غريبة وأدلة شاذة،... حتى الأحاديث الصحيحة فيها شاذ ...إذا خالف الراوي من هو أتقن منه وأحفظ منه يعتبرون هذا شاذ ، حديث شاذ ولو كان سنده صحيحاً إذا خالف ما هو أصح منه قد يكون صحيح لكن يخالف ما هو أصح منه أو رواية واحد لكن رواية الأكثر على خلافه هذا يعتبرونه شاذ ...فكيف إذا كان ضعيف السند أو ربما يكون صحيحاً لكنه منسوخ، فيجب التثبت في هذه الأمور ما نروح ننبش في مسائل ونقول هذه سنن مهجورة ونؤلف فيها كتب ونظهرها للناس ونشوش على الناس نشوش عليهم في أمور دينهم هذا الواجب نجتنب الشذوذ والشذوذ هو مخالفة ما عليه جماعة المسلمين وجماعة أهل السنة والجماعة)[1].

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله– في شرحه لكلام الإمام الطحاوي السابق : (وكلّ مسائل العقائد التي قرّرها أئمة الإسلام فإنها إتباع للسنة

[1] شرح العقيدة الطحاوية الدرس الثامن.

وللجماعة، وكل مخالفة لهذه العقائد التي دلّ عليها الكتاب والسنة وقرّرها الأئمة **فهي شذوذ وخلاف وفُرْقة)**[1]

قال الإمام الثبت الحافظ القدوة أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني -رحمه الله- شيخ الحرم الشريف في قصيدة له عن السنة:

وما أجمعت فيه الصحابة حجة ... فتلك سبيل المؤمنين لمن سبر
ففي الأخذ بالإجماع فاعلم سعادة ... كما في شذوذ القول نوع من الخطر[2]

وأما القسم الثاني من الأقوال فهي متعلقة بترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه، ولكن الدكتور أخصائي الأطفال جهل أو تجاهل -وأحلاهما مر- إن النصوص التي نقلها متعلقة بترك بعض الأعمال لا ترك الأعمال بالكلية!.

وفيما يلي بعض تلك الأقوال:-

١- نقل ص٢٢ قول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في رسالته إلى مسدد بن مسرهد:

(والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية الدرس (٤٢).

[2] سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١٨) ،تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣).

الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد **فريضة من فرائض** الله جاحداً لها، **فإن تركها تهاوناً بها وكسلاً كان في مشيئة الله**، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)

٢- ونقل ص٢٢ قول سفيان -رحمه الله- : فمن ترك خلة من خلل الإيمان كان بها عندنا كافرا ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصا هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس

٣- ونقل ص٢٤ قول الإمام مُحَمَّد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (المتوفى ٣٩٥) (فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها ، فإذا ترك **منها شيئا** مقرا بوجوبها كان غير مستكمل ، فإن جحد منها شيئا كان خارجا من جملة الإيمان والإسلام)

٤- ونقل ص٣٦ قول الإمام أبو القاسم بن مُحَمَّد بن الفضل التيمي الأصبهاني الملقب (بقوام السنة) (ت٥٣٥) في كتابة الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة):

(الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال ، لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف أن من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم المؤمن على الإطلاق، فيقال هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل **ببعضه**).

٥- ونقل ص٤١ قول ابن بطال: (فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها

ينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان[١] ومتى زادت زاد الإيمان كمالا هذا توسط القول في الإيمان)

٦- ونقل ص٤٤ قول الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم: (وَأَمَّا وَصْفُهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الدِّين لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاة وَالصَّوْم فِي زَمَن الْحَيْض فَقَدْ يُسْتَشْكَل مَعْنَاهُ وَلَيْس بِمُشْكِلٍ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الدِّين وَالْإِيمَان وَالْإِسْلَام مُشْتَرِكَة فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِع ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِع أَنَّ الطَّاعَات تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَته زَادَ إِيمَانه وَدِينه ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَته نَقَصَ دِينه . ثُمَّ نَقْصُ الدِّين قَدْ يَكُون عَلَى وَجْه يَأْثَم بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْم أَوْ غَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات الْوَاجِبَة عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْه لَا إِثْم فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة أَوْ الْغَزْو أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّف بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْم).

٧- ونقل ص٦٠ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فإختلفوا فى تكفير تاركها ونحن اذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا

---

[١] قارن هذه الفقرة مع فقرة الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)

(فالأعمال الظاهرة -طاعات ومعاصي-وجودا وعدما- متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)).

فابن بطال-رحمه الله- يقول: (فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان).

والحلبي يريد أن يقول: (فمتى انتفت أعمال البر -بالكلية- نقص كمال الإيمان).

ويقودهم أعمى يظن كمبصر يا محنة العميان خلف فلان!!!

يكفر بالذنب فانما نريد به المعاصى كالزنا والشرب وأما هذه المبانى ففى تكفير تاركها نزاع مشهور وعن أحمد فى ذلك نزاع واحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كإبن حبيب وعنه رواية ثانية لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة فقط ورواية ثالثة لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الامام عليها ورابعة لا يكفر الا بترك الصلاة وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف قال الحكم بن عتيبة من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك صوم)

٨- ونقل ص٦٢ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤٢٣/٧).

: (وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه لأن معه إقراره فى الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما حرمه وهذا سبب الصحة وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور ومن فعل بعضا وترك بعضا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه.

٩- ونقل ص٦٥ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤٢٧/٧).

: (فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان وهو المنافق المحض ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب **كله** لا من هذا ولا هذا وهم الفساق يكون فى أحدهم شعبة نفاق

١٠- ونقل ص٧٠ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٦١/٧).

: (ثم إن إسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات

لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان مقومات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر النبى الإيمان فى حديث وفد عبدالقيس بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم وإعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من إرتكب كبيرة **أو ترك فريضة** لأن إسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن).

١١- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص٩٠ من شرحه للعقيدة الطحاوية ص ٣٤٢: (ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، قال ﷺ : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال **جزئه** زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال **بعضها** زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

وبعد هذه النقولات هل يشك أحد بأن الرجل لا يعي ما ينقل؟!.

فإذا هُمو جَهِلُوا فليس لدائِهم ... طِبٌّ وليس لمثلِهم أن يَحْكُموا
الرَّأيُ رأيُ ذَوِي المعارِفِ والنُّهَى ... ومِنَ الرجالِ بَهائِمٌ لا تَعْلَمُ

وأما القسم الرابع فهو القسم الذي يرد فيه على نفسه!.

وقد يستغرب القارئ كيف ينقل أقوالاً يرد فيه على نفسه؟!.

نقول ينبغي أن يوجه هذا السؤال للدكتور أخصائي الأطفال ليجيب عنه...

١- فقد نقل على سبيل المثال ص٥٣-٥٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٦٣٧/٧). : (فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال ، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق **وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)**

لقد قال الدكتور عصام بن عبدالله السناني في كتابه أقوال ذوي العرفان في هامش ص١٦١-١٦٢ بعد نقل الفقرة السابقة (مراد السائل[1] التلبيس بأن شيخ الإسلام يرى أن الركن الذي يذهب الدين بتركه هو القول والاعتقاد دون العمل ، وهذه كرة خاسرة لأن رأي شيخ الإسلام الواضح المعلوم هو تكفير تارك عمل الجوارح وتصريحه باستحالة وجود إيمان في القلب مع عدم العمل الظاهر. ومشكلة هؤلاء ظنهم أن الكمال في كلام الشيخ هنا ما لا يكفر بتركه ، وآخر عبارة الشيخ تنقض هذا الفهم عند قوله عن الإسلام "فإن أصله الظاهر وكماله القلب" إذ لازم ذلك أن يحكم بالإسلام لمجرد العمل الظاهر ولو تخلف عمل القلب الذي هو كمال ، وهذا هو النفاق بعينه. وإنما ذكرت هذا التعليق لأن شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله كتب عند نقل السائل قول شيخ الإسلام:"يحتاج إلى توثيقه من كتب شيخ الإسلام" ، ثم عرضته عليه حفظه الله فأقره).اهـ..

[1] وذلك أن سائلاً أورد كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- هذا ليلبس أن شيخ الإسلام يرى أن العمل كمال في الإيمان.

٢- نقل ص٥٧ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧) : (فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور[1] لا يدل على أنها من الإيمان[2] قيل هذا اعتراف **بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة** فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور).

٣- نقل ص٥٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٩٦/٧-٢٩٧) : (وكذلك الجواب الثاني أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص كما إن الصلاة دعاء مخصوص والحج قصد مخصوص و الصيام إمساك مخصوص وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق فان **انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**).

---

١ المقصود بالأمور الأعمال الظاهرة المذكور في قوله تعالى [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ] [الأنفال:٢- ٤]، راجع مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧).

٢ وذلك أن مراد المرجئة إن العمل الظاهر والإيمان الباطن شيئان منفصلان بدليل أنك تقول لهم انتفاء هذا الشيء -العمل- دليل على انتفاء هذا الشيء -الإيمان-، وقد وضحنا ذلك سابقاً.

٤- نقل ص٦٨ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١٤٨/٧) : (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب[1]).

٥- نقل ص٧٠ قول الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٦١/٧) : (وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إلى آخره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله).

٦- نقل ص٧٢ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٦٣/٧) : (وقول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان يراد به **أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة** ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهى لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم)

٧- نقل ص٧٤ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١٩٨/٧) : (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال

---

[1] كما ذكرنا سابقاً الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان، فكلام شيخ الإسلام -رحمه الله- واضح في زوال أصل الإيمان بترك الواجبات بالكلية.

وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك **لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذى فى القلب** فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة).

٨- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص٩٠ من شرحه للعقيدة الطحاوية ص ٣٤٢: (**ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة**، قال ﷺ : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال جزئه زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

٩- نقل ص٩٤-٩٥ كلاماً لابن رجب الحنبلي –رحمه الله- في فتح الباري –(١/٩-١٠)

(وكذلك قال سفيان بن عيينه : المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال : معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر : هو كفر . وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي صلي الله عليه وسلم ولم يعملوا بشرائعه .

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال : الصلاة فريضة ولا أصلي ، فقالا : هو كافر . وكذا قال الإمام أحمد .

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم – يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض).

١٠- نقل ص٢٠٥-٢٠٦ قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في الصارم المسلول (٥١٩/١): (فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الانقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح)**

١١- وهناك نصوص أخرى نقلها في فصل (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)، كنقله ص٢١٩-٢٢٠ قول الإمام ابن القيم الجوزية -رحمه الله- في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) ص٧١: (فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما

تقدم تقريره **فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد** وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لإتباعه والعمل بموجبه وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته).

فلا أدري بعد هذه النقولات كيف يفهم الدكتور أخصائي الأطفال النصوص.

لو أنهم علموا الأمر الذي جهلوا على رؤوسهم والله ما نكسوا

وقال آخر:

قَد اِهتَدى من له علم بغايته أما الَّذي هو ذو جهل فقد خبطا

الوقفة الثانية:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال! ص٧٤-٧٥ كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- من مجموع الفتاوى (٢٥٨/٧-٢٥٩). وهو يبين قول الإمام أحمد -رحمه الله- في الإسلام والإيمان فقال : (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وقد يراد به

الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام لكن قد يقال إسلام الإعراب كان من هذا فيقال الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ألزموا بالأعمال الظاهرة الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه والرواية الأخرى لا يكون مسلما حتى يأتي بها ويصلى فإذا لم يصل كان كافرا و الثالثة أنه كافر بترك الزكاة أيضا و الرابعة أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله وعنه أنه لو قال أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام لم يكن للإمام أن يقتله وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أنه لا يحج أبدا ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب ولا يستثنى في هذا الإسلام لأنه أمر مشهور لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها)

أقول: المؤلف ليس له خبرة في التدليس والتلبيس كصاحبه الحلبي!!!، فالأخير عندما أراد أن ينقل هذا القول في كتابه (الرد البرهاني...) ص١٤٣-١٤٤ ، نقله كالتالي:

(وامتحان ثالث:

ما نقله شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية في "الإيمان" (٧/٢٥٩-"مجموع الفتاوى") عن الإمام أحمد -في إحدى الروايات عنه -: "إن الإسلام هو الشهادتان - فقط-، فكل من قالها فهو مسلم"!

فهل الإمام أحمد مرجئ-في رواية عنه من خمس روايات؟!)

هكذا فليكن التلبيس على الجُهال والمقلدة وإلا فلا...

فالدكتور أخصائي الأطفال عندما نقل أغلب قول شيخ الإسلام نقل الجواب عن هذه الشبهة الواهية ضمن كلام شيخ الإسلام حيث قال -رحمه الله- (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت **وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام**).

فشيخ الإسلام -رحمه الله- يبين أن لو كان المراد بالإسلام الكلمة من دون فعل شيء من الواجبات الظاهرة فليس هذا الإسلام الذي أراده النبي ﷺ !.

وعندما نقل الحلبي رواية أحمد رحمه الله من مجموع الفتاوى نقله بصيغة الجزم في حين إن شيخ الإسلام ينقله بصيغة الشك حيث قال : (وأحمد **إن** كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه....)

ومن جهة أخرى فلا يمكن الاستدلال على هذا القول لأمور:

الأمر الأول: (إنه جاء عن الإمام أحمد روايات تدل على أن الأعمال من الإسلام.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : (وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع إن الإسلام هو الكلمة فقد قال في موضع آخر إن الأعمال من الإسلام وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله فان كان مراد من قال ذلك انه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام فهذا قريب وان كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وان لم يعمل فهذا غلط قطعا بل قد أنكر أحمد هذا الجواب وهو قول من قال يطلق عليه الإسلام وان لم يعمل متابعة لحديث جبريل فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه)[1].

الأمر الثاني: أن هذا الذي قاله أحمد إنما هو في مقام التفريق بين الإيمان والإسلام، وقد تقرر-عندهم- أنه لا إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام. فلم يرد أن من أتى بالكلمة فقد أتى بالإسلام، ويؤيده:

الأمر الثالث: أنه جاء عن الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد"سألت أحمد عن الإسلام والإيمان؟

فقال: الإيمان قول وعمل والإسلام الإقرار.

وقال: وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم.

فقال: نعم.

فقال قائل: وان لم يفعل الذي قال جبريل للنبي فهو مسلم أيضا؟

---

[1] مجموع الفتاوى (٣٧٠/٧).

فقال: هذا معاند للحديث)[١].

قال شيخ الإسلام: (فقد جعل أحمد من جعله مسلما إذا لم يأت بالخمس معاندا للحديث مع قوله أن الإسلام الإقرار فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام وأنه لا يكون قائما بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس وإطلاق الاسم مشروط بها فانه ذم من لم يتبع حديث جبريل)[٢].

الأمر الرابع: أن الإمام أحمد (في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة بل وبغيرها من المباني والكافر لا يكون مسلما باتفاق المسلمين فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل وان قدر أنه أراد ذلك فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام كالشافعي ومالك وأبى حنيفة وغيرهم فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره)[٣].

وقال أيضاً: (ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب)[٤])[٥].

---

١ مجموع الفتاوى (٣٧٠/٧).

٢ مجموع الفتاوى (٣٧١/٧).

٣ مجموع الفتاوى (٣٧١/٧).

٤ مجموع الفتاوى (٢٥٩/٧).

٥ براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، محمد بن سعيد بن عبدالله الكثيري، ص٣١٦-٣٢٠ ، (بتصرف).

الأمر الخامس: عد شيخ الإسلام–رحمه الله– إن قول (الإسلام هو الكلمة فقط) من الأقوال المتطرفة فقال –رحمه الله– : (والمقصود هنا أن هنا قولين **متطرفين قول من يقول الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام** وقول من يقول مسمى الإسلام والإيمان واحد وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي)[1].

الأمر السادس: وأما قول الزهري الذي اتبع فيه أحمد في إن الإسلام هو الكلمة والإيمان هو العمل، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام إجابات متعددة.

منها: قول معمر عن الزهري: (كنا نقول الإسلام بالإقرار والإيمان بالعمل **والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر** وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله فان كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله وان كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله)[2].

ومنها: إن قول الزهري مخالف لما عليه سلف الأمة من إن الإسلام هو الكلمة – هذا إن كان يقصد الكلمة المجردة عن الأعمال والزهري أجل من أن يخفى عليه هذا كما سيأتي– فقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (ثم أن أهل السنة يقولون الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك وإنما النزاع في إطلاق الاسم فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل ولم ينقل عنهم شيء من ذلك الإسلام ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون أن الإسلام هو الدين كله **ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري** فكانوا يقولون أن

[1] مجموع الفتاوى (٧/٣٧٥).

[2] مجموع الفتاوى (٧/٢٩٥).

الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان)[١].

ومنها: أن شيخ الإسلام ذكر أن **الزهري أجل من أن يخفى عليه أن الإسلام– الإسلام الواجب– هو الكلمة فقط** فقال –رحمه الله–: (ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلما متميزا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه **فلهذا قال الزهري الإسلام الكلمة وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره** وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها **فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة**)[٢].

ومما سبق يتبين أن التشبث بكلام الإمام أحمد والزهري —رحمهما الله– لا حجة في للمخالف وإنما هو من باب إتباع المتشابه من النصوص ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] نسأل الله السلامة والعافية.

الوقفة الثالثة:

خطأ الدكتور أخصائي الأطفال في تبيينه لحقيقة الخلاف بين السلف وبين مرجئة الفقهاء، وأنه صوري لا أكثر، وهذا خلاف ما يقوله علماؤنا كما سيأتي النقل عنهم!.

---

١ مجموع الفتاوى (٣٦٦/٧).

٢ مجموع الفتاوى (٤١٥/٧).

فقد نقل ص٨٨-٨٩ كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي من شرحه للعقيدة الطحاوية (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة – اختلاف صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه – : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى وإلا فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل لكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم الإيمان ؟ أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه – : [أنه] عاص لله ورسوله مستحق للوعيد[١] لكن فيمن يقول : إن الأعمال

---

١ قام أحد الجهلة بإيراد هذه المقولة لابن أبي العز الحنفي مبيناً أن السلف أجمعوا على أنه من امتنع عن العمل بجوارحه فإنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، وقام الحلبي بتخفيف هذا الجهل إلى ما هو أخف فقال في= =كتابه التنبيهات...هامش ص٦٥ بعدما نقل الكلام السابق . (مع أن في ذكر الإجماع نظراً! إلا إذا أراد الأكثرين...).اهـ.

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: ليس كل من نقل الإجماع يكون إجماعه معتبراً، فعلى سبيل المثال نقل الأشعري الإجماع على إن الإيمان لا يتبعض فلا يجتمع في العبد إيمان ونفاق!.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٣٥٣/٧): (وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول)

وقال أيضاً -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٣٩٤/٧): (وأحمد ذكر أنه لابد من المعرفة والتصديق مع الإقرار وقال أن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولا عظيما فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ولكن تقول لا يدخل في اسم الإيمان حذرا من تبعضه وتعدده لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره)

وقال أيضاً -رحمه الله- مجموع الفتاوى (٤٠٤/٧): (ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر أو ما هو إيمان وما هو كفر واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي إجماع).

فهل يؤخذ بهذا الإجماع؟!.

ثانياً: قول الإمام ابن أبي العز الحنفي —رحمه الله- لا يدل ألبته على ما يذهب إليه المخالف لأمرين:

الأمر الأول: إن الإمام ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- لم يزل متأثر بعقيدة أبي حنيفة في الإيمان ولذلك ذكر أن الخلاف بين أهل السنة وأبي حنيفة خلاف صوري هكذا بإطلاق من غير تفصيل، وهذا خلاف الصواب، كما سيأتي من أقوال العلماء.

الأمر الثاني: قول ابن أبي العز -رحمه الله- (وامتنع عن العمل بجوارحه) لا يدل على ترك العمل بالكلية — جنس العمل-، لأنه قد يراد الامتناع عن بعض الأعمال، ولذلك لو أبدلنا بدل جملة (وامتنع عن العمل بجوارحه) بجملة (وانتفى عنده جنس العمل) لم يدل على انتفاء العمل بالكلية لأن كلمة (جنس العمل) قد تعني الجزء كما ذكر ذلك الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -سدده الله- في رسالته كلمة حق حول

غير داخلة في مسمى الإيمان من قال : لما كان الإيمان شيئا واحدا فإيماني كإيمان أبي بكر الصديق و عمر رضي الله عنهما ! بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم السلام ! ! وهذا غلو منه فإن الكفر مع الإيمان كالعمى مع البصر ولا شك أن البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه فمنهم الأخفش والأعشى و [من] يرى الخط الثخين دون الدقيق إلا بزجاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده...)

من الفقرة السابقة يتبين أن الإمام ابن أبي العز –رحمه الله– يرى إن الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء خلاف صوري، ويؤيده في ذلك الدكتور أخصائي الأطفال[١] وهذا خلاف الصواب، وفيما يلي أقوال العلماء عن حقيقة الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء:

فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– تعليقاً على قول الطحاوي:

(والإيمان : هو الإقرار باللسان والتصديق): (هذا التعريف فيه نظر وقُصُورٌ !! والصواب الذي عليه ''أهل السنة والجماعة'' : أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ،

جنس العمل فقال : (الجنس قد يراد به الواحد وقد يراد به الكل وقد يراد به الغالب) =

=وقال الحلبي في كتابه التنبيهات ص٢٣٩ (إما يراد بـ (جنس العمل) : أصله وأقله ، وإما أحد أفراده).

وقال أيضاً في الكتاب نفسه ص٤٢٠ (نبهت –قبلاً– إلى أن المراد بـ(جنس العمل) لا يخرج –بحال– عن أن يكون: إما فرد من أفراده. وإما حده الأدنى).

ولذلك لا بد من حمل الكلام بعضه على بعض لكي لا نخرج في النهاية بنتائج متناقضة ومغلوطة!، وفي هذا كفاية لمن طلب الحق، ومن الله التوفيق.

١ ويظهر ذلك واضحا في تعليقه على كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– صفحة ٥٨ حيث قال (هذا تصريح من شيخ الإسلام أن النزاع مع مرجئة الفقهاء نزاع لفظي)!!!.

يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر الشَّارح ابن أبي العز جملة منها ، فراجعها إن شئت. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة. **وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًّا، بل لفظي ومعنوي ، ويترتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمها من تدبر كلام "أهل السنة وكلام المرجئة ، والله المستعان)**[1].اهـ.

وقد سئل–رحمه الله– عن قول شيخ الإسلام : إن الخلاف بينهم وبين الأحناف لفظي؟

فأجاب فضيلته : ما رأيته لشيخ الإسلام ، هذا أظنه ذكره ابن أبي العز ، إما عن نفسه وإما عن غيره ، **وليس بصحيح ، ليس بلفظي بل حقيقة** ؛ إذا قالوا : إن إيمانك كامل وتستحق الجنة ، فهو خلاف ما هو بلفظي ، أما إذا قالوا : إنه ما يستحق الجنة ، وأنه موقوف ، وأن إيمانه ليس بكامل على خطر ، هذا يصير لفظياً ، لكن إذا قالوا : إنه ليس من الإيمان وأنه كمال مجرد كمال ، فهذا غلط عظيم" اهـ.[2]

وقال الشيخ المحدث مُحَمَّد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– في تخريج الطحاوية ص٦٢ (هذا مذهب الحنفية والماتريدية– أي الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان– خلافا للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد

---

[1] (تعليق الشيخ على العقيدة الطحاوية ص٦٠)، (نقلاً عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص١٥٦).

[2] (من التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد الشريط الثاني آخر الوجه الأول) (نقلا عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص١٤٩).

والأوزاعي وغيرهم فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق : العمل بالأركان . **وليس الخلاف بين المذهبين اختلافا صوريا كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه** . فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحا فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك...إلخ).

وقد سئل الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله–: (هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل).

الجواب : خلافهم في العمل، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر ، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة[1] وإما شرط كمال ، وهذا قول باطل كما عرفنا.

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال ، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان ! وهذا قول غير صحيح.

---

١ مقصود الشيخ –حفظه الله– أن من يستخدم كلمة (شرط) ليبين منزلة العمل من الإيمان فكأنما أخرج العمل من مسمى الإيمان، لأن الشرط خارج الماهية!!!، وهذا كلام في غاية الدقة.

أما ما يتمسك به بعضهم من أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يرى إن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف صوري لفظي هكذا بإطلاق من غير تفصيل فهذا جهل مركب نسأل الله السلامة والعافية.

فتحقيق المسألة أن شيخ الإسلام يرى أن الخلاف يكون صورياً لفظياً عندما يكون الأمر متعلق بالاسم ويكون معنوياً حقيقياً عند تعلقه بالحكم.

وكما ذكرنا سابقاً إن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، ولكن يقال إن هذا من بدع الأقوال، فلذلك حكم شيخ الإسلام -رحمه الله- بأن الخلاف لفظي مع من يقول إن العصاة معرضون للوعيد وإن كان إيمانهم كامل مثل إيمان جبريل والأنبياء -عليهم السلام-!!!، فالخلاف في الاسم لا في الحكم.

ولذلك تسمى مسألة الإيمان مسالة الأسماء والأحكام، فمن كان خلافه في الاسم كان الخلاف معه لفظياً صورياً، ويكون معنوياً حقيقياً إذا كان الخلاف في الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (وتنازع الناس في الأسماء والأحكام أي في أسماء الدين مثل مسلم ومؤمن وكافر وفاسق وفى أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج **وفى الأسماء** أحدثوا المنزلة بين المنزلتين وهذه خاصة المعتزلة التي انفردوا بها وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم وحدثت المرجئة وكان أكثرهم من أهل الكوفة ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة فقالوا إن الأعمال ليست من الإيمان وكانت هذه البدعة أخف البدع **فان كثيرا من النزاع فيها نزاع**

في الاسم واللفظ دون الحكم إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك)[1].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة **هو نزاع لفظي** وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد **وان قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة** ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة)[2].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل كما قال النبي أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه **وان كان في دخوله في مطلق الإيمان نزاع وبعضه لفظي** مع أن الذي عليه

---

[1] مجموع الفتاوى (١٣/٣٨).

[2] مجموع الفتاوى (٧/٢٩٧).

أئمة أهل السنة والحديث وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[1].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (فصل: ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا **كثيرا منه لفظي وكثير منه معنوي** فان أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام وان كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض **ولكن تنازعوا في الأسماء**)[2].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (مثال ذلك تنازعهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد فالخوارج والمعتزلة يقولون صاحب الكبائر الذي لم يتب منها مخلد في النار ليس معه شيء من الإيمان ثم الخوارج تقول هو كافر والمعتزلة توافقهم على الحكم لا على الاسم والمرجئة تقول هو مؤمن تام الإيمان لا نقص في إيمانه بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء **وهذا نزاع في الاسم ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر فيهم من يدخل النار وفيهم من لا يدخل كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان** فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة **وإنما ينازعونهم في الاسم** وينازعون أيضا **فيمن قال ولم يفعل**)[3].

ولا يلزم من كون الخلاف لفظياً أن لا يكون بدعة محدثة وأنه ذريعة لخطأ عظيم في العقائد **كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–**: (وهذه الشبهة–أي

---

[1] مجموع الفتاوى (٤٧٩/٦).

[2] مجموع الفتاوى (٥٠٤/٧–٥٠٥).

[3] منهاج السنة (٢٨٤/٥).

عدم تبعض الإيمان- التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ولهذا **لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب** فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله **لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء)**[١].

فالخلاف اللفظي نوعان:

أولاً: الخلاف الذي لا ينبني عليه بدعة كَمَنْ أحدث لفظة لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يقل به الصحابة والتابعون فهذا يستفصل في المعنى فإن كان موافقاً للحق قبل منه وإن كان الخلاف لفظياً (إذ لا مشاحة في الاصطلاح).

ثانياً: أن يكون الخلاف لفظياً يخالف ما عليه الكتاب والسنة والصحابه والتابعون فهذا وإن كان الخلاف لفظياً فهو بدعة وضلالة كمن يقول من مرجئة الفقهاء في حكم الفاسق أنه معرض للوعيد وإن كان إيمانه كامل كإيمان جبريل والأنبياء،

ومثال آخر تسمية الكرامية المنافق مؤمن وإن كان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار[٢].

---

١ مجموع الفتاوى (٣٩٤/٧).

٢ قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (١٤٠/٧): (والكرامية يقولون المنافق مؤمن وهو مخلد فى النار لأنه آمن ظاهرا لا باطنا وانما يدخل الجنة من آمن ظاهرا وباطنا)

أما بالنسبة للخلاف الحقيقي مع مرجئة الفقهاء فشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قد بين أن مرجئة الفقهاء إن لم يسلموا بانتفاء الباطن عند انتفاء الظاهر فعند ذلك يكون النزاع حقيقياً معنوياً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (فصل : **إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[1].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في أسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي **فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة

وقال أيضاً –رحمه الله– في مجموع الفتاوى (٧/٤٧٥-٤٧٦): الكرامية الذين قالوا أن الايمان هو مجرد التصديق فى الظاهر فاذا فعل ذلك كان مؤمنا وان كان مكذبا في الباطن وسلموا أنه معذب مخلد فى الآخرة **فنازعوا في اسمه لا في حكمه** ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة وهو غلط عليهم ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم)

[1] مجموع الفتاوى (٧/٥٧٥).

قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك وهو أيضا خطأ عقلا كما هو خطأ شرعا)[١].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (... وهذا يلزم كل من لم يقل أن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن فإذا قال إنها من لوازمه **وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا** كان بعد ذلك قوله إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا)[٢].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[٣].

---

١ مجموع الفتاوى (٧/٥٧٩-٥٨٠).

٢ مجموع الفتاوى (٧/٥٨٤).

٣ مجموع الفتاوى (٧/٦٢١).

ومما سبق يتبين لنا أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء ليس لفظاً بإطلاق بل لا بد من الاستفصال، فإن (النزاع إن كان في المعنى فهو باطل وان كان في اللفظ فهو نزاع لفظي[١])[٢].

الوقفة الرابعة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٢ قول ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- من فتح الباري حيث قال: (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط.

والكراميه قالوا هو نطق فقط.

والمعتزله قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله)[٣].

وهذا ليس بصواب، لذلك أجاب العلماء بما يلي:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في حوار له مع مجلة المشكاة :

المشكاة : ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى ، ذكر أنه شرط كمال ، قال الحافظ : (والمعتزلة قالوا

---

١ كما ذكرنا سابقاً أنه لا يلزم من كون النزاع لفظياً أن لا يكون بدعة وضلالة.

٢ مجموع الفتاوى (٧٣/٦).

٣ فتح الباري(٤٦/١).

: هو العمل والنّطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السّلف أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحّته والسّلف جعلوها شرطاً في كماله).

فأجاب الشيخ : **لا ، هو جزء ، ما هو بشرط ، هو جزء من الإيمان** ، الإيمان قول وعمل وعقيدة أي تصديق ، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة : هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال ؟

الشيخ : لا ، لا ، **ما هو بشرط كمال ، جزء ، جزء من الإيمان . هذا قول المرجئة**[١]، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط ، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول : التصديق . وكل هذا غلط. الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، كما في الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٢].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله (المنتقى من فتاواه: ٢/٩) عن قول بعض الناس : إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صحة الإيمان فقال الشيخ :"**هو قول مرجئة أهل السنة** ، وهو خطأ ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ، فهو اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية".

قرأ الشيخ الدكتور عبد العزيز الشبل على الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– باقي التعقبات على "فتح الباري" لابن حجر رحمه الله في مجالس بداية

---

١ علق العلامة صالح الفوزان حفظه الله قائلاً:"أي القول بأن العمل شرط كمال في الإيمان هو قول المرجئة".

٢ نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٤٤-١٤٥.

من شهر محرم إلى شهر رجب سنة ١٤١٩ كما في المقدمة ، فأقرها كلها ومنها :

- **قال ابن حجر في "الفتح"** عن الأعمال:(والسلف جعلوها شرطاً في كماله).

- **علق الشيخ الشبل** فقال:"الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح : قد تكون شرطاً في صحة الإيمان ؛ أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة ، وقد تكون شرطاً في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفراً. فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية ، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان [حقيقة][1] الإيمان الثلاثة : قول وعمل واعتقاد ، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة" اهـ.[2]

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦) : (قوله: "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

---

[1] زيادة بقلم الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

[2] المخالفات العقدية في "فتح الباري" للشيخ الشبل ص٢٨، نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٥٠.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب**.

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[1].

---

[1] تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ، وكان الشيخ –ابن باز– قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب [المقدمة:ج] : (وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله : وقال في الترغيب إلى آخره ، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

- وأورد المؤلف **قول الحافظ ابن حجر** (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

- **فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله:** "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها : نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف ، وهو على إطلاقه غير صحيح ، بل في ذلك تفصيل : **فالأعمال المكفّرة** سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة** ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ : فهي شرط في صحة الإيمان ، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال.

وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدل على كفره كالسّجود لصنم دون أن يقيّده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضاً ، فالسجود لصنمٍ كفر بمجرّده وليس فعلاً يدل على الكفر"[1].

ومما سبق يتبين أن قول الحافظ ابن حجر –رحمه الله– مجانب للصواب والحق ما نقلناه من أقوال العلماء، ومن الله التوفيق.

---

[1] نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص١٥١-١٥٢.

الوقفة الخامسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٧ كلاما لعبيد الرحماني المباركفوري شيخ الجامعة السلفية في الهند ليبين أن تارك أعمال الجوارح بالكلية –جنس العمل– باق على إيمانه حيث قال (وقال السلف من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث هو اعتقاد القلب، ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن ههنا نشأ القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية، واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث، وقد بسطها البخاري في (جامعه) والحافظ ابن تيمية في (كتاب الايمان) قيل وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية، فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة، لا كأركانها فلا ينعدم الايمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها ويكون تارك الأعمال –وكذا صاحب الكبيرة– مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار، فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالاقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة. وقال الخوارج والمعتزلة :تارك الاعمال خارج من الإيمان ، لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أن انتفاء بعضها–أي بعض كان– يستلزم انتفاء الكل، فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة! ثم اختلف هؤلاء ، فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة –وكذا تارك الأعمال –كافر مخلد في النار، والمعتزلة أثبتوا الواسطة! فقالوا : لا يقال له :مؤمن ، ولا كافر، بل يقال له فاسق مخلد في النار. وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية ! والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون، لظاهر النصوص القرآنية والحديثية).

نقول وبالله التوفيق : إن المباركفوري نسب إلى السلف الإرجاء زورا وبهتاناً وقد أخطأ من عدة وجوه[١]:

الوجه الأول: أن التعريف الذي نسبه إلى الأئمة الثلاثة لم يؤثر عن أحد منهم ... ، والتعريف المذكور يعتبر قاصراً إذا ما قورن بالتعاريف المأثورة عن السلف.

الوجه الثاني: والذين ذكروا هذا التعريف من السلف قصدوا بالأركان الأعمال التي هي أركان الإيمان فالتعريف المذكور حجة عليه لا له فقد ذكر الإمام اللالكائي عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنهما قالا((واختيارنا أن الإيمان قول وعمل، إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأركان ، مثل الصلاة والزكاة لمن كان له مال والحج من استطاع إليه سبيلا، ،وصوم رمضان وجميع فرائض الله التي فرض على عباده، العمل به من الإيمان)).

الوجه الثالث: أن الزيادة والنقصان كما سيأتي بيانهما ليسا بحسب الكمية فقط من الأعمال بل على حسب الكمية والكيفية، والكيفية تشمل كيفية الأعمال وكيفية القيام بها على الوجه الكامل والمعتبر وما يقوم بقلب صاحبها من صدق التوجه والإخلاص وقد مر ذكر أوجه الزيادة والنقصان.

الوجه الرابع: نسبة القول إلى السلف بأنهم يرون الأعمال كواجبات الصلاة لا كأركانها، افتراء محض وقد سبق تكفير السلف لتارك جنس العمل والتفصيل في آحادها وهذا هو الفارق بين السلف والمعتزلة والخوارج لا كما زعم القائل.

---

[١] هذه الوجوه مقتبسة من كتاب قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، لمؤلفه عادل بن مُحَمَّد بن علي الشيخاني، (باختصار).

الوجه الخامس: قوله (فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها) هذا قول المرجئة وسيأتي من كلامه ما يشهد أنه على مذهب غلاة المرجئة في الإيمان حيث يرى أن الإيمان يثبت بالتصديق والإقرار ولو انتفى العمل بالكلية ومعلوم أن هذا ليس معتقد السلف والأئمة الثلاثة.

الوجه السادس: قوله ((ويكون تارك الأعمال —وكذا صاحب الكبيرة- مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار)) هذا هو عين الإرجاء كما قال سفيان -رحمه الله-: "وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً ، من غير جهل ،ولا عذر، هو كفر" ...

الوجه السابع: قوله "فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة"تقرير لمذهب المرجئة وقد رأيت أنه لا يكفر إلا بترك التصديق والإقرار وهذا يدل على أن الرجل مع كونه تحرر من العصبية المذهبية للمذهب الحنفي وتزي بزي أهل الحديث إلا أن إرجاءه قد فاق إرجاء الأحناف! وكلامه واضح لا يحتاج إلى تعليق.

الوجه الثامن: لم يعرف الرجل الفارق بين مذهب أهل السنة والجماعة والخوارج والمعتزلة وقد ذكرنا أن الفارق في اعتبار آحاد العمل فإن أهل السنة يفرقون بينهما وهؤلاء لا يفرقون أما جنس الأعمال فعند الجميع ركن في الإيمان . أما جعلها هو من الواجبات على مذهب الأحناف محدث من القول وبدع من المذهب لم يقل به أهل السنة لا جنهم ولا انسهم!.

الوجه التاسع: قوله " وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية!"ونحن نسأل بالله عليك ظهر من كلامك ما ذكرته أو خلافه؟ وما هو وجه الخلاف بين ما ذكرته وبين ما تقوله مرجئة الأحناف؟!

الوجه العاشر: قال في آخر كلامه "والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون ..." فنقول: "نعم الحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة المحدثون ، ولكن ليس هذا الحق الذي ذهبوا إليه بل هذا هو الباطل المحض الذي هم براء عنه وحاشهم أن يقولوا بما نسبته إليهم" والله المستعان[١].

الوقفة السادسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص١١٨ كلاما لأنور الكشميري من كتابه فيض الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤) إذ قال (الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء اعتقاد وقول وعمل قد تقدم الكلام – يعني في كتابه هذا – على الأولين: أي التصديق والإقرار بقي العمل هل هو جزء للإيمان أم لا؟.

فالمذاهب فيه أربعة: الخوارج والمعتزلة قالوا: إن الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه من الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر

وقالوا بمنزلة بين المنزلتين.

والثالث – مذهب المرجئة، قالوا: لا حاجة للعمل ومدار النجاة هو التصديق

---

[١] وبعدما تقرأ هذه الأوجه تعلم قوة الاستدلال بكلام هذا الرجل! ثم لك أن تنظر في كلام الحلبي واستدلاله به في التعريف والتنبئة (٨٣-٨٥).

فقط.

فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع – مذهب أهل السنة والجماعة وهم بين بين، قالوا: إن الأعمال لا بد منها، لكن تاركها مفسق، لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء – أي أهل السنة والجماعة – افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءً، لكنه اهتم بها وحرض عليها وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رمي الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جور علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إليهم، أي: إلى المحدثين،فإنهم، أي المعتزلة، قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء، فإن الدين كله نصح، لا مراماة ومنابزة بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) انتهى.

كنت أنوي أن أعلق على الكلام السابق بنفسي لولا أن رأيت كلاماً نفيسا لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي –حفظه الله- يرد فيه كلام أنور الكشميري هذا ! في رسالة له بعنوان (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) فقال :

(فهذا الكشميري – وهو حنفي متعصب – يقرر مذهب الأحناف: مرجئة الفقهاء وأنهم يرون أن تارك الأعمال فاسق مع أنهم لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه بالأعمال، ولا أنها من الإيمان فما الفرق بينهم وبين من يعتقد ويقول بالزيادة والنقصان بالأعمال وأنها من الإيمان، لكن في كماله لا في أصله؛ فأصله باق بعد تخلف الأعمال فلا يلحقه النقصان، أما أهل السنة فيقولون: " ينقص حتى لا يبقى منه شيء" فمفارقة الفريقين لأهل السنة واضحة بينة.

والخلاف بين الأحناف وبين هذه النابتة[1] إنما هو في الألفاظ وليس في الحقيقة وهو خلاف أصيل بينهم وبين أهل السنة والجماعة كما قرره كثير من علماء أهل السنة مع الأحناف؛ لأنه يأثم عند هؤلاء وهؤلاء، فالأحناف لا يجعلون الأعمال من الإيمان ولكنهم يؤثّمون بترك الواجب وفعل المحرم منها–مع الالتزام القلبي عندهم الذي لا يقول به هؤلاء-، ويأثم عند هؤلاء بترك الواجب وفعل المحرم منها كذلك كما يأثم عند الأحناف، ولكنهم جعلوها من الكمال.

فهم متفقون مع الأحناف على أن أصل الإيمان يبقى بدون الأعمال إلا أن الأحناف يقولون لا تسمى الأعمال إيماناً، وهؤلاء يقولون نسميها إيماناً، ولكنها ليست من أصله.

---

[1] المقصود بالنابتة الحلبي.

فالخلاف بينهم في نقطة واحدة فحسب وهي أن الأحناف لا تسمي الأعمال إيماناً، وهم يسمونها إيماناً، والنتيجة واحدة عند الجميع، وهي: بقاء أصل الإيمان بدون الأعمال وأن تارك الأعمال الواجبة (جميع الأعمال) ثابت له الإيمان مع الإثم.

فإذا تأملنا قول الأحناف وقولهم وجدناهما متفقين، وأن الخلاف في التسمية فقط، هل يسمى العمل إيماناً أم لا يسمى؟.

وأنهم والأحناف يخالفون أهل السنة والجماعة في أن الإيمان لابد فيه من عمل الجوارح وأنها جزء منه لا يوجد بدونها.

ثم إن هذه الفرقة الجديدة-مذهب المرجئة الخامسة-[1] متفقون مع أهل السنة في تسمية الأعمال إيماناً، ويخالفونهم في هل هي من كماله أو من أصله؟ فهم يقولون من كماله وأهل السنة يفصلون:

فيقولون من الأعمال ما هو من كمال الإيمان وهو مستحب، ومنها ما هو واجب يأثم المؤمن بتركه، ولكن الإيمان لا يزول بتركه، ومن الأعمال ما هو واجب ويزول الإيمان بزواله.

وهم بعد الشهادتين لم يتفقوا على أن شيئاً من العمل فعله أو تركه شرط لصحة الإيمان؛ فمنهم من يرى أنه أركان الإسلام الأربعة، ومنهم من يرى أنه الصلاة والزكاة، ومنهم من يرى أنه الصلاة وحدها، وغير ذلك وما ذكرناه هو ما عليه أظهر الأقوال.

قال ابن رجب في فتح الباري ١/٢٢: "وأما زوال الأربع البواقي فاختلف العلماء

---

[1] لفضيلة الشيخ المحدث فوزي الأثري محاضرة بعنوان (القاصمة على مذهب المرجئة الخامسة).

هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منه ؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الزكاة والصلاة خاصة؟... وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة.

وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة: (المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواءً؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر).

... وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: (هو كافر). وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب عن إسحاق قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد ؛ إذ هو مقر؛ فهؤلاء الذين لا شك فيهم) – يعني في أنهم مرجئة.

ظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض".

والتكفير بترك الصلاة هو الذي ينزل عليه ما نقل من إجماع الصحابة وقد قرره الأئمة أخذاً بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأثر عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

وقد ذكر ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين – رحمهما الله– وغيرهما من علماء أهل السنة المعاصرين وجميع أهل السنة مجمعون

على أن تارك جميع العمل كافر خارج عن ملة الإسلام، وأن إيمانه مما يدفعه العقل ولا يسلم به أبداً[١] – فضلاً عن الشرع – وأما أولئك فإن الإيمان يصح عندهم مع ترك جميع أعمال الجوارح، فأهل السنة يكفرونه وهم يعتقدون إيمانه ونجاته من النار وأنه من أهل الشفاعة.

والعجب أنهم مع هذه المفارقة السحيقة يدّعون أنهم على ما عليه أهل السنة والجماعة وأنهم يعتقدون معتقدهم في الإيمان **–كما ادعى ذلك الكشميري–** مع أنهم يخطئون أهل السنة ويضللونهم من أجل تكفيرهم تارك جنس العمل ويعتقدون خلاف معتقدهم فيه، ويزعمون أن حقهم باطل وجناية على الإسلام وأهله، ويلزمونهم بلوازم باطلة وإلزامات عاطلة مثل قولهم إنهم يفتحون الباب للتكفير والتكفيريين، وأنهم فرقة جديدة وأن مذهبهم يوافق مذهب الخوارج....الخ.

فكيف ينخدع لهم أتباع السلف أهل السنة والجماعة والحال ما ذكرناه، ولهذا افترقوا مع أهل السنة وفارقوهم في هذا الباب لا محالة ومن يزعم منهم أنه كان منهم فقد تركهم وانشق عنهم وانشق على علمائهم بدون شك ولا ريب، وهذا الانشقاق هو الذي صدرت في أصحابه فتوى اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء.

وهو ما تثبته الحقائق العلمية ومن التبس عليه أمرهم في وقت ما – من أهل العلم– ؛ فلأنه لم تظهر له هذه الحقيقة، ومنهم من ظهرت له فصرّح بذلك خصوصاً لما

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٦١١/٧)" ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح"

تأمل في قرارات اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء، وقد صرّح بعض أعضاء اللجنة به حين رأوا عدم ظهوره لبعض المشايخ لحسن ظنهم بأولئك وغفلتهم عما يطرحونه من آراء وتأصيلات مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة.

وهذا يدل على أن هذه الفرقة الضالة خطيرة جداً، وتكمن خطورتها في كونها تجعل الأعمال من الإيمان وتقول بالزيادة والنقصان- وهذا لم تقل به المرجئة من قبل- فيتراءى لغير العارف بها وبمذاهب الإرجاء أنها على ما عليه أهل السنة والجماعة،

وأنها بريئة من الإرجاء، وتتباكى **-تماماً كما رأينا في كلام الكشميري -** فتقول كيف نكون مرجئه عندكم، ونحن نقول الأعمال من الإيمان ونقول بزيادة الإيمان ونقصانه.

وقد جاء عن بعض السلف أن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج من الإرجاء كله أوله وأخره، ولكننا نقول-وبدون تردد- لا يفيدكم هذا التحجج ولا يخرجكم من مذهب الإرجاء الخبيث، وأنتم لا تقولون بشرط الصحة الذي يقول به أهل السنة وهاهنا مربط الفرس- كما يقال -أو المفارقة وهي شرطية الصحة **حيث إنكم لم تفرقوا بين جنس العمل الذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة وبين آحاد العمل.**

أما القول بأن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج... الخ.

فكان ذلك لما لم توجد هذه الفرقة المخادعة الملَفِّقة وأهل السنة -آنذاك - هم الذين يشهرون القول بالزيادة والنقصان مع القول والعمل مقابل المرجئة الذين لا يقولون به.

واجترارکم للقول بالزيادة والنقصان وأنه كاف للخروج من الإرجاء مماحكة تدل

على خبثكم وخداعكم أو على بلادتكم؛ فإنه لا قائل من السلف بالخروج من الإرجاء.

وقول الإمام أحمد – رحمه الله –:" من قال الإيمان يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء" وكذلك قول الإمام البربهاري: "فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره" (شرح السنة ص١٢٩)، ومن قال بنحو هذا من السلف فإن مقصودهم ما قاله سفيان بن عيينه، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم من أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء وهو نص الإمام البربهاري في شرح السنة فقد قال" وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، قاله في تعريفه للإيمان (ص٧٣): " والإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونية وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، وهو إجماع عند أهل السنة، وأنتم لا تقولون: "ينقص حتى لا يبقى منه شيء" مخالفين للإجماع، إذن فكلامكم أريد به باطل.

والمقصود بهذا القول أهل السنة لا أهل الإرجاء.

وأفراد العمل قد يكفر عند أهل السنة التارك لبعض الواجب منها كالصلاة مع اعتقاد وجوبها – عند من يرى التكفير بتركها –.

وقد يكفر الفاعل لبعض الأفراد – أيضاً – كالسحر على تفصيل في ذلك عند أهل السنة؛ فلا يقال إن التارك أو الفاعل لبعض أفراد العمل لا يكفر بكل حال، على خلاف المرجئة فليتنبه إلى ذلك.

ولما قيل لنافع مولى ابن عمر عن قوم إنهم يقولون:" نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل". نتر يده من يد محدثه [النتر: الجذب والنزع بشدة وجفوه] ثم قال:" من فعل هذا فهو كافر".

وهذا من التكفير بالعمل وهو كفر الإباء والإعراض[١].

وسئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: "يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر.... مثل كفر علماء اليهود".

وهذا تكفير بالعمل – أيضاً– كما كفر به الإمام نافع –رحمه الله–.

فكيف يكذب على أهل السنة ويقال إنما يكفرون بالاعتقاد لا بالعمل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((شرح العمدة ٨٦/٢)):"الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف،...،فالقول تصديق الرسول، والعمل: تصديق القول. **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً**".

وقال (كما في مجموع الفتاوى٦١١/٧): " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته،فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح".

وقال شيخ الإسلام ابن القيم (في الفوائد:٢٨٣):" الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا

---

١ راجع فصل ترك الأعمال بالكلية –جنس العمل– يساوي كفر الإعراض.

ينفع ظاهر لا باطن له، وإن حُقن به الدماءُ، وعصم به المالُ والذرية. ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف وهلاك.فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان".

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – (في جامع العلوم والحكم ٢٥٣/١): في شرحه لحديث أبي هريرة "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم..." قال: "الظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، **ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه...** "

وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– (كما في الدرر السنية:١٢٤/٢):" لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون: بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخلَّ بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً. فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به؛ فهو: كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما".

وقال (كما في روضة الأفكار والأفهام للعلامة ابن غنام ص٤٣٤، والدرر السنية ١٨٥/١) لما سئل عن أحاديث الوعد والوعيد وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إله إلا الله"إلخ...

ومن إجابته – رحمه الله –: " فالمسألة الأولى واضحة، ومراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال، وأما إذا أتى به وبالأعمال، وأتى

بسيئات ترجح على حسناته أو تحبط عمله فلم يتعرض وهب لذلك بنفي ولا إثبات؛ لأن السائل لم يرده"

وقال-أيضا- (كما في الدرر السنية ١/١٨٧) راداً على من قرر أن الإيمان محله القلب، وأن التقوى ثمرته ومركبة عليه: "قولك: إن الإيمان محله القلب؛ فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً كما ذكر الله في سورة الأنفال وغيرها".

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (في فتح المجيد٢/٥٧٩) عند قوله – تعالى -: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ العنكبوت ١٠: "في الآية رد على المرجئة والكرامية ووجهه: أنه لم ينفع هؤلاء قولهم آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً".

قال سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – (شرح كشف الشبهات ص١٢٦): "إجماع بين أهل السنة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فلا بد من الثلاثة، لا بد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا بد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولا بد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، فإن اختل شيء من هذا، لو وحد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً، هذا إجماع: أن الإنسان لا بد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند، إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة".

فكلام نافع وسفيان هو كلام أهل السنة وكلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكلام شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ متسق معه، وهو إجماع أهل السنة، ويدل على أن ما يذهب إليه هؤلاء مسبوق بالإجماع فهو خرق له وإتباع لغير سبيل المؤمنين، فليتُنبه.

فيجب على طالب العلم أن يكون دقيق الفهم وأن يميز بين مواطن الاتفاق ومواطن الافتراق بين المقالات – **خصوصاً في هذه القضية وأمثالها** –، حتى لا يقع في اللبس كما وقع فيه الكثير كما هو حال الحلبي وشيخه ربيع المدخلي ومن وافقهما وسار في ركابهما، أو من وافقاه وسارا في ركابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في الفتاوى ٧/٣٦٤) –كما تقدم – " وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأى الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف".

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –كما في شرح كشف الشبهات في الشريط الثالث – الوجه الثاني، تسجيلات البردين في الرياض: " الذين يسمون المرجئة: هم الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان ورأوه واجباً يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله وأن يدع ما حرم الله، لكن ما سموه إيماناً: إذا قال وصدق بقلبه ولكن لم يعمل يكون ناقص الإيمان ما يكون كافراً، ما ينفعهم نسأل الله العافية".

إذن فعلى جواب الشيخ أن مرجئة الفقهاء يقولون بوجوب الواجبات، وتحريم

المحرمات، وترتب العقوبات، ويقولون بالنقص والزيادة في الإيمان مع بقائه بدون الأعمال وهذا الذي أنكره الأئمة وبينوا مخالفته للكتاب والسنة وقال الشيخ فيه " ما ينفعهم نسأل الله العافية."، وهو ما أوضحناه فيما سبق وينطبق - تماماً — على هؤلاء المرجئة المتأخرين.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز —رحمه الله - أيضاً: "ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له لا يمكن يتصور أن يقع من أحد ".

وقال سماحته في إجابته على سؤال الشيخ عبد العزيز الراجحي: "من لم يكفر تارك الصلاة من السلف أيكون العمل عنده شرط كمال أم شرط صحة؟".

فقال الشيخ: "لا، بل عند الجميع شرط صحة... جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً، لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد لا يصح إلا بها مجتمعة".

وقال —رحمه الله-: "إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة".

وقال — أيضاً -: "لكن إذا قالوا إنه ليس من الإيمان [أي العمل، والقائلون المرجئة] و أنه كمال مجرد كمال، فهذا غلط". نقلاً عن أقوال ذوي

العرفان١٤٨،١٤٧،١٥٦،١٤٩ على الترتيب)[١].انتهى.

وقد ذكر الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر في كتابه (زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه) أن أنور الكشميري هذا من المرجئة المعاصرين فقد قال – حفظه الله- ص٤١٣-٤١٤ (فمن هؤلاء –أي المرجئة- مُحَمَّد أنور الكشميري الديوبندي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ صاحب كتاب (فيض الباري على صحيح البخاري) وليت "صحيح البخاري" سلم من فيض هذا الكشميري ، فقد شحن كتابه بالمغالطات المكشوفة، والافتراءات الواضحة، والتأويلات البغيضة، والسباب لبعض أهل العلم[٢]، كل ذلك بعبارات مفككة ، وأسلوب غث ضعيف.

ومن مفضوح أكاذيبه وأوضح مغالطاته قوله عن الإمام المصلح والداعية المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى- "أما مُحَمَّد بن عبد الوهاب النجدي فإنه كان رجلا بليدا قليل العلم فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر، ولا ينبغي أن يقتحم في هذا الوادي إلا من يكون متيقظا متقنا عارفا بوجوه الكفر وأسبابه"[٣].

قلت-القائل الشيخ عبدالرزاق البدر-: ولا يقول هذا من يدري ما يقول، بل لا يقوله إلا حانق حاقد مريض القلب بالهوى).اهـ.

ثم ذكر الشيخ عبد الرزاق البدر –حفظه الله- أن هذا الكشميري قرر مذهب المرجئة في مسألة الايمان فقال ص٤١٤ : (وقد أطال الكشميري في كتابه المتقدم

---

١ (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي –حفظه الله-، ولمن أراد التوسع -**في كلام الكشميري هذا**- مراجعة كتاب (براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة) ص٢٦٤-٢٧٠ لمؤلفه مُحَمَّد بن سعيد بن عبد الله الكثيري.

٢ لعل الحلبي تعلم قلة الأدب من صاحبه الكشميري هذا!!!.

٣ فيض الباري (١/١٧٠-١٧١).

—أي كتاب فيض الباري— الكلام على مسألة الايمان على طرقة المرجئة وقد قام بنقده والرد عليه الشيخ مُحَمَّد أمين المصري في كتابه (من هدي سورة الأنفال)[1] والشيخ ابن عبد الحق النورفوري في كتابه "ارشاد القاري في الرد على كتاب فيض الباري" والكتاب لا يزال مخطوطا، وهو مشتمل على ردود جيدة وتتبعات دقيقة، إلا أن مؤلفه لم يكمله بعد، يسر الله إكماله وطبعه).اهـ.

ثم بعد هذا الكلام يأتي الدكتور والحلبي وأمثالهما من الجهلة بالاستشهاد بكلام الكشميري هذا... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[1] انظره من (ص١٤٠ وما بعدها).

الوقفة السابعة:

قال الدكتور أخصائي الأطفال ص ١٢١ : (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم** -رحمهم الله جميعاً- وليس على سبيل الحصر والاستقصاء — ننقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف في هذه المدرسة المباركة وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.

نقول وبالله التوفيق: قولك (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم**) أين هذه النقول التي تزعم ؟

وكما بينا سابقاً أن نقولات الدكتور لا تخرج بحال عن أقسام أربع نقول للدكتور:

دع عنك ما تدّعي للعلم من نسب فللعلوم مجالٌ فيه فُرسانُ

وقوله (**– وليس على سبيل الحصر والاستقصاء –**)

أقول لو كانت هذه الأقوال تدل على ما تعتقده–من عقيدة المرجئة– ما تردد صاحبك قائد مذهب المرجئة[١] الحلبي من إيرادها الذي يجتهد ويبحث ليل نهار على نص يوافق عقيدته الارجائية.

وأنا سأختصر جهد الحلبي وهذا الدكتور وكل من يحمل هذه العقيدة بنقلي لبعض

---

١ هذا وصف من الشيخ عبدالله الغديان –حفظه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء عندما سئل عن الحلبي فقال (اتركوه هذا هو الذي يقود مذهب المرجئة في المملكة).اهـ. ، وعلى أثره نشر الحلبي مقالا في موقعه على شبكة الانترنيت، يدافع عن نفسه تلبيساً على الجهال والمقلدة ، ولقد رد على هذا المقال فضيلة الشيخ فالح الحربي –حفظه الله وجعله شوكة في عيون المبتدعة– برسالة عنوانها (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان).

النصوص لبعض الأحناف والأشاعرة ممن يتوافق كلامهم مع كلام هؤلاء وأقول لهم كلما أردتم نصوصاً جديدة للاستدلال على باطلكم فابحثوا في كتب الأحناف والأشاعرة والماتريدية وستجدون ما تبتغون (!):

أولاً: الباقلاني –بعد أن قرر أن الإيمان هو التصديق– قال:

(واعلم أنا لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان[١]**، على ما جاء في الأثر لأنه ﷺ إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة،** لأن من أقر بلسانه، وصدق بقلبه، وعمل أركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له أيضاً بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب، من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخرة، بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحييه على ذلك، ويميته عليه. ولو أقر بلسانه، وعمل بأركانه، ولم يصدق بقلبه، نفعه ذلك في أحكام الدنيا ولم ينفعه في الآخرة، وقد بين ذلك ﷺ حيث قال: يا معشر من آمن بلسانه ولما يدخل الإيمان في قلبه وإذا تأملت هذا التحقيق وتدبرته وجدت بحمد الله تعالى ومنه: أن الكتاب والسنة ليس فيهما اضطراب ولا اختلاف، وإنما الاضطراب: والاختلال، والاختلاف في فهم من سمع ذلك، وليس له فهم صحيح، نعوذ بالله من ذلك)[٢].

ثانياً: أبو حامد الغزالي

---

[١] فهذا الامام الباقلاني –رحمه الله– يقول أنه لا ينكر قول من يقول (**بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان**) مع تقريره أن الإيمان هو التصديق، كالحلبي الذي يلبس على الناس ويقول الإيمان قول وعمل، ثم يتناقض بقوله (تكفي الشهادتان مع اعتقاد القلب) التنبيهات ص٤٥٥.

[٢] الإنصاف للباقلاني ص٤٩-٥٠.

(فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن السلف قولهم: (الإيمان عقد وقول وعمل) فما معناه؟

قلنا: **لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان، لأنه مكمل له ومتمم**[1])[2].

ثالثاً: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الأشعري (ت: ٧٧١)هـ

قال في طبقاته- بعد أن انتصر لمذهب الأشاعرة في الإيمان – : (فإن قلت : فما تقولون فيما ينقل عن السلف من أنه إقرار باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ؟ وهذا مستفيض فيما بينهم لا يجحده إلا المكابرون.

قلت : تمهل قليلاً ، واسمع ما نلقيه عليك ، وإن كان ثقيلاً ، واعلم أن قولهم (اعتقاد بالجنان) لا اشكال فيه، وقولهم (إقرار باللسان) هو النطق بالشهادتين، ولعلهم جعلوا ذلك ركناً في الايمان ، فيكون الايمان مركباً من الاعتقاد والاقرار، وهو أحد الروايتين في تفاريع المذهب الأول وليس بالبعيد ، وإن كان الأظهر جدلاً خلافه.

وقولهم (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيوقع

---

[1] وهذا عين ما يقوله مرجئة العصر: **قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (٤٢٥) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (٣٣)** فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي-وجودا وعدما- متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

وقال عدنان عبدالقادر في كتابه (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص ٨٠" "**جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك العمل**" وعلق الشيخ العلامة صالح الفوزان على هذا القول في كتاب أقوال ذوي العرفان ص١٦٨ بقوله (قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة).

[2] قواعد العقائد ص ٢٥٨.

في الكفر، من السجود للأصنام ، وإلقاء المصحف في القاذورات[١]**، فاضبط هذا فبه يجتمع لك كلام السلف والخلف، ولا أدعى أنه حقيقة مراد القوم ، غير أني أجوز ذلك**[٢]، وأسند إلى لفظة الأركان، وأنا وإن لم أقطع بأنه المراد، فأقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ، لما ذكرت من أن الأركان جائز أن يعني بها الكف عن المكفرات)[٣] .

رابعاً: العلامة القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي الماتريدي (٨٥٥)هـ

(فالحاصل أن السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركناً من الإيمان بالمعنى الثاني [أي الإيمان الكامل] وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده، وإن فات الثاني، فبهذا يندفع الإشكال)[٤]

خامساًً[٥] : أبو عبد الله التتائي المالكي الأشعري

قال في شرحه رسالة أبي زيد : (تلخص من كلام المؤلف أن شرط صحة الإيمان وجود أمرين —أي اعتقاد القلب ونطق اللسان– وأما العمل بالجوارح فشرط كمال)[٦].

---

١ هذا ما أراده صاحب كتاب التبيان الذي رددنا عليه قبل هذا الفصل.

٢ أقول لو علم السبكي–رحمه الله– أن بعد سبعة قرون سيأتي صاحب التبيان ويقطع أن هذا هو مراد السلف، لقطع هو الآخر بان هذا مرادهم، ولما قال (أجوز ذلك) بل كان سيقول (أجزم بذلك)!!!

٣ طبقات الشافعية الكبرى ٩٨/١.

٤ عمدة القارئ ١٤٠/١

٥ هذه الأقوال الخمسة نقلناها من كتاب براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، لمؤلفه مُحَّد بن سعيد بن عبدالله الكثيري.

٦ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١٥٢/١.

وقال أيضاً: (فإذا عمل كان إيمانه كاملاً منجياً له من النار، وإن لم يعمل صح إلا أنه غير كامل على المشهور من الأقوى منج له من الخلود في النار)[١].

فبعد هذه النقولات هل يرى القارئ فرقاً بينها وبين أقوال مرجئة العصر ؟!.

قوله: (ننقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف)

قلت: لم ينقل الدكتور سوى نقلين لعالمين جليلين هما فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين –رحمهما الله–.

فالدكتور عندما أراد أن ينقل أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله– نقل الأقوال التي فيها إيهام ليلبس على الناس كما فعل صاحبه الحلبي من قبل في كتابه التنبيهات ص ٦٢–٦٦، وترك الأقوال المحكمة التي يبين فيها الشيخ —رحمه الله– أن العمل جزء من الإيمان، وأن من قال أن العمل شرط كمال فقد أخطأ[٢].

أما أقوال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين فأشهر قول له والتي يتشبث به المخالف وصفه لمصطلح جنس العمل بأنه (طنطنة) وقد سبقه الحلبي أيضاً في هذه حيث ذكر قول الشيخ –رحمه الله– في أكثر من موضع وعلى سبيل المثال ذكره في التنبيهات الصفحات (١٧ و١١٣ و١٩٤ و٤١٩ و٤٢١) وذكره في كتابه الرد البرهاني الصفحات (١٤٦ و١٥٩ و١٦٦و١٨٤) وقد مر سابقاً في فصل (أقوال

---

١ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١/٣٣٠.

٢ ولمن أراد أن يتوسع فليراجع كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) للدكتورعصام بن عبدالله السناني –حفظه الله– ص١٤٤–١٥٦.

العلماء الذين أنكروا مصطلح جنس العمل) السبب من إنكار الشيخ هذه اللفظة وإنه -رحمه الله- أنكر اللفظ لا المعنى[1] فليراجع.

قوله: **(وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.**

أقول: هذا الدكتور لا يدري ماذا يخرج من رأسه، ولأول مرة أقرأ كلاماً يفوق إرجاء الحلبي، فالأخير يجعل تارك العمل بالكلية-جنس العمل- أمراً خلافياً دائراً بين أهل السنة أما الدكتور فيجعله أمراً محدثاً **لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً!!!.**

وأنت امرؤٌ لم تجهل العلم وحده بل الجهل أيضاً بل وجهلك بالجهل
وأنت من الإسلام في كل حالة بمنزلة الظلم الصريح من العدل
نطقت ببطل القول تهذي ممخرقّاً ومثلك من يهذي وينطق بالبطل

هذا ومن أراد المزيد من العجائب في هذه المسألة فليراجع كتاب الدكتور وأخيراً نصيحتي للدكتور أن يترك الأمر لأهله وأن يرجع إلى الحق الذي لا محيد عنه وهو ما عليه السلف الصالح فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ومن الله التوفيق.

---

١ وأكبر دليل على ذلك استخدم الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- نفسه مصطلح جنس العمل كما في كتابه (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)ص١٠٤ حيث قال (فإن الإيمان يزداد به بحسب حسن العمل وجنسه وكثرته، فكلما كان العمل أحسن كانت زيادة الإيمان به أعظم، وحسن العمل يكون بحسب الإخلاص والمتابعة. وأما جنس العمل فإن الواجب أفضل من المسنون...).اهـ.

قال الإمام الآجري –رحمه الله– في كتابه الشريعة : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح** لا يكون مؤمنا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث.

[اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم –: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح** ثم اعلموا: **أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.**

فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان: فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات: ١٤].

فهذا مما يدلك على أن علم القلب بالايمان وهو التصديق والمعرفة ولا ينفع القول به إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك.

وأما فرض الإيمان باللسان: فقول الله عز وجل: ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۝فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾[البقرة:١٣٦- ١٣٧].

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال النبي ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله] وذكر الحديث

فهذا الإيمان باللسان نطقا فرض واجب

وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقا بما آمن به القلب ونطق به اللسان: فقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

وقال جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ في غير موضع من القرآن ومثله فرض الصيام على جميع البدن ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح.

فالأعمال - رحمكم الله تعالى — بالجوارح: [١] تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمل جوارحه**[١]: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام

[١] بعض الجهلة المتعالمين يقولون أن قول السلف (الإيمان قول وعمل واعتقاد) يعنون بالعمل (عمل القلب) وأن أصل الإيمان يتحقق بوجود (عمل القلب) دون (عمل الجوارح)!،وهذا كذب على السلف، كما قرأت كلام الإمام الآجري –رحمه الله– وتركيزه على عمل الجوارح، وسيأتي فصل خاص لتوضيح هذه الشبهة، إن شاء الله.

والحج والجهاد وأشباه [لهذه][1] ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنا ولم تنفعه المعرفة والقول **وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه** وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الله عز وجل لنبيه : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فقد بين لأمته شرائع الإيمان: أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة وقد قال عز وجل في كتابه وبين في غير موضع: إن **الإيمان لا يكون إلا بعمل** وبينه رسوله **خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان**

قال الله عز وجل: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ...سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي عن الإيمان فتلا هذه الآية.

أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: إن أبا ذر ﷺ سأل رسول الله عن الإيمان ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾[2] حتى ختم الآية

---

[1] هكذا في الأصل ولعل الصواب (ذلك).

[2] صححه الشيخ الألباني في كتاب الإيمان، صفحة (١٤٤)، المكتب الإسلامي.

... وبهذا الحديث وغيره احتج أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: إنه قول وعمل وجاء به من طرق.

... عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جاء رجل فسأله عن الإيمان ؟ فقرأ عليه: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قال: – يعني الرجل – ليس عن البر سألتك قال: قال له أبو ذر رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي فسأله كما سألتني فقرأ كما قرأت عليك فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال: ادن مني فدنا منه فقال : المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو بها وإن عمل سيئة فتسوؤه ويخاف عاقبتها.

... اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ويا أهل العلم ويا أهل السنن والآثار ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام – إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله: **العمل** وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي قد وفقهم له، **فصار الإيمان لا يتم**(١)

---

١ **قال الحلبي في:** ["صيحة نذير" ص٢٧ ناقلاً عن شيخ الإسلام قوله: (والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر) ثم علق الحلبي في الحاشية على قول شيخ الإسلام: (ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام) بقوله (أي الحلبي): ومن تأمل هذا القيد حلت له إشكالات كثيرة: **ويعني بالقيد قوله: (تام)** ويكون المعنى عند الحلبي أنه يمكن أن يكون في القلب إيمان بدون العمل الظاهر ولكنه إيمان ناقص، أما من أراد الإيمان التام فلابد من العمل الظاهر. وهذا غير مراد لشيخ الإسلام – رحمه الله – فهو يعني بقوله:(إيمان تام) أي إيمان صحيح، وهو الذي

لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

يتوافق مع قوله –رحمه الله – الذي سبق نقله آنفاً:(وأن إيمان القلب بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع)، ويتوافق أيضاً مع قوله – رحمه الله –: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، **فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام**). اهـ. فما رأي الحلبي في هذا ؟ من امتنع أن يتكلم بالشهادتين مع القدرة، أيقال: انتفى عنه كمال الإيمان وبقي معه أصله ؟ فإن قال: نعم، فقد قال قولاً عظيماً. وإن قال: لا، فقد أقر على نفسه بالغلط في فهم كلام شيخ الإسلام.

وشيء آخر، وهو أن يقال: ما رأي الحلبي في قول شيخ الإسلام: (فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب **بلا قول** ولا عمل ظاهر) فهل هذا يعني أنه يمكن أن يكون الإيمان في القلب **بلا قول ظاهر** (أي بدون الشهادتين) والذي يمتنع إنما هو تمام الإيمان؟ أم ماذا ؟] نقلاً عن كتاب رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة/ص٨٢/مُحَمَّد بن سالم الدوسري ط٢ /١٤٢٣ دار عالم الفوائد، مة المكرمة.

قلت: ما مقصود الإمام الآجري بـ(**الإيمان لا يتم لأحد** حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه)؟!، هل المقصود أن من لم يأتي بالتصديق القلبي أو النطق اللساني –الشهادتان– يكون قد انتفى عنه كمال الإيمان ؟!،أم الإمام الآجري –رحمه الله – أخطأ في التعبير؟! أم إنه جاهل باللغة ؟!

وما رأي الحلبي في كلام ابن رجب رحمه الله في رسالته تحقيق كلمة الإخلاص ص٦١: (ومن هنا يعلم أنه **لا تتم** شهادة أن لا إله إلا الله إلا بشهادة أن مُحَمَّداً رسول الله).اهـ. فهل شهادة أن مُحَمَّداً رسول الله من الكمال؟! أم ابن رجب –رحمه الله– هو الآخر أخطأ في التعبير؟! أو هو جاهل باللغة؟!

ثم ما رأي الحلبي في حديث رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ **غَيْرُ تَمَامٍ**] أخرجه مسلم وأصحاب السنن. هل الذي لا يقرأ بأم الكتاب يكون صلاته صحيحة غير كاملة؟!

إن قال الحلبي أن هذا الحديث وهذه الأقوال قد بينتها أحاديث وأقوال أخرى، نقول له كلامك هو نفس كلامنا على قول شيخ الإسلام، ولذلك يجب جمع أقوال العلماء بعضها مع بعض، لكي لا نقع في التناقضات، وفي هذا كفاية ﴿ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان به **والعمل الصالح** وهذا رد على من قال: الإيمان: المعرفة ورد على من قال: المعرفة والقول **وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا.**

فإن قال قائل: فاذكر هذا الذي بينته من كتاب الله عز وجل ليستغني غيرك عن التصفح للقرآن.

قيل له: نعم والله تعالى الموفق لذلك والمعين عليه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي** مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران:٥٦– ٥٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللّهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢].

وقال جل وعلا: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً ۞فَأَمَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النساء:١٧٢- ١٧٣].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ ۞وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [المائدة:٨٥- ٨٦]

وقال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ** فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۞ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ

وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٠- ٢٢]

وقال عز وجل: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ **آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨].

... اعتبروا رحمكم الله بما تسمعون لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده حتى ذكر عز وجل هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم

وقد علمهم أن الله عز وجل لما ذكر قوما آمنوا بمكة ولم يهاجروا مع رسوله ﷺ ماذا قال فيهم وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم ذكر قوما آمنوا بمكة وأمكنتهم الهجرة إليه فلم يهاجروا فقال فيهم قولا هو أعظم من هذا وهو قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ٩٧].

ثم عذر - جل ذكره - من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه فقال عز وجل: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء: ٩٨- ٩٩].

... كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح[1] ولا يجوز إلا هذا ردا على المرجئة الذين لعب بهم الشيطان ميزوا هذا وتفقهوا إن شاء الله تعالى.

---

١ ذكرنا سابقاً أن مقصود السلف بـ(العمل) هو عمل الجوارح! وإن عمل القلب متفق عليه كما سيأتي توضيح ذلك في فصل خاص!

فقد ذكر صاحب كتاب (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص٦٨((**مما سبق يتبين أن العمل إذا اطلق يدخل فيه عمل القلب وعمل الجوارح.**

وأن اعتقاد صحة ما أتى به النبي ﷺ من التوحيد ما هو إلا قول القلب وأنه يلزمه على ما سبق الانقياد والالتزام القلبي.

وأنه إذا حصل انقياد قلبي والتزام قلبي فقد قام بأهم أنواع العمل، إذا به يحصل أصل الإيمان)).اهـ.

وقال أيضا: في نفس الصفحة تعليقاً على جواب الشيخ الغنيمان عندما وجه إليه سؤال ما نصه: ((تارك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . هل هو المتولي عن الانقياد ؟ وهل يصح الإيمان بالتصديق والاقرار مع ترك العمل تركاً كلياً بلا مانع؟.

أجاب الشيخ: هذا لا يمكن أن يستقيم أعني ترك العمل بالكلية . (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) . لأن الإسلام عمل وليس مجرد القول. ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه، فهو محكوم بكفره، وليس من أهل الإسلام لأنه لا بد من الانقياد والالتزام بالعمل)).اهـ.

- فقول لا إله إلا الله هو قول اللسان، واعتقاد صحة ذلك وأن الرسول ﷺ حق هو تصديق القلب أي قول القلب فليس عنده إلا قول القلب واللسان.
- وترك العمل بالكلية سبق بيانه أن العمل عند السلف يدخل فيه عمل القلب. فليس عنده عمل القلب فهذا كافر ولا بد إذ لا يوجد عنده الأصل القلبي.
- فالشيخ الغنيمان لم يكفر تارك عمل الجوارح وإنما تارك كل أنواع العمل (عمل القلب وعمل الجوارح)..اهـ.

أقول لنا بعض الوقفات على هذه التخبطات !!.

١. لقد تبين من كلام الإمام الآجري أن المقصود بالعمل عمل الجوارح!.

٢. **[ـ (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) .]**...هذه العبارة من صاحب الكتاب توضيح لقصد الشيخ الغنيمان –زعم– ضمن السؤال الموجه لفضيلة الشيخ الغنيمان وضمن الجواب، من فهمه السقيم.

٣. صاحب الكتاب جهل أن ضمن جواب الشيخ الغنيمان الإشارة أن المقصود بـ(ترك العمل) (عمل الجوارح فقط) حيث قال: ((ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، **ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه،** فهو محكوم بكفره)).اهـ.

٤. صاحب الكتاب جاهل في أمور العقيدة لأنه لا يعلم أن أكثر فرق المرجئة يدخلون أعمال القلوب في الإيمان قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (١٩٥/٧) (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).اهـ. فلا أدري ما وجه الخلاف بين السلف والمرجئة إن كان الإيمان يوجد بوجود عمل القلب دون عمل الجوارح ؟!. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أيضاً مجموع الفتاوى (١٩٤/٧): (و **المرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم **لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها **لازمة** لها).اهـ. فهي إذن أحد الأمرين، إما عدم إدخال أعمال القلوب فهذا قول جهم وأصحابه وهو من أفسد الأقوال، وإما إدخالها فهذا يلزم دخول أعمال الجوارح أيضاً. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

٥. صاحب الكتاب عقيدته في تارك العمل بالكلية إنه يوم القيامة قد يدخل الجنة ابتداءً بدون عذاب وذلك باستدلاله بحديث البطاقة في صفحة٧٧، وهذا ما لا يقوله الحلبي فهو يناقضه في هذه المسألة وهذا شأن أهل البدع بتناقضهم فيما بينهم راجع تفصيل الكلام في ص١٠٤

٦. هناك عنوان في نفس الكتاب ص٨٠ (**جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك جنس العمل**) علق عليه فضيلة الشيخ العلامة صالح بن الفوزان الفوزان –حفظه الله– في هامش كتاب "أقوال ذوي العرفان..." [قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة].اهـ.

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس:٦٣- ٦٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۞ الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد:٢٨- ٢٩].

وقال عز وجل: ﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ **الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٩].

وقال عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا ۞ قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ **وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً ۞ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ [الكهف:١- ٣].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ۞أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ

---

٧. صاحب هذا الكتاب من الذين ردت اللجنة الدائمة للإفتاء، على كتابه وحذرت منه وإنه يدعو إلى الإرجاء،(راجع الملحق في هذا الكتاب)!.

مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً﴾ [الكهف: ٣٠- ٣١].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [الكهف: ١٠٨].

وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ۞ إِلَّا مَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٥٩- ٦٠]

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ **آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾ [مريم: ٩٦].

وقال: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً **قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ** فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ۞ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء مَن تَزَكَّى﴾ [طه: ٧٥- ٧٦].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۞ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [الحج:٤٩- ٥٠].

وقال عز وجل: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الحج: ٥٦].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٧].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۞ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٩].

وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ۞ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:١٤- ١٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ۞خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [لقمان:٨- ٩].

وقال عز وجل: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ ۞ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٨- ١٩]

وقال عز وجل: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سبأ: ٤].

وقال عز وجل:﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ **آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فاطر: ٧]

وقال عز وجل في سورة الزمر: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً ﴾ [الزمر: ٧٣] إلى قوله: ﴿**الْعَامِلِينَ**﴾ [الزمر: ٧٤].

وقال عز وجل: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢].

وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [الشورى: ٢٣].

وقال: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ۞ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ۞الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ۞ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ۞ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ **وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[الزخرف:٦٧- ٧٢].

وقال عز وجل: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ** ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الجاثية: ٣٠].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ **أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأحقاف:١٣- ١٤].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد:١- ٢].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التغابن: ٩].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الطلاق: ١١].

وقال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ [الانشقاق: ٧] إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: ١١].

وقال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ سورة العصر

... ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم: هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن، إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبر جل ثناؤه بأن الكلم الطيب حقيقته: أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي: أنه سمع الحسن يقول: قال قوم على عهد رسول الله: إنا لنحب ربنا عز وجل فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا فقال جل ثناؤه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل إتباع نبيه مُحَمَّد علما لحبه وكذب من خالفه ثم جعل على كل قول دليلا: **من عمل يصدقه ومن عمل يكذبه** فإذا قال قولا حسنا وعمل عملا حسنا رفع الله قوله بعمله وإذا قال قولا حسنا وعمل عملا سيئا رد الله القول على العمل وذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠].

... عن الربيع عن أبي العالية في قول الله تعالى عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] يقول: تكلموا بكلام الإيمان وحققوه بالعمل.

قال الربيع بن أنس: وكان الحسن يقول: الإيمان كلام وحقيقته: العمل إن لم يحقق القول العمل لم ينفعه القول.

... وكذلك ذكر الله عز وجل المتقين في كتابه في غير موضع منه ودخولهم الجنة فقال: ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وهذا في القرآن كثير يطول به الكتاب لو جمعته مثل قوله: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٦٧- ٧٢].

ومثل قوله في سورة ق وفي الذاريات والطور مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ۞ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:١٧-١٩].

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١ إلى قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: ٤٣].

... كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال كذا قال الحسن وغيره.

وأما بعد هذا أذكر ما روي عن النبي وعن جماعة من أصحابه وعن كثير من التابعين: **أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح**[١] ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر.

... عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله : الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان ويقين بالقلب[٢]

... عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: لا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول ولا قول وعمل إلا بنية ولا نية إلا بموافقة السنة.

وأخبرنا خلف بن عمرو العكبري قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: حدثنا أبو حيان قال: سمعت الحسن يقول الإيمان قول ولا قول إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنيه ولا قول وعمل ونية إلا بسنة

وأخبرنا أيضا خلف بن عمرو قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: سألت سفيان الثوري عن الإيمان ؟ فقال: قول وعمل وسألت ابن جريج فقال: قول وعمل وسألت مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فقال: قول وعمل وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل وسألت مالك بن أنس فقال: قول وعمل وسألت فضيل بن عياض فقال: قول وعمل وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل

---

١ سبق التنبيه على مقصود السلف من الصحابة والتابعين أن العمل هو (عمل الجوارح) وأن من ترك العمل بالكلية ليس عنده أدنى حد من الإيمان،لأن العمل الظاهر تصديق لما في الباطن، أما من أتى بعمل الجوارح ولم يكن عنده عمل القلوب فهذا صنف المنافقين، والله أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم يكلفنا أن نبحث في الضمائر!!!، ولا يحكم بإيمان تارك العمل بالكلية –جنس العمل– إلا المرجئة!.

٢ وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (١١) موضوع.

قال الحميدي: وسمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل والمرجئة يقولون: الإيمان قول والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة

...عن هشام عن الحسن قال: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: فقلت لهشام: فما تقول أنت ؟ فقال: الإيمان: قول وعمل وكان مُحَمَّد الطائفي يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى بن سليم: وكان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل قال يحيى: وكان سفيان بن عيينة يقول: كذلك قال: وكان فضيل بن عياض يقول: الإيمان قول وعمل.

وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا و سفيان الثوري و مالك بن أنس و ابن جريج و سفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال أحمد: وبلغني أن مالك بن أنس و ابن جريج و فضيل بن عياض قالوا: الإيمان قول وعمل

وحدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن شماس قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال إبراهيم بن شماس: وسألت بقية بن الوليد و أبا بكر بن عياش فقالا: الإيمان قول وعمل قال إبراهيم: وسألت أبا إسحاق الفزاري فقلت: الإيمان قول وعمل ؟ فقال: نعم قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل.

حدثنا أبو بكر عبد الله بن مُحَّد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن مُحَّد بن أبي بزة قال: سمعت المؤمل بن إسماعيل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

... فيما ذكرته مقنع لمن أراد الله عز وجل به الخير فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥)][١]

مما سبق يتبن لنا أن الإيمان حقيقة مركبة من أمور ثلاثة (بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان ... ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد)[٢]، وكان الإجماع على هذا عند أهل السنة والجماعة.

فأما الإجماع على كفر من لم يأت بالشهادتين فقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)[٣]، وقد سئل – رحمه الله– عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه هل يصير مؤمناً؟

فقال –رحمه الله– : (أما مع القدرة على الإقرار باللسان فإنه لا يكون مؤمناً لا باطناً ولا ظاهراً عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة إلا جهماً ومن قال بقوله

---

١ الشريعة للآجري (ص١٢٥).

٢ محاضرة خاصة عن الإيمان لفضيلة الشيخ العلامة صالح آل الشيخ–حفظه الله– راجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

٣ مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧).

كالصالحي وطائفة من المتأخرين كأبي الحسن وأتباعه، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة)[١].

وأما من قال بلسانه وعمل بجوارحه دون أن يعتقد بباطنه فهذا كما لا يخفى هو كفر المنافقين الذين يظهرون ما لا يبطنون.

وأما الإجماع على كفر من انتفى في حقه جنس العمل فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه لا إيمان إلا بعمل.

قال الإمام الآجري –رحمه الله–: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح،**)[٢].

قال الشافعي –رحمه الله–: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[٣].

وقال الإمام البغوي –رحمه الله–: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان)[٤].

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل)[١].

---

١ المسائل والأجوبة (جواب سؤال أهل الرحبة) ص١٣٠.

٢ الأربعون حديثا للآجري - (ج ١ / ص ١٣).

٣ شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٨٨٦/٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٢٠٨/٧)، وهذا كلام الإمام الشافعي –رحمه الله–.

٤ شرح السنة (٣٨/١).

ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا المرجئة الذين (أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن)[٢].

وقد ظهر في هذا الزمان قوم تبنوا قول السلف في حقيقة الإيمان ثم تناقضوا بإثباتهم وجود إيمان ولو لم يظهر أثر ذلك الإيمان على الجوارح[٣].

ولذلك سنركز في الفصول القادمة على هذه النقطة–ترك جنس العمل– التي يتناقض فيها مرجئة العصر، وننقل أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في المسألة، ولا نتشعب في بقية المسائل من زيادة الإيمان ونقصه والاستثناء في الإيمان وحكم العصاة في الآخرة، لأن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، لكن يقال أن الذي يقول أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص هو ليس من أهل السنة (**مثلا الأشاعرة الذي هم مرجئة والماتريدية منهم من يقول بزيادته ونقصانه ومنهم من لا يقول بذلك لعدم ترتبها على حقيقة الإيمان، هذا أمر زائد أدخلوه في البحث.**

فإذن لا أثر في الخلاف مسألة زيادته أو نقصانه على كونه مرجئا، إذا قال أحد الإيمان ما يزيد ولا ينقص لا يدل على كونه مثلا مرجئا[٤]؛ لكنه يدل على أنه

---

١ التمهيد (٢٣٨/٩).

٢ مجموع الفتاوى (٥٥٤/٧).

٣ راجع أقوال ذوي العرفان ...، للدكتور/ عصام بن عبدالله السناني ، ص٤١

٤ فرقة الإباضية –وهم من الخوارج– منقسمون في زيادة الإيمان ونقصه إلى فريقين: فريق يوافقون أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه، وفريق يقولون أن الإيمان الشرعي لا يزيد ولا ينقص، وهو بذلك يوافقون المرجئة

ليس من أهل السنة، إذا قال: الإيمان نقول بزيادته ونقصانه لا يدل على أنه من أهل السنة والجماعة، فقد يكون مرجئا، لا ارتباط بين مسألة الزيادة والنقصان ومسائل التعريف السالفة للإيمان)[١].

ولكن أكثر فرق المرجئة قالت بعدم زيادة الإيمان ونقصه لذلك صارت علماً عليهم في حين قال بعضهم بتفاضل الإيمان كالنجارية وأصحاب مُحَمَّد بن شبيب[٢].

وإن كان أصل شبهة المرجئة والخوارج إن الإيمان لا يتبعض فإن القول بزيادة الإيمان ونقصانه، لا يخرج المرء من كونه مرجئاً كما سبق من فرقتي النجارية وأصحاب مُحَمَّد بن شبيب، كما إن القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، لا يدخله في الإرجاء، فقد يكون المرء من فرقة الاباضة –إحدى فرق الخوارج–.

وأكثر أهل الكلام من الأشاعرة والماتريدية والجهمية، راجع (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام) ص٧٩–٨٠ للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.

١ شرح العقيدة الطحاوية الدرس السادس والثلاثون/ لفضيلة الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ–حفظه الله–.

٢ يراجع الإيمان بين السلف والمتكلمين / تأليف الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ص٨٩.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فهذا انتخابٌ لكتاب جليلٍ عظيم القدر كثير النفع "الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين "مجلدان، للشيخ مُحَّد بن محمود آل خضير.

أشاد به كثير من طلبة العلم والعلماء، وراجعه وقدّم له العلامة ابن عقيل —رحمه الله — والشيخ عبد الرحمن المحمود والشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف، والشيخ علوي السقاف، فأحببت انتخابَ أبرز آراء المؤلف وردوده على المخالفين بذكر دليل كل فريق والترجيح بينهما وتمييز قول أهل السنة من المبتدعة، بدعم من الأدلة النقلية، فإن لم يكن فأقوال السلف، فإن لم يكن فالأدلة العقلية، ولم ألتزم بذكر هذا كلِّه، بل اكتفيتُ بالإشارة إلى كتاب المخالف والموافق بذكر الصفحة، وما ذكرتُ إلا وجه الشبهة والرد عليها، دون التزام معيَّن بتسطير المؤلف –حفظه الله.–

ومن مميزات الكتاب :تأصيل المسائل وتوضيحها، وعدم تشخيص أناس بأعيانهم ونقدهم، بل نقد ودحض الشبه فقط.

رد: تلخيصُ كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل) جزآن، في (٣٠) ورقة!.

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة.

الكفرُ لغةً: (129)

الستر والتغطية، أما الكافر فسمي بذلك لأنه متكفّرٌ بالسلاح، ويقال لليل كافر، لأنه ألبس كل شيء، وقيل: سميَ للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقّه إذا جحده حق. (غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٣).

الكفر شرعًا: (131)

ضد الإيمان، فيكون قولًا وعملًا واعتقادًا وتركًا، كما أن الإيمان كذلك، وهذا قول أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعملِ أو بالترك.

قال شيخ الإسلام (الصارم المسلول ٣/ ٩٧٥) (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها، عالمًا بأنها كلمة الكفر، فإنه يكفر بذلك باطنًا وظاهرًا، ولا يجوز أن يُقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام).

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (٤٥) (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، فهذا

!أصل.

: الكفر يكون قولًا باللسان، واعتقادًا بالقلب، وعملًا بالجوارح (134)

ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته)كفر اللسان، (1)

قال شيخ الإسلام (ورسوله كنتم تستهزوءون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم

ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا) ((فبيّن أنهم كفارٌ بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحّته

ومن الكفر بالقول: دعاءُ غير الله من الأموات والغائبين (ومن يدع (بعد إسلامهم

(مع الله إلها آخر لا برهان له فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون

قال شيخ الإسلام (١٢٣/١) فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل

عليهم، وسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية

.(القلوب، وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كفر بإجماع المسلمين

كالسجود أو الذبح لغير الله، أو إلقاء المصحف في قذر، أو :الكفر الفعلي (2)

قتل نبي من الأنبياء.

الكفر الاعتقادي المناقض لقول القلب أو عمله، فكتكذيب النبي باطنًا، أو (3)

بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو اعتقاد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة مُحَمَّد

ﷺ أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التي تناقض قول القلب أو عمله.

كترك الصلاة عند جمهور السلف، بل هو إجماع الصحابة، :الكفر التركي (4)

ومن ذلك: ترك عمل الجوارح بالكلية كمن يعيش دهره لا يسجدُ للهِ سجدةً ولا

.يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئًا من الواجبات أو المستحبات

الكفر الأكبر وأنواعه: (139)

فإنهم لا) (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا)كفر تكذيب (1)

(يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون).

(2) كفر إباء واستكبار، ككفرِ إبليس (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)(فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) وككفرِ أبي طالب!.

(3) كفر الإعراض، كما قال بني عبد يا ليل (إن كنت صادقًا فأنت أجل في عيني من أن أردّ عليك، وإن كنت صادقًا فأنت أحقر من أن أكلمَك).

(4) كفر الشك.

(5) كفر النفاق (مدارج السالكين ١/٣٤٦).

(وقال في مفتاح دار السعادة (١/٩٤) ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم له، وما جرى لهم معهم، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أنّ عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم، وصحة دعواهم وما جاءوا به، وهذا القرآن مملوء من الأخبار عن المشركين عباد الأصنام أنهم كانوا يقرون بالله وأنه هو وحده ربهم وخالقهم، وأن الأرض وما فيها له وحده ... فكيف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأنّ لهم ربًا وخالقًا، وهذا بهتان عظيم، فالكفر أمرٌ وراء مجرد الجهل، بل الكفر الأغلظ هو ما أنكر هؤلاء وزعموا أنه ليس بكفر).

(142) ضابط الكفر الأصغر:

فهو كل ذنب سماه الشارع كفرًا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع، وينتبه: بأن الأصل في حمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، كما في حديث ابن عباس في (البخاري) : وأريتُ النارَ فلم أرَ منظرًا كاليوم قط أفظعَ ورأيتُ أكثر أهلِهَا النساءَ قالوا بمَ يا رسُولَ اللهِ ؟ قَال: بكفرهِنّ، قيل:يكفرنَ بالله؟ قال: يكفرْن العشيرَ والإحسانَ، لو أحسنتَ إلى

ما رأيتُ منكَ خيرًا قطّ :إحداهنّ الدهرَ كلّه ثمّ رأتْ منكَ شيئًا قالتْ

:الاحتياط في تكفير المعيّن (149)

ما سبق ذكره من أن الكفر الأكبر يكون بالقول والاعتقاد والترك والفعل لا يلزم منه تكفير الشخص المعين بمجرد صدور ذلك منه، بل لا بد من تحقق شروط :التكفير، وليس المراد بسطها الآن، إنما أشير إلى أمرين

ضرورة الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي :الأمر الأول قد يكون معذورًا بوجه من الوجوه ، ينظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٨٧/١٢)).

التنبيه على خطإ عظيم، وهو ظن بعضهم أنّ إرادة الشهوة أو الدنيا :الأمر الثاني مانع من موانع التكفير، وأن الإنسان لا يكفر إلا إذا اعتقدَ الكفر وانشرح صدره .به، وهذا ضلال بين مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة

(من كفر بالله من بعد إيمانه .... وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) : الأدلة

واشتبه على بعضهم قوله (ولكن من شرحَ بالكفرِ صدرًا) فظنه شرطًا، وليس فيه ما .ذهبوا إليه، بل هذا قيدٌ في المكرَه خاصةً! وبين المسألة شيخ الإسلام بيانًا شافيًا

= أضعُ الشاهدَ ومواضع الصفحات

الصارم المسلول ٩٧٥/٣) فعُلم من ذلك أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه) غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكرهين فإنه يكفر، فصار كل من تكلم بالكفر فإنه يكفر إلا من أكرِهَ، فقال بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان وقال فبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم (تعالى في حق المستهزئين (قد كفرتم بعد إيمانكم

(وأيضا مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٠) .. يعتقدوا صحته

وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب – بعد أن ذكر آية لا تعتذروا (تبين لك أنّ الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفًا من نقص مالٍ أو جاهٍ أو مدارة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) –وذكر بعد آية ولكن من شرح بالكفر صدرًا– (فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفًا أو مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره).

وذكر الشيخ صالح الفوزان أنواع الذي يتكلم بالكفر، فذكر النوع الثاني (أن لا يكون معتقدا ذلك بقلبه، ولم يكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم، فهذا كافرٌ بنصّ الآية " ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة).

وقال (وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقًا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان).

وقال الشيخ حمد بن عتيق (... فإن كتاب الله وسنة رسول ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أنّ من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره).

قال الشيخ سليمان بن سحمان (نعم لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان، وأما العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطل مردود) فالهازل بالكفر يكفر مع أنه

يدعي أنه لم يعتقد الكفر ولم يقصد إليه، وقد يكون صادقًا في نفس الأمر،لكن الفقه في هذا ما تقدم من أنّ الإيمان في القلب يمنع من التكلم بكلمة الكفر.
وقد قال ابن العربي (الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة) (أحكام القرآن ٥٤٣/٢)
وقال الشيخ صالح الفوزان (لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره) (سلسلة شرح الرسائل ٢٨٦)
ثم إن بعض المعاصرين وافق غلاة المرجئة، فحصر الكفر في التكذيب والجحود والاستحلال القلبي، فلما خشي مبادرة أهل العلم والدين صار يقول: الكفر يكون بالقول والفعل، فيظن أنه موافق لأهل السنة، لكنه يعود فيقول: لا يكفر القائل أو الفاعل حتى يعتقد الكفر، فآل الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد، فينبغي التنبه إلى هذا وأشباهه من ألوان الانحراف والزيغ.
والقصد المشترط في باب الردة هو قصد الفعل أو القول، ليخرج نحو النائم والساهي، ممن يغلط فيتكلم بما لا يريد، كالرجل الذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربّك أخطأ من شدة الفرح)
وقرر الشاطبي أن الأفعال إذا عُريت عن المقاصد كانت كحركات العجماوات والجمادات، فلا يتعلق بها حكم، وأجاب عن تصحيح عقود السكران (لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد).
= الفاسق الملي (174)
النزاع في اسمه وحكمه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين، كما قال شيخ الإسلام (٤٧٨/٧) بل ولا يكفر صاحبه ولا يُحكم بخلوده في النار، بل يرون أنه تحت المشيئة، وذكر شيخ الإسلام أن مذهب جماهير السلف بل والفقهاء

وأهل من المرجئة والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة أن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، لكن اختلفوا في اسمه، فالجهمية يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة: ناقص الإيمان.

وهل يُطلق عليه اسمُ مؤمن؟ فيه تفصيل، ففي أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة ودخوله في الخطاب هو من المؤمنين، وأما أحكام الآخرة فليس من الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه من الخلود لا الدخول في النار، ومن لا يسميه مؤمنا من أهل السنة والمعتزلة يقولون: اسم الفسق ينافي اسم الإيمان لقوله " بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان " ... ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم الطلق، ولا يسلب مطلق الاسم (المجموع ٣٥٤/٧).

فالزاني والسارق ينفي الشارع عنهم الإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان، ولهذا فهم مسلمون مصدقون، ولديهم من أعمال القلب والجوارح ما يصحح إيمانهم، ويدفع الكفر والنفاق عنهم.

تنبيه: وقع في كلام بعض أهل العلم أن المراد بنفي الإيمان الوارد في بعض النصوص هو: نفي الكمال، وهنا لا بد أن يقيّد بالواجب وإلا فتارك الكمال المستحب لا ينفي عنه الإيمان، وإلا للزم نفي الإيمان عن أكثرِ الناس.

(190) الإيمان عند الخوارج والمعتزلة وقولهم في أصحاب الذنوب:

ذهبوا أنّ الإيمان قول وعمل لا يزيد ولا ينقص، إذا ذهب بعضه راح كله، لكنهم

اختلفوا في حكمه في الدنيا، فالمعتزلة يرون أنها منزلة بين منزلتين، ويحكم الخوارج بكفره، ويرون أنّ الإسلام والإيمانَ شيءٌ واحد، وأما الإباضية من الخوارج فيرون أنهم كفار كفر نعمة، يحكمون عليه في الدنيا بالنفاق، ويجعلون كفر النعمة مرادفًا للنفاق، والمعتزلة يرون أنّ عذابهم ليس كعذاب الكفّار خلافًا للخوارج.

انظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/٢٢٢) وبيان قول الخوارج والمعتزلة أنه من البدع المشهورة المخالفة للسلف.

مذهب الجهمية في الإيمان (199):

ذهب جهم ومن وافقه أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، والكفر الجهل به، وقول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيءٌ واحدٌ، لا يتفاضل ولا يُستثنى منه، وهو أفسد قول قيل في الإيمان، ولهذا كفر أحمدُ ووكيع من قال بذلك، ولا شك أنّ إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما – كما سيأتي– إلزامٌ لا محيدَ لهم عنه، ولهذا اضطربوا في الجوابِ عنه!.

رد: تلخيصُ كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل) جزآن، في (٣٠) ورقة!.

(204)مفهوم الكفر عند الجهمية:

سبق أن الكفر عندهم هو الجهل فقط، ولو جحدَ بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن، وقد التزم جهم بتكفير من أتى المكفرات الظاهرة في الدنيا، والحكم بأنه مؤمن في الباطن من أهل الجنة، إلا من جاء النص على أنه كافرٌ معذّب في الآخرة، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع،)المجموع ٧/٤٠١. (

وحصر الكفر ممن ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء من غير الجهمية، لكن منهم من لا يقصر على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف، وهؤلاء جميعًا يوافقون أهل السنة في التكفير الظاهري لمن سب الله أو سجد لصنم، لكن يقولون علامة للكفر فقط! لا أنه كفر في ذاته.

وكان بشرالمريسي يزعم أن السجود للشمس ليس كفرًا، بل علم، وأبو معاذ التومني وأصحابه يقولون: من قتل نبيّا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له) .الملل والنحل ١/١٤١.(

(214)أغلاط جهم:

(1)أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، بدون أعمال القلب أو أعمال الجوارح (2)من حكم الشرع بكفره وخلوده في النار فإنه يمتنع أن يكون في قلبه شيء من التصديق) .مجموع الفتاوى ١٠/٧٤٩.(

(219)مذهب الكرّامية:

نسبة لمحمد بن كرام السجستاني، يقولون أن الإيمان قول باللسان، وأنه شيء واحد

لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وتسمي المنافق مؤمنًا، ولكنهم يحكمون بأنه مخلدٌ في النار، وأخطأ أبو محمدٍ ابنُ حزم حين نسب إلى الكرامية قولهم المنافق مؤمنٌ من أهل الجنّة، انظر مجموع الفتاوى (١٤١/٧).

)الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان، حذرًا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضُه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمانٌ وكبر، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.(

(222)شذوذ قول الكرامية :

جمعوا بين بدعة الإرجاء وإخرج العمل من الإيمان، وبين شذوذ اللفظي في تسميتهم المنافق مؤمنًا، قال شيخ الإسلام (وقول ابن كرام فه مخالفة في الاسم دون الحكم، وإن سمى المنافقين مؤمنين، يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعًا(

(225)قول الأشاعرة في الإيمان :

اشتُهر عنه موافقة السلف في كتابيه " الإبانة – مقالات الإسلاميين (1/347) "

واشتُهر عنه موافقة جهم كما قال أبو المعين النسفي (وقد اختار الأشعري في بعض كتبه: إن الذي أختاره في الإيمان هو ما ذهب إليه الصالحي (وقول الصالحي كما حكاه الأشعري في المقالات (أن الإيمان هو المعرفة بالله والكفر هو الجهل به فقط .. وقول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس يكفر، ولكن لا يظهر إلا من كافر ....والقائل بهذا أبو الحسين الصالحي) (٢١٤/١)

وانظر كلام شيخ الإسلام أن أشهر قولي الأشعري موافقة جهم (٥٨٢/٧ /

١٩٥/) ونصره أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي الجويني والرازي من المتأخرين، وعد أبو مُحَمَّد ابن حزم –رحمه الله – الأشاعرة من المرجئة)الفصل ٣/٢٢٧.(

(231)أشاعرة وافقوا السلف :في الإيمان كأبي علي الثقفي وأبي العباس القلانسي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر، وابنُ كلاب والحسين بن الفضل البجلي كانوا يقولون :هو التصديق والقول جميعًا، موافقةً لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره (٧/١١٩.(

وقال ابنُ السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/١٣٠ (وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين، ومن الأشاعرة :الشيخ أبو العباس القلانسي، ومن محققيهم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو القاسم القُشيري، وهؤلاء يصرّحون بزيادة الإيمان ونقصانه.

(232)القول المعتمد عند الأشاعرة:

في الإيمان بغض النظر عن قول الأشعري أو متقدميهم، أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، انظر شرح المواقف للإيجي ص(٣٨٤) وإتحاف المريد ص(٩٢) وشرح الصاوي على الجوهرة ص(١٢٣) وشرح البيجوري ص(٤٥) وحاشية ابن المريد على إتحاف المريد ص(٩٢) وشرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري ص(٨٣)

(238)قولهم في الزيادة والنقصان :

إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان، انظر شرح الصاوي ص(١٣٤) وإتحاف المريد ص(٩٩) وشرح المواقف (٨/٣٦٠) وذهب إليه البيهقي، وأبو منصور البغدادي، وأبو القاسم القشيري، والآمدي، والنووي، وصفي الدين الهندي، وتقي الدين السبكي/ الاعتقاد للبيهقي ص(١٩١) شرح النووي على مسلم (١/١٤٨).

(241)قولهم في الاستثناء في الإيمان:

يرون وجوب الاستثناء لـ " الموافاة "بمعنى أن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته وعدوانه متعلق بالموافاة، فيما يتوفى عليه الإنسان، فعمر بن الخطاب كان وليًّا لله وهو كافر؛ لأنّه متوفى من المؤمنين، وهذا ما سبق علم الله إليه، انظر مجموع الفتاوى (16/582)والفصل لابن حزم (٤/٤٨).

وسرّ المسألة كما بيّن شيخ الإسلام أنهم ينفون الأفعال الاختيارية، فلا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطًا عليه، ولا يفرح بتوبة عبدٍ بعد أن تابَ عليه، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى يحب من شاء إذا شاء، ويرضى عمن شاء متى شاء، ويسخط عمن شاء وقت ما يشاء، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

(251)الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم:

أن الجهمية لا يثبتون عمل القلب، أما الأشاعرة يثبتون عمل القلب كالإذعان والانقياد والقبول والرضى، إتحاف المريد ص(٨٧) شرح البيجوري ص (٤٣)

(255)بطلان مذهب من جعل عمل القلب نفس التصديق :

قد تبين أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من القبول والإذعان، لكنهم

جعلوا ذلك نفس التصديق، واعتبره شيخ الإسلام ضلالًا بيّنًا، وجزم بفساد القول، لأنه إذا كان عمل القلب هو التصديق، كان انتفاؤه يعني انتفاء التصديق، ويلزم على ذلك أنّ هؤلاء المذكورين ليسوا مصدّقين، وأنه لا يزول اسم الإيمان عن أحد إلا بزوال العلم والتصديق من قلبه، هذا الذي اعتمده الحذاق في المذهب كأبي الحسن والقاضي أبي بكر.

وأما المتأخرون فقد تناقضوا فأثبتوا العلم والتصديق لكثير من المشركين، ونفوا عنهم الإذعان والانقياد مع قولهم :إن التصديق هو نفس الإذعان والانقياد!

(257)مفهوم الكفر عند الأشاعرة :

يلتقون مع جهم في تأصليهم أن الكفر هو التكذيب أو جهل القلب، ولا يرون عملا أو قولا كفرا بذاته، ومن حُكِمَ بكفره فلزوال التصديق من قلبه، أو يقال: كافر ظاهرًا، وقد يكون مؤمنًا باطنًا، انظر أصول الدين للبغدادي ص(٢٤٧) والمواقف ص (٢٦٦). ومجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٨٨، والفصل (3/259) ومختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (١٢/٤٣٥).

:قول (الماتريدية) في الإيمان (267)

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى/ ٥١٠).

وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك،

وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

اللهم إني أسألك أن ترزقني :

"مكتبة عامرة "

Barqawi2012@gmail.com

اقتباس

#5

01-03-12, 02:15 PM

أبو الهمام البرقاوي
وفقه الله

تاريخ التسجيل: ٠٣-٠٧-٠٩
المشاركات: ٦,٠٩٥

رد: تلخيصُ كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل) جزآن، في (٣٠) ورقة!.

قول (الماتريدية) في الإيمان (267):

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع

الفتاوى /٥١٠) وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

مذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان(275):

هؤلاء من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومن تبعهما، وذهبوا أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وأخرجوا العمل من مسماه، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد تحت المشيئة، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة، لأبي حنيفة ص(١٢٤) وفي ثبوت "الوصية" نسبه الملا علي القاري إلى كتاب الكتاب نظر، لكن القول بإرجاء أبي حنيفة ثابت عنه، أثبته معاصروه ومن جاء (بعده، وانظر مجموع الفتاوى (٧/٥٠٧ فحاصل ما عليه:

(1) الإيمان تصديق القلب وقول اللسان.

(2) إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

(3) لا يتبعض الإيمان ولا يزيد ولا ينقص.

(4) لا يستثنى فيه.

(5) أعمال القلوب: أما فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان وهو ظاهر ما

لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال)نقله أصحاب المقالات، وقد قال شيخ الإسلام القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال لكن الترجيح أنهم لا يدخلون أعمال القلوب، فقد (الجوارح أيضًا، فإنها لازمه لها قال الطحاوي (الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى) ولا شك أنهما من أعمال القلوب، وقد دخلتها التفاضل فليست من الإيمان، (وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من فحين أثبتوا التفاضل في أعمال (الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان القلوب، دل أنها خارجة عن مسمى الإيمان.

هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟ (283)

ومنشأ النزاع مع قولهم بإخراج العمل، ونفي الزيادة والنقصان، ومنع الاستثناء إلا أنهم كانوا مع سائر أهل السنة في الكبائر والشفاعة وفروض الأعمال وأن تاركها مستحق العقاب، فذهب بعضهم أن الخلاف لفظي بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، وبعضهم ذهب أن الخلاف حقيقي!

= تحقيق قول شيخ الإسلام

فتارة يقول إن عامّته نزاع لفظي (1)له عبارات متنوعة،

وتارة يقول هذه أخف البدع، فإن كثيرًا منها نزاع في الاسم واللفظ دون (2) الحكم.

وتارة يشير بأن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد، وهذه المواضع (3) الثلاثة لا تعارض بينها، فإن فيها إقرارا بأن النزاع أغلبه لفظي، وقد قال في موضع ((كثير منه معنوي.

تارة يبين شيخ الإسلام أنّ الخلاف إنما يكون لفظيّا مع من أقرّ بأن أعمال (4)
(الجوارح لازمة لإيمان القلب، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.انظر (٥٧٧/٧
وأما من يرى العمل ثمرةً تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى، فهذا قائل بقول جهم،
.والنزاع معه حقيقي لا ريب، هذا تحرير كلام شيخ الإسلام فيما ظهر لي

ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوي ٥٠٨/٢) :وممن يرى أن الخلاف صوري
(وكذلك الحافظ الذهبي، السير (٢٣٣/٥

الشيخ ابن باز – رحمه الله – (بل هو :وممن يرى أن الخلاف جوهري حقيقي
لفظي ومعنوية ويترتب عليه أحكام كثيرة)(التعليق على الطحاوية، ضمن مجموع
والشيخ الألباني – رحمه الله – في (1/265فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
(العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق ص(٤٢

:سمات الإرجاء المعاصر (299)

اشتهر على ألسنة كثير من الناس أن المرجئة هي التي (لا يضر مع الإيمان ذنب)
تقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا مع الكفر طاعة، وهو وإن نسب إلى بعض
طوائف المرجئة كاليونسية، إلا أنه يعلم له قائل من أهل العلم، ونسبته إلى مقاتل
بن سليمان كذب! (٤٢٨/٧) مجموع الفتاوى

= من قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء (303)

قاله البربهاري (شرح السنة ص ١٢٣) والخلال بإسناده إلى أحمد بن حنبل
(٥٨٢/٣) واغتر بها بعض المتعالمين ممن خلط بين قول السلف، ومذهب المرجئة
في الإيمان والكفر، فزعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم يقول: لا يكفر
.وهذا من أعظم المخالفة لكلام السلف !بقول أو عمل أو لا يكفر بترك العمل

وقد أشرت أن من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان، وبأن العمل شرط كمالي، كما هو مذهب متأخري الأشاعرة، مع حصرهم للكفر في الجحود والتكذيب، فهل يحتج أحد بقول أحمد السابق أن هؤلاء برؤوا من الإرجاء؟

الخلاصة: القائل بأن الإيمان قول وعمل يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

(1) أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مصرح بالإجماع.

(2) أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك، فالمخالف في هذا أو بعضه مخالف لأهل السنة، موافق للمرجئة، ولو ادعى غيرَ ذلك! فالعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

أقوال المرجئة (306):

(1) الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن الكفر لا يكون إلا بالقلب دون البدن.

(2) الإيمان قول وعمل، وتارك العمل بالكلية –مع القدرة والتمكن– مسلم موحد.

(3) الإيمان قول وعمل، والكفر يكون بالقول والعمل، ولكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، أو استحله، أإلى غير ذلك من مقولات الجهل والتعالم المخالفة لما عليه أهل السنة.

مقالات المرجئة المعاصرة (308):

" مقالاتهم في " القول، العمل، الاعتقاد

(1) المرجئة الفقهاء وجماعة من الماتريدية : مذهب /الإيمان هو التصديق والإقرار والأشاعرة.

/ الإيمان هو التصديق، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا (2)

الأشاعرة والماتريدية، ومتأخروهم يثبتون عمل القلب، ويجعلونه والتصديقَ :المذهب

سواء!

عامة :المذهب /الإيمان تصديق بالقلب، وعمل بالقلب، دون الجوارح (3)

المرجئة، إلا جهمًا ومن وافقه.

المذهب المرجئة، كما صرح به سفيان /ترك العمل الظاهر بالكلية ليس كفرًا، (4)

وإسحاق، وهو مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن، وظنهم أن الإيمان

يستقر في القلب، وإن لم يظهر أثره في الجوارح.

/عمل الجوارح شرط كمال للإيمان، وليس ركنًا أو جزءً أو شرط صحة (5)

الأشاعرة. : المذهب

عمل الجوارح ركن في الإيمان، لكن تاركه بالكلية – من غير عذر – مسلم (6)

تحت المشيئة، وهو إرجاء معاصر.

ترك الصلاة ليس كفرًا، لأن الكفر عمل قلب، وليس عمل بدن، وقول أن (7)

الكفر لا يكون إلا بالقلب هو قول المرجئة.

" مقالاتهم في " الزيادة، النقصان، الاستثناء

المرجئة. وأكثر ماتريدية اليوم :المذهب /الإيمان لا يزيد ولا ينقص، (8)

" مقالاتهم في " الكفر، الاستحلال

الكفر هو التكذيب والجحود، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفر (9)

أبي الحسين الصالحي، وابن :المذهب /بذاته، لكن منه ما جعله الشارع علامة،

الراوندي، وبشر المريسي، والأشاعرة، والماتريدية.

الكفر لا يكون إلا في القلب، لكنه لا ينحصر في التكذيب، بل يدخل فيه (10)
ما يناقض عمل القلب، كالاستكبار وعدم الخضوع، والاستخفاف، والعداوة
.قول بعض المرجئة كأتباع يونس السمري، وأبي معاذ التومني :المذهب /والبغضاء
الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، أي: التكذيب أو الاستحلال، فيرجع إلى (11)
.قول الأشاعرة والماتريدية
الكفر يكون بالقول والفعل، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقدَ الكفر، (12)
/وهذه حيلة ظاهرة على اشتراط الاعتقاد في التكفير، فلا فرق بينهم ومن قبلهم
.المرجئة؛ لأن اعتقاد الكفر كفرٌ بذاته :المذهب
القاضي :المذهب / من سبّ الله تعالى أو نبيّه ﷺ لا يكفر إلا إذا استحل (13)
.أبو يعلى
اشتراط الاستحلال للتكفير بالمكفرات القولية والعملية، كسب الله (14)
.والسجود للصنم ودعاء الأموات
:المذهب /لا يكفر أحد إلا أن يقصد الكفر، ويريده وينشرح صدره به (15)
.المرجئة، وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع
الكفر يكون قولا وفعلا، لكن من فعله لشهوة أو عرض من الدنيا لم يكفر، (16)
.وهذا كسابقه
ما سبق من أقوال المرجئة قد يخفى أمره على بعض الناس، أو زلات لبعض :تنبيه
المنسوبين للعلم، فيقلد غيره مع كراهته للإرجاء، فلا يقال لكل من دان بشيءٍ من
.هذا: مرجئ بإطلاق
وافق المرجئة، دخلت عليه شبهة الإرجاء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن أبا :بل

يعلى الحنبلي مرجئ لموافقته لهم – في أحد قوليه – الاستحلال في كفر الساب.

اللهم إني أسألك أن ترزقني :
"مكتبة عامرة "
Barqawi2012@gmail.com

اقتباس

#6
01-03-12, 02:46 PM

أبو الهمام البرقاوي
وفقه الله

تاريخ التسجيل: ٠٣-٠٧-٠٩
المشاركات: ٦,٠٩٥

رد: تلخيصُ كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل) جزآن، في (٣٠) ورقة!.

أدلة التلازم بين الظاهر والباطن: (326)

قوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) (1).

(لا تجد قومًا يؤمنون باللهِ واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله) (2).

فلما اختلفت نياتهم الباطنة، (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) (3) تباينت أعمالهم الظاهرة.

فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق لزم (قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني) (4)

ضرورةً أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة، وقال مُحَمَّد
يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن) (1/327)الأمين الشنقيطي في أضواء البيان
علامة المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ، هي اتباعه، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه
فهو كاذب مفتر، ولو محبّا له لأطاعه، ومن المعلوم أن المحبة تستلجب الطاعة،
ومن قول الشاعر:

لو كان حبّك صادقًا لأطعتَه ** ** إن المحبّ لمن يحبُّ مطيعُ

فعُلم من انتفاءِ المحبة عند انتفاء ..) (وقال ابنُ القيم في (مدارج السالكين ٩٧/١
المتابعة ..).

ومن الأدلة من السنة النبوية حديث النعمان بن بشير رضي الله مرفوعًا (ألا (5)
وإنّ في الجسدِ مضغة إذا صلحت صلح الجسَدُ كله، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ
فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا)قال شيخ الإسلام (كلّه
مجموع الفتاوى)(مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر
٢٧٢/١٨).

(338) كفر الإعراض:

ذهب بعض أهل العلم أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورةً من صور كفر
الإعراض، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة، ذكره الإمام مُحَمَّد
بن عبد الوهاب في " النواقض " – العاشر –.

ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن)وعلّق عليه الشيخ مُحَمَّد البراك
العمل شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك يتضمن أن الإنسان –نفس الإنسان–
يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، ولا يعمل شيئًا من دين الإسلام

أبدًا، وهو الذي عبر عنه الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في النواقض، وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين بالإسلام عن الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به وانظر (كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرحه للطحاوي (السؤال السابع عشر) وعدابنُ القيّم كفرَ الإعراض هو من يعرِض عن دخول الإسلام ابتداءً، لا من يدخل ثم يعرض عن المتابعة والعمل بعد الدخول فيه.

إقامة البرهان على أنّ تاركَ العمل الظاهر بالكليّة ناقضٌ للإيمان: (345)

لا خلاف أنّ انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة، وأما (تحرير محل النزاع) في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر، وإن خلا من التصديق كما هو حال المنافقين، ولا خلاف في أن ذهابَ عمل القلب موجب لذهاب الإيمان، بالنظر إلى ما عند الله، ولا خلاف أنّ قول اللسان ركنٌ لا بد منه، والنزاعُ إنما هو في العمل الظاهر، أي: العمل الظاهر الكلي، لا عمل أو عملين، فهل تارك العمل الظاهر الكلي كفرٌ أم لا بالنظر إلى ما عند الله؟

لأنه يصعب غالبًا الحم على شخص ما بأنه لم يأتِ بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف!.

والبحث مقيّد بمن بلغته الشريعة، وثبت في حقه الخطاب، ومقيد بالترك حال القدرة والتمكن، فإذا تحرّر موضع النزاع!..

فليُعلم أنّ الحق الذي دلت عليه الأدلة، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل، قول ظاهر وقول باطن، وعمل ظاهر، وعمل باطن، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان، فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

(التلازم بين الظاهر والباطن :الدليل الأول)

:فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين

أن يدّعي أن عمل القلب ليس كفرًا كما تقوله الجهمية ومن وافقها، أو :الأول

أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن، ويتصور وجود عمل القلب المجزئ مع :الثاني انتفاء جميع أعمال الجوارح، كما تقوله المرجئة، وانظر كلام شيخ الإسلام، (الإيمان الأوسط ٧/٦١٦).

نقل الشيخ (إجماع أهل السنة أن العمل جزء لا يصح الإيمان به :الدليل الثاني) هـ، والإمام (219)هـ، والإمام الحميدي (204)الخضيري عن الإمام الشافعي هـ، وأبو طالب المكي، والإمام ابن بطة العكبري (٤٨٧) وشيخ (360)الآجري هـ، وسليمان (1206)هـ، والإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب (728)الإسلام ابن تيمية هـ) (1285)بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن بن حسن هـ، والشيخ مُحَمَّد بن (1292)والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إبراهيم آل الشيخ (1377)هـ.

/المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة (369)

حكاه جابرُ بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله عنهما، والحسن البصري وعبد الله بن شقيق، وأيوب السختياني، وإسحاق بن راهويه، ومُحَمَّد بن نصر المروزي، وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والإمام ابن القيم، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد ردّ شيخ الإسلام على من زعم أن الكفر في تارك الصلاة كفر أصغر من تسعة أوجه (شرح العمدة ٢/٨١)

(تنبيه ٣٧٩) قد يقال كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

فالجواب: إذا ثبت إجماع الصحابة فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها لا بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه هذا الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، وللمسألة نظائر:

نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف (وذكر ابن قدامة في المغني وجه من خالف مِن بعد الصحابة فأجاب بأنه من الإجماعِ المظنون لا المقطوع).

ونقل غير واحد إجماع الصحابة على انتقض عهد الذمي بسب النبي ﷺ، وخالف في ذلك بعض الفقهاء.

وأجمعوا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي، قال شيخ الإسلام (وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجّسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة)

ثم ذكر الشيخ سبعة أمثلة على مسائلَ أجمع عليها الصحابة، وخالفهم فيها مَن بعدهم، فلمسألة تارك الصلاة نظائر كثيرة، والله أعلم.

ملخص كتاب الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (المجلد الأول)

قام بتلخيصه | مُحَمَّد بن عبدالله الشنو ...

تنسيق : فهد الهتار(طالب دكتوراه – قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود)

الإيمان في اللغة:

الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وإنما يقال : آمن له ، كما يقال : أقررت له ، فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق مع أن بينهما فرقا.[1])

وقال : (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق ، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو الانقياد.[2])

المبحث الثاني : الإيمان شرعاً :–

الإيمان في الشرع حقيقة مركبة من القول والعمل : قول القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.[3])

المبحث الثالث : تفصيل القول في حقيقة الإيمان :–

قول باطن ، وقول ظاهر ، وعمل باطن ، وعمل ظاهر.

أولاً : قول القلب: –

والمراد به تصديقه وإيقانه . والدليل على أن قول القلب من الإيمان [4] ، قوله تعالى : ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮊ.[5]

وقوله عن الإيمان : ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره.[6]))

وهذا التصديق (إذا لم يكن معه طاعة لأمره ، لا باطناً ولا ظاهراً ، ولا محبة لله ، ولا تعظيم له ، لم يكن ذلك إيماناً.[7] (

وهذا التصديق – مع عمل القلب – أصل الإيمان ، وأنه أصل للقول الظاهر ، كما أن عمل القلب أصل لعمل الجوارح.

ثانياً : قول اللسان: –

وهو القول الظاهر الذي لا نجاة للعبد إلا به ، وهو التكلم بكلمة الإسلام : لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله ،)ثم التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله والصلاة على رسوله والدعاء وسائر الذكر.[8] (

ومن الأدلة على أن قول اللسان من الإيمان قوله تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﮊالآية.[9]

وقوله)) : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله.[10] ((

فمن لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ، ظاهراً وباطناً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر ظاهراً وباطناً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها. [11] (

تنبيه:

ليس المقصود بالشهادتين مجرد الإخبار عما في النفس من العلم والجزم بأن لا إله إلا الله ، بل لابد أن يكون ذلك على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد ، ولهذا لم ينفع اليهود وغيرهم اعترافهم للنبي بأنه رسول الله مع قولهم لا إله إلا الله ؛ لأن ذلك كان على سبيل الإخبار دون التزام وانقياد لشريعته.

ثبوت الإسلام بالنطق بالشهادتين:

لا يفهم أن الكافر إذا تكلم بالشهادتين لم يثبت له حكم الإسلام حتى يختبر أو يأتي بشرائع الإسلام ، بل الإسلام والعصمة يثبتان بمجرد النطق ، ثم ينتظر من القائل حقائق الأداء ، وتصديق القول بالعمل ، هذا هو الأصل.

والحكم للكافر بالإسلام إذا قال لا إله إلا الله ، مما أجمع عليه المسلمون.

ثالثاً : عمل القلب: –

وهو النية والإرادة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وأما عمل القلب فهو عبارة عن تحركه وإرادته مثل الإخلاص في العمل ، فهذا عمل قلب ، وكذلك التوكل والرجاء والخوف ، فالعمل ليس مجرد الطمأنينة في القلب ، بل هناك حركة في القلب ([12].

والدليل على دخول ذلك في الإيمان : قوله تعالى : ﮋﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮌ [13].

وقوله)) : الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان. [14] ((
فالحياء من عمل القلب.

وعامة فرق الأمة تدخل أعمال القلوب في الإيمان ، إلا جهماً ومن تبعه [15].

رابعاً : عمل الجوارح:

وهذا هو موضع المعركة بين أهل السنة والمرجئة ، فإن عامة المرجئة لا يدخلون أعمال الجوارح في الإيمان ، وإن أدخلوا أعمال القلوب ، وهذا من غلطهم ؛ فإن أعمال الجوارح لازمة لأعمال القلب ، ومن الممتنع أن يقوم بالقلب محبة لله وخوف ورجاء منه ، ثم لا يظهر أثر ذلك على الجوارح ، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله) : و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق ، فهذا ضلال بين ، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم : العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن ، فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن ؟ أو لازم لمسمى الإيمان ؟ ... و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا ، وهذا باطل قطعا ؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة . وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا ؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.[16] (

والدليل على أن أعمال الجوارح من الإيمان : قوله تعالى : ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ

ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ ۃ ۃ ژ [17].

وقوله لوفد عبد قيس : ((آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس (([18].

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة المستفيضة.

المبحث الرابع : أصل الإيمان وفرعه:

الإيمان وإن كان حقيقة مركبة من القول والفعل ، الظاهر والباطن ، إلا أن له أصلاً وفرعاً ، فأصله ما في القلب ، وفرعه ما يظهر على الجوارح.

فإذا قام بالقلب إيمان – قول وعمل – لزم ضرورة أن ينفعل البدن بالممكن من القول الظاهر والعمل الظاهر.

ثم إن من أهل السنة من جعل أصل الإيمان شاملاً لقول القلب ، وعمل القلب ، وقول اللسان ، ومنهم من جعل الأصل مقصوراً على ما في القلب.

وتسمية قول اللسان فرعاً ، لا يعني أنه يمكن الاستغناء عنه ، وأن الإيمان يصح بدونه ، بل هو فرع لازم ، يدل انتفاؤه على انتفاء الملزوم ، وكذلك العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن ، لا ينفك عنه ، وانتفاؤه يدل على أنه لم يبق في القلب إيمان.

فالفرع لازم للأصل ، دال عليه ، مصحح له.

وأما شيخ الإسلام رحمه الله فإنه في مواضع كثيرة يجعل الأصل هو ما في القلب ، والفرع ما يظهر على البدن.

وقال) : وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له ، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة . فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل ، والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.[19] (

العلاقة بين قول القلب وعمله:-

الأصل أن التصديق التام (الصحيح) يوجب عمل القلب ويستلزمه ، مالم يوجد معارض راجح من هوى أو كبرٍ أو حسد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : " الإيمان و إن كان أصله تصديق القلب ، فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب و عملا له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته ، وذلك أمر لازم ، كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم و المنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي ، فإذا لم تحصل هذه الحال و العمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغن شيئا ، وإنما يمنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم ، إلا أن يعارضه معارض . ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب ، وبتوسطِ عدمه يزول التصديق الذي هو العلة ، فينقلع الإيمان بالكلية من القلب ". [20]

المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب: –

فإن قيل : من وُجد لديه المعارض ، من الكبر والحسد ونحوه ، وانتفى عنه عمل القلب ، وما يتبع ذلك من القول الظاهر والعمل الظاهر ، هل زال عنه التصديق ، أم لا ؟

فالجواب أن يقال : التصديق وإن كان باقياً إلا أنه تصديقٌ لا يعتد به ، فما يرد في عبارة شيخ الإسلام أحياناً من أن التصديق يزول أو ينتفي بانتفاء عمل القلب ، فمراده أنه يزول عنه التصديق النافع الذي يكون إيماناً ، وقد سبق أن التصديق الذي لا يستلزم عمل القلب لا يكون إيماناً باتفاق المسلمين.

فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجباً لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان وكل ما سمي إيماناً فقد غلط ، بل لابد من العمل والحب ، والعلم شرط في محبة المحبوب ، كما أن الحياة شرط في العلم ، لكن لا يلزم من العلم بالشيء والتصديق بثبوته محبته ، إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في المحب أحب لأجله ، ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها ، وهو يبغضها .

المبحث الخامس : زيادة الإيمان ونقصانه:–

أجمع أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها : التصريح بزيادة الإيمان:

قال الله تعالى : ﮋﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﮊ[21].

وقد سئل سفيان بن عيينة عن الإيمان يزيد وينقص ؟ فقال : أليس تقرأون : ﭽﯘ ﯙﭼﯘﯙ ﯚﯛفي غير موضع .[22] قيل : فينقص ؟ قال : ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص.[23]

والمقصود أن القرآن دل على زيادة الإيمان صراحة ، ودل على نقصانه تضمناً ؛ إذ ما من شيء يزيد إلا وهو ينقص

وأما السنة : فقد جاء التصريح فيها بالنقصان ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : ((يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار)) . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال)) : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)) . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)) . قلن : بلى قال : ((فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها ((.[24]

إلى غير ذلك من الأدلة التي هي مستند أهل السنة في إجماعهم على أن الإيمان يزيد وينقص.

والمقصود أن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة ، متفقون على القول بالزيادة والنقصان.

قال أحمد رحمه الله : (الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص.[25] (

المبحث السادس : الاستثناء في الإيمان: –

وقال شيخ الإسلام مبيناً أوجه الاستثناء : (فإن كثيراً من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الإيمان

وآخرون أنكروا الاستثناء فيه ، وقالوا : هذا شك.

والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، بل جوّز تركه باعتبار حالتين ، وهذا أصح الأقوال ، وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره . فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله ، فقد أحسن . وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة . وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله تعالى ، لا شكا.

ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال ، كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله ، فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه فهو محسن في ذلك. [26])

ويتضح مما سبق أن الاستثناء عند السلف راجع إلى أحد خمسة أمور:

الأول : أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات وترك المحرمات جميعها ، وليس أحد يدعي أنه أتى بذلك ، فجاز أن يستثني على هذا الاعتبار (وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون.[27])

الثاني : النظر إلى قبول الأعمال ، فإن الإنسان يعمل ولا يدري أيتقبل منه أم لا ، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على الوجه المأمور. [28]

الثالث : ترك تزكية النفس ، وأي تزكية أعظم من التزكية بالإيمان. [29]

الرابع : أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة التي لا يشك فيها ، كما في آية

الفتح ، وفي قصة صاحب القبر. [30]

الخامس : الاستثناء لعدم العلم بالعاقبة ، وخوف تغيّر الحال ، في مستقبل العمر.

والحاصل أن أهل السنة على جواز الاستثناء لهذه الاعتبارات ، وجواز تركه إذا كان المقصود أصل الإيمان ، لا الإيمان المطلق الكامل ، وأما على الشك ، فيمنع منه اتفاقا . وينبغي لمن لم يستثن أن يقرن كلامه بما يبين أنه لا يريد الإيمان المطلق الكامل ، كأن يقول : آمنت بالله وملائكته ورسله ، ونحو ذلك .

كراهة السلف سؤال الرجل أخاه : أمؤمن أنت ؟:-

وقد كره السلف سؤال الرجل أخاه : أمؤمن أنت ؟ بل عدوا هذا من البدع التي أحدثها المرجئة.

والمرجئة أوردت هذا السؤال احتجاجاً منها على أن الإيمان قول وتصديق بلا عمل.

ووجه ذلك أن المجيب إذا قال : أنا مؤمن ، قيل له : فهل جئت بالعمل ؟ وكيف ساغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل ؟ فهذا تسليم منك بأن الإيمان قول بلا عمل !

فلما علم السلف مقصودهم ، كرهوا السؤال ، وكرهوا جوابه. [31]

المبحث السابع : الفرق بين الإيمان والإسلام:

اشتهر الخلاف بين أهل السنة في الإيمان والإسلام ، هل هما مترادفان أو

متغايران ؟ وأكثرهم على إثبات التغاير ، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام ، وبينهما تلازم ، فلا إسلام لمن لا إيمان له ، ولا إيمان لمن لا إسلام له.

والقائلون بالتغاير اختلفوا في حقيقة الفرق بينهما ، فمنهم من قال : الإسلام الكلمة والإيمان العمل ، ومنهم من قال : الإسلام الأعمال الظاهرة ، والإيمان : الاعتقادات الباطنة ، والمحققون منهم على أن ذلك يختلف باختلاف حالتي الإفراد والاقتران.

أما المرجئة فيرون أن الإسلام أفضل من الإيمان ؛ إذ الإيمان عندهم خصلة من خصال الإسلام.

وقد لخص شيخ الإسلام رحمه الله أقوال الناس في المسألة ، فقال : " ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال : فالمرجئة يقولون : الإسلام أفضل ، فإنه يدخل فيه الإيمان . وآخرون يقولون : الإيمان والإسلام سواء ، وهم المعتزلة والخوارج ، وطائفة من أهل الحديث والسنة ، وحكاه مُحَمَّد بن نصر عن جمهورهم وليس كذلك.

والقول الثالث : أن الإيمان أكمل وأفضل ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع ، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان . ثم هؤلاء منهم من يقول : الإسلام مجرد القول والأعمال ليست من الإسلام . والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها.[32] (

القائلون بالفرق بين الإسلام والإيمان:-

فجمهور أهل العلم بل عامة أهل السنة على ذلك ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما كأبي جعفر ، وحماد بن

زيد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ، ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان ، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي.

وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه مُحَّد شارح مسلم وغيرهما أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص. [33] (

ومن أدلة الجمهور على التفريق بين الإيمان والإسلام:

-1قوله تعالى : ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮊ[34].

والجمهور على أن هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين ، بل معهم إسلام وإيمان يثابون عليه ، ولكن حقائق الإيمان لم تدخل قلوبهم ، فنفي عنهم الإيمان كما نفي عن الزاني والسارق ، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن لا يأمن جاره بوائقه ، وغير ذلك.[35]

وقال ابن كثير رحمه الله : وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان ، فترقى من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه. (

وقال) : فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين ، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم ، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأُدّبوا في ذلك ، وهذا معنى قول ابن عباس رضي

الله عنهما وإبراهيم النخعي وقتادة واختاره ابن جرير . وإنما قلنا هذا لأن البخاري رحمه الله ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الإيمان ، وليسوا كذلك.[36] (

-2 قوله تعالى : ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮊ[37]، ففرق بين الإسلام والإيمان.

-3 وحديث جبريل المشهور ، وفيه)) : فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا مُحَمَّد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك".. الحديث. [38]

ففرق النبي بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان ، فجعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة ، وجعل الإيمان ما في القلب. [39]

-4حديث :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن". [40]

قال الإمام أحمد رحمه الله : (هكذا يروى عن أبي جعفر [الباقر] قال)) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ((قال : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، فالإيمان مقصور في الإسلام ، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام. [41] (

قاعدة الاجتماع والاقتران:

ما ذكر في النصوص السابقة من التغاير بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام ، جميعه وارد في حالة الاقتران [42] ، وأما حالة الإفراد فقد فسر فيها الإيمان بما فسر به الإسلام ، وهو الأعمال الظاهرة ، وذلك كقوله النبي في حديث وفد قيس : "آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت"[43].

وكقوله في حديث الشعب : ((الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان.[44] "

ففسر الإيمان هنا بما يشمل الأعمال الظاهرة.

ولهذا كان التحقيق أن الإسلام والإيمان كاسم الفقير والمسكين ، إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا.

قال ابن رجب رحمه الله ": وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان ، فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به دال على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها

فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودل الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة : قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة : إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله . إذا ذكر كل اسم على حدته مضموماً إلى آخر ، فقيل : المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين ، أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر ، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم.

وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابي في كتابه معالم السنن[45] ، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده.[46] (

ثم قال رحمه الله": إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر ، فلا فرق بينهما حينئذ . وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق .

والتحقيق في الفرق بينهما : أن الإيمان: هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته . والإسلام : هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل ، وهو الدين كما سمى الله في كتابه الإسلام دينا ، وفي حديث جبريل سمى النبي الإسلام والإيمان والإحسان دينا ، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر ، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب وبالإسلام جنس العمل ([47] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في

القلب والإسلام ظاهر.

ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله ، والانقياد له وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه ، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد. [48] (قال شيخ الإسلام) : فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم ، وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه يلزم أن يكون هو إياه ، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق ... ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب فغاية ما يقال : أنهما متلازمان فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم ، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب ، وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عباداته فلابد أن يكون معه أصل الإيمان. [49] (

وقال) : فإذا قيل : أن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر كالروح والبدن ، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح وليس أحدهما الآخر . فالإيمان كالروح ، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن ، والإسلام كالبدن ، ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح ، بمعنى أنهما متلازمان ، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر ، وإسلام المنافقين كبدن الميت ، جسد بلا روح ، فما من بدن حي إلا وفيه روح [50]. (

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة:

المبحث الأول : الكفر لغة وشرعا.

الكفر لغة : الستر والتغطية

قال ابن قتيبة : (أما الكافر ، فهو من قولك : كفرت الشيء إذا غطيته. (

والكفر شرعاً : ضد الإيمان ، فيكون قولاً وعملاً واعتقاداً وتركاً.

وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني : الكفر يكون قولاً باللسان ، واعتقاداً بالقلب ، وعملاً بالجوارح.

-1مما يدل على أن الكفر يكون كلاماً باللسان قوله تعالى : ﮋﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔﮊ.[51]

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فبين أنهم كفار بالقول ، مع أنهم لم يعتقدوا صحته. [52] (

-2ومن الكفر الذي هو فعل : السجود أو الذبح لغير الله تعالى.

-3وأما كفر الاعتقاد المناقض لقول القلب أو عمله ، فتكذيب النبي باطناً ، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه.

-4والكفر يكون بالترك ، كترك الصلاة عند جمهور السلف ، بل هو إجماع الصحابة.

ومن ذلك ترك عمل الجوارح بالكلية ، كمن يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئاً من الواجبات أو المستحبات ،

فهذا كافر كفراً لا يثبت معه توحيد ، ولا يكون هذا إلا مع زوال عمل القلب ، والمرجئة تنازع في كفر هذا وتأباه ، جهلاً منهم بحقيقة الإيمان ، وإنكار للتلازم بين الظاهر والباطن.

المبحث الثالث : الكفر الأكبر والأصغر.

أنواع الكفر الأكبر:

الكفر الأكبر خمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، كفر نفاق.

ضابط الكفر الأصغر:

هو كل ذنب سماه الشارع كفراً ، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.

المبحث الخامس : حكم مرتكب الكبيرة.

ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج ، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة ، بل يكلون أمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له. [53]

المبحث السادس : حكم الفاسق الملي

أهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان ، ولو لا ذلك لما عذب ، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين.

وهل يطلق عليه اسم مؤمن ؟ هذا فيه القولان ، والصحيح التفصيل:

فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة ، قيل : هو مؤمن . وكذلك إذا

سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة ، قيل : ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار ، إن لم يغفر الله له ذنوبه . ولهذا قال من قال : هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، أو مؤمن ناقص الإيمان.

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون : اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله تعالى : ﮋﺑﺢ ﺑﺨ ﺑﻢ ﺑﻰ ﺑﻲﮊ[54]، وقوله : ﮋﮯ ﮯ ﮰ ﮰ ﮱ ﮱﮊ.[55]

)والفرق بين مطلق الشيء ، والشيء المطلق ، أن الشيء المطلق هو الشيء الكامل ، ومطلق الشيء يعني أصل الشيء وإن كان ناقصاً . فالفاسق لا يعطى الاسم المطلق في الإيمان وهو الاسم الكامل ، ولا يسلب مطلق الاسم ، فلا نقول : ليس بمؤمن ، بل نقول : ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو المذهب العدل الوسط ، وخالفهم في ذلك طوائف : المرجئة يقولون : مؤمن كامل الإيمان ، والخوارج يقولون : كافر ، والمعتزلة في منزلة بين المنزلتين.[56] (

مفهوم الإيمان والكفر عند الفرق

الإيمان عند الخوارج والمعتزلة وقولهم في أصحاب الذنوب:

ذهب الخوارج والمعتزلة إلى أن الإيمان قول وعمل ، لكنه لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه ، وهو شيء واحد إن ذهب بعضه ذهب كله ، وهذا ما دعاهم إلى القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار ، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا ،

فقالت الخوارج بكفره ، وقالت المعتزلة إنه في منزلة بين المنزلتين.
ولا شك أن قول الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

في بيان مذهب الجهمية

المبحث الأول : قولهم في الإيمان

ذهب جهم ومن وافقه إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان ، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل ولا يستثنى منه.
وهذا أفسد قول قيل في الإيمان ، ولهذا كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بذلك.
والحاصل أن جهماً ومن وافقه يرون أن الإيمان هو مجرد المعرفة أو التصديق ، وأن ذلك ينفع صاحبه ولو لم يتكلم قط بالإسلام ، ولا فعل شيئاً من واجباته ، ومع ذلك فقد التزم جهم بتكفير من كفره الشرع كإبليس وفرعون ، زاعما أنه لم يكن في قلبيهما شيء من المعرفة بالله.
ولا شك أن إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما إلزام لا محيد لهم عنه ، ولهذا اضطربوا في الجواب عنه.

المبحث الثالث : أغلاط جهم

ظنه أنه مجرد تصديق القلب ومعرفته.

ظنه أن من حكم الشرع بكفره

في بيان مذهب الكرامية

وقد ذهبت الكرامية إلى أن الإيمان قول باللسان فقط ، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ، ولا يستثنى فيه.

قلت : الكرامية تسمي المنافق مؤمناً ، ولكنهم يحكمون بأنه مخلد في النار.

في بيان مذهب الأشاعرة

المبحث الأول : قولهم في الإيمان

القول المعتمد عند الأشاعرة:

أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص.

قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية.

وأما عمل الجوارح : فهو شرط كمال الإيمان عندهم.

المبحث الثاني : قولهم في الزيادة والنقصان

والمرجح عندهم إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان والمرجح عند الأشاعرة أن الخلاف حقيقي ، وأن التصديق نفسه يزيد وينقص.

هذا ما عليه متأخروا الأشاعرة ، وهو الذي استقر عليه مذهبهم ، وقد ذهب إلى القول بالزيادة والنقصان جماعة من متقدميهم.

المبحث الثالث : قولهم في الاستثناء في الإيمان:

اختلف الأشاعرة في الاستثناء ، ومن جوزه منهم فباعتبار الموافاة ، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ، ويوافي به ربه ، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك.

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان ، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه ، وهو ما يوافي به العبد ربه ، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا ، فصاروا يحكون هذا عن السلف ، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف ، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم ، لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلى على هذا الأصل ، وهم يدعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث.[57] (

وأكثر الطوائف يخالفونه في هذا ، فيقولون بل قد يكون الرجل عدواً لله ثم يصير ولياً لله ، ويكون الله يبغضه ثم يحبه ، وهذا مذهب الفقهاء والعامة ، وهو قول المعتزلة والكرامية والحنفية قاطبة وقدماء المالكية والشافعية والحنبلية

.

وعلى هذا يدل القرآن كقوله : ژڤ ڤ ڦ ڦ ج چ ڃ چژ[58] ، و ژڈ ڈ ڎ ڎژ [59] ، وقوله : ژڳ ڳ ڳ ڳ ڱں ڻ ڻ ژ[60] ، فوصفهم بكفر بعد إيمان ، وإيمان بعد كفر ، وأخبر عن الذين كفروا أنهم كفار ، وأنهم إن انتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وقال : ژﮧ ﮨ ﮩ ﮪژ[61] ، وقال : ژﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮژ[62].

وبهذا يظهر الفرق بين من استثنى من السلف لأجل خوف العاقبة وتغير الحال [63]، وبين القول بالموافاة ، الذي ذهب إليه الأشاعرة ، وتضمن القول بأن الإيمان هو ما مات عليه العبد ، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً وكافراً باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه ، وما قبل ذلك لا عبرة به ، وتضمن أيضاً : أن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط.

وسر المسألة كما بين شيخ الإسلام رحمه الله أن الأشاعرة ينفون الأفعال الاختيارية، ويثبتون رضا ومحبة قديمة بمعنى الإرادة ، وعندهم أن الله لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطاً عليه ، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه ، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى يحب من شاء إذا شاء ، ويرضى عمن شاء متى شاء ، ويسخط عمن شاء وقت ما يشاء ، سبحانه ، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

المبحث الرابع : الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم

والحق أن الناظر في كتب هؤلاء المتأخرين يتبين له أنهم لا يثبتون تصديقاً مجرداً عن أعمال القلوب ، بل يدخلون في التصديق : الإذعان والانقياد والقبول والرضى ، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي أثبتها جهم ، كما أنهم يقررون كفر كثير من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعرفون الحق ولا ينقادون له.

المبحث الخامس : مفهوم الكفر عند الأشاعرة

يرى الأشاعرة أن الكفر هو التكذيب ، أو الجهل بالله تعالى ، وأن ما كان من أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك ليس كفراً في نفسه ، لكنه علامة على الكفر ، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمناً ، ومنهم من يقول : هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب ، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

والحاصل أن الأشاعرة لا يرون الكفر إلا تكذيب القلب أو جهله ، ولا يرون عملاً أو قولاً هو كفر بذاته ، وأن من حُكم بكفره ، فلذهاب التصديق من قلبه ، أو يقال : هو كافر ظاهراً ، وقد يكون مؤمناً باطناً ، وهم يلتقون مع جهم في هذا التأصيل.

في بيان مذهب الماتريدية

المبحث الأول : قولهم في الإيمان :

فقد ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق ، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه.

في بيان مذهب مرجئة الفقهاء

المبحث الأول : قولهم في الإيمان:

والمقصود بمرجئة الفقهاء : من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء ، كحماد بن أبي سليمان ، وأبي حنيفة رحمهما الله ومن تبعهما.

وقد ذهبوا إلى أن الإيمان تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، وأخرجوا العمل من مسماه ، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص ، ولا يستثنى منه ، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد ، وهو تحت المشيئة ، كما هو القول عند أهل

السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : والمرجئة الذين قالوا : الإيمان تصديق القلب وقول اللسان ، والأعمال ليست منه ، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ، ولم يكن قولهم مثل قول جهم . فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه ، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم . لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً ؛ فإنها لازمة لها . ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم **[64]** (
.

وحاصل ما عليه مرجئة الفقهاء هو ما يلي:

1-أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان.

2-إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

3-أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص.

4-أن أهله متساوون في أصله ، وأن التفاضل إنما يقع في غير الإيمان.

5-أنه لا يستثنى فيه.

6-أما أعمال القلوب ، فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان ، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً ؛ فإنها لازمة لها.

فحيث أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب ، دل ذلك على أنها خارجة عن مسمى الإيمان عندهم.

المبحث الثاني : هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي ؟

ومنشأ النزاع في ذلك أن هؤلاء المرجئة ، مع قولهم بإخراج العمل من الإيمان ، ونفي الزيادة والنقصان عنه ، ومنع الاستثناء فيه ، إلا أنهم كانوا) مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ، ثم يخرجهم بالشفاعة ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك . وعلى أنه لابد في الإيمان أن يتكلم بلسانه ، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة ، وتاركها مستحق للذم والعقاب. [65] (

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف في الاسم واللفظ دون الحكم ، وذهب آخرون إلى أنه خلاف حقيقي في الاسم واللفظ والحكم.

تحقيق قول شيخ الإسلام في هذه المسألة:

والتحقيق في ذلك أن شيخ الإسلام له عبارات متنوعة في تناول هذه المسألة:

1- فتارة يقول عن الخلاف في الأعمال هل هي من الإيمان وفي الاستثناء ونحو ذلك : إن عامته نزاع لفظي.

2- وتارة يقول : هذه البدعة أخف البدع فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم.[66]

3- وتارة يشير إلى أن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد.

وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها ، فإن فيها إقرار بأن هذا النزاع منه ما هو حقيقي ، ومنه ما هو لفظي وهو الغالب والأكثر.

4-وتارة يبين شيخ الإسلام رحمه الله أن الخلاف إنما يكون لفظياً مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

ومن خلال هذه النقولات يتضح أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى الخلاف لفظياً مع من أقر بالتلازم بين الظاهر والباطن ، وأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم . وأما من يرى العمل ثمرة تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى ، فهذا قائل بقول جهم ، والنزاع معه حقيقي بلا ريب.

والحاصل أن إرجاء الفقهاء يحتمل أمرين:

الأول : عدم إثبات التلازم بين الظاهر والباطن ، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة خلاف حقيقي جوهري.

والثاني : إثبات التلازم بين الظاهر والباطن ، والتسليم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة أكثره لفظي ، وبدعته في إخراج العمل من مسمى الإيمان ، من بدع الأقوال والأفعال ، لا من بدع العقائد.

هذا تحرير مذهب شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة.

وصرح بعض أهل العلم بأن الخلاف حقيقي جوهري ، بإطلاق:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله معلقاً على قول الطحاوي في عقيدته المشهورة : (والإيمان هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان: (

)هذا التعريف فيه نظر وقصور ، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والأدلة على

ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت ، وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة ، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً ، بل هو لفظي ومعنوي ، ويترتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة ، والله المستعان. [67] (

وكذلك الشيخ الألباني.

فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي ؟

سمات الإرجاء المعاصر

المبحث الثاني : حول قول بعض السلف : من قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء

إن القول بأن الإيمان قول وعمل ، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

الأول : أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل ، وهذا مصرح به من أئمة السلف ، وعليه إجماعهم.

الثاني : أن الكفر يكون بالقول ، والعمل ، كما يكون بالاعتقاد والترك.

فالمخالف في هذا أو في بعضه مخالف لأهل السنة ، موافق للمرجئة ، ولو ادعى غير ذلك.

المبحث الثالث: مقالات المرجئة المعاصرة:

1- الإيمان هو التصديق والإقرار.

-2الإيمان هو التصديق فقط ، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، فمن صدق بقلبه ، ولم يأت به – من غير إباء – فهو مؤمن ناج عند الله ، وهذا معتمد الأشاعرة والماتريدية ، وهو أسوأ من قول مرجئة الفقهاء.

-3الإيمان تصديق بالقلب ، وعمل بالقلب دون الجوارح ، وهو قول عامة المرجئة.

-4الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وهو قول المرجئة الأوائل ، وبه يقول أكثر الماتريدية اليوم.

-5الكفر هو التكذيب والجحود ، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفراً بذاته ، وأسوأ منه ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أنه لا يكفر من قال الكفر أو عمله ، (لأن أولئك قالوا : بأن الفعل والقول يكون علامة على الكفر ، بحيث يحكم عليه بالكفر لفعله أو قوله ، في أحكام الدنيا دون أحكام الآخرة ، وأما المتأخرون فلم يحكموا عليه بالكفر فيهما ، مما يعني إبطال حد الردة . لكن قول هؤلاء المتأخرين أخف من قول المرجئة المتقدمين من وجه آخر ، وهو إدخال العمل في مسمى الإيمان المطلق ، فإن المرجئة الأوائل لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان المطلق ، وهؤلاء يدخلونه.[68] (

-6الكفر لا يكون إلا في القلب ، لكنه لا ينحصر في التكذيب ، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب ، كالاستكبار وعدم الخضوع ، والاستخفاف والعداوة والبغض ، وهذا قول بعض المرجئة.

-7الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد ، ويريدون بالاعتقاد : التكذيب ، أو الاستحلال.

8-ترك الصلاة ليس كفراً ؛ لأن الكفر عمل قلب وليس عمل بدن ، أو لأن الكفر لا يكون إلا بالقلب ، وهذا هو قول المرجئة ، وأما من لم يكفر تارك الصلاة ، اعتماداً على النظر في الأدلة مع التسليم بأن الكفر يكون بالقول والفعل فليس بمرجئ.

علاقة العمل بالإيمان

التلازم بين الظاهر والباطن

المبحث الأول : مفهوم التلازم

المرد بالتلازم هنا : ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر ، بحيث يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن غير أن يظهر موجبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولاً وعملاً ، بل حيث وجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح ، فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، فيستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن.

ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن ، كما في الحديث الصحيح عن النبي أنه قال : ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب [69]))

.

قال تعالى : ﮋﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﮊ[70].

المبحث الثاني : المرجئة وإنكارهم للتلازم.

المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان ، لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة للإيمان الباطن ، ولكنهم ينازعون في كونه لازماً له ، ومن سلم منهم بالتلازم كان النزاع معه لفظياً. [71]

قال شيخ الإسلام رحمه الله) : وقول القائل : الطاعات ثمرات التصديق الباطن ، يراد به شيئان :

يراد به أنها لوازم له ، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت ، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا ، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهى لم توجد ، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم.[72] (

وقال رحمه الله) : الثالث [أي من أغلاط المرجئة] ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال ، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه ، بمنزلة السبب مع المسبب ، ولا يجعلونها لازمة له .

والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة . ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر. [73] (

وقال رحمه الله : (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر.

ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له ، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً ، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع

القدرة عليه ، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد ([74].

فهذا حال المرجئة قديماً ، ينفون التلازم ، ويتصورون وجود إيمان القلب التام ، بل الكامل مع انتفاء العمل الظاهر

وأما من قال بالإرجاء من المعاصرين أو دخلت عليه شبهته ، فقد اضطربوا في هذه المسألة ، فمنهم من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن لفظاً ، وينفيه حقيقة ، فيحكم بإسلام تارك العمل الظاهر كله ، ويتصور وجود الإيمان المنجي في القلب مع انتفاء العمل.

ومنهم من يزعم أن لتلازم إنما يقع مع الإيمان الكامل فحسب ، فإذا كمل الإيمان في القلب استلزم العمل الظاهر ، أما أصل الإيمان فيمكن أن يوجد في القلب (قولاً وعملاً) دون أن يظهر مقتضاه على أعمال الجوارح

المبحث الثالث : أدلة التلازم بين الظاهر والباطن.

وقد دل على هذا التلازم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر ، منها:

-1قوله تعالى : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ[75].

فالإيمان في الباطن يستلزم عداوة الكافرين وترك موالاتهم في الظاهر.

-2قوله تعالى : ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ[76].

فلما اختلفت نياتهم الباطنة ، تباينت أعمالهم الظاهرة.

فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة.

وجملة القول : أن التلازم بين الظاهر والباطن فرقان بين أهل السنة والمرجئة في باب الإيمان ، وأن من عرف هذا التلازم) زالت عنه شبهات كثيرة في مثل

هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها. [77] (

المبحث الرابع : كفر الإعراض

أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورة من صور كفر الإعراض ، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة.

قال شيخ الإسلام مُحَّد بن عبدالوهاب رحمه الله ، في بيان نواقض الإسلام : (العاشر : الإعراض عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : ژ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ژ[78]. [79] (

تعليق:

أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر ، يدل على انتفاء عمل القلب من الانقياد والاستسلام والمحبة ، قول ظاهر لا يخفى ، وهو مقتضى ما سبق بيانه من إثبات التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة خلافاً للمرجئة.

إقامة البرهان على أن ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان

المبحث الأول : تحرير محل النزاع

1- لا خلاف في أن انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة ، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر ، وإن خلا من التصديق ، كما هو الحال في المنافقين.

2- ولا خلاف في أن ذهاب عمل القلب موجب لذهاب الإيمان ، وعدم

الانتفاع بالنطق والتصديق ، وهذا من باب الحكم على الحقيقة أيضاً ، أي بالنظر إلى ما عند الله.

3- ولا خلاف في أن قول اللسان ركن لابد منه في الإيمان ، وأن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ظاهراً وباطناً .

4- والنزاع إنما هو في العمل الظاهر ، هل هو ركن في الإيمان ، تتوقف صحة الإيمان علة وجوده كتوقفها على بقية الأركان ؟ أم هو ثمرة أو ركن زائد أو شرط كمال ، يمكن أن يوجد الإيمان الصحيح في القلب مع تخلفه في الظاهر [80].

5- والنزاع ليس في ذهاب عمل أو عملين ، أو جملة من الأعمال ، بل النزاع في ذهاب العمل الظاهر كله.

فالمسألة مفروضة في من شهد شهادة الحق بلسانه ، وصدق بقلبه ، وأتى بعمل القلب اللازم من المحبة والخوف والانقياد والتسليم ، وعاش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يفعل شيئاً من الفرائض والنوافل ، ولا يتقرب إلى الله بعمل ، مع تمكنه من ذلك ، وعمله بما أوجب الشرع عليه في ذلك ، فهل ينفعه قول اللسان وقول القلب وعمله ، مع انتفاء عمل الجوارح ؟ وهل يتصور أصلاً وجود أعمال القلب اللازمة لصحة الإيمان حينئذ ؟ وهل يحكم لهذا الرجل بالكفر ، أم يقال : هو مسلم تحت المشيئة ؟

وإذا تحرر موضع النزاع فليعلم أن الحق الذي دلت عليه الأدلة ، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل ، قول ظاهر وقول باطن ، وعمل ظاهر وعمل باطن ، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان ، فكما

لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد ، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

هذا ما سار عليه السلف ، وتنوعت عباراتهم في شرحه وبيانه ، ولم يعلم لهم مخالف إلا من انحرف عن طريقهم وحاد عن سبيلهم.

ومن علم التوحيد الذي دعت إليه الرسل ، وفقه معنى لا إله إلا الله وحقوقها ، وآمن بالتلازم بين الظاهر والباطن كما دلت عليه النصوص ، وسلّم لأهل السنة إجماعهم على أن الإيمان قول وعمل ، لم يسعه إلا أن يحكم بكفر من ذكرنا في المسألة المفروضة ، أعني من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي لله فرضاً ولا نفلاً ، مع التمكن من ذلك والقدرة عليه ، والقول بأن مثل هذا يمكن أن يكون في قلبه إيمان صحيح ، قول باطل مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن ، بل لا يكون في قلبه حينئذ إلا زندقة ونفاق.

المبحث الثاني : أدلة أهل السنة:

لكن ينازع في ركنية العمل الظاهر ، وفي كفر تاركه بالكلية.

المطلب الأول : التلازم بين الظاهر والباطن

فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين : أن يدّعي أن ترك عمل القلب ليس كفراً ، كما تقوله الجهمية ومن وافقها . أو أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن ، ويتصور وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح ، كما تقوله المرجئة.

المطلب الثاني : إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

وقد حكى هذا الإجماع ونقله غير واحد من أهل السنة ، بألفاظ متقاربة ،

يدل مجموعها على أن الإيمان لا يجزئ من دون عمل الجوارح,
قال الإمام الشافعي رحمه الله ، ت:٢٠٤هـ ، حيث قال) : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر. [81] (

المطلب الثالث : إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها ، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.

إجماع العلماء الأعلام على أن العمل ركن في الإيمان

الحمد لله و صلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وسلم وبعد : فقد أجمع العلماء على أن العمل ركن في الإيمان كالقول والاعتقاد سواء بسواء ولايجزئ أحدها عن الآخر ، هكذا حكاه الشافعي وغيره من أئمة الإسلام ،وأن تارك العمل بالكلية كافر فلا يجوز بعد ذلك أن يقال : الأعمال كلها شرط .إجماعا لاخلاف فيه عندهم كمال عند أهل السنة أو يقال في المسألة قولان : قول أن العمل ركن وقول أنه شرط كمال فإن هذا القول على الحقيقة ينقض آخره أوله والأدلة من الكتاب والسنة على أن العمل ركن في الإيمان أكثر من أن تحصر ، ومنها على سبيل المثال : لا الحصر

قوله تعالى

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ } : سورة الأنفال] {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً} :سورة الأنفال آية: ٢] إلى قوله] {إِيمَاناً

[آية: ٤

:- وقوله جل وعلا —أيضا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي } {سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

.[سورة الحجرات آية: ١٥]

و قال الله —سبحانه وتعالى

{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} :—

.أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلىالكعبة

آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما " :وقال ﷺ في حديث وفد عبد القيس الإيمان بالله وحده؟ شهادة ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا رواه مسلم "الزكاة، وتؤدوا خمس ماغنمتم

: ذكر جملة من أقوال العلماء تدل على أن العمل ركن في الإيمان

—قال الأوزاعي –رحمه الله

لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم " : الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع

كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم أصول "يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين .اللالكائي

قال مالك ، وشريك ، وأبو بكر بن عياش ، وعبد " :وقال أبو سلمة الخزاعي الإيمان المعرفة ، والإقرار ، :العزيز بن أبي سلمة ،وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد والعمل ، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإسلام والإيمان ، ويجعل الإسلام انظر : كتاب السنة لعبد الله بن . صححه محققه الرياشي "عاما ، والإيمان خاصا أحمد: 1/340

–وقال الشافعي – رحمه الله

وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان " : شرح أصول اعتقاد أهل "قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر السنة والجماعة للالكائي

: – وقال الإمام أحمد —رحمه الله

والإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، كما جاء في الخبر "

: ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا)) . ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس "من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله

أصول السنة للإمام أحمد : ٦

: – أيضا –رحمه الله–وقال

: أح وفي طبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة [1]"الإيمان لا يكون إلا بعمل"
أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري، روى "
عن إمامنا أشياء منها: ما قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي قال أخبرنا
أحمد بن عبد الله المالكي لفظا حدثنا أبي حدثنا مُحَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن
يعقوب بن زوران حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله
:الفارسي الاصطخري قال : قال : أبو عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل
هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين "
بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت
من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب
أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة
فكان قولهم إن " : – ومما جاء فيها قول الإمام أحمد –رحمه الله–." وسبيل الحق
الأيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والأيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان
.غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة ماضية عند العلماء
قال وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت فإنه يقول أنا مؤمن إن شاء الله أو مؤمن أرجو
أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو
مرجىء ومن زعم أن الإيمان هو القول والأعمال شرائع فهو مرجىء ومن زعم أن
الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو
مرجىء ومن زعم أن إيمانه كايمان جبريل وميكائيل والملائكة فهو مرجىء ومن زعم
15 . "أن المعرفة تنفع في القلب لا يتكلم بها فهو مرجىء

ولأصحاب البدع ألقاب وأسماء لا تشبه أسماء " : وجاء في العقيدة نفسها قوله الصالحين ولا العلماء من أمة مُحَمَّد ﷺ.فمن أسمائهم المرجئة وهم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل وأن الإيمان قول والأعمال شرائع وأن الإيمان مجرد وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقا 19 ."قول المرجئة وهو أخبث الأقاويل وأضله وأبعده من الهدى

: – وقال الفضيل بن عياض —رحمه الله

إن أهل الإرجاء يقولون : إن الإيمان قول بلا عمل ، ويقول الجهمية : الإيمان " "المعرفة بلا قول ولاعمل ، ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل كتاب السنة للإمام أحمد : ٣٢٨/١

: – وقال إبراهيم بن شماس —رحمه الله

وسئل فضيل بن عياض ، وأنا أسمع ، عن الإيمان ؟ فقال : الإيمان عندنا داخله " كتاب السنة للإمام "وخارجه : الإقرار باللسان ، والقبول بالقلب ، والعمل به أحمد : ٣٤٩/١

:وقال أبو زرعة

"الإيمان عندنا قول وعمل يزيد وينقص ومن قال: غير ذلك فهو مبتدع مرجىء"

. طبقات الحنابلة لأبي يعلى : ١٤٦

:وسُئل سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي —رحمه الله – عن الإيمان ما هو ؟ فقال

هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة.

(الإبانة لابن بطة ٨١٤/٢)

:–وقال أبو ثور – رحمه الله

فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله " من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به أيكون مؤمنا فإن قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس

عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق "عليه اسم الإيمان

.مجموع الفتاوى لابن تيمية الجزءالسابع

:-وقال الحميدي –رحمه الله

ومما قال- : وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ولا ينفع – ...السنة عندنا" ."قول إلا بعمل ولا عمل وقول إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة

أصول السنة : ٣

:-وقال البخاري -رحمه الله

لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم –ثم ذكر بعضهم ثم قال:- فما رأيت " [2]"واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء : إن الدين قول وعمل

وسمعت سفيان يقول : الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص " " :- وقال –أيضا

. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة :" يا أبا مُحَّد ، لا تقول ينقص "

". فغضب وقال :" اسكت يا صبي ، بل حتى لا يبقى منه شيء

السابق : ٤ .

: - و قال الخلال : -رحمه الله

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ ، " قَالَ : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقَرَّبِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ ، وَخِلاَفُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : { حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }البينة: ٥.

" قَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :" مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، "وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ

السنة .

:- وقال –أيضا

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ ، " قَالَ :

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقَرَّبِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا وَخِلاَفُ , كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ

حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} . قَالَ حَنْبَلٌ : } : وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ , قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ اهـ[3] ".أَمْرَهُ ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ

اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء " : -وقال الآجري : - رحمه الله المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين........-إلى أن قال........-فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان
تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: {ومَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ الأربعون للآجري "البينة:٥ {
وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقاً بما آمن به القلب ، " : - وقال- أيضا يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا } : ونطق به اللسان :فقول الله عزوجل

رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }الحج:٧٧. وقال جل وعلا :{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } في غير موضع من القرآن ، ومثله فرض الصيام على جميع البدن فالأعمال – رحمكم الله تعالى –.،ومثله فرض الجهاد بالبدن ، وبجميع الجوارح بالجوارح : تصديق للإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه : مثل الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وأشباه لهذه ، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول ، لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه ، وبالله تعالى التوفيق .وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فقد بين ﷺ لأمته شرائع الإيمان : أنها على هذا .وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }النحل:٤٤ النعت في أحاديث كثيرة ، وقد قال عزوجل في كتابه ، وبين في غير موضع : أن الإيمان لا يكون إلا بعمل ، وبينه رسوله ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان .قال الله عز وجل :{ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }البقرة١٧٧. الشريعة90

اعلموا– رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ، ويا أهل العلم ، " : –وقال –أيضا ويا أهل السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين ، بعلم الحلال والحرام – أنكم إن تدبرتم القرآن ، كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز

وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمل ، وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم ،وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة ، والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان العمل الصالح ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده ، حتى ضم إليه العمل الصالح ، الذي قد وفقهم له ، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقاً بقلبه ، وناطقاً بلسانه ، وعاملاً بجوارحه لا يخفى ، من تدبر القرآن وتصفحه ، وجده كما ذكرت .واعلموا أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة – رحمنا الله تعالى وإياكم – وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل : أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده ، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به المعرفة ورد على من قال : : ، والعمل الصالح ، وهذا رد على من قال :الإيمان الشريعة : ٩١ ".المعرفة والقول ، وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا

–وبعد سرده للأدلة الدالة على قرن الأعمال الصالحةبالإيمان– :قلت أبو عاصم ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم : هل ذكر الإيمان في ": –قال –رحمه الله موضع واحد من القرآن ، إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟وقال عز وجل :{ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ }فاطر: ١٠. فأخبر جل ثناؤه ، بأن الكلم الطيب حقيقته : أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح ، فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ، ورد عليه . ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ولا 95 :الشريعة . "عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض

بعد أن ذكر الآيات الدالة على أن -: - وقال أبو عبد الله بن بطة - رحمه الله فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء " : - العمل من الإيمان من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدَّق بالقول وترك العمل كان مكذِّباً [4]"وخارجاً من الإيمان وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول

وأما القول في الإيمان هل هو قول " :وقال الطبري —رحمه الله – في صريح السنة وعمل وهل يزيد وينقص أم لا زيادة فيه ولا نقصان فإن الصواب فيه قول من قال هو قول وعمل يزيد وينقص وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدين والفضل عن مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سألنا أبا عبدالله أحمد ابن حنبل رحمه الله عن الإيمان في معنى الزيادة والنقصان فقال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال الإيمان يزيد وينقص فقيل وما زيادته وما نقصانه فقال إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه ،وعن الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول إن الإيمان إقرار "بلا عمل ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان

ومن مذهب أهل الحديث أن الإيمان قول وعمل " : - وقال الصابوني —رحمه الله ومعرفة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية...–وساق بسنده عن يحيى بن سليم قال قول وعمل.وسألت هشام بن :– : سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان فقالوا حسان فقال: قول وعمل. وسألت ابن جرير فقال: قول وعمل. وسألت مُحَمَّد بن مسلم الطائفي فقال: قول وعمل. وسألت سفيان الثوري فقال: قول وعمل.

قول وعمل. :وسألت المثنى بن الصباح فقال: قول وعمل. وسألت فضيل فقال وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل. وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل. وأخرنا أبو عمرو الحيري، حدثنا مُحَّد بن يحيي ومُحَّد بن إدريس سمعت الحميدي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، اسكت يا صبي :فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا مُحَّد تقول: ينقص؟ فقال بل ينقص حتى لايبقى منه شيء.وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي ومالكا ويقولون لا إيمان إلا .وسعيد ابن عبد العزيز ينكرون على من يقول: إقرار بلا عمل عقيدة أصحاب الحديث " ... بعمل

والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص " :- قال البربهاري —رحمه الله شرح السنة : ٢ "يزيد ما شاء الله وينقص حتى لا يبقى منه شيء

ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من " : - وقال —أيضا السابق : ١٠ "الإرجاء أوله وآخره

وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ أَنَّ اَلْإِيمَانَ إِخْلَاصٌ لِلَّهِ " : - قال ابن أبي زمنين —رحمه الله أصول ."بِالْقُلُوبِ وَشَهَادَةٌ بِالْأَلْسِنَةِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَإِصَابَةِ اَلسُّنَّةِ السنة : ٣٨

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ " : قال ابن تيمية —رحمه الله- في الواسطية [5]".الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْل الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ

فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما " : –وقال ابن تيمية –رحمه الله
يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً ومن لا دين له
[6]"فهو كافر

فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَجُمْهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ " : – وقال –أيضا
مُوجَبِ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ
يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي
وَزَعَمَ جَهْمٌ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ . الْبَاطِنِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ
مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ يَكُونُ إيمَانًا يُوجِبُ الثَّوَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا
السابق "عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا

فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ " : – وقال –أيضا
وُجُودُ هَذَا كَامِلًا] كَمَا] الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا
إذْ تَقْدِيرُ إيمَانٍ تَامٍّ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ ; يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا
السابق "وَعَمَلٍ كَتَقْدِيرِ مُوجَبٍ تَامٍّ بِلَا مُوجِبِهِ وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلَا مَعْلُولِهَا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ

مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ ..." : – وقال –أيضا
اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَا
يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا
السابق "إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ

لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ " : – وقال —أيضا
الْجَوَارِحِ بَلْ مَتَى نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ ؛
وَحَيْثُ عُطِفَتْ ; فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ
عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ
السابق "الصَّالِحَةِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إيمَانِ الْقَلْبِ " : –وقال ابن تيمية —أيضا
وَأَنَّ إيمَانَ الْقَلْبِ التَّامِّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ
السابق "...مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنْ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ

وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ ": – وقال —أيضا — عن الإيمان
."الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ

وَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ كَمَثَلِ الْقَلْبِ فِي الْجِسْمِ لَا يَنْفَكُّ ": – وقَالَ —أيضا
أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ ؛ لَا يَكُونُ ذُو جِسْمٍ حَيٍّ لَا قَلْبَ لَهُ ؛ وَلَا ذُو قَلْبٍ بِغَيْرِ جِسْمٍ
؛ فَهُمَا شَيْئَانِ مُنْفَرِدَانِ ؛ وَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى مُنْفَصِلَانِ ؛ وَمَثَلُهُمَا أَيْضًا مَثَلُ
حَبَّتَانِ لِتَفَاوُتِ صِفَتِهِمَا . فَكَذَلِكَ : حَبَّةٍ لَهَا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَهِيَ وَاحِدَةٌ . لَا يُقَالُ
أَعْمَالُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ هُوَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ؛ وَالْإِيمَانُ
الْإِسْلَامُ } : بَاطِنُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
عَلَانِيَةٌ ؛ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ } ؛ وَفِي لَفْظٍ : { الْإِيمَانُ سِرٌّ } فَالْإِسْلَامُ أَعْمَالُ
وَلَا عَمَلَ إلَّا بِعَقْدِ . وَمَثَلُ ; وَالْإِيمَانُ عُقُودُ الْإِسْلَامِ ؛ فَلَا إيمَانَ إلَّا بِعَمَلِ ; الْإِيمَانِ
ذَلِكَ مَثَلُ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ؛ أَحَدُهُمَا مُرْتَبِطٌ بِصَاحِبِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ

وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ ؛؛ فَمَثَلُ الْعَمَلِ مِنْ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الشَّفَتَيْنِ مِنْ اللِّسَانِ لَا يَصِحُّ وَاللِّسَانَ يُظْهِرُ الْكَلَامَ ؛ وَفِي ; الْكَلَامُ إلَّا بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الشَّفَتَيْنِ تَجْمَعُ الْحُرُوفَ سُقُوطِ أَحَدِهِمَا بُطْلَانُ الْكَلَامِ ؛ وَكَذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْعَمَلِ ذَهَابُ الْإِيمَانِ فَالْفُسْطَاطُ مِثْلُ الْإِسْلَامِ لَهُ أَرْكَانٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعَلَانِيَةِ وَالْجَوَارِحِ وَهِيَ الْأَطْنَابُ الَّتِي تُمْسِكُ أَرْجَاءَ الْفُسْطَاطِ ، وَالْعَمُودُ الَّذِي فِي وَسَطِ الْفُسْطَاطِ مَثَلُهُ كَالْإِيمَانِ لَا قِوَامَ لِلْفُسْطَاطِ إلَّا بِهِ فَقَدْ احْتَاجَ الْفُسْطَاطُ إلَيْهَا إذْ لَا قِوَامَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِهِمَا كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَا قِوَامَ لَهُ إلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا نَفْعَ لَهُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ صَالِحُ وَلَا إسْلَامَ ظَاهِرٌ عَلَانِيَةً إلَّا بِإِيمَانِ سِرٍّ وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَاحِبِهِ . وقَوْلُ الْقَائِلِ : الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصْدِيقِ الْبَاطِنِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمُ لَهُ فَمَتَى وُجِدَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ وُجِدَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًّا كَامِلًا وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الجهمية وَغَيْرِهِمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ.."

وقال –أيضا - : " وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجِبِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضٌ لَهُ ؛ لَكِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَى الْجَوَارِحِ وَلِهَذَا ظَنَّ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ إنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ خَاصَّةً وَمَا عَلَى الْجَوَارِحِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ ثَمَرَاتِهِ

وَنَتَائِجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يُبَيِّنُ أَنَّ تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ وَتَصْدِيقَهُ
إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ } : بِمَا هُوَ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . كَقَوْلِهِ
وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } { الَّذِينَ
يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } وَقَالَ : {
إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ ... { سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ
إيمَانٌ يُنَافِي الْكُفْرَ بِدُونِ أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ : لَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ – وَذَلِكَ
تَصْدِيقٌ – وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إذَا تَحَقَّقَ مَا فِيهِ أَثَّرَ فِي الظَّاهِرِ ضَرُورَةً لَا يُمْكِنُ
السابق "انْفِكَاكُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ

قَوْلُهُمْ كُلُّ مَنْ كَفَّرَهُ الشَّارِعُ فَإِنَّمَا كَفَّرَهُ لِانْتِفَاءِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ .." – وقال –أيضا
بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ
الْمُرْجِئَةِ والجهمية ؛ لِاخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَى
رَأْيَ الجهمية وَالْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ مُعَظِّمٌ لِلسَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ
السابق "بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أَمْثَالِهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ " :ومما نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى
وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ إذْ
زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ وَبِهَذَا يَظْهَرُ خَطَأُ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ
مُجَرَّدَ إيمَانٍ بِدُونِ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ إذْ لَا يَحْصُلُ
الْإِيمَانُ التَّامُّ فِي الْقَلْبِ إلَّا وَيَحْصُلُ فِي الظَّاهِرِ مُوجِبُهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مِنْ الْمُمْتَنِعِ

أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ حُبًّا جَازِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مُوَاصَلَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ إلَى ذَلِكَ". السابق

وقال –أيضا –مبينا بعض الأقوال الخاطئة – : "(الثَّالِثُ) ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ الْمَقْبُولِ يُمْكِنُ تَخَلُّفُ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ عَنْهُ .

(الرَّابِعُ) : ظَنَّ الظَّانُّ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ إلَّا التَّصْدِيقُ وَأَنْ لَيْسَ الظَّاهِرُ إلَّا عَمَلُ الْجَوَارِحِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقَلْبَ لَهُ عَمَلٌ مَعَ التَّصْدِيقِ وَالظَّاهِرُ قَوْلٌ ظَاهِرٌ وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ وَكِلَاهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْبَاطِنِ وَمَنْ قَصَدَ إخْرَاجَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ قِيلَ لَهُمْ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ لَازِمٌ لِلْعَمَلِ الْبَاطِنِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ وَانْتِفَاءُ الظَّاهِرِ دَلِيلُ انْتِفَاءِ الْبَاطِنِ" السابق

وقال –رحمه الله– أيضا–: " حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط؛ فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر".

(شرح العمدة – كتاب الصلاة ص٨٦).

وقال ابن القيم –رحمه الله –: " وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله... وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان

ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب، عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت؛ ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم

للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى، ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيُّنه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سُمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً، فليس هو التصديق الصلاة وحكم تاركها . "المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته

لا خلاف بين الأمة أن " :-وقال الشيخ الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب —رحمه الله واللسان الذي هو القول ، , التوحيد : لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ؛ فإن أخلَّ بشيء من هذا لم يكن الرجل [7]"مسلماً

سؤالا حاصله ماحكم الأعراب سكان البادية الذين لايفعلون [8]وسئل الشوكاني شيئا من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟

أقول : من كان تاركا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلاشك ولاريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم وصيانة الأموال إنما تكون بالقيام بأركان

الإسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ..." الخ . إرشاد السائل إلى دلائل المسائل : ٤٣ ومابعدها

وقد دل العطف بقوله : {وعملوا الصالحات" : وقال —أيضا — في موضع آخر على أنه لابد من الجمع بين الإيمان والعمل ، وأنه لايكفي مجرد الإيمان .والمراد { وأهمها وأقدمها مايجب على الإنسان القيام به ، .بالصالحات الأعمال الصالحة ومن ذلك أركان الإسلام الخمسة : شهادة أن لاإله إلا الله ، والصلاة ، والزكاة ، والحاصل أن : – والصيام ، والحج ، ثم ترك ماحرم الله عليه ....–إلى أن قال الإيمان بالواجبات واجتناب المحرمات متحتم على كل مكلف ، فهو لايخرج من " ...إلا بمجموع الإيمان ، والقيام بذلك على التمام [9]الخسر المذكور في الآية النشر لفوائد سورة العصر : ٧٣-٧٤

وثبت في الكتاب والسنة الأمر لكل واحد من هذه الأركان على " : وقال الخصوص ، وثبت في الكتاب والسنة الأمر بواجبات ، والنهي عن محرمات ، فلا ينجو من الخسران المذكور في الآية إلا من قام بذلك على الحد الذي أمره الله به ، ونهاه عنه . فهذه هي الصالحات التي امر الله بعملها ، وجعل مجموع الإيمان والعمل بهذه الأمور هو الذي يخرج به الإنسان عن الخسر الذي هو حتم في رقاب السابق : ٧٧ . " ..العباد بالقسم الرباني والحكم الإلهي

فإن قلت : إن كان هذا التعريف في الصالحات للاستغراق ، " : – وقال —أيضا والمراد أن كل فرد عمل كل الصالحات ، فهذا مما لايدخل تحت قدرة البشر ، فإن

: الصالحات لايمكن الإحاطة بها فضلا عن أن يمكن فعل كل واحدة منها . قلت هذا التعريف يمكن أن يراد به العهد ، فتكون الصالحات هي المعهود التي يتحتم القيام بها كما قدمنا ، وقد قال المحقق الرضي في شرح الكافية : إن التعريف العهدي هو الأصل في أقسام التعريف المذكورة في علم النحو والمعاني ، والحكم بأصالته يقتضي تقديم الحمل عليه ، ويمكن أن تكون للجنس ، وذلك لايستلزم الإحاطة بكل أفراد الصالحات ، بل يدخل فيها مايتحتم القيام به دخولا أوليا ، ثم يكون ماعدا ذلك على حكمه الذي يتصف به من كونه مسنونا أو مندوبا أو نحو ذلك ، فيفعل العبد منها مايشاء أن يؤجر عليه ، ويكثر به ثوابه ، وتتعاظم به واعلم أن هذا النظم القرآني قد دل أكمل دلالة على أن الإيمان الذي . حسناته هو التصديق لابد ان ينظم إليه العمل ، كما هو المذهب الحق ، وفيه أوضح رد ، وأكمل دفع لقول من يقول أنه لايلزم ضم العمل إلى الإيمان ، كما يذهب إليه اهـ . السابق ٧٨ "بعض المرجئة

ودلت الآية على أن الحكمة في إرسال الرسل " :وقال العلامة سليمان بن عبد الله هو عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه وان أصل دين الانبياء واحد وهو الإخلاص في العبادة لله وان اختلفت شرائعهم كما قال تعالى لكل جعلنا منكم تيسير العزيز : "شرعة ومنهاجا وأنه لابد في الايمان من العمل ردا على المرجئة ٣٤/١

وأكثر الناس يدعي أن الرسول أحب إليه مما ذكر فلا بد من " : –وقال –أيضا تصديق ذلك بالعمل والمتابعة له وإلا فالمدعي كاذب فإن القرآن بين أن المحبة التي

في القلب تستلزم العمل الظاهر بحبها كما قال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ ..}آل عمران٣١ وقال تعالى :{وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ { النور٤٧. السابق ١/٤١٦:

وفيها أن معرفة الحق لا تكفي عن العمل والإنقياد فإن اليهود " : –وقال –أيضا "يعلمون أن مُحَمَّدا رسول الله ويتحاكمون إليه في كثير من الأمور السابق : ١/٥١١

جعل النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث كأنه لما سئل " : –وقال –أيضا عن الإسلام ذكر أركان الاسلام الخمسة لأنها أصل الاسلام ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره فيكون المراد حينئذ بالايمان جنس تصديق القلب وبالاسلام جنس العمل والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الايمان على الأعمال كما هما مملوءان باطلاق الاسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضا على الفرق بينهما ولكن حيث أفرد أحد الاسمين دخل فيه الآخر وإنما يفرق "بينهما حيث فرق بين الإسمين السابق : ١/٦٢٣

)قوله " : قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله – في فتح المجيد من شهد أن لا إله إلا الله) أى من تكلم بها عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا فلابد فى الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها كما قال الله تعالى : وقوله ‘٤٣ : ٨٦’ { إلا من شهد { ‘٤٧ : ١٩’ { فاعلم أنه لا إله إلا الله أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما { بالحق وهم يعلمون

تقتضيه : من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل : قول القلب واللسان
قال القرطبى فى المفهم على صحيح ,وعمل القلب والجوارح – فغير نافع بالإجماع
– مسلم : باب: – لا يكفى مجرد التلفظ بالشهادتين بل لابد من استيقان القلب
هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين بأن التلفظ بالشهادتين
كاف فى الإيمان وأحاديث هذا الباب تدل على فساده بل هو مذهب معلوم
الفساد من الشريعة لمن وقف عليها ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق
ما يدل على هذا [10]بالإيمان الصحيح وهو باطل قطعا اهـ .وفى هذا الحديث
وهو قوله : من شهد فإن الشهادة لا تصح إلا إذا كانت عن علم ويقين وإخلاص
فتح المجيد : ٣٦/١ " وصدقا هـ

وقول الله تعالى : { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ " :وقال أيضا
الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ
الْمُهْتَدِينَ }التوبة١٨ أخبر تعالى أن مساجد الله لا يعمرها إلا أهل الإيمان بالله
واليوم الآخر الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا بجوارحهم وأخلصوا له الخشية دون من
سواه فأثبت لهم عمارة المساجد بعد أن نفاها عن المشركين لأن عمارة المساجد
بالطاعة والعمل الصالح والمشرك وإن عمل فعمله : ' ٢٤ : ٣٠ ' { كسراب
بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا } أو ' ١٤ : ١٨ ' {
كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف } وما كان كذلك فالعدم خير منه فلا
تكون المساجد عامرة إلا بالإيمان الذي معظمه التوحيد مع العمل الصالح الخالص
من شوائب الشرك والبدع وذلك كله داخل في مسمى الإيمان المطلق عند أهل
السابق : ٣٣٣/١ "السنة والإجماع

رد على المرجئة والكرامية ووجهه : أنه لم ينفع [11]وفي الآية " : – وقال –أيضا
هؤلاء قولهم : آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله فلا ينفع
القول والتصديق بدون العمل فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا
باجتماع الثلاثة : التصديق بالقلب وعمله والقول باللسان والعمل بالأركان وهذا
السابق : "قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا والله سبحانه وتعالى أعلم
٣٣٤/١

وقال مجاهد : الإيمان يزيد وينقص وهو قول وعمل رواه ابن " : –وقال –أيضا
أبي حاتم وحكى الإجماع على ذلك الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم رحمهم الله
تعالى قوله : { وعلى ربهم يتوكلون } أي يعتمدون عليه بقلوبهم مفوضين إليه
أمورهم فلا يرجون سواه ولا يقصدون إلا إياه ولا يرغبون إلا إليه يعلمون أن ما
شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه المتصرف في الملك وحده والمعبود وحده لا شريك
له وفي الآية وصف المؤمنين حقا بثلاث مقامات من مقامات الإحسان وهي :
الخوف وزياة الإيمان والتوكل على الله وحده وهذه المقامات تقتضي كمال الإيمان
وحصول أعماله الباطنة والظاهرة مثال ذلك الصلاة فمن أقام الصلاة وحافظ
عليها وأدى الزكاة كما أمره الله استلزم ذلك العمل بما يقدر عليه من الواجبات
وترك جميع المحرمات كما قال تعالى : ' ٢٩ : ٤٥ ' { إن الصلاة تنهى عن
السابق : ٣٤١/١ " {الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر

قال شيخ الإسلام : وقد أمره الله تعالى أن يقول لهم : { قد " :–وقال –أيضا
كفرتم بعد إيمانكم } وقول من يقول : إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم
أولا بقلوبهم : لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا

يقال : قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع السابق "خواصهم ما زالوا كذلك ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : " :وقال –رحمه الله – في موضع آخر إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل إنما كنا نخوض ونلعب وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرا بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه كقوله تعالى : ' ٢٤ : ٤٧ . ٥٢ ' { ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك } . إلى قوله . { إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا فنفى { إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله السابق : "ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا فبين أن هذا من لوازم الإيمان انتهى ٤٢٢/١

الكلام في الإسلام، والإيمان ، في مقامات، الأول : فيما دل " : – وقال —أيضا عليه حديث عمر ﷺ، في سؤال جبريل عليه السلام، للنبي ﷺ بقوله: (أخبرني الإسلام أن تشهد أن لا إلَه إلاّ الله، وأن مُحَّداً رسول الله) : عن الإسلام ؟ فقال قال : أخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه " الحديث " ،ورسله، وباليوم الأخر ،وبالقدر خيره وشره

فأخبر أن الإسلام، هو الأعمال الظاهرة، والإيمان، يفسر بالأعمال الباطنة،

وبذلك يفسر كل منهما عند الاقتران، فإذا أفرد الإيمان، كما في كثير من آيات القرآن، دخل فيه الأعمال الظاهرة والباطنة كما دل عل ذلك كثير من الآيات، والأحاديث، كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي النساء : ١٣٦] فتناولت الآية] (نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل . : جميع الأعمال الباطنة والظاهرة، لدخولها في مسمى الإيمان

وأما الأركان الخمسة، فهي: جزء مسمى الإيمان، ولا يحصل الإسلام على الحقيقة إلا بالعمل بهذه الأركان والإيمان بالأصول الستة المذكورة في الحديث، وأصول الإيمان المذكورة تتضمن، الأعمال الباطنة والظاهرة فإن الإيمان بالله يقتضي : محبته، وخشيته، وتعظيمه، وطاعته بامتثال أمره وترك نهيه، وكذلك الإيمان بالكتب يقتضي العمل بما فيها من الأمر والنهي، فدخل هذا كله في هذه الأصول الستة . ومما يدل على ذلك، قوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) إلى قوله : (أولئك هم المؤمنون حقاً) فدلت هذه الآيات على أن الأعمال الظاهرة والباطنة، داخلة [2-4 : [الأنفال في مسمى الإيمان، كقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم الحجرات] (يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون : ١٥] فانتفاء الشك والريب من الأعمال الباطنة، والجهاد من الأعمال الظاهرة، .. فدل على أن الكل إيمان

وما كان الله ليضيع إيمانكم) : ومما يدل على أن الأعمال من الإيمان، قوله تعالى) [البقرة : ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، قبل تحويل القبلة إلى الكعبة ونظائر هذه الآية في الكتاب والسنة كثيرة، كقوله ﷺ في حديث وفد عبد القيس " آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إلَه إلاّ

الله، وأنى رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا خمس ما غنمتم " ففسر ".الإيمان بالأعمال الظاهرة، لأنها جزء مسماه، كما تقدم

الدرر السنية : ١/٢٣٠

فإن قيل : قد فرق النبي ﷺ في حديث جبرائيل، بين الإسلام ": - وقال –أيضا والإيمان، والمشهور عن السلف، وأئمة الحديث : أن الإيمان، قول، وعمل، ونية ؛ وأن الأعمال كلها داخلة في مسمي الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم ؟

فالجواب : أن الأمر كذلك ؛ وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان : الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب، فكقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إ ذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية [الأنفال :٢] وأما الحديث، فكقوله في حديث أبي هريرة، المتفق عليه : " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إلَه إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " وغير ذلك ؛ فمن زعم : أن إطلاق . الإيمان على الأعمال الظاهرة مجاز ؛ فقد خالف الصحابة، والتابعين، والأئمة

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يجمع بين الأحاديث : بأن أعمال الإسلام داخلة في مسمى الإيمان، شاملاً لها ؛ ففسرت بالإسلام ، وهي جزء مسمى الإيمان، لكون الإيمان مثالاً لها ولغيرها، من الأعمال الباطنة والظاهرة ؛ فإذا أفرد الإيمان في آية أو حديث، دخل فيه الإسلام ؛ وإذا قرن بينهما فسر الإسلام بالأركان الخمسة، كما في حديث جبريل، وفسر الإيمان بأعمال القلب،لأنها أصل الإيمان ومعظمه، وقوته وضعفه : ناشىء عنقوة ما في القلب، من هذه الأعمال أو ضعفها .وقد يضعف

ما في القلب، من الإيمان بالأصول الستة، حتى يكون وزن ذرة، كما في الحديث الصحيح : " أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " فبقدر ما في القلب من الإيمان، تكون الأعمال الظاهرة، التي هي داخلة في مسماه، وتسمى إسلاماً، وإيماناً، كما في حديث : وفد عبد القيس، حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال : " شهادة أن لا إلَه إلاّ الله، وأن مُحَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم : فهذه الأعمال : داخلة في الإيمان، وهي الإسلام، لأن الإيمان اسم لجميع الأعمال الظاهرة والباطنة، فمن ترك شيئاً من الواجبات، أو فعل شيئاً من المحرمات، نقص إيمانه بحسب ذلك ؛ وهو الدرر السنية : ١/ ٣٣٥ "دليل على نقصان أصل الإيمان، وهو إيمان القلب وبعدها

: وقال الشيخ مُحَّد بن إبراهيم —رحمه الله

إجماع بين أهل العلم أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فلا .." بد من الثلاثة ، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه ، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه ، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه ، فإن اختل شيء من هذا لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده ، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك ، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً ، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه "فهذا كافر عند جميع الأمة

(تقريرات العلامة محمد بن إبراهيم على كشف الشبهات:١٢٦) .

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِقَوْلِ " : -وقال العلامة حافظ الحكمي –رحمه الله الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ وَقَوْلِ اللِّسَانِ وَعَمَلِهِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى إِيمَانًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [الْبَقَرَةِ: ١٤٣] يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا سَبَقُونَا بِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ بَيِّنًا لِمَنْ رَآهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا آمَنَ أَحَدٌ قَطُّ إِيمَانًا أَفْضَلَ مِنْ إِيمَانٍ بِالْغَيْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: {الم وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ .ذَلِكَ الْكِتَابُ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْمُفْلِحُونَ} [الْبَقَرَةِ: ١-٥]١ وَبِاللَّهِ ,وَإِنَّمَا أَشَرْنَا إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ ,فِي هَذَا الْبَابِ يَطُولُ ذِكْرُهَا التَّوْفِيقُ.وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِقَوْلِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَإِنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ. وَحَكَى وَأَنْكَرَ .الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَقَتَادَةُ :مِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا ,قَائِلِهِ وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ٢. قَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ. :غَيْرِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فَمَنِ ,وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضُ وَشَرَائِعُ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ. وَهَذَا الْمَعْنَى

هُوَ الَّذِي أَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبْوَابَهُ كُلَّهَا، فَقَالَ: "بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَ"بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ" وَسَائِرَ أَبْوَابِهِ. وَكَذَلِكَ صَنَعَ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى، وَبَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ "بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْإِيمَانِ" وَكَلَامُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَتَرَاجِمُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ، وَمِمَّا قَصَدُوهُ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ البدع ممن قالوا: هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ فَقَطْ؛ كَابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ, إِذْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْيَهُودُ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَيْقَنُوهَا وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ, مُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْإِيمَانَ عَنْهُمْ." معارج القبول: ١/٦٠١

وقال —أيضا—: "ذَهَبَ الْجُبَّائِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ الطَّاعَاتُ الْمَفْرُوضَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ دُونَ النَّوَافِلِ, وَهَذَا أَيْضًا يُدْخِلُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِيمَانِ, وَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْبَاقُونَ مِنْهُمْ: الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ, وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَجْعَلُوا كُلَّ الْأَعْمَالِ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ، بَلْ جَعَلُوا كَثِيرًا مِنْهَا شَرْطًا فِي الْكَمَالِ, كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهَا: مَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، وَالْمُعْتَزِلَةُ جَعَلُوهَا كُلَّهَا شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ." السابق: ١/٦٠٢

وقال —أيضا—: "قُلْتُ: مَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ، هَذَا عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَيِّمِ الْمَبْنَى وَلَا وَاضِحُ الْمَعْنَى،

وَالزَّهْرِيُّ إِمَامٌ عَظِيمٌ مِنْ كِبَارِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ لَا يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ
فَإِنْ صَحَّ النَّقْلُ عَنْهُ فَفِي الْكَلَامِ ,مَحْفُوظَةً عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ
الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ، :تَصْحِيفٌ وَإِسْقَاطٌ لَعَلَّ الصَّوَابَ فِيهِ هَكَذَا: الْإِسْلَامُ
فَسَقَطَتِ الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِلْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ
قَاطِبَةً: أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالزُّهْرِيُّ مِنْ أَكْبَرِ أَئِمَّتِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ
وَيَكُونُ عَنَى بِالْإِسْلَامِ الدِّينَ كُلَّهُ ,مَعَهُمْ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ ,كَمَا عَنَى غَيْرُهُ بِالْإِيمَانِ الدِّينَ كُلَّهُ
فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى هَذَا وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِإِهْمَالِ الِاعْتِقَادِ فِيهِ
[14 :الْحُجُرَاتِ] {الْمَوْجُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ
السابق : ٦٠٦/١ "....الْآيَةَ

وَقَالَ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا " :–وقال –أيضا
إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا}
[الشُّورَى: ١٣] فَالدِّينُ التَّصْدِيقُ بِالْعَمَلِ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَمَا أَمَرَ أَنْبِيَاءَهُ
وَرُسُلَهُ بِإِقَامَتِهِ. وَالتَّفَرُّقُ فِيهِ تَرْكُ الْعَمَلِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التَّوْبَةِ: ١١]
فَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَوْلًا وَعَمَلًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.وَقَالَ
أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ وَلَا الزَّكَاةُ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيمَانِ، افْتِرَاءً
عَلَى اللَّهِ وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُقَاتِلْ أَبُو بَكْرٍ
الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِلَا عَمَلٍ، وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، :أَهْلَ الرِّدَّةِ.وَقَالَ فُضَيْلٌ: يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ
قَالَ: فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ .وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَلَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْإِيمَانِ

قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – –وَرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,خَالَفَ الْأَثَرَ ,قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" ١، وَتَفْسِيرُ مَنْ يَقُولُ ,وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ الْإِيمَانُ لَا يَتَفَاضَلُ يَقُولُ إِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ فَمَيَّزَ أَهْلُ الْبِدَعِ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَالُوا: إِنْ فَرَائِضَ اللَّهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِلْفَرَائِضِ رَادًّا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ.وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ وَالَّذِينَ } :اللَّهَ تَعَالَى قَرَّرَ الْعَمَلَ بِالْإِيمَانِ وَإِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ تَعَالَى فَهَذَا مَوْصُولُ الْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ.وَيَقُولُ [آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [الْعَنْكَبُوتِ: ٧ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ: لَا وَلَكِنَّهُ مَقْطُوعٌ غَيْرُ مَوْصُولٍ.وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَذَا [124 :{وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: :مَوْصُولٌ، وَأَهْلُ الْإِرْجَاءِ يَقُولُونَ: بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ. وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ الْإِسْرَاءِ: ١٩] فَهَذَا مَوْصُولٌ،] {{وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: هُوَ مَوْصُولٌ مُجْتَمِعٌ، وَأَهْلُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ مَنْ .بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ مُتَفَرِّقٌ :الْإِرْجَاءِ يَقُولُونَ عَصَى وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ وَالْمَحَارِمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ فَكَانَ إِقْرَارُهُ يَكْفِيهِ مِنَ وَقَالَ فُضَيْلٌ: .فَمَا أَسْوَأَ هَذَا مِنْ قَوْلٍ وَأَقْبَحَهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ,الْعَمَلِ أَصْلُ الْإِيمَانِ عِنْدَنَا وَفَرْعُهُ –بَعْدَ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْبَلَاغِ، وَبَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ– صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ وَالنَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّحْمَةُ لِلنَّاسِ ,وَصِلَةُ الرَّحِمِ ,الْخِيَانَةِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ, عَامَّةً.قِيلَ لَهُ –يَعْنِي فُضَيْلًا– هَذَا مِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْنَاهُ وَقَالَ فُضَيْلٌ: يَقُولُ .وَتَعَلَّمْنَاهُ. وَلَوْ لَمْ آخُذْهُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفَضْلِ لَمْ أَتَكَلَّمْ بِهِ

وَيَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ بِلَا قَوْلٍ وَلَا ,أَهْلُ الْإِرْجَاءِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ عَمَلٍ، وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ. فَمَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَقَدْ أَخَذَ بِالْوَثِيقَةِ. وَمَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ فَقَدْ خَاطَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقَالَ يَعْنِي فُضَيْلًا: قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ .يدْرِي أَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ أَوْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ السابق : ٣/١٠١٤ ".تَكُونَ أَعْمَى

وسئل الشيخ ابن باز –رحمه الله – السؤال التالي : سماحة الشيخ : لعله لم يغب !!الأعمال بالنيات وليس بالعمل ! وهذا يردده كثير من الناس :عنكم قولالرجل هذا من أقبح الخطأ، قوله الأعمال بالنيات وليس " : – فأجاب –رحمه الله بالعمل ! هذا غلط ، نعم الأعمال بالنيات ، كما قال النبي – ﷺ –، لكن لا بد فلا " من العمل أيضاً، يقول ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى بد من الأعمال ولكنها تبنى على النية ، فالأعمال لا بد لها من نية ، ولكن ليس معناها أن النية تكفي وتترك الأعمال ، النية وحدها لا تكفي ، لا بد من عمل ، فالواجب على كل مسلم أن يعمل بطاعة الله وأن يدع معاصي الله ، ولو نوى ولم يعمل بشرع الله صار كافراً، نسأل الله العافية ، فلا بد من العمل ، الله –جل وعلا– يقول (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..) ، ولما سئل أي العمل أفضل؟ قال:" إيمان بالله وجهاد في سبيله "، فالإيمان :–النبي – ﷺ عمل لا بد من إيمان ، فمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فهو كافر ، ومن لم يؤمن بأن الصلاة واجبة فهو كافر ، ومن لم يؤمن بأن صيام رمضان واجب فهو كافر ، لا بد من الإيمان ، وهكذا من لم يؤمن بأن الله حرم الزنا وحرم الخمر، وحرم العقوق وحرم الفواحش من لم يؤمن بهذا فهو كافر ، لا بد من إيمان ولا بد من

عمل ولا بد من نية، وهكذا قول بعضهم: الإيمان بالقلب، إذا قيل له: صلِّ أو وفِّر لحيتك أو اترك ما حرم الله عليك، قال: الإيمان بالقلب! هذه كلمة حق أريد بها باطل ، نعم أصل الإيمان يكون في القلب ، ولكنه يكون في الجوارح أيضاً، يكون بالقول والعمل، الإيمان عند أهل السنة قول وعمل ونية، يعني قول وعمل واعتقاد، فلا بد من القول ولا بد من العمل ولا بد من العقيدة، فلا بد من الإيمان بالله واليوم الآخر وأن يعتقد بأن الله واحد لا شريك له وأنه ربه سبحانه وأنه خلاق رزاق وأنه –جل وعلا– الموصوف بالأسماء الحسنى والصفات العلى، وأنه المستحق للعبادة، ولا بد من العمل، إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة ما سواه ،والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله، والنطق بما أوجب الله من القراءة في الصلاة ، وما أوجب الله فيها، كما أنه لابد من العمل: أداء الصلاة، أداء الزكاة، صيام رمضان ، حج البيت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، إلى غيرهذا ولهذا أجمع أهل السنة من أصحاب النبي ﷺ– ومن بعدهم أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، والقول قول القلب واللسان ، والعمل عمل القلب والجوارح.

فالواجب على هذا الرجل أن ينتبه وأن يستغفر الله من ذنبه ويتوب إليه، وأن يبادر إلى الصلاة فيصليها مع المسلمين في أوقاتها، وأن يبتعد عما حرمه الله من الخمر وغيرها، لعله ينجو ولعله يفوز بالسلامة وحسن الخاتمة، ولاحول ولاقوة إلا بالله..صوتيات موقع نقض الإرجاء

وسئل –أيضا –رحمه الله–السؤال التالي : " من لم يكفر تارك الصلاة من السلف ، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة "؟

فأجاب الشيخ بقوله": لا ، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا

فيما يصح الإيمان به منه ؛ فقالت جماعة : إنه الصلاة ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله

إلا أن جنس العمل .عنهم ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد [12]".، لا يصح إلا بها مجتمعة

تسأل الأخت وتقول: هل الإيمان بالقلب يكفي لأن يكون : - وسئل –أيضا الإنسان مسلماً بعيداً عن الصلاة والصوم والزكاة؟

الإيمان بالقلب لا يكفي عن الصلاة وغيرها، بل يجب أن يؤمن بقلبه وأن الله " واحدٌ لا شريك له، وأنه ربه وخالقه، ويجب أن يخصه بالعبادة سبحانه وتعالى، ويؤمن بالرسول مُحَمَّد ﷺ، وأنه رسول الله حقاً إلى جميع الثقلين، كل هذا لا بد منه، فهذا أصل الدين وأساسه، كما يجب على المكلف أن يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله من أمر الجنة والنار والصراط والميزان، وغير ذلك مما دل عليه القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة. ولا بد مع ذلك من النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، كما أنه لا بد من الصلاة وبقية أمور الدين، فإذا صلى فقد أدى ما عليه، وإن لم يصل كفر؛ لأن ترك الصلاة كفر.أما الزكاة والصيام والحج وبقية الأمور الواجبة إذا اعتقدها وأنها واجبة، ولكن تساهل فلا يكفر بذلك، بل يكون عاصياً، ويكون إيمانه ضعيفاً ناقصاً؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد الإيمان بالطاعات والأعمال الصالحات، وينقص بالمعاصي عند أهل السنة والجماعة. أما الصلاة وحدها خاصة فإن تركها كفر عند كثير من أهل العلم وإن لم يجحد وجوبها، وهو أصح قولي العلماء، بخلاف بقية أمور العبادات، من الزكاة والصوم

والحج ونحو ذلك، فإن تركها ليس بكفر أكبر على الصحيح، ولكن نقص في الإيمان، وضعف في الإيمان، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، فترك الزكاة كبيرة عظيمة، وترك الصيام كبيرة عظيمة، وترك الحج مع الاستطاعة كبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كفراً أكبر إذا كان مؤمناً بأن الزكاة حق، وأن الصيام حق، وأن الحج لمن استطاع إليه سبيلاً حق، ما كذب بذلك ولا أنكر وجوب ذلك، ولكنه تساهل في الفعل، فلا يكون كافراً بذلك على الصحيح.

أما الصلاة فإنه إذا تركها يكفر في أصح قولي العلماء كفراً أكبر والعياذ بالله، وإن لم يجحد وجوبها كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، والمرأة مثل الرجل في ذلك: نسأل الله العافية والسلامة." فتاوى نور على الدرب الجزء الأول

وقال – رحمه الله تعالى –أيضا :- " الإيمان عندهم (أي: السلف) قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة." اهـ (أقوال ذوي العرفان ص١٤٧)

وقال –رحمه الله – : " وكثير من الناس يظن أن قول: لا إله إلا الله، أو أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله يكفيه ولو فعل ما فعل، وهذا من الجهل العظيم، فإنها ليست كلمات تقال، بل كلمات لها معنى لابد من تحقيقه بأن يقولها ويعمل بمقتضاها فإذا قال: لا إله إلا الله، وهو يحارب الله بالشرك وعبادة غيره فإنه ما حقق هذه الكلمة، فقد قالها المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، وهم مع ذلك في الدرك الأسفل من النار كما قال عز وجل: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي

لماذا؟!. لأنهم قالوها باللسان وكفروا {الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً بها بقلوبهم، ولم يعتقدوها ولم يعملوا بمقتضاها فلا ينفعهم قولها بمجرد اللسان.

وهكذا من قالها من اليهود والنصارى وعباد الأوثان، كلهم على هذا الطريق، لا تنفعهم حتى يؤمنوا بمعناها وحتى يخصوا الله بالعبادة، وحتى ينقادوا لشرعه. وهكذا اتباع مسيلمة الكذاب والأسود العنسي والمختار بن أبي عبيد الثقفي الذين ادعوا النبوة وغيرهم يقولون: لا إله إلا الله، وأن مُحَّمداً رسول الله، لكن لما صدقوا من ادعى مَا كَانَ } :أنه نبي بعد مُحَّمد ﷺ كفروا، وصاروا مرتدين؛ لأنهم كذبوا قول الله تعالى فهو خاتمهم وآخرهم، {مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ومن ادعى بعده أنه نبي أو رسول صار كافراً ضالاً، وهكذا من صدقه كأتباع مسيلمة في اليمامة والأسود العنسي في اليمن والمختار في العراق وغيرهم لما صدقوا هؤلاء الكذابين بأنهم أنبياء. كفر من صدقهم بذلك واستحقوا أن يقاتلوا. فإذا كان من ادعى مقام النبوة يكون كافرا؛ لأنه ادعى ما ليس له في هذا المقام العظيم، وكذب على الله فكيف بالذي يدعي مقام الألوهية، وينصب نفسه ليعبد من دون الله؟ لا شك أن هذا أولى بالكفر والضلال. فمن يعبد غير الله، ويصرف له .العبادة، ويوالي على ذلك ويعادي عليه فقد أتى أعظم الكفر والضلال

فمن شهد لمخلوق بالنبوة بعد مُحَّمد عليه الصلاة والسلام فهو كافر ضال، فلا إسلام ولا إيمان إلا بشهادة: أن لا إله إلا الله قولا وعملا وعقيدة، وأنه لا معبود بحق سوى الله، ولابد من الإيمان بأن مُحَّمداً رسول الله، مع تصديق الأنبياء الماضين والشهادة لهم بأنهم بلغوا الرسالة عليهم الصلاة والسلام. ثم بعد ذلك يقوم العبد بما أوجب الله عليه من الأوامر والنواهي، هذا هو الأصل لا يكون العبد مسلماً إلا

بإفراد الله بالعبادة والإيمان بما دلت عليه، هذه الكلمة: " لا إله إلا :بهذا الأصل
الله " ولابد مع ذلك من الإيمان برسول الله والأنبياء قبله، وتصديقهم واعتقاد أنهم
بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة عليهم الصلاة والسلام، وكثير من الجهلة كما تقدم يظن
أنه متى قال: لا إله إلا الله وشهد أن مُحَمَّداً رسول الله فإنه يعتبر مسلماً ولو عبد
الأنبياء أو الأصنام أو الأموات أو غير ذلك، وهذا من الجهل العظيم والفساد
الكبير والضلال البعيد، بل لا بد من العمل بمعناها والاستقامة عليه، وعدم الإتيان
إِنَّ } :بضد ذلك قولا وعملا وعقيدة، ولهذا يقول جل وعلا في سورة فصلت
الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا
الآية. والمعنى {بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
أنهم قالوا: ربنا الله ثم استقاموا على ذلك، ووحدوه وأطاعوه واتبعوا ما يرضيه،
وتركوا معاصيه، فلما استقاموا على ذلك صارت الجنة لهم، وفازوا بالكرامة، وفي
إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ } :الآية الأخرى من سورة الأحقاف قال سبحانه
اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا
فعليك يا عبد الله بالتبصر في هذا الأمر والتفقه فيه بغاية {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
العناية، حتى تعلم أنه الأصل الأصيل والأساس العظيم لدين الله، فإنه لا إسلام ولا
إيمان إلا بشهادة أن لا إله إلا الله قولا وعملا وعقيدة، والشهادة بأن مُحَمَّداً رسول
الله قولاً وعملاً وعقيدة، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله عما كان وما
سيكون، ثم بعد ذلك تأتي بأعمال الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وغير ذلك. ولا
ينبغي لعاقل أن يغتر بدعاة الباطل، ودعاة الشرك الذين دعوا غير الله، وأشركوا بالله
غيره، وعبدوا المخلوقين من دون الله، وزعموا أنهم بذلك لا يكونون كفاراً؛ لأنهم
قالوها بالألسنة، ونقضوها بأعمالهم وأقوالهم الكفرية، قالوها "قالوا: " لا إله إلا الله

وأفسدوها بشركهم بالله، وعبادة غيره سبحانه وتعالى، فلم تعصم دماءهم ولا أموالهم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل)) هكذا بين النبي ﷺ أنه لا بد من هذه الأمور.. وفي حديث طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وفي اللفظ الآخر: ((من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ((وجل أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه. فأبان النبي ﷺ بهذين الحديثين ((ودمه وأمثالهما أنه لابد من توحيد الله والإخلاص له، ولابد من الكفر بعبادة غيره، وإنكار ذلك والبراءة منه، مع التلفظ بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء " .بقية الحقوق الإسلامية.. وهذا هو الإسلام حقاً، وضده الكفر بالله عز وجل

مقال حول بيان معنى كلمة لا إله إلا الله

هل : "لا إله إلا الله " قول باللسان أو قوليحتاج : وسئل –رحمه الله السؤال التالي إلى عمل؟

هذه الكلمة هي أعظم الكلام الذي يتكلم به الناس ، وأفضل الكلام " : فأجاب ، وهي قول وعمل ، ولا يكفي مجرد القول ، ولو كان مجرد القول لكان المنافقين مسلمين لأنهم يقولونها وهم مع هذا كفار ، بل في الدرك الأسفل من النار نعوذ بالله من ذلك ؛ لأنهم يقولونها باللسان من دون عقيدة ولا إيمان ، فلابد من قولها باللسان مع اعتقاد القلب وإيمان القلب بأنه لا معبود حق إلا الله، ولابد أيضاً من

أداء حقها بأداء الفرائض وترك المحارم ، لأن هذا من أداء حق لا إله إلا الله كما قال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله). وفي اللفظ الآخر يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا فالحاصل أنه .بحق الإسلام وحسابهم على الله – عز وجل –) متفق على صحته نور على " ...لابد من قول مع يقين ومع علم ومع عمل لا مجرد القول باللسان الدرب

فديننا يسمى إسلاما لما فيه من الانقياد لله والإخلاص له " : – وقال –أيضا والذل له والتعظيم، ويسمى إيمانا لما يشتمل عليه من التصديق بأخبار الله ووحدانيته وأنه الإله الحق سبحانه وتعالى وأنه المستحق للعبادة دون كل ما سواه، مع الإيمان بما أمر به ونهى عنه، وما شرع لعباده وما أباح لهم وما حرم عليهم، كل ذلك داخل في مسمى الإيمان وفي مسمى الإسلام، فيسمى إسلاما للانقياد لله وطاعة أوامره والوقوف عند حدوده، ويسمى إيمانا لما يشتمل عليه قلب المؤمن من التصديق المتضمن الانقياد للعمل الصالح والقول السديد. ولهذا لما سأل جبرائيل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان قال: ((الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلا))، ثم قال عن الإيمان: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره))، فذكر له أصول الإيمان التي ينبثق منها الإسلام والدين، وذكر له أصول الإسلام الظاهرة التي بني عليها وهي أركانه

.الخمسة المذكورة آنفا

فالإسلام أركانه الظاهرة هذه الخمسة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وهذه أركانه الظاهرة. أما أركانه الباطنة فهي أصول الإيمان الستة التي ينبني عليها الإسلام في الباطن وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له، فلابد من .هذا وهذا

لابد من الإيمان الذي ينبثق عنه الإسلام والانقياد لله وأداء حقه، ولابد من الإسلام الذي هو تصديق بالأعمال ويدل على الإيمان المستقر في القلب ويشهد له بالصحة حتى يخرج بذلك عن صفات المنافقين وأعمال المنافقين الذين يقولون بالأفواه ما ليس في القلوب ويعملون بالظواهر خلاف ما في القلوب، كما قال إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ } :عنهم سبحانه في كتابه العظيم في سورة النساء خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلًا فليس لهم ثبات بل هم {* مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ مذبذبون حائرون تارة مع المؤمنين وتارة مع الكافرين والعياذ بالله. وقال عنهم جل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ } :وعلا في أول سورة البقرة بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي والمعنى: أنهم {قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ :يقولون باللسان ويعملون في الظاهر ما ليس في القلوب فصاروا كاذبين. وقرئ من التكذيب لأنهم يقرون في الظاهر بشعائر الإسلام {بِمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ} ولكنهم في الباطن لا يقرون بذلك بل يكذبون الرسول عليه الصلاة والسلام

ويكذبون ما جاء به، فلهذا أخبر الله عنهم أنهم تحت الكفار في النار يوم القيامة، ، {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} :فقال تعالى عنهم فأهل الإيمان الصادق والإسلام الصادق هم المؤمنون حقا وهم الذين جمعوا بين الخضوع لله والذل له سبحانه والإسلام له والجهاد في سبيله والإخلاص له مع الإيمان الصادق في القلوب الذي ينتج عنه ويتفرع عنه الأقوال الصادقة والأعمال الصالحة وأعمال القلوب من خوف ورجاء وإخلاص ومحبة وشوق إلى الله وإلى جنته وحذرا من عقابه سبحانه وتعالى. فالمؤمن الصادق هو المذكور في قوله تعالى إِنَّمَا }وفي قوله سبحانه وتعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا والآية بعدها. فجدير بنا أيها الإخوة أن نحقق هذه الصفات {وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ العظيمة وأن نتخلق بها وعلى رأسها الإخلاص لله، فإن شهادة أن لا الله إلا الله توجب إخلاص العبادة لله وحده، وصرف العبادة له وحده دون كل ما سواه، وأن يكون القلب معمورا بمحبته والإخلاص له والشوق إليه والأنس بمناجاته والذكر له ، وقال عز {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} :تعالى كما قال عز وجل :، وقال سبحانه وتعالى{فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} :وجل ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ } :، وقال تعالى{فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} هذا الإخلاص أساس كلمة التوحيد لا {الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ إله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله، فهي تنفي وتثبت، تنفي العبادة وهي الألوهية عن غير الله وتثبتها له وحده دون ما سواه، فلا يستقيم دين ولا يصح ولا يثبت ولا يسمى المرء مسلماً ولا مؤمناً إلا بالإخلاص لله عز وجل، وتخصيصه بالعبادة سبحانه وتعالى ثم بالإيمان برسول الله ﷺ والشهادة بأنه رسول الله حقا إلى جميع

الثقلين الجن والإنس، وهذه الشهادة لابد لها من ثمرة ونتيجة، وهي متابعة شرعه والاستقامة على دينه والوقوف عند حدوده التي جاء بها عليه الصلاة والسلام. "
- مقال عمل المسلم من موقع الشيخ –رحمه الله

وسئل –أيضا – رحمه الله : من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال ، هل يكون مسلماً؟

فأجاب بقوله: " لا ، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله ، يوحد الله بخوفه ورجاءه ، ومحبته ، والصلاة ، ويؤمن بأن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور .. ما يتصوّر أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال ، هذا التقدير لاأساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد .. نعم ؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل؛ الإيمان الصادق .. نعم" صوتيات موقع نقض الإرجاء

وقال –أيضا – رحمه الله: " أما المرجئة الذين يسمون مرجئة، هم المرجئة الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان، وهو الواجب، يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله، ويدع ما حرم الله، لكن ما سموها إيماناً، سموه إذا قال وصدق بقلبه لكن لم يعمل=مؤمن ناقص الإيمان، لا يكون كافر، لا ينفعهم، نسأل الله العافية" السابق.

وسئل الشيخ الفوزان –حفظه الله – السؤال التالي: " فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول : إن تارك " جنس العمل " بالكلية لا يكفر ، وإن هذا القول قول ثان للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع ؛ فما صحة هذه المقولة؟

فأجاب الشيخ بقوله: " هذا كذاب ، اللي يقول هذا الكلام كذاب ، كذب على

السلف ، السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل و لا يعمل شيء أنه يكون مؤمناً ، من ترك العمل نهائياً من غير عذر، لا يصلي و لايصوم ولا يعمل أي شيء و يقول أنا مؤمن هذا كذاب ، أما اللي يترك العمل لعذر شرعي ، ما تمكن من العمل ، نطق بالشهادتين بصدق و مات أو قتل في الحال فهذا ما في شك أنه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ، ما تركه رغبة عنه ، أما اللي يتمكن من العمل و يتركه لا يصلي و لا يصوم و لا يزكي و لا يتجنب المحرمات و لا يتجنب صوتيات . "الفواحش هذا ليس بمؤمن و لا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة ، نعم موقع نقض الإرجاء

وسئل –حفظه الله –أيضا–: "ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلم أم لا ؟ علماً بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض ؟
هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا :فأجاب بقوله يعمل بجوارحه ، عطّل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها . صوتيات موقع نقض الإرجاء "فإنّه لا يكون مؤمناً

هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن : – وسئل –حفظه الله أيضا فهل هذا .. " العمل شرط كمال فيه " ، ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد القول من أقوال أهل السنة أم لا؟
الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في " :فأجاب

إجابة السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم وقوله : إن .ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال الإيمان قول وعمل واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف فالإيمان قول وعمل ..ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من شروط صحة فالإيمان .الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن "قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية السابق .

السائل: أحسن الله إليكم، يقول السائل: يقول صاحب كتاب مفهوم الإيمان عند أهل السنة بأن الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السنة والجماعة، فهل هذا صحيح؟

هذا يكذب، الأعمال ما هي بشرط كمال، الأعمال من الإيمان، لا إيمان :الشيخ بدون أعمال، ولا عمل بدون إيمان، لا بد من الاثنين جميعاً، قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، هذا هو الإيمان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا تعريفه الصحيح مأخوذ من كتاب الله ومن سنة رسول الله وإجماع العلماء المحققين من أهل السنة والجماعة، الذي يخرج الأعمال عن هذا = هذا من المرجئة، و شرح كتاب التوحيد بتاريخ: السبت ٥ شعبان].الإرجاء مذهب باطل، نعم

. انظر موقع صوتيات نقض الإرجاء .[١٤٣١ هـ

السائل : أحسن الله إليكم، ويقول بعض المنتسبين للعلم أن الإيمان هو قول وعمل واعتقاد ولكن العمل فضل كمال.

الشيخ : هذا هو، نفسه، يدورون على هذا، يدورون على الإرجاء، لما رأوا أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، قالوا إيه صحيح، لكن العمل شرط كمال ما هو بأساسي، إنما هو شرط كمال فقط !! فتنة والعياذ بالله ، هذه فتنة، نعم، إثمها على من بعثها، هذه فتنة، ما كانت تعرف في هذه البلاد أبداً إلا لما جاء بعض المتعالمين فنشر هذه الفتنة بينهم، نعم.

السائل : أحسن الله إليكم، ويقولون أن للإمام أحمد رواية في ذلك.

الشيخ : يكذبون على الإمام أحمد، الإمام أحمد هو إمام أهل السنة والجماعة، هم يقولون الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا كلام أهل العلم الإمام أحمد وغيره، فإن وجدوا كلمة مشتبهة أخذوا بها ولا يردونه لكلامه الواضح الفصيح، ما يردون كلام العالم بعضه على بعض، أي يقطعون ما يوافق هواهم يحتجون به ويقولون قال فلان كذا وهم ما استكملوا كلامه ولا فهموه، نعم". اهـ السابق.

وقال –أيضا – في شرح كتاب (شرح السنة للإمام البربهاري) عند قول المؤلف "والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة يزيد وينقص يزيد ما شاء الله وينقص حتى لا يبقى منه شيء " :"أما الإيمان في الشرع : فإنه اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، لا يكون الإيمان إلا من مجموع هذه الأشياء ، فمن آمن بقلبه ، ولم يؤمن بلسانه لم يكن مؤمناً ،

لأن الله – جل وعلا – قال في الكفار (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) وقال في فرعون (قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وقال – جل وعلا – عن الكفار الذين كذبوا بآياته (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)

فالإيمان بالقلب وحده لا يكفي كما تقوله المرجئة ، وليس بإيمان . وكذلك الإيمان باللسان وحده أيضاً لا يكفي ، لأن هذا إيمان المنافقين (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) " .

والإيمان بالقلب والقول باللسان فقط لا يكفيان أيضاً كما تقوله بعض المرجئة .

هذا لا يكفي إذ لابد من العمل بالجوارح ، فالذي يؤمن بقلبه وبلسانه ولكنه لا يصلي أبداً ولا يصوم ، ولا يؤدي حج الفريضة ، ولا يعمل أي عمل من الأعمال فهذا كافر ، ولو كان يؤمن بلسانه وينطق ويعتقد بقلبه ، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله ، لكنَّ تَرْكُه العمل من غير عذر لا يجعله مؤمناً ، إلا إذا ترك العمل لعذر كالمكره والناسي والجاهل ، وكذا الذي دخل في الإسلام ولم يتمكن من العمل ، بأن أسلم ثم مات في الحال ، فهذا لا يُحسب عليه العمل لأنه لم يتمكن ، كذلك المخبول في عقله هذا لا يتمكن من العمل ، أما إذا كان متمكناً من العمل وتركه نهائياً فهذا ليس بمؤمن .

وسئل الشيخ الغديان – رحمه الله – قال السائل: " السؤال التالي ظهر في هذه الأيام كتاب في شبكة الإنترنت بعنوان (دلائل البرهان) ، يُقرّرُ فيه كاتبه أن تارك أعمال الجوارح مسألة خلافية بين أهل السنة فلا يجوز الإنكار والتبديع فما قولكم ؟

هذا في الواقع هو قول المرجئة ، هذا قول المرجئة الذين :فأجاب الشيخ بقوله يجعلون الأعمال مُكملة وليست شرطاً في صحة الإيمان، يعني يقولون : إذا آمن الإنسان بقلبه، ما صلى، ولا صام، ولا اعتمر، ولا حج، وفعل المحرمات هذا مؤمن [13]" .تماماً، وهذا ما هو صحيح

رجل ترك جميع الأعمال، فهل هذا " : – وسئل الشيخ الراجحي –حفظه الله " مسلم؟ وبعضهم يحتج بحديث: "يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط
فأجاب بقوله : "لا بد من العمل، ما يتحقق الإيمان إلا بالعمل، الإنسان لا بد من التصديق والإيمان، وهذا التصديق والإيمان لا بد له من عمل يتحقق به، وإلا صار كإيمان إبليس وفرعون. إبليس مصدق وفرعون مصدق، لكن ما عندهم انقياد، ليس عندهم انقياد بالعمل، إبليس لما أمره الله بالسجود لآدم رفض وعارض أمر الله، وقال: أنا خير منه، أنا أفضل منه. ولا يمكن أن يسجد الفاضل وفرعون كذلك، (للمفضول: (أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين رفض أمر الله وأمر رسوله، ولم يؤمن بنبيه. فمن يدعي الإيمان والتصديق ويرفض العمل، فهو مستكبر، يكون كفره بالاستكبار، لا بد من الانقياد، ولا بد لهذا الإيمان والتصديق الذي في القلب من عمل يتحقق به، أما إذا رفض العمل، معناه استكبر عن عبادة الله، يكون كفره بالاستكبار والعياذ بالله، ويقال له: أي فرق بين إيمانك وإيمان إبليس وفرعون ؟
كما أن الذي يعمل: يصلي ويصوم ويتصدق ويحج، لا بد لهذا العمل من إيمان يصححه، وإلا صار كإسلام المنافقين فالمنافقون يصلون ويجاهدون مع النبي صل الله عليه و سلم لكن أعمالهم لا، ليس لها إيمان يصححها، قال الله –تعالى–: (و

من الناس من يقول أمنا بالله و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين) قال سبحانه (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله و الله يعلم إنك لرسوله و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون)فلا بد للإيمان والتصديق بالقلب من عمل يتحقق به وانقياد لأمر الله وأمر رسوله، وإلا صار كإيمان إبليس وفرعون ولا بد للعمل من صلاة وصيام وزكاة وحج، من إيمان يصححها، وإلا صار كإسلام المنافقين نعم.، الحياء شعبة من الإيمان لو أن رجلا ترك.. أو كان تاركا لجميع الأعمال تركا كليا، ولكن عنده حياء، فهل هذا معناه أنه يسمى مؤمنا؟ وضحوا لنا هذه الشبهة. ليس عنده عنده دعوى، الذي يترك الأعمال ليس عنده حياء، وكونه يدعي ..حياء، الحياء فالذي يستحي من الله ورسوله هو المؤمن المصدق، الذي يعمل .الحياء كذبٌ ويمتثل أمر الله، ويجتنب نهيه، أما من كان يرفض أمر الله، وأمر رسوله فليس عنده حياء. وفي الحديث الصحيح: ، إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت –معنى هذا يصنع ما يشاء؟ ليس عنده حياء هذا.
شرح رسالة الإيمان للقاسم بن سلام الشريط الأول/ من موقع صوتيات نقض ."نعم .الإرجاء

هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط :– وسئل —حفظه الله –أيضا كمال فيه ؟فأجاب بقوله : "الإيمان قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالقلب وعمل بالجوارح كما سبق .ولا يقال : إنها شرط كمال أو إنها خارجة عن الإيمان أو إنها لازم من لوازم الإيمان أو من مقتضى الإيمان أو هي دليل على الإيمان إذ موقع نقض المرجئة. "كل هذه من أقوال المرجئة

الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن) : هناك من يقول : -وسئل —حفظه الله —أيضا العمل شرط كمال فيه)، ويقول أيضا : (لا كفر إلا باعتقاد) ، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب بقوله : "ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة ، أهل السنة يقولون : الإيمان هو قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالجوارح وعمل بالقلب ، ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ؛ ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ونية ، فالإيمان لا بد أن : يكون بهذه الأمور الأربعة

. قول اللسان وهو النطق باللسان –1

. قول القلب وهو الإقرار والتصديق –2

. عمل القلب وهو النية والإخلاص –3

عمل الجوارح .فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة ، فلا يقال : العمل –4 شرط كمال أو أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ، ولا نعلم لأهل السنة قولا بأن السابق "العمل شرط كمال

هذا يسأل يقول: هل من سب الله – والعياذ بالله – أو رسوله : – وسئل —أيضا هل هو مرتد عند مرجئة الفقهاء؟

المرجئة يرون أن الكفر لا يكون إلا " فأجاب الشيخ :سؤال:ف عليه و سلم بالجحود، يكون هذا دليلا على الكفر يكون كفرا لكن الدليل هذا دليل على ما في قلبه، أما جمهور أهل السنة وأهل الحق والصحابة يرون أن نفس السب كفر، .ونفس الاستهزاء كفر

المرجئة يقولون: ما هو كفر لكن دليل على الكفر، دليل – أما أولئك يقولون لا

على ما في قلبه، ولو سجد للصنم يقولون: السجود ليس بكفر لكنه دليل على ما في قلبه، على الجحود جحد حق الله فكان كافرا، جحد حق الله ولذلك سب الله، فهو دليل على ما في القلب من الجحود.

وأما أهل السنة فيقولون نفس السجود للصنم كفر، كفر مستقل، نفس الاستهزاء كفر مستقل لأن الكفر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح ويكون بالاستكبار والرفض والإعراض عن دين الله نعم." شرح رسالة الإيمان للقاسم بن سلام. بواسطة موقع صوتيات نقض الإرجاء.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن صالح محيي الدين فقال السائل :

أحسن الله إليكم هل صحيح أن السلف مجمعون أو انعقد إجماعهم على كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية ؟

فأجاب –حفظه الله– : " هذا هو الصحيح ، هذا هو الصحيح يعنى تارك لا إله إلا الله) والصلاة) الصلاة (فهمت ولا لا) بالكلية هذا كافر ما تنفعه هى أهم الأعمال ما بعدها عمل ، الزكاة فرض ماض ، والصوم كذلك بينه وبين ربه ، هذا هو يعنى السلف كما ورد عن الصحابة لا يرون شيئاً تركه كفر إلا ترك الصلاة ، نعم". صوتيات نقض الإرجاء[14]

وسئل –أيضا– : " أحسن الله إليكم هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء فى الإيمان خلاف لفظى أم خلاف حقيقى ؟

فأجاب : لا ، خلاف حقيقى ليس خلاف لفظي ، لأن المرجئة يؤخرون العمل، أليس كذلك ولاّ لا ؟ يقولون : الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان ، هذا قول

المرجئة ، وأما قول أهل السنة : قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ، السابق.كأن المرجئة يرون أن العمل ليس شرطاً فى صحة الإيمان ، نعم

هل مسألة " :واتصل أحد السائلين بالشيخ النجمي —رحمه الله – فقال له المتصل تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة؟
فأجاب الشيخ —رحمه الله –بقوله :" لا ، تارك الأعمال كافر ، وإذا قال أنه مسلم .صوتيات موقع نقض الإرجاء "...فهو كذّاب ، لا يكون مسلماً إلا بالعمل

تارك جنس " :وفي جواب آخر للشيخ —رحمه الله —أيضا — لسائل آخر قال فيه العمل ، تارك جنس العمل ، هذا يُعتبر مرتدًا زنديقًا لا بد أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ، وإذا ترك الصلاة بإجماع أهل العلم أنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت السابق "عنقه ، من أهل العلم من يقول حدًا ومنهم من يقول ارتدادًا

وقال في المكالمة السابقة —أيضا — موضحا معنى لفظة جنس العمل عند أهل تارك جنس العمل يعني معناه أنه ما عمل ولا عمل ، معناه تارك " :السنة فقال جنس العمل يعني ما عمل شيئًا ، وباتفاق أهل العلم أن من ترك الصلاة فإنه يعتبر كافرًا بتركها، حتى ولو اعترف بوجوبها وقال: أنا ما أبغى أصلي...–إلى أن قال [15] "– : من ترك جنس العمل يعني بمعنى كل العمل هذا لا يجوز أبدًا

هل مسألة تارك أعمال " : وسئل الشيخ زيد المدخلي –حفظه الله–السؤال التالي الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة؟
فأجاب الشيخ بقوله :" لا لا ، أهل السنة متفقون على أن أعمال الجوارح من

مسمى الإيمان ، الإيمان عند أهل السنة : قول واعتقاد وعمل ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية ، هذه هي حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

فقال السائل : هناك يا شيخ كتاب يقرر صاحبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مؤمن ناقص الإيمان ، وأن هذه مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة فلا يجوز الانكار !

الشيخ : لا لا ، هذا ليس بصحيح ، هذا الكلام خطأ ، أهل السنة كما قلت لك على اتفاق على قيود الإيمان الأربعة : نطق باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية.من قال بغير هذا فقد خالف أهل السنة ، إما مخالفة كلية كالجهمية المعطلة وإما مخالفة جزئية كمرجئة الأشاعرة وبعض الفقهاء.

السائل: هل هذه المسألة التي ذكرتها لك عقيدة المرجئة ؟

الشيخ : على كل حال مرجئة الفقهاء هم الذين يختزلون العمل من مسمى الإيمان ، والأشاعرة كذلك.

السائل : بارك الله فيك ، جزاك الله خيراً". [16]

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله-:" ... والآخرون من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً يقولون لابد من جنس عمل، لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلاً، بالصيام ممتثلاً، بالحج ممتثلاً، يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلاً حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل ، لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون هناك عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص

القول والعمل والاعتقاد، فمن قال إن حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك اهـ [17]".دلالة النصوص

قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله " : قال الشيخ صالح آل الشيخ ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان -ﷺ وهو أنَّ الإيمان:اعتقاد لا إله إلا الله مُحَّد رسول الله، وعمل بالأركاذ وأنه يزيد وينقص.ويعنون بالعمل .- جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله - عز وجل
فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد .من وجود جنس العمل
وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟
هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو .كسلاً
:الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة *
أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه - .اسم الإيمان
وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض - .ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله
فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه

.استسلم به ظاهراً

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله – عز وجل – بالانقياد شرح الطحاوية : ٤٠٤/١ ".له بنوع طاعةٍ ظاهراً

.سائل] هنا تعليق لبعض الإخوان]و قال له

.الشيخ] اقرأ التعليق]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: [السائل] اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من التابعين إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان .وعمل بالأركان

قال: وهو قول المعتزلة أيضاً، فإنهم قالوا: الإيمان هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها .شرطاً في كماله. وانظر شرح السنة إلى آخره

:ج/ هذا غلط، التعليق هذا غلط

.أولا: ليس هو قول المعتزلة

ثانياً: ليس الفرق بين أهل السنة والمعتزلة، أهل السنة لا يرون العمل شرط يرونه .ركن لأنَّ ما أُدْخِلَ في المسَمَّى فهو ركن

هذا تعليق شعيب؟

.السائل] نعم]

هذا ليس بسليم، هذا الكلام غلط، هذه أي طبعة، رقم ١٤١٣؟، لا هذا ما هو صحيح؛ تعليقه غلط.

كل تعليقه غلط، هو جَعَلَ أَنَّ قول أهل السنة أنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان جعله قولاً للمعتزلة، وهذا ليس بصحيح، ثم جعل أيضاً الأعمال عند السلف شرطاً في الكمال، وجعله عند المعتزلة شرطاً في صحة الإيمان، وهذا أيضا ليس بصحيح، كل تعليقه مبني على فهم الماتريدية في الغالب؛ يعني ينحو منحى الماتريدية في هذه المسألة. شرح الطحاوية : ٥٩٣/١ "

وقال الشيخ –أيضا–: "وإذا هل القول أنَّ العمل شرط في صحة الإيمان صحيح، وإذا كان غير صحيح نرجو ذكر السبب، وكذلك القول إن العمل شرط في كمال الإيمان؟

ج/ ينبغي إيضاح مسألة وأنا أوضحتها لكم عدة مرّات وفي شرح الطحاوية أيضاً في الواسطية، فَصَّلْنَا الكلام فيها.

كلمة (شرط) لا يُدْخِلُهَا أهل السنة في الكلام على مُسَمَّى الإيمان.

الإيمان له حقيقة، وحقيقته التي يقوم عليها هي أركانه وليست شروطه.

الشرط يسبق المشروط، أما الأركان فهي ما تقوم عليه حقيقة الشيء.

فإذا لم قامت الأركان فما قامت حقيقة الإيمان.

فالإيمان قول وعمل: قول اللسان، تصديق الجنان، عمل الأركان. هذه أَرْكَانٌ للإيمان (القول والعمل والإعتقاد) وليست شروطاً؛ لأنَّ الشروط خارجة عن المسمى، والسلف أجمعوا على أنَّ مُسَمَّى الإيمان: الإعتقاد والقول والعمل. وبه تميَّزُوا عن باقي الفرق الأخرى.

لهذا إدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.

قبل أن يُبْحَثْ هل هو شرط كمال أو شرط صحة، هذا ليس بحثاً صحيحاً لأنه:

- عندنا أنَّ العمل ركن في الإيمان.
- عند الخوارج العمل شرطٌ في صحة الإيمان.
- وعند المعتزلة أنه شرط في الصحة.

شرح الطحاوية : ٦٠٣/١ "...عندنا ليست كذلك؛ بل العمل ركن من الأركان

فإذاً في مسألة الإيمان -وأنا أوضحت لكم هذا في ما سبق لكن " : -وقال —أيضا تأكيداً عليه-، الذي يتكلم في الإيمان وإذا تكلم عن العمل أتى بكلمة شرط فإنه لم يفهم مذهب السلف لأنَّ الشرط، لا يمكن أن تقول الإيمان قول وعمل وتقول العمل شرط.

كيف يكون الإيمان قول وعمل، ويكون العمل شرط؟

الشرط خارج عن الحقيقة.

فإذاً كانت حقيقة الإيمان قول وعمل، باتفاق السلف، بالإجماع، بإجماع السلف، حتى إن البخاري رحمه الله ذكروا عنه أنه لم يرْوِ في كتابه لمن لم يقل الإيمان قول وعمل.

إذا كان الإيمان قول وعمل معناه هذه حقيقة الإيمان، فكيف يُجعل العمل شرط؟
فإذاً جعلنا العمل شرطاً معناه أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للإعتقاد.

فإما أن نَدْخُلْ في مذهب المرجئة أو ندخل في مذهب الخوارج والمعتزلة.

وهذه مسائل مهمة تُبَيِّنُ لك ضرورة الاتصال بعلم أصول الفقه وتعريفات الأشياء حتى يُفْهَمْ معنى اللفظ ودلالته، وهذا كتفصيل للإجمال الذي به غَلَّظْنَا المِحَشِّي السابق : ١/٦٠٤ "....للطحاوية على حاشيته

وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى " :- وقال -أيضا .أعمال الجوارح يعني غير اللسان

والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل . ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان

فلو تُصُوِّر أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يجتنب نهيا ما عمل شيئا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل . لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا

لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في . الإيمان وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة

في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

. هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة

هل العمل المشترط هو الصلاة أم غير الصلاة ؟

والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة تهاونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟

. ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا

من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم

يصل رحمه طاعتة لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرِض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من اسم الايمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في . الصلاة الخلاف المعروف عندكم

اهـ من شرح ".فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد الواسطية : ١٢٧/٢

و قد أجمع أهل العلم على أن من ": –وقال الشيخ صالح السحيمي –حفظه الله ترك العمل بالكلية فليس بمؤمن ، و لذلك قال كثير من السلف الإيمان قول و عمل ، بل قال الإمام البخاري رحمه الله :" أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" و يقول سفيان بن عيينة رحمه الله :"أدركت اثنين و ستين عالماً كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" فمن أخرج العمل من الإيمان و قال بجواز [18]"ترك العمل فليس بمسلم

من ترك العمل بالكلية و لم يعمل عملا مطلقا ، فلا شك في " : –وقال –أيضا .. كتاب أقوال ذوي العرفان ."كفره إجماعا

:وقال –حفظه الله–أيضا – عند شرحه للناقض العاشر من نواقض الإسلام

ولذلك من لم يعمل شيئًا من الأعمال الصالحة ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن " محمدًا رسول الله فإن شهادته مردودة عليه، وهذا بإجماع أهل العلم؛ أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا؛ بل ظل معرضًا عن الدين؛ يعني مسلم بالهوية؛ لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يأتمر بمعروف ولا ينتهي عن منكر، مسلم

بالوراثة؛ فلا شك في كفره ومروقه من الدين، وهذا بإجماع المسلمين أيضًا؛ إجماع علماء الأمة: أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا وأعرض عن الأعمال الصالحة، وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعمل به؛ فإنه يكفر".

وأخيراً وبعد ذكر ما تقدم من أقوال أهل العلم التي تنص على :قلت أبو عاصم أن الإجماع قائم عند أهل السنة : أن تارك العمل بالكلية كافر فكيف يصح أن يقال بعد ذلك أن من ترك العمل بالكلية ليس بكافر وإنما هو آثم فقط ونعد هذا قولا آخر معتبراً عند أهل السنة ؟!

فإن هذا القول منقوض لسببين:

أما أولهما : فلأنا قد أثبتنا وجود الإجماع على أن تارك العمل بالكلية كافر ولو صححنا القول الثاني لكنا بذلك ننقض الإجماع القائم ولاشك أنه لا يجوز نقض الإجماع الصحيح .

وثانيهما : لو صححنا القول الثاني لكان مناقضاً تماماً للقول الأول : إذ كيف نكفره وندعي عليه الإجماع ؟ ثم نقول هناك قول آخر لأهل السنة أنه يأثم فقط ولا يكفر ؟!! فهما قولان لا يمكن اجتماعهما بحال .

بيان أقوال المخالفين في الإيمان

المعتزلة والخوارج " : قال الشيخ العلامة مُحَّد بن إبراهيم في تقريراته على الواسطية قالوا: إن الإيمان قول وعمل لكن لا يتبعض ولا يتجرأ، قالوا: إن ترك المعصية وفعل

.الطاعة إيمان، فإذا فعل الموحد المعصية، أو ترك الطاعة زال عنه الإيمان كله ثم الخوارج تكفره، والمعتزلة تجعل له منزلة بين المنزلتين. وافقوا أهل السنة في أصل .الإيمان أنه قول وعمل، لكن خالفوهم فقالوا: لا يتبعض ولا يتجزأ
والمرجئة والجهمية قالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، أو القول فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ. فيلزم على القول بأنه العلم بالحق والمعرفة، أن إيمان جبريل وإبليس واحد. ويلزم على القول بأنه القول فقط، أن إيمان جبريل وإيمان المنافقين واحد. وأهل السنة وسط بين هذين الطرفين، فقالوا: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، ويتبعض ويتجزأ، وأن التصديق بالقلب وحده ليس بإيمان، وأن الذي يقول بلسانه ما ليس في قلبه ليس بمؤمن، وأن الفاسق الملّي لا يكفر بمطلق 126 "المعاصي والكبائر وغير ذلك مما تقتضيه أصولهم

ويتبعض ويتجزأ وهذا هو الذي عليه أهل السنة، يزيد بالطاعة " — وقال —أيضا .وينقص بالمعصية، وهذا الحد مختص بقول أهل السنة والجماعة
فالمرجئة والجهمية يقولون: هو .وخالف في ذلك المرجئة والجهمية، والمعتزلة والخوارج تصديق فقط، أو قول فقط، أو هما معًا، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض ولا .يتجزأ، ولا يدخلون أعمال الجوارح في مسمى الإيمان، فإيمان جبريل وفرعون سواء وَمَا كَانَ اللهُ { :والنصوص من الكتاب والسنة ظاهرة أنه منه، كما في قوله تعالى يعني صلاتكم لبيت المقدس. والمعتزلة والخوارج يقولون: لا يزيد ولا }لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ينقص، ولا يتبعض ولا يتجزأ، فمن أتى بمعصية يكفر ويخرج من الإيمان، وهم يجعلون العفو ذنبًا، والذنب كفرًا. المعتزلة والخوارج يوافقون المرجئة والجهمية في أنه

لا يزيد ولا ينقص، وبنوا عليه أصلاً، وهو أنه إذا زال زال بالكلية، وإذا وجد وجد بالتمام، ويوافقون أهل السنة والجماعة في أنه قول وعمل، ويخالفون أهل السنة في أنه يتبعض ويتجزأ. وأهل السنة يقولون: إنه يزيد من ناحية الصلاح والتصديق – من ناحية العمل وما في القلوب– فالتصديق الذي في قلب أبي بكر ليس مثل غيره. وكذلك النقصان من ناحية المعاصي، نظير البصر، زيدٌ مثلاً يعرف فلانًا من نصف كيلو، وعمر يُمَيِّز أنه رجل لا امرأة، وخالد يرى الشخص لكن لا يميز أرجل السابق : ١٨١ "أو امرأة. وأدلة الزيادة والنقصان في القرآن معلومة، والسنة كذلك

أجوبة العلماء عن بعض الأحاديث التي استدل بها من أخرج العمل عن مسمى : الإيمان

قال "الجواب عن حديث الجارية وعن قوله عليه الصلاة والسلام : "فليس منا
:الخلال —رحمه الله – في كتاب السنة ٣/٥٧٥ومابعدها
أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا) : وَمِنْ حُجَّةِ الْمُرْجِئَةِ بِالْجَارِيَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مُؤْمِنَةٌ) ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَأَلَهَا عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِ الإِيمَانِ : كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : "فِي الْحَدِيثِ أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ : لاَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ فِيهِ : , (الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى : (أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

يَقُولُونَ : أَعْتِقْهَا . قَالَ : وَمَالِكٌ سَمِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ , إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ قَالَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، فَهِيَ حِينَ تُقِرُّ , ، لاَ يَقُولُ : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ . هَذَا مَعْنَاهُ

, وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، يَعْنِي حَدِيثَ الْجَارِيَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ , يَوْمًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

, فَقَالَ : هُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ , يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا حَتَّى قَالَ : تُؤْمِنِينَ بِكَذَا ، .تُؤْمِنِينَ بِكَذَا

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) : عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : أَعْتِقْهَا ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ , لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ فِيهِ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ : .حِينَ تُقِرُّ بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ , : فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِلْأَمَةِ " { أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا " : - قال ابن تيمية —رحمه الله مُؤْمِنَةٌ } " فَهُوَ مِنْ حُجَجِهِمْ الْمَشْهُورَةِ وَبِهِ احْتَجَّ ابْنُ كُلَّابٍ وَكَانَ يَقُولُ : الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْقَوْلُ جَمِيعًا فَكَانَ قَوْلُهُ أَقْرَبَ مِنْ قَوْلِ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ فِي الفتاوى "الْبَاطِنِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ

وَمِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ وَفَسَّرَتْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا ، وَأَرَادَتِ الْمُرْجِئَةُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ غَشَّ أَوْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ شَيْئًا , (لَيْسَ مِثْلَنَا وَلَيْسَ كَمَايَقُولُونَ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ,فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْمِلَّةِ.

أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ ، قَالَ : قِيلَ لأَحْمَدَ : مَا مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ قِيلَ : فَإِنَّ قَوْمًا ، . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ، فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : هَذَا تَفْسِيرُ مِسْعَرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي , قَالُوا : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِثْلَنَا أُمَيَّةَ ، كَلامُ الْمُرْجِئَةِ.

وَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِكُلِّ ,قَالَ أَحْمَدُ : وَبَلَغَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَأَنْكَرَهُ حَسَنَةٍ أَكَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!.

قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ : وَذَكَرَ , وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَنَّى رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا إِنَّمَا : مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) ، فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ لَيْسَ مِثْلَنَا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مُنْكَرًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ : أَرَأَيْتَ لَوْ عَمِلَ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا ، كَانَ يَكُونُ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟.

حديث الشفاعة

جاء في هذا الحديث قوله ﷺ : "يقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون،وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط..." رواه مسلم

أقوال العلماء في شرح الحديث

هذا شائع في لسان :" (3/95)قال ابن عبدالبر –رحمه الله – في الاستذكار العرب أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض ، وقد يقول العرب: لم يفعل كذا قط ؛ . "يريد الأكثر من فعله

ذكر الدليل –" :بعد إيراده لهذا الحديث تحت باب — قال ابن خزيمة –رحمه الله أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص " : هذه اللفظة " : (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي يقول العرب ، ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل : لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه وأمر به انتهى . التوحيد٢/٧٣٢ "، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي

معنى قوله: "لم يعملوا خيراً قط" أنهم ما ": –وقال الشيخابن عثيمين –رحمه الله عملوا أعمالاً صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيراً قط.وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلاً، فإن من لم يصلِّ فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله، فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم فما عملوا خيراً

قط.وإما أن يكون هذا عاماً ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من مجموع فتاوى و رسائل الشيخ مُحَمَّد صالح العثيمين المجلد الثاني – باب اليوم . "النار الآخر.

وأما ما جاء في الحديث –" :وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حديث أبي سعيد – أن قوماً يدخلون الجنة لَم يعملواخيراً قط فليس هو عامًّاً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، إنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العلم أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليهالسلف الصالح في (اهـ. رقم الفتوى (٢١٤٣٦ ".هذا الباب
وغيره ما قد يستدل به — وقال الشيخ الفوزان —حفظه الله –إجابة عن هذاالحديث هذا من الاستدلال بالمتشابه ، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله " : –في الباب سبحانه وتعالى عنهم : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَمِنْهُ } ، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها .. فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور ، وعليه تحمل هذه الأحاديث .. لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ، ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل ، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال ﷺ : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله" وقال : " فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " ، هذا لم يتمكن من العمل مع أنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق

أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين ، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، والذين يُخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط لأنهم لم يتمكنوامن العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، مسائل في الإيمان – ص ٢٨، :مصدر الفتوى) .هذا هو الجمع بين الأحاديث ٢٩

حديث البطاقة

إن الله سيخلص رجلا من أمتي على " : قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم رءوسالخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثميقول أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلكعذر فيقول لا يا رب فيقول بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليومفتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسولهفيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال فإنك لاتظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن "البطاقةولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء صحيح) : انظر حديث رقم: ١٧٧٦ في – : (وقال الألباني –رحمه الله .عمرو صحيح الجامع

فهذا يدل على أن هذا الرجل دخل الجنة و لم " :– قال الشيخ الفوزان –حفظه الله يعمل ،قال لا إله إلا الله لكنه لم يعمل فيدخل الجنة ،يقول المرجئة أن هذا دليل على أن الأعمال ليست من الإيمان،نقول لا، الحديث هذا مجمل و هناك أحاديث

مفصلة ، لا نؤخذ واحد و نترك البقية ، ها مجمل ، الأحاديث مفصلة أنه لا بد من ... ، آيات و أحاديث على أن الأعمال من الإيمان كما سبق ، لكن هذا الرجل قال هذه الكلمة صادقا من قلبه ثم مات و لم يتمكن من العمل ، مات و لم يتمكن من العمل ، دخل في الإسلام و نطق بالشهادتين و مات أو قتل ، لم يتمكن من العمل فيدخل بذلك الجنة بصدقه و إخلاصه و دخوله في الإسلام ، فنحن ما نؤخذ بطرف من الأدلة و نترك الطرف الثاني ، نجمع بين الأدلة ، نعم ، ليس هذا الحديث وحده هو الذي جاء في هذه المسألة بل هناك أحاديث كثيرة شرح ".يفسر بعضها بعضا و يقيد بعضها بعضا و يخص بعضها بعضا ، نعم
هـ- الدرس الثاني من دورة الملك 1430-8-18 :الشيخ لكتاب الإيمان بتاريخ
"سعود الثالثة عشر لعام ١٤٣٠ هالمقامة بجدة

من إجابات العلماء عن الأحاديث المطلقة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
": "من قال لاإله إلا الله دخل الجنة

قال الخلال —رحمه الله –في كتاب السنة بسنده إلى الْحَسَنُ يَعْنِي أَبَا مَلِيحٍ عَنِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)أَبَلَغَكَ : الزُّهْرِيّ ، قَالَ : قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ) . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ
,

وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ ، فَيَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا
.افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ

قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا , أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :وفي كتاب السنة من طريق عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَهُ : " مَنْ قَالَ : لاَ , سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ فَقَالَ الضَّحَّاكُ : "هَذَا قَبْلَ أَنْ تُحَدَّ الْحُدُودُ وَتَنْزِلَ . " إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . "الْفَرَائِضُ

أخبرني مُحَّد بن أبي هارون ومُحَّد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : وقال سألت أبا عبدالله أحمد بن مُحَّد بن حنبل قلت: إذا قال الرجل: لا إله إلا الله فهو مؤمن قال: "كذا كان بدء الإيمان ثم نزلت الفرائض الصلاة والزكاة وصوم رمضان " وحج البيت

أخبرني أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد قال ثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله ": وقال قال النبي ﷺ نهيت أن أقتل . عن رجل رأوه يصلي في أرض العدو يقتل قال لا المصلين قال وهذا يدخل على المرجئة وقد صلى ولم يقل لا إله إلا الله فهذا يدخل ج٣/ص٥٦٥ . "عليهم

وقال بعض العلماء : تحمل الأحاديث المقيدة بشروط لاإله إلا : قلت أبو عاصم الله على من عاش دهرا من حياته وكانت لديه القدرة على العمل والتمكن ، وتحمل الأحاديث المطلقة –أي : بدون الشروط مثل : "من قال لاإله إلا الله دخل الجنة" – على حالات استثنائية مثل لو عاش ببادية بعيدة لايدري ماصلاة ولاصوم ولاصدقة (كما صح به الحديث) فهذا تنفعه لا إله إلا الله إن مات عليها وكذلك من أسلم وشهد أن لا إله إلا الله ولم يكن لديه وقت للعمل ، والله .أعلم . أكتفي بهذا والله أعلم

.وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ

:[الفرق بين قول اللسان وعمله]

.فدخل في ذلك فعل الواجبات والمندوبات، وترك المحرمات و المكروهات

:فقول اللسان وعمله قسمان

.قسم لا يصح الإسلام إلا به، وهو كلمة الإسلام

.وقسم هو من واجباته ومندوباته ولا يفتقر في صحته إليها

.فالكل من الإيمان، كل خصلةٍ إيمان، وسواء كان من الظاهر أو الباطن

وهذا الحد عرفتَ أنه شامل الإسلام، فإنه ما من خصلة من خصال الإيمان، إلا وهي داخلة في الإسلام.

:[معنى عمل الجوارح]

(و) عمل (الجوارح) في ظاهر، كالمشي بالرجل إلى الصلوات، وإعطاء اليد الصدقات، وما يعمل بالأركان من صلاة وحج، وغير ذلك من الأعمال الظاهرة من البدن، فدخل في هذا الحد جميع الطاعات من فرض ومندوب، والانكفاف عن جميع المحرمات، فترك خصلة من المحرمات من الإيمان، وعمل خصلة من الواجبات من الإيمان، والمندوبات من مندوباته، وهذا الحد يوافق عليه المعتزلة والخوارج، خلافًا للمرجئة من أعظمهم الجهمية.

ومرجئة الفقهاء أقل ما فيها أنها بدعة، ويعد منهم أبو حنيفة عرَّفوا الإيمان بالنطق بالشهادتين والتصديق.

قلت أبو عاصم : وللشيخ في فتاويه تنبيه آخر على أن هناك نسخ للواسطية تذكر

زيادة وعمل اللسان ونسخ لاتذكر هذا وصب النسخ التي ليس فيها عمل اللسان . والله أعلم

باب : فيه ذكر حرب الكرماني الإجماع من العلماء على أن العمل من الإيمان

قال أبو القاسم[١] : حدثنا أبو محمَّد حرب بن إسماعيل [٢]قال : هذا مذهب أئمة العلم ، وأصحاب الأثر ، واهل السنة [المتمسكين بعروقها] المعروفين بها، المقتدى بهم [فيها] ، [من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا] ، وأدركت من ادركت من علماء أهل [العراق] والحجاز والشام وغيرهم [عليها] ، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، او عاب قائلها ، فهو [مخالف] ، مبتدع ، خارج [من] الجماعة ، زائل عن منهج اهل السنة وسبيل الحق .

[قال]: [وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم] ، فكان من قولهم :

*__الإيمان : قول وعمل ، ونية ، وتمسك بالسنة__ .

*والإيمان يزيد وينقص .

*والاستثناء في الإيمان سنة ماضية عن العلماء .

*[قال] : وإذا سئل الرجل : أمؤمن أنت ؟ فإنه يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، أو مؤمن أرجو ، أو يقول : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله .

***ومن زعم أن الإيمان قول بلاعمل ، فهو مرجيء .**

***ومن زعم أن الإيمان هو القول ، والأعمال شرائع ، فهو مرجيء .**

*[ومن زعم أن الإيمان لايزيد ولاينقص فهو مرجيء].

*وإن قال : إن الإيمان يزيد ولاينقص ، فقد قال بقول المرجئة .

*ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل أو الملائكة فهو مرجيء

[وأخبث من المرجيء فهو كاذب .

*ومن زعم أن الناس لايتفاضلون في الإيمان فقد كذب] .

*ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو جهمي

*[ومن زعم أنه مؤمن عند الله مستكمل الإيمان ، فهذا من أشنع قول المرجئة وأقبحه] . ٣٨-٣٩

((إيضاح الزلل ببيان بعض مسائل الإيمان و معنى جنس العمل))

من كلام فضيلة الشيخ ومعالي الوزير صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله وبارك في علمه-

:إضاءة

أنا " :-. قال فضيلة شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-متع الله به أريدك تفهم مسألة الإيمان لأنها مسألة مُشْكِلَة، وكثير ممن خاض فيها في هذا "..العصر ما أدرك حقيقة الفرق ما بين قول أهل السنة وقول المرجئة في هذا الباب مسألة الإيمان خاض فيها كثيرون في هذا العصر، كتبوا ":-. وقال-زاده الله علما فيها كتابات سواء في الإيمان أو في التكفير، وهم لم يدركوا حقيقة مذهب أهل .السنة والجماعة في هذه المسألة

فمنهم من أدخل مذاهب المرجئة في مذهب أهل السنة وقَصَرْ الكفر على "..التكذيب والإيمان على التصديق وإما قولاً أو باللازم

(شرح العقيدة الطحاوية شريط رقم ٢٩)

:[قال فضيلة الشيخ في [شرح الأصول الثلاثة /1

والإيمان أصله: في اللغة: كما سبق أن ذكرت لكم هو التصديق الجازم، فهو " تصديق وجزم. وفي الشرع: الإيمان قول وعمل واعتقاد، أو نقول الإيمان في الشرع قول وعمل؛ لأن القول هو قول اللسان وقول القلب، والعمل عمل القلب وعمل الجوارح. فإذا قال من قال من أهل السنة: إن الإيمان قول وعمل. فهو بمعنى من :يقول: قول وعمل واعتقاد. لأن القول ينقسم إلى قول اللسان وقول القلب

.قول اللسان: هو النطق والإقرار ظاهرا بنطقه •

.وقول القلب: النية •

:عمل القلب وعمل الجوارح

عمل القلب: أقسامه كثيرة، منها أنواع الاعتقادات، ومنها أنواع العبادات • القلبية؛ الخشية والخوف والرجاء، فالعلم أنواع العلميات هذه من أعمال القلب، .وكذلك عبادات القلب المتنوعة هذه أعمال قلبية

.وكذلك عمل الجوارح •

وهذا بمعنى قول من قال: إن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمان، وينقص بطاعة الشيطان. قال أهل العلم إن هذا الإيمان الشرعي هو الذي حصل الابتلاء به، فهو من الأسماء التي نقلت من اللغة إلى الشرع، وصارت حقيقتها الشرعية هو ما وصفت لك من أن الإيمان يشتمل .على قول اللسان والعمل بالأركان والاعتقاد وأنه يزيد وينقص

الإيمان كثيرا ما يأتي في القرآن ويراد به اللغوي، وكثيرا ما يأتي في القرآن ويراد به الشرعي، بمثل الألفاظ الأخرى كالصلاة فإنها تأتي ويراد بها اللغوي؛ الصلاة اللغوية وهي الدعاء والثناء، ويأتي ويراد بها الصلاة المعروفة ومما ذكره بعض أهل العلم :المحققين، ومما ذكره بعض أهل العلم من ذوي التحقيق

أن الإيمان اللغوي في القرآن كثيرا ما يُعدّى باللام كقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[يوسف:١٧]، كقوله ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾[العنكبوت:٢٦]، .ونحو ذلك من الأمثلة وما سبق أن ذكرت لك

والإيمان الشرعي المنقول عن أصله اللغوي الذي يراد به العمل والقول والاعتقاد هذا يُعدى كثيرا بالباء ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ

بِاللَّهِ﴾[البقرة:٢٨٥]، إلى آخر الآية قال﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوا﴾[البقرة:١٣٧]، ونحو ذلك من الآيات وكقوله ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[النساء:١٣٦].

هذا الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويراد به تارة الاعتقادات الباطنة، وهو الذي يناسب المرتبة الثانية، لأن المرتبة الأولى هي الإسلام، وهي ما يشمل العمل الظاهر كما جاء في حديث جبريل، فقد جاء في بعض طرقه أنه ذكر عليه الصلاة والسلام لجبريل أن من الإسلام بعد الحج الغُسل من الجنابة، ومنه الذكر، ونحو ذلك مما هو من جنس الأعمال الظاهرة. وأما الإيمان: فهو العقائد الباطنة؛ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر. الشيخ رحمه الله تعالى هنا قال (الإيمان بضع وسبعون شعبة) وهذا يعني به اسم الإيمان العام الذي يدخل فيه الإسلام؛ لأن الإيمان أوسع من الإسلام، والإسلام بعض الإيمان، وأهل الإيمان أخص مرتبة من أهل الإسلام، لهذا الإيمان يشمل الإسلام وزيادة، بهذا المعنى ولهذا المعنى قال الشيخ رحمه الله (وهو بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله) ومن المعلوم أن قول لا إله إلا الله أنه أول أركان الإسلام؛ شهادة لله بالتوحيد بقول لا إله إلا الله مع توابع ذلك هذا الركن الأول، فهنا عدَّ قول لا إله إلا الله أعلى شعب الإيمان، وهذا لأن الإيمان يشمل الإسلام وزيادة، وهذا قد جاء مبينا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «الإيمان بضع وستون أو قال بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله «وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان فذكر أن أعلى شُعب الإيمان لا إله إلا الله، وقوله شُعب هذا تمثيل للأيمان بالشجرة التي لها شعب ولها

فروع، وقد مثل عليه الصلاة والسلام بأعلى الشعب وبأدنى الشعب، ومثّل بشعبة من الشعب، وهذه الثلاث التي ذكرها عليه الصلاة والسلام متنوعة:

• فالأول وهو أعلاها قول: قول لا إله إلا الله.

• وأدناها إماطة الأذى عن الطريق هذا عمل.

• والحياء شعبة من الإيمان، الحياء عمل القلب.

فذكر في هذا قول لا إله إلا الله، وهذا قول باللسان، ولا شك أنه يتبعه اعتقاد بالجنان، وذكر الحياء أيضا وهو عمل بالقلب، وذكر إماطة الأذى عن الطريق وهو عمل الجوارح، فتمثيله عليه الصلاة والسلام لذلك لأجل أن يُستدل لكل واحد من هذه الثلاثة؛ لكل شعبة من هذه الشعب على نظائرها:

فيُستدل بكلمة التوحيد بقول لا إله إلا الله على الشعب القولية.

ويُستدل بإماطة الأذى عن الطريق بالشعب العملية؛ عمل الجوارح.

ويُستدل بذكره الحياء على الشعب القلبية."

وقال في [شرح لمعة الاعتقاد /2]:

" ومعتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان أنهم يقولون: إن الإيمان هو ما جمع خمسة أمور؛ يعني معتقدهم في الإيمان ما جمع خمسة أمور:

∂الأول: اعتقاد القلب.

∂الثاني: قول اللسان.

∂الثالث: العمل؛ عملٌ بالأركان.

∂الرابع: أن الإيمان يزيد بطاعة الرحمان.

∂الخامس: أن الإيمان ينقص بمعصية الرحمان وبطاعة الشيطان.

فهذه خمسة أمور تميز بكل واحد منها أهل السنة والجماعة عمّن خالفهم في هذا الأصل، وأدلّة ذلك ظاهرة بينة، فهو قول وعمل. فالإيمان قول وعمل؛ قول القلب وعمل القلب، وقول الجوارح وعمل الجوارح:

وقول القلب: هو نيته وإخلاصه.

وعمل القلب: هو ما يقوم به من الاعتقاد.

وقول الجوارح: هو قول اللسان.

وعمل الجوارح: هو جنس الأعمال التي تعمل بها الجوارح من طاعة الله جل وعلا.

فهو قول وعمل، فمن قال من السلف إن الإيمان قول وعمل فيعني به هذه الأمور الخمسة؛ لأن قولَه: قول وعمل. يشمل ذلك. أما زيادته و نقصانه فقد دلت عليها الأدلة الكثيرة، فإذن صار عندنا مسمى للإيمان غير ما تدل عليه اللغة في الإيمان، وذلك أنّ الإيمان: في اللغة: أصله التصديق الجازم، وقال بعض أهل العلم: إنّ أصله من الأمن؛ لأن من صدَّق جازما فإنه يأمن غائلة التكذيب. وفي الاصطلاح: عند أهل السنة والجماعة هو ما فسّروه بالأمور الخمسة. وفي القرآن أتى الإيمان بالمعنى اللغوي وبالمعنى الشرعي، وقد فرّق بين مجيء هذا وهذا في القرآن بعض أهل العلم بقوله "إن غالب ما جاء فيه الإيمان بالمعنى اللغوي فإنه يُعَدَّى باللام، وما جاء فيه بالمعنى الشرعي فإنه يُعدَّى فيه بالباء".

فمن الأول: يعني الإيمان اللغوي الذي عُدي باللام قوله جل وعلا {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} [يوسف:١٧]، فلما قال (بِمُؤْمِنٍ لَنَا) تعدّى الإيمان باللام علمنا أن المعنى هنا الإيمان اللغوي، تقول آمنت لك، يعني صدّقتك تصديقا جازما، وكما قال جل

.يعنى صدّق به تصديقا جازما [العنكبوت:٢٦]}فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ{وعلا

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ {أما القسم الثاني: وهو الإيمان الشرعي فإنه يعدّى بالباء

البقرة:١٣٨] فهذا إيمان شرعي]}فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ{,[البقرة:٢٨٥]}إِلَيْهِ

.خاص

وزيادة الإيمان ونقصانه أصل عند أهل السنة والجماعة يخالفون به الخوارج ومن .يكفرون بالذنوب. وينبغي أن يُعلم هنا أن أهل السنة يقولون: لا نكفر بذنب ويقصدون بذلك لا يكفرون بعمل المعاصي، أما مباني الإسلام العظام التي هي الصلاة والزكاة والصيام والحج ففي تكفير تاركها والعاصي بتركها خلاف مشهور عندهم، فقولهم ''إنّ أهل السنة والجماعة يقولون لا نكفر بذنب ما لم يستحله بإجماع.'' يعني المعصية، أما المباني العظام فإن التكفير عندهم الخلاف فيه مشهور؛ منهم من يكفر بترك مباني الإسلام العظام أو أحد تلك المباني، ومنهم من لا يكفر. كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين جنس العمل الصالح، كذلك الإيمان مرتبة من مراتب .يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما

الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن »قال ρ جاء في المسند أن النبي أعمال القلوب-، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال -الإيمان ترجع إليه العقائد الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة. وقول أهل السنة ''إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل ''مسلم مؤمنا لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام جنس العمل، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس .دون العكس :نونات

.النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان∂

.الثانية: أنه اعتقاد الجنان∂

.الثالثة: أنه عمل بالأركان∂

.النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمان∂

.الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمان∂

والإيمان متفاضل؛ كلما عمل العبد طاعة زاد الإيمان، وإذا عمل معصية نقص الإيمان؛ فبقدر إيمانه؛ فبقدر متابعته وبقدر إحداثه للطاعات يزيد إيمانه، سواء كانت طاعات القلوب من الاعتقادات، أو طاعات الجوارح من الأعمال الصالحات، فإن بذلك زيادة في الإيمان، فإذا عمل معصية نقص الإيمان. كذلك

الناس في أصل الإيمان ليسوا سواء؛ بل مختلفون، فإيمان أبي بكر ليس كإيمان سائر الصحابة، ولهذا قال شعبة أبو بكر بن عياش القارئ المعروف: "ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، وإنما بشيء وقر في قلبه." وهذا مستقاً من بعض كان معه من أصل τ الأحاديث أو من بعض الآثار، يعني أن أبا بكر الصديق الإيمان ما ليس عند غيره، فيُغلِّطُ أهل السنة من قال: إن أهل الإيمان في أصله سواء، وإنما يتفاضلون بعد ذلك بالأعمال. بل هم مختلفون في أصله. وفهم معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان يمنع من الدخول في الضلالات؛ من التكفير بالمعصية، أومن التكفير بما ليس بمكفر، فمن فهم معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان، حصّن لسانه وعقله من الدخول في الغلو في التكفير، وإتّباع الفرق الضالة التي سارعت في باب التكفير، فخاضت فيه بغير علم، فكفّروا المسلمين، وأدخلوا في الإسلام والإيمان من ليس بمسلم ولا مؤمن."

وقال في شريط بعنوان:[جلسة خاصة /3]:

"جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة ℑ.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل ℑ.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تهاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالح من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه."

وقال الشيخ في شريط بعنوان[جلسة علمية في بيت الشيخ(صالح آل /4
الشيخ)بتاريخ:الخميس محرم ١٤٢١هـ]

؛ مجيبا على السؤال التالي:(إذا زال عمل الجوارح عن المسلم المكلف هل يزول معه الإيمان؟)، فكان الجواب التالي:

هذه مسألة مبنية على ثلاثة أمور":

.الأمر الأول: معنى جنس العمل

.والثاني: تفريق ما بين جنس عمل الجوارح وجنس عمل القلب

والأمر الثالث: هو هل المشترط هو جنس عمل الجوارح في الإيمان أم جنس العمل؟

أما الأمر الأول وهو أن جنس العمل هذا عبّر بها عدد من أهل العلم في أن الإيمان قول وعمل وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد وعمل بالجوارح والأركان، يقصدون بالجوارح الأركان عمل البدن، أما غير البدن يعني القلب فإن ظاهر العبارة لا تدخل فيه، وذلك لأنهم لا يفرقون ما بين اعتقاد القلب وعمل القلب، والاعتقادات هذه يدخل فيها تدخل في باب الأخبار، يعني التصديق وأما عمل القلب الآخر فيدخل في باب الأمر والنهي. مثاله الاعتقاد بأن الله واحد في أولهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، التصديق بالملائكة التصديق بالرسل هذه مسائل اعتقادات جاء بها الخبر في الكتاب والسنة وجب الإيمان ها واعتقادها، هذا يسمى قول القلب، أو اعتقاد القلب، أما عمل القلب فهو محبة الله جل وعلا، التوكل عليه، حسن الظن به، رجاؤه، خوفه، الاعتماد عليه تفويض الأمر إليه ونحو ذلك، الرغبة الرهب ونحو ذلك من أعمال القلوب المتعلقة بالله، كذلك المتعلقة

بالخلق مثلا الحسد والحقد والغل وأشباه ذلك، وما يتعلق بالنفس كالكبر والتعاظم والغرور، هذه كلها أعمال قلبية كبيرة. فلذلك نقول الإيمان قول وعمل، وإذا قلنا :عمل فنقصد به جنس عمل القلب والجوارح، لأن ترك العمل بأحد الأمرين دون الآخر ليس [بظاهر]، يتأيد ذلك بأن لابد من الإسلام والإسلام بالاتفاق هو العمل الظاهر، والإسلام الظاهر لا يكون إلا بعمل باطن للقلب، واحد يصلي ويصوم ويزكي ويحج بيت الله الحرام وهو ليس في قلبه رجاء ورغب ولا رهب لا يمكن، ولذلك في الواقع فيه عمل للقلب وفيه عمل للجوارح. إذا تبين هذا في المراد بجنس العمل فظهر لنا في الأمر الثاني الفرق بين عمل القلب وعمل الجوارح، عمل الجوارح يراد بها عمل البدن والأعمال الظاهرة مثل تلاوة القرآن، مثل الجهاد في سبيل الله، الأمر بالمعروف بالمنكر، الصلاة، والصيام، الزكاة، الحج، صلة الأرحام، إلى آخره من أعمال البدن، فعمل القلب هو [...كلمة غير واضحة...] من أعمال القلبية التي يحبها الله جل وعلا ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الأعمال القلبية التي يراد تركها كترك الكبر والحسد وسوء الظن بالله جل وعلا والغرور إلى آخره. الثالث وهو المهم الفقرة الثالثة من كلامي وهو المهم في جواب هذا السؤال، وهو هل المشترط في الإيمان هو جنس العمل عمل القلب أو جنس عمل الجوارح؟ الصحيح أنه اشترط العمل بقسميه، لابد يوجد عمل القلب ولابد يوجد عمل الجوارح، وحين عبّر عدد من أهل العلم بأن الإيمان قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان، فهم يقصدون بالجوارح والأركان يعني عبروا بالتغليب لكن عمل القلب مطلوب؛ لأن المنافق هو الذي ما عنده عمل القلب؛ يعني لا يرجو ولا يحب، ولأجل التلازم ما فيه عمل ظاهر إلا بعمل باطن. لهذا نقول إن الذي

هو ركن الإيمان هو وجود العمل، فإذا عمل صالحا يرجو وجه الله أي عمل كان ".صح منه الإيمان فإذا فرط في بعضه كان من أهل الوعيد

وقال الشيخ في شريط بعنوان [لقاء مفتوح بتاريخ /5

، مجيبا على سؤال نصه(ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال [:١٤١١/١١/١٩هـ شرط في كمال الإيمان الواجب؟)، فكان الجواب

الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه " قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل.يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم. فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة؟ ركنا لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟

قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن. فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركننا من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب ".سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم

:[وقال في شريط بعنوان[الإيمان /6

والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل " السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا. وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل ".واعتقاد

:وقال في نفس الشريط السابق /7

الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون: بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من " الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان. عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته جنس العمل، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا

واعتقادا ولم يعمل جنس العمل، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل ".الإيمان. وكذلك القول: قال، أو ترك القول

:ومما قاله كذلك في نفس المصدر السابق /8

.الخلاف بيننا وبينة مرجئة الفقهاء حقيقي وليس لفظيا ولا صوريا ولا شكليا " ومن حيث التنظير لا من حيث الواقع الفرق بيننا وبينهم أنه عندهم يُتصور أن يعتقد أحد الاعتقاد الحق الصحيح ويقول كلمة التوحيد ينطق بها ويترك جنس العمل؛ يعني لا يعمل عملا أبدا امتثالا لأمر الشرع، ولا يترك منهيا امتثالا لأمر الشرع، هذا عندهم مسلم مؤمن ولم لم يعمل البتة، وعندنا ليس بمسلم ولا بمؤمن حتى يكون عنده جنس العمل، ومعنى جنس العمل أن يكون ممتثلا لأمر من أوامر الله طاعة لله جل وعلا، منتهيا عن بعض نواهي الله، طاعة لله جل وعلا ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.ثم أهل السنة اختلفوا هل الصلاة مثل غيرها؟ أم أن الصلاة أمرها يختلف، وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا، هذه اختلف فيها أهل السنة كما هو معروف، واختلافهم فيها ليس اختلاف في اشتراط العمل. فمن قال يكفر بترك الصلاة تهاونا وكسلا يقول: العمل الذي يجب هنا هو والآخر من أهل السنة الذين يقولون .الصلاة؛ لأنه إن ترك الصلاة فإنه لا إيمان له لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا يقولون لابد من جنس عمل لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلا، بالصيام ممتثلا، بالحج ممتثلا يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلا حتى يكون عنده بعض العمل أصل العمل؛ لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون ثم عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة

النصوص. فإذن الفرق بيننا وبينهم حقيقي وليس شكليا أو صوريا. هل هذا في الواقع مطبّق متصور أم غير متصور؟ هنا هو الذي يشكل على بعض الناس، يرى أنه لا يتصور أن يكون مؤمنا يقول كلمة التوحيد ويعتقد الاعتقاد الحق ولا يعمل خيرا قط يعني لا يأتي امتثالا لأمر الله ولا ينتهي عن محرم امتثالا لأمر الله، يقولون أن هذا غير متصور، ولما كان أنه غير متصور في الواقع عندهم صار الخلاف شكلي، كما ظنوه، لكن هذا ليس بصحيح لأننا ننظر إليها لا من جهة الواقع ننظر إليها من جهة دلالة النصوص فالنصوص دلت على أن العمل أحد أركان الإيمان، فإذا كانت دلت على ذلك فوجب جعله ركنا فمن خالف فيكون مخالفا خلافا أصليا وليس صوريا ولا شكليا خلافا جوهريا، هل يتمثل هذا في الواقع أو لا يتمثل؟ هذه المسألة الله جل وعلا هو الذي يتولى عباده فيها؛ لأنه العباد قد يفوتهم أشياء من حيث معرفة جميع الخلق وأعمال الناس وما أتوه وما تركوه، والله أعلم."

وقال الشيخ في شرح العقيدة الطحاوية شريط رقم ٣٠/9:

" قول أهل الحديث والأثر وقول صحابة رسول الله –صلى الله عليه و سلم- وهو أنَّ الإيمان:

اعتقاد –ومن الاعتقاد التصديق-، وقول باللسان وهو إعلان لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، وعمل بالأركان وأنه يزيد وينقص.

Y. ويعنون بالعمل جنس العمل؛ يعني أنْ يكون عنده جنس طاعة وعمل لله.

فالعمل عندهم الذي هو ركن الإيمان ليس شيئاً واحداً إذا ذَهَبَ بعضه ذهَبَ جميعه أو إذا وُجِدَ بعضه وُجد جميعه؛ بل هذا العمل مُرَكَّبٌ من أشياء كثيرة، لابد

.من وجود جنس العمل

وهل هذا العمل الصلاة؟ أو هو أيُّ عملٍ من الأعمال الصالحة بامتثال الواجب طاعةً وترك المحرم طاعةً؟

هذا ثَمَّ خلافٌ بين علماء الملة في المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا أو كسلاً.

:الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة E

أنَّ أولئك جعلوا تَرْكَ أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه ⊂ اسم الإيمان.

وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزءٌ من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ⊂ ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله.

فيكون المراد من الاشتراط جنس العمل؛ يعني أن يُوجَدَ منه عملٌ صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدلُّ على أنَّ تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن على أنه استسلم به ظاهراً.

وهذا مُتَّصِلٌ بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إسلام ظاهر بلا إيمان، بالانقياد له بنوع Y كما أنه لا يُتَصَوَّرْ وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله طاعةٍ ظاهراً".

النقولات السابقة لا يعني عدم الرجوع و الاستفادة من المصادر :ملاحظة هامة الأصلية المحال عليها. فتنبه أخي، وبالله التوفيق

.

الحمد لله وصلى الله على مُحَّد وعلى آله وسلم وبعد : فهذه بعض النصوص القاطعة وتتضمن الإجماع على أن العمل جزء من مسمى الإيمان اسأل الله أن ينفع بها

قال الشافعي – رحمه الله– : "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي

وفي طبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة "أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري" :روى عن إمامنا أشياء منها: ما قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله المالكي لفظا حدثنا أبي حدثنا مُحَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوران حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الإصطخري قال : قال : أبو عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل :
"هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق " .–ومما جاء فيها قول الإمام أحمد –رحمه الله – : " فكان قولهم إن الأيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة

والأيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة ماضية عند العلماء..."

قال الآجري –رحمه الله –في الشريعة : " وقال :" من قال : الإيمان قول دون العمل ، يقال له : رددت القرآن والسنة ، وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين ، وكفرت بالله العظيم .

فإن قال : بماذا ؟

قيل له : إن الله عز وجل ، أمر المؤمنين بعد أن صدقوا في إيمانهم : أمرهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وفرائض كثيرة يطول ذكرها ، مع شدة خوفهم على التفريط فيها النار والعقوبة الشديدة .

فمن زعم أن الله تعالى فرض على المؤمنين ما ذكرنا ، ولم يرد منهم العمل ، ورضي منهم بالقول فقد خالف الله عز وجل ورسوله ﷺ ، فإن الله عز وجل لما تكامل أمر الإسلام بالأعمال قال : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً وقال النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس وقال ﷺ : من ترك الصلاة فقد كفر "

وقال –أيضا– : "بل نقول – والحمد لله – قولاً يوافق الكتاب والسنة ، وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم ، وقد تقدم ذكرنا لهم : أن الإيمان معرفة بالقلب تصديقاً يقيناً ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، ولا

يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة ، لا يجزىء بعضها عن بعض ، والحمد لله على ذلك " .

وقال ابن عبد البر –رحمه الله – : "القول في الإيمان عند أهل السنة وهم أهل الأثر من المتفقهة والنقلة وعند من خالفهم من أهل القبلة في العبارة عنه اختلاف وسنذكر منه في هذا الباب ما فيه مقنع وهداية لأولي الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا – وساق أدلة عدة ثم قال : –وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث ابن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ومن سلك سبيلهم فقالوا الإيمان قول وعمل قول باللسان وهو الإقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة قالوا وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي" التمهيد : ٢٣٨/٩ وبعدها

وقال ابن تيمية –رحمه الله– : "فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر"

(شرح العمدة – كتاب الصلاة ص٨٦).

وقال –أيضا – : " فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَجُمْهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ مُوجَبِ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ . وَزَعَمَ جَهْمٌ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ يَكُونُ إيمَانًا يُوجِبُ الثَّوَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا " السابق

وقال –أيضا– : " وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ قَرِينَانِ لَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَاحِبِهِ . وقَوْلُ الْقَائِلِ : الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصْدِيقِ الْبَاطِنِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمُ لَهُ فَمَتَى وُجِدَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ وُجِدَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًّا كَامِلًا

وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الجهمية وَغَيْرِهِمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِئَةِ .."

وقال ابن رجب –رحمه الله – : "فإنْ قيل : فقدْ فرَّق النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث بينَ الإسلام والإيمانِ ، وجعلَ الأعمالَ كلَّها من الإسلامِ ، لا مِنَ الإيمانِ ، والمشهورُ عنِ السَّلفِ وأهلِ الحديثِ أنَّ الإيمانَ : قولٌ وعملٌ ونيةٌ ، وأنَّ الأعمالَ كلَّها داخلةٌ في مُسمَّى الإيمانِ . وحكى الشافعيُّ على ذلك إجماعَ الصَّحابةِ والتَّابعين ومن بعدَهم ممَّن أدركهم . وأنكرَ السَّلفُ على مَنْ أخرجَ الأعمالَ عنِ الإيمانِ إنكاراً شديداً ، وممَّن أنكرَ ذلك على قائله، وجعلَه قولاً مُحدَثاً : سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، وقتادةُ، وأيُّوبُ السَّختيانيُّ ، وإبراهيمُ النَّخعي، والزُّهريُّ ، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ ، وغيرُهم . وقال الثَّوريُّ : هو رأيٌ محدَثٌ ، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعيُّ : كان مَنْ مضى ممَّن سلف لا يُفرِّقون بين الإيمان والعمل .وكتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى أهل الأمصارِ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحدوداً وسنناً، فمن استكملَها ، استكملَ الإيمانَ ، ومن لم يَستكْمِلها ، لم يستكملِ الإيمانَ ، ذكره البخاري في " صحيحه ".قيل : الأمر على ما ذكره ، وقد دلّ على دُخول الأعمالِ في الإيمان قولُه تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً }...." جامع العلوم والحكم : ٧٠ ومابعدها

وقال الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: "لا خلاف بين الأمة أن التوحيد : لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم ، واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ؛ فإن أخلَّ بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً" الدرر السنية

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله – : " وفي الآية[١] رد على المرجئة والكرامية ووجهه : أنه لم ينفع هؤلاء قولهم : آمنا بالله مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة : التصديق بالقلب وعمله والقول باللسان والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا والله سبحانه وتعالى أعلم "

فتح المجيد : ٣٣٤/١

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله – : "ولم يقل أحد أن الإيمان مجرد اللفظ من غير عقيدة القلب وعلمه وتصديقه، ومن غير عمل بمدلول الشهادتين، وما سمعت أن أحدا قاله إلا طائفة من المتكلمين من الكرامية نازعوا الجهمية في قولهم: إن ، الإيمان، هو التصديق فقط. وقابلوا قولهم بأنه مجرد الإقرار فقط. والقولان مردودان عند الأمة.." مصباح الظلام : ١٢٦

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان –رحمه الله – : "اعلم وفقك الله أنه لايكفي في الإيمان بالله مجرد الاعتقاد بالقلب فقط ، فإن هذا هو مذهب الجهمية ومن تبعهم من أهل الكلام بل لابد مع ذلك من منطق اللسان واعتقاد الجنان والعمل بالأركان فإن اعتقاد القلب وحده لايكفي في النجاة بل هو مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة وأئمة الحديث وغيرهم .."تنزيه الشريعة عن الألفاظ الشنيعة : ٧٥

وقال –أيضا في أثناء رده على بعض خصوم الدعوة السلفية : "...وأنت لم تذكر في معنى الإيمان بالله في هذا الموضع إلا ركنا واحدا وهو الاعتقاد فقط ، وقد علمت أنه لابد من الركنين الآخرين لأنه لايكون الرجل مسلما إلا بالقيام بهذه الأركان الثلاثة .." السابق : ٨٠

وقال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم –رحمه الله :"..إجماع بين أهل العلم أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فلا بد من الثلاثة ، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه ، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه ، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه ، فإن اختل شيء من هذا لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده ، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك ، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً ، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة". (تقريرات العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم على كشف الشبهات:١٢٦)

قال العلامة حافظ الحكمي –رحمه الله – : "...وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ.وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى قَائِلِهِ وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا، مِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَقَتَادَةُ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ..." معارج القبول : ٦٠١/١

وقال –أيضا– : "...وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً: أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالزُّهْرِيُّ مِنْ أَكْبَرِ أَئِمَّتِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ مَعَهُمْ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.." السابق

وقال شيخنا العلامة ابن باز –رحمه الله – : "..العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه ؛ فقالت جماعة : إنه الصلاة ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد ، لا يصح إلا بها مجتمعة." جريدة الجزيرة – عدد ١٢٥٠٦في ١٤٢٣/٧/١٣

وقال –أيضا–: "الإيمان عندهم (أي: السلف) قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة". اهـ . أقوال ذوي العرفان ص١٤٧

وسئل الشيخ الفوزان –حفظه الله – السؤال التالي : " فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول : إن تارك " جنس العمل " بالكلية لا يكفر ، وإن هذا القول قول ثان للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع ؛ فما صحة هذه المقولة؟

فأجاب الشيخ بقوله :" هذا كذاب ، اللي يقول هذا الكلام كذاب ، كذب على السلف ، السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل و لا يعمل شيء أنه يكون مؤمناً ، من ترك العمل نهائياً من غير عذر، لا يصلي و لايصوم ولا يعمل أي شيء و يقول أنا مؤمن هذا كذاب ، أما اللي يترك العمل لعذر شرعي ، ما تمكن من العمل ، نطق بالشهادتين بصدق و مات أو قتل في الحال فهذا ما في شك أنه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ، ما تركه رغبة عنه ، أما اللي يتمكن من العمل و يتركه لا يصلي و لا يصوم و لا يزكي و لا يتجنب المحرمات و لا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن و لا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة ، نعم" . صوتيات موقع نقض الإرجاء

وسئل –حفظه الله أيضا – : هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه " ، ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد " .. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب : "الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة ، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله : من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه .

وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما .. فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن . فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية" . السابق

وسئل الشيخ الغديان –رحمه الله – السؤال التالي قال السائل :" ظهر في هذه الأيام كتاب في شبكة الإنترنت بعنوان (دلائل البرهان) ، يُقرّرُ فيه كاتبه أن تارك أعمال الجوارح مسألة خلافية بين أهل السنة فلا يجوز الإنكار والتبديع فما قولكم ؟

فأجاب الشيخ بقوله : هذا في الواقع هو قول المرجئة ، هذا قول المرجئة الذين يجعلون الأعمال مُكملة وليست شرطاً في صحة الإيمان، يعني يقولون :

إذا آمن الإنسان بقلبه، ما صلى، ولا صام، ولا اعتمر، ولا حج، وفعل المحرمات هذا مؤمن تماماً، وهذا ما هو صحيح . "موقع نقض الإرجاء اهـ

وسئل –حفظه الله –أيضا– : هناك من يقول : (الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن العمل شرط كمال فيه)، ويقول أيضا : (لا كفر إلا باعتقاد) ، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب بقوله : "ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة ، أهل السنة يقولون : الإيمان هو قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالجوارح وعمل بالقلب ، ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ؛ ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ونية ، فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة :

١– قول اللسان وهو النطق باللسان .

٢– قول القلب وهو الإقرار والتصديق .

٣– عمل القلب وهو النية والإخلاص .

٤– عمل الجوارح .

فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة ، فلا يقال : العمل شرط كمال أو أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ، ولا نعلم لأهل السنة قولا بأن العمل شرط كمال " السابق

واتصل أحد السائلين بالشيخ النجمي –رحمه الله – فقال له المتصل : "هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة؟

فأجاب الشيخ –رحمه الله –بقوله :" لا ، تارك الأعمال كافر ، وإذا قال أنه مسلم فهو كذّاب ، لا يكون مسلماً إلا بالعمل..." صوتيات موقع نقض الإرجاء .

وفي جواب آخر للشيخ –رحمه الله –أيضا – لسائل آخر قال فيه : " تارك جنس العمل ، تارك جنس العمل ، هذا يُعتبر مرتدًا زنديقًا لا بد أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ، وإذا ترك الصلاة بإجماع أهل العلم أنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، من أهل العلم من يقول حدًا ومنهم من يقول ارتدادًا " السابق

وقال في المكالمة السابقة –أيضا – موضحا معنى لفظة جنس العمل عند أهل السنة فقال : " تارك جنس العمل يعني معناه أنه ما عمل ولا عمل ، معناه تارك جنس العمل يعني ما عمل شيئًا ، وباتفاق أهل العلم أن من ترك الصلاة فإنه يعتبر كافرًا بتركها، حتى ولو اعترف بوجوبها وقال: أنا ما أبغى أصلي...– إلى أن قال – : من ترك جنس العمل يعني بمعنى كل العمل هذا لا يجوز أبدًا " مكالمة مع الشيخ رحمه الله

وسئل الشيخ زيد المدخلي –حفظه الله–السؤال التالي : "هل مسألة تارك أعمال الجوارح مسألة اجتهادية بين أهل السنة؟

فأجاب الشيخ بقوله :" لا لا ، أهل السنة متفقون على أن أعمال الجوارح من مسمى الإيمان ، الإيمان عند أهل السنة : قول واعتقاد وعمل ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية ، هذه هي حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

فقال السائل : هناك يا شيخ كتاب يقرر صاحبه أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مؤمن ناقص الإيمان ، وأن هذه مسألة اجتهادية بين أهل السنة والجماعة فلا يجوز الانكار !

الشيخ : لا لا ، هذا ليس بصحيح ، هذا الكلام خطأ ، أهل السنة كما قلت لك على اتفاق على قيود الإيمان الأربعة : نطق باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية.من قال بغير هذا فقد خالف

أهل السنة ، إما مخالفة كلية كالجهمية المعطلة وإما مخالفة جزئية كمرجئة الأشاعرة وبعض الفقهاء.

السائل: هل هذه المسألة التي ذكرتها لك عقيدة المرجئة ؟

الشيخ : على كل حال مرجئة الفقهاء هم الذين يختزلون العمل من مسمى الإيمان ، والأشاعرة كذلك.

السائل : بارك الله فيك ، جزاك الله خيراً " . موقع صوتيات نقض الإرجاء

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–:"...والآخرون من أهل السنة الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً يقولون لابد من جنس عمل، لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلاً، بالصيام ممتثلاً، بالحج ممتثلاً، يعني واحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلاً حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل ، لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون هناك عمل. لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة النصوص القول والعمل والاعتقاد، فمن قال إن حقيقة الإيمان يخرج مها العمل فإنه ترك دلالة النصوص." شريط عن الإيمان اهـ

وقال الشيخ صالح السحيمي –حفظه الله– :"و قد أجمع أهل العلم على أن من ترك العمل بالكلية فليس بمؤمن ، و لذلك قال كثير من السلف الإيمان قول و عمل ، بل قال الإمام البخاري رحمه الله :" أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" و يقول سفيان بن عيينة رحمه الله :"أدركت

اثنين و ستين عالماً كلهم يقولون الإيمان قول و عمل" فمن أخرج العمل من الإيمان و قال بجواز ترك العمل فليس بمسلم" صوتيات موقع نقض الإرجاء

وقال –أيضا– : " من ترك العمل بالكلية و لم يعمل عملا مطلقا ، فلا شك في كفره إجماعا ". كتاب أقوال ذوي العرفان ..

وقال –حفظه الله–أيضا – عند شرحه للناقض العاشر من نواقض الإسلام :

"ولذلك من لم يعمل شيئًا من الأعمال الصالحة ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن شهادته مردودة عليه، وهذا بإجماع أهل العلم؛ أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا؛ بل ظل معرضًا عن الدين؛ يعني مسلم بالهوية؛ لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يأتمر بمعروف ولا ينتهي عن منكر، مسلم بالوراثة؛ فلا شك في كفره ومروقه من الدين، وهذا بإجماع المسلمين أيضًا؛ إجماع علماء الأمة: أن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل شيئًا وأعرض عن الأعمال الصالحة، وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعمل به؛ فإنه يكفر ".

!!!أقوال بعض العلماء في جنس العمل وحكم تاركه

قال لله جل وعلا في علاه: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ ** الَّذِينَ * قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا (([آيات * يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ .]من سورة الأنفال

وصل اللهم وسلم على نبي مُحَمَّد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين القائل :)) الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا .((إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان

:وبعد

أخي في الله، أختي في الله – غفر الله لي ولكم – هذه بعض أقوال علماء السلف في جنس العمل و حكم تاركه!!! عسى أن تستفيدوا منها، والشكر بعد الله عز وجل لمن دلنا عليها فأنا مجرد ناقل وجامع – أسأل الله تعالى أن :يغفر لي ولكم– والله الهادي وحده

كلام ناصر السنة وقامع البدعة سلطان العلماء في عصره وفريد دهره شيخ – رحمه الله رحمة واسعة – الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

1– قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه :(٦١٦/٧): (وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون

(...شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع).

2- وقال–أيضاً–:(فقول السلف: الإيمان قول وعمل؛ ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال).(الفتاوى: ٥٠٦/٧).

-الشيخ العلامة الإمام و المحدث الهمام عبد العزيز بن باز– رحمة الله عليه

1- وقال سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز– رحمه الله– فيما نشرته جريدة الرياض–عدد:١٢٥٠٦–:(...العمل عند الجميع شرط صحة إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت الجماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، كما حكاه :عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)أ.هـ

2- وقال –أيضاً– كما في المشكاة:(المقصود بالعمل جنس العمل). وعلق الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله– على هذا الموضع بقوله:(أي القول بأن :العمل شرط كمال في الإيمان هو قول المرجئة كما في كتاب ((أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في الإيمان))والشاهد منه:تأييد الشيخ صالح لسماحته .وقد نقله صاحب الكتاب عن مجلة المشكاة–المجلد الثاني\الجزء الثاني:ص٢٧٩و٢٨٠–.وعلق الشيخ العلامة:صالح الفوزان –

حفظه الله–على قول الشيخ :عبد العزيز بن باز–رحمه الله– من الجزء السابق ص٩٠:(إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً) بقوله:(لكن جنس العمل هو من حقيقة الإيمان وليس شرطاً فقط).ص٩١ وقال:(فالأعمال المكفرة سواء كانت تركاً كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة أو كانت فعلاً كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله:فهي شرط لصحة الإيمان) ٩٤ من المجلة نفسها والجزء.

كلام العلامة الأثري والشيخ المفتي صالح بن فوزان الفوزان

السؤال : ما حكم من ترك جميع الأعمال بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لمنه لا يعمل شيئاً البتة ، فهل هذا مسلم أم لا؟ علماً بأن ليس له عذرٌ شرعي يمنعه العمل بتلك الفرائض ؟

:– أجاب عليه العلامة صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله

هذا لا يكون مؤمناً ، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكن لا يعمل بجوارحه عطل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن ، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة : أنه قول باللسان وإعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور فمن ترك واحداً منها فإنه لا يكون مؤمناً. (كتاب (الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة) ص١٠٨).

سئل أيضاً حفظه الله : ما حكم من يقول بأن من قال : أن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر ؛ أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة ؟

فأجاب – رعاه الله – :

هذا كما سبق. أن العمل من الإيمان، العمل إيمان، فمن تركه يكون تاركاً للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائياً فلم يعمل شيئاً أبداً، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه داخلاً في الإيمان فهذا يدخل في المرجئة . (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر – موقع الشيخ الفوزان)

أيضاً –رعاه الله– ما نصه :

هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان .. كحديث (لم يعملوا خيراً قط) وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث ؛ فكيف الجواب على ذلك ؟

الجواب :

هذا من الاستدلال بالمتشابه ، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) ، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها .. فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى

مات فهذا معذور ، وعليه تحمل هذه الأحاديث .. لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ، ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل ، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال صلى الله عليه وسلم : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله) .. وقال : (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) ، هذا لم يتمكن من العمل مع انه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين ، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، والذين يُخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط لأنهم لم يتمكنوا من العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، هذا هو الجمع بين الأحاديث. (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر) في موقع الشيخ حفظه الله).

1- قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله تعالى-: ((...فإذًا الركن ما تقوم عليه ماهية الشيء أو حقيقة الشيء، فهذه الخمس سميت :عندهم أركانا، أو قيل عنها: أركان الإسلام.

وهذه التسمية يشكل عليها ... أو هذا الإطلاق أنها أركان الإسلام يشكل عليها أن أهل السُّنة قالوا: إن من شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، وأدى الصلاة المفروضة وترك بقية الأركان تهاوناً وكسلاً فإنه يطلق عليه لفظ المسلم، ولا يسلب عنه اسم الإسلام بتركه ثلاثة أركان تهاوناً وكسلاً.

وهذا متّفق مع قولهم في الإيمان : الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويعنون بالعمل جنس العمل، ويمثله في أركان الإسلام الصلاة .

فإذًا نقول: مرادهم بهذا ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ودلت عليه قواعد أهل السنة من أن هذه الأركان ليس معنى كونها أركاناً أنه إن فقد منها ركن لم تقم حقيقة الإسلام، كما أنه إذا فقد من البيع ركن لم تقم حقيقة البيع، لا يتصور أن هناك بيع بلا بائع، أليس كذلك؟ ولا نكاح بلا زوج؟

أما الإسلام فيتصور أن يوجد الإسلام شرعاً بلا أداء للحج، يعني: لو تُرك الحج تهاوناً؛ فإنه يقال عنه: مسلم، أو ترك تأدية الزكاة تهاوناً لا جحدًا؛ فإنه يقال عنه: مسلم ، وهكذا في صيام رمضان.

الصلاة اختلفوا فيها. اختلف فيها أهل السنة: هل ترْكُ الصلاة تهاوناً وكسلاً يسلب عنه اسم الإسلام أو لا؟ فقالت طائفة من أهل السنة: إنَّ تَرْكَ الصلاة تهاوناً وكسلاً لا يسلب عن المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً

رسول الله ... لا يسلب عنه اسم الإسلام، وإنما يكون على كبيرة، وهو في
شرح] ((... .كفر أصغر، وهذا قول طائفة قليلة من علماء أهل السنة
[الأربعين النووية للشيخ صالح آل الشيخ

ولهذا لا يحكم بردة من ترك الصلاة بمجرد تركه، وإنما يطلق على ...)) : وقال الجنس أن مَن ترك الصلاة فهو كافر الكفر الأكبر، وأما المعيَّن فإن الحكم عليه بالكفر وتنزيل أحكام الكفر كلها عليه هذا لا بد فيه من حكم قاضٍ يدرأ عنه
[المصدر السابق] ((... .الشبهة ويستتيبه حتى يؤدي ذلك

وقال – حفظه الله تعالى– مجيبا على سؤال في شريط بعنوان: [جلسة -2 يترتب عليه رد النصوص، يعني النصوص دلت على أنّ ...)) :[خاصة العمل من الإيمان؛ منه، فإذا رددنا ردِّينا النصوص هذا فيه خطر على الإيمان،
.هذا من جهة

من الجهة الثانية أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم، لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه، نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا
((.لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا

حفظه لله تعالى– في نفس المصدر السابق: ((... جنس العمل – وقال كذلك يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل

:وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح Á
هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من Á
جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالح من أي وجه، ((.يعني جنس العمل لابد منه

وقال– حفظه الله تعالى– مجيبا على سؤال في لقاء مفتوح بتاريخ –3
السؤال/ ما رأيكم فيمن)) : ١٤١١هـ والكلام من شريط مسجل بهذا العنوان
يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

الجواب– للشيخ صالح آل الشيخ–/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود جنس العمل.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا

إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول اله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن جنس العمل دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة؟ ركنا لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟ بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركننا من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم.))

الفرق بين الركن وشرط الصحة في الإيمان

من أصول أهل السنة أن الإيمان قول وعمل أي ركنان إذا زال أحدهما زال الأخر

قال البخاري في كتابه خلق أفعال العباد : أدركت ألفاً من العلماء كلهم . يقولون : الإيمان قول وعمل

: وقال أبو حاتم وأبو زرعة

أدركنا العلماء في جميع الأمصار فكان من مذاهبم أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله تعالى وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط بكل شيء علما ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

:قال الإمام مُحَمَّد بن إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل التيمي الأصبهاني

.(والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان)

وقال الإمام البغوي: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة .(على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة

:وقال الحافظ ابن عبد البر

أجمع أهل الفقة والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية... إلا) ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً

:قال الإمام الشافعي في كتاب الأم
وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أنالإيمان قول ..
وعمل ونية لا يجزيء واحد من الثلاثة عن الآخر
وكل أقوال المتقدمين من السلف : على أن القول والعمل ركنان قام عليهما الدين
وقول السلف أحكم وأسلم ممن لا تؤمن عليهم الفتنة وفيه الهداية والخير كله وأفضل من كثرة التنظير

والعمل هو ركن مثل القول لا يجزيء واحد دون الآخر
وقول من قال : أن العمل شرط صحة هو موافقة في الأرجاء من جانب لأنه إخراج العمل من ماهية الإيمان ،فمن ترك العمل عند الفرق الضالة كان إيمانه صحيح وهو مساوي لإيمان جبريل وميكال وأبو بكر وعمر ولهذا قال الجهمية والمرجئة والأشاعرة في التصديق والناس في أصله سواء وهذا غلط قد بيّنا أن الناس في هذا أيضا يتفضلون .
قال شيخ الإسلام
فَهَلْ اسْمُ الْإِيمَانِ لِلْأَصْلِ فَقَطْ أَوْ لَهُ وَلِفُرُوعِهِ ؟ . وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُهُمَا وَقَدْ يَخُصُّ الِاسْمُ وَحْدَهُ بِالِاسْمِ مَعَا لِاقْتِرَانِ وَقَدْ لَا يَتَنَاوَلُ إلَّا الْأَصْلَ إذَا لَمْ يَخُصَّ إلَّاهُوَ ؛ كَاسْمِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ إذَا وُجِدَتْ وَلَوْ قُطِعَتْ الْفُرُوعُ لَكَانَ اسْمُ الشَّجَرَةِ يَتَنَاوَلُال ْ أَصْلَ وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَجِّ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ وَهُوَ حَجٌّ

. أَيْضًا تَامٌّ بِدُونِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهُوَ حَجٌّ نَاقِصٌ بِدُونِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجْبُرُهَا دَمٌ وَالشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِي الْإِيمَانَ عَنْ الْعَبْدِ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ لَكِنْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ؛ بِحَيْثُ تَرَكَمَا يَجِبُ مِنْ كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ ؛ لَا بِانْتِفَاءِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ وَلَفْظُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ : قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ وَالْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ.اهـ

فالواجبات والمستحبات من ماهية الإيمان إن كانت قولية أو عملية لكن منها ما هو مُذهب للإيمان ومنها ما هو كمال للإيمان المستحب لو زال لا يزول به
. أصل الإيمان وهو الإيمان المجمل
. لكن كل منهما من الماهية

تعريف شرط الصحة :هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو
.ليس من ماهية الشيء
وأصول أهل السنة في التعريف أن يَحُدوا الشيء بحدوده وهي أركانه
لا بشروطه وواجباته وسننه
مثلا الوضوء شرط صحة للصلاة
فهل إذا وجد الوضوء وجدت الصلاة؟ على تعريف أهل الأصول طبعا لا
.،وشرط الصحة هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها
يعني إذا توضأت ودخلت في الصلاة يلزم من ذلك صحة الصلاة وإذا لم
تدخل في الوضوء لا يلزم وجود الصلاة لأن الوضوء خارج ماهية الصلاة

والركن هو: جزء من الماهية ووجوده وجود للشيء وعدمه عدم للشيء ، وإن شئت فقل أنه جزء من الذات كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة.
فهو من ماهية الإيمان التي هي قول وعمل

وأما من قال أن العمل شرط صحة وقع في الإرجاء من حيث إخراج العمل من ماهية الايمان
ومن قال أنه ركن وافق أهل السنة حيث أدخل العمل في ماهية الإيمان

وهذا هو الصواب
وهو قول ابن تيميه رحمه الله وسائر أهل السنة
ثم إن من الأعمال ما هو ركن وما هو كمال
تعريف كل من الركن والشرط
نجد أن كل منها يتفق مع الآخر من جانب ، ويختلف معه من جانب آخر: وتقع , فقد اتفقنا أن العبادة كالصلاة أو غيرها لا تصح إلا بتوافر أركانها • باطلة إذا تخلف عنها أي ركن من أركانها ، وهذا هو الشأن ذاته بالنسبة لسائر شروط صحتها ولذا فإن الركن والشرط يتفقان في وجوب توافر كل منها لتقع العبادة صحيحة مجزئه عن صاحبها.

أما في الجانب الآخر ، فإن الركن جزء من حقيقه الشيء – عبادة أو غيرها –

.وجزء من ماهيته؛ كالقيام أو الركوع أو السجود في فريضة الصلاة

وأما شرط الصحة فهو خارج عن حقيقة الشيء – صلاة أو غيرها – وإن كان الشيء لا يصح إلا به. فهذا هو وجه الاختلاف بين الركن والشرط.

ولو قال قائل بعد هذا: لا مُشاحّة في الاصطلاح بين الركن وشرط الصحة لأن الركن وشرط الصحة اتفقا من جهة بطلان الإيمان دون العمل

:قلت

في هذا المقام لا ينفع هذا القول (لا مشّاحة في الاصطلاح) كون بينهما اختلاف

وتوافق

التوافق بينهما من جانب بطلان الشيء والاختلاف من جانب إخراجه من ماهية الإيمان

فإذا كان العمل خارج الماهية صار الايمان عندكم التصديق فقط وإن كان كذلك فلا يجوز تكفير من ترك العمل بالكلية كونه ليس من ماهية الإيمان

والرد على ذلك لهؤلاء نقول لهم ماذا تقولون عن عمل اللسان؟ أهو خارج الماهية؟ أم داخل الماهية؟

فإن قالوا: هو داخل الماهية، لزمهم إدخال كل الأعمال في الماهية

لأن شيخ الإسلام عدّ التلفظ بالشهادتان من العمل

قال شيخ الإسلام

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا تَكَلَّمَ كَانَ كَلَامُهُ بِفِعْلِ مِنْهُ وَحَرَكَةٍ هِيَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَحَصَلَ عَنْ الْحَرَكَةِ صَوْتٌ يُقَطَّعُ حُرُوفًا هُوَ نَفْسُ التَّكَلُّمِ فَالْكَلَامُ وَالْقَوْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ تَارَةً يُجْعَلُ نَوْعًا مِنْ الْعَمَلِ إذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ وَتَارَةً يُجْعَلُ قَسِيمًا لَهُ إذَا أُرِيدَ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا .

والعلماء استعملوا عبارة(لا مشاحة في الاصطلاح) عندما يوافق اللفظ المصطلح عليه في كل الجوانب و يكون المقصود صحيحا

والعمل يراد به عمل اللسان وعمل القلوب وعمل الجوارح

ومن هنا يتبين لنا تخبطهم ولو سألناهم ماذا تقولون في أعمال القلوب؟ أهي شرط صحة أم ركن ؟

فأعمال القلوب أهم من أعمال الجوارح لأنها هي الأصل وأعمال الجوارح تبع لأعمال القلوب وكل علماء أهل السنة لم يخرجوا أعمال القلوب من ماهية الإيمان

ومن هنا اضطر أهل البدع إلى التخبط

فعندما نقول شرط صحة أخرجنا العمل من ماهية الإيمان فصار أصل الإيمان قول وتصديق والعمل خارج الإيمان ،فكيف تكفرون تارك العمل؟ فهو ليس من ماهيته على قولكم؟ فخالفتم أصول أهل السنة

وعندما نقول ركن أدخلنا العمل في ماهية الإيمان فصار الثلاثة دلالة على الإيمان الصحيح، فإذا زال أحدهم زال الإيمان

ومن هنا يعرف الفرق بين الركن وشرط الصحة وهذا سبب غلط المرجئة

والجهمية

فنقول لا مشاحة في الاصطلاح بين الركن وشرط الصحة من جانب واحد . وهو أن صحة الإيمان متوقفة على وجود العمل

أما من ناحية الماهية لا ينفع قول لا مشاحة في الاصطلاح

لأن هناك فرق بين إثبات صحة الإيمان بالعمل وبين الكلام عن إدخال العمل في ماهية الايمان .

ثم إنّ أصول أهل السنة في التعريف أن يَحُدُّوا الشيء بأركانه لا بشروطه وسننه فمن عرف الأيمان وذكر شروطه فقد خالف الأصوليين في التعريف حيث حد الشيء بغير أركانه

يقول الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله _ في بيان أهمية تصور الحقائق ومعرفة حدودها: _ اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين . ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر . وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة " أهـ من كتابه منهاج التأسيس ص ١٢

فحقيقة الركن غير حقيقة شرط الصحة

وأن إتفقا في جانب

لأنه عند أهل الأصول تعريف الركن غير تعريف شرط الصحة فكيف يقال لا

مشاحة في الإصطلاح؟

من هنا عُرف جهل وتخبط الفرق الضالة

لأنهم عندما عرفوا الإيمان لم يعرفوه بأركانه وهي حدوده

بل عرفوه بركنين وجعلوا الركن الثالث كمال في الإيمان

: فكان تعريفهم

الأيمان قول وتصديق والعمل شرط كمال وهذا باطل

فهل إذا طلبت من أحد أن يذكر لك أركان الصلاة

فذكر وضع اليدين على الصدر أو جلسة الاستراحة فهل هذا مصيب؟

وإذا طلبت من أحد أن يذكر أركان الصلاة فذكر لك الوضوء هل هذا مصيب؟

طبعا لا لأن الفرق واضح جدا

وتعريف العمل أنه شرط صحه موافقة لأهل الأرجاء من جانب، لأنه أخرج العمل من ماهية الإيمان ،وموافقه لأهل السنة من جانب صحة الإيمان بالعمل.

تعريف شرط الصحه :هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو خارج ماهية الشيء.

وذكرنا أن أصول أهل السنة أن يُحَد الشيء بحدوده وهي أركانه

لا بشروطه وواجباته وسننه

مثلا الوضوء شرط صحة للصلاة

فهل إذا وجد الوضوء وجدت الصلاة على تعريف أهل الأصول؟ طبعا لا

،فشرط الصحة ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو خارج عن

ماهية الشيء

يعني إذا دخلت في الصلاة على طهارة يلزم صحة الصلاة وإذا لم تدخل لم يلزم وجود الصلاة لأن الوضوء خارج ماهية الصلاة وليس من ماهية الصلاة فلا ينفع أن نقول الوضوء جزء من ماهية الصلاة لأنها خارج الصلاة وهي ليست من حدود الصلاة

. أما الركن : فهو جزء من الماهية ووجوده وجود الشيء وعدمه عدم الشيء

فالعمل من ماهية الإيمان

فلا ينفع أن أقول: الإفتراش من ماهية الصلاة لأنه ليس من حدود الصلاة التي هي أركانه

ومن قال بأن العمل شرط صحة وافق أهل الإرجاء من حيث أنه أخرج العمل من ماهية الإيمان، ووافق أهل السنة من حيث صحة الإيمان

وأما من قال أنه ركن وافق أهل السنه ،حيث أدخل العمل في ماهية الإيمان و عندما نقول شرط صحه أخرجنا ماهية العمل من الإيمان فصار أصل الإيمان . قول وتصديق والعمل خارج عن الإيمان

فمن كفَّر تارك جنس العمل وافق أصول أهل السنة لإدخاله العمل في ماهية الإيمان ومن لم يكفر تارك جنس العمل وافق الجهمية والمرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان

هذا والله الموفق لكل خير

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورضوانه :قسورة التوحيد النابلسي الشامي

بارك الله فيمن أعان على نشرها

الهوامش :-

[1] مجموع الفتاوى (٧/٢٩١. (

[2] السابق (٧/٦٣٨. (

[3] مجموع الفتاوى (٧/٢٠٩) ، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/٩٥٦) رقم ١٥٩٣.

[4] التحقيق أن أكثر النصوص التي يستدل بها على أن قول القلب من الإيمان ، يستدل بها أيضاً على أن عمل القلب من الإيمان ؛ إذ كلاهما داخل في (إيمان القلب) ، بل التصديق الخالي من أعمال القلب لا يسمى إيماناً باتفاق المسلمين.

[5]المائدة : آية ٤١.

[6] جزء من حديث جبريل المشهور ، رواه مسلم (٨) واللفظ له من حديث عمر ، ورواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة.

[7] مجموع الفتاوى (٧/٥٣٤. (

[8] الإيمان لابن منده (٢/٣٦٢. (

[9]آل عمران : آية ٨٤

[10] رواه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم(21) من حديث أبي هريرة.

[11] مجموع الفتاوى (٧/٦٠٩. (

[12] شرح الواسطية (٢/٦٣٧. (

[13]الأنفال: ٢ – ٤.

[14] رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥ (واللفظ له ، من حديث أبي هريرة

.

[15] انظر : مجموع الفتاوى (٧/٥٥٠. (

[16] مجموع الفتاوى (٧/٥٥٤–٥٥٦. (

[17]البينة : آية ٥.

[18] رواه البخاري (٧٥٥٦) ، ومسلم (١٧ (من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[19] مجموع الفتاوى (٧/٥٤١. (

[20] الصارم المسلول (٣/٩٦٦. (

[21]آل عمران : آية ١٧٣.

[22] لعل مراده رحمه الله اشتقاق مادة الزيادة ، كقوله : (فزادتهم إيماناً) وقوله : (زادتهم إيماناً) ، وإلا فقوله تعالى : (فزادهم إيماناً) ليس منه في القرآن إلا هذا الموضع من سورة آل عمران . وكذلك قوله : (وزدناهم هدى) لم يرد في غير آية الكهف (١٣. (

[23] الشريعة للآجري (٢/٦٠٥) رقم (٢٤٠ (، الإبانة لابن بطة

(٨٥٠/٢) رقم (١١٤٢. (

[24] رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠ (من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[25] رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص(٢٧٢. (

[26] مجموع الفتاوى (٢٧٨/١٨) وما بعدها .

[27] مجموع الفتاوى (٤٤٦/٧) ، وانظر. (7/417) :

[28] السابق (٤٩٦/٧) ، قال شيخ الإسلام) : وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان . (

[29] السابق (٤٤٦/٧) ، الإبانة لابن بطة. (2/865)

[30] السابق (٤٥٠/٧،٤٥٢) ، وينظر (3/289) : ، . (13/42)

[31] انظر الفتاوى (٤٤٨/٧. (

[32] مجموع الفتاوى (٤١٤/٧) ، وانظر. (7/259) :

[33] مجموع الفتاوى (٣٥٩/٧. (

[34]الحجرات : آية ١٤.

[35] مجموع الفتاوى (٣٠٥/٧. (

[36] تفسير ابن كثير (٢٢٠/٤. (

[37]الأحزاب : آية ٣٥.

[38] رواه مسلم (٩) من حديث عمر. @@@

[39] مجموع الفتاوى (١٤/٧. (

[40] رواه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧ (من حديث أبي هريرة

@@@ .

[41] رواه الخلال في السنة (٤/١٠) ، وهو عند شيخ الإسلام (٧/٣٧٣ (
.

[42] أي اقتران الإسلام بالإيمان في النص الواحد.

[43] رواه البخاري (٤٣٦٨) ، ومسلم (١٧ (من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[44] رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥ (واللفظ له ، من حديث أبي هريرة @@@ .

[45] معالم السنن (٤/٢٩٥) ونقله شيخ الإسلام (٧/٣٥٨) وجاء فيه : (وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمناً في بعضها . والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. (

[46] جامع العلوم والحكم (١/١٠٥) وما بعدها.

[47] جامع العلوم والحكم (١/١٠٧) وما بعدها.

[48] مجموع الفتاوى (٧/٥٥٣. (

[49] مجموع الفتاوى (٧/٣٦٧. (

[50] مجموع الفتاوى (٧/٣٦٧. (

[51]التوبة: ٦٥ – ٦٦.

[52] الصارم المسلول (٣/٩٧٦. (

[53] انظر الواسطية وشرحها لابن عثيمين (2/644) ، وشرح الطحاوية ص(٣٢١،٣٦٩. (

[54]الحجرات : آية ١١.

[55]السجدة : آية ١٨.

[56] شرح الواسطية للشيخ ابن عثيمين. (2/651)

[57] مجموع الفتاوى (٤٣٥/٧) وما بعدها.

[58]آل عمران : آية ٣١.

[59]الزمر : آية ٧.

[60]النساء : آية ١٣٧.

[61]الزخرف : آية ٥٥.

[62]مُحَمَّد : آية ٢٨.

[63] وهو أحد أوجه الاستثناء عند أهل السنة.

[64] مجموع الفتاوى (١٩٤/٧. (

[65] مجموع الفتاوى (٣٨/١٣) وما بعدها.

[66] انظر هذين الموضعين في مجموع الفتاوى (٣٨/١٣) وما بعدها.

[67] التعليق على الطحاوية ، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٦٥/١. (

[68] حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث ، د سعد بن ناصر الشثري ،ص(٢٣. (

[69] الحديث رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (1599) من حديث النعمان

بن بشير بلفظ : ((.... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. ((

[70]المجادلة : آية ٢٢.

[71] مجموع الفتاوى (٥٠/٧. (

[72] السابق (٣٦٣/٧. (

[73] مجموع الفتاوى (٢٠٤/٧. (

[74] مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧. (

[75]المائدة : آية ٨١.

[76]آل عمران : آية ١٥٢.

[77] مجموع الفتاوى (٦٤٥/٧. (

[78]السجدة : آية ٢٢.

[79] نواقض الإسلام ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ مُحَّد بن عبدالوهاب (٢٥٩/٦. (

[80] قد لا يصرح المخالف بأن العمل الظاهر ركن زائد أو ثمرة أو شرط كمال ، والمهم أنه لا يجعله كبقية الأجزاء والأركان ، ويرى أن تركه بالكلية لا ينقض الإيمان.

[81] شروح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي (٥\٩٥٦. (

المسألة الثانية

فصل الكلام

في الحاكمية والحكام

وأحوال المتحاكمين

قال سبحانه : " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ "[١]

وقال سبحانه : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " [٢]

وقال سبحانه : " إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ " [٣]

وقال سبحانه : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ " إلى قوله " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ "[٤]

" كل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت أذى فاعلم أن في دينه دخن ، فإذا رضي الباطل عن الحق فليراجع الحق نفسه " .

الغليفي.

---

[١] سورة المائدة : آية ٤٤.

[٢] سورة المائدة : آية ٥٠.

[٣] سورة القصص : آية ٨.

[٤] سورة النساء : آية ٦٠ ، ٦٥.

المسألة الثانية

فصل الكلام في الحاكمية والحكام

مقدمة في بيان مفهوم الحكم بما أنزل الله: [(١)].

مع الجهل بحقيقة الإسلام والبعد عن أصوله وثوابته التي جاء بها النبي ﷺ ، ومع جهود المحاربين لله ورسوله ، أخذتْ عدة مفاهيم شرعية تتغير في عقول الناس تتبدل وتنحرف عن معناها الأصلي ، ومن هذه المفاهيم التي أصابها الضمور في عقول الناس مفهوم الحكم بما أنزل الله ، فقد انحصر مفهوم الحكم بما أنزل الله – على شموله واتساعه – في بعض أجزائه ، فبعضهم يحصره في التشريعات والأحكام المتعلقة بالأسرة من الحدود وغيرها ، بل بعض الناس إذا ذكر أمامه لفظ الحكم بما أنزل الله فلا يكاد يفهم منه غير قطع يد السارق ، أو رجم الزاني ، ويتصور أن هذا هو المراد بالحكم بما أنزل الله وأن الداعين إلى تحكيم شرع الله إنما يدعون فقط لقطع يد السارق ورجم الزاني .

ولقد كان هذا المفهوم القاصر المبتور للحكم بما أنزل الله أحد الوسائل والسبل التي يستغلها العلمانيون لمواجهة الدعوة إلى تحكيم شريعة الله ، مع أن دين الله وحكم الله شامل كامل فهو عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، أنزله الله ورضيه لعباده ليحكم به الحياة وترجع إليه البشرية في كل أمورها صغيرها وكبيرها دقها وجلها " **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** "[٢] فقد أنزل الله القرآن الكريم ليحكم حياة البشرية كلها لأن الله هو خالق الخلق وهو سبحانه أعلم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم وحقيقة الأمر أنه يجب على البشر بل فرض عليهم أن يؤمنوا بالكتاب والسنة وهذا يقتضي :

---

(١) إن الله هو الحكم لمحمد شاكر الشريف : ص ١٨ وما بعدها ، باختصار وتصرف.

(٢) سورة الأنعام : آية ٣٨ .

الإيمان بالتشريع المنزل من عند الله . تبارك وتعالى . وقبوله واتباعه ، والدعوة إليه ، وعدم إحداث شيء يناقض .

القضاء والفصل في الأمور كلها على وفق تشريع الله الذي جاء به الكتاب والسنة.

عدم الخروج عن حكم الله وشرع الله ، فمن خرج عن حكم الله وبدل شرع الله وحدود الله وجاء بشرع من عنده ، وجعله قانونًا عامًا ، وألزم الناس بالتحاكم إلى هذا القانون الوضعي المخالف لشرع الله ، وعاقب كل من لم يتحاكم إلى هذا القانون وطارد وحارب وعذَّب كل من يطالب بتحكيم شرع الله فهذا ناقض لإيمانه ، خارج عن الإسلام ، مرتد عنه ردة مغلظة وليست ردة مجردة ؛ لأنه كَفَرَ من أكثر من وجه وخرج من أكثر من باب ، فالذي يعرض عن دين الله وشرع الله ويتحاكم إلى الطاغوت فليس من الإسلام في شيء ، وليس هذا من سبيل المؤمنين الصادقين ولا من حزب الله المفلحين ولا من جنده الغالبين الذين إذا دعاهم داعٍ إلى الكتاب والسنة قالوا : " سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا " وبذلك وضعهم الله تبارك وتعالى في كتابه فقال : " إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ "

وإذا كان الله . تبارك وتعالى . قد وصف المستجيبين السامعين الطائعين لحكم الكتاب والسنة بالإيمان ، فقد وصف التاركين للحكم بالكتاب والسنة والمتحاكمين إلى غيرهما بأوصاف ذميمة تناسب قبح فعلتهم وتكشف عن سوء سريرتهم ومنها:

١- الكفر والظلم والفسق:

من أوصاف تارك الحكم بما أنزل الله والمتحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية الجاهلية الكفر ، فقد وصفهم الله تبارك وتعالى وحكم عليهم بالكفر وسماهم كافرين فقال : " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ " [(١)].
ووصفهم الله وحكم عليهم بأنهم ظالمون فقال . ومن أصدق من الله قيلا : " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ" [٢] فهذا حكم الله فيهم وهذه تسمية الله لهم.

ووصفهم الله وحكم عليهم بأنهم فاسقون خارجون عن طاعة الله معرضون عن شرع الله فقال سبحانه : " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ " [(٣)].

٢- عدم الإيمان والتولي عن الانقياد لحكم لله:

ووصفهم الله وحكم عليهم بعد الإيمان ، فقال تعالى : " وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ "[(٤)]
وقال تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً " [(٥)]
فقد حكم الله عليهم بعدم الإيمان والضلال المبين ، بل ونفى عنهم الإيمان لإعراضهم عن حكم الله ، بل لا يثبت لهم الإيمان ولا عقد الإسلام حتى يلتزموا حكم الله ظاهرًا وباطنًا ويجعلونه الحَكَمَ في كل شيء يتنازعون فيه ، وليس هذا فحسب بل لا يكونوا من الإسلام في شيء حتى يزول الحرج والضيق من صدورهم ، فقال سبحانه : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٤.

(٢) سورة المائدة : آية ٤٥

(٣) سورة المائدة : آية ٤٧.

(٤) سورة المائدة : آية ٤٣.

(٥) سورة الأحزاب : آية ٣٦.

ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "[١] ، وقد حكم الله عليهم بالكفر وعدم الإيمان لعدم ردهم التنازع إليه سبحانه فقال : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " .

٣- التحاكم إلى الطاغوت:

ووصفهم الله – تبارك وتعالى – بالرغبة في التحاكم إلى الطاغوت وتحكيمه بينهم ، والطاغوت هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، والطاغوت ليس هو الشيطان فقط ، ولا الحاكم المبدل لدين الله فقط ، ولا الساحر فقط ، ولا الكاهن ؛ ولكن هو أشمل من ذلك فيكون حجرًا أو شجرًا صنمًا أو وثنًا تصرف له العبادة من دون الله ، وربما يكون ملكًا أو نبيًا يعبد من دون الله ، ولذلك قيده العلماء في تعريفهم للطاغوت بمن عبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة حتى نخرج الذين عبدهم الناس من غير رضاهم من الأنبياء والملائكة والصالحين.

ويكون الطاغوت عالمًا ومفتيًا يتبعه الناس في تحريم الحلال وتحليل الحرام مثل الرهبان والأحبار وعلماء السوء الذين يحرمون ويحللون من دون الله ، ويكون الطاغوت حاكمًا مشرعًا من دون الله ملزمًا للبشر بأحكامه وقوانينه ، فكل هذه صور من الأصنام التي تعبد من دون الله تعالى يجمعها كفر من أراد التحاكم إليها من دون الله تعالى ، وإن زعموا أنهم من أهل الإسلام والإيمان ففضحهم الله وبين كذب دعوهم وأعراضهم عن دين الله فقال : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً "[٢] وقد قدم الله

---

[١] سورة النساء : آية ٦٥.

[٢] سورة النساء : آية ٦٠.

– سبحانه وتعالى – الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ، وأنه لا يثبت الإيمان ولا الحكم بالإسلام لمعين حتى يكفر بالطاغوت ويتبرأ منه ويعاديه ويُكَفِّره ، فقال سبحانه وتعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [١].

٤- ابتغاء حكم الجاهلية:

ووصف الله – تبارك وتعالى – من يريد حُكمًا غير ما حكم به العلي الكبير بأنه يريد حكم الجاهلية فقال تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " [٢].

٥- ووصفهم الله باتباع الهوى ، ومرض القلب ، والشك والارتياب والشرك والنفاق فقال سبحانه : واصفًا من يعدل عن حكمه وهو الحق بأنه قد عدل إلى اتباع الهوى : " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ " [٣].

وقال تعالى : " فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" [٤].

وقد وصفهم الله بمرض القلب والشك والارتياب وعدم الثقة في عدل الأحكام الشرعية فقال : " وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ " [٥].

---

[١] سورة البقرة : آية ٢٥٦.

[٢] سورة المائدة : آية ٥٠.

[٣] سورة ص : آية ٢٦.

[٤] سورة المائدة : آية ٤٨.

[٥] سورة النور : آية ٤٨-٥٠.

وقد وصفهم الله – تبارك وتعالى – بالشرك في قوله : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ "[١] وقال سبحانه : " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [٢] والفتنة هنا هي الشرك ووصفهم الله – تبارك وتعالى – بالنفاق : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً " [٣].

إلى غير ذلك من الأوصاف والأحكام التي حكم الله بها على المعرضين عن شرعه إلى ما سواه فإنه سبحانه هو الحكم ، وله الملك وله الأمر كما له الخلق ، فالذي يخلق هو الذي يستحق أن يعبد فله الحكم وله الخلق والأمر ، ولا يشرك في حكمه أحدا ، فالحكم لله وحده كما قال سبحانه وتعالى : " إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ " [٤]

" إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ " [٥].

" ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ " [٦].

" كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " [٧].

" لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " [٨].

" أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " [١].

---

[١] سورة الشورى : آية ٢١.

[٢] سورة النور : آية ٦٣.

[٣] سورة النساء : آية ٦١.

[٤] سورة يوسف : آية ٤٠.

[٥] سورة يوسف : آية ٦٧.

[٦] سورة غافر : آية ١٢.

[٧] سورة القصص : آية ٨٨.

[٨] سورة القصص : آية ٧٠.

" أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً " [٢].
" إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ " [٣].
" وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ " [٤].
" أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ " [٥].
" وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" [٦].

فهذه النصوص الشرعية من كتاب رب البرية تثبت وتبين وتؤكد أن الله هو الحكم وأن الحكم له وحده سبحانه وتعالى لا يشركه في ذلك أحد سواء كان ملكًا أو نبيًا أو رسولاً ، فضلاً عن أن يكون فردًا أو طائفة من عموم البشر ؛ كما قال رسول الله ﷺ: " أن الله هو الحكم وإليه الحكم " [٧] فهو سبحانه الذي خلق وهو الذي رزق وهو الذي أحيا وهو الذي يملك لا شريك له في كل ذلك ، ومن كان هذا شأنه فهو وحده الذي يستحق أن يحكم لا يشرك في حكمه أحدا ، وإذا كان القول بأن الله هو الحكم وأن الحكم له وحده يمثل جزءًا من عقيدة المسلمين في الله ربهم ؛ فإنه يعني من جانب آخر أن المسلم لا يقر بذلك لأحد دون الله تبارك وتعالى .

فمن ادعى أنه هو الحكم وأن الحكم له ، سواء كان هذا المدعي فردًا – حاكمًا أو محكومًا – أو جماعة أو حزبًا أو هيئة أو مجلسًا – نيابيًا أو شعبيًا أو برلمانيًا – أو أي نظام من الأنظمة الديمقراطية الكافرة التي تدعي أن الحكم

---

[١] سورة المائدة : آية ٥٠.
[٢] سورة الأنعام : آية ١١٤.
[٣] سورة الأنعام : آية ٥٧.
[٤] سورة الشورى : آية ١٠.
[٥] سورة الأنعام : آية ٦٢.
[٦] سورة الرعد : آية ٤١.
[٧] أخرجه النسائي وأبو داود بسند صحيح .

للشعب أو للأمة أو غير ذلك من المسميات ، فقد ادَّعى مشاركته لله . تبارك وتعالى . في ذلك وليس يخفى على أحد ممن يعلم حقيقة دين الإسلام أن مثل هذا الادعاء هو من الكفر المغلظ وليس من الكفر المجرد . كما سبق . فهذه نصوص صريحة في كفر من حكم بغير ما أنزل الله تعالى وجعل نفسه شريكًا مع الله في التشريع والحكم ، ويضع من عند نفسه القوانين والتشريعات ويلزم البشر بالتحاكم إليها ويسن لها القوانين الوضعية التي وضعها هو أو أعوانه وأنصاره من البرلمان أو اللجان التشريعية في مجلس النواب على حسب تصوراتهم ورغباتهم وأهوائهم بما يكفل لهم حكم الناس بالحديد والنار ويحافظون بها على عروشهم الطاغوتية الكافرة الفاجرة ويحاربون بها خصومهم ويحكمون عليهم بالسجن والاعتقال بمقتضى هذه القوانين الكفرية باسم محاربة الإرهاب والتطرف والخروج على الشرعية والقانون والدستور .

فهذا هو حكم الله في هؤلاء واضح صريح حتى لا يأتي أناس بعد ذلك ينزلون هذه النصوص غير منزلها ويستدلون بها في غير موضعها تأويلاً وتحريفًا لكلام الله تعالى وتسويغًا للحكم بغير ما أنزل الله ، ويجعلون المسألة خلافية ولا خير من الأخذ بأي قول وإن كان هذا القول يسوغ الاعتقاد بالحكم بغير ما أنزل الله وأنه من الدين " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البادية ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر فإن كثيرًا من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية

بينهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ... والحكم بما أنزل الله واجب على النبي ﷺ وكل من تبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر" كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

ويقول أيضًا – رحمه الله – موضحًا كفر من تحاكم إلى غير شرع الله وحرم ما أحله الله وأحل ما حرم الله : " و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه ؛ كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء" [٢]وقد وضح – رحمه الله – ذلك في مواضع شتى من الفتاوى وفصل ذلك فقال : " قد بين الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية من كتاب الله أنه سبحانه المستحق وحده بالحكم والتشريع وأنه أنزل الكتب وبعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه قال تعالى : " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ " [٣]. وقال يوسف " يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ {٣٩} مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ " [٤] .

فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ، فحكمهم حكمه وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول ﷺ وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه ، فإن ذلك هو حكم الله على خلقه.

والرسول يبلغ عن الله. قال تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ

---

[١] انظر منهاج السنة : ٢٢/٣

[٢] مجموع الفتاوى : ٣\ ١٦٧. ١٦٨ ط الصفا

[٣] من كلام شيخ الإسلام مجموع الفتاوى: ٣٥\ ٢١٢ – ٢٣٨ باختصار.

[٤] سورة يوسف : آية ٣٩ – ٤٠.

تَوَّاباً رَحِيماً (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "[١] وقال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً "[٢] أوجب الله على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده ، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الله والرسول ﷺ، ومن ترك حكم الله وشرع الله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة .

فمن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعًا ، فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [٣] ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ " ومحمد ﷺ خاتم الرسل .

فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون في

---

[١] سورة النساء : آية ٦٤-٦٥.

[٢] سورة النساء : آية ٥٨ — ٥٩.

[٣] سورة الشورى : آية ٢١.

سبيل الله وهو الكتاب والسنة ، فالحكم لله وحده كما قال سبحانه : " وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[١] فليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله إلا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ "[٢] وقوله تعالى : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "[٣] ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم ، في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ، ألا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكم ويسلموا تسليمًا ، قال تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً " " أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً " [٤].

والشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله ، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر" [٥]

وقال – رحمه الله : " ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى : " المص (١) كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ

---

[١] سورة القصص : آية ٧٠.

[٢] سورة المائدة : آية ٥٠.

[٣] سورة النساء : آية ٦٥.

[٤] سورة النساء : آية ٦٠ ، ٦٣ .

[٥] مجموع الفتاوى : ١٤٥/١١

حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ" [(١)] "[٢].

وهذا في كفر المتحاكمين إلى غير شرع الله ، وكفر القاضي الذي يحكم بالقوانين الوضعية طاعة للحاكم ، والتحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت ، وهو كفر مخرج من الملة كما يقول الإمام ابن كثير . رحمه الله : " فمن ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين "[٣]

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – مبينًا كفر التتار وكفر من فعل فعلهم وتحاكم إلى شرع غير شرع الله : " فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحكِّم سواه في قليل أو كثير" [٤]

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله – معلقًا على هذا الكلام في عمدة التفسير ، مبينًا كفر من يتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية ويحكم بها بين الناس : " إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام . كائنًا من كان . في العمل بها ، أو الخضوع لها ، أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه ، آلا فليصدع العلماء بالحق غير هيّابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير متوانين ولا مقصرين " [٥]

---

(١) سورة الأعراف : آية ١ –٣.

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٥ / ٣٧٣.

(٣) البداية والنهاية : ١١٩/١٣.

(٤) تفسير ابن كثير: ٦٨/٢.

(٥) عمدة التفسير : ١٧٤/٤.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله – مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية التي كانت مناصرة للدعوة السلفية الحقة واليوم أصبحت أنصار السنة دعوة إرجائية تنصر الشرك وأهله وتدافع عن الطواغيت وتسميهم أمراء المؤمنين ، وتخلت عن الكثير مما كانت عليه أيام الشيخ الفقي ومن يطالع مجلة الشرك التابعة لأنصار الشرك المسماة زورًا وبهتانًا أنصار السنة ومجلة التوحيد ، ويقارن بين السلف والخلف يجد الفرق واضحًا والبون شاسعًا في الشكل والمضمون والمحتوى – ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يقول الشيخ الفقي في بيان كفر هذه القوانين وكفر الحاكم بها والمتحاكم إليها : " من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمَّى به ، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها " [١] .

فقارن أيها المسلم المنصف بين هذا الكلام وبين ما يقوله القوصي والخلفي والمراكبي في مجلة الشرك وغيرها الذين يصورون مسألة تبديل الشرائع مسألة خلافية وأن التشريع مسألة خلافية وأن التشريع من حق الله وحق البشر على السواء لا كفر ولا تفسيق ولا ظلم للمشرّعِ من دون الله ، وأن الحاكم لا يكفر لأنه لم يعتقد بقلبه ولم يجحد ولم يستحل وهو جاهل ومكره معذور في تنحية شرع الله ، وإبداله بقوانين وضعيه، وإلزام البشر بالتحاكم إليها ، ومعاقبة كل من يخالفها ومحاربة من يطالب بتحكيم شرع الله ورميه بالإرهاب والتطرف والغلو في التكفير ، ويذكرني حال هؤلاء بطبيب فاشل غير ناجح من قادة الجماعة الإسلامية

---

(١) تعليق على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ص ١٩٦ .

عندما قدم للطواغيت كل ما أراده منه وزيادة فجلس يذكر أن الشريعة مطبقة والحدود تقام بنسبة ٩٩.٩% وأن الحكام أولياء لله وهم أهل عذر وإكراه في تطبيقهم النسبة الضئيلة وهم يسهرون على راحة الشعوب ويتكلفون من التعب والمشقة ما الله به عليم ، وأخذ يتكلم وكأنه من عِلية القوم ، المُطلع على خفايا الأمور والأسرار ، وأخذ يدافع عن الحكام وأعوانهم وأنصارهم حتى ينال رضاهم فما كان منهم إلا أنهم لاموه ووبخوه ، وقالوا لم نطلب منك أن تجعلنا أقرانًا لأبي بكر وعمر لقد قلت كلامًا لا يصدقه الصبيان ، وتكلمت عن واقع في الأحلام فسحبوه وأتوا بغيره ، وسمحوا لهم أن يصلحوا ما أفسده هذا الطبيب الفاشل فقال هؤلاء إن الحاكم المبدل لدين الله كافر قولاً واحدًا ولكن ليس كل كافر يقاتل . وهذا على مرأى ومسمع من الطاغوت وأنصاره . فتأمل أصول اللعب بعقول الشباب وتدبر مسلسل تغيير الأدوار على حسب ما يتطلبه الموقف.

وهكذا أهل الانحراف دائمًا يعيشون في تناقض واضطراب ويبدلون كل يوم دينًا إرضاءً للطواغيت وإشباعًا لرغباتهم وتلبية لأهوائهم ، مع أن الطاغوت لا يرضى عنهم في الحقيقة ويستخف بهم ويطلق عليهم " جماعة من لا جماعة له " وهكذا " **وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ** " ومن كرم عليه دينه هانت عليه نفسه ، " ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس" وصدق الله العظيم العلي " وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ "

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في بيان كفر الحاكم المبدل لدين الله والمتحاكم لغير شريعة الله بعد أن ساق الأدلة وشرحها وفصلها قال : " وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله

– جل وعلا – على ألسنة رسله – صلوات الله وسلامه عليهم – أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم "[١].
وصدق الشيخ فإنه لا يشك في كفر هؤلاء الطواغيت وأعوانهم إلا من أعمى الله قلبه عن الحق.

إجماع العلماء على كفر الحاكم المبدل لدين الله

الإجماع على كفر مبدل الشريعة بقوانين وضعية عامة وألزم الناس بالتحاكم إليها

إن كفر الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية المبدل لدين الله ، والمتحاكم إلى غير شرع الله هو من المعلوم بالضرورة من دين الله ، وليس الأمر خِلافيًا كما يتوهمه من طمس الله على بصيرته ، وهو أمر مستقر عند المسلمين كافة وها هو ذا الحافظ ابن كثير – رحمه الله – يذكر لنا الإجماع حيث يقول : " فمن ترك الشرع المحكم ، المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"[٢] وقد سبق كلام شيخ الإسلام ونقلة الإجماع فقال . رحمه الله . " والإنسان

---

[١] انظر أضواء البيان: ٤/٩٠ – ٩٢ ، والرسالة القيمة النافعة " الحاكمية في أضواء البيان " جمع الشيخ عبد العزيز السديس.

[٢] البداية والنهاية : ١١٩/١٣.

متى حل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء " [١] قال ابن تيمية: (والإنسان متى حل الحرام - المجمع عليه – أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) [٢٢

.[وقال في الفتاوى (٣٧٢/٣٥): (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة)

وذلك لأن التشريع خالص حق الله تعالى وهو من أخص خصائص ألوهيته سبحانه، كما قال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً}، وكما قال سبحانه على سبيل الحصر والقصر: {إن الحكم إلا لله}. فهو حق لا يمنح لغير الله، ولا يعطى لأحد سواه فمن زعم هذا الحق لنفسه أو ادعاه لمخلوق غيره فقد جعل من نفسه أو من ذاك الغير شريكاً مع الله في حكمه وأمره، كما قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}. فسمى المشرعين شركاء، وحكم على من منحهم حق بأنهم مشركون، كما قال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)

والأدلة من الكتاب والسنة مطبقة على دمغ المشرعين من دون الله بالشرك والكفر ،فأيما امرئ اغتصب هذا الحق في التحليل والتحريم فهو باتفاق الأمة مرتد مارق ليس له في الإيمان نصيب.

قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله: (كما نقل الإجماع على ذلك إسحاق والإمام ابن حزم والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في المجلد الثالث من "البداية والنهاية" في ترجمة "جنكيز خان". قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأولئكَ همُ الكَافِرون}...

---

[١] مجموع الفتاوى : ٢٦٧/٣ .

والمروي عن ابن عباس "كفر دون كفر"؛ هذا لا يصح عنه، رواه الحاكم في المستدرك من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير ضعيف ضعفه أحمد ويحيى وطوائف، وقد خولف في الإسناد، فرواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بغير ما رواه هشام، وعبد الله بن طاوس أوثق من هشام، فرواية هشام منكرة لا يحتج بها).

وعبارة كفر دون كفر لاتقال فى الحاكم المبدل لدين الله ،الذى نحى شريعة الله ،وغير حكم الله بقوانين وضعية وجعلها قانونا عاما ،وألزم الناس بالتحاكم إليها،وعاقب كل من يخالفها ،وحارب كل من يطالب بتحكيم الشريعة،فهذا كافر مرتد خرج من الإسلام من أكثر من باب فردته مغلظة وكفره مزيد،ولكنها إن ثبتت فيقصد بها الحاكم المسلم الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله فلا يحكم إلا بالكتاب والسنة ولايحيد عنهما ،ولكنه يحكم فى قضايا معينة لاتتكرر ولايجعلها قانونا عاما ملزما ،يحكم أحيانا بغير الشرع للهوى أو للرشوة أو لغير ذلك مع التزامه بحكم الله وبتحكيم شرع الله فى كل مناحي الحياة وسياتى بحث هذه المسألة وتحقيق هذه المقالة وضعف ثبوتها وعدم صحتها.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالي: (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام) [الأحكام في أصول الأحكام ٥/١٥٣].

وقال ابن تيمية: (والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة ج ٥/١٣١].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهى الذى بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) [مجموع الفتاوى ج ٨/ص ١٠٦] .

وقال: (وقد يقولون إن الشرائع قوانين عدلية وضعت لمصلحة الدنيا، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية فى الدنيا والآخرة فيفضلون فيها أنفسهم وطرقهم على

الأنبياء وطرق الأنبياء، وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن هذا من أعظم الكفر والضلال) [مجموع الفتاوى ٢/٢٣٢].

وقال رحمه الله تعالى: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب) [مجموع الفتاوى ٢٨/٥٢٤].

قال ابن القيم: (ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له) [أعلام الموقِّعين ١/٨٥].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في معرض تفسير قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يُوقنون}: (يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلّ خيرٍ الناهي عن كلّ شرٍ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير).

وقال رحمه الله تعالى – بعد أن نقل عن الجويني نتفاً من الياسق أو الياسا التي كان يتحاكم إليها التتار –: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية ١٣/١٢٨].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى: (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بعد التعريف فهو كافر) [الدرر السنية ٢/٢٤١].

ويقول الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً) [أهمية الجهاد ص ١٩٦] ..

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله تعالى – (مجموع الفتاوى ٣٠٥/١ في رسالته (نقد القومية العربية ص ٣٩) قال عمن اتخذ أحكاما وضعية تخالف القرآن:

(وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"،

وقال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"...)، إلى أن قال الشيخ رحمه الله: (... وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته) اهـ

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله :

[ولا يكون المسلم مظهراً لدينه ، حتى يخالف كل طائفةٍ بما اشتهر عندها ، ويصرح لها بعداوته ، والبراءة منه . فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده : التصريح بالتوحيد ، أو النهي عن الشرك ، والتحذير منه] ا.هـ سبيل النجاة والفكاك ص٩٢

فإن الذي اشتهر في وقتنا الحاضر هو طاغوت الحكم والتشريع ، فقد انتشرت القوانين المخالفة لشرع الله ، وانتشرت في بعض القبائل أحكام الجاهلية .

قال سليمان بن سحمان رحمه الله :

[الطاغوت ثلاثة أنواع : طاغوت حكم ، وطاغوت عبادة ، وطاغوت طاعة ومتابعة. والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم ، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام ، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة ، كقولهم شرع عجمان ، وشرع قحطان ، وغير ذلك ، وهذا هو الطاغوت بعينه ، الذي أمر الله باجتنابه] ا.هـ الدرر السنية ٥٠٣/١٠ رسالة مهمة في الطاغوت فلتراجع

(ومن أراد المزيد من الأدلة وأقوال أهل السنة على كفر الحاكم الذى يحكم بغير ماأنزل الله ،ونحى شريعة الله ،وسن قوانين وضعية وبدل الشريعة وألزم الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية ،وقام بحراستها وحمايتها وتقديسها ،وعاقب كل من خالفها ،وطارد وحارب كل من يطالب بتحكيم شرع الله،فليراجع كتابنا (فصل الكلام فى الحاكمية والحكام)والمسألة الثانية من كتابنا (التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة)وهى مسألة (الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين) وغير ذلك مما كتبه علماء أهل السنة حتى يقف بنفسه على انحراف و تدليس بعض الدعاة وطلبة العلم عندما يدافعون عن هؤلاء الحكام ويصفونهم بولاة الأمور الموحدين وإن بدلوا الدين وغيروا الشريعة واعتنقوا العلمانية وعبدوا الديمقراطية!فليتق الله الدعاة الذين يضلون الأمة ويلبسون على الشباب دينهم ويسوغون الكفر والشرك بدفاعهم عن الحكام المرتدين المبدلين للدين المغيرين حكم الله الحاكمين بغير شريعته ويحكمون لهم بالإسلام باسم السلفية وأنصار السنة ،مخالفين بذلك الكتاب والسنة والإجماع وفهم الصحابة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام،فلا تكتموا الحق وأنتم تعلمون ،فإن عجزتم عن قول الحق فاصمتوا ولا تقولوا الباطل أسلم لدينكم وأتقى لربكم،أما أن تقولوا بقول المرجئة والجهمية وتقيدوا كفر المشرع والمبدل لدين الله بالإستحلال والجحود والإعتقاد فهذا هو الضلال بعينة وسببه أنكم لم تفرقوا بين الحاكم والقاضي وبين المشرع ،وكذلك لم تفرقوا بين الحاكم الملتزم بالشريعة المحكم لها فى كل شيء فهذا حكمه حكم أهل المعاصي والكبائر ولا يكفر مرتكب المعصية إلا بالإستحلال خلافا للخوارج وأهل الغلو فى التكفير ،أما فى حالة الكفر الأكبر فلا يشترط الاستحلال ولا الجحود ولا الإعتقاد ،وهذا ماعليه أهل السنة والجماعة خلافا للمرجئة والجهمية أدعياء السلفية الذين يقيدون الكفر بالجحود والاستحلال واعتقاد القلب وقصد الكفر وهذا مايدندن حوله كثير من دعاة الفضائيات هذه الأيام ويحذرون من الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويخرجون على الحكام وولاة الأمر ويقومون بحملة إعلامية مكثفة فى وصف حكام هذا الزمان بأمراء المؤمنين وولاة أمر المسلمين ووصفهم بحماة الدين

وعباد الله الموحدين !!وكل ذلك تحذيرا من الخروج عليهم ،وهذه طامة كبرى وبلية عظمى إذ لاعلاقة بين كفر الحاكم المبدل للشريعة وبين الخروج عليه ،فإن الخروج منوط بالقدرة والمنعة والاستطاعة وهذا يكاد أن يكون محل إجماع بين أهل السنة والجماعة بعد عصر الصحابة والتابعين مع مراعاة المصالح والمفاسد فى حالة الخروج مع أن أعظم مصلحة هى التوحيد والعمل به والدعوة إليه ،ولا توجد مفسدة أعظم من مفسدة الشرك والكفر وظهوره وانتشاره بين المسلمين ،فليس خارجيا ولا تكفيريا ولا من الفئة الضالة من يقول بكفر الحاكم المبدل لدين الله ،المشرع من دون الله ،وليس مبتدعا من يقول بكفر تارك الصلاة ،وليس من الخوارج من يكفر عباد القبور الذين يصرفون العبادة التى هى حق لله ،لغير الله .فمن التلبيس والتدليس والكذب البهتان رمى أهل التوحيد والسنة بهذه التهم ليشوهوا دعوة التوحيد ويصورونهم للناس والعوام أنهم خوارج وتكفير ،مع أن منهج ومذهب أهل التكفير والهجرة والتوقف والتبين وغيرهم من أهل الغلو يختلف تماما عن أهل السنة والجماعة وأصولهم المخالفة بالكلية لأصول أهل السنة والجماعة من تكفير الناس بالعموم وتكفير المجتمع والتكفير بالجملة والتكفير بالمعصية والظن والشبهة والتأويل والاحتمال ،وغير ذلك من الأهواء والبدع التى عصم الله أهل السنة والجماعة منها،فأصول الخوارج وأهل الغلو فى التكفير واضحة ومع ذلك فهي مباينة ومخالفة لأصول أهل السنة والجماعة ،فليتنبه طالب العلم لذلك

وقد سبق وقلنا أن مقولة كفر دون كفر لاتُقال إلا فى الحاكم الملتزم أصلا بدين الله وبتحكيم شرع الله فى كل مناحى الحياة فلم يغير ولم يبدل ولم يسن ويشرع قوانين وأنظمة تخالف دين الله ويلزم الناس بالتحاكم إليها ،ولكن خالف حكم الله لهوى أو لرشوة أو لقرابة ولم يجهل ذلك قانونا عاما للناس فهذا الذى يقال فيه كفر دون كفر أى كفر أصغر وكبيرة من الكبائر ومعصية من المعاصى التى هى دون الكفر الأكبر ،وهو عظيمة لأن معصية سماها الله كفرا أعظم عند الله من معصية لم يسمها الله كفرا

ولايكفر المسلم بالمعاصى التى هى دون الكفر الأكبر إلا بالاستحلال والاعتقاد مع أن

مسألة كفر دون كفر مبنية على الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، ومن أراد الحق فليعلم أن زيادة كفر دون كفر زيادة منكرة ، وكثير من الناس اليوم يتعصب لعلماء زلوا في هذه المسألة و يقولون)) هل أنتم أعلم أم الشيخ فلان و المحدث علان)) وهذا باطل من كل وجه وهو أقبح و الله من المذهبية ، فعلى الأقل المذهبية يتعصبون للشافعي وهو من هو ، أو لأحمد وهو من هو , وغيرهم من الأئمة ، أما مذهبية العصر فهي و الله أقبح من السابقة فيتعصب شباب اليوم لشيخ((فاضل لديه علم)) ويقولون كل يأخذ من قوله ويرد .... ولكن لا يطبقونها في شيوخهم ، فيرفعونهم إلى درجة العصمة ، فهو يسلم لك أنه ليس معصوم ولكن في الحقيقة لا يسمح لأحد أن يخطئ شيخه ولو بشيء صغير و تبدأ المقارنة الجاهلية هل أنتم أعلم أم العلامة فلان ؟ ونحن نختصر ونقول لهم هل الإمام فلان أو الشيخ علان أعلم من الصحابة؟... و الله المستعان ،

وقد كتب الشيخ أبو مروان السوداني بحثاً في جمع طرق هذا الأثر و بيان الصحيح من الضعيف من المدرج كما ضعف هذا الأثر الشيخ العلامة المحدث سليمان العلوان والعلامة المحدث الشيخ عبد الله السعد والعلامة حمود بن عقلا الشعيبى ،والشيخ الخضير وغيرهم كثير من علماء السلف الصالح فعليك ياطالب العلم اتباع الحق و ليس القائل فلا يهم من يقول الحق المهم هو الحق نفسه ، و لا تقلد تقليد الأعمى الذي لو قدته لجنة تبعك أو قدته لجهنم ما اعترض عليك

إنا نرى التقليد داء قاتلا حجب العقول عن الطريق الأرشد

جعل الطريق على المقلد حالكا فترى المقلد تائها لايهتدي

لذا بدأنا في اجتثاث جذوره من كل قلب خائف متردد

ولسوف ندمل داءه وجراحه بمراهم الوحي الشريف المرشد

ويقول الشيخ ابن باز – رحمه الله :

" كل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين " [1]

ولن نطيل في ذكر الأدلة والإجماع على كفر الحاكم المبدل لدين الله الحاكم بغير شريعة الله ، فالأمر واضح والحمد لله ، ولكن نفصل في هذا المجمل الذي أجملناه حتى يكون المسلم على بيّنة من أمره ، ومن أراد الاستزادة فعليه بقائمة المراجع المذكورة في آخر المسألة ، ومع أن المسألة في غاية الوضوح والبيان إلا أننا نرى كثيرًا من الدعاة حين يتكلمون عن الحاكمية والحكام يتكلمون عن قول ابن عباس – رضي الله عنهما – يضعونه في غير موضعه ، متجاهلين هذا الواقع الذي نعيشه اليوم في القرن الخامس عشر الهجري فنرى تنحية لشرع الله ، وسن للقوانين الوضعية المخالفة لدين الله ، وإلزام الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين واحترامها ، وعقوبة كل من لم يتحاكم إلى الدستور واعتقال ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله أو يدعو إليه ، ومع كل ذلك نجد بعض طلبة العلم يدافعون عن الطواغيت بقولهم كفر دون كفر ، فهؤلاء يفتقدون إلى التحقيق العلمي لمسائل الإيمان والكفر مع جهلهم بالواقع ، وقد دخلت عليهم شبهات المرجئة الذين يحصرون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال ، ونقول لهم فهل هذا الواقع الذي نعيشه اليوم هو واقع ابن عباس ؟ – إن سلمنا بثبوت القول عنه – إن المتأمل بعين الإنصاف يجد الاختلاف الواضح والبون الشاسع بين مناط ابن عباس ومناط حكام زمانه الذي قال فيهم قولته – على فرض ثبوتها – وبين مناط حكام اليوم، والمناط كما يُعرفه الأصوليون هو الوصف الذي يتنزل عليه الحكم فهل اتحد المناط؟ وهل الحكام في عصر ابن عباس مثل حكام اليوم؟ لابد من تنقيح المناط وتحقيقه وتهذيبه وتصفيته ، فمعنى تنقيح المناط كما يقول

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات : ١٣٧/١.

الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – في المذكرة : " هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها" فهل واقع ابن عباس كواقعنا اليوم؟

فبعد هذا الإجمال نتكلم بالتفصيل عن الحاكم المبدل لشرع الله ويشمل الرئيس والمشرِّع والقاضي ، ثم المتحاكمين إلى هذه القوانين الوضعية ، ثم المجالس النيابية ، ونواب مجلس الشعب ، ثم الجنود وأنصار الطواغيت وأعوانهم من المتطوعين والمجندين تجنيدا إجباريًا ، ثم حكم زوجاتهم وأولادهم وذبائحهم ، حتى تتضح الأمور ، لأن الضلال والانحراف والشبهات لا تأتي غالبًا إلا من : الإجمال وعدم التفصيل ، ومن عبارات أهل العلم المطلقة ، وكلام العلماء الذي يحتمل أكثر من وجه وأكثر من معنى فيتمسك به الذي في قلبه زيع ، فلذلك لابد من التفصيل والتوضيح كما قال تعالى : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ".

والأصل في هذه المسألة ودليلها من كتاب الله الذي نبني عليه هو قول ربنا ﷻ : " إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ"[١]

---

[١] سورة المائدة : آية ٤٤ – ٤٧.

فهذه نزلت في قوم بدلوا العقوبة ولم يبدلوا الحكم الثابت ، فكيف بقوم بدلوا الحكم والعقوبة ؟ بل كيف بقوم بدلوا حكم الله بالكلية ونحُّوا شريعته وسنُّوا القوانين الوضعية بدلاً منه؟ " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (١) ، أي والله من أحسن من الله حكمًا ؟ الله الذي خلقهم ويعلم ما يصلحهم وهو الخبير بهم سبحانه ، فشرع لهم شرعًا يصلح لهم في كل زمان ومكان ، يصلح لكل الناس لأنه من رب الناس ، وهؤلاء المرتدون الضالون يقولون إن القرآن وحكم الله لا يصلح أن يطبق في هذا العصر " كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا " أأنتم أعلم بالخلق من الله؟

وقال سبحانه في حق الذين ينتسبون إلى الإسلام اسمًا ويرفضون شرعه حقيقة ، ويردون حكمه ، ويتحاكمون إلى الكفار والمشركين والطواغيت المرتدين الموالين لأهل الشرق والغرب الذين يحاربون دين الله ويقتلون أولياء الله ، ومع ذلك يزعمون أنهم مسلمون قال الله في حقهم فاضحًا أمرهم كاشفًا حقيقتهم : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً "(٢) .

ثم بعد ذلك يبين الله حالهم وإعراضهم عن تحكيم شرعه وصدهم عن سبيل الله ومحاربة أوليائه ويبين لهم أن حب الله وحب رسوله ﷺ بدون طاعته والانقياد والعمل بشريعته ، حُب كاذب ودعوى عريضة تحتاج إلى دليل.

ثم قال الله بعد كل ذلك مبينًا حكم من أعرض عن حكمه ، ولم يرض به حكمًا ، وقدم عليه غيره فقال ﷻ – حاكمًا عليهم بالكفر ونفي الإيمان عنهم : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً

---

(١) سورة المائدة : آية ٥٠.

(٢) سورة النساء : آية ٦٠.

مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " [(١)] " فسمي الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيمانًا ، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك ، مع أن لا يوجد في الصدر حرج عما قضى ، فصح يقينًا أن الإيمان عمل وعقد وقول ؛ لأن التحكيم عمل ، ولا يكون إلا مع القول ، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد " [٢]

" فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه" [٣]

ويقول الله تعالى " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[(٤)].

" إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ "[(٥)]

لهذه الآيات المحكمات من كتاب الله ﷻ ، وهذه الشواهد التي تقرع أهل الباطل وتحذر المنافقين وتنبه الغافلين من المسلمين ، وتذكر المؤمنين أن من لم يحكم شرع الله ولم يرد التنازع إلى كتاب الله كما أمرنا الله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ

---

(١) سورة النساء : آية ٦٥.

(٢) الدرة لابن حزم : ٣٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٧/٢٨ .

(٤) سورة الشورى : آية ٢١.

(٥) سورة يوسف : آية ٢٠.

ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً (٦٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "[١]

ومن لم يرض بحكم الله ورسوله ، وفضَّل عليه حكم البشر في أي شيء – وشي نكرة في سياق النفي تفيد العموم والإطلاق – ولا استثناء – من يفعل ذلك فهو كافر مرتد خارج عن دين الإسلام ، واتخذ ربًا وإلهًا ومعبودًا ومشرعًا طاغوتًا رضي بحكمه والتحاكم إليه من غير حاجة ولا ضرورة ولا إكراه ، فإن الله هو الحكم وإليه الحكم وحده وهو أحكم الحاكمين ، لا يشرك في حكمه أحدا وقال سبحانه لنا " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "[٢] ، وبين لنا سبحانه وتعالى في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له من القدرة والعلم والرزق والعدل والرحمة (فمن الآيات القرآنية التي أوضح فيها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله تعالى " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ (١١) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[٣]

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ، ويتوكل عليه ، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما ، على غير مثال سابق ، وأنه هو الذي خلق البشر

---

[١] سورة النساء : آية ٥٩ –٦٥.

[٢] سورة الشورى : آية ١٠.

[٣] سورة الشورى : آية ١٠ – ١٢.

أزواجًا ... ؟ فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ، ولا تقبلوا تشريعًا من كافر خسيس حقير جاهل.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : " لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ "(١) فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السموات والأرض وأن يبلغ في سمعه وبصره إحاطة بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

ومن الآيات الدالة على ذلك قول تعالى : " وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ "(٢) فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته ، ومنها قوله تعالى : " إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ " ٣ ، فهل في هؤلاء المشرعين الأدعياء الكذبة من يستحق أنه يوصف بأنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين ومنها قوله تعالى : " وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"(٤) فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه ؟ لأن من الضروري أن من خلق

---

(١) سورة الكهف : آية ٢٦.

(٢) سورة العنكبوت آية : ٨٨.

(٣) سورة الأنعام: آية ٥٧ .

(٤) سورة يونس : آية ٥٩.

الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟ سبحانه وتعالى جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم).[١]

هذه الآيات المحكمات من كتاب الله هي الأصل الذي ننطلق منه ، ونبني عليه ، ونفرع ونفصل فيه ؛ لأنه كما ذكرنا أن الخلل والاضطراب والشبهات لا تأتي إلا من الإجمال وعدم التفصيل ، ومن الاعتماد على كلام العلماء المطلق دون الرجوع إلى المقيد والمفصل من كلامهم.

فالأصل هو تحكيم شرع الله والتحاكم إليه في كل أمور النزاع والرضا به والتسليم له ونصرته ومحاربة كل من خالفه بالحجة والبيان والسيف والسنان [٢] لمن حارب شرع الرحمن.

فإليك أيها المسلم التفصيل وبالله التوفيق والله المستعان وعليه التكلان ، ومنه نستمد العون وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وسنبدأ التفصيل بذكر المخالفين لشرع الله وأصنافهم وأقسامهم ودرجاتهم لأنه من الظلم والعدوان وعدم الإنصاف أن نجعلهم جميعًا قسمًا واحدًا في درجة واحدة ، ولكن كل بحسب كفره وظلمه ونسأل الله التوفيق والسداد ونعوذ بالله من الضلال والهوى والخطأ والزلل ..

---

[١] أضواء البيان للشنقيطي : ١٦٣/٧.

[٢] السيف معروف ،والسنان مثل الحربة والرمح وما شابههما ، والحجة والبيان أي القرآن السنة والأدلة والبراهين على ذلك من فهم الصحابة.

أولاً: المشـــــرع

وهو الذي يشرع للناس تشريعات مخالفة لشرع الله خروجًا عن حكم الله بحجة أن شرع الله لا يستوعب المستجدات ، وتطورات العصر ، ولا يفي بما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم وهو الذي يفصل قوانين الدستور ومواده التي هي الأصل في القوانين الوضعية التي تحكم البلاد والعباد ، ومن يخالف هذا الدستور أو يخالف القانون الوضعي فهو معرض نفسه للعقوبة والعذاب خارج على القانون ، جريمته مخالفته للقانون وعدم احترامه للدستور والشرعية الوضعية ، فالمشرع بهذا الوصف كافر قولاً واحدًا ؛ لأنه نازع الله في أخص خصائصه سبحانه وهو التشريع .

فالمشرع الذي شرع للناس وسن لهم التشريعات والقوانين المخالفة لدين الله والتي تحارب شرع الله ، هو كافر مرتد لأنه جعل نفسه ندًا لله ﷻ ، الذي له الخلق والأمر سبحانه جل وعلا ، وهذا ليس فيه اختلافًا فسواء كان هذا المشرع فردًا أو جماعة أو لجنة تشريعية أو هيئة برلمانية ، أو مجلسًا نيابيًا ، أو حزبًا سياسيًا فكما ينطبق هذا على هؤلاء ينطبق أيضًا على الحاكم والسلطان والرئيس والأمير ورئيس مجلس النواب ، كل من شرع من دون الله وسن القوانين المخالفة لدين الله المصادمة لشرع الله المغيرة والمبدلة لحكم الله فهو كافر مرتد سواء كان مؤلفًا هذه القوانين أو مقتبسها من القوانين والدساتير الغريبة ، أو جاءت بها اللجنة التشريعية في مجلس النواب " البرلمان" أو رئيس المجلس أو بالاقتراع والتصويت من النواب والأعضاء وكل من وافق عليها أو جعلها في محل اختيار ومقارنة بشرع الله .

ومن حكم بها ورضي بالتحاكم إليها فكل هؤلاء حكمهم واحد وهو الكفر والردة عن الإسلام ، فكل من بدل حكمًا من أحكام الله وسن قانونًا مخالفًا لشرع الله الثابت في الكتاب والسنة ، وجعله قانونًا عامًا ملزمًا للناس بالتحاكم إليه من

دون حكم الله ، فمن سنَّه وشرَّعه والقاضي الذي حكم به والحاكم الذي ألزم الناس به ، والراضي بالتحاكم إليه ، والذي صوت عليه بالموافقة والذي يحرسه ويقوم على تنفيذه من الجيش والشرطة وحمايته فكل هؤلاء حكمهم واحد وهو الكفر والردة ، وإن كانوا درجات متفاوته ، ودركات في الكفر – كل بحسب موقعه – لكن حكمهم واحد وهو الكفر بالإجماع :

" فمن ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" .

والياسق هو دستور وقانون جمعت مواده من شرائع شتى وبلاد شتى يتحاكم الناس إليه بدلاً من شرع الله وحكم الله ودين الله الذي ارتضاه للعباد وفرضه عليهم وأوجب ذلك وجعله الغاية من تنزيل الكتاب فقال سبحانه : " وَأَنزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ " [١] وقال تعالى " إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ "[٢]

" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء " فهناك فرق بين الحاكمية والتشريع ، فالتشريع من دون الله كفر مخرج من الملة قولاً واحدًا بالإجماع كما سبق لاختلاف فيه بين أهل السنة والجماعة على التفصيل السابق.

ثانيًا: الحاكم بغير ما أنزل الله

(١) سورة البقرة : آية ٢١٣.

(٢) سورة النساء : آية ١٠٥.

" إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى ، فالحلال ما حلله الله ورسوله ﷺ والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه في دين الله تعالى ، بل الواجب اتباع هذه الشريعة.

قال تعالى : " اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ "[١] إن الإيمان الحقيقي اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله تعالى الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين ، قال تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ "[٢] وقال ﷻ :" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ "[٣]

وأما من تحاكم إلى الطاغوت أو حكم الجاهلية وهو يدعي الإيمان ، فهذه دعوى كاذبة كما هو شأن المنافقين المذكورين في قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ " [٤]

وقد تعين عليهم الكفر بالطاغوت وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه كما قال تعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ " [٥])[٦]

وقد سمى الله تعالى الذين يحكمون بغير شرعه كفارًا : " إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا

---

(١) سورة الأعراف : آية ٣.

(٢) سورة المائدة : آية ٥٠.

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٦.

(٤) سورة النساء : آية ٦٠.

(٥) سورة البقرة : آية ٢٥٦.

(٦) نواقض الإيمان القولية العملية : ص ٣١١ (بتصرف يسير) .

تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ "[١]

ولا نقصد هنا الحاكم الملتزم بشرع الله بالكلية المطبق له في كل شئون الحياة كبيرها وصغيرها دقها وجلها ، الحافظ لحدود الله ، القائم على تطبيقها الحارس لها ، المحارب لكل من خالف شرع الله ، لا نقصد هذا الحاكم الذي هدم المحاكم الوضعية وأبطلها وألغى أحكامها وطهر البلاد من رجسها ، لا نقصد هذا الحاكم لأنه ليس له وجود في هذا الزمان الذي علت فيه المحاكم الوضعية والقوانين الكفرية ، والصروح الربوية والملاهي والنوادي الليلية ودور البغاء والخنا والمراقص والمسارح والغناء والموسيقى والخمر والميسر .

ولا نقصد ذلك الحاكم الملتزم بشرع الله بالكلية المطبق له ، لكنه خالف في قضية معينة ولم يجعلها قانونًا عامًا ملزمًا للبشر ولكنه للهوى ولضعف الإيمان فعل ذلك ، ولكن الحاكم الذي نقصده هو الذي نحَّي شريعة الله بالكلية وأبدلها القوانين الوضعية ، وإلزام الناس بالتحاكم إليها بعد ما سنها وجعلها قانونًا عامًا ملزمًا ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها أو خالفها ، وحارب كل من طالب بتحكيم الشريعة ورميه بالإرهاب والتطرف والغلو ؛ هذا الذي نقصده وهذا الذي كفره الله ورسوله ، وأجمع أهل السنة والجماعة على أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يكون كفرًا ناقلاً عن الملة وناقضًا من نواقض الإسلام في الحالات السابقة ، بل هو كفر مغلظ خرج صاحبه من أكثر من باب ولن يعود إلى

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٤ — ٤٧ .

الإسلام إلا من الأبواب التي خرج منها فالحاكم الذي شرع غير ما أنزل الله كافر خارج عن ملة الإسلام منازع لله في حكمه وتشريعه ؛ لأن الله تعالى هو المتفرد بالحكم والتشريع : " أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ "(١) وهو سبحانه وتعالى متفرد وحده بالتحليل والتحريم .

فالتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له ، من نازعه في شيء منه فهو مشرك لقوله تعالى : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ " (٢) وقال ﷻ : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ " (٣) (فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله تعالى كفار لا شك في كفرهم ، لأنهم نازعوا الله تعالى في ربوبيته ، وبدلوا دين الله وشرعه وهؤلاء المشرعون ما لم يأذن به الله تعالى إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق وهذه ردة عن الإسلام ، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله ، فهو كفر ناقل عن الملة ، إضافة إلى أن هذا التشريع يعد تجويزًا وتسويقًا للخروج على الشرع المنزل ومن سوغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر بالإجماع)٤ ويكفر كذلك إذا جحد وأنكر أحقية حكم الله تعالى ورسوله ﷺ لأن جحود حكم الله تعالى هو اعتراض على شرع الله تعالى وتكذيب لنصوص الوحيين ، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة ، وحكى هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم منهم : ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وأئمة الدعوة .

---

(١) سورة الأعراف : آية ٥٤.

(٢) سورة التوبة : آية ٣١.

(٣) سورة التوبة : آية ٣١.

(٤) النواقض القولية والعملية : ص ٣١٣.

يقول الشنقيطي – رحمه الله : " من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل ، وإبطالاً لأحكام الله : فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة " [1]

ولا يغيب عنا أن هذا الجحود هو في حد ذاته كفرًا ولو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة ، فالجاحد كافر سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم وهذا فيه رد على المرجئة الذين يحصرون الكفر بالجحود ويقيدونه بالاعتقاد والاستحلال وهذا ضلال وانحراف عن أهل السنة (فلا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضِّله على الشرع ويقول هو أرفق بالحكمة وأصلح للأمة وأعم وأشمل لما يحتاجه الناس في الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان ، وتغير الأحوال ؛ فلا ريب أنه كفر ولا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع ، ويقدم القوانين على الأحكام الشرعية " [2]

وكذلك من ساوى بين حكم الله تعالى وحكم الطاغوت واعتقد التماثل بينهما ، كأن يقول نفتح المحاكم الوضعية بجوار الشريعة الإلهية ، والناس يختارون ما يشاءون فهذا كفر ناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، ووضع حكم الله وشرع الله محل اختيار ، إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للرب ﷻ وغلو وطغيان في أحكام البشر وشرك بالله تعالى وتسوية له سبحانه بخلقه : " فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ "[3] ،" الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً

---

[1] أضواء البيان : ١٠٤/٣ ، النواقض القولية والعملية : ص ٣٢٦.

[2] من كلام محمود الألوسي في تفسيره : ٢٠/٢٨ ، وفتاوى ابن إبراهيم :ج ١٢.

[3] سورة الشورى : آية ١١.

فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "[١] ،" فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ "[٢] ،" وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ "[٣] ،" تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ"[٤] ، فهذا كله كفر أكبر مخرج من الملة ولا يشك في ذلك مسلم صحيح الإسلام ، أما الحاكم الملتزم بشرع الله لكنه حكم في قضية معينة وحكم فيها بغير ما أنزل الله لهوى أو لرشوة أو لقرابة أو لغير ذلك – وإن كان هذا ينطبق على القاضي أكثر – لكنه لم يجعلها قانونًا عامًا يلتزمه أو سن له المواد والقوانين المبدلة لدين الله ، ولكنه خالف حكم الله في واقعة عين لا تتكرر لشهوة ما وهذا الذي قصده ابن عباس بقوله كفر دون كفر – إن صح الأثر عنه – ومع ذلك فإن معصية سماها الله كفرًا أعظم وأكبر وأخطر من معصية لم يسمها الله كفرًا، فنحن لا نتكلم عن هذا النوع لأنه ليس له وجود في زماننا الذي تكالب فيه الحكام المرتدون واجتمعوا على محاربة الإسلام والمسلمين تحت مسمى محاربة الإرهاب والتطرف (وما أشبه هؤلاء الحكام بالمنافقين فتراهم مع إظهارهم الإسلام يوالون الكفار والمشركين ولكل طائفة وجهة ، فطائفة والت وصالحت اليهود ، وطائفة والت وصالحت الشيوعية ، وطائفة والت وصالحت النصارى وأمريكا وآوت المشركين من الشيعة الروافض .

---

[١] سورة البقرة : آية ٢٢.

[٢] سورة النحل : آية ٧٤.

[٣] سورة البقرة : آية ١٦٥.

[٤] سورة الشعراء : آية ٩٧ ، ٩٨.

فكل من هذه الدول الإسلامية له نصيب من إظهار الإسلام ولها نصيب أكبر من موالاة الكفار ، وإنما اختلفوا في اتجاهاتهم ، وكلهم متفقون على محاربة الحق وأهله إذا خالف سياستهم وسياسة من يوالونهم من أعداء الإسلام ، وهذا ظاهر بجلاء في حرب السوفيت ؛ فالكل ساهم في دعم المجاهدين وإمدادهم بالمال والسلاح وفتح المجال للدعاة في الكلام على الجهاد وفضل الجهاد والمجاهدين وفتحت الحدود وتدفقت المساعدات من الدول الإسلامية حكامًا ومحكومين إلى أفغانستان وباكستان وتعامل الجميع مع المجاهدين معاملة الأبطال الفاتحين لأن ذلك كان في مصلحة أمريكا واليهود وعندما تغيرت المصالح أصبح المجاهدون إرهابيين ومتطرفين ، وأغلقت الحدود وعقدت المؤتمرات لمحاربة الإسلام وأهله ، وقتل وسجن المجاهد ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك والعدو بدلاً من السوفيت أصبح الأمريكان مع أن حكمهم واحد كلهم كفار أصليون - لكن المصالح والولاءات هي التي تُغير سياسة الحكام ، وليس في الحسبان ولا مجرد حق التفكير في مصلحة الإسلام والمسلمين ، وقس على ذلك مذابح المسلمين في الشيشان والبوسنة والعراق وفلسطين وأفغانستان وكشمير وبورما - أركان - والفلبين وإندونسيا .

فجراحات المسلمين في كل مكان في الأرض ولا مجيب ولا معين لأن هذا يتعارض مع مصلحة أمريكا ولو تغيرت الأحوال وكانت في صالح أمريكا أو الغرب لأصبح هؤلاء الحكام عصًا في يد الغرب يحركها كيف يشاء ، ويسلطها على من يراه عدوًا له حتى لو كانت شعوب هؤلاء الحكام وأهليهم وبني جلدتهم ، والواقع خير شاهد على ذلك ، والداعية يستطيع في كل واحدة من هذه الدول أن يدعو إلى جانب من الحق ، لا يستطيع أن يدعو إليه في الأخرى ، مع أن الذي يدعو إليه هو الإسلام لكن هؤلاء الحكام يأخذون من الدين ما وافق هواهم

وما فيه مصلحتهم ، ودين الله لا يتجزأ ولا يتبعض ؛ لذلك فإن الطاعة لا تجب إلا لمن يقودنا بكتاب الله ، أما من يقود المسلمين بالأنظمة المختلقة والقوانين الوضعية ولا يأخذ من الدين إلا ما وافق هواه فهذا لا سمع له ولا طاعة ، كما قال ذلك جهيمان – رحمه الله – في رسالة (الإمارة والبيعة والطاعة) : " الشاهد أن هؤلاء اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام والمسلمين تحت شعارات شتى يريدون أن يطفئوا نور الله ، ولكن هيهات هيهات أنى لهم ذلك ، وقد انتشر دين الله في كل مكان كضوء الشمس في يوم صائف ، هل يستطيعون حجب نور الشمس في كبد السماء؟

إن نور الله قد انتشر في أرجاء المعمورة ولن يستطيعوا منعه فإن الله متم نوره وناصر دينه وعباده الموحدين ولو كره الكافرون المرتدون "

نحن لا نتكلم إلا عن حاكم يدَّعى الإسلام وينتسب إليه ، ويظهر في المناسبات وهو يصلي أو يحج أو يطبع المصاحف ويوزعها أو يتلفظ بالشهادتين ، ثم بعد ذلك يبدِّل شريعة الله بالكلية أو جزءًا منها ، ومعلوم أن دين الله لا يتجزأ ولا يتبعض عكس ما يقوله المنافقون دعاة الانبطاح من أن الشرع مطبق بنسبة تسع وتسعون وتسعة من عشرة ، والمنحَّي والمبدَّل هو فقط جزء واحد في المائة " أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ "[١] بل وصل بهم الاستخفاف بالشعوب إلى حد أن قالوا لهم ولبسوا عليهم وأقنعوهم بأن الشريعة هي أساس الحكم وأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ، وكثير من هذه الشعارات الجوفاء التي ليس لها حقيقة ولا وجود في الواقع ، فأين شرع الله المطبق ؟ وأين دين الله الذي يحكم؟

---

(١) سورة البقرة : آية ٨٥.

" فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا"[1] فهل الدول والحكومات ترد التنازع إلى شرع الله في كل مشكلة أو نازلة نزلت بهم ؟ هل أصلاً يسمحون لدين الله أن يحكم ؟ أم يحاربونه ويحاربون المتمسكين به من المسلمين؟ أن كل هذه شعارات للاستهلاك المحلي ، والتلبيس على الشعوب ، والاستخفاف بهم وبعقولهم ، مع أن كثيرًا من الناس يعلم ذلك لكن لا حراك لأنهم يطلبون السلامة من الطاغوت ، والنجاة من بطشه وعقابه ومعتقلاته ، الشاهد أن الحاكم يكفر إذا نحى شريعة الله ، ثم أبدلها بسنِّ قوانين وضعية مخالفة لشرع الله ، ثم ألزم الناس بالتحاكم إلى هذا القانون العام بعد سنِّه وتقنينه ، ثم عاقب كل من يخالف هذا القانون وجرم كل من لم يحترم الدستور ، ثم عاقب وحارب كل من لم يتحاكم إلى هذا القانون واعتقل وسجن كل من يطالب بتحكيم شرع الله ، بدعوى محاربة الإرهاب والتطرف والخروج على القانون وقلب نظام الحكم ، إن ارتكاب الحاكم لواحدة من هذه يكفر كفرًا مخرجًا من ملة الإسلام ؛ فكيف لو اجتمع كل ذلك الكفر في حكام اليوم بلا استثناء على تفاوت فيما بينهم في دركات الكفر والفسق والظلم والفجور ومحاربة دين الله باسم المحافظة على الأمن العام والأمن القومي للبلاد وتأمين الجبهة الداخلية والوحدة الوطنية ، وغير ذلك من الشعارات الكفرية التي يروجها الإعلام المضلل ، وأصحاب الأقلام المستأجرة ، والقنوات العميلة ، والأصوات المنافقة التي تصب في مصلحة العصابة الحاكمة المرتدة التي تحكم في بلاد المسلمين ، والكل مستفيد من هذه العصابة الحاكمة والثمن محاربة الإسلام والمسلمين ، ولن يدخل هذا الحاكم المرتد في الإسلام بقوله لا إله إلا الله ولا بالصلاة ولا بالصيام لا بالحج وبتلاوته للقرآن، ولا بطبعه المصحف

---

(١) سورة النساء : آية ٦٥.

وتوزيعه ، لن يدخل في الإسلام بكل ذلك بل لن يدخل إلا من الباب الذي خرج منه ، فهو لم يخرج من الإسلام ويرتد بامتناعه عن قول لا إله إلا الله ، ولا بامتناعه عن الصلاة والصيام ، وإنما ارتد بامتناعه عن تحكيم شرع الله ، ارتد من باب الحكم بغير ما أنزل الله وتنحية شريعة الله ، وارتد بسن القوانين الوضعية المخالفة لدين الله ، وارتد بمحاربته الإسلام والمسلمين والصد عن سبيل الله ، فلن يدخل الإسلام إلا بالتوبة من كل ذلك ، وتحكيم شرع الله ، لن يدخل في الإسلام إلا بهدم وإبطال كل القوانين المخالفة لشريعة الله عن رضا وتسليم وانقياد ، هذا هو دين الله ، وهذا هو حكم الإسلام في المرتد عند استتابته[١]

---

(١) وقد سمعت شريطًا مسجلاً لبعض الفضلاء و هو الداعية الفاضل الطبيب / مُحَمَّد بن إسماعيل المقدم – غفر الله له. بعنوان (صدام وشيعة أهل البيت الأبيض) وهو يتكلم عن طاغية العراق عندما أعدمته الشيعة بعد أن سلمته لهم أمريكا في يوم عيد الأضحى.

حكم صدام حسين والفرق بينه وبين الحجاج بن يوسف وشارون وبوش.

وبعد أن بين هذا الفاضل كفر وعمالة الشيعة أتباع ابن العقلمي للأمريكان واليهود ، وخصوصًا رئيس حزب اللات الذي فتن به كثير من المسلمين ، وجعلوه بطلاً مثل صلاح الدين ، وهو يُكفر ويبغض صلاح الدين لأنه قضى على دولتهم العبيدية اليهودية الملحدة المسماة زورًا وبهتانًا بالفاطمية ، فبعد أن ذكر هذا الفاضل عداء الشيعة لأهل السنة وتاريخهم الأسود ، بين أقوال الناس في هذا الطاغية فمنهم من قال أنه مسلم سُني قال لا إله إلا الله قبل إعدامه وتلفظه بالشهادة دليل على صدق توبته ، ومنهم من قال إنه بعثي وحزب البعث حزب كافر يصادم الدين الإسلامي من كل وجه وكل من ينتمي لهذا الحزب ويترك تحت رايته ويؤمن بعقيدته فهو كافر مرتد ، فلابد أن يكفر بحزب البعث ويرجع إلى الإسلام حتى يدخل من الباب الذي خرج منه ، ولا تنفعه الشهادة ولا نطقه بها ، ولاسيما أنه ظل أكثر من ثلاث سنوات يظهر على الفضائيات أثناء محاكمته وكانت عنده أكثر من فرصة لإعلان توبته وكفره بعقيدة البعث والتبرؤ من أفكاره على الملأ ؛ ولكنه بالعكس كان يمدح البعث ورجاله وليس ظهوره باللحية وإمساكه بالمصحف وصلاته دليلاً على توبته لأنه لم يخرج من الإسلام ويرتد بإنكاره الصلاة أو إهانته المصحف واللحية ، ومنهم من قال إن الرجل أفضي إلى ما قدم ، وبعيدًا عن الحكم على هذا الطاغية وخروجًا من الخلاف حوله وهل هو مسلم تائب أم كافر معاند لأن ذلك لا يغنينا في شيء ، قال ذلك الفاضل ، والعجيب مما قال ، قال (إن الرجل نطق بالشهادتين قبل موته فتقبل منه كما تقبل من شارون وبوش لو تاب بوش ونطق بها تقبل منه ، وتقبل توبته مع ظلمه وسفكه الدماء وطغيانه كما كان الحجاج وقاتل المائة نفس) وهنا قال بعض طلبة العلم النجباء – وكان يسمع – هذا كلام خطأ وغير صحيح فلا يجوز

دفاعًا عن أهل الثغور

قد كثر في هذه الأيام الكلام عن الجهاد والمجاهدين ولمزهم والتحذير منهم ليس من الطواغيت فحسب ، بل من بعض الذين ينتمون إلى الدعوة السلفية ، موقف

أن نقيس حال هذا الطاغية بالحجاج فالحجاج مسلم ظالم لم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المكفرة فهو مع ظلمه في دائرة الإسلام لم يخرج منها ، وسفكه الدماء وظلمه وطغيانه معاصي دون الكفر ، وأهل السنة لا يكفرون بالكبائر ولا بالمعاصي التي هي دون الشرك ما لم تستحل المعاصي ، وهذا الطاغية ارتد وخرج من الإسلام بناقض مكفر وهو اعتقاد عقيدة حزب البعث ، فشتان بين الرجلين فهذا مسلم عاصي وهذا مرتد كافر.

وخطأ ظاهر أيضًا قياسه على بوش لأن بوش كافر أصلي وليس مرتدًا ، ولو قال الكافر الأصلي لا إله إلا الله عصم دمه وماله في الدنيا ما لم يظهر منه ناقض ، والخطأ الذي وقع فيه هذا الفاضل هو عدم تفريقه بين : الكافر الأصلي والكافر المرتد ؛ فالكافر الأصلي يدخل الإسلام بالنطق بالشهادتين ويجب الكف عنه حتى يتبين حاله ويلتزم بالشرائع وعلى ذلك يحمل حديث أسامة وحديث الجارية وحديث المقداد وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء "عند الكلام على قاعدة (الفرق بين الإسلام الحكمي والإسلام على الحقيقة) أما المرتد وهو المسلم الذي كفر بعد إسلامه فلا تقبل منه الشهادة ولا يعصم بها دمه وماله وعرضه لأنه لم يرتد بجحدها والامتناع من قولها ، بل هو يقولها حال ردته لكنه ارتد من أبواب أخرى ، فلا يجب الكف عنه ، مثل ما فعل أبو بكر الصديق ومعه الصحابة في قتال المرتدين ، فقاتلوهم قتال ردة وسبوا نسائهم وغنموا أموالهم مع قولهم لا إله إلا الله ومع صلاتهم وصيامهم فلم تنفعهم لا إله إلا الله ولا الصلاة ولا الصيام ولا شعائر الإسلام ، فأنهم كفروا من باب آخر فلابد أن يدخلوا من الباب الذي خرجوا منه ، والعجب ممن يقول أن الصحابة قاتلوهم قتال بغي تقليدًا لقول الخطابي الذي نقله عنه الإمام النووي ، مع أن الفرق واضح بين قتال أهل البغي وقتال أهل الردة وهذا لا يحتاج إلى بيان وقد فصلنا ذلك في البيان والإشهار ثم إن هذا الفاضل وأمثاله من الدعاة قد تكلموا عن صدام وشيعة أهل البيت الأبيض وتكلموا عن صدام مع طغيانه ، ولم يتكلموا عن أبطال الإسلام في هذا العصر أمثال القادة : خطَّاب والزرقاوي وأبو الوليد وأبو الزبير وشامل وأبو العباس وغيرهم كثير من أبطال الإسلام ، فالتاريخ المعاصر مليء بالمجاهدين الذين أذاقوا الكفار الويلات وأدخلوا في قلوبهم الرعب حتى عند مجرد سماع أسماء هؤلاء الأبطال يرعب الكفار ، لم يتكلم هؤلاء الدعاة عن المجاهدين وكأنهم سقطوا من دعوتهم ، إن الحديث عن صدام يعجب الحكام ، وأما الحديث عن المجاهدين أبطال الإسلام الذين رفعوا راية التوحيد والجهاد في كل مكان فالحديث عنهم وذكرهم والثناء عليهم يُغضب الطواغيت ، ولكن لا عجب فإن كل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ، ولابد لأنه ليس أكرم على الله منهم ، وإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ، ويتصدر المجالس ، ولم يصبه شيء ، ولم يُبتلى ؛ فاعلم أن في دينه دخن ، وليس على الجادة ، ولم يدع إلى الحق ، ولم يسلك طريق الأنبياء ، لذلك رضي عنه الطاغوت ؛ لأن دعوته لا تمثل خطرًا على الطاغوت وحزبه ، أيها الدعاة إن عجزتم عن قول الحق فلا تقولوا الباطل وفقنا الله وإياكم إلى نصرة دينه وعباده المجاهدين وقول الحق والصدع به والبراءة من الطواغيت.

هؤلاء الدعاة مع الطواغيت تحت راية واحدة وفي خندق واحد مرادهم هدف واحد وهو : تحذير الشباب من الجهاد والمجاهدين ، وخطورة هذا الطريق وأنه يؤدي إلى الغلو والتكفير ، ويدعوا إلى الإرهاب والتطرف والانحراف عن مذهب أهل السنة ، وقد أشاع هؤلاء وغيرهم الشائعات الكاذبة حول المجاهدين ، ونحن نقول لهم:

إن المجاهدين لا ينازعون في وجوب طاعة ولي الأمر المسلم ، وإنما نزاعهم في تحقيق المناط وفي إسلام هذا الحاكم المرتد الذي ظهر منه الكفر البواح الظاهر من أكثر من باب.

إن المجاهدين لا يرون إباحة دم المعاهد لوجود الأدلة القطعية ، لكن ينازعون في صحة هذا العهد وعدم انتقاضه بالنواقض التي يزول معها العهد.

إن المجاهدين لا يكفرون بالكبائر كالزنا والربا وشرب الخمر ، إنما يكفرون بالكفر الأكبر والشرك الأكبر الظاهر الجلي الذي كفر به القرآن وكفره الله ورسوله ﷺ.

ويقول يعقوب وغيره من دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح الذين لا يفهمون عن الله ولا يتدبرون سنة رسول الله ﷺ ولا يفهمون ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ يقول منكر على المجاهدين ما يقومون به من أعمال جهادية وعمليات استشهادية : إن هذه الأعمال تستعدي علينا الكفار وتوفر لهم الأعذار للتدخل في شئوننا الداخلية والتضييق على العمل الدعوي والدعاة وضرب الدعوة في مقتل، وخراب البيوت ، وتدمير الأسر وتشريد الأطفال فهذه الأعمال تذعر الكفار علينا ، ونحن ليس لنا طاقة بهم ... إلى آخر هذه السفاهات .

ونقول لهم كنا نظن بأن هؤلاء الكفار كانوا يتدخلون في شؤوننا الداخلية والخارجية ومازالوا منذ أكثر من أربعة قرون ، يعني قبل تفجيرات نيويورك

وواشنطن ، وقبل تفجيرات الرياض والخُبَر ، وقبل احتلال فلسطين والجزيرة وأفغانستان والعراق بل منذ أن أوجد الرسول ﷺ نواة المدينة الإسلامية الأولى في مدينته ﷺ فما الذي تغير؟

نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لا يزالون يقاتلوننا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا ؛ قاتلناهم أم لم نقاتلهم.

نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لم ولن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم ، فجرناهم أم لم نفجرهم.

نحن كنا نظن بأنهم ينفقون أموالهم ليصدونا عن سبيل الله ، ترصدنا لهم أم لم نترصد لهم.

نحن كنا نظن أنهم يريدون لنا الشر ومازالوا يحاربون ديننا ، جاهدناهم أم لم نجاهدهم.

نحن كنا نظن أنهم سيحتلون أفغانستان ويحاربون طالبان والإسلام ويدمرون أفغانستان ويهاجمون كل بلد يُحكِّم شريعة الرحمن ، وهذا ليس سرًا عندهم بل صرح به الأمريكان وغيرهم من أهل الشرك والكفران.

وهذا حق واضح في القرآن لا يجهله إلا العميان والصبيان ، ولا يجادل في ذلك إلا أهل الزيغ والهوى والخسران ، فهل حدث ذلك من أهل السنة والقرآن؟

كلا لم تقل العصبة المؤمنة المستضعفة في مكة يا رسول الله : لا تجهر بإظهار الدين ، ولا تسفه آلهة المشركين ، ولا تكفِّرهم ، ولا تظهر عداوتهم ، فنحن في حالة استضعاف ، فلا تستعدي الكفار علينا بتكفيرك لهم وعيب آلهتهم وكشف زيفهم وضلالهم؟

لم يقل الصحابة : يا رسول الله أبا ذر هيج الكفار علينا بإظهاره عقيدته والصدع بالحق.

لم يقل الصحابة : يا رسول الله كف ابن مسعود عنَّا فقد أسمع الكفار ما يكرهون ونحن مستضعفون .

لم يقل الصحابة : يا رسول الله كيف يقاتل ابن الخطاب الكفار ويجادلهم ويجادلونه ونحن لم نؤمر بقتال بعد؟

يا رسول الله : لا تقاتل الكفار في الجزيرة فيجتمعوا على حربك!!

يا رسول الله : لا تحشد الجيوش لقتال قيصر ، لا تُزعره علينا ، وإلا حشد الجيوش لاستئصالنا والقضاء على الإسلام ، فإنه لا قِبَلَ لنا بهرقل وجنوده ، وعليك بحوار الشجعان وجهاد البيان لا السنان.

يا خليفة رسول الله ﷺ لا تنفذ بعث أسامة ولا تستعدي علينا الدول العظمى لا قِبَلَ لنا بهم ، ولا طاقة لنا بهم ، أين نحن منهم في العدة والعدد ؟ فلا تكافئ أبدًا أين التكافؤ بين ثلاثة آلاف ومائتي ألف غير ما يتجمع لهم من كفار العرب ؟..

يا خليفة رسول الله : ابق في المدينة ولا تخرج إليهم وماذا لو ارتدت العرب ، ادعهم إلى الإسلام بالرفق واللين فنحن ضعفاء ، وماذا لو تركوا الزكاة ، مازالوا يصلون.

يا خليفة رسول الله : لا تقاتل القوى العالمية الكبرى ، فلا قِبَلَ للمسلمين بهم ، وعليك بدعوتهم في الندوات والمحاضرات والبيانات والحوارات عبر وسائل الإعلام المتاحة ، فهذا يكفي .

ويا أهل التوحيد والدعوة والجهاد كفوا أيديكم وألقوا سلاحكم ، واتركوا جهاد عدوكم ؛ فنحن في زمن الاستضعاف وعدم القدرة ، ولا تلتفتوا إلى أمر الله لكم بالقتال والجهاد ، ولا تلتفتوا إلى الإجماع الذي نقله ابن جرير الطبري : من أن آيات كف الأيدي في العصر المكي منسوخة بآيات قتال المشركين والكفار ، وأن آيات سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن ، مهلاً يا دعاة الانبطاح يا

أهل الإرجاء والإرجاف ما هكذا دين محمد ﷺ.. هل هذا هو الإسلام دين الله ، تجزئة الدين وترك الجهاد والإعداد ولمز المجاهدين أهل الثغور والركون إلى الطواغيت ونصرتهم على المجاهدين وعونهم على أهل التوحيد ، ورميهم بالغلو في التكفير ... هل هذا هو الدين عندكم ؟ فأين أصول الإسلام وأركان دعوة رسول الإسلام من الدعوة إلى التوحيد الخالص ، والتحذير من الشرك – كل الشرك – وتكفير المشركين والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة ، ... أين الإسلام يا أهل الإسلام؟ اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام حتى نلقاك ... آمين .. آمين .. آمين .

اعلم – رحمك الله – أن كل من سار على طريق الأنبياء ، ودعا إلا ما دعت إليه الأنبياء ، سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ، ولابد ، فإنه ليس أكرم على الله منهم ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه في دين الله شيء ولم يُبتلى من الطاغوت ، فاعلم أن في دينه دخن وأنه ليس على جادة الطريق وقد رضي بالصفقة القذرة " تثبيت العروش وامتلاء الكروش" ، فهو إما جاهل بحقيقة الطريق وحقيقة دين الإسلام وأصل دعوة الرسل إلى التوحيد ، وإما مخذول مفتون مرجف منبطح رضي بالدنية في دينه ، وساعد في تثبيت عروش الطواغيت مقابل قروش قليلة ودراهم معدودة ، وعرض من الدنيا زائل ، ومن أهم شروط هذه الصفقة القذرة وجواز مرورها إلى المنابر والفضائيات : القدح في المجاهدين ودعاة التوحيد ، ولمزهم ، وعيبهم ، وتسفيه أعمالهم الجهادية ، ورميهم بالعمالة وصناعة الغرب ، وأشد ما يخوف الطواغيت ويفزعهم ويهدد عروشهم " الجهاد والمجاهدين" .

فاحذر أخي المسلم من هؤلاء فإنهم دعاة على أبواب جهنم علامتهم القدح في أهل الثغور ، فإذا رأيت الرجل يقدح في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها

وفخرها كالشيخ المجاهد رجل العقيدة أبو عبد الله أسامة ، والبطال القائد أبو صالح خطَّاب[١] ، وهازم الشيعة والأمريكان الأسد الضاري أبو مصعب الزرقاوي والجنرال العبيدي والمقرن وأبو الوليد وأبو الزبير وأبو العباس وأنور شعبان وأبو حفص وأبو حمزة والأبطال التسعة عشر وغيرهم كثير كثير كل هؤلاء مع معلمهم ومحرضهم أول الأفغان العرب الشيخ عبد الله عزام ، ولو جلسنا نعدد ونذكر أسماء المجاهدين لطال الأمر والذين لم نعرفهم لا يضرهم عدم معرفة نكرة مثلي ويكفي أن الله يعرفهم واختارهم واصطفاهم ، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فاعلم أنه منافق مخذول محروم .

فحب المجاهدين إيمان وبغضهم نفاق ، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون ، نَصَرَ الطواغيت من حيث يدري أو لا يدري ، ووقف في صفهم ضد المجاهدين ، ولقد أحزنني وآلمني وقطع قلبي وأدمى كبدي وهيجني وأثارني كلام بعض المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضب ، العجب من أناس ينتسبون إلى العلم والدين والدعوة ومذهب السلف فرَّغُوا أقلامهم في هذا الزمان لمهاجمة الطواغيت الميِّتة ، ونسوا أو تناسوا الطواغيت الأحياء مع أن الطواغيت الحية أشد خطرًا من الميتة ، وترى أحدهم يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينًا ، وهو متجاهل لها تمامًا ويغض الطرف عنها ، وهو مع ذلك يشهر حسامه ، ويطلق لسانه على صفحات الكتب وفي القنوات الفضائية والتسجيلات السمعية والمرئية – يا ليته أشهرها على الطواغيت الميتة : كالقبور والأحجار والأشجار من الجمادات والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله بشتى صور العبادة من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغيرهم على مسمع ومرأى الجميع .

---

[١] انظر : مهلاً يا دعاة الانبطاح ـ دفاعًا عن المجاهدين رموز العزة في الأمة ، احذر الجواسيس الجدد أدعياء السلفية ، ما ضر القائد خطاب أن يتجاهله المرتزقة : " الرد على الحسود الحقود محمد حسين يعقوب".

يا ليته أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر ، يا ليته حذر من الحكام المرتدين الذي بدلوا الشريعة وحاربوا أهلها ، ووالوا الكفار واليهود والنصارى .

يا ليته حذر من الكفر والشرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده .

بل يا ليته سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس له الأعذار ونقول عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت ؛ ولكنه قال الباطل ، ونصر الطاغوت ، وأطلق لسانه في المجاهدين الموحدين ، واستهزئ بهم ، وتنكر لهم بازدراء شديد ، وتجاهل لم يصدر من الكفار الأصليين الذي حاربهم هؤلاء المجاهدين ، بل وشهدوا لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل ، وهل هناك مسلم – فضلاً عن طالب علم – لا يعرف من هو " خطَّاب " ؟ هل هناك مسلم على وجه الأرض لا يعرف من هو رمز العزة والفخر والعطاء ، بل هل يوجد من يعيش معنا على كوكب الأرض لا يعرف من هو البطل أسامة؟ أو السيف المسلول على الشيعة والمرتدين وذابح الأمريكان أبو مصعب؟ ثم يأتي هذا النكرة ويلمز هؤلاء الأعلام.

سلم منه الطواغيت والمرتدين وهادنهم وداهنهم ، وسلم منه الشيعة ، وسلم منه أهل الفسق والمعاصي والفجور ، وسلم منه النصارى مع جرائمهم المتكررة وكيدهم المستمر للمسلمين ، والكل يعلم ذلك جيدًا ، سلم منه أهل الشر جميعهم ولم يجرؤ على لمزهم أو حتى نصحهم ولو بحديث : " ما بال أقوام " لم يفعل ذلك لأنه أجير وعميل متاجر بدينه مع هؤلاء الطواغيت ، ويعلم جيدًا أن في لمزهم ضرر عليه في رزقه ، ويعلم ماذا سيحدث له لو نصح ممثل أو مغنٍ أو فاسق أو فاجر، هو يعلم جيدًا أن لمزه لهؤلاء الفجرة معناه الجلوس في بيته ومنعه من الفضائيات لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم ،

أما أهل التوحيد أهل الدعوة ، أهل الجهاد رموز الأمة فأصبحوا لا ناصر لهم إلا الله ، ولا مدافع عنهم إلا الله ، وأهل الباطل لا يعترفون ولا يؤمنون بعقاب الله لذلك يخافون من الناس وأهل المناصب أشد من خوفهم من الله .

انظر إلى الفارق : فهؤلاء يذكِّرونا بالمعاصي والفسق والفجور ، ورمز العزة وفخر الأمة يذكِّرنا بالصحابة لذلك تشتاق النفوس المؤمنة إلى سماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفرح برؤيته – كيف لا – والشيخ يذكرنا بهؤلاء العظماء الأبطال الذين فتحوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله – كيف لا – والشيخ يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير ، يذكرنا بالبراء وأبو دجانة ، يذكرنا بسعد وخالد والقعقاع وصلاح الدين ومحمد الفاتح ، فكم للشيخ من الحب والود في قلوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، ولن يستطيع الطواغيت بكل ما وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيير مكانة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشباب فهؤلاء هم الرجال الذي تحيى الأمة بذكرهم – مجرد ذكرهم – .

اللهم احفظ الشيخ أسامة ، واجعله سيفًا سلطًا على رقاب الكافرين والمرتدين والمنافقين ، واجعل – اللهم – من أهله وأتباعه وذريته منارات خير وهدى للأمة ، ولا تحرمنا نصرة دينك والشهادة في سبيلك ، شهادة تعز بها أوليائك وتذل بها أعدائك ، واحشرنا اللهم مع سيد الشهداء محمد ﷺ وصحبه الكرام الأبرار ، هؤلاء هم الرجال حقًا وليس المخذول المرذول المحروم محمد بن حسين يعقوب وأمثاله من النكرات ، أين هم من رموز الأمة ، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهر على الفضائيات ، وجواز مروره إليها لمز المجاهدين وعيبهم والنيل منهم ، ولسان حاله ومقاله يقول للطواغيت : نحن الذين نحبكم وندافع عن عروشكم ، نحن الذين نحب البلد ونحافظ عليها ، ودليل صدقنا أننا معكم في محاربة

المجاهدين ، والمحافظة على البلد لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر ، وذكرنا الأحاديث الضعيفة والموضوعة في حبها وقلنا للمجاهدين الموحدين : " اتقوا الله في مصر" ، معكم في التحذير من أهل التوحيد والجهاد والدعوة ومن طريقتهم ، معكم في تحذير الشباب منهم ومن الانضمام إليهم باسم السلفية والوسطية، ودليل صدقنا أننا أكثر من مرة أبلغناكم بأسماء الشباب من أهل التوحيد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصره دين الله ونصرة إخوانهم في العراق وفلسطين والشيشان والبوسنة ، وكان لنا السبق في ذلك ولا نكِل ولا نمِل من التحذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفروع جماعتنا ، ويعاقب كل من يسمح له باعتلاء المنابر الخاصة بالجماعة ، ولا نعدم الأعذار والحجج التي بها نصرفهم عن الدعوة إلى التوحيد ، ونلبس بها على الشباب ولن ننسى فضلكم علينا بأن سمحتم لنا بالظهور والتصدر في المجالس وطبع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسم أنصار السنة ونشر التوحيد ، وهي كما تعلمون لمحاربة هذه الأفكار التي تهدد عروشكم وتنشر الفوضى والفساد على مذهبكم ، ونعلم يقينًا أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعة من لا جماعة له احتقارًا لنا ، ومع كل ذلك سنقدم لكم كل ما تحتاجونه من معلومات عن هذه الفئة المجاهدة وستصلكم التقارير الأسبوعية والشهرية يدًا بيد لكم شخصيًا أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمل ، فضلاً عن الاتصال اليومي بكل ما يحدث ، فنحن معكم صمام أمان لكم والمصلحة مشتركة ، والويل كل الويل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمة لاحتواء الشباب ، فكل من يحاول كشف حقيقتنا للشباب سنرميه بالإرهاب والتطرف ، ونشيع عنه في منابرنا الدعوية التي سمحتم لنا بها ، أنه من دعاة التكفير والتفجير ، وأنه من خوارج العصر الذين يكفرون

المسلمين بالمعاصي ، ويكفرون الحاكم ولي أمرنا ، ويكفرون تارك الصلاة الذي يقول لا إله إلا الله ، سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنا المختلفة التي سمحتم لنا بها ولن تندموا على فتحها أبدًا فهي عونًا لكم في محاربة الدين ، بل هي أشد من أجهزتكم القمعية لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسم الدين والسلفية ، وأنصار السنة ونتمسح في أئمة الدعوة مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابية المتشددة والشباب غارق في الاختلافات الفقهية ، ولن نسمح له بأن يفيق ويعرف حقيقتنا .

الويل لك يا يعقوب ، الويل لك يا عفاني ، الويل لك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق ، الويل لك من الله إن لم تنصر الحق وأهله ، فإن لم تستطع نصرته فلا تقل الباطل ويسعك ما وسع العقلاء الأتقياء أهل الصدق ، فإن كنت عاجزًا عن قول الحق فلماذا تقول الباطل؟ إن أمركم عجيب وغريب ، رجل قدَّم نفسه وماله في سبيل الله مجاهدًا لنصرة دين الله ، رجل شهد له الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولة ، رجل طلق الدنيا ثلاثًا بكل ما فيها وخرج بنفسه وماله وعياله في سبيل الله يريد ما عند الله ، ألا تنصرونه ألا تدافعون عنه وتخلفونه في عِرضه بخير ؟ الويل لكم من الله سكتم عن الباطل وأهله ، والفجور وأهله ، سكتم عن الكفر وأهله وهو يرتع بينكم ، وينتشر فيكم ومن حولكم ، ألم يسعكم السكوت عن المجاهدين كما وسعكم السكوت عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟ نعم المجاهد له أخطاء وكل من يعمل لدين الله لابد وأن يخطئ فهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر ، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟ ألا تستحيون من الله ؟ ألا تخافون من الله ؟ لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله ، ولن يشفع لكم العمل مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القذرة ، ويعقوب يعرف هذا جيدًا فثراؤه الفاحش كما يقول عنه الطاغوت ، من

معارض سيارات وقصور وعمارات دليل على ذلك فلقد رضي هذا النكرة بالعمل مع الطاغوت وأعوانه ورضي بالصفقة القذرة : " امتلاك القروش وتثبيت العروش" ، أين هذا النكرة الذي تاجر بدينه مقابل عرض من الدنيا قليل ، وهو يطوف على المحلات والتسجيلات ليعرض بضاعته دون مقابل حتى يعرفه الناس ، ثم طاف ثانية بعد أن أصبح ينادي على تارك الصلاة مثل : " الباعة المتجولون " – مع اعتذارنا لهم – بأسلوب ساقط سمج ، بعدها عرض بضاعة لمن يدفع ، وليس لمن يدفع الصلاة على النبي ﷺ كما يلبس ويدلس على الشباب ، بل من يدفع درهم وريالات وقروش يعطيه الشريط ، من يعمل في الصوتيات ولا تأخذ شركة شريطًا قبل أن تدفع وهذا أمر معلوم مشهور – ولا ننكر عليه لأن هذا حقه الشخصي أراد أن يجعله لله ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار – لكن أين هذا من هؤلاء المرابطين على ثغور الأمة ، باعوا الدنيا وما فيها وجاهدوا في سبيل الله كل من كفر بالله امتثالاً لأمر الله ورسوله ، وهم الذين ملكوا الدنيا عن كثرة فباعوها لله وفي سبيل الله.

باعوا القصور وسكنوا الكهوف ، واستغنوا عن الخدم وخدموا الدين ، واستغنوا عن صحبة الملوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهدين ، أين هذا النكرة المخذول المرذول من هؤلاء القمم الذين باعوا أنفسهم لله ، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ، ونصيحة لدين الله ، وتحريضًا للمجاهدين ، الكل يعلم العدو قبل الصديق ، الكافر قبل المسلم حقيقة هؤلاء الفرسان الذين يذكِّرون الأمة بأسلافها الأماجد ، يذكِّرون الأمة بعثمان وطلحة والزبير وخالد والقعقاع وابن عوف .

هؤلاء يذكرون الأمة بالصحابة والمجاهدين ، هؤلاء يذكرون الأمة بمصدر عزها ورمز شرفها وقتها وأيام مجدها ، وأنت وأمثالك من دعاة الانبطاح المثبطين

المخذولين ، يذكرون الأمة بابن العلقمي ، فأنتم غثاء لا أثر لكم لأن الذي يخرج من القلب يصل إلى القلب حتمًا ، ولابد وأنتم تشتكون من الالتزام الأجوف وقد ملأتم الدنيا ضجيجًا وصراخًا ونداءً باسم الدين ، وأنتم أول من حارب الدين : بعتموه وقبضتم الثمن البخس دراهم معدودة تأخذونها عن كل درس أو خطبة ، وعندما لامكم من هو أقرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الدعوة وطلبة العلم الفقراء ، ولكن سرعان ما فضحكم الله وأظهر ذلك على سلوككم ومسكنكم ومركبكم . وأنتم الذين قلتم يجب على الداعية أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلومن إلا نفسه ، ما هذا الانفصام النكد بين أقوالكم وأعمالكم ؟ لذلك سرعان ما ظهر لكثير من الشباب – الذي كان مخدوعًا فيكم – زيفكم وخداعكم وتلبيسكم ومتاجرتكم بالدين ، مع ما ظهر من كذبكم وتدليسكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز – رحمه الله – وتذكرون كلامًا يوهم أنكم من الأصفياء عند الشيخ ويعرفكم معرفة جيدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابه وأكثر جلسائه ، ولو كنت صادقًا لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرست من كتب على الشيخ؟ أما إن كنت تفرض وأنك حضرت درسًا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسًا للشيخ أو زرته في بيته العامر بمكة مثلك مثل كثير من المسلمين ؛ أخبر الشباب لو كنت صادقًا ما هي الكتب التي درستها على الشيخ؟ ليس أدل على كذبك وتدليسك ما ظهر من فساد عقيدتك الإرجائية ، ومخالفة ما كان عليه أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء التي تتمسح بها وتدعي أنك تلقيت العلم منهم وهم شيوخك ، هل أنت تقول بقول أئمة الدعوة وشيوخ الإسلام والصحابة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ؟ هل تعلم أن أهل السنة

يقولون أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل ، وأن الأعمال ركن في مسمَّى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هو كفر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟ ومن الأعمال ما ليس بكفر وهو الذي يلحق بالإيمان الواجب والمستحب؟ هل تعلم أن أهل السنة يقولون إن مراتب الدين ثلاثة

الأول : أصل الإيمان = الإسلام = ظالم لنفسه

الثاني: إيمان واجب = الإيمان = مقتصد

الثالث: الإيمان المستحب = الإحسان = سابق بالخيرات .

ولا يزول الإيمان بالكلية إلا بزوال أصله ؟

هل تعلم أنك خالفت أهل السنة وأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والكفر والأعمال ، تعلمتم أن الأعمال شرط كمال إلا ما دل الدليل على أنها شرط صحة !! ولم يقل هذا القول أحد من الصحابة والتابعين – رضي الله عن الجميع – فلا عجب أن نرى منكم التخبط والتناقض في المسائل المترتبة على فساد الإيمان عندكم مثل ضلالتكم في مسائل الكفر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال ، وفساد مذهبكم في مسائل الولاء والبراء : فبدعتم الإخوة الموحدين وسميتموهم خوارج ، وشهرتهم بهم ، وحذرتم منهم وعاديتموهم ، وواليتم الطاغوت وأعوانه بل كنتم لهم أنصارًا وأثبتم للطواغيت الإسلام وأنهم ولاة أمركم وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس ، وولي الأمر المؤمن ، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين ، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم.

فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان ، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر ، والولاء والبراء ، وتارك

أعمال الجوارح فإن كنت صادقًا أخبرنا من هم شيوخك حقًا ، وأن ادعيت كذبًا وزورًا وبهتانًا وتدليسًا أنك من تلاميذ أئمة الدعوة كما تشيع وتلبس على الشباب فأخبرنا أي كتب العقيدة تلقيتها عنهم ، وأي شرح أتممته عليهم؟ وهل تعلم أيها الغوي المبين الأفَّاك الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي قامت عليها دعوته هي الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة ، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمد ﷺ ؟ لا نطيل الوقفة معك لأنك أظهرت سفاهتك وقلة حكمتك ، وعرفت نفسك لمن خدعوا بك ولم يعرفوا حقيقتك ، وإن الله قد يستر العبد ولكن من العبيد من يأبى إلا أن يفضح نفسه ، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصرف ، وقد ظهر فساد عقيدتك وسوء منهجك ومخالفتك لأهل السنة وما عليه أئمة الدعوة ، وموافقة للمرجئة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وأعمال الجوارح ، ومتاجرتك بالدعوة ومناصرتك للطواغيت ومحاربتك للمجاهدين ولمزهم وعيبهم ، مع أن القائد خطاب – رحمه الله – لا يختلف عليه أحد حتى الأعداء شهدوا له ، وهذا يدلك على إمامة الرجل وقيادته الحكيمة الراشدة وحسن إدارته ، وهذا يدل على جهلك وقلة علمك وخبرتك ، وكأنك تريد أن تُعرف وتتسلق وتتسول على الفضائيات ، وجواز مرورك إلى هذه الحطام الفانية هو لمز المجاهدين وعيبهم ، وبذلك قد فتحت على نفسك أبواب شر أقلها كشفت حقيقتك للشباب الذي دلست عليه بمعسول الكلام عن الدين والدعوة فصدقك والذي يوهم أنك من أهل السنة ، وأنك موافق لأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والأعمال ، وأنك من طلابهم إن لم يكن في ذلك إلا هذا فهو خير كثير حصل لمن كان مخدوع فيك وملتبس عليه أمرك.

لن نطيل الوقفة معك ، ولكن ندعوك إلى التوبة إلى الله من الوقوع في عرض المجاهدين والتعرض لهم بسوء ، وخصوصًا أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مقبلاً غير مدبر ، نرجو لهم الشهادة في سبيل الله وأجرها ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله حيث قال لهم سبحانه في سورة التوبة : " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ "(١) وقال سبحانه : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ " (٢). فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالخروج لقتال الكفار ورصدهم وحصارهم ، وهذه الآيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن ولا ناسخ لها وعليها سار النبي ﷺ والصحابة الكرام معه ومن بعده حتى فتح الله عليهم مشارق الأرض ومغاربها ، ومعلوم أن سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن ، ولا ناسخ لهذه الآيات وقال الله تعالى : " فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا {٧٤} وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا {٧٥} الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا "(٣) وأظنك تفهم هذه الآيات ولا تفهم عن الله خطابه ، وكأني بك تحاول محو هذه الآيات من كتاب الله لأنها توابع لك ولأمثالك ، وبما أنك لا تستطيع إزالتها من المصحف لابد وأن تحرِّفها وتأولها وتصرفها عن ظاهرها ومراد الله منها ، وهكذا أهل الزيغ والضلال ، وهكذا هي العقول والجماجم التي ما فهمت لا إله إلا الله فعكفت على الصد عن سبيل الله ،

---

(١) سورة التوبة : آية ٥.

(٢) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٣) سورة النساء: آية ٧٤ – ٧٦.

ولمز المجاهدين الذين باعوا نفوسهم وأموالهم لله ، هذا أيها المخذول المحروم جهاد الطلب فما بالك بجهاد الدفع الذي نحن بصدده الآن من دفع الكفار والمرتدين المتسلطين على المسلمين الجاثمين على صدورهم .

هؤلاء المجاهدين نحسبهم من الذين استجابوا لرسول الله ﷺ حيث قال لهم " اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله " الحديث رواه مسلم من حديث بريدة ﷺ وكذلك الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى " فهذه نصوص صريحة محكمة واضحة نذكرك بها إن نسيتها ، ونعلمك إن كنت تجهلها ، وندعوك للتوبة إلى الله وكثرة الاستغفار مما وقعت فيه من لمز المجاهدين وعيبهم وتخذيلهم وتثبيطهم وكشف عوراتهم ، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك سترك ويجعلك عبرة لكل من يقع في أعراض المجاهدين ، فسهام الليل – والله – لا تخطئ وخصوصًا مع قوم ورجال الله يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه ، خرجوا من الدنيا بكل ما فيها طواعية واختيارًا لنصرة دين الله ، تركوا الأهل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقام ممن خذلهم ، فإياك أن تكون عونًا للطواغيت عليهم .

واعلم أنه لا يُنبغي أن يغتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بما يختم له ، نسأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمة ، فإياك وعورات المجاهدين وخذلانهم ، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل ، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبع عوراتك – وما أكثرها – ويفضحك في عقر دارك ، فتب إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته ، فالدنيا لا تساوي كل ذلك ، ودعك من

هذا المنزلق الصعب الخطير ، وانشغل بنشر التوحيد الخالص ، والتحذير من الشرك والمشركين ، والبراءة منهم ومن معبوداتهم ، وتكفيرهم ، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة ، والإعداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : " إذا سقط الجهاد للعجز ، وجب الاستعداد بإعداد القوة ورباط الخيل" [1] ، وقال – رحمه الله – عند تفسير قول الله في سورة الحديد : " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ " [2] قال شيخ الإسلام : " ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد ، كتاب يهدي به وحديد ينصره" [3]

فقوام الدين عند أهل السنة : قرآن يهدي وسيف يقوِّم ، أما أنت ومن هو على شاكلتك أسقطتم الجهاد من الدين وجعلتموه جهاد النفس والهوى والشيطان أما جهاد الكفار أو حتى الإعداد – مع أن الإعداد كالصلاة لا يسقط على كل حال – ولكنكم شاركتم الطواغيت في صدهم عن فريضة الجهاد ومطاردة المجاهدين وكأن الجهاد ليس من دين الله ، وحصرتم الدين في الشعائر التعبدية فقط وجهلتم أن الدين شامل كامل ؛ ليس عقيدة فقط ، ولا حاكمية فقط ، ولا ولاء وبراء فقط ، ولا نسك فقط ، ولا فقه فقط ، بل هو : عقيدة ، وشريعة ، ومنهاج حياة ، شريعة الشمول والكمال فلا ينبغي أن نركز على جانب ونهمل الجوانب الأخرى فليس هذا من منهج أهل السنة ، بل الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٥٩/٢٨.

(٢) سورة الحديد : آية ٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٦/٣٥.

أحدهما عن الآخر ، وهذا ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وهذا هو منهج السلف الذي تنتمي إليه بهتانًا وزورًا ، وأنتم من أبعد الناس عنه ، فالتزم منهج السلف بحق وصدق وإخلاص تكن من أتباع الرسل الداعين إلى دعوة الرسل ، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن ، وحقق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقًا علميًا ، ودعك من التهويش والسطحية والسذاجة في الطرح والاستخفاف بعقول الشباب ، تعلم حتى تتثبت مما أنت عليه وراجع أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكون سنيًا حقًا سلفي العقيدة صدقًا وواقعًا عمليًا ، وتب من الإرجاء والدعوة إليه والتبرؤ من مدرسته المعاصرة ، فعار عليك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان ، اللهم إلا أنك تفهم السلفية على أنها جماعة وحزب محصور في رجال بعينهم وليس منهجًا يتبع وله أصوله .

ونود أن نسأل الأخ يعقوب ومن هو على شاكلته من هؤلاء المدلسين دعاة الانبطاح : هل كل من خرج على الحاكم الكافر أو حتى الفاسق يُعد من الخوارج؟ هل كل من كفَّر الحاكم المبدل لشرع الله بقوانين وضعية ألزم الناس بالتحاكم إليها ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، وحارب كل من طالب بتحكيم شرع الله هل من كفر هذا الحاكم وقال بالخروج عليه وخلعه ، يعد من أهل التكفير والغلو والخوارج.

هل كل من كفر تارك الصلاة يعد من الخوارج أهل الغلو في التكفير؟

هل كل من قال إن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ، ومرتكب الكفر يسمى كافرًا ؟ من أهل الغلو؟ هل كل من قال إن الأعمال ركن من الإيمان ولا يصح الإيمان إلا بها يعد من الخوارج؟ هل كل من قال إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر من الخوارج؟ هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر – من قال ذلك ودعا إليه يُعد من أهل الغلو ومن الفئة الضالة وغوي مبين كما تقول يا يعقوب؟ إن كنت سلفيًا حقًا ولست من أدعياء السلفية ، وإن كنت سنيًا حقًا أجب بوضوح وكل صدق إن كنت تعلم ودعك من الروغان والجعجعة التي حككت بها الآذان والكذب والتدليس أجب إن كنت متحققًا بالعلم الشرعي المتين . وإن لم تفعل وأظنك لا تفعل لأنك مفلس ، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيق المسائل ولا تعرف إلا التهويش والتهويل والكلام السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية ، وانتشار الالتزام الأجوف عند الشباب – وأنت نفسك تشتكي منه – إن لم تفعل فكف أذاك عن المسلمين وكف شرَّك عن المجاهدين. قال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم من كلام يحيى الرازي : " ليكن حظ المؤمن فيك ثلاث : إن لم تنفعه فلا تضره ، وإن لم تفرحه ففلا تغمه ، وإن لم تمدحه فلا تذمه " وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل ، وأنت أصبت المسلمين بالضرر ، والغم والهم ، والذم ووقوعك في أعراض المجاهدين وفي من أجمعت الأمة عليه ، في " خطَّاب " : هذا البطل المجاهد الذي جاهد الروس في أفغانستان وعمره لم يجاوز السابعة عشر ، ثم ذهب إلى الشيشان وفتح القلوب بالتوحيد والبلاد بالجهاد ، خطَّاب أيها النكرة السفيه المتاجر بدينه ، خطَّاب أنت تتجاهل خطَّاب وتقول للشباب .. مش ممكن تكون ذي خطَّاب ؟ هو مش اسمه خطَّاب بَرْدُهْ ؟ أنت مش هتكون خطَّاب لأن خطَّاب اتعمل ومات" يا خبيث النفس يا حقود القلب " خطَّاب اتعمل " ؟ يا سفيه يا رقيق الدين عديم الورع ألم تجد غير المجاهدين هل تحسب أن كل المسلمين عملاء خونة متاجرين بدينهم مثلك؟

هذا يدل على جهلك حتى بالواقع الذي تعيش فيه وتردد كالأبله المعتوه ما يقوله أسيادك الطواغيت من أن المجاهدين عملاء وضعتهم المخابرات الأمريكية ألم تقرأ ما كتبه جورج تنت رئيس المخابرات الأمريكية عندما يتكلم عن النبلاء المجاهدين : قال أسامة لم يكن لنا يومًا ما اتصال أو لقاء أو حتى خط مفتوح معه ، فهو طراز فريد من المسلمين النبلاء ، وفكرنا في اختراق صفوف القاعدة ، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واترك ما يردده المرتدون ، من الذي عمل خطَّاب يا سفيه ؟ أتظن أن خطَّاب مثلك ؟ ودت الزانية لو أن النساء كلهن زوانٍ.

ما هذا الحقد الأسود الذي يملأ قلبك على رجال اصطفاهم الله واختارهم؟ خطَّاب وما أدراك ما خطَّاب ، والله الذي لا إله إلا هو لقلامة ظفر من خطَّاب بملء الدنيا من أمثالك ؟ يا ليتنا جميعًا خطَّاب ؟ خطَّاب الذي عندما يتكلم تفتح لكلامه القلوب ويدخل إليها بدون استئذان ، خطَّاب الذي يذكرنا بالصحابة وجهادهم وسمو أخلاقهم ، خطَّاب الذي قضى أكثر من نصف عمره في الدعوة والجهاد ومات في أرض الجهاد أرض الجنة ، وتحذر الشباب من سلوك طريق خطَّاب لأنه باب مغلق وطريق مسدود ، وأنت تكذب وتناقض نفسك لأنك تقول مع قدر الإخلاص والصدق تفتح لك كل الأبواب؟ ما هذا التناقض يا يعقوب ؟ أم أنك تقصد مع الإخلاص الصدق والمجاهدة تفتح لك كل الأبواب إلا أبواب الجهاد والجنة ؟ ثم تجعجع ويا ليتك تجعجع بطريقة صحيحة ولكنك تجعجع وتقول لا تُذعرهم علينا بالضم ، ارجع إلى لفظ الحديث وانظر هل قرأته بطريقة صحيحة أم أخطأت فيه؟ لا أطيل الوقفة معك ولكن ارجع إلى رسالتنا : " طريق العزة الموصل إلى أرض الجنة" لتعرف حقيقة الجهاد والمجاهدين ؛ فقد فصلنا فيها الرد على شبهات المنبطحين أمثالك.

فكف أذاك عن الموحدين ، كف أذاك عن المجاهدين الذين باعوا الدين واشتروا ما عند الله ، كف أذاك عن الذين باعوا نفوسهم لله ،وأنت بعت نفسك للطاغوت وأنصارة

والدفاع عنهم ابتغاء رضاهم ،ووالله لن يرضوا عنك، كف أذاك عن رموز الآمة وفخرها وشرفها ومصدر عزتها ، فويل لمن آذى المسلمين ، ويل لمن آذى المسلمين واسأل بوتن عن خطَّاب إن لم تعرفه أنت ؟ واسأل ولي أمرك المرتد يسأل بوتن عن خطَّاب وما ضر القائد خطَّاب أن يتجاهله السفهاء أمثالك ، يكفي أن الله يعرفه ورفع ذكره على كل لسان بالثناء الحسن إلا المنافقين أمثالك الذين استباحوا أعراض المجاهدين والموحدين على الملء ، وجبنوا عن التلميح بما عليه الكفار المرتدون وأهل الفجور والمعاصي ، وأصبح أهل الثغور والجهاد لا حرمة لهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل فهو سبحانه يُدافع عنهم فهو وليهم ونعم المولى ونعم النصير ، هذا وإن كنا نعلم الكثير عن فضائحكم وكذبك وتدليسكم على الشباب إلا أننا لا نجسر ولا نجيز لأنفسنا هتك ستركم وكشف عوراتكم ، ولا نقر أعين الطواغيت بلمزكم ؛ فأنتم مهما كنت مازلتم في دائرة الإسلام وممن ينتسب إلى العلم والدعوة ، ونحن نعلم أن المتربصين بالدعاة والمجاهدين كثير : من الكفار ، والمنافقين ، والعلمانيين ، والشيعة المارقين ، والحكام المرتدين ، والصوفية الضالين المنحرفين ؛ كل هؤلاء يفرحون بكل ما يُشين الدعاة وأهل التوحيد والجهاد ، ينشرون كل ما يشاع عنهم كذبًا وزورًا ، نعوذ بالله من أن نكون ممن يصد عن سبيل الله ويشيع الفاحشة في المسلمين ، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا نقر أعين المرتدين ، بل نسمعهم فيكم ما يُبَيِّض وجوهنا ويُرضي ربنا ، فأهل التوحيد والجهاد والدعوة أهل دين وعلى علم وتربية نبوية ، وفيهم كثير ممن يحفظ الكتب الستة ، وليس كما تفهمون وتشيعون أنهم أهل حماسة وتهور قليلو العلم ، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهاد وهم على الجادة ، وليس فيهم غوي مبين كما تدعي وتكذب عليهم ، ولولا أنك شهرت بهم على الملأ في أشرطة مسجلة ولولا الخوف من التلبيس ونشر هذا الضلال بين الشباب – مع يقيني أن الشباب اليوم عنده من الوعي

والفهم الشيء الكثير ولله الحمد وكثير منهم بان له حقيقتكم وسقط القناع – لولا كل ذلك ما كتبت الذي كتبت ؛ ولكن حبي لدين الله والجهاد والمجاهدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغور ، وإن لم أكن منهم ، وإن لم أعمل عملهم ، ولكن أسال الله الرحيم أن يحشرني معهم ، ويسترني بستره الجميل ، ويرزقني الشهادة في سبيله ، وليس بيننا وبينكم عداوة شخصية ، ولا عرض من أعراض الدنيا ، إنما هو الدفاع عن دين الله كما قال الإمام ابن الجوزي – رحمه الله : " والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل ، وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ، وما زال العلماء يبين كل منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا إظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول ! كيف ترد على فلان الزاهد المتبرك به ؟ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطان فلا تمنع منزلته بيان زلله" انتهى.

فهذه وقفة سريعة مع كلماتك في فرز الرجال والجماعة : عن القائد خطّاب والمجاهدين ، ولا تظن أن المجاهدين مثل ما عندكم في مصر من أهل التراجعات ، فراجع نفسك ، وتب إلى ربك قبل فوات الأوان ، وعند الله تجتمع الخصوم ، والعاقبة للمتقين الموحدين المجاهدين " فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ "[١] اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك وعبادك الموحدين المجاهدين واحشرنا معهم يا كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) سورة الرعد: آية ١٧.

(٢) البركة هنا ليست بركة ذات ولكن بركة عمل لأن البركة ثلاثة أنواع : بركة ذات وهي بركة بني آدم التي جعلها الله في المؤمنين من الناس وعلى رأسهم الأنبياء والرسل فهؤلاء بركتهم متعدية ذاتية فأجسادهم مباركة ، فالتبرك بآثار الأنبياء والرسل وأجسادهم وأشعارهم وملابسهم وعرقهم ، وهذا مخصوص بهم فقط أما غيرهم فلم يرد دليل على أن غيرهم

ثالثًا القاضي

وهو الذي يحكم بهذه القوانين الوضعية ، وهو الذي يقضي بها بين الناس بشرع مخالف ومصادم لشرع الله ، والكلام في القاضي هو قريب من الكلام في الحاكم ، لكن القاضي الذي يلتزم بشرع الله ولا يحيد عنه والشرع هو الفاصل بين الناس عند التنازع فهذا مسلم مأجور ، وإن اجتهد في نازلة لم يجد لها نصًا في دين الله – حسب وسعه واجتهاده وقياسه – فهو مجتهد مأجور – إن شاء الله – وعلى مثل ذلك القاضي يتنزل قول النبي ﷺ في القضاة على هذا النوع ، والثاني أن يكون ملتزمًا بشرع الله بالكلية ولا يحيد عنه وهو يقضي به بين الناس ، لكنه

مبارك ، هذه بركة ذات وبركة عمل ، أما الصحابة والتابعين والصالحين فبركتهم بركة عمل وليس بركة ذات ، فهذه البركة هي بركة علم وعمل ودعوة ، فكل مسلم فيه من البركة بقدر ما معه من الإسلام والإيمان وما في قلبه من اليقين لقول النبي ﷺ عند البخاري " إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم" ومعنى التبرك بالصالحين الاقتداء بهم في صلاحهم ، والتبرك بأهل العلم هو الأخذ من علمهم والاستفادة منه ، وليس التبرك بآثارهم وذواتهم فهذا خاص بالأنبياء وآثارهم فقط ، بركة معنى: وهي كبركة الزمان والمكان كبيت الله الحرام وحول المسجد الأقصى وكرمضان ويوم عرفة وغير ذلك – يراجع شرح كتاب التوحيد للشيخ آل شيخ – حفظه الله .

لقرابة أو لشهوة أو لرشوة أو لهوى حكم بحكم يخالف حكم الله في محل التنازع ، لكنه مقر ومعترف أنه حاد عن حكم الله في هذه المسألة ، لكنه لم يجعل ذلك قانونًا عامًا يقضي به بين الناس في كل مسألة ، ولم يجعل هذا ديدنه في كل مرة ، فهذا وإن ارتكب كبيرة من الكبائر وإن كانت هذه الكبيرة وهذه المعصية سماها الله كفرًا وسمَّى القاضي بها كافرًا إلا أنها لا تخرجه من الإسلام إلا بالاستحلال ، لأن المعاصي والكبائر لا تصير كفرًا أكبر إلا بالاستحلال ، والمعاصي ترتقي إلى الكفر لكن الكفر الأكبر لا يتنزل إلى الكبائر والصغائر ، فهذا القاضي على خطر عظيم وهو متوعد بالنار كما قال رسول الله ﷺ ، ومثال هذا القاضي : كأن يحكم بالسجن على سارق بدلاً من القطع ، وهو يعلم أنه سارق ، وثبتت في حقه أدلة الثبوت الشرعية للقطع ؛ لكنه حرَّف الأدلة ، وطعن في الوصف ، أو شكك في قيمة الحرز ، كل ذلك ليهرب من القطع لأنه ملتزم بحكم الله وليس له أن يقضي بغير شرع الله ، لذلك يحرِّف في الأدلة حتى لا تثبت على المتهم التهمة .

أما القاضي الذي لا يحكم بشرع الله بل يقضي ويحكم بين الناس بالقانون الوضعي والدستور ويرجع إلى مواده في محل النزاع ، وهو غير ملتزم بشرع الله ، وإن صادف وحكم بحكم الله فهو من خلال القانون ونصوص الدستور ، حتى وإن كان مخيرًا بين حكم الله وحكم الطاغوت ، فهو في كل الحالات مُعرِض عن شرع الله ، ولا يقضي به ، ولا يلتزم بأحكامه التشريعية ، بل لا يجوز له أن يحيد عن القانون ويحكم بالشرع ولا يسمح له بذلك ؛ فهذا راضٍ بالقضاء الوضعي ، مُحكِّمًا له ، محترمًا للدستور ومواده ؛ فهو كافر كفرًا أكبر ، وإن حكم في بعض

الأحوال بحكم الله فهو كافر أيضًا ، لأنه قضى بما يسمح به الدستور ، والأصل عنده ليس حكم الله ، بل هذا القانون الوضعي والدستور كالياسق تمامًا فقد كان مجموعًا من شرائع شتى ومنها الإسلام ، فهو مخير أن يحكم بالشرع أو بالقانون من خلال الدستور ، وهذا كفر وردة عن الإسلام ومروق من الدين ولو سلَّمنا له أن الطاغوت ودستوره يوافق على تنفيذ حكم الشرع لو حكم به القاضي وهذا مُحال ، بل القاضي الذي يقضي بالشرع يتهم بالسفه والإرهاب والتطرف.

أما القاضي الذي يعلم كفر ما يقضي به ، ويعلم مخالفته للشريعة وأن التزم غير شرع الله و القضاء بين الناس بحكم يخالف حكم الله ، ويعلم أن القانون الذي يقضي به والدستور الذي يحترمه ويطبق مواده ولا يستطيع أن يخرج على حكمه ونصوص مواده ، ويعلم أنه إن قضى بقضاء يخالف القانون ويخالف مواد الدستور ، يعلم يقينًا أن حكمه وقضاؤه غير مُلزم ومنقوض أمام محكمة النقض والدستورية العليا ، ويعلم أيضًا أن حكمه ليس له قيمة بل ويعرض نفسه للعقوبة من مجلس القضاء والفصل من الوظيفة ونادي القضاة وتكون نهايته إلى الاستقالة أو المعتقل ، وشواهد ذلك كثيرة وأمثلته عديدة –والقاضي الذي يعلم كل ذلك ويرضى بهذه المهنة ويقضي بها بين الناس وشبهته أنه صالح في نفسه وعالم ببواطن الأمور في سلك القضاء ، لكنه من باب المصلحة وتقليل الشر يعمل بالقضاء الوضعي ، فهذا ملتبس عليه الأمر ، ومدخول عليه في دينه ، تلاعب به الشيطان ، ولم يعتبر بغيره ممن سبقه وعمل نفس عمله فكانت نهايته الاستقالة أو الفصل أو السجن.

لأنه خالف القانون وحكم بغير مواد الدستور الذي أقسم على احترامه وعدم مخالفته ، فالحكم هنا سواء ، والشبهة غير معتبرة ، والنية الصالحة لا تغني عن العمل ولا تصلح العمل الفساد ، بل بامتناعه عن القضاء بغير شرع الله واعتزاله هذه المجالس يجعله قدوة لغيره وإمامًا لهم في الخير ، ويكون بذلك سن سنة حسنة باعتزاله القضاء المخالف لشرع الله الذي يعلم هو أكثر من غيره بحقيقة كفره ومحاربته لشرع الله ، وليست شبهته كشبهة الإسلاميين الذين يرشحون أنفسهم في البرلمان لأنهم يحكمون بغير شرع الله ولا يوافقون عليه بل يعلنون براءتهم منه.

ويظهرون هويتهم علانية – وسيأتي الكلام عليهم في سادسًا – إن شاء الله.

الفرق بين مجلس القضاء ومجلس الصلح

والذي ينطبق على مجلس القضاء ينطبق على مجلس الصلح ، لأن المجلس مجلسان مجلس قضاء ومجلس صلح ، ومجلس القضاء مهمته إثبات الحقوق لأصحابها ومعرفة المخطئ من المصيب وفق شرع الله تعالى على التفصيل السابق.

أما مجلس الصلح فهدفه الإصلاح بين الناس وقد بينه الله ﷻ في القرآن فقال سبحانه : " فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا" ، " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ " ، " فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " فالهدف من مجلس الصلح هو الإصلاح والتوفيق بين الناس بشرط رضا الطرفين من غير ظلم وإهدار حق أحدهما ، وهذا مبني على

التسامح والعفو والمغفرة ، أما مجلس القضاء فالهدف منه هو الفصل والقضاء بين الناس وبيان الحقوق ومعرفتها وتحديدها وإيصالها إلى أصحابها حتى يعرف صاحب الحق حقه والمخطئ خطأه ، هذا سواء رضي الطرفان أم لم يرضوا ، تصالحوا أم تخاصموا ، ثم بعد ذلك يعقد مجلس الصلح بدون إكراه أو ظلم ويغلب عليه الترغيب في العفو والتسامح.

وضابط كل ذلك هو الالتزام بشرع الله والقضاء به وعدم مخالفته أو مخالفة حكم من أحكامه أو معارضته أو مصادمته بتبديله أو تحريفه أو تأويله فكل ذلك لا يجوز في دين الله ، وعلى ذلك فلا يجوز لمسلم أن يعمل قاضيًا في هذه المحاكم في ظل هذه الحكومات المرتدة التي تحكم بغير شرع الله وليس له عذر ، وليس عنده شبهة ، بل الأمر واضح جلي ظاهر لا التباس فيه ومن يعمل بعد ذلك فهو راض طائع مختار بدون شبهة ولا إكراه وهو بعمله قاض قد فضَّل حكم الطاغوت – حكم القانون والدستور – على حكم الله وشرعه ، ولا تنفعه طاعته وحجه وصيامه وصلاته لأن الكفر محبط للعمل .

والخلاصة أن القضاة عندنا أنواع على التفصيل السابق:

الأول: ملتزم بالشريعة ويحكم بها ولا يحيد عنها ولا يتجاوزها إلى غيرها ، فهذا مسلم عادل.

الثاني: ملتزم بالشريعة ويحكم بها ولا يحيد عنها لكنه يظلم لهوى أو لرشوة أو لقرابة ، فهذا مسلم ظالم.

الثالث: غير ملتزم بالشريعة ويحكم بالقوانين الوضعية ويقضي بها بين الناس وهي الأصل عنده ، فهذا كافر.

الرابع : معترف بكفر القوانين الوضعية ، لكنه يحكم بها ، ويعمل بها ، وهي وظيفته ، ويحكم بالشرع أحيانًا ، فهو كافر ؛ لأنه اختار حكم الطاغوت أصلاً والشرع تابع له ، فجعل حكم الله في موضع اختيار يحكم به متى شاء ، أما مجلس الصلح : فشرط فيه أن لا يغيِّر حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله ، والله أعلى وأعلم.

أحكام الديار وأنواعها

رابعًا : حكم الدار التي يعلوها حكم الطاغوت الذي يحكم بغير ما أنزل الله:

نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد ، إن الدار داران : دار كفر ودار إسلام ، **ودار الإسلام هي** : التي يعلوها حكم الله وشريعة الله ، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها كفار ، فلا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد وقد فصلنا القول في ذلك الكلام على قاعدة (الفرق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما) في (مختصر الوجاء) و (البيان والإشهار) فدار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله فعلاً لا شعارًا ، حقيقة في الواقع لا كلامًا في الكتب والمناسبات ، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إلا من إمارات مسلمة تحكم بشريعة الله يعلوها حكم الله حقيقة واقعًا ملموسًا في كل مناحي الحياة ، على فترات متباعدة ، وسرعان ما يتكالب عليها الأعداء من كل حَدَب وصَوْب ويرمونها عن قوس واحد ، شرقيهم وغربيهم ، عربهم وعجمهم الكل اتفق على محاربة الإسلام ، بل كل ما هو إسلامي ؛ لأن الإسلام يحكم في المال والحدود والدماء والعلاقات الخارجية بين الدول ، فالإسلام يحكم في كل شيء ، فهو دين شامل كامل عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، وكما سبق فهو كلٌ لا يتجزأ ولا يتبعض ولا هو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكل البشر فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء ، ولا وجود للقوانين الوضعية فيها ، ونقصد بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله المبدلة لأحكام الله الثابتة ، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلاً منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام ، أما القوانين الإدارية

التي لا تخالف دين الله ، ولا تغير حكمًا من أحكامه مثل : المرور ، والجوازات ، والهويَّة ، وشهادات الميلاد ، ونظم إدارة الهيئات ، والجامعات ، والمدارس ، وغيرها من التحاكم الإداري – فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود وضابطه أن لا يغيِّر حكمًا من أحكام الله ولا يبدِّل عقوبة أو حدًا من حدود الله أو يصادم شرع الله.

ودار الكفرهى : التي يعلوها حكم الطاغوت ويعلوها حكم غير حكم الله وتعلوها شريعة غير شريعة الله فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين كالبلاد الإسلامية الأن فهي دار كفر ردة ولا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد في دار كفر الردة كما سبق ودار الكفر تنقسم إلى أقسام دار كفر أصلي مثل أمريكا ودول أوربا واليونان وغيرها من بلاد الكفر الأصلي ودار كفر طارئ كفر ردة بعد إسلام مثل الدول العربية والإسلامية الأن ممن ينتسبون إلى الإسلام فالدار دار كفر ردة لكن المجتمع مجتمع مسلم وإن إنتشر فيه الشرك والجهل لكن الأصل في المجتمع الإسلام لظهور شعائر الإسلام فيه وعلوها وانتشار عكس مجتمع الكفر الأصلي ولا يستويان ويحكم علي المعين بما ظهر منه من شرك وكفر ودار الكفر ممكن أن تكون دار عهد أو دار أمان أو دار إصلاح بحسب وضعها من دار الإسلام والمعين الحربي يقتل متى قدر عليه وتمكن منه في أي وقت خلافاً للمعاهد والمستأمن مالم ينقض العهد والأمان فإذا نقض العهد والإمان أصبح حربياً يقتل في أي وقت متى قدر عليه وقد فصلنا ذلك في "البيان والإشهار " "وبيان حقيقة التوحيد " " وشبهات حول الجهاد " والشاهد أن الدار داران لا ثالث لهما كما قال ذلك العلماء منهم ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وقد اعتذر له في جعله ماردين دار مركبة لاهي دار حرب ولا هي دار إسلام بمناطها المعين وهي واقعة عين وفتوى وليست حكماً عاماً وقال ذلك أئمة الدعوة في الدرر السنية وغيرها وبعيداً عن الأقوال الكثيرة التي ليس عليها دليل فإن دار الكفر الأصلي تختلف إختلافاً كبيراً عن دار

كفر الردة ، والذي لا يفرق بينهما يقع في شبهات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين دار الكفر الأصلي ، الدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود مسلمين يعرفون بسيماهم ودلالات الإسلام وشعائرة التعبدية الظاهرة **أما دار كفر الردة** فالدار دار كفر لعلو حكم الطاغوت عليها وغلبة المرتدين لكن المجتمع مجتمع مسلم الأصل فيه الإسلام وليس الأصل الكفر أو نتوقف في المجتمع حيت نتبين ، بل المجتمع مسلم ولا يمنع من وجود كفار ومشركين ومرتدين فيه ويحكم عليهم بما ظهر منهم من كفر وشرك وبهذا التفصيل يعرف الفرق بين دار كفر الردة وأحكامها وبين دار الكفر الأصلي

أهل التوقف والتبين [١] وهم فرقة من فرق الغلو في التكفير يتوقفون في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والأذان والإقامة والوضوء ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته وحاله أما مستور الحال الذي ظهرت عليه سيمات الإسلام فيتوقفون فيه ولا يصلون خلفه بحجة أن الدار دار كفر ردة وظهور الشرك في المجتمع دليل على تكفير المعين أو الناس بالعموم أو التوقف فيه وهذا باطل وضلال ومخالف لأهل الإسلام والصحابة الكرام والأئمة الأعلام وتكذيب للنصوص القرأنية والسنة النبوية وإلغا للأصل وعدم الإعتبار بالظاهر وقد فصلنا ذلك مراراً فيما فصلناه من قبل وحذرنا من أهل الغلو وابطلنا حججهم الواهبة

وقد سألني أحد هؤلاء وهو مصري من أبو كبير – الشرقية : إن أمه ماتت ولم يصلي عليها وتهرب من صلاة الجنازة عليها مع أنه إمام المسجد ، فقلت له هل كانت أمك تصلي ؟ قال نعم كانت محافظة على الصلاة ، قلت له هل ظهر منها شرك جلي ظاهر أو ارتكبت ناقضاً من نواقض الإسلام ؟قال لا لم تقع في الشرك الأكبر لا قولاً ولا عملاً. فقلت له : فبأي دليل امتنعت عن الصلاة عليها ؟ وبأي حجة تقابل الله يوم القيامة ؟ والأصل أن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا

---

[١] بدعة التوقف والتبين والرد عليها .

يزول بالشك أو الظن المحتمل ، والصلاة من أقوى دلالات الإسلام وشعائره الظاهرة ، ولنا الظاهر لأن أحكام الدنيا تبني على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن ظهر منه الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن ظهر منه الشرك والكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، ولم يكلفنا الله أكثر من ذلك ، وقد ظهر منها الإسلام ولم يظهر منها كفر ولا شرك ، والباطن والقلوب يعلمها علام الغيوب.

وبعد أن سقتُ له الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في من توقف في مستور الحال الذي ظهرت منه دلالات الإسلام فهو مبتدع ضال منحرف عن الحق ، ومخالف لمذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ؛ فقال إني تائب إلى الله من هذه البدعة وراجع عنها ، ولكن الشبهة كانت قوية وأهل قريتي ومن حولها على هذا المنهج المنحرف شبَّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ومن بدعتنا وضلالنا جعلوني إمامًا لهم في مسجد لا يصلي فيه إمام غيري ، لأننا لا نصلي خلف أحد لا نعرفه أو خارجًا عن جماعتنا ، قلت له : عرفت الحق فالزمه واعمل به وادعُ إليه ، فقال أخ له من جماعته وبلدته وعلى نفس البدعة لقد كنا في ضلال وانحراف والحمد لله الذي أكرمنا بك وعلمتنا الحق ، فقلت لهما: توبا إلى الله وعليكما بالدعوة إلى الحق ، وقلت للذي توقف في أمه : استغفر لها وادع لها ، قال : سأفعل ، ولم يستغفر لها ، وبعد فترة قصيرة ظهرت عداوتهما وبغضهما لنا ، ففهمت أنهما ما زالا على بدعتهما ، وقاما بنشر الشائعات عنا ، وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ؛ كذب في الخصومة ، وبُعد عن أخلاق الإسلام ، والتعامل مع المسلمين بالتقية كالشيعة الروافض ، مع أن الله

سترهم ، إلا أن العبد مع ستر الله عليه يأبى إلا أن يفضح نفسه فقام أحدهم واعتذر لنا في المصلى أمام الجميع وكذَّب نفسه في كل ما رمانا به ، وافترى علينا فيه ، مع أنني لم أرغب في ذلك ، وكنت أتمنى أن يعلنوا براءتهم من بدعة التوقف والتبين لأن في ذلك الصدق ، الشاهد من ذلك أن البدعة إذا تمكنت من الإنسان يصعب عليه التوبة منها وتبقى رواسبها في النفس – إلا من رحم الله تعالى – وهذه من الآثار السلبية الناتجة عن : البُعد عن العلماء والتلقي منهم والاستفسار عما أشكل ، وأما العكوف على الكتب والتلقي من الأصاغر حدثاء الأسنان ؛ نتج عنه الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة والتمسك بالبدع والأهواء وتعلم كبار المسائل قبل صغارها فتجد أحدهم [١] يتكلم في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، وهو يجهل الأصول الثلاثة ، ونواقض الوضوء ، وأصول الإسلام ، فأحد هؤلاء لا يعرف حكم قيام الليل ويجعله واجبًا تارة وسنة مؤكدة أخرى ، والثاني كان يُعلم أخًا جامعيًا من حملة كتاب الله معنى الدعاء في النوازل ، فقال هذا الجاهل الأحمق لحامل كتاب الله تعالى أعلمك الفقه قبل العقيدة ، ومعنى الدعاء في النوازل أي : تدعو وأنت نازل إلى الركوع ، وتدعو وأنت نازل إلى السجود هذه هي النوازل – وشر البلية ما يضحك – وهكذا أهل البدع دائمًا ، نسأل الله أن يرزقنا الثبات على الحق وأن يتوفانا على مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة.

---

[١] وهو فلاح لم يكمل دراسته ، ولم يكلف نفسه بسؤال أهل العلم بل جعلوه إمامًا لهم على جهله وضلاله كما ترى ، والثاني : أمي يعمل في الحياكة وهو بليد غبي بطيء الفهم أبله ومع كل ذلك يظن أنه على شيء ، ويريد أن يعلم الجامعي الدعاء في النوازل ، والنوازل عنده هي النزول للركوع والسجود فتأمل.

الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير

شبهة أهل الغلو فى التكفير وكفر المتأول

وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق ،فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو فى التكفير ونرد على شبههم فى تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا فى بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم ،فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام ،ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل فى مفهوم الإيمان والكفر ودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية ،فهؤلاء حكمهم عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى ،وهناك فرق بين الخطأ والضلال ،وبين الكفر والخروج من الإسلام ،وقد مر معنا أن المتأول لايكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر عناد وليس كفر جهل وتأويل ،هذا هو مذهب الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافا لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو فى التكفير يكفرون المتأول بالازم والمآلات والظن

والإحتمالات والشبهات ،وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه –نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة – فأهل السنة والجماعة لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر)فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ،أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ،أو الذين لايكفر ون المشرك المتلبس بشرك ،أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ،وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ،فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ،بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ،أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ،فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ،وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ماذكرنا ،كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ،وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من

تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام ؟فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ،وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله ؟فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ،وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ،فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله ﷺ ،ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ،ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتدءا بل زالت عنهم الشبهة ،ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا والأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من
الملة ، لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ،لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل، وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفر ون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا

على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ،نعم هم على خطأ كبير ،وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام،لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ،أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ،هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ،وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ،وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين

قال –رحمه الله–(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتُورٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ : لَا أُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً إلَّا

خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .)٤/٣٣١

وقال أيضاً(يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا أُسَلِّمُ مَالِي إلَّا لِمَنْ أَعْرِفُ . وَمُرَادُهُ لَا أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ كَمَا لَا أُسَلِّمُ مَالِي إلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ كَلَامُ جَاهِلٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ الْمَالَ إذَا أَوْدَعَهُ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فَقَدْ يَخُونُهُ فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أَئِمَّتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ . فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ } . فَجُعِلَ خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ

أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ بَلْ فِي أَنَصِّهِمَا عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبْ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ؛ بَلْ لَاعِبٌ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إلَى بِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَهُ كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ : إنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلَّا إمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد . وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَد . وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ .)مجموع الفتاوى٢٣/١٩٩ ومابعدها

وقال:(يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً ، وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ .)الفتاوى الكبرى ٣٧/٣باب الصلاة خلف المبتدعة

وقال رحمه الله تعالى (فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**)**مجموع الفتاوى١٧٥/٣

وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف عند انتشار بدعة الجهمية ،ونحن لاننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف الأفاضل وأصحاب السنة فى مساجد أهل السنة ،ولا ننكر جواز هجر المبتدع لزجره وانكار بدعته ،انما الكلام على منع الصلاة وعدم جوازها أو كراهتها أو اعادتها خلف من لايكفر ببدعته أو من لايعلم منه كفر ولا بدعة أصلا ،فضلا عن منعها وإعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر والشرك والردة فى المجتمع ،وأقبح من ذلك التوقف فى إسلامه وإبطال الصلاة خلفه مع أنه لم يظهر منه ناقضا جليا ،وإنتشار الكفر والشرك فى المجتمع ليس دليلا على كفر المعين أو التوقف فيه بدون دليل ظاهر ،لأن الأصل جواز الصلاة خلف المسلم مالم يظهر

منه ناقضا مكفرا ،فإن ظهر منه ناقض مكفر ظاهر جلى لم يعد حاله مستورا ،بل كفر وارتد .

فإذا تصادفت صلاتنا خلف المسلم المستور وهو الذى ظهرت منه دلالات الإسلام وعلاماته ولم يظهر منه ماينقض ذلك ،صلينا ولم نتحرج ،وهذا لايمنعنا من الحرص فى الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفاضل أصحاب الدين والسنة والإتباع،مع أن فعل الإمام أحمد –رحمه الله– محمول على الإستحباب لاعلى الوجوب ،مع أن الإستحباب حكم شرعى يحتاج إلى دليل لأن هذا دين لابد فيه من الصدق وتحرى الدليل والعمل به كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم ،لأن الله تعبدنا بذلك

،ويرد عليهم شيخ السلام ويبطل بدعتهم ويثبت مخالفتهم لأصول أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين

فقال رحمه الله–:

(وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمَعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدَعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ وَلَكِنْ إذَا ظَهَرَ مِنْ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمْكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ

مَعَ إمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ . وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إنَّهُ لَا تَصِحُّ إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ – أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّة مِثْلُ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالِفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ . فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ

عفان عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالَتَا بعون يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إلَى الضَّلَالِ .)مجموع الفتاوى ٣/٢٨٠

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام : ١٣٥] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : ٧١] .والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف .ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة : ١٨٦]

، فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.– انتهى من كتابنا(العذر بالجهل أسماء وأحكام)}

وانظر شرح وتفصيل هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة)ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء)وراجع كفر المتأول فى نواقض الإيمان القولية والعملية فإنه مهم ٠

خامسًا: المتحاكمون إلى القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله وبيان أحوالهم :

وهم أفراد الشعب وفئات المجتمع ، والأصل في ذلك وجوب تحكيم شرع الله ورد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا فرض ، ومن رد حكم الله كفر ، وقد نفى الله عنه الإيمان فقال تعالى : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " فلابد من تحكيم شرع الله ، والرضا به عند التنازع ، ولا يكفي في ذلك مجرد تحكيم شرع الله ، بل لابد من الرضا المطلق ونفي الحرج والضيق من الصدور والبغض في النفس لحكم الله ؛ لأن من الناس من يتحاكم إلى شرع الله وهو كاره له ضائق به صدره ، فشرط الله لصحة الإيمان الحب والرضا والتسليم المطلق لحكم الله ، لأنه العدل المطلق ، فمن تحاكم إلى شرع الله وهو كاره له وضائق صدره وتحرجت نفسه من حكم الله فهو لم يرض حقيقة بحكم الله ، فلابد من الحب والرضا وانشراح الصدر والتسليم المطلق كما بين ذلك شيخ الإسلام ، وابن القيم في الصواعق المرسلة[١] ، ومحمد بن إبراهيم في الفتاوى[٢] .

ويرد الله على من زعم أنه يحب الله ، ويريد حكم الله ، ويؤمن به لأنه منزل من عند الله ، لكن حكم الله غير مطبق الآن في الأرض وليس له وجود فنتحاكم إلى القانون الوضعي لأنه موجود وميسر فيقول الله ﷻ مبينًا حال المؤمنين وحقيقة إيمانهم وصدق دعواهم الإيمان : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

---

(١) الصواعق المرسلة : ٣٥٣/٢ .

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم : ٢٨٠/١٢ – ٢٩٢.

الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"[١]

وأولي الأمر : الأمراء والعلماء ، والعلماء هم أهل الحل والعقد وهم أهل الذكر يعلمون حكم الله ، ويقطع الله العذر على من زعم أن الكبراء والزعماء وعلماء السوء أضلوهم وأحلوا لهم الحرام ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم في ذلك ، مع أن الطاعة في المعروف ولا طاعة للمخلوق – مهما كان – في معصية الخالق سبحانه وتعالى ، لكن هؤلاء اتخذوهم أربابًا من دون الله – وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على أنصار الطواغيت إن شاء الله قريبًا – فقطع الله زعم هؤلاء وفضحهم وبين حقيقة حالهم وفساد إيمانهم فقال تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً (٦٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " [٢]

والمتأمل والمتدبر لها يجد أنها حاسمة محكمة واضحة ، وهي قوارع لأهل الباطل والنفاق ، وهي فاضحة لهم ومبينة عوارهم وحقيقة زعمهم ونفاقهم .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء: آية ٥٩ – ٦٥ .

الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ، ليس كفرًا ، بل يكون كفرًا مخرجًا من الملة وهو الأصل ، وأحيانًا يكون محرمًا وأخرى يكون جائزًا ، فالتحاكم نوعان : شرعي وإداري ، فالتحاكم الإداري : ليس كفرًا بل حكمه على حسب حال المتحاكم ، ومعلوم أن الطواغيت نحُّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية مثل : أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلُّم لمعتقل ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه الموحد ، من السفهاء في هذا الزمان فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررًا في نفسه وماله وأهله ومفسدة في دينه وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده ، فالضرر يزال بقدر الحاجة والمفسدة تدفع وتدرأ بأقل منها ، حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور ، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان ، ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن ، ولكن هذا متعذر الآن لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع ، ويعيش في هذا الواقع ولابد من المخالطة حتى

وإن أراد الهروب من كل ذلك ، فهم لن يتركوه وفي هذه الحالة الضرورية فقط ، ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله ، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، بشرط الموازنة بين المفاسد وارتكاب أقلهما ، فإن قال قائل : هذا تحاكم إلى الطاغوت وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، قلنا : تحاكم إداري حتمته الضرورة وألجأت إليه الحاجة ودرء للمفاسد ، وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفر وردة ، بل على حسب حال الذاهب إليها والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه ، والضابط في ذلك هو تغير حكم من أحكام الله ، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله ، هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي ، وكل امرئ حسيب نفسه فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها كافر بها ويعلم الله من قلبه ذلك ، ولولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها ، يعلم الله صدقه ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحًا مسرورًا منشرح الصدر ، ولو خير بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعًا مختارًا راضيا محبًا ، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول نضع حكم الله ونضع حكم القوانين فمن شاء فليذهب إلى ما يريد فهذا كافر مرتد وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟

هذا ليس فيه اختيار ، بل فيه إلزام وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله وهدم هذه المحاكم الموضعية ، ومن سوَّى بينها وبين حكم الله ، وخير الناس في

ذلك فهو كافر مرتد ، أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه وهي مشهورة معلومة – وقد مر معك كلام شيخ الإسلام وابن كثير والشنقيطي و نقلِهم للإجماع على كفر المبدل ، أما المتحاكمين فمنهم من يعلم كفر هذه المحاكم الوضعية ومحاربتها لشرع الله ، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله ، وكفر من خالفها ، ولا يذهب إليها ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي يضطر إلى اللجوء إليها كما بينا ، ويذهب وهو كاره ، ويعلم الله من قلبه البغض والعداوة لهذه القوانين وأهلها ، ولولا وقوع المفسدة عليه في دينه وأهله وماله ما ذهب إليها : فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عنه ، وما فعله جائز ، بل يكون واجبًا أحيانًا ، وهذا يشمل المحاكم القانونية العامة والمجالس العرفية الفرعية ..

أما من ذهب إلى هذه المحاكم وهو طائع راض مختار من غير ضرورة ولا حاجة ، بل يسارع إليها في كل وقت وحين مع قدرته وتمكنه من حل التنازع في غيرها إلا أنه لا يرض بغيرها بديلاً ويعترف أنها قانون البلاد الذي لا يجوز مخالفته ، وهو الفيصل بين الناس ، ولو خير بين هذه القوانين وغيرها لاختاره ، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك ، بل لو خير بين من يحَكُم بالشرع وبين من يحكم بالقانون لاختار حكم القانون على حكم الله – لقوة القانون في زعمه – فهذا كافر مرتد ، ويزداد كفره ويغلظ ويشتد إذا حكم له القانون بحكم يخالف حكم الله مثل أن يحكم على سارق بغير القطع توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية بالقطع ، ومثل أن يحكم على زان بالبراءة وقد توافرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد ، لأن الزنى بالتراضي

ليس جريمة يعاقب عليها القانون ، أو حكم على قاتل بالسجن أو الغرامة مع اعترافه بجريمة القتل العمد لأن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف ؟ " كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا " " وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ " " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ " فهذا يكفر كفرًا مغلظًا لإرادة التحاكم إلى الطاغوت والقانون الوضعي وقد أُمِر أن يكفر به ، وهذا كفر مجرد ، ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله ، ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله ، وهذا كفر مغلظ ، كمن شرح بالكفر صدره ، فكفر بارتكابه الكفر وزاد في الكفر انشراح صدره به ، وهذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ ، هذا كله في غياب شرع الله ، وفي عدم وجود حكم لله قائم ، أما لو وجد شرع الله أو حاكم يحكم بدين الله أو قاضي شرعي ملتزم بأحكام الشريعة فلا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله ، ومن ذهب إلى غيره فهو كافر قولاً واحدًا ، أما هذا التفصيل فهو يكون أشد وألزم في غياب شرع الله ، نسأل الله نصرًا لدينه وشريعته(١).

---

(١) انظر حول تطبيق الشريعة : للشيخ الأستاذ \ محمد قطب.

سادسًا :نواب مجلس الشعب (البرلمان) ومن يختارونهم

يتفرع من المتحاكمين إلى غير شرع الله نواب البرلمان ، وقد فصلنا ذلك في (مختصر الوجاء) وقلنا : إن هؤلاء كفار مرتدون لأن مهمتهم ووظيفتهم التشريع من دون الله ، وسن القوانين المخالفة للشريعة ، والموافقة عليها ، بل مجرد التصويت على اختيار حكم لله كفر وردة ، إذ كيف يصوتون على قبول حكم الله أو رفضه ، هل حكم الله وشرعه قابل للمناقشة والقبول والرد من هؤلاء السفلة الطواغيت أعداء الله ورسوله ، هل حكم الله يحتاج تعقيب وتصويت على قبوله أو رفضه ؟ وممن؟ من زبالة البشر هؤلاء الأرزال الأرجاس الأنجاس؟ ممن لا يحسنون التصرف في بيوتهم وأحوالهم العامة .

فالنائب وظيفته أنه مشرع من دون الله ، وهكذا يسمونه في القانون الوضعي ، فلو ناقش المجلس مثلاً : مسألة التعامل بالربا في البنوك وأن هذا حرام ومحاربة لله ، وكذلك لو تقدم نائب من المنتمين إلى الحركات الإسلامية وقدم طلبًا بهدم الخمارات وبيوت الدعارة والبغاء وصالات القمار والميسر والرقص وإلغاء تراخيص النوادي الليلية وعدم التجديد لها من الجهات المختصة في الدولة لانتشار فسادها في المجتمع وثبوت ضررها دينيًا ودنيويا ، لو تقدم هذا النائب بطلبه واعترضت الأغلبية على هدمها وإلغاء تراخيصها ، فلا عبرة بحكم الله وشرعه لأن اللجنة التشريعية في المجلس لم توافق ، وهذه الأمور تخالف الدستور الذي هو قانون البلاد والتشريع بالأغلبية !؟

فهذه هي وظيفة نواب البرلمان ، وهذه هي حقيقة عملهم ، التشريع من دون الله والصد عن تحكيم شريعة الله وحراسة القانون الوضعي وحمايته وتطبيق

الديمقراطية المزعومة ، كل ذلك من خلال الدستور ومواد الدستور التي يجب على الجميع احترامها وعدم مخالفتها ، وإن صادمت الإسلام وخالفت شريعته ، وحاربت حكمه والمخالف للقانون إرهابي متطرف خارج عن الشرعية القانونية مهدد لنظام الحكم!!

يستحق السجن والاعتقال والعقوبة لأنه يريد قلب نظام الحكم الكفري وتحكيم شريعة الله.

ونواب البرلمان في هذا العصر في كثير من الدول قسمان ، وكذلك الذين يختارونهم من أفراد الشعب وفئات المجتمع أيضًا قسمان ، وكذلك المحاماة والمشتغلين بها ، فهناك فرق بين من يدخل هذه البرلمانات وهو يعرف حقيقتها ، بل ويدعو إلى العلمانية ويؤمن بها ويعمل على تطبيقها من خلال ترشيحه لمجلس النواب ، مدافعًا عنها حارسًا لها ولمبادئها بكل ما أوتي من قوة ، فهذا كافر مرتد بدل دينه واختار الكفر ، اختار العلمانية والاشتراكية والحزبية دينًا له وربًا يعبده من دون الله ، وهؤلاء تحت أسماء شتى ، بل منهم الكافر الأصلي نصرانيًا كان أو يهوديًا ، فهذا حكمه وحكم من يختاره ويرشحه سواء ولا فرق بينهما ، بالعموم.

وفرق بين من يدخل هذه المجالس وهو كاره لها كافر بها ، معلن براءته منها ومن أهلها ، رافعًا راية الإسلام منتميًا إلى شريعته ، ويعمل لنصرته تحت أي فصيل من فصائل الحركات الإسلامية العاملة للإسلام في حقل الدعوة الإسلامية ، لكن عنده شبهة سوغت له دخول هذه البرلمانات والعمل من خلالها لتقليل كفر الكافرين وفساد المفسدين ، معترضًا على كل ما يخالف الدين

ومظهرًا اعتراضه ورفضه ومبينًا مخالفته لدين الإسلام وشرعه ، ولم يرض بغير الإسلام دينًا ولا بغير الله حكمًا ولا مشرعًا ، ويظن هذا أن اشتراكه في هذه المجالس دعوة إلى دين الله ونشر لتعاليمه بين المواطنين وأفراد الشعب ، بل يظن أن ذلك جهاد ودعوة في سبيل الله نصرة لدين الله ، ولو ترك هذا المنبر للعلمانيين والاشتراكيين والكفرة والمرتدين لزاد الفساد وانتشر وعم البلاد والعباد .

هكذا يجلب عليه الشيطان ، فشتان بين : من هذا حاله وله شبهة وهدفه نصرة دين الله ولكنه ضل الطريق وأخطأ الهدف ، وبين : من دخل هذه المجالس طائعًا مختارًا محبًا لها ولأهلها ناصرًا لها ومدافعًا عنها وعن قوانينها ، هدفه السياسة والدنيا وليست له شبه ولا هدف غير نصرة الشرك وأهله ، فهل يستويان ؟ لا يستويان بحال ، والإنصاف عزيز والوسطية حق واعتدال ، وغيرها زيغ وهوى وضلال وانحراف عن منهج الحق ، وهذا التفريق يكون أيضًا بين المواطنين الذين يرشحون هذا النائب فهم فريقان ، وكذلك من يعمل بمهنة المحاماة ، فشتان بين : من يسعى في نصرة المسلمين وفك أَسْرِهم ، ومساعدة أُسَرِهم وأولادهم ، والتخفيف من معاناتهم والسعي وبذل الجهد واستفراغ الوسع في تفريج كرباتهم ورفع الظلم عنهم ، وستر عوراتهم وصون أعراضهم ونسائهم ، يكون الدين هو همه الأكبر ، وتحكيم شريعة الله في الأرض هدفه ، ونصرة المسلمين عمله ، من يكون ناصرًا لدين الله وسنة رسوله ﷺ وعباده الموحدين فشتان بين هؤلاء جميعًا ، وبين : من يحارب دين الله وسنة رسول الله ﷺ ويحارب المسلمين الموحدين المتمسكين بدينهم ويرميهم بالتطرف والإرهاب ، والله لا يستويان أبدًا ، والإنصاف عزيز والهوى يُعْمِي ويصم ، لذلك نجد من

بعض العاملين في حقل الدعوة من كفر الجميع على الإطلاق ، ولم يفرق ، ولم يستثن ، بل كفر العلماء كل العلماء بإطلاق ، نسأل الله السلامة والعافية[١] ، مع أن بعض العلماء وشيوخ الإسلام في هذا العصر قد أجازوا لبعض الفصائل الإسلامية في الجزائر ومصر واليمن والسودان والأردن والكويت وغيرها ، قد أجازوا لهم دخول البرلمان ، ولكل بلد مناطه الخاص به ، ومعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ، وقد فصلنا ذلك في " مختصر الوجاء " عند الكلام على قاعدة (ثبوت الأحكام وتغير الفتوى) فالأحكام ثابتة والفتوى متغيرة ، **وليس معنى ذلك أننا نوافق أو نجيز أو نؤيد دخول البرلمانات – معاذ الله** – فهذا الطريق غير طريق الأنبياء ولو كان هذا صوابًا أو فيه مصلحة لفعله النبي ﷺ، ولم يجد في ذلك عناء ، بل هم الذين عرضوا عليه الرياسة والملك مقابل السكوت عن باطلهم والتخلي عن عيب آلهتهم ، والرضا بمنهجهم وترك الدعوة إلى الله ، إن طريق هؤلاء ليس هو طريق الأنبياء ولا منهجهم هو منهج الأنبياء في الدعوة ، فطريق الأنبياء واضح بيِّن لا يقبل المساومة ولا يرضى عن التوحيد والدعوة إليه والتحذير من الشرك والمشركين وتكفيرهم والبراءة منهم ومما يعبدون لا يرضى ذلك بديلاً ، فكيف لرجل العقيدة والتوحيد أن يرضى بالجلوس مع الكفار المرتدين المحاربين للتوحيد ، كيف يرضى رجل العقيدة أن يجلس معهم في مجلس واحد وهو عاجز عن الإنكار عليهم استهزائهم بدين الله ، ومع الفترة الزمنية الطويلة على امتداد أكثر من نصف قرن من الزمان من المشاركة ماذا حدث ، هل تغير شيء ، هل استطاع هؤلاء

---

(١) انظر بيان لتلك الأخطاء في رسالتنا (تتمة النكت اللوامع في بيان أخطاء الجامع) وأصل النكت للشيخ المقدسي.

المشاركين في هذه المجالس أن يغيروا شيئًا أو يحققوا مصلحة للإسلام والمسلمين أو يدفعوا مفسدة عن الإسلام والمسلمين؟ هل استطاعوا تطبيق دين الله في الأرض وتحكيم شرعه ؟ بل هل استطاعوا أن يمنعوا سَنَّ القوانين الوضعية المخالفة للشريعة ؟ هل استطاعوا أن يطلقوا سراح المعتقلين في سبيل الله وفك أَسْرهم ؟ بل هل استطاعوا أن يحموا أنفسهم من الطاغوت وسطوته وجبروته عليهم ؟ لم ولن يستطيعوا أن يغيروا شيئًا لأنهم في قبضة الطاغوت وتحت سلطانه ولو استطاع وأراد اعتقالهم جميعًا فما الذي يمنعه من ذلك وهو يملك القانون والجيش والداخلية جنوده وأنصاره؟ ما الذي يمنع الطاغوت من اعتقالهم ، إن الحصانة بيده هو الذي يعطيها لمن شاء ويرفعها عمن شاء تحقيقًا لمصلحته فهو يستعملهم لخدمة أهدافه فقط وليس حبًا فيهم أو دينهم ، بل هو كافر بالدين وبالرسالة ومحارب لله ولرسوله وللمسلمين؟ فأين المصلحة ؟ لن يستطيع هؤلاء بهذه الطريقة وهذا المنهج تغيير شيء أو تحقيق مصلحة ، لأن هذا ليس طريق الأنبياء ، ولا منهج الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد ، وإن أرادوا الخير والحق والصواب فعليهم ترك هذه المجالس الكفرية حالاً ، والانشغال بالدعوة إلى دين الله ، وتربية الشباب على التوحيد والعقيدة الصحيحة الصافية ، عقيدة أهل السنة والجماعة والواقع خير شاهد ، ومن المعلوم المقرر عند أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولا باللازم ولا بالظن والاحتمال ، هذا من خصائصهم التي تميزهم عن أهل الأهواء والبدع والافتراق وهذا الذي جعلني أتوقف في تكفيرهم لوجود هذه الاعتبارات من الشبهة والتأويلات وإن كانت فاسدة وغير معتبرة عند بعض الدعاة الذين يكفرونهم ولم

يفرقوا ، وهذا من موارد الاجتهاد والخلاف والاختلاف في تكفير أهل البدع كالخوارج والقدرية والمعتزلة والمرجئة خلاف مشهور معلوم ، وكذلك الذين يفرقون بين الفعل والفاعل ، فعل الكفر وفاعله ويقولون فعله فعل كفر ، والكفر ظاهر جلي لكن فاعله لا نكفره ولا نسميه كافرًا وإن مات على كفره وشركه ، ونعامله معاملة المسلمين ، ولا نجري عليه أحكام الكفر في الدنيا ، وكذلك الذين لا يكفرون الحاكم لشبهات عرضت لهم ، مع أن الأمر واضح جلي فالذي عليه أكثر أهل السنة وأئمة الدعوة أنهم لا يكفرون هؤلاء لوجود شبهات عندهم ، وأكثر ما قيل فيهم – وخصوصًا الذين يفرقون بين فعل الشرك وفاعله – أنهم ضُلال ، قال ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والعلامة أبو بطين وابن سحمان وإسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ، وقد تكلمنا على هذه المسألة بالتفصيل في رسالة (العذر بالجهل) (والبيان والإشهار) وهناك فرق بين : الخطأ والضلال ، والكفر والتكفير ، والتأصيل في ذلك لابد أن يكون على وفق منهج أهل السنة والجماعة وما عليه الصحابة الكرام وفهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليس بالأهواء ولا بالشهوة ، فهذا دين الله ، ولا يؤخذ الدين إلا من آية محكمة من دين الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وفهمهم وإجماعهم مقدم على فهم غيرهم وإجماع غيرهم هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة وهو الميزان الذي يوزن به كلام البشر من العلماء وغيرهم ، والله أعلم بالصواب ، نعم هُم ضلال وعلى انحراف وخطر عظيم ، لكن هناك فرق بين : الضلال والتكفير ، فأنا لا أكفرهم ، ولكن لا أقر منهجهم ، بل أحذر منهم ومن طريقتهم المنحرفة ولا أعترض على من كفرهم بعلم.

سابعًا: حكم جند الطاغوت وأنصاره وأعوانه من الجيش والداخلية

هذه المسألة قد تكلمنا عنها بالتفصيل في (بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد) وقلنا أن العسكر هم يد الطاغوت التي يبطش بها ، وهم بمثابة الأوتاد التي يثبت بها عرشه ، وهم حراس الشرك ، وحماة الكفر والإلحاد والصد عن سبيل الله ، وقبل الكلام على حكم هؤلاء ، وبيان كفرهم وردتهم بالأدلة القاطعة المحكمة من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسول الله ﷺ ومن إجماع الصحابة ﷺ نود أن نبين حالهم ونعري حقيقتهم حتى يعرف الجميع كفر هؤلاء الأنصار وردتهم لأن كثيرًا من العاملين للإسلام في حقل الدعوة ، أو بعض الحركات والفصائل الإسلامية مازالت تجادل عن هؤلاء الطواغيت وأنصارهم وجنودهم بل ويرمون مخالفيهم بأنهم من أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج أهل الإرهاب والتطرف ، بل يصل الحال ببعضهم على استعداء الطاغوت على المجاهدين الموحدين وهذا من غيبة الوعي وقلة الفهم عن الله وعن رسول الله ﷺ نسأل الله العافية ، ونريد في هذه العجالة أن نرفع هذا الالتباس عن هذه المفاهيم المغلوطة التي تسببت في تمزيق الأمة وتفريق كلمتها وجعلتها أحزابًا وطوائف شتى وجماعات ضعيفة مخترقة استمد الطاغوت قوته من ضعفها .

نسأل الله أن يجمع كلمة أهل الحق على الحق ، وأن يوحد صفهم ويؤلف بين قلوبهم ويجعلهم يدًا قوية على عدوهم ، وأن ينصر بهم الإسلام والمسلمين.

فاعلم أخي الموحد أن وظيفة هؤلاء الأنصار والأعوان وجند الطاغوت هي الصد عن سبيل الله ، وعملهم الوحيد هو محاربة دين الله ، وتعذيب كل من يتمسك بهذا الدين ويدعو إليه ، حفاظًا على عرش الطاغوت ويأخذون في هذه الحرب

أشكالاً شتى ، ويستعملون أساليب وطرق مختلفة من الاستمالة والاحتواء والترغيب والترهيب ، كل له دور معين ، ويتلونون بكل لون حسب الحالة التي أمامهم ، فتارة يظهرون بمظهر الناصح الأمين المشفق الخائف على الضحية من العذاب ، وتارة يظهرون في ثوب المسلم التقي الذي يخاف الله ويخاف من الظلم وحقوق العباد ، وتارة يظهرون على حقيقتهم ويكشفون عن وجههم القبيح ويصرح لك أنه كافر ويصد عن سبيل الله ، ولن يَترك مسلمًا يدعو إلى الدين إلا ويعتقله ويعذبه ، لماذا؟ لأن لا يريد أن ترجع البلاد إلى عصور الظلام والتخلف ، والكلام على القبور والأضرحة والإسبال والسواك والحجاب ، والعالم من حولنا وصل للقمر ؟! وتارة يقول هذا عملي ومصدر رزقي ورزق أولادي ، ويصرح أنه عبد المأمور ، عليه أن يطيع أوامر سيده ورئيسه وهذه هي وظيفته فقط – هذا ما يقولون – أما حقيقة عملهم فهو الصد عن سبيل الله ومحاربة أولياء الله ، وصدق الله حيث قال فيهم وفي أمثالهم : " الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً " [1] والطاغوت هو كل من حكم بغير شرع الله ، فكل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت .

<u>إنها حرب على العقيدة ومن أجل الدين</u>

كثير من المسلمين يظنون أن تكفير المباحث وأمن الدولة من أجل التعذيب فقط وهذا خطأ بل هو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة لأن التعذيب والظلم

---

(١) سورة النساء : آية ٧٦.

معاصي ولا يسلم من هذا الظلم أحد من الحكام فالتعذيب ليس مناطًا للتكفير ولكن لماذا يعذبون المسلمين ، لماذا يظلمونهم ؟ لماذا يعتقلونهم؟ هل يفعلون ذلك بهم من أجل الدنيا ومصالح شخصية وخصومات ذاتية ، أم يعذبونهم من أجل الدين وتمسكهم بالدين والسنة والقرآن ؟ فأول ما يبدؤون التحقيق مع المسلم الملتزم الذي ظهرت عليه آثار السنة يأخذونه إلى (السلخانة) أو (المجزر) وهي فروع أمن الدولة المنتشرة في البلاد يسألونه لماذا تصلي ؟ ومنذ متى تصلي؟ ومن الذي دعاك للصلاة؟ وفي أي مسجد تصلي ومن الذي يصلي معك؟ وهل تصلي الفجر؟ وهل تجلس لشروق الشمس ؟ هل تحفظ القرآن ؟ ومن الذي قال لك ذلك؟ وعلى يد من حفظت القرآن ؟ وهل تقرأ ولمن تقرأ وما هي الكتب التي عندك؟ وهل تسمع ولمن تسمع القرآن وهل عندك تلفاز؟ ولماذا عندك دش وماذا تسمع في التلفاز وما هو رأيك في الغناء؟ وهل زوجتك أو أحد من أهلك ترتدي النقاب أو الحجاب؟ ولماذا تطلق لحيتك ولماذا تقصر ثوبك وما هو رأيك في الحاكم هل هو كافر أم مسلم وكفره دون كفر ؟ وما هو حكم تارك الصلاة وما هو رأيك في الجهاد هذه الأيام هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟ وهل دعوت أحد للصلاة أو أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر وما هو رأيك في الربا وفوائد البنوك والدخان والخمر وما هو رأيك في الغناء والتمثيل والرقص وما هو رأيك في النصارى أكفار هم ؟ وهل تلعب رياضة أم لا ؟ هذا ما يدور التحقيق حوله ، وكل حالة بحسب ظروفها من الاستمالة والاحتواء والكلام المؤدب حتى تشعر أنك أمام شيخ الإسلام من الزهد والورع والخوف من الله والبعد عن الظلم ، وفجأة يجردك من ملابسك كاملة حتى لا يبقى عليك ما يستر عورتك المغلظة

، ويصلبونك من يديك ورجليك ، ويسب لك دين الله ويستهزئ بالرسول ﷺ ويستدعي الزبانية إلى حفلة التعذيب كما يسمونها بالكهرباء تارة ، وبالسياط تارة ، وبالعصا تارة ، وبالماء البارد تارة ، يصرح لك أنه يقوم بعمل أبي جهل وأبي لهب وأمية بن خلف وأنت بلال ولن يتركك حتى تقول : أحد أحد ، يسب لك الدين ، ويسب الرسول ، ويسمعك أفظع الكلام وأبشعه وأشنعه ، بل يعترف ويتفاخر أنه من أتباع إبليس هذا بالنسبة للرجال ، أما بالنسبة للنساء فهذا أمر يطول وقد فصلنا ذلك في رسالة (جرح الكرامة وتفجيرات سيناء) مما يشيب منه الولدان بل ويتلذذون وهم يعذبون المسلمين مع أنهم يحلفون لك الأيمان المغلظة ويبشرونك أنهم لن يعذبوك ولن يعتقلوك ، ويعطوك الأمان ولكن بشرط أن تجيب على الأسئلة السابقة ، وبعد أن تجيب عليها وبعد أن يعتقلوا كل من صلى معك ، وكل من كان له صلة بك ولو من سنوات ، بعد كل ذلك يعذبونك ويعتقلونك ويفرقون بينك وبين أولادك ويحرمونك من أهلك ، إنهم أنجاس أرجاس لا شرف لهم ولا عهد ولا أمان ولا يحترمون كلمتهم فكم من عرض انتهكوه ، وبيت خربوه وسلبوه ، وكم من مسلم قتلوه ، وكم من طفل حرموه من أبيه ، وكم من زوجة حرموها من زوجها وفرقوا بينهما ، وكم من أم حرموها من ولدها ، وكم من أخت عفيفة شريفة انتهكوا عرضها ، وكشفوا عورتها ، وعلقوها كالذبيحة بجوار زوجها وابنها ، وتستغيث ولا مغيث ، والجلاد يضحك ويستهزئ وهو يلعب ويعبث بأدوات التعذيب والكهرباء في جسدها ومكان عفتها ، وتصرخ المسلمة وتتوسل إليه أن يسترها ، وتقسم عليه بالله ، فيقول وهو يضحك : أين الله ولو كان موجودًا لجاء وخلصك ، ويقول آخر لمسلم يدعو الله ويناجيه :

(إحنا اتصلنا بربنا وقال عذبوا المسلمين أنا موافق على تعذيبهم) ، رحماك يا الله بالمسلمات العفيفات ، اللهم استر عوراتهن وحصن فروجهن ، اللهم عليك بأعداء الدين الكفرة المرتدين ، اللهم مكن المسلمين من رقابهم ، وهذه هي حقيقة عمل ضباط المباحث وأمن الدولة وهذه هي وظيفتهم الصد عن سبيل الله ومحاربة كل من يتمسك بدين الله ، ولهم طرق وأساليب مختلفة في ذلك ، ويظهرون أمام زوجاتهم وأولادهم أنهم حماة الدين والوطن الذين يعملون ليل نهار على راحة الناس ، وهم العين الساهرة لحفظ الأمن ولو انكشف أمرهم عند بعض الناس يبررون عملهم أنهم يحاربون الإرهاب والتطرف ولا يحاربون الإسلام ، فهم مسلمون ويصلون ويتفاخرون أنهم يصومون رمضان ويعملون على إفطار الصائمين ، بل ويحجون كل عام ويعتمرون في العام مرتين ويعلمون أولادهم القرآن!؟ هكذا يقولون وهكذا يلبسون الحق بالباطل وماذا هؤلاء حتى تحاربونهم ؟ ما هي جريمتهم إن كنتم حقًا لا تحاربون الإسلام ؟ فإياك ثم إياك أيها المسلم أن تنخدع بهم وينطلي عليك زيفهم وضلالهم فهم ما حاربوا المسلمين إلا من أجل تمسكهم بدينهم وتطبيقهم لسنة نبيهم ﷺ وإياك ثم إياك أن تثق في دعوتهم أو تصدق كلامهم أو تغتر بأيمانهم التي يحلفون بها فالواقع خير شاهد على أنهم لا أيمان لهم ، ولا شرف عندهم ، ولا عهد لهم ، هم العدو فاحذرهم ، وإياك أن تدل على من خلفك وإن قطعت أو حرقت ، والسجون والمعتقلات شاهدة على ظلمهم وكفرهم وأُسر الضحايا تصرخ ، والواقع أن كل معتقل له قصة وكل أسير له مأساة وهؤلاء الطغاة لا يكلون ولا يملون من محاربة المسلمين ومطاردتهم في كل مكان من أجل الدين وما هم عليه من

تمسك بالسنة ، إياك أن تنخدع بالطغاة أو تركن إليهم أو تصدق كلامهم ووعودهم فإن هؤلاء الأصل فيهم الكذب وصدق الله العظيم ، ومن أصدق من الله قيلا ، ومن الله حديثًا : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيدًا {١٦٧} إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً {١٦٨} إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا {١٦٩} "[١] .

فهؤلاء هم جند الطاغوت وأنصاره الذين يحاربون الإسلام والمسلمين من أجله ، ومن أجل عرشه وملكه فهل عرفت حقيقتهم ، وهل عرفت وظيفتهم وحقيقة عملهم ، وأن كفرهم وردتهم ليس من باب التعذيب المجرد ولكن لماذا يعذبون المسلمين؟ يعذبونهم من أجل تمسكهم بالدين ، يعذبونهم ليصدوهم عن طريق الله في حين يفتحون كل الطرق والأبواب أمام الفساد والمفسدين ، ويشجعون كل من يطعن في الدين والرسالة باسم حرية الفكر والتعبير والديمقراطية !! كل شيء مباح وممكن إلا أن تكون مسلمًا سنيًا في ظل حكم هؤلاء الحكام المرتدين الذين يبدلون دين الله ويحرفونه ويصدون عن سبيل الله ، ويحاربون أولياء الله ، وهؤلاء كفرهم كفر ردة مغلظة ، فهم كفروا من أكثر من باب ، وازدادوا كفرًا إلى كفرهم ، فليس كفرهم كفرًا مجردًا ، بل ردة مغلظة ، وكما سبق فلا يتنزل الكفر الأكبر على حكام اليوم ، بل الكفر الأكبر المغلظ ، ومن باب أولى فهم قد تعدوا مناط الاختلاف في الكفر دون كفر ، وكفروا الكفر الأكبر المغلظ من وجوه عدة : فنحَّى شريعة الله ، ثم أتى بقوانين من عنده بدلاً من شرع الله ، ثم ألزم الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية ، ثم عاقب كل من لم يتحاكم إلى قوانينه ،

---

[١] سورة النساء : آية ١٦٧ – ١٦٩.

بل حارب كل من طالب بتحكيم شرع الله وسن لهم القوانين التي تحارب دين الله وتصد عن سبيله ، فطارد أولياء الله ، وضيق على الدعاة إلى الله ، وزج بهم في المعتقلات والسجون ، وحارب الإسلام باسم مكافحة الإرهاب والتطرف ، فهذا كافر كفرًا أكبر ومرتد ردة مغلظة لا يختلف على كفره أحد من أهل السنة وأهل العلم المعتبرين وقد فصلنا ذلك في (بيان حقيقة التوحيد) (فصل الحاكمية والتشريع)، لكن الإشكال ليس في ذلك ، بل وقع الإشكال واللبس في حكم أنصار الطواغيت من الشرطة ومباحث أمن الدولة وقد ذكرنا أن حكم ضباط المباحث وأمن الدولة لا يخرج من ثلاثة أقوال ولا ننكر على أي واحد من الثلاثة ، وإن كنا نقول بخطأ من يقول إنهم ظلمة ، فهم إما كفار على العموم، أو كفار على التعيين أو ظلمة أقل أحوالهم وهو أضعف الأقوال الثلاثة عند من يرى كفر هؤلاء الأنصار الذين يحمون الطاغوت ويحرسون الشرك ويدافعون عن الطاغوت ، فهو بهم ، وهم يده التي يبطش بها ويحارب بهم الإسلام والمسلمين ، فهذا هو عمل أعوان الطواغيت ولا تستغرب من ذلك فهم لهم سلف حاربوا المسلمين الأوائل ليس لشيء إلا التزامهم بدين الله ومفارقة ما عليه القوم من جاهلية وفساد الدين والأخلاق .

فانظر إلى ما حدث من أعداء الإسلام وتأمل هذا الحوار الذين دار بين جعفر بن أبي طالب ﵁ وبين عمرو بن العاص في حضرة النجاشي ملك الحبشة ﵃ جميعًا (.. فقال عمرو لجعفر : تكلم ، فقال جعفر للنجاشي : سله أعبيد نحن أم أحرار ؟ فإن كنا عبيد أَبَقْنَا من أربابنا (أي هربنا من أسيادنا) فردَّنا إليهم ، فقال عمرو : بل أحرار كرام ، فقال : هل أهرقنا دمًا بغير حق فيقتص منا؟ قال

عمرو: ولا قطرة ، فقال : هل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها ؟ فقال عمرو: ولا قيراط ، (ما هي جريمة هؤلاء الأطهار؟ إنها التمسك بالدين لا غير) فقال النجاشي : فما تطلبون منهم؟ قال : كنا نحن وهم على أمر واحد ، على دين أبائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره . (وهذه التي من أجلها يحاربون الإسلام والمسلمين) فقال النجاشي : ما هذا الذي كنتم عليه ، وما الذي اتبعتموه؟ قل : واصدقني ، فقال جعفر : أما الذي كنا عليه فتركناه (وهو دين الشيطان) كنا نكفر بالله نعبد الحجارة وأما الذي تحولنا إليه : فدين الله الإسلام جاءنا به من الله : رسول وكتاب) إلى آخر المحاورة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة عند ذكر الهجرة ، الشاهد أن المحاربة والعداوة على الدين والالتزام به ومفارقة الكفر والفسق والفجور " إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى " إنهم يحاربون الدين في كل من تمسك به.

ولبيان كفر هؤلاء وردتهم وخروجهم من الإسلام نذكر الأدلة من القرآن ثم شواهد من السنة وفعل الصحابة حتى تكون الحجة بينة واضحة جلية ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره وعلى بصيرة في دينه ، وألا يختلط عليه أمر هؤلاء فيقع في ولايتهم ونصرتهم والركون إليهم ، كما يفعل من طمس الله على بصيرته وأضله الله على علم فجادل عن الطواغيت وأعوانهم وأنصارهم بل استعداهم على الموحدين ووشى بهم عندهم ، ومع أن الله تعالى لم يفرق في القرآن بين حكم الطواغيت وأنصارهم وجعل حكم التابع والمتبوع سواء ، ولا يُلتفت إلى شبهات وتلبيسات أهل الباطل من التفريق بين التابع والمتبوع لجهل التابع وعدم علمه وتلبيس المتبوع على التابع وغوايته وإضلاله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا الهراء

لأن الله لم يفرق بينهما في الحكم بل جعل حكمها سواء ومصيرهما واحد جهنم وبئس المهاد .

ومع وضوح ذلك الأمر – وهو كفر أنصار الطواغيت وأعوانهم – إلا أننا ما زلنا نسمع بعض الشيوخ المنحرفين عن أهل السنة يدافعون عنهم بحجة الجهل وعدم العلم بحال الطواغيت وتلبيس الرهبان والأحبار وعلماء السوء عليهم ، نعوذ بالله من الضلال والزيغ والهوى.

فهؤلاء أيها المسلم يحاربونك من أجل دينك ، يحاربونك من أجل توحيدك ، يحاربونك من أجل تمسكك بالسنة والدعوة إليها لأنهم يعلمون أن في انتشار الحق وتبصير الناس بالدين زوال ملكهم إنها حرب عقيدة فافهم وكن على بصيرة مما يحدث حولك : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " [١]

(١) سورة الأنعام : آية ٥٥.

<u>أولياء الشيطان أنصار الطاغوت</u>

من المعلوم أن الطاغوت من الطغيان والطغيان هو مجاوزة الحد ، فكل من تجاوز حده من معبود أو متبوع أو مطاع فهو طاغوت ، والطاغوت أنواعه كثيرة ورؤوسه خمسة ، والمقصود هنا الحاكم المبدِّل لشرع الله ، الذي يحكم بغير حكم الله ، ولماذا هو طاغوت ؟ مع أنه يقول لا إله إلا الله ، ويقول عن نفسه أنه موحد بالله ، يصلي ويصوم ويفعل الخير أحيانًا ، فلماذا هو طاغوت كافر مرتد مع أنه يقول لا إله إلا الله : هو طاغوت لأنه نحَّى شرع الله ، وأبعد شريعة الله ، وأبدلها بقوانين وضعية من وضع البشر ، وألزم الناس بالتحاكم إليها ، وجعلها قانونًا عامًا يُحترم ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، واضطهد كل من يطالب بتحكيم شرع الله وسجنه وعذبه ، وسن القانون ، وفرع منه المواد التي تحارب الشريعة ، وتعطل وتبطل أحكامها.

هذه هي حقيقة الطاغوت ، وهو بهذا كافر مرتد محارب لدين الله ولسنة رسول الله ﷺ، عدو للمسلمين محارب لهم من أجل دينهم.

وحقيقة عمل الأولياء والأنصار والأعوان لهذا الطاغوت :

أنهم يحمون هذا الطاغوت ويحافظون على عرشه وملكه.

يحرسون هذا القانون الشركي الكفري ويدافعون عنه ويحاربون كل من رفضه .

يحرسون الشرك والكفر المتمثل في الأضرحة والقبور والأصنام التي تعبد من دون الله ، وتصرف لها العبادة التي هي حق لله مثل : الدعاء ، والذبح ، والنذر ، والطواف ، ويزينونها ويهيئونها ويقدسونها كآلهة تعبد من دون الله ، فهم يحافظون على الشرك والكفر ويحرسونه ويزينونه للناس.

فضلاً عن كل ذلك ، فإن أعوان الطاغوت أولياء الشيطان يتحاكمون إلى الطاغوت وإلى القانون الوضعي عن رضا تام واختيار كامل وطواعية مطلقة ، ويعملون على تنفيذه ، وجريان أحكامه على الناس بالسلطة التنفيذية ، وأعوان الطاغوت أولياء الشيطان ينتشرون بين الناس في كل وزارة وكل مصلحة وكل إدارة وكل هيئة وكل مدرسة وكل عمل للتجسس على الناس لسجن واعتقال وتعذيب كل مسلم يعارض النظام وهذا القانون الكفري بحجة احترام القانون والشرعية الدولية والدستور والمحافظة على النظام ، هذه هي باختصار حقيقة الطاغوت وحقيقة عمل أنصاره وأعوانه وهي كفر صريح ، وردِّة مغلظة ارتدوا بها ، وخرجوا من الإسلام من أكثر من باب.

شبهة : ويخطئ من يقول أن الكفر للذين يعملون في محاربة النشاط الديني فقط ؟ أما الذين يعملون في الأنشطة الأخرى كالمباحث والآداب والمخدرات وتنفيذ الأحكام ومراقبة الجواسيس وازدراء الأديان وغيرها من نشاطات الداخلية والجهاز فكل هؤلاء مسلمون ولا نكفر إلا من يعمل في محاربة النشاط الديني فقط !!! والجواب عن هذه الشبهة أنها دخلت عليه من حصر الكفر في محاربة الدين فقط ، ونسي أو جهل أن هؤلاء وقعوا في الكفر من أكثر من باب ، من حراسة الشرك والعمل بالقانون واحترامه فإن سلموا من شرك الطاعة ، لم يسلموا من شرك التحاكم وإن سلموا منهما لم يسلموا من الولاية ، وإن سلموا من كل ذلك لم يسلموا من كفر حراسة الشرك ، وأعظم من كل ذلك وقوعهم في كفر الصد عن سبيل الله ، ومحاربة أولياء الله أهل القرآن ، أهل الطاعة والإيمان ، الموحدون المجاهدون في سبيل الرحمن ، أهل السنة والجماعة وصدق الله

العظيم العلي الحكيم : " وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ " ومن العجب أن أنصار الطواغيت هؤلاء يعرفون حقيقة عملهم ، ولكن الشيطان سول لهم سوء هذا العمل ، فقالوا هذه وظائفنا ومصدر رزقنا ونحن مسلمون نقول لا إله إلا الله مثلكم تمامًا ، ونحن نطيع الأوامر وننفذها ولو كانت خطأ احترامًا للقانون وطاعة لولي الأمر كما قال تعالى في القرآن ، ويقول أحدهم أنا عبد المأمور أنفذ التعليمات ، مع علمي أنكم على الحق وأنكم أهل الدين والقرآن ، ونحن لا نثق إلا فيكم ولا نأخذ ديننا إلا منكم لا من علماء السلطة ، وسأساعدكم في حدود المسموح به ولن أتعدى التعليمات واللوائح والقوانين ؟ فانظر إلى هذا المخادع المنافق الذي يلبس على السذج ويخدعهم بهذا التلون ويظنون به خيرًا – مع أن الأصل أنه لا يظن بأهل الفجور خيرًا – ولكن لا يعلم هؤلاء أن هذا وأمثاله يتحركون في حدود المسموح لهم به ، واصطناع هذه الأفعال وهذه الكلمات المعسولة التي يوهم السذج أنه مسلم موحد لا يظلم ، وأنه يساعد المسلمين ، ولو كان صادقًا ما استمر في عمله هذا لحظة واحدة وتظهر حقيقة هؤلاء عند تنفيذ الأوامر التي تصدر لهم فينفذونها بكل دقة ويتعلل أنه موظف ولا يستطيع أن يخالف الأوامر ولا يخرج على القانون الذي يعلم هو بطلانه وكفره وظلم أهله ومصادمته لدين الله وشرعه ، وهنا تذهب السماحة والبشاشة ولين الكلام ، يذهب كل ذلك عند تنفيذ الأوامر والتعليمات ويكشف عن وجهة القبيح ويكشر عن أنيابه بلا رحمة ولا هوادة فتجده يشتم ويضرب ويقتل حسب التعليمات وبعد أن تنتهي المسلخة والمجزرة يتعلل ويعتذر بالأوامر والقانون؟ فليعلم السذج أن هؤلاء لا عهد لهم ولا أمان لهم ولا خير فيهم لأنهم عبيد

الأوامر عبيد القانون عبيد المأمور جند الطاغوت وأعوانه ، وأن الطاعة في المعروف ، وأنه لا طاعة في معصية الخالق ، وهذا مع ولي الأمر المسلم أن أطيعه في رضا الله ، فما بالك بالكافر المرتد المحارب لدين الله فلا طاعة له أصلاً ؛ لأن ولايته منتفية فلا ولاية لكافر .

فالمطلوب من المسلم الموحد أن يكون عنده بصيرة في هؤلاء ولا ينخدع بملمس الحية الناعم فإن لدغتها قاتلة مميتة ، وليس عليه فقط البراءة منهم ومن معبوداتهم وقوانينهم ودساتيرهم وتكفيرهم والصدع بذلك ، وإظهار عداوتهم وبغضهم ، ليس هذا فقط ، بل عليه البيان الواضح لهم وبيان سبب كفرهم وتكفيرهم من القرآن والسنة والإجماع ، بالدليل الواضح ، والبلاغ المبين ؛ حتى لا يُظن بهؤلاء الإخوة شرًا من قبل الطواغيت وأنصارهم ويخلطون بينهم وبين أهل البدع والأهواء من أهل الغلو في التكفير الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي التي هي دون الشرك كالزنا والسرقة والكذب وشرب الخمر وغيرها من الكبائر التي هي تحت المشيئة لأهل التوحيد ، وأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالظن والاحتمال ولا بالتأويل السائغ المعتبر ، بلا لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله ، وهم على ذلك لا يكفرون إلا بيقين محكم لا شبهة فيه خلافًا للخوارج وأهل الغلو في التكفير ... " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء" كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "[١]

فعلى المسلم الموحد أن يبين لهؤلاء ، أن أعمال الخير والبر لا تنفع مع الشرك والنواقض ، وأن الشرك محبط للعمل ، وأن قول لا إله إلا الله والصلاة والصيام

[١] مجموع الفتاوى : ٣ / ٢٦٧.

والقيام وكل ذلك لا ينفع مع الشرك ولا يحمي ولا يمنع من وقوعه ، بل الشرك يقع من المصلي والصائم والمزكي ، ولذلك هناك أحكام الردة وهي الكفر بعد الإسلام ، والكفر والشرك ليس محصورًا في السجود للأصنام والأحجار والأوثان ، بل الشرك ، هو صرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، أي كان هذا الغير ، حجرًا أو شجرًا ، أو ملكًا ، أو نبيًا ، أو صالحًا أو طاغوتًا ، أو عالمًا من الرهبان والأحبار ، ويكون الكفر كذلك بالقول المكفر ، والعمل المكفر والترك المكفر ، والشك المكفر ، وبالاعتقاد المكفر ، فأنواع الشرك والكفر كثيرة جدًا وقد يقع فيها المسلم وهو يظن أنه مسلم فيجب على الدعاة والمسلمين من أهل السنة والجماعة أن يدعوا إلى التوحيد ، ويحققوا مسائل الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك ، ويعملوا جاهدين لرفع الالتباس في هذه المفاهيم حتى يهلك من هلك عن بينة ، وتكون دعوة التوحيد ، دعوة بيضاء نقية لا تشوبها شائبة من شوائب أهل الأهواء والبدع والافتراق من غلو وإرجاء وتصوف وتشيع واعتزال ، أسأل الله أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين.. آمين.

أنصـــار اللـــه أوليـــاء الرحمـــن

بعد أن بينَّا حقيقة أنصار الطاغوت وحزب الشيطان ، وحقيقة عملهم ووظيفتهم ، وما هم عليه واقعًا ملموسًا ظاهرًا ، نذكر حقيقة أنصار الله الذين هم أولياء الرحمن ، أهل القرآن ، حتى تكون المقارنة واضحة والصورة ظاهرة جلية حتى يكون الحكم منضبطًا وموافقًا للمناط ؛ فتنقيح المناط وتحقيقه وتصفيته أمر مهم جدًا حتى يتنزل عليه الحكم ، فاتحاد العلة ووجود السب يؤثران في الحكم بلا ريب فمن هم أنصار الله ؟ ومن هم أولياء الله ؟ هل هم البدوي والدسوقي وأهل القباب والأضرحة والقبور التي تصرف لهم العبادة من دون الله؟

إن أنصار الله هم الذين حققوا العبودية لله رب العالمين ، هم الذين حققوا التوحيد واقعًا عمليًا في كل حياتهم حتى اختلط التوحيد باللحم وسرى في الدماء فاختلط بالعظم ، فكان شعارهم ومنهاج حياتهم التوحيد الخالص في العبادة والسلوك والمعاملات ، هم الذين تمسكوا بدين ربهم ورفعوا راية التوحيد والسنة والدعوة والجهاد ، هم أهل القرآن الذين اتخذوه هاديًا وقائدًا وإمامًا لهم في كل مجالات الحياة واقعًا عمليًا وسلوكًا في المعاملات والأخلاق ، هم الذين جردوا التوحيد وأخرجوه من التوحيد النظري في الكتب والمعاهد والمدارس الذي لا يثمر ولا يرتقي بصاحبه إلى درجات العبودية الحقة لله رب العالمين ، هم الذين رفعوا راية التوحيد الخالص ، وعملوا تحت رايتها ، ودعوا الناس إليها ، وحذروا من الشرك والمشركين ، وأظهروا تكفير المشركين والبراءة منهم وعداواتهم وبغضهم ، وحرضوا على قتالهم مع القدرة ، والإعداد عند العجز.

أنصار الله هم الذين حافظوا على الصلاة وقراءة القرآن ، وتعلمه وتعليمه.

هم الذين استجابوا لله وللرسول وأظهروا الهدي الظاهر وشعائر الإسلام من لحية ونقاب ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

من أجل كل ذلك حاربهم الطواغيت وأنصار الطواغيت ، حاربوهم من أجل دينهم وتمسكهم به والدعوة إليه ، ربما يقول قائل – ساذج ملبس عليه غافل عن حقائق الأمور تابع لدعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل والانبطاح : لماذا هؤلاء يُحَارَبُون وغيرهم ممن هم مثلهم ويشاركونهم في الهدى الظاهر لا يقترب منهم الطاغوت ، وإن حصل استدعاء لبعضهم فما هي إلا ساعات ويتصل بهم بعض الدعاة أصحاب المنابر ويخرج سالمًا ؟ لماذا هؤلاء بالذات الذين يعتقلون ويعذبون؟ لابد أن عندهم الخلل والخطأ ويتوقع منهم الخطر ، وإلا كثير من أهل اللحى لم يصبهم شيء من الطاغوت ولم يُمنعوا من المنابر الدعوية ؟ ما هو السبب وأين الخلل؟

نقول لهذا القائل صدقت في ملاحظاتك ، ولو تأملت وسألت لوجدت أن الكل يضيق عليه ، والكل محارب من أجل دينه ، ولو تحريت الدقة والإنصاف لوجدت أن من هؤلاء من عُذِّب واعتقل من أجل أنه يصلي الفجر في جماعة أو حضر حلقة لتحفيظ القرآن أو مارس الرياضة بعد الفجر مع أنها مباحة ومسموح بها للفجرة والفسقة ، ومنهم من عُذب من أجل كلمة ألقاها في المسجد ، ومنهم من عذب لحضوره درسًا أو خطبة للشيخ الفلاني ، ومنهم من عُذب لوجود كتب إسلامية في بيته ، ومنهم من عُذب لمجرد معرفته بالشيخ الفلاني ، هذا واقع

مشاهد في السجون ومعتقلات الطواغيت ، ولكل معتقل قصة ولكل أسير حكاية ، ولكل سجين مأساة يَنْدَى لها جبين الإنسانية ، بل منهم من عذب واعتقل لأجل مشاهدته لمآسي المسلمين وجراحاتهم في كل بقاع الأرض ، مع أن هذا متاح ويعرض في الفضائيات الرسمية والغير رسمية ، لكن هي الحرب على الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب والتطرف والغلو ، والكل سيأتي عليه الدور لن يستثني الطاغوت أحدًا موحدًا مهما كانت توجهاته ، الكل محارب باسم الجهاد تارة ، وباسم السلفية الجهادية تارة وباسم الدعوة والجهاد تارة ، بل حتى الإخوان لم يسلموا من الطاغوت فلن يسمح الطاغوت لمن يعمل للإسلام والتوحيد الخالص أن يستمر في الدعوة ، لكن الطاغوت عنده ترتيب أولويات الأخطر فالأخطر ولن يترك أحدًا ...

فمن كان من هؤلاء الشباب ينتمي إلى دعاة الإرجاء والإرجاف ، ويتحققون من ذلك ، يخرج دون اعتقال ، بعد أن يصيبه من الأذى والخوف والعذاب ما الله به عليم ، مع التشديد على الداعية والتهديد بمنعه من الظهور في الفضائيات إن لم ينشط في التعاون معهم والتحذير من أهل السنة والجماعة أهل الدعوة والتوحيد والجهاد ، وينشط في نشر الشائعات عنهم ، وتحذير الشباب منهم ومن طريقهم ورميهم بكل النقائص والمعايب ، وأنهم خوارج وأهل غلو يكفرون المسلمين إلى غير ذلك من الجهالات والسفاهات التي يعرفها صغار طلبة التوحيد ، بل هو جهل قبيح بمذهب أهل السنة والجماعة ، وإذا كان هذا الداعية يجهل الفرق بين الخروج والخوارج فما بالك بمن يستمعون إليه ويعتبرونه داعية ومربي وسلفي؟ فهؤلاء رضي عنهم الطاغوت وترك لهم المنابر لمعرفة الطاغوت بانحراف

دعوتهم عن الحق وزيغها عن منهج الأنبياء فاطمأن لها بعض الوقت لأنه عرف حقيقتها وأنها دعوة غير مثمرة لا تؤثر في الناس ، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء ، وإن رفع دُعاتها راية السلفية وأنصار السنة ، فالواقع خير شاهد على هؤلاء.

فتحقق الطاغوت أنه لا خطر عليه ولا على ملكه وعرشه من هؤلاء لأن هؤلاء لا يدعون إلى ما دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص والتحذير من الشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم مع القدرة ؛ لكن الخوف كل الخوف من هؤلاء الذين ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة ولم يحيدوا عنه ، ولم يقلقهم وجود المعاصي والانحرافات الأخلاقية والسياسية والاجتماعية في المجتمع ، ولكن همهم الوحيد هو السير على طريق محمد ﷺ في الدعوة إلى التوحيد الخالص بشموليته ، لم يلتفتوا إلى غير التوحيد من الانحرافات لماذا؟ لأن النبي ﷺ لم يلتفت إلى غيره مع وجود الانحرافات والفساد في كل مناحي الحياة الاجتماعية والفوارق القبلية والربا والرأسمالية والفاحشة والزنى وبيوت الدعارة وقطاع الطرق ، وهذا قليل من كثير ، والذي يطلع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكثر منه ، ومع كل ذلك لم يلتفت رسول الله ﷺ إلى هذه الإصلاحات أولاً ، ولم يقل ندعو الناس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواعظ حتى ترق قلوبهم وتبكي عيونهم من خشية الله – حاشاه ﷺ أن يفعل ذلك – كما يفعله دعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل في زماننا !! وكيف يفعل ذلك وقد أمره الله بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بالطاغوت ، وليس له وحده بل لكل الرسل – صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين– فقال سبحانه : " وَلَقَدْ

بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ " وقال تعالى ذكره : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا " وقال تعالى : " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ " وقال سبحانه : " وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ " وقال : " فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ "

فلابد أولاً أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم ، ولابد أولاً أن يربط قلوب العباد بالله سبحانه ؛ ولذلك ظل ثلاثة عشر عامًا يدعوا إلى كلمة : لا إله إلا الله ، هذه الكلمة العظيمة الشريفة الغالية التي ما فهمها دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح ، ولم يعرفوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها ، كيف يفعل هؤلاء ذلك ويحيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة ، كيف يقولوا ذلك والشرك منتشر في الأمة والجهل بالله وبعبادته واقع بين الناس؟ كيف يزرعون شجرة لا ثمار لها ولا ظل ينتفع به ، والواقع خير شاهد على هذه الغثائية ، فانشغلوا بالتصفية والتخلية والتربية والتحلية كلمات فضفاضة وشعارات براقة نتج عنها التزام أجوف لا ثمرة له.

أولاً: إلى مكارم الأخلاق والقضاء على الفواحش والزنى والظلم ، ولو دعا إلى التكافل الاجتماعي ، لوجد أعوانًا أكثر من علية القوم والملأ ، تمامًا كما يفعل بعض دعاة هذا الزمان مع الطواغيت والمرتدين ؟! لكن ما هكذا دعوة الأنبياء بل جعلها صريحة واضحة ، دعوة إلى التوحيد والعقيدة ، لا لبس فيها ولا مداهنة ولا حتى مداراة ، دعوة بحق تزلزل عروش الطواغيت وتهدد سلطانهم وتزيل وتنهي طغيانهم ، دعوة مباركة فيها الخير كل الخير ، لأن ثمارها طيبة نافعة

شجرة مباركة أصلها ثابت وفروعها في كل مكان تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، دعوة تنقل من فهمها والتزم بها نقلة كلية من الشر والظلم والشرك والكفر إلى الخير والعدل والتوحيد والإيمان ، دعوة مباركة تسري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعظام ، فيعيش المرء بها موحدًا راضيًا لربه ، ناصرًا لدينه ، مطبقًا للتوحيد في كل حياته ، هكذا دعوة الأنبياء التي لم يرض بها الطواغيت ، ولم يقبلوها من دعاة التوحيد الخالص ، التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم ، ويحرص على العمل به مع الجميع ، وقبولها ممن انحرف عن منهج الأنبياء وحاد عن طريق الرسل وجعل الدعوة إلى التوحيد النظري في الكتب والجامعات يُدرس ولا يطبق واقعًا في الحياة فشتان بين التوحيد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم .

فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هؤلاء؟ وسمح لهم بالظهور في الفضائيات واعتلاء المنابر وتصدر المجالس؟ ولماذا حارب هؤلاء وضيق عليهم وعذبهم واعتقلهم وشردهم ونشر الشائعات عنهم؟ لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقة ، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح ، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء ، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ، ولابد ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يُبتلى في دينه فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن ، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غثائية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري ، فلذلك رضي عنه

وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجة القضاء على التطرف الإرهاب والتشدد والغلو في التكفير؟

هل عرفت الفرق ؟ هل تأملت في دعوة الفريقين؟ إذا لم يتضح لك الفرق فتضرع إلى الله أن يعلمك ويفهمك وأكثر ما يعنيك على فهم ذلك ، التأمل في سيرة الرسول ﷺ مع قومه وما كانوا عليه وما حصل له ﷺ منهم ، ولماذا حاربوه وعصبوه وحاصروه واعتقلوه واتهموه بكل هذه التهم ، وهم يعلمون صدقه وأمانته وحسن خلقه ﷺ ، والتحذير من الشرك وتكفير المشركين وعداوتهم والبراءة منهم ، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة ، أي دعوة لا تدعو إلى هذه الأصول الأربعة إجمالاً وعلى التفصيل فهي دعوة باطلة فاشلة لا خير فيها إن لم تطبق هذه الأصول واقعًا عمليًا يحكم حياة الناس كما فعل رسول الله ﷺ فلن تفلح أبدًا ، ولن تتميز الرايات وتمحص الصفوف ، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريق الأنبياء ، أشد خطرًا على الإسلام من اليهود والنصارى لأنهم يلبسون على الأمة أمر دينها وينحرفون بها إلى الهاوية إلى ما يحب الطاغوت – " وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا " – في التفريق بين الطاغوت وجنوده ويحكمون لهم بالإسلام ويوالونهم ويوادونهم بحجة أنهم يقولون لا إله إلا الله ، ويصلون ، ويصومون ، ويتصدقون ، ويحجون (فلا ينفعهم الحج ولا الصلاة ولا الشهادة للحكم بإسلامهم ، ولا يمنع ذلك من تكفيرهم لأن كفركم كما عرفت مستقل عن هذه الأبواب والمباني ، فلا نحكم بإسلامهم حتى يبرؤوا من شركهم وقوانينهم وتشريعاتهم ، ولأنهم يتلبسون بنواقضهم وشركياتهم وكثير منهم يتلفظ بالشهادتين ويصلي يحج ، فلا تعني الشهادتان عندهم البراءة

حتى يكفروا بتشريعاتهم ويخلصوا العبادة لله الواحد القهار كما في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعًا: " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله" رواه مسلم. فإنه إن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بما يعبد من دون الله تبارك وتعالى ، وهو ركن النفي فيها لكن أكده النبي ﷺ وخصه بالذكر ليبين أن من قالها وهو مقيم على عبادة غير الله تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر به ، لم تنفعه ولم تعصم دمه وماله)[1].

فالذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله.

فهل عرفت الفرق وحقيقة القوم وزال الإشكال ورُفع الالتباس عن جند الطاغوت ، الذين يحاربون دين الله وأولياء الله المتمسكين به وانكشف زيفهم وضلالهم في قولهم ، إننا مسلمون نقول لا إله إلا الله ونصلي ونصوم ، وهذا عملنا ، والعمل عبادة ، والمحافظة على البلد واجب وطني وحماية النظام وحراسة القانون والمحافظة عليه من الذين يطالبون بتطبيق الشريعة ، ونحن نحارب الإرهاب والتطرف ولا نحارب الإسلام ولا المسلمين ، وغير ذلك من التلبيسات الشيطانية والحجج الفرعونية ، فكن على حذر من هؤلاء ، وكن على بصيرة فيهم ، فقد فصّل الله لك الآيات وأبان لك الطريق أحسن بيان : " وَكَذَٰلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " فلن يثبت لك الإيمان ولا عقد الإسلام حتى تكفر بالطاغوت وتعاديه وتكفره وتتبرأ منه ومن جنوده وعساكره ، وتكفر بهم وبقوانينهم وتشريعاتهم ، فكن على طريق الأنبياء ، واصبر حتى تلقى الله ولا يستخفنك الذين لا يعلمون بحقيقة الطواغيت وجيوش الطواغيت وشرطتهم وأمنهم وأنصارهم

---

[1] الرسالة الثلاثينية : ص ١٣٧ .

، فأنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين ، فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري ، الذين يحفظونه ويثبتونه ، وينفذونه بشوكتهم وقوتهم ، وهم أيضًا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت ، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها ، وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنا وغير ذلك ، وهم الذين يحاربون ويعذبون ويعتقلون كل من خرج من عباد الله منكرًا كفر الطواغيت وشركهم ساعيًا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن من الكفار والمرتدين وأهل الفسق والفجور.

وهذه من أسباب الكفر الصريحة نصرة الشرك ، ونصرة أهله وتولهم ومظاهرتهم على الموحدين " الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ " " وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ "[١] .

فاحذر يا عبد الله أن تركن إلى الذين ظلموا ، وفر منهم حتى تنجوا من النار ، وقانا الله وإياك من النار ، ورزقنا التوحيد والعمل ، ونصرة دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين. آمين.

وبعد أن بينَّا حقيقة أنصار الطواغيت ، وحقيقة عملهم من الواقع المشاهد ؛ تعالى إلى كلام الله المحكم الواضح في تكفيرهم والذي ليس له مخالف ولا معارض فإليك أدلة تكفير الطواغيت وجنودهم وأعوانهم وأنصارهم.

---

(١) مستفاد من الرسالة الثلاثينية .

الأدلة على كفر أنصار الطواغيت وأعوانهم

الدليل الأول: قال الله تعالى : "وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمْ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْ النَّارِ " [١].

فتأمل – بارك الله فيك – كيف تجد هؤلاء الأعوان الطواغيت أربابًا لهم يحبونهم ويدافعون عنهم من أجل الوظيفة والمال والرياسة ، وجعلوا هؤلاء الطواغيت أندادًا ينفذون أحكامهم ويحرسون عروشهم بالظلم والعدوان ومحاربة دين الله وسنة رسول الله ﷺ وكل من تمسك بها ، والنتيجة عند معاينة العذاب يتبرأ الجميع من بعضهم التابع والمتبوع ، ولكن الله حكمه فيهم سواء ولم يفرق بينهم ومصيرهم النار وبئس القرار.

وما هم بخارجين من النار جزاء كفرهم وصدهم عن سبيل الله ، ويخطئ من يظن أن الأنداد والأرباب والطواغيت حجارة أو قبورًا أو أضرحة أو أصنامًا تعبد من دون الله بصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، فالطاغوت هو كل معبود أو متبوع أو مطاع فافهم ذلك جيدًا ، ويوضح ذلك قول الله تعالى عن شرك الطاعة : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ " .

---

[١] سورة البقرة : آية ١٦٥ – ١٦٧.

الدليل الثاني: وقال الله تعالى في سورة الأعراف مبينًا الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم ، وأن حكمهم واحد مع تلاومهم واتهام بعضهم بعضًا بالضلال ، بل وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا مستحقين للعذاب المهين الدائم حتى إذا اجتمعوا كلهم في النار : القادة ، والرؤساء ، والمقلدين ، والأتباع ، كلهم مخلدون في العذاب مشتركون في أصله فالحكم سواء ولم يفرق الله بينهم : " فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُوْلَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنْ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (٣٧) قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنْ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ (٣٨) وَقَالَتْ أُولاهُمْ لأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ (٣٩) إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (٤٠) لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ "[١].

يقول علامة القصيم الشيخ السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآيات : (كلما دخلت أمة من الأمم العاتية النار لعنت أختها كما قال تعالى : " ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً " ، " حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا " أي اجتمع في النار جميع أهلها من الأولين والآخرين والقادة ، والرؤساء ، والمقلدين ، والأتباع " قَالَتْ أُخْرَاهُمْ " أي متأخروهم المتبعون الرؤساء ، " لأُولاَهُمْ " أي لرؤسائهم ، شاكين إلى الله إضلالهم إياهم " رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا

---

(١) سورة الأعراف : آية ٣٧ – ٤١ .

فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنْ النَّارِ " أي عذبهم عذابًا مضاعفًا لأنهم أضلونا وزينوا لنا الأعمال الخبيثة – [بمحاربة الإسلام وتعذيب المسلمين ومطاردة الدعاة إلى الله باسم محاربة الإرهاب والتطرف ، وباسم المحافظة على الأمن العام ، ونحن صدقناه وصدقنا فتاوى علماء السوء الذين أفتونا بقتل المسلمين مع أننا نعلم يقينًا أن هؤلاء الدعاة الذين نحاربهم من أفضل فئات المجتمع دينًا وخلقًا ، ونعلم يقينًا أن جريمتهم الوحيدة هي التمسك بالدين وترك ما عليه الناس من تحلل وفساد ، بل نثق في دين هؤلاء أكثر من ثقتنا في الأحبار ورهبان السوء] – " وَقَالَتْ أُولاَهُمْ لأُخْرَاهُمْ " أي الرؤساء قالوا لأتباعهم " فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ " أي قد اشتركنا جميعًا في الغي والضلال ، وفي فعل أسباب العذاب ، فأي فضل لكم علينا ؟ قال الله لكل منكم ضعف ونصيب من العذاب – [فلم يفرق الله بين الطاغوت وجنوده بين القادة والرؤساء ، بين أئمة الضلال والكفر وبين أصغر جندي ممن أطاعهم ونزل تحت رايته ونفذ أوامرهم ، لم يفرق الله بين الطاغوت وجنوده وأنصاره] – ولكنه من المعلوم أن عذاب الرؤساء وأئمة الضلال أبلغ وأشنع من عذاب الأتباع كما أن نعيم أئمة الهدى ورؤساءه أعظم ثواب من الأتباع – [فالنار دركات والجنة درجات] – " وَقَالَتْ أُولاَهُمْ لأُخْرَاهُمْ " أي الرؤساء ، قالوا لأتباعهم " فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ " أي قد اشتركنا جميعًا في الغي والضلال ، وفي فعل أسباب العذاب ، فأي فضل لكم علينا ؟ قال الله تعالى : " الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ العَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ " فهذه الآيات ونحوها دلت على أن سائر أنواع المكذبين بآيات الله مخلدين في العذاب مشتركون فيه وفي أصله وإن كانوا متفاوتين في مقداره

بحسب أعمالهم وعنادهم وظلمهم وافترائهم ، وأن مودتهم التي كانت بينهم في الدنيا تنقلب يوم القيامة عداوة وملاعنة) ا هـ[١].

الدليل الثالث: يقول الله تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام مبينًا أن التابع والمتبوع في العذاب وفي الوزر سواء لا فرق بينهما في الدنيا والآخرة ، الطواغيت والأنصار : " وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعاً فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ (٢١) وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [٢] فلم يفرق الله بينهم في الدنيا والآخرة التابع والمتبوع ، القادة والرؤساء ، الطاغوت والجنود ، الأعوان والأنصار ، ولا يفيد الندم واللوم فالكل سواء.

الدليل الرابع: قول الله تعالى في سورة النحل : " وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً ثُمَّ لا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (٨٤) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٥) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلاء شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِنْ دُونِكَ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمْ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ (٨٦) وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٨٧) الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ " [٣].

يذكر الله تعالى في هذه الآيات عاقبة المجرمين حيث كفروا بأنفسهم ، وكذبوا بآيات الله ، وحاربوا رسله ، وصدوا الناس عن سبيل الله ، وصاروا دعاة إلى

---

[١] تفسير السعدي (بتصرف) وما بين المعكوفين من كلام المؤلف .

[٢] سورة إبراهيم : آية ٢١ – ٢٢.

[٣] سورة النحل : آية ٨٤ – ٨٨.

الضلال ، فيخبر الله عن حالهم وأنه لا يقبل لهم عذرًا ولا يرفع عنهم العقاب ، وأن شركاءهم تتبرأ منهم ، بل ويقرون على أنفسهم بالكفر والافتراء على الله ؛ فاستحقوا مضاعفة العذاب كما تضاعف جرمهم وكما أفسدوا في الأرض ، وأي فساد بعد تنحية شرع الله ، ومحاربة دين الله ، وحراسة الشرك والكفر ، ومطاردة الدعاة إلى الله وفتنتهم في دينهم ، أي فساد بعد الصد عن سبيل الله ، ومحاربة الإسلام والمسلمين ، واعتقال وتعذيب كل من يدعو إلى الدين ؟ هل ترى لهؤلاء عذرًا أو حجة يعتذرون بها ، وهل يقبل الله عذرهم وهو سبحانه يعلم كذبهم وإفكهم ؟ وهل فرَّق الله بين التابع والمتبوع بين القادة والرؤساء ؟ لا فرق ، والآيات واضحة في ذلك ، ولا نحتاج إلى تعليمه لمن شرح الله صدره وفهم عن الله وتدبر آيات الله ، لذلك نكتفي بذكر الآيات حتى لا نطيل ، ونحن قصدنا هنا الاختصار ومن أراد الزيادة فليراجع كتب التفسير.

الدليل الخامس: قال الله ﷻ في سورة الفرقان مبينًا كفر أنصار الطواغيت وكفر من أضلوهم : " وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً (٢٧) يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنْ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً "(١)

الدليل السادس: وقال سبحانه في سورة القصص مبينًا كفر أنصار الطواغيت : " وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِي الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ (٦٢) قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا

(١) سورة الفرقان : آية ٢٧ – ٢٩ .

يَعْبُدُونَ (٦٣) وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوْا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ " [١]

الدليل السابع: قال الله تبارك وتعالى في آخر سورة الأحزاب مبينًا حال الطواغيت وكفرهم ، وكفر أنصارهم وأعوانهم الذين أطاعوهم في الشرك والكفر مع علمهم أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف وأن لا سمع ولا طاعة في معصية الله : " إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً "[٢] وهي واضحة كل الوضوح وقاطعة لكل عذر يعتذر به أنصار الطواغيت والمجادلين عنهم.

الدليل الثامن: قال الملك سبحانه : " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (٣١) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنْ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ "

الله أكبر !! ما أوضحه من بيان ، الله أكبر !! هل من قلوب تفهم هذا الكلام وتتدبر هذا البيان ، وتفهم هذه الحجة والمفاصلة والبراءة من الكفر والكافرين ، انظر إلى قوة كلام الله وروعة بيانه وقوة حجته ، " أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنْ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ " انظر إلى كلام الطواغيت إلى أعوانهم وأنصارهم الذين دافعوا عنهم في الدنيا وجادلوا عنهم بالباطل يردون عليهم

---

[١] سورة القصص : آية ٦٢ – ٦٤.

[٢] سورة الأحزاب : آية ٦٤ – ٦٨.

دعواهم أنهم هم سبب غوايتهم وكفرهم ، فيقول لهم الطواغيت : لا لم نكن سببًا في ضلالكم ولم نصدكم عن الهدى بل إنكم كنتم تحبون ذلك الطريق وتجدون فيه هواكم وتشبعون فيه شهواتكم وإجرامكم ونحن لم نكرهكم عليه بل دعوناكم فاستجبتم لما في قلوبكم من الزيغ والضلال والعمى عن الحق ومحاربة أهله.

" وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ " لم تتركوا لنا فرصة ولم تمنعوا عنا شرككم وفسادكم من وسائل إعلامكم المسلطة علينا ليل نهار ، وهذا من مكركم أنكم زينتم لنا الكفر والباطل وأظهرتموه لنا في وسائل إعلامكم على مدار الساعة كالذي ألقاه في اليم – أي البحر – وقال له لا تبتل بالماء " بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "[1] ، ولا يظلم ربك أحدًا ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وهذه من أوضح الآيات وأصرحها في كفر الطواغيت وأعوانهم من التابع والمتبوع ، فهي صريحة في كفر أنصار الطواغيت الذين يرتكبون الشرك والكفر ، بل ترد على دعوة من يدعي أن تلبيس الدعاة ومشايخ السوء وعلماء الضلال على الناس وانحرافهم عن التوحيد بفتاوى ضالة ، هو عذر للأتباع ومانع من تكفيرهم لأن تلبيس العلماء عذر لهؤلاء في ارتكابهم الشرك والكفر.

نعوذ بالله من الضلال والهوى مع أن الله بين أن الطاعة في المعروف وليست في تحليل الحرام أو تحريم الحلال وهذا واضح ، وقد رد الله على هؤلاء وقطع عذرهم ، في آيات بينات في كفر الطواغيت وأنصارهم التابع والمتبوع سواء.

---

[1] سورة سبأ : آية ٣١ – ٣٣.

الدليل التاسع: قال الله تعالى في سورة الصافات حاكيًا عن المشركين قولهم : " قَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ (٢٠) هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (٢١) احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ[1] وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ (٢٥) بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ (٢٦) وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٧) قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنْ الْيَمِينِ (٢٨) قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢٩) وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنتُمْ قَوْماً طَاغِينَ (٣٠) فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ (٣١) فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ (٣٢) فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ (٣٣) إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (٣٤) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (٣٦) بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ (٣٧) إِنَّكُمْ لَذَائِقُو الْعَذَابِ الأَلِيمِ (٣٨) وَمَا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "[2]

الدليل العاشر: يقول الله في سورة غافر مبينًا كفر الطواغيت وأعوانهم : " وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِنْ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (٤٨) وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنْ الْعَذَابِ (٤٩) قَالُوا أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ (٥٠) إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ (٥١) يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ "[1] ، والقرآن الكريم من أوله إلى آخره يدل على كفر أتباع الطاغوت وأنصاره وجنوده ولم يذكر الطواغيت إلا وأتبعهم جنودهم ولم يستثن الله الجنود

---

[1] وليس المقصود أزواج الطواغيت وأنصارهم وأولادهم ، بل الذين من جنس أعمالهم ومن عمل عملهم ، وليس فيه دليل لأهل الغلو على تكفير زوجات وأولاد الحكام وأنصارهم من ضباط المباحث وأمن الدولة ، وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا — إن شاء الله .

[2] سورة الصافات : آية ٢٠ — ٣٩.

[1] سورة غافر : الآية ٤٧ –٥٢.

ولم يفصل بينهما ، بل هم تبع لهم وحكمهم واحد ، ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بين الطاغوت وجنوده وأنصاره وكل من يعاونونه على كفره وطغيانه.

الدليل الحادي عشر: قال سبحانه وتعالى مبينًا حال الطاغوت الأكبر فرعون : " طسم (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٣) إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦) وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ "[١] فلم يفرق الله بين الطاغوت وجنود في الحكم .

فيا دعاة الانبطاح وفقه المراجعات هل تجدون دليلاً واحدًا يفرق بين الطاغوت وجنوده؟

الدليل الثاني عشر: قال الله ﷻ مبينًا أن حكم الأنصار والجنود هو حكم الطاغوت وإن مصيرهم واحد في الدنيا والآخرة ما لم يتوبوا لأنهم ردءٌ له ويقاتلون نيابة عنه ، بل هم أولى بالحكم منه لأنهم يعملون بأنفسهم ، والردء هو المعين على القتال بدون مباشرة منه للقتال وحكمه حكم المباشر ، فإذا كان هذا هو حكم الردء الذي لا يباشر بنفسه فكيف بمن يقوم بالقتال والصد عن سبيل الله بنفسه وماله ويسخر كل طاقاته وإمكانياته في محاربة الدين وأهله ، ولا يهم بعد ذلك الأسماء والدعاوي والمبررات التي تنشرها وسائل إعلامهم من الحرب على

---

[١] سورة القصص : آية ١ – ٨.

الإرهاب والتطرف وقتال الفئة الضالة المفسدين في الأرض الخارجين على القانون والشرعية الدولية ، فلا عجب ، فهي نفس الدعاوي والمبررات التي قالها الكفار من قبلهم قالها فرعون على موسى ومن معه ، وقالتها قريش على محمد ﷺ حزبه ، بل قالها كل فرعون وطاغية للفئة المؤمنة الصابرة الداعية لدين الله المتمسكة به ، وصدق الله العظيم العليم الخبير حيث قال فيهم : " الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً " (١) فهل هؤلاء الأعوان والأنصار يقاتلون في سبيل الله أم يقاتلون في سبيل الطاغوت؟ وقد اعترفوا أنهم يصدون عن سبيل الله بأفواههم ، بل قال أحدهم عندما سأل أحد الدعاة إلى الله منذ كم سنة تدعو إلى الله ؟ قال الداعية الموحد من عشرين سنة ؟ قال له الطاغية الذي يعمل يدًا للطاغوت ، وأنا منذ ذلك الوقت وأنا أصد عن سبيل الله ، وقد بينا حالهم ووظيفتهم وحقيقة أعمالهم فيما سبق ، وفصلنا ذلك وذكرنا وقائع من جرائمهم التي ارتكبوها في حق الإسلام والمسلمين في رسالتنا : " جرح الكرامة وتفجيرات سيناء" كل ذلك على لسان شاهد عيان.

الدليل الثالث عشر: قال الله تعالى : "وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٣٨) فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (٣٩) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ "(١) ، فهل استثنى الله الجنود والأعوان والأنصار ؟ هل فرق الله بين فرعون وجنده ؟ فلماذا يفرق هؤلاء بين الطاغوت وأنصاره وبأي دليل يخرجون الجنود والأعوان من الحكم ، والقرآن لم يفرق بينهم ، ومعلوم أن

---

(١) سورة النساء: آية ٧٦.

(١) سورة الذاريات : آية ٣٨ — ٤٠.

الأحكام تتنزل على أوصاف ، فكلما تحقق الوصف نزل الحكم ، وكل من فعل الفعل وقام بنفس العمل فحكمه حكمهم ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما فصلنا ذلك في : " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار" فهي دعاوي باطلة لا برهان عليها غير الزيغ والهوى والمجادلة عن الطاغوت.

الدليل الرابع عشر: يقول الله تعالى مقررًا أن الجزاء من جنس العمل ، وأنه سبحانه وتعالى لا يظلم أحدًا ، وأن الطاغوت يقدم قومه وأتباعه الذين ناصروه وأيدوه وعاونوه على الباطل ومحاربة الحق وأهله وساروا معه على الكفر والضلال مبينًا سبحانه كفر الطاغوت وأعوانه وجنوده ، وضاربًا مثلاً بفرعون وأعوانه وأنصاره ، بل وأكثر من ذكره في القرآن أكثر من غيره ويعلم الله سبحانه أنه سيأتي فراعنة كُثُر في كل زمان يعملون مثل عمل فرعون فيكون حكمهم حكمه ومصيرهم مصيره ، وكان في زمن النبي ﷺ أبو جهل فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود حين بشره بقتله وهلاكه : " الله الذي لا إله إلا هو ! قالها ثلاثًا ﷺ – فرحًا مسرورًا لهلاك هذا الفرعون – ثم قال : الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، انطلق فأرينيه ، فانطلقنا فأريته إياه ، فلما وقف عليه قال : هذا فرعون هذه الأمة "

يقرر القرآن أن الجزاء من جنس العمل ، وأن فرعون وقومه وجنده في الحكم سواء فقال : " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٩٦) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (٩٧) يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمْ

النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ (٩٨) وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ) [١] .

الدليل الخامس عشر: وهو مجمل ما في السنة وفعل الصحابة ﷺ بهذه الأدلة من القرآن – وهي جزء من كل – التي تدل على كفر التابع والمتبوع الطواغيت وأنصارهم وجنودهم وأعوانهم ، وأن مصيرهم واحد وحكمهم واحد وأن الذي يفرق بين الطاغوت وجنوده وأعوانه وأنصاره فعليه الدليل على هذه التفرقة ، ولا دليل كما رأيت ، بل هذه آيات محكمة دالة على كفر أنصار الطواغيت وجنودهم الذين استعملوهم في محاربة الإسلام وتعذيب المسلمين وقد مر معك أن التعذيب والقهر والسجن والاعتقال إنما هو من أجل الدين ، من أجل تمسك هؤلاء الموحدين المجاهدين لدينهم ليس غير ذلك .

فكن يا عبد الله فقيهًا بصيرًا في دين الله ، وعليك بالحكم القطعي الواضح ولا تتبع المتشابه فتضل ، ولا تركن إلى أقوال الذين لا يعلمون الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وجادلوا عن الطاغوت وأنصاره ، فوالله هما طريقان لا ثالث لهما : إما أن تكون من حزب الله ناصرًا دين الله مجاهدًا في سبيل الله مقاتلاً شرسًا لرفع راية الله ولك الجنة ، وإما أن تكون من حزب الطاغوت ناصرًا لدين الطاغوت مجاهدًا في سبيله مقاتلاً لرفع راية الجاهلية والكفر والشرك وقد عرفت مصير هؤلاء.

والأدلة من السنة كثيرة متواترة مشهورة ووقائعها معلومة مذكورة ، في الصحاح والسير مسطورة لمن شرح الله صدره للحق وتمسك به ، منها ما ثبت عن النبي

---

[١] سورة هود : آية ٩٦ – ٩٩ وما بعدها .

ﷺ أنه أسر أعربيًا وأخذ ناقته وهو يرعى فقال له الأعرابي : لم أقاتل ولم أخرج مع القوم فلم أخذتني؟ قال له النبي ﷺ:" أخذناك بجريرة قومك"[١] ومنها أن النبي ﷺ أسر العباس وأخذ الفدية منه ولم يقبل قوله في ادعائه الإسلام وقال له : " لنا ظاهرك " مع أن العباس خرج مكرهًا ولم يقاتل ، ولكنه كان من القوم تحت رايتهم وكثر سوادهم ، فكان حكمه حكمهم ، ومنها الواقعة المشهورة بعد موت النبي ﷺ وهي حروب الردة التي قادها صدِّيق هذه الأمة رضي الله عنه في قتاله المرتدين وأجمع الصحابة على قتالهم قتال ردة وليس قتال بغي كما قاله قليل البضاعة قليل الفهم عن الله واستدل بقول الإمام الخطابي الذي نقله عنه الإمام النووي – رحم الله الجميع – وهذه ذلة وهفوة من عالم تابعها عليه عالم آخر ونقلها عنهم بعض الدعاة بدون تحقيق ولا تحرير وكأنها أصل في المسألة ، مع أنها خطأ قطعًا ومخالفة للنصوص المجمع عليها في عصر الصحابة وفي خلافة الصديق – رضي الله عن الجميع – من أن قتال هؤلاء كان قتال كفر وردة ، وقد فصلنا القول في ذلك في " الوجاء " و " البيان والإشهار" وذكرنا أنواع وأصناف مانعي الزكاة ، وقول الصحابة فيهم ، وأن سيرتهم كانت واحدة في الجميع لم يفرقوا بينهم ، وقاتلوا مسيلمة وجنوده وأنصاره مع أن كفر مسيلمة بادعائه النبوة فهو طاغوت تجاوز قدره وتعدَّى حده ، لكن جنوده لما ناصروه وحاربوا معه كان حكمهم واحد ، ولم يفرق الصحابة بين الطاغية والجنود ، وكذلك الأسود العنسي وجنوده وأنصاره قاتلهم أهل اليمن بإذن من رسول الله ﷺ قبل موته ولم يفرقوا بين الطاغوت المرتد وبين جنوده وأنصاره ، وهذا في زمن الصحابة ومثله كثير

---

[١] صحيح مسلم : باب النذر .

في زمن التابعين ومن بعده ، فإذا آمنت بما ذكر الله ورسوله ، وبما أجمع عليه الصحابة والعلماء ، وتبرأت من التقليد ودين الآباء وما عليه أكثر الرعاع في هذه المسألة ، وقلت آمنت بالله وبما أنزل الله ، وتبرأت ممن خالفه باطنًا وظاهرًا مخلصًا لله الدين في ذلك ، وعلم الله ذلك من قلبك فأبشر ، ولكن اسأل الله التثبيت والثبات ، واعرف أنه مقلب القلوب.

واعلم أن الميزان الحقيقي لكلام البشر هو ما كررناه أكثر من مرة في أكثر من موضع وهو : الآية المحكمة من كتاب الله ، والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وفعل الصحابة وإجماعهم ، هذا هو الميزان الذي يجب أن يكون الاحتجاج على الخصم به ، فالاحتجاج على الخصم يكون بحديث رسول الله ﷺ لا بأقوال الرجال وفتاويهم المجردة عن الدليل مع تحرير المناط والتقيد بالنص وطرح التأويل ، ومنهج أهل السنة في الاستدلال وهذه من أعظم خصائص أهل السنة والجماعة التي تميزوا بها عن أهل الأهواء والبدع والافتراق – نسأل الله العافية .

إنها حربٌ وصراع بين الحق والباطل

ربما يقول قائل : هذه الوقائع كانت في حالة الحرب بين المسلمين والكفار وفي حالة الصراع بين الحق والباطل والاستدلال بها ليس في موضعه بل هو مخالف للمناط الذي هو الوصف الذي يتنزل عليه الحكم فنقول لهذا القائل عارٌ عليك أن تدعي العلم والفهم والدعوة إلى دين الله وتكون بهذه الغفلة وتصل إلى هذه الحالة من غيبة الوعي حتى لا تدري ما يحاك بك ويمكر بك بالليل والنهار ، ولا تشعر بما يحدث لإخوانك الموحدين من حرب ضروس وصراع متأجج في

كل مكان في الأرض وتحت كل سماء ، عار عليك أن تعيش بين المسلمين ولا تعرف ما يحدث لهم ولا نشعر بالدماء التي سفكت وبالأعراض التي انتهكت ، وبالأُسر التي شُردت ، والشعوب التي هُجرت ، والبيوت التي هُدمت وخُربت ، أين أنت من جراحات المسلمين في كل مكان؟ ما هذه الغفلة الشديدة ؟! هل لابد من أن تُعتقل وتُعذب حتى تشعر بحقيقة الصراع بين الحق والباطل ؟ هل لابد أن تذوق مرارة الأَسر والحرمان من زوجتك وأولادك حتى تعرف حقيقة المعركة بين المؤمنين والمرتدين ؟ هل أنت ممن لا يعيش هموم المسلمين ولا يحمل هم الإسلام ونصرته؟ إن الصراع بين الحق والباطل من السنن الكونية التي سنها الله لعباده حتى تتميز الرايات وتمحص الصفوف ويُعلم الصادق من الدعي الكاذب ، والمتأمل في كتاب الله يجد ذلك واضحًا ولا تزال طائفة على الحق ظاهرة متمسكة به داعية إليه صابرة على الأذى فيه حتى تلقى الله .

والحرب لها أشكال وأحوال على حسب الواقع من قوة وضعف فهي حرب بالسنان والأسلحة الفتاكة والقنابل المدمرة .

وهي حرب إعلامية من ترويج الشائعات حول الدعاة والقادة لضرب الرموز وتحطيم الرؤوس حتى ينفض الناس من حولهم ولا يسمعوا لهم وسلفهم في ذلك كفار قريش كما قال عنهم الله في القرآن الكريم.

وحرب بالغزو الفكري وتغيير العقيدة بالشبهات والعقل والجدل بنشر أفكار المعتزلة والصوفية والشيعة ، والدعوة إلى الانسلاخ من الدين باسم التسامح والتقريب بين الأديان والتعايش السلمي والمواطنة في ظل الديمقراطية وحرية الفكر والتنوير والوسطية والاعتدال وتنهيج الخطاب الإسلامي والالتقاء مع

الآخر من غير المسلمين ووصل بهم التزييف والتلبيس إلى تسمية الكافر الأصلي الذي لا يدين بدين الإسلام أطلقوا عليه : الآخر .. غير المسلمين ، انظر إلى التحريف والتبديل في الثوابت حتى تتوارث الأجيال هذه المسميات وتُنسى الأسماء الشرعية من إسلام وكفر ، وصدق رسوله ﷺ إذ أخبر عن حقيقة هذه الحرب الفكرية وتسمية الأشياء والحقائق بغير اسمها فأطلقوا على الكفر حرية العقيدة وتقبُل الآخر ، والخمر مشروبات روحية ، والزنى والخنا بالصداقة والأخوة الإنسانية ، والربا بالفوائد والأرباح البنكية ، والدعارة والاختلاط ونشر الفاحشة وتهييج الغرائز بالفن والترويح عن النفس من عناء الحياة ، وساعة لقلبك ، بل وانزلق آخرون وساروا على نهج هؤلاء واخترعوا في الدين ما ليس منه فأصبح البديل للغناء والموسيقى والفن والسياسة والسينما والتلفاز أصبح عند هؤلاء ما يسمى بالفن الإسلامي والغناء الإسلامي والتمثيل الإسلامي والمسرح الإسلامي والسينما الإسلامية والاختلاط الإسلامي والموسيقى الإسلامية كل ذلك تحت شعار الفن الإسلامي الهادف ، وأصبح أهل الفسق والفجور قدوات للشباب ، وأصبح دعاة التحرر والاعتزال والأشاعرة ودعاة الكفر والضلال والعلمانية والاشتراكية ودعاة الديمقراطية وهدم الدين أصبح كل هؤلاء يصرحون بغزوهم الفكري وتفتح لهم الأبواب المغلقة والمنابر الإعلامية لنشر فكرهم وسمومهم في عقول الشباب ، وزيادة في الضلال والإضلال والتلميع لهذه الوجوه الكالحة يقولون قال المفكر الإسلامي الكبير داعية الشباب ، منذ متى أيها السذج كان الإسلام فكر ؟ منذ متى أصبح علماء السنة والحديث والأثر أهل فكر[١]؟ أليس

---

(١) إنها دعوة المعتزلة الجدد الذين يقولون لا نتكلم إلا بالقرآن والسنة ، قال الله ، قال رسول الله ﷺ ، هذا هو ديننا ولابد

كل ذلك من الحرب على الإسلام أليس كل ذلك حرب لتغريب المسلمين ودعوة لترك دينهم الحق.

وقتل وسجن وتشريد دعاة الإسلام وحَمَلَة الشريعة والقرآن ، إنها حرب ضروس على الإسلام وأهله ولكنها في صورة وأشكال شتى تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان والهدف واحد هو تثبيت عروش الطواغيت الذين يحاربون دين الله ويوالون أعداء الله ، إنها حرب دائمة وصراع مستمر بين الحق والباطل ، والعاقل من وعظ بغيره ، وتعلم الدروس وتحاشي السقوط والزلل ، وكانت عنده بصيرة في معالم الطريق الذي يسير فيه إلى الله ويعلم عقباته جيدًا ويهيئ نفسه ويوطنها على تحمل المشاق والصعاب فكل من سار على طريق الأنبياء ، ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء ، سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد ، لأنه ليس أكرم على الله من الأنبياء والصحابة ، وإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه شيء في دين الله من الطاغوت ، فاعلم أن في دينه دخن ومدخول عليه فيه ، لذلك سكت عنه الطاغوت ورضي بدعوته التي لا تمثل ضررًا ولا تهدد عرش الطاغوت ولا ترفع الالتباس عن الناس ولا تبصرهم بحقيقة دينهم الذي أرسل الله من أجله الرسل ، وسفكت من أجله الدماء والأشلاء ، من الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك ، والبراءة من المشركين وتكفيرهم وقتالهم

من الرجوع إلى القرآن والسنة في كل شيء ، هكذا يقولون ويلبسون ويهدمون الدين فإن قال قائل كيف يهدمون الدين وهم لا يخرجون عن الكتاب والسنة ؟ نقول له ولأمثاله الذين لا يعلمون خبث هؤلاء إنهم يقصدون الكتاب والسنة دون فهم الصحابة فيفهمون الكتاب والسنة بعقولهم هم ، ولا مانع أن يقدموا عقولهم وأفهامهم على فهم الصحابة لأنهم رجال وهم رجال – كما يقول أهل الغلو في التكفير أيضا – فيهدمون الدين ويأتوا بدين جديد على فهمهم بحجة الواقع ومستجدات العصر والتطور ، هل عرفت كيف يهدمون دين الله ؟ أما أهل السنة فيفهمون الكتاب والسنة بهم الصحابة فقط ولا يزيدون.......

مع القدرة والتمكن وعدم العجز هذه الدعوة المباركة بتمامها لا يرضى عنها الطاغوت بحال لأن فيها زواله وهلاكه ، لذلك يريد أن يجزئها ويبعضها ويختزلها في شعائر وحركات وشعارات جوفاء لم يرض بها رسول الله ﷺ، فهذا هو الدين كل لا يتجزأ فمن رضي بهذه الصفقة القذرة " إمتلاء الكروش وتثبيت العروش " فهي صفقة خاسرة قد رضي صاحبها بالذل والهوان ومهادنة الطاغوت والرضا بما عليه من كفر وضلال وردة وحرب للدين وقد تكلمنا على هذه الصفقة الخاسرة وواجب الدعاة نحوها ، فعلى كل داعية صادق في دعوته أن لا يرضى في دعوته عن التوحيد بديلاً ولا يمل ولا يكل من الحديث عن التوحيد ولا يكتف بما قاله بل يكرره كلما دعت الحاجة إليه ما دام الشرك في الأرض يُعبد مع الله غيره ، هذه هي دعوة الأنبياء – دعوة مباركة مثمرة – بإذن الله تعالى .

نسأل الله بمنه وكرمه وتوفيقه أن يجعلنا من أهلها العاملين بها الداعيين إليها ، وأن يرزقنا الثبات عليها حتى نلقاه.

هذا هو حكم أنصار الطواغيت وجنودهم وأعوانهم ومن تحت رايتهم ، أما مسألة أكل ذبائح هؤلاء الطواغيت وأعوانهم من أفراد الجيش والشرطة ، ومسألة حكم زوجاتهم وأولادهم وأهليهم وذريتهم ، ومسألة الخروج عليهم وقتالهم حالة الاستضعاف وعدم القدرة يأتيك تفصيل هذه المسائل إن شاء الله تعالى وبها نختم هذه المسألة.

حكم ذبائح الطواغيت وأنصارهم وجنودهم

قد تكلمنا عن حكم الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم من رجال الجيش والداخلية ومباحث أمن الدولة ، وذكرنا أن حكم هؤلاء عند كل أبناء الصحوة الإسلامية لا يخرج عن ثلاثة أمور على الإجمال :

فمنهم من قال إنهم كفار على العموم الأصل فيهم الكفر (كفر الردة) وليس الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود فيهم من يكون مسلمًا ولا نحكم على أحد منهم بالإسلام إلا إذا ظهر منه ذلك وتبرأ مما هو عليه من كفر وردة فلابد أن يدخل في الإسلام ويعود إليه من الباب الذي خرج منه وليس من باب آخر ، ولا ينفع مع الردة عمل لا صلاة ولا صيام ولا خير لأنها محبطة للعمل.

ومنهم من قال إنهم كفار على التعيين ولا يمنع وجود بينهم وفيهم من هو مستخفٍ بإسلامه يذب عن الإسلام والمسلمين ويُخذل عنهم كما كان نعيم بن مسعود ﵁ يفعل ذلك وأقره النبي ﷺ ، لكن ليس لنا إلا الظاهر لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فكل من أظهر لنا الإسلام ولم يأت بناقض حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، وكل من أظهر لنا الكفر وظهر منه الشرك الأكبر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، فهم كفار بأعيانهم لكفرهم وردتهم كما ظهر لك فيما سبق – إلا من ثبت إسلامه بيقين.

ومنهم من قال إنهم ظلمة وليسوا مرتدين – وهؤلاء دخلت عليهم شبهات أهل الإرجاء – نسأل الله العافية والسلامة من الزيغ والضلال والهوى.

وقد رددنا هذا القول الثالث بالأدلة المحكمة من كتاب الله على كفر وردة هؤلاء الطواغيت وجنودهم وأنصارهم وأعوانهم ومن تحت رايتهم وأقرب الأقوال – والله أعلم – أنهم كفار على العموم وكلما اقترب من الطاغوت كان الكفر به ألصق كمباحث أمن الدولة والمباحث العامة وأطباء الشرطة بحسب موقعهم في العمل وأماكنهم ووقوعهم في الناقض المكفر وشدته وغلظته حتى نفرق في الدرجة بين طبيب يعمل لخدمة الناس في الأماكن العامة وبين طبيب يعمل لخدمة الطاغوت وجنوده في أماكن أمن الدولة والمباحث وإن كان كل هؤلاء تحت حكم واحد ومظلة واحدة وراية واحدة بالعموم إلا ما ظهر منه إسلام.

الفرق بين المتطوع الراضي والمجند المكره

ومن الإنصاف والعدل أن نفرق بين المتطوع الذي ذهب باختياره وعمل في الجيش[١] والداخلية متطوعًا وجعلها وظيفته وعمله في نصرة الطاغوت وأعوانه في الصد عن سبيل الله ومحاربة الإسلام والمسلمين فهذا حكمه لا إشكال فيه ولا شبهة لأنه متطوع راضٍ مختار قصد العمل مع علمه المتواتر بأن هؤلاء ظلمة ويرى الظلم والكفر والاستهزاء بالدين وأهله أمام عينه ويشارك في ذلك ، فهذا المتطوع كافر مرتد بالعموم .

أما المجند فهو ليس كذلك لوجود شبهة الجبر والإكراه من خوف وسجن وكفالة ومطاردة فيذهب وهو كاره ولو استطاع أن يتخلف عن التجنيد بدفع مال لفعل وهذا الغالب على المجند لولا وجود هذه المفاسد لتهرب من التجنيد لبغضه لهؤلاء وظلمهم فهذا ليس حكمه حكم المتطوع ولا يستويان لوجود شبهة الإكراه وأهل السنة – كما مر معك – لا يكفرون بالشبهة ولا بالظن المحتمل وليس وجود هذا المجند في الجيش أو الداخلية سببًا كافيًا أو ناقضًا من نواقض الإسلام ولكن إذا ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام وكان عونًا ونصيرًا للطاغوت وشارك في محاربة الإسلام وتعذيب المسلمين والصد عن سبيل الله ونزل تحت رايتهم وعمل عملهم في قتال المسلمين فهو كافر مثلهم وإن كان مكرها لأنه قام بالعمل المكفر والإكراه وإن كان مانع من موانع التكفير إلا أننا نعامله بالظاهر كما عامل الرسول ﷺ عمه العباس بالظاهر – كما مر معك –

---

(١) وبعض السذج يفرقون بين حكم الجيش والداخلية ، ويقولون : إن الجيش هو لحماية الدولة من العدو الخارجي وتأمين حدودها وهذا عمه إذ أن مهمة الجيوش حراسة القانون وعرش الطاغوت وما تحركت الجيوش إلا لمحاربة الموحدين في الشوارع وما حدث في مصر وتركيا والجزائر والصومال ببعيد .

أما المجند إذا ذهب طائعًا مختارًا من غير إكراه – وهذا في النادر جدًا – لو ذهب من غير إكراه فهو مثل حكم المتطوع لعدم وجود الشبهة والإكراه وبهذا التفصيل والفرق بين المتطوع والمجند من عسكر الجيش والداخلية يعامل كل بما ظهر منه على التعيين.

والراجح أن الجيش والداخلية من أنصار الطواغيت كفار على العموم لاعلى التعيين لأن القول بتكفيرهم على التعيين {كفر عين }غير منضبط ويلزم منه تكفير المجند الكاره والمتطوع المخزل عن المسلمين الذى دخل بنية نصرة المجاهدين وكسب الخبرات والواقع خير شاهد على ذلك على مر العصور والأزمان أن فى هذه الجيوش أخوة لنا من أهل التوحيد والجهاد الذين يتربصون بالطواغيت وهم عيون لإخوانهم يكشفون مخططات العدو ويدفعون عن المسلمين الشروالضرر بقدر استطاعتهم ومن الحكمة عدم طرق هذه المسائل والستر مع السرية والكتمان لئلا يتفطن الطواغيت لذلك فنغلق أبواب الخيرونكون سبباً فى الصد عن سبيل الله والزج بإخواننا فى السجون والمعتقلات وتعريضهم للتعذيب وكشف مخططات و أسرار الجماعة المسلمة التى تعمل لنصرة دين الله واختراق مواقع العدو فلو قلنا بتكفير الجيش والشرطة بالعين لكفرنا إخواننا هؤلاء بل لكفرنا أنفسنا وهذا خطأ وضلال والراجح والله اعلم أنهم كفار على العموم ولايمنع أن يوجد فيهم مؤمن مستخف بإيمانه ينصر دين الله فى موقعه كما فعل الصحابى الجليل نعيم بن مسعود – رضى الله عنه –برضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو مجند مكره وهذا واقع ومشاهد فالقول بكفرهم على العموم هو الصواب والعلم عند الله .

حكم مذابح الجيش والداخلية والشركات الأهلية واللحوم المستوردة

وإن كان الأمر كذلك وأن هؤلاء كفار كفر ردة فتحرم ذبائحهم لأن ذبيحة المرتد لا تباح بحال وإن سمَّى عليها وذكر اسم الله عليها لأن عمله لا يقبل وهو حابط بالردة ، فالردة محبطة للعمل فكل لحم أتانا من الجيش أو الداخلية وذبح في مذابحهم الخاصة بهم ، فهو لحم نجس ميتة لا يحل أكلها بشرط أن يكون ذبح في مذابحهم الخاصة بهم ، أما لو ذبح في شركات المجتمع لحساب الجيش والداخلية وقامت هذه الشركات الأهلية بتوريد هذه اللحوم إلى الجيش أو الداخلية لحسابهما الخاص فهو لحم حلال يجوز أكله لأنه أتى من شركات المجتمع الأهلية ، والأصل في المجتمع الإسلام ولا علاقة ولا تلازم بين حكم دار الردة وبين أفراد المجتمع – وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " أما اللحوم التي تأتيننا من مذابحهم أي ذبحت في مذابح الجيش أو الداخلية فهي حرام لا تجوز لأنها ذبيحة مرتد والمرتد لا تباح ذبيحته بحال وقد ظهر لك بالأدلة أن الحكام والطواغيت وأعوانهم وجنودهم مرتدين .

أما اللحوم المستوردة من بلاد الكفار أهل الكتاب وغيرهم فهي نجسة حرام أكلها ، والحرمة ليست في الذابح ، فالذابح إن كان من أهل الكتاب يهوديًا أو نصرانيًا فقد أحل الله ذبحهم فالعبرة ليست في الذابح ، بل المشكلة في طريقة الذبح وقد تبين للعلماء ، وأهل الاختصاص أن طريقة الذبح غير شرعية وليست مذكاة فهي ميتة إما بالصعق بالكهرباء أو الرمي بالرصاص أو الضرب بمطرقة أو بغيرها من الطرق التي وقف عليها العلماء وأفتت اللجنة الدائمة بعدم حل هذه اللحوم التي ذبحت بهذه الطريقة لأنها ميتة غير مذكاة.

فاللحوم التي ذبحت في مذابح الجيش والداخلية حرام لا تحل لأنها ذبيحة مرتد.
واللحوم التي ذبحت في مذابح الشركات الأهلية ثم وردت لحساب الجيش والداخلية وكتب عليه (خاص بالجيش والداخلية) فهي حلال لأنها ذبيحة مسلم.
واللحوم التي ذبحت داخل البلاد الإسلامية فهي حلال لأن الأصل فيهم الإسلام وليس الكفر أو التوقف – كما سيأتي معك في الرد على أهل الغلو في التكفير.
واللحوم التي هي مستوردة من بلاد الغرب فهي حرام لأنها غير مذكاة الذكاة الشرعية والإشكال ليس في الذابح ولكن في طريقة الذبح هذا على العموم .
ولقائل أن يقول : إن الأصل في اللحوم التحري والحذر والمنع ما لم يأتي دليل يحل ، وهذا قول معتبر ، نقول له وهناك من علماء من يقول أن الأصل في الأشياء الإباحة ومنها اللحوم.

الأصل في الذبائح واللحوم الإباحة أم التحري؟

إنه من المعلوم شرعًا عند كثير من الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل بالحظر والمنع ، فجميع المشروبات مباحة إلا الخمر وما يلحق بها وما يشترك معها في العلة وقد تكلمنا في آخر " الوجاء " عن الذبائح وقلنا أن المسلم هو الذي تحل ذبيحته ، وجميع المطعومات مباحة ، إلا ما حرمه الله علينا وجاء الدليل بتحريمه ومنه أكله مثل الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به مثل ما يذبح للجن والسحرة والأضرحة وقبور الأولياء ، والبحر ، والبيت الجديد وغير ذلك من الذبح لغير الله لأنه شرك وكفر وكذلك تحرم المنخنقة والموقوذة ، والمتردية والنطيحة ، والتي أكلها السبع والحمر الأنسية ، وكل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من البهائم ، والأصل في ذلك ، أي الدليل على أن الأصل في المشروبات والمطعومات بإطلاق الإباحة إلا ما جاء الدليل بتحريمه هو قول الله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[١] فيبين الله في هذه الآية ما حرمه علينا من اللحوم والذبائح والميتة مثل الموقوذة : وهي التي ماتت بالضرب فكل من مات بالضرب يسمى موقوذة ، وإن مات بالخنق سمي منخنقة ، وإن مات بالتردي أي الوقوع من جبل أو شيء مرتفع سمي متردية ، وإن نطحه حيوان آخر فمات

---

[١] سورة المائدة : الآية ٣ .

سمي نطيحة ، وإن أكله ذئب أو سبع أو أكل منه شيئًا فمات بسببه سمي أكيلة السبع ، وما ذبح على النصب الأوثان والأصنام والأضرحة والقبور ومشاهد الأولياء وكل ما ذبح لغير الله فهو محرم أكله ، والاستقسام بالأزلام كانوا إذا أراد الإنسان القيام بعمل أو سفر أو أي شيء يستقسم بالأزلام وهي ثلاثة أحجار واحد مكتوب عليها افعل والثاني مكتوب عليها لا تفعل والثالث ليس مكتوبًا عليه شيء ، فيقسمها ويفرقها في القدح فإن خرج المكتوب عليه افعل أقدم على عمله الذي قصده ، وإن خرج الحجر المكتوب عليه لا تفعل أحجم وقعد عن العمل ، وإن خرج الحجر الذي ليس عليه شيء أعاد مرة أخرى ، هكذا فكل ذلك فسق وحرام وخروج على شريعة الإسلام الذي أكمله الله لنا وأتمه ، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص إلا من اضطر في مخمصة : أي مجاعة ، غير متجانف : أي مائل لذنب ومعصية وهو المضطر فيأكل من الميتة إن خاف موته وهلاكه لأن الله أحل له ذلك في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها ، ثم بيَّن الله تعالى ما أحله لنا من الطيبات كلها ، وطعام الذين أوتوا الكتاب : أي ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين ، لأن جميع أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب ، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك ، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله ، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم من الكفار والمشركين ، فالله أحل ذبائح أهل الكتاب مع علمه سبحانه بما يقولون من كفر وبين الله في الآية التي بعدها حل صيد الكلب المعلم ، والمحصنات من أهل الكتاب : الحرائر العفيفات اللاتي لا يتخذن صاحب ولا عشيق وهو الخدن مع أن الأولى ترك ذلك ولا يلجأ إليه إلا في الضرورة كأكل

الميتة وخوف الضيق ، لأن في المسلمات غنية إن شاء الله ، فهذه الآيات أصل في المحرمات ولكنها لا تفيد الحصر كما قال كثير من أهل العلم فهناك أشياء حرمت بالسنة ، والسنة مبينة للقرآن وشارحة له واستدلوا على أن الأصل في الأشياء الإباحة من أكل وشرب وغير ذلك بأحاديث النبي ﷺ التي تقرر أن اليقين لا يزول بالشك والأصل لا يزول بالفرع ، منها ما أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن : " ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا " وقد ذكر الشيخ الفوزان أن الأصل الإباحة في الملخص الفقهي : " باب الأطعمة " ومنها حديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " وفي لفظ : " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها " وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان رضي الله عنه أنه ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال: " الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " [١]

وثبت في الصحيحين : " أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها " والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

هذا القول الأول وأدلته التي تفيد وتقرر أن الأصل في المشروبات والمطعومات من اللحوم وغيرها الإباحة والحل ما لم يأتِ دليل بالمنع والتحريم والحظر .

---

(١) راجع الملخص الفقهي : باب \ الأطعمة .

أما القول الثاني في المسألة : وهو أن الأصل في اللحوم التحري والحذر واستثنوا اللحوم والذبائح من المطعومات استدلوا بأدلة منها ما ثبت في الصحيحين من حديث عدى بن حاتم في الصيد وإرسال الكلب المعلم وأمسك على نفسه ، بأن أكل من الصيد أو وجد معه كلب آخر ولا يدري من الذي أمسك فأخبره النبي ﷺ أن لا يأكل لأنه لا يدري ، وكذلك حديث أبي ثعلبة الخُشني في صيده الذي صاده بسهمه ثم وقع الصيد في الماء ولا يدري أمات من سهمه أم خنقه الماء ، فأخبره النبي ﷺ أن لا يأكل لأنه لا يدري ، فهنا المناط ملتبس والالتباس متحقق فالمنع أولى في هذه الحالة التي غلب فيها اليقين على الاحتمال واستدل أصحاب هذا القول كذلك بقول ابن القيم في إعلام الموقعين أن الأصل في اللحوم التحري والحذر ، وكذلك بما أفتى به بعض أئمة الدعوة في القصاب مع أن كلام الشيخ في اختيار من يصلح للمهنة والشروط التي يجب توافرها في من يعمل بهذه المهنة ، وهذا أمر عام مطلق للوظائف العامة ومهن الناس ، وقد قال أئمة الدعوة في الدرر السنية أن كل ما يدخل أسواق المسلمين ويجلب إليها فهو حلال بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة فكل طعام حلال ، وكل لباس حلال ، وكل مشروب حلال إلا ما جاء الدليل وورد النص بتحريمه ، والتحريم لا يكون إلا بنص شرعي لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يفيد الحل والحرمة والمسألة تحتاج إلى بسط وتفصيل ولاسيما في هذا الزمان ، لكن الأصل الثابت الذي عليه أهل السنة هو أن المسلم هو الذي تحل ذبيحته بإطلاق ما لم يرتد ويرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام وهذا الأصل لا يزول

بالشك أو الظن أو الاحتمال وكل ما حرم أكله حرم ثمنه ، فمن امتنع عن أكل اللحوم المستوردة والتي تأتي من الجيش أو الداخلية لأنها حرام عنده أو أنها ذبيحة مرتد فيحرم عليه بيعها والمتاجرة فيها لأنه يتعبد الله بحرمتها فلا يجوز بيع المحرم ومن امتنع عن أكل اللحوم لأن الأصل فيها التحري عنده ولا علاقة له بتكفير المجتمع المسلم أو التوقف فيه ، فمن امتنع عن أكل اللحوم ورعًا وتحريًا والمجتمع عنده مسلم لا يكفره ولا يتوقف فيه فهذا لا بأس عليه ولا تثريب ، أما من امتنع عن أكل اللحوم والذبائح لأن المجتمع كافر مرتد أو مختلط أو توقف في من ظهر منه الإسلام فهذا مبتدع ضال منحرف عن أهل السنة وسيأتي الكلام عليه – ومن أراد التفصيل فعليه بكتب الفقه أبواب الصيد والذكاة والأطعمة.

حكم زوجات وأولاد المرتدين أعوان الطواغيت

من المعلوم أنه من كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا ، وهو المسلم مستور الحال أي لا يعلم عنه غير الإسلام ، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام ودلالاته الظاهرة ومن أقواها التلفظ بالشهادتين أو الصلاة أو الأذان أو الإقامة أي واحدة من هذه العلامات هي أسباب ظاهرة رتب الشارع عليها الحكم لصاحبها بالإسلام ، فيثبت له حكمه ابتداءً ، بمجرد ظهورها عليه ، إلا أن يعارض هذه الظواهر والدلالات ظاهرةً أقوى منها كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام كما سيأتي من النصوص الشرعية التي تواترت في التفريق بين ردة المرتد وزوجته وأولاده وباقي أهله ، فالمرتد ارتد وخرج من الإسلام بناقض جلي ظاهر بعمله في نصرة الطاغوت وعونه له وصده عن سبيله الله وحراسته للشرك ومحاربته للإسلام والمسلمين والوقوف تحت راية الطاغوت والدخول معه في حزبه وطائفته وجماعته وهي راية ظاهرة ولا يلزم من ردة أنصار الطاغوت ؛ ردة زوجاتهم وأولادهم ما لم يظهر منهم ناقض ، وهل مجرد أنهم أزواج لأنصار الطاغوت يعتبر هذا ردة منهم وخروج من الإسلام ؟ وقد قلنا أن أهل السنة لا يكفرون باللازم ولا بلا الظن ولا بالاحتمال ، والردة غير متعدية والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة فقد فرق الله بين آسية بنت مزاحم المؤمنة الصابرة وبين فرعون أعتى وأكفر هذه الأمة فلم يكفرها لمجرد أنها زوجة فرعون ، وكذلك كفرت زوجة نوح عليه السلام، وكفرت زوجة لوط عليه عليه السلام ، فلا يكفر هؤلاء إلا بارتكاب مكفر ومجرد أنهن زوجات للمرتدين ليس بمكفر ولا ناقض يستوجب

الردة عن الإسلام وأكبر دليل على ذلك أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت كافر حتى بعد الهجرة وبعد غزوة بدر ، وكثير من الزوجات اللاتي كن تحت الكفار لم يحكم رسول الله ﷺ بكفرهن وردتهن ، وهذا ظاهر واضح لا يحتاج إلى تفصيل لأن الردة لا تكون إلا بقول مكفر أو فعل أو شك أو اعتقاد أو ترك . كما سبق ، والأولاد[١] كذلك فإن كانوا صغارًا تحت سن التكليف فهم في حكم الإسلام وإن كانوا فوق سن التكليف والبلوغ الذي يثبت بإنبات شعر العانة أو اللحية والشارب ، أو بالاحتلام وإنزال المني ، أو ببلوغ خمس عشرة سنة ، وهذا للرجال ويزيد النساء بالحيض فهذه علامات البلوغ الشرعية ، فإذا حصل البلوغ ولم يرتكب الأولاد مكفر فإسلامهم باقي على الأصل مثل أمهاتهم ، وإن ارتكبوا ناقضًا مكفرًا فهم كفار .

---

[١] يقول شيخ الإسلام إن (الأولاد في المذاهب الأربعة يتبعون أمهم في الحرية والرق ، ويتبعون أباهم في النسب والولاء) مجموع الفتاوى : ١٦٣/٣١ .

أما الوالدين فإذا كان الوالد يعمل في نصرة الطاغوت وفي عونه وحمايته ومحاربة الإسلام والمسلمين وتحت راية الجيش أو الشرطة والداخلية – وغالبًا ما يحدث ذلك يعمل الأب في الشرطة وآمن الدولة ثم يلحق ابنه بنفس عمله – وهذا الغالب فهذا مرتد وأبوه مرتد ولا يصير كافرًا أصليًا إلا بالقدرة على توريث الكفر وتعاقب الأجيال عليه ، الشاهد أن زوجة المرتد لا تكفر بمجرد ردة زوجها ، إلا إذا ناصرته مع علمها بحقيقة عمله ، ولكن الواقع المشاهد أن هؤلاء المرتدين أنصار الطاغوت يلبسون على زوجاتهن أنهم العين الساهرة حفاظ الأمن والأمان للناس ، حماة العدل والقانون من الإرهاب والتطرف – وكما سبق أن هؤلاء وخصوصًا أمن الدولة – يتلونون بكل لون على حسب الحال وعلى حسب الموقف والشخص مع الآلة الإعلامية التي يملكها الطاغوت ومسيطر عليها وعلى صناع القرار فيها التي مهمتهم قلب الحقائق وتزييفها لنصرة الطاغوت فلا ينسحب حكم الردة على زوجات الطواغيت وأنصارهم إلا بارتكاب ناقض مكفر واضح جلي يحكم عليهم به بالردة والخروج من الإسلام وهذا واضح والحمد لله.

وقد سألني أحد دعاة الغلو في التفكير وهو من طائفة تسمى (الناجون من النار) والشوقيون[١] فقال لي هذا الشاب الذي ينتمي إلى هذه الجماعة المنحرفة عن

---

(١) وقد قابلت أحد منظريها منذ أكثر من خمسة عشر سنة عام ١٤١٤هـ في أحد معتقلات الطاغوت وحذرته من دعوة الشباب سرًا إلى هذه البدعة وناظرته أمام الجميع واتفقنا عند الاختلاف على الرجوع إلى فهم الصحابة للكتاب والسنة وعندما تكلم على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة ، قلت له : هذا مخالف لفهم الصحابة ، من قال بهذا القول ، ومن فهم هذا الفهم ، قال : نظرت في كتاب الله وفهمت ذلك منه ، قلت له : ألم نتفق على اعتبار فهم

أهل السنة ، إن ظهور دلالات الإسلام على المعين من قوله لا إله إلا الله والصلاة والأذان والإقامة ، كل هذه الدلالات غير كافيه لثبوت عقد الإسلام وغير كافية لإبطال المعتقدات القديمة التي كان عليها قبل ذلك ولا يوجد مسلم على ظهر الأرض إلا من ينتمي لجماعتي ويفهم فهمي ويقول بقولي فقلت له : اعلم – رحمني الله وإياك – أن مسائل العقيدة والتوحيد والشرك والإيمان والكفر من أهم مسائل الدين وأعظمها وأخطرها لأن الأمر فيها ليس خطأ وصواب ، بل هدى وضلال ، لذلك لا يؤخذ الدين إلا من العلماء أهل العلم الذين تلقوه كابرًا عن كابر وهذه هي طريقة السلف لأنهم أعلم وأحكم ، وما ضل من ضل من هؤلاء إلا بالعكوف على الكتب أو التلقي ممن أخذ من الكتب ، أو كان شيخه الكتاب واعتمد على فهمه ، لذلك كان خطأه أكثر من صوابه ، والسبب في ذلك ، إن سلم المرء من الهوى والتعصب الاعتماد على كلمات العلماء المطلقة أو المحتملة أو المجملة التي فصلوها في مواضع أخرى ، والبعد عن العلماء ومجالسهم هو السبب في ذلك.

ولا أظنك تخالفني في أن أئمة الدعوة ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة هم امتداد طبيعي لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأنهم أولاده وأنصاره وطلابه الذين أخذوا العلم عنه وهو متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والأئمة الأربعة والصحابة – رضي الله عن الجميع – وهم أعلم أهل الأرض لأن سندهم متصل إلى شيخ الإسلام وهم قد أخذوا العلم بالتلقي مشافهة بهذا السند المتصل إليه ،

الصحابة عند الاختلاف؟ وهل لكل أحد أن ينظر في القرآن ويفهم منه ما يشاء مع مخالفة فهمه للأدلة من الكتاب والسنة بفهم الصحابة؟ فانقطع ولم يكمل المناظرة وظهر ضلاله وانحرافه وانكشف تلبيسه للإخوة ، والحمد لله على ظهور الحق ونصرة أهل السنة.

وهذه من خصائصهم التي لا يشاركهم فيها أحد غيرهم ، ومؤلفاتهم شاهدة على ذلك ، ولا ندعي لهم العصمة ولا نحصر الحق كل الحق فيهم وحدهم ، بل هم بشر يخطئون ويصيبون ، وقد تعلمنا من هؤلاء الأفاضل – جزاهم الله عنا كل خير وغفر لهم – علمونا التقيد بالنص وطرح التأويل ، ومسائل العقيدة قطعية قد بينها الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا مجال فيها للأخذ والرد ولا تدخل فيها الأفهام والعقول والجدل حولها إذ هي ثابتة واضحة إلى يوم القيامة ، مصدرها وأصلها آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺبفهم الصحابة الكرام ﷺ ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، ولا مجال للعقل فيها فهي توقيفية ، فأسباب انحراف أهل الغلو وغيرهم عن الحق مذهب أهل السنة والجماعة هي:

عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً .

عدم التفريق بين : الإسلام الحكمي الذي يثبت بالنص أو الدلالة أو التبعية ويحكم له بالإسلام ابتداءً ويعصم به دمه وماله وعرضه في الدنيا ، وبين : الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار يوم القيامة وهو الموت على التوحيد.

أهل السنة يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما إلا في دار الكفر الأصلي ويحكم على المعين بما ظهر منه ، وأهل الغلو لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ويكفرون الجميع.

أهل الغلو لا يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين والخلط بينهما يؤدي إلى انحراف إما إلى الغلو في التكفير وإما إلى التفريط في الأرجاء ، وكلاهما ضلال.

أهل الغلو لا يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ، وقلنا : إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا : إنه كافر ، ويثبت الإسلام بالدلالات الظاهرة الغير محتملة من التلفظ بالشهادتين أو الأذان أو الإقامة أو الصلاة أو الوضوء فلو رأيت شخصًا يصلي – أي شخص – فهو مسلم لأنه ظهر منه ما يدل على إسلامه الظاهر ، والله لم يتعبدنا إلا بالظاهر ، فهو مسلم ما لم يظهر منه ناقض مكفر قولي أو عملي يدل على كفره ونقضه لما ظهر منه من إسلام ، وسألته[١] سؤالاً واضحًا ، فهل قال أحد من الصحابة دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة وغير كافية لثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ينتسب إلى الإسلام وتظهر عليه شعائره ؟ هل قال أحد بذلك ؟ مع أن الاتفاق على أن المرتد الذي ثبت له عقد الإسلام لا يدخل في الإسلام من جديد ولا يرجع إليه إلا من الباب الذي خرج منه ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة قاطبة ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام متناقض في قوله ناقض للقواعد السابقة وخصوصًا الحكم بالظاهر الذي لم يكلفنا الله إلا به ، والذي لا يعتبر بالظاهر مكذب للقرآن والسنة والإجماع.

---

(١) أي محدثي من أهل الغلو في التكفير نسأل الله الهداية للجميع.

أهل الغلو لا يفرقون بين التحاكم الشرعي والتحاكم الإداري فيكفرون عموم المسلمين لمجرد دخولهم المحاكم الوضعية أو لمجرد تواجدهم في المحاكم مع أن الحكم والتحاكم المكفر هو الذي غير حكمًا من أحكام الله ، أو حدًا من حدود الله أو بدل عقوبة ثابتة في كتاب الله ، هذا هو التحاكم المكفر المعتبر ، أما التحاكم الإداري أو مجرد التواجد في هذه المحاكم ودخولها فليس كفر لأنه لم يبدل ولم يغير ولم يرضى بحكم غير حكم الله ، ولكن أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج الأول لا يفرقون ، وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " وفي هذه الرسالة أيضًا.

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

قال تعالى في سورة الإسراء : " وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفرًا ؟ هل ظهرت منه ردة؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

قول الله ﷻ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً "[١] فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله ﷻ لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

---

(١) سورة النساء : آية ٩٢.

قال الله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "[١] وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "[٢] . فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سببًا في الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سببًا للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركًا أو رأيت امتناعًا عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة ؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

قال تعالى في سورة المنافقين : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " فدلت الآية على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبينة ، فكيف بمن ظهرت منه دلالة ، بل دلالات أقوى من الأيمان والحلف بالله كذبًا – هذا من باب أولى – وهو المانع من عدم قتلهم.

<u>السنة القولية:</u>

---

(١) سورة التوبة : آية ٥ .

(٢) سورة التوبة : آية ١١.

قال ﷺ: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم " رواه البخاري من حديث أنس ﷺ – نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب – فهل هناك أوضح كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله ﷺ ؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص ويطرح التأويل الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

قول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري مرفوعًا.

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال ﷺ " إلا بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم ، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضًا يخرجه من الإسلام ، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال ﷺ مبينًا ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل.

وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي ﷺ : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفسًا من النار" ولم يقل النبي ﷺ أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقًا من الموت أو احترامًا وإكرامًا للنبي ﷺ أو مجاملة له أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ﷻ ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي ﷺ اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبيهم ﷺ غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي ﷺ بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله ﷺ للقرون الآتية من بعده ، وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة ﭫ وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول ﷺ كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر

بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد ﷺ وعن أبيه – المتفق عليه – وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضًا فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي ﷺ لم يسأله هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمرارًا وانتهاء ، فلو كان عاكفًا على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي ﷺ مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد – المتفق عليه – وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار – (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل ﷺ أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) – أفأقتله

يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال ﷺ " لا تقتله " . ولم يقل ﷺ لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلى عن المعتقدات الباطلة أو لا، أو حتى تعلم أنه قالها هربًا من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفًا من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعين منها.

الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتدءًا لحديث أنس : " من صلى صلاتنا ". وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعين في الدنيا.

الأذان والإقامة دلالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي ﷺ لا يُغِيرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار" رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله ﷺ الصديق الأكبر أبى بكر رضي الله عنه وعن ابنته الصديقة الحِصَان الرزان حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة من السماء أمّنا الطاهرة المطهرة عائشة – رضي الله عنها – ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في

ثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه ﷺ ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هربًا من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جدًا ، لكنه ﷺ أمسك حتى يتبين ظهور ناقض منهم فهو ﷺ وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالاته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

الحج فكل من نراه في الحج محرمًا بملابس الإحرام في المشاعر سواء في مِنى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج – الأصل فيهم الإسلام – ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر ﷺ أن يُغسَّل ويكفن ولا يُخمَّر وجهه ولا يمس طيبًا. والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ومعلوم أن النبي ﷺ حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جدًا أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقًا أو أعرابيًا جاهلاً مشركًا لم يتمكن الإسلام منه . يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جدًا ، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتمل التأويل والرد وهي محكمة قطعية.

حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي ﷺ شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر.

قوله ﷺ : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلًا – أي رجل – يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة.

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في

مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهوى ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة ﷺ وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم ﷺ الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرًا أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت

بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومُعرِض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهامه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : للالكائي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للآجري؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب؟ هل قرأت الدرر السنية؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف.

والعاقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة – إن لم يكفر بعضهم بعضًا – ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله ﷺ : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد ﷺ كافرة أو مرتدة – إن أثبت لها الإسلام أصلاً – وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع

أن الأقدر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات.

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع

وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصحه كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه – كما أمر الله بذلك – و يعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقوّلِهِ على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟[١]

وأخيرًا لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم

---

(١) ولمزيد من البحث في هذا الموضوع وهذه المسألة الهامة والخطيرة لمن طلب الحق بتجرد أن يراجع هذه المسألة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ثبوت عقد الإسلام واعتبار الدلالات الظاهرة عليه وعصمة الدم والمال بالظاهر في مجموع الفتاوى : ٣٣١/٤ ، ١٩٩/٢٣ ، ١٧٥/٣-٢٨٠ ، ١٣٣/٧ – ١٩٣ ، ودرء التعارض : ٤٣٢/٨/٤٣٤ ، والصارم : ٣٧٠و٤٥٩ ، وإعلام الموقعين لابن القيم : ١١٣/٣ – ١١٧ ، ومعارج القبول للحكمي : ٤٨/٢ و ٦٠٨ ، وانظر رد هذه الشبهة وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في : المغني لابن قدامه \ كتاب المرتد \ باب اللقيط ، وروضة الطالبين ، تجد ما يشرح صدرك ، بل ستجد العجب العجاب من أقوال الفقهاء في ثبوت عقد الإسلام لمن مات في دار الحرب أو دار كفر الردة ولم تظهر عليه دلالات الإسلام ، ألحقه الفقهاء بالإسلام لعصمة دم المسلم ، وكذلك لمزيد من الإطلاع على هذه المسألة في : الدرر السنية لأئمة الدعوة في الرد على بدعة الغلو في التكفير وتفصيل كلامهم المجمل تجده في : ٤٦٦/١ . ٤٧٨ ، ١٤٤/١٠ – ١٤٦ ، ٢٢٣ . ٢٢٥ ، ٢٣٩ . ٢٤٨ ، ٤٦٩ . ٤٧٢ ، ٢٦٠/١٢ . ٢٦٥ ، ٣٩٥ . ٣٩٨ ، وراجع في ذلك رسالة جامعة مانعة وافية في هذه المسألة بعنوان (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) لإمام التوحيد في هذا العصر لأبي مُحَمَّد المقدسي حفظه الله : فهي أفضل ما كُتب في هذا الموضوع والرد على شبهات وأخطاء أهل الغلو ، وعليك بكتب أهل السنة وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليك.

الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه ، واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتمًا سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

حكم الخروج على الحكام المرتدين وقتالهم

لقد كثر الحديث هذه الأيام عن مسألة الخروج على الحكام المرتدين وقتالهم بين مؤيد ومعارض لاعتبار المصالح والمفاسد وعدم التكافؤ بين الطرفين في العدة : العدد والعتاد الذي تطور في هذا العصر تطورًا كبيرًا جدًا ، وكذلك قدرة الطاغوت على اختراقه للحركات الإسلامية العاملة للإسلام عن طريق العملاء والأنصار والأعوان من جنود الطاغوت سواء من الجيش والمخابرات أو من الشرطة وأمن الدولة أو من المتساقطين على طريق الدعوة من المرشدين والمتعاونين مع الطاغوت بطريقة ما للتجسس على المسلمين واختراق الجماعة المسلمة وسقوطها في يد الطاغوت يسومها سوء العذاب بالسجن والاعتقال والاستئصال ، وذلك بكشف أسرارها ، والاطلاع على حقيقة عملها ، ومعرفة كل أفرادها تحت مسميات عديدة ومصطلحات مختلفة أثرت على العمل الإسلامي والجهاد ، خاصة تحت شعار الوسطية والاعتدال ونبذ العنف وفقه المراجعات والشفافية والوضوح مع الأمن ، أساس كل ذلك هو إبطال الجهاد في الداخل والخارج والعمل على محوه وإزالته من صدور المسلمين المجاهدين تحت مسمى حالة الاستضعاف وعدم التمكن ، مع أن الله سبحانه وتعالى قد أذن للمسلمين بالقتال والجهاد في بادئ الأمر ولم يفرضه عليهم فقال سبحانه وتعالى في سورة الحج : " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ " ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وهو قتال طلب غير قتال الدفع الأول فقال : " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً " في سورة التوبة.

وكان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربما بايعهم على الموت والجهاد في سبيل الله كما في مختصر سيرة الرسول ﷺ .

وقد شرع الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله وحده لا شريك له الذي خلقهم ورزقهم قال تعالى : " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ " في سورة الأنفال.

وشرع الله الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها ، وشرع الله الجهاد لإذلال الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم ونصرة دين الله قال تعالى في سورة التوبة : " قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ".

الجهاد أقصر الطرق إلى الجنة

ومع أن الجهاد يتعين ويكون فرض عين على كل مسلم قادر غير عاجز في حالات منها:

إذا حضر القتال[١] وجب عليه أن يقاتل ولا يجوز له أن ينصرف لأن هذا تولي من أرض المعركة.

إذا حصر العدو أرض المسلمين واحتلها فيصير الجهاد جهاد دفع لا جهاد طلب ، فلو انصرف عنه استولى الكفار على حرمات المسلمين وانتهكوا الأعراض ، فهنا فرض عين على كل قادر جهادهم ودفعهم ورد عدوانهم عن الأرض والعرض والحرمات.

إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة ولم تحصل منهم كفاية لصد العدو.

إذا استنفره الإمام والأمير لقوله ﷺ : " وإذا استنفرتم فانفروا " وقال تعالى : " إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا " وقال : " مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى

(١) قتال الكفار والبغاة والطائفة الممتنعة وأهل البدع كالخوارج فالمناط متحقق ، أما قتال المسلمين وقتال الفتنة مع عدم تحقيق المناط فلا .

الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا " فهنا يتعين على كل مسلم ، والمقصود بالإمام : المسلم ، سواء كان برًا أو فاجرًا . على تفصيل . أما الكافر المرتد فهذا لا ولاية له ولا طاعة.

ويتعين الجهاد لفك أُسارى المسلمين من الرجال والنساء ، ففي الحديث : " فكوا العاني " ، وشرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه ، وشَرَعَه كذلك ابتلاءً واختبارًا لعباده ، فهو ذروة سنام الإسلام وأفضل الطرق إلى الجنان وأقصرها ، وقد أمرنا الله بقتال المشركين فقال : " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ " اقتلوهم في أي زمان ومكان وضيقوا عليهم ، فلا تتركوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه التي جعلها مصيرًا لعباده ، فهؤلاء الكفار ليسوا أهلاً لسكانها ، ولا يستحقون منها شبرًا لأن الأرض أرض الله ، وهم أعداء الله المنابذين له ولرسوله ولعباده الموحدين ، والمحاربون الذين يريدون أن تخلوا الأرض من دينه ، لذلك يريدون إبطال الجهاد لأن فيه إذلالهم وقهرهم وذهاب عروشهم ، فأمرنا الله أن نقعد لهم في كل مكان وفي كل مرصد وكل موضع يمرون عليه ، وأمرنا أن نرابط في جهادهم ، وأن نبذل غاية الجهد في ذلك ، ولا فصال على ذلك حتى يتوبوا من شركهم وكفرهم وصدهم عن سبيل الله تعالى .

والكلام عن الجهاد والمجاهدين وفضلهم وحسن عاقبتهم كلام يهيج النفوس إلى الله ، كيف لا ؟! والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وأقصر الطرق إلى الجنة ، كيف لا ؟! والنبي ﷺ يقول : " لمقام ساعة في الصف للقتال خير من

عبادة ستين سنة "[١] الجهاد ، وما أدراك ما الجهاد في سبيل الله والقيام على الثغور ؟! به تنال المغفرة والسرور ، والجنة والتمتع بالحور يقول ﷺ " مقام أحدكم في سيبل الله خير من صلاة ستين سنة خاليًا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سيبل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة " [٢]، كيف لا يكون الجهاد ذروة سنام الإسلام وبه يذل الأعداء الضغام ، وينشر دين الملك الديان ، وتحكم الأرض بالكتاب والسنة ، وتُعلِي راية الإسلام نصرًا مؤزرًا ، أو الشهادة وهي إحدى الحسنين لمن وفقه الله واختاره واصطفاه ، كيف لا ؟! " وللشهيد عند الله ثمان خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج اثنتان وسبعون زوجة من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويشفَّع في سبعين من أهل بيته "[٣] فالكل سيموت ، سيموت الشجعان وسيموت الجبناء ، وسيموت الطواغيت وسيموت الأولياء ، ولكن شتان بين موت وموت ، شتان بين من يموت ناصرًا لدين الله رافعًا لراية التوحيد والعقيدة داعيًا إليها ، ثابتًا عليها صابرًا في تحمل الأذى في سبيلها ، ناصرًا لأوليائها ودعاتها مدافعًا عنهم بالسيف والسنان والحجة والبيان ، وشتان بين من يموت في سبيل الطاغوت خاذلاً لدين الله محاربًا لأولياء الله ، صادًا عن سبيل الله : لا يستويان – واللهِ – عند الله ، إن الحديث عن الجهاد لا أملُّ سماعه ، ولا أشبع منه ، تشتاق نفسي إلى أخباره

---

(١) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد وغيره .

(٢) حديث صحيح : رواه الترمذي وأحمد والحاكم والبيهقي .

(٣) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث المقداد بن معد يكرب .

وأخبار المجاهدين ، وتأنس بالحديث عنهم وعن أحوالهم ، وأتمنى أن أكون معهم ، إنني أحب الجهاد والمجاهدين المرابطين على ثغور الأمة ، وإن كنت لست منهم ولم أوفَّق لعملهم ، وأعلم أنني محروم ، أسأل الله بمنه وكرمه وبما يعلمه من صدق قلبي في حبهم وحب من يحبهم ، أسأله سبحانه أن يرزقني الشهادة في سبيله مقبلاً غير مدبر ، شهادة تكون نصرة لأوليائه ونكاية وهزيمة لأعدائه ، شهادة يغفر بها الذنوب ، ويستر بها العيوب اللهم إنك تعلم إنني أحبهم وبذلت وسعى في خدمتهم فلا تحرمني أجرهم واحشرني معهم يا كريم.

ظاهرة السقوط داخل السجون والمعتقلات والانبطاح إلى التراجعات

وليس الحديث الآن عن الجهاد وفضله وأحكامه فقد فصلنا ذلك في رسالة خاصة بعنوان (طريق العزة الموصل لأرض الجنة ، وقفات مع الجهاد والمجاهدين ، شبهات حول الجهاد) [١] لكن الذين كانوا بالأمس دعاة للجهاد ورموزًا ومنظرين له ، وألَّفوا فيه الرسائل ، وكتبوا فيه الكتب وهم في أرض الجهاد أو خارج البلاد والسجون ، نراهم اليوم بعد أكثر من ربع قرن من عملهم بالجهاد والدعوة إليه نراهم يتراجعون عن كل ذلك ، ومنهم من أعلن خطأ الطريق الذي سار عليه ، وعدم مشروعية العمل الذي قام به ، وبعضهم صرح بذلك في كتب كتبها ورسائل نشرها بعد إراقة الدماء والمواجهات والمصادمات ، بعد تقديم الشباب أرواحهم رخيصة في سبيل الله ، محاربة للطاغوت الذي يحارب دين الله وكفره وردته معلومة من الدين بالضرورة.

بعد كل ذلك تأتي المراجعات والحكم على هؤلاء الطواغيت بالإسلام بل وبالشهادة في سبيل الله ، وأن القتال والمصادمات كانت بسبب انحراف في المفاهيم وعدم وضوح الطريق وقلة العلم والتعلق بالشبهات ، وبعضهم قال بكفر الحكام المرتدين لكن قتالهم لا يجوز في زمن الاستضعاف ، وبعضهم وكان من قادة الجهاد في البوسنة صار بعد اعتقاله يعمل عمل الشاويش وعسكر الطواغيت ، وصار يدًا للطاغوت على المجاهدين ، سِلْمًا و رِقَةً على المرتدين بحجة مصلحة الدين وعدم التصعيد والمصالح والمفاسد ، بل رأينا من كان يدعو

---

(١) وكذلك كتاب : " دفاعًا عن أهل الثغور".

إلى الجهاد ، عندما وقع في الأسر سقط سقوطًا مخزيًا وأصبح أكثر شراسة على الإخوة من الطواغيت أنفسهم ، وصار عينًا للطواغيت يعمل معهم على حفظ الأمن وتأديب الإخوة بالحبس الانفرادي والتغريب إلى معتقلات بعيدة كل ذلك بمشورته .

الشبهات وأسباب المراجعات الفكرية !

والسؤال لماذا السقوط داخل السجون وفي معتقلات الطواغيت ؟ لماذا هذا الانبطاح وهذه التراجعات المخذية ؟ إنها ظاهرة تستحق الدراسة ولكن في نظري أن ذلك يرجع لأسباب عديدة منها:

عدم التربية على العقيدة الصحيحة ووضوح مذهب أهل السنة والجماعة لهم.

الحماس الغير منضبط بضوابط الشرع وعدم الرجوع إلى العلماء الربانيين في ذلك.

زيغ في القلب وهوى ، وعدم إخلاص في الجهاد وطلب الشهادة في سبيل الله ، ترتب عليه ذل هؤلاء ووقوعهم في الأسر والتخاذل والتراجع ، وإكرام أولئك بالشهادة في سبيل الله في حين حرمها هؤلاء لأن الله يتخذ الشهداء ويختارهم ويصطفيهم ، وليس كل من حُرِمَ الشهادة ووقع في الأسر كذلك ، بل الذين حرموا الشهادة ووقعوا في الأسر وتراجعوا وتخاذلوا وأصبحوا عونًا للطواغيت وعيونًا له هؤلاء هم الذين علم الله ما في قلوبهم فالجزاء من جنس العمل.

ومن أقوى الأسباب لهذه الظاهرة خديعة إبليس (مصلحة الدعوة) وطول سنوات الأسر ، وشدة مكر الطاغوت ، واستمالته ، واحتوائه لهؤلاء ، وأمنياته لهم بالإفراج وتخفيف العقوبات والوظيفة والمال والمشاريع ، ويظل يستميلهم ، ويمكر بهم بالترغيب تارة ، وبالترهيب تارة ، وما أقسى وأشد أساليب الكفار والمرتدين في الضغط على المسلمين : بهتك عرض الأهل والأولاد ، وعمل الفاحشة فيهم أمامه وتصوير ذلك بالصوت والصورة ، أو تجريدهن من ملابسهن أمامه ، أو

قتل بعض أهله أو انحرافه بأدوية ضارة كالمخدرات وغيرها حتى يصل إلى حالة الإدمان ، أو حقنهم بفيروس الإيدز ، كل هذه وسائل ضغط على الأسير ، ومع طول فترة الأسر ، وطول الجلوس والمحاورة ، وفتح عليه الدنيا بعض الشيء من زيارة وفسحة وطعام حتى يصلوا إلى ما يريدون ولاسيما إذا رأوا منه استعدادًا للتنازل والتفاوض والمبادرة ، فضغوط الطواغيت من أقوى الأسباب في هذه الظاهرة.

عدم التثبت من حقيقة الطريق [١] وما فيه من علامات وعقبات جعلت هؤلاء يكتبون ما كتبوا وهم في العافية مع العشوائية في الإدارة والمفاهيم وسوء التخطيط وقصور في فهم ما عليه الحكام المرتدين وأعوانهم وأنصارهم فلما وقعوا في الأسر لم يستطيعوا أن يثبتوا كما ثبت عمار وبلال وسُمية وخباب وغيرهم الذين عذبوا في سبيل الله.

وكل ذلك يرجع إلى الخلل في مفهوم الإيمان وحقيقة الكفر عند هؤلاء فوقعوا في الشبهات التي ساقها لهم الطاغوت وللخلل الذي كان عندهم قبلوا هذه الشبهات ودافعوا عنها وجعلوها الصواب والحكمة والمصلحة والمحافظة على الأُسَرِ من الطلاق ، والأطفال من التشرد ، وكل ذلك جائز في مناط الهدنة والصلح ووقف القتال لأجل معلوم محدد .

أما ثبوت عقد الإسلام للطواغيت وجعل من مات منهم شهيدًا ودماؤه حرام ، والتحذير من المجاهدين ولمزهم وعيبهم والقدح فيهم واستعداء الطاغوت عليهم

---

[١] وقد فصلنا ذلك في كتابنا " خماسية الجهاد كيف تكون مجاهدًا سُنيًا في سبيل الله" .

فهذا – والله – هو الزيغ والضلال المبين ، نسأل الله السلامة والعافية والثبات وحسن الخاتمة .

وشبهات هؤلاء أن الدار دار إسلام ، والحاكم مسلم ومطبق للشريعة وعنده بعض المعاصي ، فيجوز الصبر عليه والدعاء له ومناصحته في السر، ويقولون : إننا في حالة استضعاف ، وقلة منعة ، وعدم قدرة على المواجهة ، وهذا فيه استعداء للطاغوت علينا ، وفيه استئصال للجماعة المسلمة .

ومنهم من يقول : إن العمل الجهادي المنظم ثبت ضرره وفشله لاختراق الطاغوت له ، ووقوع المسلمين في الأسر ، وهذا فيه مفاسد عظيمة على الإسلام.

ومنهم من يقول : التربية أولى من الجهاد والمواجهة وهذا الذي فعله النبي ﷺ في مكة ، وهي كانت دار استضعاف وعدم قدرة على المواجهة .

ومنهم من يقول : نعقد اتفاقًا ومبادرة مع الطاغوت أو ميثاق شرف أو وثيقة مواطنه بوقف الجهاد والعمليات الجهادية في المقابل يسمح الطاغوت للدعاة والعاملين للإسلام بالدعوة السلمية إلى التوحيد والدين ، وغير ذلك من الشبهات المثارة حول هذا الموضوع .

أولاً: نقول لهؤلاء نحن معكم في أن العمليات العشوائية غير مجدية ويترتب عليها مفاسد عظيمة ومن أعظمها بذل المجاهد نفسه في عمل لا يترتب عليه كثير فائدة ، والمجاهد الموحد في هذا الزمان ثروة عظيمة لا تقدر ، فيجب

الحفاظ عليه لعمل ضخم تكون مصلحته راجحة وأكبر من المفاسد التي ضررها متعدٍ لغيره من المسلمين ، وقد فصلت ذلك في خماسية الجهاد.

ثانيًا: المعاهدة مع الطاغوت تكون على أي أساس ، على أنه مسلم ظالم ، أم كافر مرتد؟ وهل المعاهدة مستمرة غير محددة بوقت أم هي دائمة ، مع أن إطلاقها فيه إبطال للجهاد ، وهذه ردة وإنكار معلوم من الدين بالضرورة ، ثم العهد والمبادرة وميثاق المواطنة وترشيد العمل الجهادي شيء وأسلمة الطواغيت المرتدة شيء آخر ، فالمراجعات التي تعالج الأخطاء وتتجنب السلبيات في التربية العقدية والتربية الجهادية وتوضح معالم الطريق إلى الجهاد ، وتوضيح خماسيته وضوحًا لا لبس فيه : أمر مطلوب محمود مشروع لا يختلف عليه اثنان ، ولا ينتطح فيه عنزان ، أما إذا كان المقصود من المبادرات والتراجعات أسلمة الطواغيت ، والحكم عليهم أنهم أمراء المؤمنين ، أولياء الله الصالحين ، ومن قتل منهم فهو شهيد في سبيل الله ، وأن الجماعات الإسلامية جماعات ضالة منحرفة في العقيدة والمنهج والسلوك ؛ فهذا هو الانبطاح والذل والهواء والركوع لغير الرحمن لليهود والأمريكان .

أما إذا كانت هذه المبادرات لوقف الجهاد وإبطاله أو حتى ترشيده كما يقولون في مقابل إفساح المجال للدعوة إلى الله والانخراط في العمل الدعوي والسياسي ؛ فنقول لهم : ألم يثبت لديكم بالتواتر أن الطاغوت لا عهد له ولا شرف ، ولا يحترم المواثيق ، وهو يدور مع مصلحته حيث وجدت ، ويتلون بكل لون ، ولن يعجز في وجود المبررات ولاسيما مع امتلاكه للأداة الإعلامية الضخمة التي تقلب الحقائق ، ثم هل تصدقون أن الطاغوت سيترك الدعاة إلى الله يدعون

الناس إلى التوحيد بشموليته وإلى الدين بكماله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة؟ وهو يعلم أن ذلك فيه هلاكه وزوال ملكه وذهاب عرشه وسلطانه؟ أم إنك ستدعون إلى بعض الدين وتتركون بعضه حتى ترضون الطاغوت مع أنه لن يرضى عنكم ومهما تنازلتم لن يرضى إلا بزوال دينكم؟

ثالثًا: قولكم إننا في زمن استضعاف ، وحالة الاستضعاف تسقط فيها المواجهة مع الطاغوت لعدم التكافؤ في ميزان القوى ، وهذه المرحلة هي مرحلة الصبر والتربية .

فنقول أولاً : هذا ينطبق على الحرب النظامية بين جيشين وبين فريقين ، ثم من قال لكم إن الطاغوت سيترككم تدعون وتربون وهو يُعد لكم القوانين التي تحاربكم وتقيد حركاتكم وتحاسبكم على نياتكم ! ثم من قال إن حالة الاستضعاف لا تجوز فيها المواجهة؟ وهل حالة الاستضعاف درجة واحدة أم درجات متفاوتة ؟ ثم هذه المواجهة فعلها النبي ﷺ ، وقام بها الصحابة ﭫ في مكة ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك .

والشبهة التي دخلت عليكم هي من عدم تفريقكم بين الحرب النظامية وحرب العصابات وسويتم فيها حالة الاستضعاف وجعلتموها درجة واحدة ومناط واحد لا يتغير ولا يتبدل ، نعم إن حرب العصابات أو الحرب الغير نظامية تكون في حالة عدم التكافؤ ويترتب عليها مصالح للدين وللجماعة المسلمة مع عدم تعدي المفاسد إلى الغير ، وهذا ما فعله الصحابة في مكة ومن هذه الأدلة ، قيام عبد الله بن مسعود ومواجهته للكفار بالقرآن في مكة وموجهته معهم ، ماذا تقولون في قيام أبي ذر بمواجهة الكفار في مكة مرتين وهو يقاتلهم في كل مرة ؟ ماذا

تقولون في قتال عمر لكفار قريش في مكة وهو يقاتلهم ويقول لهم لو كنا كذا لقاتلناكم عليها – أي على الخروج منها – بل ماذا تقولون في المواجهة العامة للمسلمين كلهم مع قريش عندما انطلقوا من دار الأرقم بن أبي الأرقم صفين يتقدمها حمزة وعمر رضي الله عنهما وعن صحابة رسول الله رضي الله عنهم جميعًا.

ماذا تقولون في كل هذه المواجهات؟ بل ما هو قولكم في خروج أبو بصير – عتاب بن أسيد – وقتاله كفار قريش وحده ، وكون عصابة مؤمنة من الفارين بدينهم يعترضون عير قريش ، ويستولون على قوافلهم ، ويقتلون رجالهم حتى سلمت قريش وعدَّلت شروط معاهدة الحديبية ، كل ذلك بإقرار النبي ﷺ وتحت سمعه وبصره في زمن الاستضعاف وغيره في مكة والمدينة.

أما قولكم المفاسد والمصالح فهذا حق جاءت به النصوص الشرعية ، ولكن لابد من تحكيم الشرع في ضبط هذه المفاسد وموازنتها بالمصالح ومقاصد الشريعة ، أما اعتبار المفاسد بإطلاق دون تحديدها ودون ضبطها بضابط شرعي وخضوعها للهوى والمصالح الدنيوية طلبًا للراحة والدعة ، فهل تطلبون نصرًا وتمكينًا لدين الله في الأرض دون خسائر؟

هل تطلبون نصرًا وتنشدون إقامة لدين الله في الأرض بدون تكاليف وأشلاء ودماء؟ وقد علمتم كيف قام هذا الدين في أول مرة ؟ دين بدون بلاء ليس بدين ، دين بدون تضحيات ليس بدين ، وشهادة في سبيل الله وجنة عرضها السموات والأرض بدون ثمن بضاعة رخيصة بلا ثمن ولا قيمة ، نعم أن ضد العمليات

العشوائية الغير منظمة والغير مدروسة دراسة وافية من جميع الجوانب التي لا تجدي بل تضر الجماعة المسلمة وتستعدي عليها الطواغيت ، لكن أنا مع الضربات الموجعة القوية التي تزلزل عروش الطواغيت وتسارع في زوالهم وكشف حقيقتهم ورفع الالتباس عن تسترهم بالإسلام وحماية الدين ؟ !! وإلا ما الذي يمنع الحكام من تطبيق الإسلام وتحكيم الشريعة؟ ما الذي يمنعهم من الالتزام بالإسلام إلا الكفر والردة وبغض الدين ومحاربته وكل من ينتمي إليه؟ فما هو موقفكم يا دعاة الانبطاح؟ لن يترككم الطاغوت تدعون للتوحيد والدين الخالص لأن فيه هلاكه وزواله ، يا ليتكم تفهمون ذلك ، وقد أخذ عليكم العهود والمواثيق وعند المبادرات وميثاق الشرف والمواطنة على عدم التحدث في الجهاد ولا الدعوة إليه لا في الداخل ولا في الخارج ولا يتكلمون إلا في المواضيع التي يحددها هو لكم وفق الحالة السياسية فإن كانت الحالة تسمح بالكلام عن الشيعة الروافض والصوفية والعلمانية فتكلموا وإلا فلا تتكلمون إلا بتوجيه منه ، ولن تستطيعوا أن تتكلموا من عند أنفسكم ، فهل يا أدعياء السلفية ترضون بدين ناقص ، ودين مجزأ مبتور بدون رأس ولا سنان ، دين بدون أصول عقدية ومناهج نبوية تربوية ؟ هل ترضون بدين من غير عقيدة صحيحة ، وتوحيد خالص يدعو إلى ترك الشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم ، هل ترضون بطريق إلى إقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة الراشدة غير طريق محمد ﷺ ؟ إن الحل الوحيد هو لزوم غرز النبي ﷺ وتأسيس الدولة المسلمة كما أسسها النبي ﷺ من تربية الفئة المؤمنة على العقيدة والتوحيد ، وتحقيق مسائل الإيمان والكفر ، وعلى الكتمان والسرية وفقه الحركة والواقع ، ودراسة أسباب قيام الدولة

وسقوطها ، وبناء القاعدة الصلبة التي ينطلق منها ويكر ويفر إليها ، ولا يمنع ذلك من مجالدة الكفار بعمليات قوية يقوم بها بعض أفراد الجماعة المسلمة بعد دراسة إستراتيجية التعامل مع الأحداث من جميع الجهات ، فإن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فقوام الدين قرآن يهدي وسيف يقوِّم ، وفي حالة العجز عن الجهاد لنقص القدرة والتمكن يكون الإعداد الذي لا يسقط بحال من الأحوال ، فالمسلم بين حالتين : حالة الجهاد عند القدرة والتمكن وعدم العجز ، وحالة الإعداد عندما يكون الاستضعاف ؛ وقد فصلنا ذلك بحول الله وقوته في خماسية الجهاد .

فلابد للمسلم أن يعلم كيف يجاهد ؟ ومن يجاهد ؟ ومتى يجاهد ؟ وأين يجاهد ؟ ، والمهم أن يعلم : لماذا يجاهد ؟ فلابد من البصيرة في دين الله ، ومعرفة حقيقة أعداء الله ، وكذلك الإحاطة بالواقع الذي يعيش فيه ، فرحم الله امرئ عرف زمانه فاستقامت سريرته ، أما العشوائية والتسرع والحماس الأجوف بدون عقيدة ولا علم ولا بصيرة بالعدو وحقيقته ومعرفة أرض وميدان المواجهة ، سواء كانت : علمية بمعرفة الشبهات والحيل ، أم كانت عملية بالجهاد والعمليات ، فلابد من دراسة سيرة الرسول ﷺ وما كان عليه الصحابة الكرام من علم وعمل دعوة وجهاد حتى نعرف طريقهم ونصل إلى ما وصلوا إليه ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره ، وعلى بصيرة بحقيقة الطاغوت ومكره وحيله في محاربة الدين ، وبعد ذلك الأمر كله لله من قبل ومن بعد وهو حسبنا ونعما الوكيل .

نسأل الله أن ينصر دينه ويرفع راية التوحيد والجهاد ، وأن يخذل أعداء هذا الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الرد على شبهة كفر دون كفر

بحث مقولة كفر دون كفر

الحمد لله ربّ العزة والجبروت،الذي انزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ،فمن تبعه فهو السعيد ،ومن اعرض عنه فهو الشقي التعيس،وانزل الحديد فيه باس شديد ،وانزل الرسل رحمة للعالمين ،والصلاة والسلام على سيد خلق الله ،محمد رسول الله ،المصطفى الامين.

لا شك ان الحكم بما انزل الله من اهم العبادات التي يتقرب العبد بها الى الله ،والتحاكم الى غير شرعه ،من اكبر الشرك الذي ينافي التوحيد قال الله تعالى "والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها " وقال الله تعالى" واعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت "فالايتان تدلان ان عبادة الطاغوت تتمثل في التحاكم الى شرعه ،لان فيه اعتراف صريح بشرعية تلك الاحكام الوضعية ،وفيه طلب العدل من غير شرع الله .فالعدل لا يطلب الا من شرع جبار السماوات والارض ،من العزيز الحكيم .فالذي لا يجتنب الطاغوت يكون لا محالة عابدا لها ،خاضعا ذليلا لسلطانها،وهو الشرك الذي على العباد اجتنابه ،قال الله تعالى" ولا يشرك في حكمه احدا "فلا فرق بين من يسجد للاصنام والاوثان ،ويتقرب اليها بالدعاء والذبح ،وبين من يخضع ويتلقى نظام حياته من غير الله ،ذلك شرك في بعض صفات وخصائص الرب ،وهذا شرك في بعض صفات وخصائص الرب ،لا فرق بينهما البتة، بل ان الحكم والتحاكم الى شرع الله هو من اجلّ العبادات ،فمن العجب ان نفرد الله بالعبادة بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من الشعائر التعبدية ،وننحيه, ونعرض عن سلطانه في باقي مناحي الحياة ،وهذا هو الشرك الذي جاءت الرسل لتصحيحه وتقويم الناس اليه ،حتى يكون الله هو المعبود سواء في الصلاة والزكاة او في التلقي والحكم.

قال الاستاذ محمد قطب في كتابه مفاهيم ينبغي ان تصحح "لا اعلم قولة ظلمت كما ظلمت قولة ابن عباس رضي الله عنهما " وحقا فهذه القولة تمسك بها بعض طوائف البدع ،وردوا النصوص الشرعية الكثيرة التي تشير الى كفر من يتحاكم الى شرع غير شرع الله ،او الذين يعرضون عن حكم الله, ويحكمون بقوانين وضعية تافهة ،همجية بربرية ،اقل ما يقال عنها انها متخلفة ،وان النجس والنتن تفوح من جوانبها ،اعرضوا

عن حكم الله وتمسكوا بقولة ابن عباس رضي الله عنهما ،وجعلوا قول الله من المتشابه ،وقول ابن عباس من المحكم ،وهذا من حماقاتهم وتناقضاتهم العجيبة التي يعجب منها حتى الطغاة الجاثمين على انفاس الموحدين.

ومن العجيب ان يتمسك بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس ،بعض من العلماء الذين يشار اليهم بالبنان ،ويقام لهم ويقعد ،فاصلوا وقعدوا تاصيلات وتقعيدات, خالفوا فيها السلف والخلف ،وردوا بها عشرات النصوص القطعية المحكمة بناءا على هذا الاثر المنسوب الى ابن عباس ،فلك ان تعجب اخي الموحد من هؤلاء العلماء ،ولك ان تعجب كيف يذودون عن حياض الحكام المشرعين من دون الله ،بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي هذا البحث المتواضع سنتطرق الى سند هذه القولة, والى صحتها من جهة رواتها ،والى شرعية انزالها في غير موضعها التي قيلت فيها، والى حجية قول الصحابي ،وهل ترد به النصوص الشرعية ؟

سند الاثر

وردت مقولة كفر دون كفر "المنسوبة لحبر الامة،ابن عباس رضي الله عنهما بلفظين ،**اول هذين اللفظين** هو" ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله "وهذا اللفظ ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وانما هي مُدرجة، اي زائدة على اصل المتن ،هي في التحقيق من كلام ابن طاووس. ويظهر ذلك جليا بالنظر الى مجموع الروايات, والتي تفردت بها هذه الزيادة في رواية واحدة ،مما يؤكد ان مقولة" ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله " هي ليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ،والراجح انها تفسير للاية من ابن طاووس اخذها عن ابيه.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في المجلد السادس ،صفحة ٢٥٦ ،رواية من طريق سفيان بن عيينة" عن سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ،سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسيره لقول الله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ،وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله ."

بعد ان ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله هذه الرواية ،ذكر رواية اخرى من طريق عبد الرزاق ،وفي هذه الرواية تظهر الزيادة مدرجة ،هي من كلام ابن طاووس ،وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله" عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ،سُئل ابن عباس عن تفسير قوله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ،قال طاووس ،وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . بالنظر الى الروايتين يظهر ان عبد الرزاق نصّ ان هذه الزيادة هي من كلام طاووس ،وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، ويظهر ذلك ايضا كون هذه الزيادة لم تظهر الا في رواية واحدة وهي التي عن طريق سفيان بن عيينة.

وقد اعرض عن رواية سفيان بن عيينة كثير من المفسرين, كابن كثير ،والذي ذكر رواية عبد الرزاق باعتبارها تنصّ على المدرج في الرواية, خلافا لسفيان بن عيينة الذي لم ينصّ على ذلك.

واللفظة الثانية التي نسبت لحبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما قوله "ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " وفي رواية اخرى" ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ،انه ليس كفرا ينقل عن الملّة "وهذه القولة موجودة في تفسير ابن كثير, من ابن ابي حاتم والحاكم في المستدرك ،عن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن ابن طاووس عن ابن عبّاس,قال الحاكم ،صحيح على شرطي الشيخين ولم يخرجاه .وكل الاحاديث التي اخرجها الحاكم في مستدركه ،هي مجموع الاحاديث التي ظن انها توافق شروط الشيخين في التخريج ولم يخرجوهم ،فكان اجتهاده هذا استدراكا منه على ما اخرجاه الشيخين.الاّ انه لم يتقيد بضوابط وشروط وقيود الشيخين البخاري ومسلم في تخريج الاحاديث،فكان يتساهل في تصحيح احاديث بمجرد ان بعض رواته موجودين في الصحيحين ،وغفل ان ما يرويه البخاري ومسلم عن بعض الرواة يكون متابعة لهم ،وليس انفرادا لهم ،فلا تصح روايتهم للاحتجاج ،بل تكون صالحة للاعتبار ،ان وجد من يتابعهم من الذين توفرت فيهم شروط الرواية من عدل وضبط, وغيرهما

من شروط الشيخين. ومن الذين رموا الحاكم بالتساهل ،ابن الصلاح وهو علم من اعلام علم الحديث.

وعلّة هذا الحديث هو وجود هشام بن حجير من الرواة ،وهو على ورعه وتقواه وزهده وعبادته ،فهو ضعيف في الرواية لسهوه وضعف ذاكرته في الحفظ, وقد ضعّفه جهابذة علم الحديث كامام اهل السنة احمد بن حنبل ويحيى بن معين ،وعلي ابن المديني ،وسعيد بن يحيى القطّان ،وابن حجر ،والذهبي ،وعبد الرحمان المهدي, ومكّي.

قال الامام احمد بن حنبل في شان هشام بن حجير" هشام ليس بالقوّي " وقال مكّي "ضعيف الحديث "وقال سعيد بن يحيى القطان" ضعيف الحديث " وضرب على احاديثه ،وقال الذهبي" هشام بن حجير ليس بحجّة "وقال يحيى بن معين" ضعيف جدّا . "ولم يروي له البخاري الاّ حديث واحد متابعة وليس منفردا ،لكون حديثه لا يصلح للاحتجاج به الاّ متابعة وليس منفردا بذاته، ولم يروي له مسلم حديثين ،متابعة ايضا وليس منفردا, لكثرة اوهامة ،وقلة حفظه,

قال سفيان بن عيينة" لم ناخذ منه الاّ ما لم نجده عند غيره " وهذا يعني ان رواية سفيان عن هشام هي من تفردات هشام بن حجير ،ليس لها متابع او شاهد يعتمد عليه .

ولم يروي لهشام بن حجير الاّ المتساهلين ،كابن حبّان ،والعجلي ،والحاكم.

كما تبيّن, فهذا الحديث ضعيف من ناحية السند،لوجود هشام بن حجير الذي ضعّفه كبار علماء الحديث وجهابذته ،ولا يحتج به الا متابعة ،وهو دليل قويّ على ضعف الحديث

فانظر اخي الموحد المنصف ،بضاعة القوم ،كلّها ضعيفة ومتكلم فيها ،يردّون بها كلام الله ورسوله, ويجعلون هذه البضاعة الكاسدة المزجاة من القطعي المحكم وكلام الله من المتشابه.

حجّية قول الصّحابي

على افتراض ان مقولة ابن عبّاس صحيحة ،وليست منسوبة اليه ، وانّها قيلت كتفسير لقوله تعالى

"ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون " وانّها قيلت في من بدّل شرع الله بشرائع الكفر والطغيان ،وفي من شرّع من دون الله ،واتخذ نفسه ندّا لله في التشريع والامر والنهي ،والتحليل والتحريم وهي خصائص لا يجوز الاعتراف بها لغير الله ، لان الاعتراف بها لغير الله ،هو تاليه لذلك الغير ،وهو الشرك الذي جاء الاسلام لازالته واقامة دولة يكون السلطان فيها لله وحده قال الله تعالى في كتابه الكريم" ولا يشرك في حكمه احدا. "نفترض كل هذا , وحاشا ان يصدر هذا القول الساقط من حبر الامة ،هل تصلح هذه المقولة ان تنسخ كلام الله ،او تردّ كلام رسول الله ،او تردّ الاجماع ، او حتى تردّ القياس؟ هل صارت هذه المقولة قرانا يفصل في مسائل النزاع؟، وبايّ دليل يكون كلام غير الله ورسوله حجة شرعية في دين الله ؟. قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم" تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وسنتي ."الرسول الكريم يؤكد ان التمسك بالكتاب والسنة هي العاصم من الضلال والزيغ ،ولم يذكر او يحث على مصادر اخرى ،غير الكتاب والسنة.

قال الامام الشافعي رحمه في كتابه الرسالة الصفحة ٥٩٦ "ارأيت اقاويل اصحاب رسول الله اذا تفرّقوا فيها ،فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنّة او الاجماع "وهو ما يؤكد ان قول الصحابي ليس حجة على قول صحابي اخر ، ولا على من اتى بعدهم، وانّما منهم مخطئ ومصيب ،فيرجح كلام الله ورسوله على اقوالهم ان خالفوا ظاهر النص.

قال الامام مالك رحمه الله" كلنا يؤخذ من قوله ويرد الى صاحب هذا القبر " واشار باصبعه الى قبر رسول الله ،فجعل كلام رسول الله هو الذي لا يرد وان لم يذكر الصحابة ،فهو في استثنائه التلقي من رسول الله وحده ،دلالة على عدم حجية غيره ,ان خالف الكتاب والسنّة

قال الامام ابو حنيفة رحمه الله" اني اخذ بكتاب الله اذا وجدته ،فما لم اجده فيه اخذت

بسنة رسول الله والاثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات ،فاذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ،اخذت باقوال اصحابه من شئت وادع قول من شئت ،ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم"

وقال الامام احمد رحمه الله

"ليس احد الاّ اخذ برايه واترك ما خلى النبي صلى الله عليه وسلّم"

فقول هؤلاء الائمة يتفق مع قواعد واصول اهل السنّة والجماعة في مسالة الاحتجاج بقول الصحابي ،وهو انهم ياخذون من اقوالهم اذا لم يجدوا في كتاب الله وسنّة رسوله.لكون الصحابي ليس معصوما ،وقد يصدر منه الخطأ، وقد يغفل عن اشياء من السنّة ،وقد ينسى ،وقد يسهى ،الى غير ذلك ممّا قد يتعرض له غير الانبياء والرسل, في مسائل التبليغ عن العقيدة .قال الله تعالى في كتابه العزيز "ربّنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أاخطئنا ." ويكون مخالفتهم للكتاب والسنة احيانا صادرا عن اجتهاد ،من غير قصد المخالفة ،كأن يخصص الصحابي عموما بظنه ،او يأخذ بعموم ويترك الخاص ، او يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان بعلّة ظنها .ومن الامثلة على ذلك بخصوص ابن عباس رضي الله عنهما ،كان يقول بجواز ربا الفضل ،ولم يكن يرى من الربا حرام سوى ربا النسيئة ،وهذا خطأ ظاهر ،فلا فرق في التحريم بين ربا الفضل وربا النسيئة ،وقد ردّ عليه الصحابة رضي الله عنهم ،واهل العلم .وهل يُعقل ان يعلّق الشّارع الكريم دينه ،بمن ينسى ويسهى ويغفل عن بعض امور الدّين ويُخطئ ! ثم اليس من الصحابة الكرام من تبث عنه انّه قال " إن أصبت فمن الله وان اخطأت فمنّي ومن الشيطان"

ومن الامثلة على جواز خطأ الصّحابي انّ ان عبّاس رضي الله عنهما كان يرى ان الحامل اذا مات عنها زوجها ان تعتدّ باطول الاجلين ،وهو خلاف الاية, لقوله تعالى "واولات الاحمال اجلهنّ ان يضعن حملهنّ "وقد خالفه في ذلك الصحابة رضي الله عنهما وجمهور اهل العلم

وكان رضي الله عنهما يرى بإباحة زواج المتعة وكذلك لحم اكل لحم الحمر الاهلية

،وقد انكر عليه عليّ بن ابي طالب ذلك ،وذكر له انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرّم ذلك

وكان يرى ابن عبّاس رضي الله عنهما ان قاتل النفس المتعمد لا توبة له ،وهو ما خالف به الكتاب والسنّة واجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال الله تعالى" انّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"وصدر ذلك منه اجتهادا وتأويلا من غير قصد المخالفة

وكان يرى ابن عبّاس ايضا انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة وهو محرم ،وهو غير صحيح ،فقد تبث ان ميمونة رضي الله عنها صرّحت انها تزوجت رسول الله وقد احلّ من عمرته

وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن متعة النّساء في العمرة والحج ،وهو خلاف للاية الكريمة" فمن تمتّع بالعمرة الى الحج "وهو ما يدلّ ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنها كان مخطئا في قوله بذلك

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى المجلد الاول الصفحة ٢٨٣ " ومن قال من العلماء ان قول الصحابي حجة فإنما قاله اذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نصّ يخالفه, وامّا اذا عرف انّه يخالفه فليس بحجة بالاتفاق "

فكلام ابن تيمية صريح في انّ قول الصحابي لا يكون حجة على قول صحابي اخر ,وانّه لا يؤخذ كلام الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ ،الاّ بقرينة شرعية من كتاب الله او سنّة رسوله

قال الامام الشوكاني رحمه الله" تفسير الصحابي للاية لا تقوم به حجة لا سيما مع اختلافه " اي ان تفسير الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ لا تقوم به حجة شرعية في دين الله

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين ،المجلد الرابع ،الصفحة "211 وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير موافقة للغرض ،فيأخذ القول الذي يوافق غرضه ... وهذا من اكبر الكبائر"

كيف يكون قول ابن عبّاس حجّة شرعية في دين الله ،ان خالف به النصّ وهو الذي يقول محذرا من اتباع الصحابة الكبار في ما يخالف ظواهر النصوص ،من غير قرينة شرعية

"يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السّماء ،اقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم ،وتقولون قال ابو بكر وعمر " اليس هذا كلام ابن عبّاس رضي الله عنهما يردّ كلام من هو خير منه ،ان خالف كلام الله وكلام رسوله ! فما بال اقوام يردّون كلام الله ورسوله بمن هو دون ابو بكر وعمر ! اليس هذا تطاول واستدراك على كلام الله ورسوله ؟

اليس هذا اتهام صريح لكلام الله بعدم الوضوح والبيان؟ اليس هذا اتهام صريح لكلام الله بالتدليس والتلبيس ؟ لاستعماله الفاظ تصلح لاكثر من معنى ؟كيف يكون كلام الله على غير ظاهره وهو يأمر عباده بالرجوع الى كلامه للفصل في امور النزاع ؟ قال الله تعالى" وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه الى الله " وقال تعالى" فان تنازعتم في شيئ فردّوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر "وقال تعالى" لا تقدّموا بين يدي الله ورسله " لا تقدّموا اهوائهم وارائكم ومصالحكم ،على كلام الله ورسوله ،وهذا ما يدل ان ظواهر النصوص مرادة، وان خلافها او تاويلها يحتاج الى قرينة شرعية تصرفه عن ظاهره، وهو ما يقودنا الى التساؤل، هل نحتاج حقا الى مثل قولة ابن عبّاس رضي الله عنهما لنؤول ظاهر النص الصريح القطعي في كفر من بدّل وشرّع من دون الله ؟ من غير قرينة شرعية من كتاب الله او سنّة رسوله ؟

قال الله تعالى" فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم "قال العلماء الفتنة الشرك ،وقد يقع فيها المرء ان استحسن كلام غير الله وقدمه على كلام الله ،فردّ النصوص الشرعية القطعية ،بكلام غيره ممّن هو غير معصوم ،ولو كان ابو بكر وعمر ،فما بالك بالذين هم ادنى ادنى منهما.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ،المجلد ١١ الصفحة ٢٠٨ " وقد اتفق سلف الامة وائمتها على ان كل احد يؤخذ من كلامه ويترك الاّ رسول الله

صلى الله عليه وسلّم "يفهم من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ،انّه لا يردّ كلام الله ورسوله ،بقول احد ولو كان صحابيا ان خالف ظاهر النصّ.

وقد اتّفق علماء الأمّة ان القياس وحده كاف لردّ كلام الصّحابة ان خالفوا به ظاهر النّص ،فكيف يكون حجّة شرعية في دين الله ،ان خالف كلام الله ورسوله والاجماع ؟! .وانّما يكون قول الصّحابي حجة شرعية في دين الله ،ان وافق باقي اقوال الصّحابة ،وهو إجماع منهم, والإجماع حجّة شرعية في ديننا ،امّا اذا خالف قول صحابي قول صحابي اخر ، لا يكون قول احدهما حجّة شرعية على قول الاخر ،لا سيما اذا عرف من يخالف قوله بقول او فعل. امّا اذا عرف قول صحابي ولم يعرف من يخالفه في ذلك ،ولم يخالف نصّ من كتاب الله او سنّة رسوله ،فهو حجّة شرعية ،وهو ما يسمى بالاجماع السكوتي.

امّا في قضيتنا هذه ،فالأمر ليس كذلك ،فقد خالف ابن عبّاس رضي الله عنهما ،النّص والاجماع والقياس, ولا يؤخذ بقوله ،لانّ الاخذ بقوله فيه ردّ لكلام الله ورسوله وردّ للإجماع المتفق عليه ،وهذا لا يليق ،ان يُردّ كلام الله ورسوله بقول صحابي ،ولوكان ابو بكر وعمر.

وقد عُلم عن رجوع كثير من الصّحابة عن اقوالهم ،بعدما تبيّن لهم الصواب, كما رجع ابن عبّاس رضي الله عنهما ،عن القول بجواز ربا الفضل ،وعن اباحة زواج المتعة ،بعدما بيّن له علي بن ابي طالب عدم صوابه في ذلك.

وقد لعب الشيطان بعقول بعض من ينتسب لاهل العلم ،بتغيير معاني القران ،وتقديم اقوالهم واهوائهم, واقوال شيوخهم على ما يظهر من كلام الله ،بتأويل فاسد ،حرّف الكلام عن معناه

قال الله تعالى في كتابه العزيز" فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه" سورة المائدة الاية, 14 هذه خصلة من خصال اليهود الكفرة الفجرة ،عمدوا الى تاويل الايات وتحريف معانيها ،بما فسرته عقولهم الهابطة ,واهوائهم الباردة وارائهم الفاسدة، وقال الله تعالى" وانّ منهم لفريقا يلوون السنتهم

بالكذب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون" سورة ال عمران الاية, 78 ومن انواع التحريف تغيير معاني القران وصرفها عن ظاهرها ، من غير دليل شرعي يبين مراد الشارع ،وهو محض الكذب والتقول والافتراء على الله.

فأهل السنّة والجماعة يفسّرون القرآن من القرآن نفسه ،فأفضل طريقة لمعرفة مراد كلام الله ،هو من نفس كلامه عزّ و جلّ،فما أطلق في موضع ،قُيّد في موضع آخر ،وما كان عاما في موضع ،تجده مفسّرا مفصّلا في موضع آخر ،فلا يوجد أحد أعلم من مراد الله عزّ و جلّ من نفسه الكريمة.

المناط الذي قيلت فيه هذه القولة

على افتراض أنّ هذا الأثر المنسوب إلى ابن عبّاس صحيحا ،وأنّه فعلا قال هذا القول ،فهل قاله في المشرّعين الذين اتخذوا من تشريعاتهم السّاقطة دينا يجب اتّباعه ،وأجبروا النّاس للخضوع لأهوائهم و حثالة نظمهم القذرة ؟ هل قال ابن عبّاس هذا القول في من بدّل شرع الله ،المشتمل على كلّ خير ،الناهي عن كلّ شر؟ هل يصحّ أن يصدر من حبر الأمّة مثل هذا القول وهو الصّحابي الجليل الذي يحفظ لله قدره ،ويعلم أنّ التّحاكم إلى غير شرع الله كفر ،و أنّ مسألة الحكم هي من صميم العقيدة ؟ لا يعقل أن يقصد ابن عبّاس هذا

قال ابن عبّاس ما قاله وهو في سياق ردّه على الخوارج الذين كانوا يكفّرون النّاس بالمعاصي والذنوب والكبائر, بناءا على فساد عقيدتهم في الإيمان والكفر ،فيرون كلّ الأعمال شرط في صحّة الإيمان, بحيث لا يفرّقون بين النواقض العملية وبين الذنوب الغيرالمكفّرة ،وكانوا يدخلون المعاصي تحت إسم الحكم بما أنزل الله ،ومن هنا دخلت عليهم الشّبهة،فكل من أتى كبيرة فقد حكم بغير ما أنزل الله ،فيجب أن يكفر ،مصداقا لقوله تعالى

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " فكانوا يستدلّون على كل من عصى الله بهذه الآية الكريمة ،وأثناء مناظرتهم لابن عبّاس رضي الله عنهما ،تبيّن

حقيقة مذهبهم في الكفر والإيمان ،و أنّ القوم يرون كلّ المعاصي هي حكم بغير ما أنزل الله , فردّ عليهم ابن عبّاس رضي الله عنهم ،بقولته" كفر دون كفر, "خلال مناظرتهم لهم ، بعد أن رفعوا المصاحف وقالوا حكّمتم الرّجال ،إشارة إلى قضيّة التّحكيم المشهورة ،حقنا لدماء المسلمين خلال الحرب والخلاف الّذي وقع بين عليّ رضي الله عنه ،وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وكان الحاكمان هما ،أبو موسى الأشعري من طرف عليّ رضي الله عنه ،وعمروا بن العاص من طرف ،معاوية بن أبي سفيان ،فكانت تلك القولة منه رضي الله عنه ،في معرض نقاشه لهم حول مسألة الحكم بما أنزل الله ،وأنّ المعاصي والكبائر, الذين أدخلها الخوارج في معنى الآية ،هو كفر لا ينقل عن الملّة ،إنّما هو" كفر دون كفر,"والرّواية المذكورة في مستدرك الحاكم تشير بأنّ الكلام كان موجّها لفئة معيّنة ،وليس تفسيرا للآية الكريمة "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه, إنّه كفر لا ينقل عن الملّة"

هذا هو فهم الخوارج للآية الكريمة ،والذين يريدون تنزيل مقولة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،الّتي كانت في معرض ردّه على الفهم السّقيم للخوارج لمسألة الحكم بما أنزل الله ،حقيقة أمره أنّه يلبّس على النّاس أمر دينهم خدمة لبدعته ،فلا ابن عبّاس رضي الله عنه ،قال ما قاله وهو يعني المبدّلين لشرع الله ،المحكّمين للقوانين الوضعية ،المتحاكمين للشرائع الطّاغوتية ،ولا الخوارج كذلك استدلّوا له بتلك الآية الكريمة وهم يقصدون الحكم بغير ما أنزل الله بمعنى التّبديل والتّشريع من دون الله ،و إلاّ لاستدلّوا له رضي الله عنه بآيات لا تحتمل صرفا و لا تأويلا كقوله تعالى

"أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله , " فالّذي يشرّع من دون الله ،فقد زعم لنفسه الحقّ في إحدى خصائص الملك ،وهي الحكم والتّشريع والتّحليل والتّحريم ،فلا أحد غير الله يملك هذا الحقّ ،ومن اعترف لغير الله بهذا الحقّ ،فقد اتّخده ربّا من دون الله ،وأشركه مع الله في الحكم ،قال الله تعالى" ولا يشرك في حكمه أحدا ,"فلا فرق بين من يشرك بالله في عبادة الأصنام والإستغاثة بالجنّ ،وبين من يطلب الرّزق من الأموات ،وبين من يتخذ نظام حياته بكلّ تفاصيله ،وقدّه وقديده من

غير الله ،لا فرق بينهما في العبادة ،ولا فرق بينهما في الشّرك ،فكلاهما مشرك ،وقد يكون الذي يطيع غير الله في أمور الحياة, ويتخذ من تلك النظم التي شرّعها الطاغوت منهجا في الحياة ونظاما يجب أن يُتّبع, ولا يتبرّء من واضعيها ومنها ،ويعتزلها ،فهو أكثر شركا ممّن تقتصر عبادته على طلب الرّزق من غير الله ، أو يسجد لصنم ،أو لحجر ، لأنّ شرك الحاكمية يتعدّى ضرره إلى سواه من النّاس والمجتمع ،وما جائت الشّريعة إلاّ لحفظ دين الله وعقيدة النّاس الصّحيحة ،وحفظ العقل واجتناب العبث به ،وحفظ النّفس الّتي صارت تزهق كلّ يوم ،وتحت أعين الطّاغوت وبمباركته ،وحفظ المال ،الّتي جاءت الشرائع الطّاغوتية لتأكل اموال النّاس بالباطل تحت نظم ربوية ،ولحفظ العرض الذي صار أرخص من بعض المواد التّجميلية
بل إنّ مسألة استبدال شريعة الله بقوانين الإفرنج ، ومسألة تشريع القوانين المضاهية لشرع الله ،والّتي يجادل عنها علماء السّلطان ،لم تعرف في زمن الصّحابة رضي الله عنهم ،ولا في عهد التّابعين ولا من جاء بعدهم ،و إنّما عرفت في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،بعد مرور حوالي سبع قرون من بعثة المصطفى ،عليه الصّلاة والسّلام ،أثناء حكم التّتار ،والذي قام ملكهم جنكيزخان بجمع شرائع شتّى, من اليهودية والنّصرانية ،والدّين الإسلامي الحنيف ، في كتاب سمّاه الياسق ،وأراد حكم النّاس بذلك ،بدل شرع الله وحده
والذين ينزلون تلك المقولة ،لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما ، على واقع اليوم ،حقيقة أمرهم أنّهم يتّهمونه رضي الله عنه بتبديل شرع الله ،وبالتّحاكم الى قانون الطّاغوت ،وبالتّشريع من دون الله, وتقمّص خصائص الربّ ،في التّحليل والتّحريم ،والأمر والنّهي
وقوله تعالى " وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون, " فطاعة الذين يشرّعون من دون الله ،ويحرّمون الحلال ،ويحلّون الحرام ،شرك وكفر والعياذ بالله, فلا أحد يملك أن يعبّد النّاس ويخضعهم لقوانينه ،بل لا يجوز الإعتراف للطاغوت بهذا الحقّ ،ومن يفعل ذلك فهو مشرك كافر ، لأنّ الأمر كلّه لله ،وإشراك غير الله في الأمر ،هو الشّرك الذي لا

تنفع معه طاعة ،قال الله تعالى" قل إنّ الأمر كلّه لله " والقبول بشرع مستمدّ من طاغوت هو, اتّخاذ ذلك الطّاغوت ندّا لله في الأمر والنّهي

وقوله تعالى" فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدون في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما, " هذه الآية تردّ بقوّة على من اعرض عن حكم الله ،وتركه ليحّم الطّاغوت في شؤون حياته ،ولو في مرّة واحدة ،فهو كافر كفر لا ينفع معه إيمان

وقوله تعالى" فإن تنازعتم في شيئ فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " فعدم ردّ الأمر إلى الله ورسوله في أيّ شيئ من شؤون الحياة ،هو كفر أكبر مخرج من الملّة ،وهو نفي لأصل الإيمان

وقوله تعالى" اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " فكانت الرّبوبية عند بني إسرائيل ،طاعة الرّهبان والعلماء في ما يعلمون أنّه خلاف لما أنزل الله .اتخذوهم أربابا بمجرّد طاعتهم طاعة مطلقة ،فكيف بمن بدّل شرع الله ،وشرّع من دون الله ! أليس أحقّ بالكفر ممّن أطاع تلك القوانين الكفريّة المبدّلة!!

فالخوارج اشتُهر عنهم تكفير الحكّام والخروج عليهم ،بمجرّد اقترافهم للمعاصي ،من غير استحلال لها ،ومن غير تبديل شرع الله مناط كفر اليهود ، ومن غير استيراد قوانين وضعية من اليهود والنّصارى ،ومن غير تحاكمهم لقوانين الطّاغوت ، بل لم يعرف ذلك في زمن ظهورهم ،ولا في عهد حكم الأمويّين والعبّاسيين ،بل كفّروا الحكّام فقط لجورهم وظلمهم للعباد, كالحجّاج وغيرهم من أمراء بني أميّة وبني العبّاس ، والحجّاج رغم ظلمه وجوره ،إلاّ أنه لم يُعرف عنه أنّه بدّل شرع الله ،أو اتّخذ من نفسه ندّا لله في الحكم ، ولم يعطّل حكم الجهاد ،بل كان مجاهدا ،وصلت جيوشه إلى الهند والسّند ، ولم يُعرف عنه أنّه كان يوالي الفرس والمجوس ،أو اليهود والنّصارى ،بل كان ولاؤه لله وحده ،ولم يُعرف عنه أنّه سمح وكرّم من يستهزئ بدين الله ،تحت إسم حرّية التّعبير ، ومع ذلك فقد كفّره كبار علماء زمانه ، وليس كما تدّعي مرجئة العصر ،وتحتجّ بظلم الحجّاج, وعدم تكفير السّلف له ،ومن الأعلام الذين كفّروه ،سعيد بن

جبير ،والنّخعي ،ومجاهد تلميذ ابن عبّاس رضي الله عنهما ،وطاووس الذي روى حديث ابن عبّاس ،الذي يحتجّ به المرجئة ،في عدم تكفير من بدّل شرع الله ،وكذلك ممّن كفّره الشّعبي ،فأينهم من هذه الفريّة ،وهذا البهتان ،وهذا التّدليس الذي ليس بعده تدليس

وعلى افتراض, أنّه لا يوجد من السّلف من كفّر الحجّاج رغم ظلمه وجوره ،فاستدلالهم خارج عن موضع الخصومة ،فخصومتنا في من بدّل شرع الله ،أو شرّع من دون الله ،أو تحاكم إلى قوانين وضعية ،أو أعرض عن الحكم بما أنزل الله ،وليس في من ظلم وجار مع حكمه بما أنزل الله, من غير أن يتّخذ نظاما له في الحياة ،مستمدّ من غير الله .

لذلك كانوا يحتجّون على من ظلم أو اقترف معصية ،بالآية الكريمة" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون ," وكانوا بالفعل مخطؤون في استدلالهم هذا ،وبالفعل كانت قولة ابن عبّاس" كفر دون كفر ," التي قالها خلال مناظرته لهم ،موافقة لعقيدة أهل السنّة والجماعة ،في عدم تكفير من ظلم ،أو ارتكب معصية وذنبا دون الكفر ,وقد رجع منهم خلق كثير ببركة حجج ابن عبّاس رضي الله عنهما

الأدلّة التي تردّ القول المنسوب الى ابن عبّاس من كلام الله

القول انّ الكفر المذكور في ايات المائدة هو الكفر الاصغر , بالقول المنسوب لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،فيردّون كلام الله بهذا الاثر الضعيف،وهو اتّهام لكلام الله بالتناقض ،وعدم الفصاحة وقوة البيان ،وهذه هي طريقة اهل الزيغ والضلال في تأويل النصوص القطعية الدلالة الى ما تهواه انفسهم ذياذا عن حياض الطواغيت واسيادهم المرتدّين.

قال الله تعالى

"يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنّا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ،ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين لم يأتوك ،يحرّفون الكلم عن مواضعه ،يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تأتوه فاحذروا ومن

يرد الله فتنته ،فلن تملك من الله شيئا ،اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم ،لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ،سمّاعون للكذب أكّالون للسحت ،فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما انزل الله

وكما يتبيّن من سياق هذه الايات الكريمات ،فهي تعني الذين يسارعون في الكفر ،فهو ليس كفر مجرد ،بل هي في الذين يسارعون في الكفر ،اي كفرهم لا جدال فيه

قال سيّد قطب رحمه في كتاب الظلال في المجلد الثاني الصفحة ٨٨٨

"انّ المسالة في هذا كلّه مسألة ايمان او كفر ،وإسلام او جاهلية, وشرع او هوى ،وأنه لا وسط في هذا الامر،ولا هدنة ولا صلح ،فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ولا يبدّلون منه شيئا ،والكافرون والظالمون والفاسقون ،هم الذين لا يحكمون بما انزل الله"

فإمّا ان نكون في معسكر الايمان ،نذوذ عن دين الله بأرواحنا, ولانرضى قبول سلطان يحكمنا غير الله ، فنحكم بما انزل الله ،ونرفض الإذعان لحكم الطاغوت ،فنكون مؤمنين .وإمّا ان نكون في معسكر الشّرك ،فنكون كافرين ،معرضين عن دين الله ،نحكم بقوانين الطاغوت ،ونخضع له ونذلّ له ،فنخسر الدنيا والاخرة, فالمسألة لا تحتمل انصاف الحلول ،ولا تلتقي مبادئ الإسلام السامية ،بنجس الأنظمة الجاهلية ،فإمّا اسلام وإمّا جاهلية ،إمّا شرع الله ،وإمّا هوى الطاغوت ،إمّا ان نركن الى حكم الله ،وإمّا ان نغرق في مستنقع الظلم والطغيان .قال الله تعالى

"فماذا بعد الحق الاّ الضلال فأنّى تصرفون." لا يوجد الاّ حق واحد وهو في شرع الله ,وما سواه فهو باطل وضلال وظلمات وغيّ وكفر وطغيان ،وان تعدّدت صور هذا الظلم والكفر ،فهو شيئ واحد ،وهو كل ما يخالف شرع الله ،سواء كان متمثلا في نظام ،او في منهج للحياة ،او تصور إعتقادي ،فهو الشرك والظلم الذي جاء الأسلام ليطهّر الناس من قيئه وقذارته ،وإن حال بين الفئة المؤمنة والكافرة ،ثلثة من الذين يسترزقون ويتنفعون بذلك الشرك والظلم ،فلن تنتهي بذلك المعركة الحاسمة بين الحق والباطل ،بين الشرك والكفر ،بين الغيّ والرّشد.

وهؤلاء الذين يسارعون في الكفر ،ما كان ذلك ليقع ،لولا فساد اعتقادهم الذي يدلّ على نفاقهم القلبي .قول الله تعالى" من الذين قالوا امنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " فهل يقال للذين امنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،انّ كفرهم كفر اصغر ؟ قال الله تعالى" ألم تر الى الذين يزعمون انّهم امنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " هؤلاء منافقون, نفاقا اعتقاديا ،بدليل انّهم صرّحوا بالايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،فتحاكموا الى الطاغوت ،اي الى قوانين الكفر والالحاد والجاهلية ،ويزعمون انّهم مؤمنون ،وقد كذّب الله زعمهم هذا .قال الله تعالى في الذين يدّعون الايمان بأفواههم وتكذب اعمالهم إيمانهم المزعوم" ويقولون امنّا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين "نفي لحقيقة الايمان بسبب تولّيهم عن الخضوع والإذعان لشرع الله

وقال الله تعالى" ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخرين " فهل يقال عن اليهود كفرهم كفر اصغر ؟ وهل يصحّ ان يقول ابن عبّاس رضي الله عنه ،انّ كفرهم كفر دون كفر ! وهذه الاية نزلت في اليهود ،فيا عجبي من الذين يؤولون كفر التولي والخضوع لشرع الله بالكفر الاصغر ،والاية تنطق بخلاق ما يقولون.

قال الله تعالى" يحرّفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تُأتوهُ فاحذروا " هذه هي خصال اليهود ،يأخذون ما تهواه قلوبهم ،ويعرضون عن ما يخالف أهوائهم ومصالحهم العقلية, فيحكمون بشرائع الظلم والكفر ،ويعرضون عن حكم الله ،المشتمل على كل خير ،النّاهي عن كلّ شر

قال الله تعالى في سياق هذه الايات الكريمات" ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ،اولائك الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم، لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم " فهل يقال عن الذين يريد الله فتنته ،يكون كفره كفر أصغر ؟ هل الذي يقول الله فيهم" فلن تملك له من الله شيئا " يكون كفرهم كفر أصغر ،ويكون فعلهم هذا مجرّدُ كبيرة من الكبائر ،يغفرها الله ان شاء ! وهل الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم ولهم في

الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم ،يكون كل هذا الوعيد والتهديد الشّديد ،في من ارتكب كبيرة من الكبائر ؟ فصاحب الكبيرة مهما عظمت كبيرته ،فهو تحت المشيئة ،ولا يقال في حقّه اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم",لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم "فالذين خسروا الدّنيا والاخرة لا يكون كفرهم كفر أصغر ،بل هو كفر اكبر". وكيف يحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ،ثم يتولّون من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين " هل هؤلاء الذين لا يرضون تحكيم شرع الله ،يكون كفرهم كفر اصغر ،هل هؤلاء الذين يعرضون عن حكم الله يكونون مؤمنين ،قال الله تعالى" فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما " نفي لحقيقة الايمان ،وصحّته بسبب الاعراض عن التّحاكم الى شرع الله, والتّسابق الى قوانين الكفر والطغيان ،هلبعد هذا التأكيد الشّديد من الحق سبحانه وتعالى ،تبقى ادنى شبهة في كفر من اعرض عن الحكم بما أنزل الله ؟،بل تحاكم الى الطاغوت ، بل طارد وشرّد من طالب بتحكيم شرع الله ،بل شرّع من دون الله ،وبدّل حكم الله بقوانين رخيصة ،يكون كفره كفر اصغر ،وقد ارتكب كبيرة من الكبائر !. قال الله تعالى في موضع اخر ،مبيّنا كفر من ردّ الامر عند الاختلاف والتنازع الى غير شرع الله" فإن تنازعتم في شيئ فردّوه الى الله والرّسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر " فالرّد الى الله والرّسول عند التنازع ،في ايّ شيئ من امور الحياة ،هو من موجبات الإيمان, والجملة شرطية ،تفيد انتفاء المشروط وهو الايمان بالله واليوم الاخر ،عند انتفاء الشّرط ،وهو ردّ الامر الى الله والرّسول ،ضرورة انتفاء اللازم عند انتفاء الملزوم.

ويزيد الله سبحانه وتعالى تقرير مسألة الحاكمية ،وكونها أصل من أصول الايمان ،وعقيدة مارسها الانبياء والرّسل والعلماء الربّانيون العاملون, الصّادعون بالحق ،الرّافضون الخنوع والاستسلام الجبان لنفوذ الطاغوت ،وهيلمانه, وسلطانه الزائف ،وألوهيتة الواهية ،وأنّ الحكم بشريعة الله ،هو التّرجمة العملية لذلك الإعتقاد الرّاسخ في القلب ،وأنّ عدم الحكم بما انزل الله ،والإعراض عنه ،هو الكفر الاكبر ،الذي لا

يحتمل صرفا ولا تأويلا .قال الله تعالى" انّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ،يحكم بها النبيّون الّذين أسلموا للّذين هادوا والربّانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ،وكانوا عليه شهداء ،فلا تخشوا النّاس واخشون ،ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا ،ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " هذه هي صفات أهل الحق ،وأهل النور ،العاملين بما على أعناقهم من أمانة التبليغ والحكم بما أنزل الله .فما أنزل الله التوراة الاّ ليحكم بها الأنبياء والرّسل ،والعلماء الربّانيون ،هؤلاء العلماء هم حقّا ورثة الأنبياء ،وقفوا في وجه الباطل بكل شجاعة ،صدعوا بالحق ،وبلّغوا أمانة ما عندهم من علم منّ الله به عليهم ،وكانوا عليه شهداء ،لا يخشون النّاس في قول الحقّ، لا يلبّسون على النّاس دينهم ،طلبا للدّنيا ومتاعها الزائف، زاهدين فيها, وفي متاعها الذي لا يساوي عند الله جناح بعوضة ،لم يشتروا بايات الله ثمنا قليلا, زهيدا ،رخيصا ،لم يكونوا عونا للطاغوت في حربه على الإسلام ،ولم يكونوا له بوقا, يكتمون الحقّ ويجهرون بالباطل إرضاءا للطاغوت ،رهبة أو رغبة .هذه هي صفات العلماء الربّانيون ،لم تغرهم الدنيا وزينتها ومتاعها الفاجر ،فهم يعلمون أن الحكم بما أنزل الله هو منهج الأنبياء وضريبة الإنتماء لمعسكر الإيمان ،فريق أهل الحق ،حزب الله الذي لا يهاب ما عند الطاغوت من قوّة مادّية ،وأنهم هم المنتصرون في النّهاية بما معهم من إيمان واستعلاء على أهل الباطل وأنصاره .أمّا الذين استخذموا علمهم في خذمة الطاغوت ،رهبة منهم ومن بطشه ونكايته بأهل التّوحيد ،او رغبة منهم ممّا عند الطاغوت من زينة ومتاع ولذة ولهو ،فكتموا الحقّ الذي يؤمنون به في قلوبهم ،ورضوا أن يكونوا عونا له في تلبيس الحقّ وتلميع الباطل ،وصدّ النّاس عن اتّباع الحقّ ،ووصف تلك الثلة المؤمنة التي رفضت ان تعبد الطاغوت ،وتخضع له ،بالخوارج وغيرها من صفات مقيتة, طلبا لما عند الطاغوت من متاع ،او رهبة ممّا عنده من جبروت .فكانوا عكس تلك العصبة المؤمنة ،تلك الثلة الطاهرة الملقاة في السّجون ،أو الّتي زهقت ارواحهم النقيّة في سبيل الله ،أو التي شرّدت في الأرض ولم يخفها بطش الطاغوت ،فلم يخافوا النّاس وحكموا بما أنزل الله ، فكانوا له عابدين ،مستسلمين له ،مقرّين له بحقّ الملك

في الأرض ،كما له حقّ الملك في السّماء ،قال الله تعالى" وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه " فكان إقرارهم له بحقّ الطّاعة والتلقّي منه وحده ،عبادة يتقربون بها إلى الله ،وكان رفضهم لشرائع الطاغوت, والكفر بها ،ومن عابديها وواضعيها ،ومحكّميها ، والبراءة منهم ،واعتزالهم ،عبادة من اجلّ العبادات . أمّا هؤلاء الرّاضين بحكم الطاغوت ،والمدافعين عنه ،وعن قوانينه السّخيفة ،كافرون ،ظالمون ،فاسقون ،قال الله تعالى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون"

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

"سيّد الشهداء حمزة ،ورجل قام الى سلطان جائر فامره ونهاه ،فقتله فدخل الجنّة " هذا هو مقام العلماء الصّادعين بالحقّ ،مع حمزة بن عبد المطلّب ،سيّد الشهداء في الجنّة ،وهذا تكريم من الله لهذه الفئة الطاهرة النقيّة التي باعت أرواحها رخيصة لله ،تبتغي ما عنده ،من جنان وحور حسان ،وقصور من اللؤلؤ والمرجان ،ذلك جزاء الإحسان .هذه الثلّة المؤمنة التي رفضت أن تكون أداة في يد الطاغوت يحركّها متى يشاء ،ليسكت بها الأصوات التي تطالب بتحكيم شرع الله ،وتدلّس على النّاس ،وتلبّس عليهم امور دينهم خذمة لأغراض الطاغوت الخسيسة ،مقابل ما يلقى لهم من فتات يقتاتون به كالكلاب المسعورة الجائعة, يخرصون به إلحاح شهواتهم الدنيوية الهابطة ،فتجد هؤلاء العملاء ،يفتون من مكاتب مكيّفة ،ويطعنون في المجاهدين المحاربين لدولة الطاغوت ،بأنهم خوارج ،مرقة يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرميّة ،وأنهم كلاب أهل النّار ،فيُهيّجون العوام عليهم ،بتلك الفتاوى المسمومة ،خذمة جليلة للطاغوت .فيُؤلون النّصوص الشّرعية التي تدين من حكم بغير ما أنزل الله ،فيصرفونها عن ظاهرها بحديث ضعيف ،منسوب لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما ،فيتركون عشرات النّصوص التي تبين مراد الله من تلك الأحكام التي أطلقها في موضع ،فيُعرضون عن باقي النّضوص التي تبين المراد ،ويحتجّون بحديث ضعيف منسوب لرجل من الرّجال ،مخالف لعشرات النّصوص!!!

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ،ذامّا ومُحقّرا كل من أخلد الى الأرض واتّبع

هواه, ورضي بمتاعها القليل ،واصفا إيّاه بالكلب،بأخسّ وأحطّ وأحقر خلق الله" واتلُ عليهم نبأ الذي اتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ،ولو شئنا لرفعناه بها ،ولكنّه أخلد إلى الأرض واتّبع هواه ،فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث "كان في القمّة السّامقة ،إذا دعى استُحيب له ،وكان عابدا عالما ،ذو مكانة رفيعة بين قومه ،فاتّبع هواه الذي كان مع قومه وعشيرته وأهله ،فناصرهم على المؤمنين بالدّعاء ،وظاهرهم عليهم بدعائه ،فخنس وجُرّد ممّا عنده من إسم أعظم ،فكفر بذلك ،ولم ينفعه علمه ولم تنفعه عبادته والسّنين التي قضاها في ذلك ،فمثله كالكلب إن تحمل عليه يلهث ،أو تتركه يلهث ،وهذا شأن العلماء المرقّعين لأهل الباطل ،المناصرين لهم بالفتاوى والردّ على أصحاب الحقّ, طلبا لعرض من الدّنيا زائل ،قال الله تعالى محذرا من هذا الصّنف الخبيث الذي يقتات بالتقرّب للطاغوت" ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا"

قال الله تعالى

"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله " الحكم بشريعة الله منهج كلّ الأنبياء والرّسل ،لأنّه الفاصل بين الأيمان والكفر ،بين الحقّ والضلال ،بين منهج الرّحمان ومنهج الشيطان ،بين أولياء الله وأولياء الشّيطان.جاء القرآن ليقرّر هذه الحقيقة بكل وضوح ،وليكون الحكم بما أنزل الله هو المفرق بين من يكون على دين الله ،وبين من يدّعي ذلك بلسانه وهو في الحقيقة كاذب مخادع ،لأنّ حقيقة فعله تؤكد على كفره وتنفي عنه ما ادّعاه من إيمان .قال الله تعالى" ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر " فأفعالهم وأقوالهم الكفرية تشهد عليهم وتدلّ على فساد اعتقادهم ،وعلى باطلهم الذي يجرّونه وراءهم .لأنّ الحكم بما أنزل الله هو الإيمان ،والحكم بشريعة الطاغوت هو إيمان بالطاغوت ،وبالتّالي هو الكفر الذي لا يجتمع مع الإيمان في قلب امرء أبدا.

قال الله تعالى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الظالمون " هؤلاء الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم ظالمون الظلم الأكبر ،الذي يرادف الكفر الأكبر, قال الله

تعالى" والكافرون هم الظالمون " هم ظالمون بشركهم آلهة زائفة ، وطواغيت مع الله في سلطانه وحكمه ،وخصائصه ،وربوبيته, هم ظالمون اشدّ الظلم ،وقد نصبّوا أنفسهم أندادا لله ،فيشرّعون أو يبدّلون حكم الله ،او يعرضون عنه ويخضعون في المقابل لحكم الطاغوت ،يتحاكمون إليه ويقدّمونه على ما قال الله ورسوله .وليس هناك ظلما اكبر من هذا التعدّي على حقوق الله وسلطانه. لأنّ حقيقة الظلم وغايته هو الشرك بالله ،قال الله تعالى" إنّ الشّرك لظلم عظيم " أكبر ظلم هو أن تجعل لله ندّا وقد خلقك ،وقد أنعم عليك بالحياة ،وبكثير من النّعم . وقال تعالى" فأولائك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون"

أمّا الذين يفسرون الظلم هنا بالظلم الأصغر ،فهم واهمون ،أو جاهلون بأحكام الشريعة ،فيؤولون الألفاظ الشرعية بحسب مقاصدهم ومآربهم وبدعتهم, والأولى حمل ألفاظ القرآن على عرفه الشرعي ،فيكون اللفظ الشرعي إن أُطلق يبقى على ظاهره ،ولا يصرف المعنى عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية تدلّ على ذلك ،وفي غيابها يبقى المعنى على ظاهره ،لأنّ خلاف هذا هو عين الكذب والإفتراء على الله ،وتقويله ما لم يقله قال الله تعالى

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الفاسقون " والفسق هنا أيضا يعني الفسق الأكبر،أي الفسق المرادف للكفر ،قال الله تعالى في بيان أن الكافر فاسق فسقا أكبر "ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر بها إلاّ الفاسقون " وقال تعالى في شأن الكافر "فمن تولّى بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون "وقال تعالى" ومن كفر بعد ذلك فأولائك هم الفاسقون " وقال تعالى في شأن المنافق"المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ،إنّ المنافقين هم الفاسقون "فالمنافق لا يختلف في كفره أحد, وقد وصفه الله عزّ و جلّ بالفاسق ،وهو ما يؤكّد أنّ الألفاظ الشرعية إذا أطلقت فإنّها لا تحتمل إلاّ حقيقتها و أصلها .فالشّارع لم يعتد على استخذام لفظ الكفر للدّلالة على المعصية أو الكبيرة ، ليحتجّ بذلك من لا يرون كفر من يبدّل ويشرّع قوانين وضعية ،ويتّخد من نفسه ندّا لله

في التشريع والتّحليل والتّحريم . و إنّما استخذم هذا اللفظ الشرعي في كلّ النّصوص للدّلالة على الكفر الأكبر المخرج من الملّة. و لا يعرف الكفر الأصغر إلاّ بقرينة شرعية تدلّ عليه من كلام الله او من كلام رسوله

و الله سبحانه يعبّر عن الكفر بالفاظ مختلفة ،كلفظ الظلم ولفظ الفسق ولفظ الكفر ،ولا فرق بينهم في المعنى إن جاءت مطلقة ،لا سيما أنّ سبب النزّول واحد ،وهي في من بدّل شرع الله ،وتحاكم إلى قوانين الكفر ،فالذين حكموا بغير ما أنزل الله هم كافرون،لاغتصابهم أحد حقوق الله ،وادّعائهم حقّ التّشريع ،الذي هو أحد خصائص الله ،الذي يرتبط بملكه ،قال الله تعالى" ألا له الخلق والأمر "وقال تعالى" وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه ," فألوهيته ينبغي الإعتراف له بها في السّماء والأرض ،وممارستها على الواقع ،بالخضوع له وحده ،ونفي الألوهية عن غيره ،والكفر بها ،والبراءة من العابدين لغير الله. و هم ظالمون لظلمهم حقّ الله في الحكم وأن يكون النّاس على شريعته في نظام حياتهم ،وهم بحكمهم بغير شريعة الله يظلمون حقّ النّاس في كرامتهم ،ويجرّدونهم من إنسانيتهم ليكونوا كالقطيع تابعين لهم, فينشرون الرّذيلة والفسق والفجور ،كما هو حاصل في جلّ بلدان العالم ،إن لم يكن كلّها ،ويزهقون أرواح الكثير من الأبرياء ،بقوانينهم الجائرة المستبدّة ،ويهتكون أعراضهم ويبيحون كل أنواع الفساد الخلقي ، ويشجّعون على الإلحاد وقول الكفر والإستهزاء بدين الله ،تحت إسم حرّية التّعبير ،وفي المقابل يلقون شباب التّوحيد في السّجون والمعتقلات ،ويشنّعون عليهم ،ويصفونهم بأبشع الصّفات ،إنتقاما لمذابهم وعقائدهم الكفريّة ،و الله المستعان ،فتصبح هذه المجتمعات التي تحكم بشريعة الغاب , ماخور يعجّ بكل أنواع الشذوذ الفكري والأخلاقي ،وطابور يقف وراءه كلّ من يستمدّ منهج حياته من وحي الشيطان ،إلاّ من رحم ربّي. وهم فاسقون ،فسقا أكبر لا ينتطح فيه عنزان ، لكون كفرهم المتمثل في تبديل شرع الله ،لا يصدر إلاّ من نفوس كريهة خبيثة, تمرّدت على سلطان الله وجبروته ،ورضيت العيش تحت سلطان الطواغيت ،وتحت آلهة زائفة فإذا أطلق الكفر أو الظلم ،أو الفسق ،أو الشّرك ،أو الخسران ،أو الموالاة, أو الرّكون

،أو الفلاح ،أو غير ذلك من الألفاظ الشّرعية ،فهي لا تحتمل إلاّ الكامل منها ،أي حقيقتها و أصلها ،ما لم يأتي نصّ يقيّد ذلك المطلق إلى معنى محدّد مقيّد.والنّصوص التي ذكرناها تبقى على ظاهرها ،وعلى عرف الشّارع في استخذام لفظ الكفر والظلم والفسق والخسران ،لغياب نصوص أخرى تقيّدها ،أو تصرفها عن ظاهرها , ويستحيل أن يكون الحديث المنسوب إلى ابن عبّاس ،إن صحّ هذا الحديث ،صالح لتأويل كلام الله ،أو صرفه عن ظاهره

سبب نزول آيات المائدة

للأسف مرجئة العصر ،أهل الأهواء و الإرجاء ،تعلّقوا بحديث ضعيف منسوب لحبر الأمة ،ابن عبّاس رضي الله عنهما ،وتجاهلوا بقيّة النّصوص الشرعية في كفر من بدّل شرع الله ،وهذه هي طريقة أهل الأهواء والبدع في تعاملهم مع النّصوص, يأخذون ما يوافق هواهم ،ويعرضون ،ويغضّون الطرف عن النّصوص التي تكشف ضلالهم وبدعتهم ،والعجيب أنّهم لا يرون من النّصوص التي تصرّح بكفر الحاكم المبدّل لشرع الله ،إلاّ الآية الكريمة

"ومن لم يحكم بما أنزل لله فأولائك هم الكافرون " مع أنّ النّصوص التي تصرّح بكفر من بدّل شرع الله ،كثيرة سواء في كتاب الله ،أو في سنّة رسوله الكريم ،وكلّها قطعية الدّلالة في كفر من أعرض عن الحكم بما أنزل الله ،وحكم بقانون الطّاغوت .قال الله تعالى" هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات ،فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ،والرّاسخون في العلم يقولون آمنّا به كلّ من عند ربّنا " يصف الله الذين يتركون المحكم, ويتهافتون على المتشابه ،بأنّ في قلوبهم زيغ ،وأنّ عملهم هذا هو إرادة منهم للفتنة, فما بالك إذا كانت الآية الكريمة ليست من المتشابهات ،بل هي من أحكم المحكمات ،ومن أقوى القطعيات في بيان ردّة من بدّل شرع الله ،واعرض عنه إلى قوانين الكفر والطغيان.

وعلى افتراض أنّ هذه الآية متشابهة ،أليس الأولى ردّ المتشابه إلى المحكم ! كما هي

طريقة أهل السنّة والجماعة في تعاملهم مع النّصوص الشرعية,
و مزيدا في استئصال شبه القوم ،سنعرض سبب نزول آيات المائدة الّتي صرّحت بكفر من بدّل شرع الله ،ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من يحيى عن بيّنة.
أفرد الشيخان ،عن مالك عن نافع عن ابن عمر, أنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلّى الله عليم وسلّم ،فذكروا له أنّ رجلا منهم وامرأة زنيا ،فقال لهم رسول الله" ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجل " قالوا ،نفضحهم ويجلدون ،قال عبد الله بن سلام ،كذبتم ،إنّ فيها الرجم ،فأتوا بالتّوراة ،فنشروها ،فوضع أحدهم يده على آية الرّجم ،فقرأ ما قبلها وما بعدها ،فقال له عبد الله بن سلام ،إرفع يدك ،فرفع يده فإذا آية الرّجم ،فأمر بهما رسول الله فرُجما،فرأيت الرّجل ينحني على المرأة يقيها الحجارة.هذه الرّواية الموجودة في الصّحيحين ،فيها من الفوائد الشيئ الكثير ،فاليهود لم يعتقدوا صحّة القانون الذي بدّلوه من عند أنفسهم ،بل هم لا يزالون يعلمون ويعتقدون أنّ الحكم الموجود في التّوراة هو الذي من عند الله ،وهذا ردّ على الذين يشترطون الإعتقاد القلبي ،أو الإستحلال القلبي لتكفير من بدّل شرع الله ،بل إنّ حكم الله لم يحذف من التّوراة ,قال عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علماء اليهود" إرفع يدك "، فرفع يده فإذا آية الرّجم . قال الله تعالى" كيف يحكّمونك وعندهم التّوراة فيها حكم الله" فحكم الله لم يحذف من التّوراة ،ولم يعتقدوا أنّ الحكم المبدّل هو من عند الله ،بل كانوا على يقين أنّ الحكم المبدّل هو من عند أنفسهم ،وهذا دليل على انتفاء الإعتقاد باستحلال الجلد ،بل قلوبهم على يقين أنّ حكم الله هو الحقّ ،و أنّ ما أقدموا عليه من تبديل لحكم الله ،هو باطل ولم يعتقدوا صحّته أو حرمة الحكم بالرّجم .وستأتي في باقي الرّوايات ما يؤكّد هذا المعنى
وقد أخطأ في هذا الأمر خلق كثير ،ومنهم علماء كبار في عصرنا هذا ،فاشترطوا لتكفير المبدّل أن يكون مستحلاّ له،وهذا خلاف النصّ الشّرعي ،وخلاف سبب نزول آيات المائدة ،كما رأينا ،فالمبدّل لشرع الله كافر , بل طاغوت من أشدّ الطغاة تجبرّا وعنادا لله ،لتقمصّه خصائص الربّ عزّ و جلّ ،قال الله تعالى" إن الحكم إلاّ لله أمر

ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه " وقال تعالى أيضا في موضع آخر من كتابه العزيز " ولا يشرك في حكمه أحدا"وسمّى الله تعالى المبدّل لشرع الله طاغوتا" ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ،يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " فلا ينفعه تقمّص خصائص وصفات الله ،ويعتقد بعد ذلك أنّه ظالم فيما أقدم عليه ،والذي يقول بهذا ،كمن يتصّور وجود من يدعوا النّاس لعبادته ،ويقول بعدها أنّه ظالم وغير مستحلّ لذلك ،وهذا من أغرب ما قالته مرجئة العصر ،لأنّهم لا يفرّقون بين الذنب المكفّر والذنب الغير المكفّر ،فيشترطون الإستحلال للتكفير في كلّ الذنوب،سواء كانت معاصي وكبائر ،أو النّواقض العمليّة ،التّي دلّت الشريعة على كفر مرتكبيها،فجعلوا من يشرّع ويتقمصّ خصائص الربّ عزّ و جلّ ،ويتّخذ من نفسه الدنيئة ندّا لله في التّحليل والتّحريم,كمن يشرب الخمر أو يزني ،أو يسرق !! وهذه من طوام القوم العجيبة التي تصدّى له,مجموعة من العلماء الموحّدين، الصّادعين بالحقّ .قال الشيخ أبو بصير في ردّه على من اشترط الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله

"أنّ ألوهية فرعون وغيره من الطواغيت جاءت من جهة اتباثهم لأنفسهم خاصية التّشريع ...وأنّهم السّلطة الوحيدة التي يرجع إليها فيما يجوز وفيما لا يجوز كما قال تعالى" وقال فرعون يا أيّها الملأ ما علمت لكم من إلاه غيري "وقال تعالى حاكيا عن فرعون" لا أريكم إلاّ ما أرى ولا أهديكم إلاّ سبيل الرّشاد ,"

والرّواية الثانية ذكرها احمد وغيره من العلماء الافاضل, عن أبي هريرة عن البراء بن عازب عن جابر ،زنى رجل من اليهود بامرأة, فقال بعضهم لبعض ،إذهبوا بنا إلى هذا النّبيّ ،فإنّه بُعث بالتّخفيف ،فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها, واحتججنا بها عند الله ,وقلنا فُتيا نبيّ من انبيائك ،قال ،فأتوا النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ،فقالوا يا أبا القاسم ،ماذا تقول في امرأة و رجل زنيا ،فلم يكلّمهم حتى أتى بيت مدراسهم ،فقال عليه الصّلاة والسّلام أنشدكم بالله الذي أنزل التّوراة على موسى ،ماذا تجدون في حقّ الزاني المحصن ،قالوا ،يحُمّم ويُجبّه و يُجلد، وسكت شابّ منهم ، فلمّأ رآه النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ،الظّ به رسول الله عليه الصّلاة والسلام النّشد،فقال الشّابُّ ,اللهم اذ نشدتني

،فإنّا نجد في التّوراة الرّجم ،فقال النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ،فما أوّل ما ارتخصتم أمر الله ، قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا, فأخّر عنه الرّجم ،ثمّ زنى رجل في إثره من النّاس ،فأراد رجمه ،فحال قومه دونه, وقالوا لا نرجم صاحبنا حتّى تجيئ بصاحبك فترجمه, قال أبو هريرة رضي الله عنه فاصطلحوا على عقوبة منهم .ـهذه الرّواية أيضا تشير إلى اعتقاد اليهود أنّ الرّجم هو شرع الله ،وأنّ ما بدّلوه هو من عند أنفسهم ،أي انتفاء شرط الإعتقاد الذي يشترطه مرجئة العصر ،لتكفير من بدّل شرع الله ،أي اعتقاد حرمة الرّجم واستحلال التّجبيه والجلد ،وهذا ما لم تكن تعتقده اليهود عند تبديلها شرع الله ،بحيث قال عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علماء اليهود" فإنّا نجد في التّوراة الرّجم "فكان الدّافع وراء تبديلهم شرع الله هو محاباة ملك من ملوكهم ،لأحد أقربائه ،وكذلك خوف وقوع الفتنة والحرب بين الطّائفة الذليلة والطائفة العزيزة ،أي وجدوا في تبديلهم لشرع الله من الرّجم إلى التّحميم والجلد والتّجبية ،حلاّ يرضي الطّرفين المتنازعين ،ولم يكن أبدا اعتقادا للحكم المبدّل ،بل كانوا يقرّون في ما بينهم ،أنّهم ظالمون في ذلك, آثمون في تركهم حكم الله .فاصطلاحهم على عقوبة من عند أنفسهم دليل على عدم اعتقادها ،وإنّما كان ذلك مصلحة رأوها تجنّبهم فتنة القتال فيما بينهم.

اخرج مسلم في صحيحه, قال البراء بن عازب ،مُرّ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهودي محموما مجلودا ،فال رسوله الله صلّى الله عليه وسلم ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ، فقالوا نعم ،فدعا رجلا من علمائهم ،فقال أنشدك بالذي أنزل التّوراة على موسى ،قال الحبر لصاحبه ،ما نُشدت بمثله قطّ ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،قال لا والله ، لولا أنّك ناشدتني بهذا ما أجبتك , نجد حدّ الزّاني في كتابنا الرّجم ،ولكنّه كثُر في أشرافنا ،فكنّا إذا أخذنا الشّريف تركناه ،وإذا أخذنا الضّعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا تعالوا حتّى نجعل شيئا نقيمه على الشّريف والوضيع, فاجتمعنا على التّحميم والجلد ،فقال النّبيّ عليه الصّلاة و السّلام ،اللهم إنّي أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه ،قال ،فأمر به فرُجم , قال البراء بن عازب رضي الله عنه, فأنزل الله تعالى" يا

أيّها الرّسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " إلى قوله تعالى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الفاسقون"

هذه الرّواية ردّ على بعض طوائف أهل البدع ،من المرجئة وغلاتها, التّي اشترطت في تكفير من بدّل شرع الله ،أن ينسب ذلك التبديل لشرع الله ،كما فعلت اليهود,
"قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،فقالوا نعم " هذا صحيح ،وجدت طائفة منهم نسبت ذلك التّبديل لله ،لكن وُجدت طائفة أخرى لم تنسب ذلك التّبديل لله عزّ و جلّ ، وكان على رأسها عبد الله بن سلام ،قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم, قال لا والله ،لولا أن ناشدتني بها ،ما اجبتك ،نجد حدّ الزاني في كتابنا الرّجم "_فتأمّل كيف أقرّ عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علمائهم ،أنّ حدّ الزاني في التّوراة هو الرّجم ومع ذلك ،فقد كفر بتبديله شرع الله .وقد ردّ هذه الشّبهة, الشّيخ ابو محمد المقدسي حفظه الله في كتابه ،تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التّجهّم والإرجاء،قال" فقال عوام اليهود في حديث البراء لمّا سألهم النّبي ،عليه الصّلاة والسّلام ،عن حدّ الزّنا المبدّل ~أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،قالوا نعم ~ من جنس ذلك فهو افتراء على الله وكفر فوق كفر ،كفر تشريع وتواطؤ على التّشريع الطاغوتي ،وكفر كذب وافتراء على الله, وتحكيمهم لذلك التّشريع الطاغوتي ،كفر ثالث". أمّا قول عالمهم بعد ذلك عن حدّ الزّنا في التّوراة ~نجده الرّجم ولكنه كثر في أشرافنا ...~فهذا الكفر من باب التّشريع ،أو التواطؤ على التّشريعات الطّاغوتية ،وهو كفر أكبر و إن لم ينسبوه إلى الله, انتهى.
وهؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله ،حقيقة قولهم هو عين قول جهم بن صفوان الضّال المُضل، فلا يرون الكفر ،إلاّ بالإستحلال ،أو بالإعتقاد ، أو بالتّكذيب،وهذا مخالف لما عليه أهل السنّة والجماعة ،القائلين ،أنّ الإيمان ،اعتقاد وقول وعمل, حقيقة مركبّة من هذه العناصر ،لا يتخلّف العمل عن الإعتقاد ،لأنّه لازمه وموجبه, فلا يكون الرّجل مؤمنا بما معه من تصديق ،حتى يذعن للإسلام

،ويحبّ الله ورسوله والمؤمنين ،ويبغض الشرك والمشركين ،وينقاد لله ورسوله ،ويتبرأُ من كلّ دين سوى دين الإسلام ،ويخلص العبادة لله ،ويخاف الله ،ويرجوه ،ويتوكّل عليه ،و أن لا يأتي بالنّواقض التي نصّت الشريعة على كفر من أتاها .فكلّ فعل يكون فعله شرط في صحّة الإيمان يكون تركه ناقض من نواقض الإيمان ،وكلّ فعل يكون تركه كفر ،يكون فعله شرط في صحّة الإيمان . فالكفر لا يختصّ بالتّكذيب كما زعمت المرجئة ،بل قد يكون الرّجل مصدقا إلى درجة اليقين ،ومع ذلك يكون كافرا ،كما كفر أبليس مع ما معه من تصديق ،قال الله تعالى" إلاّ إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين " "قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقتني من طين " "قال فبما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم " " قال بعزتك لأغوينّهم أجمعين إلاّ عبادك المخلصين"'"قال ربّي فأنظرني إلى يوم يبعثون " فكما يتبيّن من هذه الآيات الكريمات ،فإبليس كان من أشدّ النّاس تصديقا ،وكان من المقرّبين ،ورأى الله سبحانه رأي العين،واعترف لله بربوبيته وبالخلق ، ويصدّق بيوم البعث فهو حتما لم يكن مكذبّا ، ولم يكن كفره من جهة التكذيب كما تصرّ بعض فرق الزّيغ والضلال ،و إنّما كان كفره من جهة الإيستكبار وعدم الإنقياد لشرع الله ، وهذا مناط آخر غير التّكذيب, كما صرّحت الآية الكريمة . وكذلك اليهود كانوا مصدّقين بنبوّة محمد عليه الصّلاة والسّلام ،وكانوا يعرفونه كما يعرفون أبنائهم ،ومنهم من أقرّ لرسول الله بالنبوّة والرّسالة ،ولم يدخله ذلك في الإيمان ،لعدم انقياده لحكم الله ،ولإعراضه عن العمل بشريعة الإسلام ،قال الله تعالى" الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون آبنائهم " فاليهود يعرفون محمّد عليه الصّلاة والسّلام ويعرفون صفاته حقّ المعرفة ،أكثر من معرفة أبنائهم ،وهذا عين التّصديق, وعدم التّكذيب ،لكنّهم كانوا كافرين ،لبغضهم أن يكون نبيّ من غير بني إسرائيل, ولعدم انقيادهم لما يعرفونه في قلوبهم أنّه الحقّ ،الذي يجب أن يتّبع .فبغض دين الإسلام مع التّصديق في القلب إلى درجة اليقين كفر أكبر مخرج من الملّة ، وعدم الإنقياد لشرع الله مع العلم بصدق خبر الرّسول كفر ،قال الله تعالى" و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله والرّسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدودا "

فالصدّ عن دين الله ، والإعراض عنه, عمل من الأعمال وهو كفر من عمل المنافقين ،وقال تعالى" ويقولون آمنّا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين " نفى الله عنهم الإيمان لتولّيهم عن الخضوع لشرع الله ،وليس لما في قلوبهم من تكذيب أو استحلال ،والذي يقول بهذا يخالف قول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام" لم نؤمر أن نشقّ على قلوبهم " وهؤلاء يشترطون الغوص في قلوب النّاس ,لمعرفة هل هم مؤمنون أم كافرون . وقال تعالى عن فرعون" وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوّا "فيقينهم في قلوبهم أنّ دين موسى عليه السّلام هو الحقّ الذي يجب اتّباعه ،لكن مناط كفره كان من جهة الإستكبار عن الخضوع لدين موسى ،والتّنازل عن بعض السّلطات التي يعبّد بها النّاس ،قال الله تعالى حاكيا عن فرعون "ما أريكم إلاّ ما أرى وما أهديكم إلاّ سبيل الرّشاد "فخوف فرعون عن ملكه وعن ضياع سلطانه ،كان من أقوى الدّوافع التي منعته من الإنقياد لدين موسى عليه السّلام فجحد بالقول والفعل الظاهر مع اليقين في القلب ،وليس لتكذيب في القلب .وهذا ردّ قويّ على الذين يحصرون الجحود في القلب ،مع أنّ الجحود أضلا لا يكون إلاّ بالظاهر ، كقوله تعالى" فإنّهم لا يكذّبونك ولكنّ الظالمين بآيات الله يجحدون "ففرّق الله سبحانه بين الجحود الذي يكون ظاهرا بالقول والفعل ، وبين التّكديب الذي يكون في القلب كجحود فرعون مع يقينه في قلبه.

قال الله تعالى" إنّ الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشّيطان سوّل لهم و أملى ذلك بأنّهم قالوا للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر .... ذلك بأنّهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " فهؤلاء الذين ارتدّوا كفروا بقولهم للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر ،مع وجود التّصديق القلبي ،الذي تشير إليه الآية الكريمة" من بعد ما تبيّن لهم الهدى,"والذي تبيّن له الهدى في قلبه, يستحيل أن يجحده بقلبه ،وهو ردّ قويّ على مرجئة العصر الذين لا يفرّقون بين قصد الفعل وبين قصد الكفر ،فلا يرون من أتى الكفر كافرا حتّى يقصد الكفر بقلبه بما أتاه من فعل مكفّر، ثمّ إنّه لا سبيل لمعرفة قصد الفاعل للكفر ،فيجب

أن لا يكفر حتّى يصرّح بذلك بلسانه ،أو يظهر منه ما يفيد قصده الكفر كعدم التّوبة من فعل الكفر ،كما قال بعض شيوخ الإرجاء ،وعلى أصولهم هذه ،لا يجوز تكفير إبليس اللّعين ،لكونه لم يصرّح أنّه قصد الكفر ،وليست هناك قرائن ظاهرة توحي بذلك ،وهذا مخالف لمناط كفره وهو الإستكباروالعناد ،وليس قصد الكفر ،وإرادة الخروج من دين الله . وهؤلاء الذين ارتدّوا بعد العلم والمعرفة وبعدما تبيّن لهم الهدى في قلوبهم ،كان كفرهم كما تشير الآية بقولهم للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر ،فهؤلاء كفروا بمجرّد قولهم ووعدهم للمشركين بطاعتهم في بعض الأمر ،فكيف بمن يطيعهم في تبديل شرع الله, ويطيعهم في إقصاء شريعة الله من حياة المسلمين ، بل ويذوذ عنهم و يجادل عنهم وعن شركهم وكفرهم" ! ذلك بأنّهم اتّبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " والعجيب أنّ من الدّعاة اليوم من يجوّز للمسلمين القتال تحت راية الكفر ،لمحاربة المسلمين الموحّدين المطالبين بإقامة شرع الله ،تحت مسمّيات جاهلية وروابط عرقية وقومية ،ووطنية ،أو خوفا من ضياع الجنسية التي يحملونها لتلك البلدان المعتدية على بلدان المسلمين ،وحمية لأواصر المواطنة الجاهلية ،بئس ما يقول هؤلاء السّفهاء ممّن يشار لهم بالبنان ،ويقدّمون على بعض المنابر الإعلامية المشبوهة التي تخذم مصالح بعض الأطراف التي يهمّها بقاء الشّرك والطغيان ،الذي يحقّق لهم بعض المنافع الماديّة .فالآية تردّ عليهم بقوّة وتلجمهم بلجام لا يستطيعون معه حيلة .فاتّباع أصحاب الضلال في غيّهم وشركهم يقود إلى حبوط العمل ،ولا يحبط العمل إلاّ الشّرك

قال الله تعالى" و إنّهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملّتهم ولن تفلحوا إذا أبدا " يحذر الله سبحانه وتعالى أهل الكهف ،إن هم وافقوا المشركين على كفرهم وغيّهم بعد القتال ،ورضوا بأنظمتهم الجاهلية العفنة, فهم كافرون بذلك ، ولم يرخّص الله لهم الدّخول في الكفر بعد القهر والقتال ،إلاّ في حالة الإكراه ،وهو أن يكون تحت سلطانهم وقهرهم ويخاف على نفسه من أذى قد يصيبه, فله أن يوافقهم على دينهم ،شرط بغض ذلك بقلبه ،فما بالك بالذين يوافقون المشركين حبّا ممّا عندهم من مناصب ومال

وملذّات دنيوية هابطة ،فهم أحقّ بالكفر من هؤلاء, فتأمّل
قال الله سبحانه وتعالى" يا أيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم و أنتم لا تشعرون " فتأمّل يا أخي كيف جعل الله سبحانه وتعالى رفع الصّوت،وهو عمل من الأعمال ، فوق صوت النبيّ مدعاة لحبوط العمل ،وتأمّل أخي قوله تعالى" وأنتم لا تشعرون " أي وهم غير قاصدين الخروج من دين الله ،وغير مستحلّين له ،وغير قاصدين الكفر ،كما يشترط بعض غلاة المرجئة في عصرنا هذا ،فعدم شعورهم بالكفر ،دليل على عدم قصدهم له ،ولو كانوا يشعرون ذلك لكانوا جاحدين له
قال الله تعالى في بيان أنّ الكفر يكون بالقول والفعل مع وجود التّصديق القلبي" وقد نزّل غليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره, إنّكم إذا مثلهم "فالجلوس مع الطّاعنين في دين الله المستهزئين بآياته كفر مجرّد عن الإعتقاد والإستحلال القلبي،والمرجئة تخبّطت كثيرا في هذا الموضع،سواء مرجئتها أم غلاتها ،مع أنّ فقهائها كانوا أهون في استدلالهم على الكفر ،فحكموا على من ارتكب عملا كفريا بالكفر, وعلّلوا ذلك الكفر الظاهر على انتفاء التّصديق ،مع أنّه لا تلازم بينهما ،فقد يكون الرّجل مصدّقا ومع ذلك يكون كافرا ،كما بيّنا في ما سبق ،وفساد قولهم هذا راجع إلى أنّ الكفر لا يكون إلاّ بالتّكذيب ،لأنّ الإيمان هو التّصديق.

قال الله تعالى" قل أبالله و آياته كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى7/272
"فقد أخبر أنّهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنّا تكلمنا بالكفر من غير إعتقاد له ،بل كنّا نخوض ونلعب ،وقول من يقول عن مثل هذه الآيات "إنّهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أوّلا بقلوبهم لا يصح ،لأنّ الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر ،فلا يقال "قد كفرتم بعد إيمانكم ،فإنّهم لا يزالون كافرين في نفس الأمر ،و إن

أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ،فهم لم يظهروا للنّاس إلاّ لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا ،بل لمّا نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبيّن ما في قلوبهم من النّفاق وتكلّموا بالإستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم, ولا يدلّ اللفظ على أنّهم ما زالوا منافقين.

وقال تعالى

"يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم " فقولهم الكفر كاف لتكفيرهم ،مع أنّهم كانوا مؤمنين ،بشهادة القرآن ،واستهزائهم بدين الله و آياته كفر مستقلّ عن ما في قلوبهم من تصديق أو تكذيب ،لكنّه دليل على فساد عمل القلب ،فأعمال الجوارح تخضع لإرادة القلب ،وبحسب عمله إمّا بالصّلاح أو الفساد ،تكون الجوارح تابعة لذلك الصّلاح أو الفساد القلبي ،إذ يستحيل أن يكون الباطن مؤمنا ،منقادا لله ورسوله, محبّا لدين الله ،مبغضا لدين الكفّار ،وتكون أعمال الجوارح فاسدة ،متمرّدة على دين الله ،مقاتلة لجماعة المسلمين ،هذا لا يحصل أبدا إذا قلنا أنّ الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، والظاهر تابع للباطن منقاد له ،يعمل بحسب إرادته ،ولا يتخلف عنه أبدا ولا يضاده .أمّا مرجئة العصر فهم لا يكفّرون من أتى قولا أو فعلا كفريا ،ولا يرون ذلك الفعل الكفري دليل على التّكذيب ،و إنّما يشترطون قصد الكفر ،وهذا لا يُعرف إلا إذا صرّح الفاعل بما في قلبه من استحلال أو تكذيب ،فكانوا شرّ الفرق في الإيمان والكفر. قال ابن تيمية رحمه الله" إنّ سبّ الله أو سبّ رسوله صلّى الله عليه وسلّم كفر ظاهرا وباطنا ،سواء كان السّاب يعتقد أنّ ذلك محرّما أو كان مستحلاّ له أو كان ذاهلا عن اعتقاده " قال الله تعالى" قل هل أنبّئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدّنيا و هم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا " فهؤلاء الذين كفروا لم يقصدوا الكفر ،بل كانوا يظنون أنّهم يحسنون صنعا, وأنّ أعمالهم هي عين الصّواب ،ومع ذلك كفروا ،وهذا ردّ على الذين يشترطون قصد الكفر لتكفير من أتى قولا أو فعلا كفريّا

فمن طعن في دين الله يكفر بذلك الطّعن ،وهو كافر لاستخفافه بقدر الله ،قال الله

تعالى" وما قدروا لله حقّ قدره " فانتفاء التّعظيم من القلب كفر ،ولا يكون الرّجل مؤمنا ،وليس في قلبه تعظيم لله ولدينه ،بل استخفاف وازدراء وتنقّص لمقامه ولدين الله ،مع أنّه قد يكون في قلبه معتقد أنّ دين الإسلام هو الحق ،وانّ خلافه هو الباطل والضّلال ،غير مستحلّ لطعنه في دين الله ،وقد يكون الذي دفعه إلى ذلك هو إرضاءا لقوم يبغضون دين الله ،طلبا لما عندهم من لذّات ،أو منصب ،أو طلبا لرياسة وسلطة ، أو خوفا من ضياع دنياه ، وزينتها من بين يديه ،وهذا هو عين كفر أبي طالب عمّ رسول الله ،فقد آثر منزلبه بين قومه ،ومكانته بينهم ،على اتّباع دين محمّد الذي يعلم صدقه في قلبه ،فكفر بالإمتناع عن اتّباع دين الله ،وتولّيه عن الخضوع والإنقياد لشرعه مع وجود التّصديق في قلبه ،قال الله تعالى" من كفر بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان ،ولكن من شرح بالكفر صدرا ،فعليهم غضب من الله, ذلك بأنّهم استحبوا الحياة الدّنيا على الاخرة "فكانوا كافرين ليس من أجل تكذيبهم ،ولكن من أجل إيثار الحياة الدّنيا وشهواتها على ما في قلوبهم من تصديق ويقين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،رادّا على من يشترط الإستحلال لتكفير من سبّ الله ،أو سبّ رسوله" الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنّه إن كان مستحلاّ كفر و إلاّ فلا ،ليس لها أصل...

الوجه الثاني ،أنّ الكفر إذا كان هو الإستحلال فأنّما معناه اعتقاد أنّ السبّ حلال ،فإنّه لمّا اعتقد أنّ ما حرّم الله تعالى حلال كفر ،ولا ريب أنّ من اعتقد في المحرّمات المعلوم تحريمها أنّها حلال كفر ،ولكن لا فرق في ذلك بين سبّ النبيّ ،صلّى الله عليه وسلّم, وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم ،إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أنّ الله حرّمها ،فإنّه من فعل شيئا من ذلك مستحلاّ كفر ، مع أنّه لا يجوز أن يقال " من قذف مسلما أو اعتابه كفر ،ويعني بذلك أنه استحلّه.

الوجه الثالث"اعتقاد حلّ السب كفر،سواء اقترن به وجود السبّ أو لم يقترن ،فإذا لا أثر للسبّ في التّكفير وجودا وعدما ،وإنّما المؤثر هو ا لاعتقاد ،وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء,

الوجه الرّابع "أنّه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحلّ، فليس في السبّ ما يدلّ على أنّ السّاب مستحل، فيجب أن لا يكفر ،لا سيما إذا قال "أنا أعتقد أنّ هذا حرام ،وإنّما أقول غيظا وسفها ،أو عبثا أو لعبا ،كما قال المنافقون" إنّما كنّا نخوض ونلعب"

قال سبحانه وتعالى

"لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنّما كنّا نخوض ونلعب، فلم يكذّبهم في هذا العذركما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ،بل بيّن أنّهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

قال الله تعالى

"واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين"فانظر أخي الموحّد كيف صار هذا الذي آتاه الله آياته كافرا بعد الإيمان بمجرّد مظاهرة قومه المشركين على الموحّدين ،وقيل أنّ مظاهرته لقومه المشركين على قوم سيّدنا موسى عليه السّلام ،كان بدعائه عليهم ،فكان ذلك منه ارتدادا وكفرا بعد الإيمان .فأين هؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من أتى ناقضا من نواقض الإيمان ،من هذه الحجّة الدّامغة القويّة.

فالكفر كما رأينا من هذه الآيات يكون بالقول أو بالعمل مجرّدا عن الإستحلال ،أو التّكذيب ،وبالتّالي فاشتراط الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله هو شرط بدعي ما أنزل الله به من سلطان ،فاستحلال الفعل المحرّم كفر ،سواء فعله أم لم يفعله ،ولا فرق وقتها بين من كذب ،أو زنى ،أو رشى ،أو شرب خمرا ،وبين من بدّل شرع الله ،أو سجد للصّنم ،أو طعن في دين الله ،أو ألقى المصحف في القاذورات ،أو وصف حدود الله بالمتوحّشة والهمجيّة ،وبين من قال أنّ التعدّد هو ظلم للمرأة ،وأنّ شريعة الله لم تعد تصلح لأقامة دولة عصرية على أساسه !!! مع أنّ الشّريعة فرّقت بين هذه الأقوال والأعمال ،فاشترطت الإستحلال لتكفير المعاصي والكبائر الّتي هي دون الكفر ،وبين الكفر الصّريح البواح الذي لا يحتمل تأولا أو صرفا ،كتبديل شرع الله, فهو كفر مجرّد

عن الإستحلال ،ولا يكون الإستحلال وقتها ألاّ زيادة في الكفر ،كما قال الله تعالى "إنّما النّسيئ زيادة في الكفر ،يضلّ به الذين كفروا يحلّونه عاما ويحرّمونه عاما ليواطئوا عدّة ما حرّم الله " فكانوا يحلّون الأشهر الحرام عاما ،ويحرّمونها عاما ،أي يرجعونها إلى أصل التّحريم ،الذي يعرفونه ويعتقدونه في قلوبهم ،فكان هذا الفعل منهم زيادة في الكفر ،ثمّ إنّ مناط الكفر في الآية معلّق على مجرّد التّبديل وعدم الحكم بما أنزل الله ،ولا يصرف الحكم عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية من كلام الله ،أو من كلام رسوله, لمعرفة مراد ومعنى الآية ،ثمّ إنّه ليس في الآية ما يدلّ على الإستحلال ،فيجب أن لا يكفر ،وهذا خلاف الآية و الإجماع المنعقد على كفر من بدّل شرع الله ،أو شرّع من دون الله أحكام ما أنزل الله بها من سلطان.

وهؤلاء الذين يرون كفر هؤلاء المبدّلين لشرع الله ،الحاكمين بشرائع الكفر والطغيان ،كفرهم كفر أصغر ،إنّما حقيقة عملهم استدراك على كلام الله من غير حجّة دامغة ،سوى كلام بئيس منسوب لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما. أينهم من هذه الحجج السّاطعة ؟

وهذا غير صحيح ،فاهل العلم لا يخرجون بقاعدة شرعية بالنظر الى دليل واحد في مسالة تعددت ادلتها ،بل يبنون قواعدهم على اساس الجمع بين النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسالة, فيخرجون بالقاعدة الصحيحة.امّا اهل البدع فهم يتركون المحكم ويتهافتون على المتشابه ،يتركون القطعي, ويجرون وراء الظنّي ،قال الله تعالى" هو الذي انزل عليكم الكتاب منه ايات محكمات هنّ امّ الكتاب وأُخر متشابهات ،فامّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الاّ الله والراسخون في العلم يقولون امنّا به كلّ من عند ربّنا " سمّى الله الذين يتركون المحكم ويتبعون المتشابه ،في قلوبهم زيغ

وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله ما تفسير قول الحق تبارك وتعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة:٤٤]، وهل

مقولة ابن عباس كفر دون كفر تنطبق على من يُنَحي الشريعة بأكملها أو يعطلها، أم أنه كفر ومخرج من الملة؟ فأجاب :-

المعروف عند أهل العلم كما قال ابن عباس، أنه كفر دون كفر إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الواجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ولكن حكم بغير ما أنزل الله لأسبابٍ أخرى، فإنه حينئذٍ يكون فاسقاً وظالماً وكافراً، لكنه ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق وكفر دون كفر، لأنه يعلم أنه ظالم، وأنه مخطئ وأنه عاص لله، ولكن حمله الحكم بغير ما أنزل الله أسباب اعتقد أنها مبررة لعمله السيء، كأخذ الرشوة، وجوده في الإمارة والسلطنة وما أشبه ذلك فهذا كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أما من حكم بغير ما أنزل الله يعتقد جواز ذلك أو أنه أفضل من حكم الله، فهذا كافر كفراً أكبر، بعض الناس نعوذ بالله يعتقد أن الحكم بما أنزل الله مضى زمانه وأنه لا يليق بهذا الزمان وهذا من أعظم الكفر نسأل الله العافية، كذلك لو اعتقد أنه يسوغ أو أنه مفضول ولكن يسوغ تقول له حكم الله أفضل كل هذا كفر. لا بد أن يعتقد أن حكم الله هو الواجب وهو اللازم وأن الحكم بغير ما أنزل الله يجب تركه، وأنه منكر، فأما إذا استساغ وجوز ولو رأى أن الشريعة أفضل منه فإنه يكون كافراً، نسأل الله العافية .

نسمع دائما من يحاول أن يلبس على الناس أمر التحاكم لغير شرع الله تعالى، ويقول؛ إنه ليس بكفر مخرج عن الملة، مستدلا بقول ابن عباس رضي الله عنه: (هو كفر دون كفر)، وقوله: (إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه)، أو كما قال ابن عباس.

السؤال؛ ما سبب قول ابن عباس رضي الله عنه هذه المقولة؟ وهل تتنزل على الحكم بالدساتير الوضعية الحالية في بلدان المسملين؟ وكيف نرد على هذا؟

نسأل الله أن يرزقكم الإخلاص في القول والعمل.

الجواب:

هذا الأثر عن ابن عباس؛ ضعيف الاسناد.

لانه رواه هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير: ضعفه

الامام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي وجماعة.
وقال علي بن المديني: أن يحيى بن سعيد قال عن هشام بن حجير: (خليق أن أدعه)، قال علي بن المديني: (فقلت له؛ أضرب على حديثه؟)، قال: (نعم.(
فهذه الرواية تفرد بها هذا الرجل الضعيف.
ومع ذلك فقد عارضه عبد الله بن طاووس، فروى عن أبيه قال: (سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟)، قال: (هي كفر)، وفي لفظ: (هي به كفر)، وآخر: (كفى به كفره.(
رواه عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير ووكيع في "أخبار القضاة" وغيرهم، بسند صحيح، وهذا هو الثابت عن ابن عباس.
وقال ابن كثير: (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر، فكيف من تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين.(
والياسا؛ قوانين كتبها جنكيز خان كان يتحاكم إليها التتر، مع أنهم قد كانوا أيضا يتخذون الأئمة والمؤذنين والقضاة الشرعيين، ويأخذون من شريعة الإسلام بعض الأحكام، ومع ذلك فقد كفرهم العلماء، إذ جعلوا لهم قوانين نصبوها طاغوتا يُتحاكم إليه من دون الله تعالى.
فكيف بهؤلاء الذين نصبوا القوانين الوضعية الطاغوتية التي يقدمونها على الشريعة الإسلامية ويخضعون لها أعظم من خضوعهم لشريعة الله تعالى؟! فهم أشد كفرا.

و الله أعلم

ذكر الشيخ المحدث سليمان العلوان في كتابه التبيان شرح نواقض الإسلام ص ٣٨ من طبعة دار المسلم :

)وماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه ، فقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس

به ، وهشام ضعفه احمد ويحيى ، وقد خولف فيه أيضا فرواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هي كفر ، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها ، وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر ، إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بأراء اليهود والنصارى وأشباههم ، فهذا مع كونه تبديلا للدين المنزل هو إعراض أيضا عن الشرع المطهر ، وهذا كفر آخر مستقل (. أنتهى المقصود من كلامه فك الله أسره .

وأما مسائل الحاكمية التي تعتبر من التشريع العام ، فكفر من حكم بغير شرع الله ، قولا واحدا لأهل العلم ، ونقل ابن كثير وابن حزم رحمهما الله الإجماع على ذلك .

وأما الحكم بغير ماأنزل الله في قضية معينة (وليست تشريعا عاما (، فلها ثلاث حالات (كما في آيات سورة المائدة) ، وهي التي يجلب المرجئة بخيلهم ورجلهم عليها ، وغاب عنهم لجهلهم التفريق بين التشريع العام (للحاكم) ، وبين الحكم الخاص في قضية معينة والتي يباشرها قاضي بعينه ، والحالات الثلاث كما بينها أهل العلم هي :

- 1أن يفعل ذلك عالما بحكم الله تعالى معتقدا أن ماخالفه أولى منه وأنفع ، أو أنه مساو له ، أو أن العدول عن حكم الله جائز ، فهذا كافر كفرا مخرج من الملة . وعليه يتنزل قوله تعالى (فأولئك هم الكافرون. (

- 2أن يفعل ذلك عالما بحكم الله وأنه أنفع وأولى ، ولكنه خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قوله تعالى (فأولئك هم الظالمون . (

-3أن يفعل ذلك عالما بحكم الله وأنه أولى وأنفع ، ولكنه خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه ، فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قوله تعالى (فأولئك هم الفاسقون . (نقلا عن الشيخ ابن عثيمين في كتابه فقه العبادات (السؤال ٣٠)

بتصرف وزيادة ، وللإستزادة يرجع لرسالة العلامة محمد ابن ابراهيم قدس الله روحه المسماة) تحكيم القوانين (

قال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير (4/156 - 158) تعليقاً على أثر ابن عباس المشار إليه: (وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجرآء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام. وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر ، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذان الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥)، (١٢٠٢٦) وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً.(...

ثم ذكر الشيخ نص أولى الروايتين ثم قال: (فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه :اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام .فلما وقف على هذين الأثرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي عنها والعامل عليها... ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (١٢٠٢٥): "فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون

بما يعملون ويعلمون أنه ذنب "وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه ...فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين.(

تنبيه يتعلق بمقولة ابن عباس" كفر دون كفر"

من لوازم فهم وفقه عبارات السلف واطلاقاتهم أن نعرف الظروف المحيطة بهم التي حملتهم على هذه الاطلاقات والكلمات .. وأن نعرف مرادهم وقصدهم من تلك العبارات، ومن المراد منها .

فمقولة ابن عباس –رضي الله عنه " -كفر دون كفر " لما أخرجت عن زمانها ومحيطها وظروفها التي قيلت فيها .. ضل الناس في فهم هذه المقولة، وفهم مراد صاحبها وحملوها من المعاني السقيمة مالا تحتمل، وأنزلوها في غير منزلها الصحيح التي يريدها لها ابن عباس –رضي الله عنه !.. -

بل لم أجد مقولة وعبارة لسلفنا الصالح . رضي الله عنهم . ظلمت وفهمت خطأ، وحُملت من المعاني مالا تحتمله كمقولة وعبارة ابن عباس " كفر دون كفر " حيث لم يتورع القوم من أن يحملوا هذه المقولة على فراعنة وطواغيت اجتمعت فيهم جميع خصال الكفر، ونواقض الإيمان .. ولو سألتهم عن سبب فعلهم الشنيع هذا .. لقالوا لك من فورهم: قال ابن عباس " كفر دون كفر .. ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " .. فهي كلمة حق لكنهم أرادوا بها باطلاً .. ونصرة الباطل !!

قالها ابن عباس في المؤمنين المعاصرين له .. فحملوها هؤلاء على الكافرين المارقين المجرمين !..

ولكي يتضح لك هذا المعنى .. إليك التفصيل التالي :

أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس، قال:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} إلى قوله:{الفاسقون} هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود؛ خاصة في قريظة والنضير[١ .]

أي أن مراد الله تعالى من قوله:{فأولئك هم الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون} عندما أنزل هذه الآيات هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر لأنها نزلت جميعها في اليهود الكفار .

إذاً ما الذي حمل ابن عباس –رضي الله عنه– على القول في هذه الآيات ذاتها: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر ؟ !

الجواب على ذلك: أن ابن عباس –رضي الله عنه –سئل عن حكام زمانه من المسلمين الذين ظهرت منهم بعض المخالفات الشرعية؛ كحال حكام بني أمية الذين جعلوا الحكم وراثياً بدلاً من أن يكون شورى بين المسلمين .. وأراد كذلك أن يصحح بعض المفاهيم والتصورات الخاطئة التي ظهرت بسبب وجود الخوارج الغلاة الذين انطلقوا إلى آيات قيلت في الكفار، وتُحمل على الكفر البواح لينزلوها على المؤمنين في زمانهم !..

وقد بلغ بهم الغلو والجرأة على الحق أنهم كفروا علياً ومعاوية رضي الله عنهما، ومن معهما من المؤمنين بحجة أنهم لم يحكموا بما أنزل الله في قضية " التحكيم " المعروفة والمشهورة، واستدلوا على غلوهم هذا بقوله تعالى:{إن الحكم إلا لله} يوسف:٤٠. فرد عليهم علي –رضي الله عنه– بقوله المشهور: كلمة حق أرادوا بها باطلاً !..

في هذه الأجواء والظروف المشحونة بالشبهات والمغالطات والغلو والإفراط أطلق ابن عباس مقولته:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ."

ومما يعيننا على هذا الفهم العبارة ذاتها التي جاءت بصيغة الخطاب والجواب على سؤال كان قد وجه من قبل أناس لابن عباس –رضي الله عنه– فأجابهم في حضرتهم وهم أمامه:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ."

فالعبارة توحي وتدل أنها أطلقت في معرض حوار، وسؤال وجواب .. له مساس بواقع المسلمين آنذاك .. وليس في معرض وعظ أو درس أو خطبة على المنبر بعيداً عن واقع المسلمين ومشاكلهم!

وكأني بهم قد سألوه: كيف نوفق بين قوله تعالى:{فأولئك هم الكافرون} مع وجود بعض المخالفات الشرعية في مسائل الحكم لبعض الولاة المسلمين المعاصرين ..

والتي هي بخلاف الحكم بما أنزل الله .. أليس هؤلاء بكافرين ؟ !

فأجابهم ابن عباس: هذا الكفر الذي تسألون عنه .. ليس بالكفر الأكبر الذي تذهبون إليه .. إنما هو كفر دون كفر .

وما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس –رضي الله عنه– قد دلت عليه السنة، حيث قد صح عن النبي –ﷺ -أنه قال:" لتنقضنَّ عُرى الإسلام عروةً عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهنّ الصلاة "[٢ .[

فقوله –ﷺ " -فأولهن نقضاً الحكم " أي نظام الحكم، فيتحول من شورى إلى وراثي، كما حدث ذلك في عهد بني أمية ومن جاء بعدهم .. ويفيد كذلك أن من وقع في ذلك لا تنتفي عنه مطلق عرى الدين الأخرى؛ أي يبقى من المسلمين لمحافظته على بقية عرى الدين الأخرى التي آخرها الصلاة .

هذا المعنى جاء واضحاً في حديث آخر حيث قال –ﷺ ": -أول من يغير سنتي رجل من بني أمية "[٣]. أي يغير سنة النبي –ﷺ– في الحكم من شوري إلى وراثي .. ومع ذلك لا أحد قال ويقول بكفر معاوية –رضي الله عنه -ومن جاء بعده من أحفاده وأولاده الذين جعلوا الحكم وراثياً .

وفي سنن أبي داود عن عاصم، قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثْنويَّة، واسمعوا وأطيعوا . ليس فيها مثنوية . لأمير المؤمنين

عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر، لحلت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه –عليه السلام!!.. -

قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه[٤ .[

قلت: فالحجاج هنا يحل ما حرم الله يقيناً .. وهو من الحكم بغير ما أنزل الله .. وكذلك جحوده لقراءة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– واعتبارها رجز من رجز الأعراب، رغم أن النبي –ﷺ– يقول في عبد الله بن مسعود:" من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة أُمِّ عبد "[٥ .[

ومع ذلك فإن أكثر السلف كانوا لا يكفرون الحجاج، ولا يرون الخروج عليه، ولا على أميره .. ويرون له تأويلاً يمنع من تكفيره مع إجماعهم على طغيانه وظلمه !

ومن ذلك كذلك أن يفتي المفتي مستفتيه . عن جهل . بغير ما أنزل الله .. فهذا قد وقع في نوع من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو آثم لكنه لا يكفر، ولا أحد من أهل العلم قال بكفره .

قال –صلى الله عليه وسلم– :" من أُفتي بغير علم كان أثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه "[٦]. فالحديث أشار إلى إثم المفتي ولم يشر إلى كفره ومروقه .

فهذا النوع من الحكم بغير ما أنزل الله هو المراد من قول ابن عباس وغيره من أهل العلم: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر، أو كفر أصغر .. والله تعالى أعلم .

والسؤال: هل طواغيت الحكم في هذا الزمان كذلك .. حتى يجوز أن يحمل عليهم قول ابن عباس: كفر دون كفر..] ؟!!

يقول الشيخ محمد قطب في كتابه القيم " واقعنا المعاصر "، ص٣٣٤ :مظلوم ابن عباس فقد قال ما قال وهو يُسأل عن الأمويين، أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فما

القول فيهم ؟ وما من أحدٍ على الإطلاق قال عن الأمويين أنهم كفار، فقد كانوا يحكمون الشريعة في عموم حياة الناس، ولكنهم يحيدون عنها في بعض الأمور المتعلقة بسلطانهم إما تأويلاً وإما شهوة. ولكنهم لا يجعلون مخالفتهم تشريعاً مضاهياً لشرع الله. فقال فيهم ابن عباس: إنه كفر دون كفر، فهل كان يمكن لابن عباس أن يقول هذا فيمن ينحي الشريعة الإسلامية أصلاً، ويضع بدلاً منها قوانين وضعية.. ؟!

اعلم أن القوم – أعني مرجئة العصر – إنما موّهوا في هذا الباطل كله، وخلطوا ولبسوا.. ليرقعوا لطغاة العصر من الحكام المشرعين مع الله ما لم يأذن به الله.. وليهونوا من جريمتهم النكراء هذه فيجعلونها من باب الذنوب والأعمال التي لا تناقض الإيمان ولا تهدمه، فيحكمون لهم بالإسلام وكلم ما يترتب على ذلك من موالاة وولاية وتولٍ، وما يتفرع عن ذلك من تحريم لأموالهم ودمائهم وأعراضهم ونصرة وتأييد ومظاهرة.. وبالتالي تسمية من كفرهم ودعى لمنازعتهم ومنابذتهم والبراءة منهم ومن جندهم وأنصارهم وأشياعهم.. بالخوارج، ويستشهدون لهم بما ينسب لابن عباس في رده على الخوارج: "إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة :44] كفر دون كفر". ولا مانع ما دمنا في صدد إبطال شبهاتهم أن أسوق ها هنا خلاصة القول في هذا الأثر من الناحية الحديثية ثم أتبع ذلك بخلاصة القول فيه من الناحية الفقهية بياناً للحق وكشفاً للتلبيس.

بيان حال هذه اللفظة عن ابن عباس من جهة الإسناد

"هذا الأثر يُروى من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر" – رواه الحاكم وغيره من طريق هشام بن حجير المكي.

وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقاة ولم يتابعه على هذه الرواية أحد.

قال أحمد بن حنبل في (هشام): "ليس بالقوي"، وقال: "مكي ضعيف الحديث" وهذا طعن من جهة الرواية .

وضعفه يحيى بن سعيد القطان وضرب على حديثه، وضعفه علي بن المديني وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عدي .

وهشام صالح في دينه، لذا قال ابن شبرمة: "ليس بمكة مثله ."

وقال ابن معين: "صالح" [١].. فهذا في الدين أو العبادة، بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه" :ضعيف جداً."وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام ."

قلت: فلعل هذا من أوهامه. لأن مثل هذا القول مرويّ ثابت عن ابن طاووس فلعله وَهَمَ فنسبه إلى ابن عباس .

وقال علي بن المديني: "زعم سفيان قال كان هشام ابن حجير كتب كتبه على غير ما يكتب الناس أي اقتداراً عليه، فاضطربت عليه" ا.هـ من معرفة الرجال .(203/2)

وهشام من أهل مكة وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة، "روى العقيلي بإسناده عن ابن عيينة أنه قال: لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره "اهـ.

فصح أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.

وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه" وهذه أيضاً من صيغ التمريض والتضعيف، لأن هذا يعني أن حديثه لا يُقبل استقلالاً وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط .

ولذلك لم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره وكانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين .

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً هو حديث (سليمان بن داود عليهما السلام): "لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... الحديث". أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله بن طاووس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في مقدمة فتح الباري أن يذب عمن تكلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم وإنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين ..فمثل هؤلاء لا يكلف نفسه عناء الرد عنهم بل

يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى.. وكذلك فعل مع هشام بن حجير (راجع المقدمة .(

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثان ولم يرو له إلا مقروناً.. وراجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه: "خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم.

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له ..لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة.. وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد .

ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العجلي، قال المعلم اليماني: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص: (٦٨ .(

وقال الألباني: "فالعجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم". انظر السلسلة الصحيحة ص(٧/٦٣٣.(

وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبد الرحمن بن شريح .

فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا .

فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم .

فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده. نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت، والمحتجون به لم يوردوا له على رواية ابن عباس هذه متابع، فيترجح ضعفها وعدم صحّة الجزم بنسبتها إلى ابن عباس .

بل قد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس بإسناد صحيح في تفسير هذه الآية غير ذلك فقال: ثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤]. قال: هي به كفر. قال ابن طاووس: "وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله"[٢] اهـ[٣].[

بيان مناط تلك المقولة وأمثالها

هذا من جهة الرواية، أما من جهة الدراية، فنقول: أن قول ابن عباس هذا إن صح – إذ قد صح قريب من معناه عن غيره – فهو رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين، وعلي ومعاوية ومن معهما من المسلمين لأجل الخصومة والحكومة التي جرت بينهم في شأن الخلافة والصلح وما جرى بين الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري.. إذ تلك الحادثة كانت أول مخرجهم – كما هو معلوم – فقالوا : "حكّمتم الرجال" : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤] [٤] ولا شك أنهم مخطئون في ذلك ضالون.. إذ ذلك الذي وقع بين الصحابة ولو جار بعضهم فيه على بعض ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بحال، وقد بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس إلى الخوارج يناظرهم في ذلك، فخرج إليهم فأقبلوا يكلمونه، فقال: نقمتم من الحكمين وقد قال الله عز وجل: (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) [النساء: ٣٥] الآية. فكيف بأمة محمد ﷺ .

قالوا له: ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو إليهم وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا في هذا .

فقال ابن عباس: فإن الله تعالى يقول: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) [المائدة : 95].

قالوا: تجعل الحكم في الصيد والحرث، وبين المرأة وزوجها كالحكم في دماء المسلمين؟ وقالوا له: "أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس يقاتلنا؟ فإن كان عدلاً، فلسنا بعدول، وقد حكّمتم في أمر الله الرجال ."

والشاهد.. أنه بعد هذه المناظرة رجع منهم إلى الحق خلق.. وأصر آخرون على ضلالهم وانشقوا عن جيش علي بعد حادثة الحكمين هذه، وهم أصل الخوارج .

فعمد مرجئة العصر إلى تلك المقولة المنسوبة لابن عباس وما شابهها من أقوال أخرى لبعض التابعين.. كطاووس وابنه وأبي مجلز والتي كانت كلها في شأن الخوارج..

وطاروا بها كل مطير، لينزلوها زوراً وبهتاناً في محل غير محلها وواقع غير واقعها ومقام غير مقامها. بدليل أن هذه اللفظة التي يحتج بها هؤلاء، فيها قول ابن عباس مخاطباً أناساً بعينهم، عن واقعة بعينها" :إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، فلفظة "الذي تذهبون" خطاب للخوارج ومن تبعهم في زمانه، في واقعة معلومة معروفة..

فقوله إذاً ليس في تفسير الآية، وإنما في المناط الخطأ الذي علّقها الخوارج خطأ فيه، بدليل أن الآية أصلاً تتكلم عن الكفار المبدّلين لشرع الله يهوداً كانوا أو غيرهم وسيأتي تفصيل هذا.. فهل يُعقل أن يقول ابن عباس أو غيره من أهل الإسلام في تبديل اليهود أو غيرهم لحكم أو حد من حدود الله - كالدية أو حد الزنا – انه كفر دون كفر؟؟

فمقولته هذه إذن – على تقدير صحتها – هي في المناط الباطل الذي أراد الخوارج إنزالها فيه وليست في بيان الآية وتفسيرها نفسها.. فتنبه، ولا تنخدع بتلبيسات الضالين ..

يقول العلامة السلفي أحمد محمد شاكر في تعليقاته على (عمدة التفسير) عن هذه الآثار: "وهذه الآثار – عن ابن عباس وغيره – مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرءاء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام" اهـ (١٥٦/٤ .(

وينقل رحمه الله تعالى في الموضع نفسه تعليق أخيه محمود شاكر على آثار مشابهة، يناقش فيها أبو مجلز وهو أحد التابعين بعض الخوارج في زمانه، أوردها الطبري في تفسيره (٣٤٨/١٠)، قال: "اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها ."..

وساق مناسبة تلك الآثار وأنها كانت مناظرة مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاة زمانهم بالمعاصي التي لا تصل إلى الكفر.. ثم قال: "وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه." اهـ .

فإذا عرف المنصف الذي وُفق لطلب الحق، هذا كله، وفهم مناط تلك الأقوال المنسوبة لابن عباس وغيره من السلف[٥ .[والواقع الذي قيلت فيه وصفة القوم الذين قيلت لهم وصفة مقالاتهم .ثم نظر بعين البصيرة فيما نحن فيه اليوم من تشريع مع الله ما لم يأذن به الله، واستبدال الذي هو أدنى من زبالات القوانين الوضعية وأهواء البشر، بأحكام الله وتشريعاته وحدوده المطهرة .

عرف فداحة ذلك التلبيس العظيم والتضليل المبين الذي يقوم به مرجئة العصر بإنزال تلك النصوص على واقع مغاير كل المغايرة لواقعها الذي قيلت فيه، ترقيعاً لجريمة العصر هذه ومجرميها ..

فهل كان علي ومعاوية ومن معهم من الصحابة يوم أن واجههم الخوارج بحججهم تلك، يدّعون لأنفسهم حق التشريع مع الله؟ أو اخترعوا قوانين ودساتير كفرية تنص على أن [السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور] [٦] – كما هو الحال في الدول التي تسمى إسلامية اليوم!!؟؟

حاشاهم، وألف حاشاهم، بل وحاشى مرجئة زمانهم من هذا الكفر البواح .

وبالتالي هل شرّع الصحابة قوانين وضعية وفقاً لحكم الشعب ورغبته أو تبعاً لهوى الأغلبية واستبدلوها بحدود الله تعالى المرفوعة المطهرة..؟؟

حاشا الصحابة.. بل وحاشى السفهاء والمجانين والرعاع والعوام في ذلك الزمان عن مثل هذا الكفر البواح.. أنّى يتصور فيهم مثل هذا، وهم الذين خضّبوا الغبراء بدمائهم

الزكية من أجل رفعة شريعة دين الله وعزتها.. وإنما نقول، لو أن أحداً فعل يومئذ مثل ذلك، لما استشهد عليه الخوارج بتلك النصوص غير الصريحة في باب التشريع كقوله تعالى) :وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] (المائدة: ٤٤]، ولما تركوا نصوصاً أخرى صريحة وقطعية الدلالة[٧] على كفر المشرعين وكونهم طواغيت وأرباباً تعبد من دون الله، كقوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّه) [الشورى: ٢١]، وقوله تعالى: (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) [الكهف: ٢٦]، ونحوها مما لم يكن ليخفى على من كان يحقر الصحابة قراءتهم للقرآن إلى قراءته، أو قوله تعالى: (وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ..) [التوبة: ٣١] ونحوها.. ولكنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك، لأنه لم يكن شيئاً منه ليتنزل على واقعتهم تلك.. وما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس أصلاً لو أن واقعتهم كانت حولة – كيف وهو حبر القرآن – وراوي سبب نزول قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١ .[

فقد روى الحاكم بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه أنه قال: [إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: "تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟" فقال تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ] (الأنعام: ١٢١]. فدل على أن المشرع أو متبع تشريع غير الله ولو في مسألة واحدة أنه مشرك كافر بالله، بخلاف الحاكم أو القاضي الجائر الذي لم يتخذ شرعاً ولا ديناً غير دين الله[٨] ولا جعل لنفسه أو لغيره حق التشريع مع الله. فيحكم بغير ما أنزل الله بمعنى الظلم والجور والهوى لا بمعنى التشريع والاستبدال فهذا لا يعدو كونه حاكماً ظالماً جائراً ولا يكفر ولو حكم بمثل هذه الصورة مئات المرات ما لم يستحله.[..

فلو كانت قضيتهم مثل طامتنا لما كان رضي الله عنه ليتردد – لا هو ولا غيره من الصحابة طرفة عين، في تكفير من فعله، إذ أنهم يعرفون جيداً أن التشريع ولو في قضية أو مسألة واحدة فيما لا يجوز إلا لله شرك بالله أكبر وكفر فوق كفر وظلم فوق

ظلم وفسق فوق فسق، بل إن مجرد صرف حق التشريع أو ادعائه لأحد من الخلق (الأمير أو الرئيس أو الملك أو الشعب أو مجلسه) شرك وكفر أكبر سواء شرّع أم لم يشرّع، وسواء تابع صارف ذلك تشريعهم أم لم يتابعه.. فظهر أن واقعتهم كانت غير واقعتنا وفتنتهم كانت غير فتنتنا.. فافهم التفريق بين الواقعتين والقضيتين، وإياك والخلط والتلبيس المفضي إلى مرضاة الطواغيت وإبليس ..

حجية قول الصحابي

ثم هب يا أخا التوحيد أن ابن عباس، وهو بشر غير معصوم يصيب ويخطئ، أراد بذلك القول المنسوب إليه واقعتنا هذه – وهو محال كما عرفت إذ لم يكن لها مثيلٌ ساعتئذ – فهل نصادم بقول ابن عباس قول الله وقول الرسول وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة وهي الكفر بالطاغوت، شطر كلمة التوحيد؟؟

لا شك أن الإجابة على هذا يفهمها صغار الطلبة فضلاً عمن ينتسب إلى العلم والدعوة والدعاة، إذ لا حجة بشيء في ديننا إلا بقول الله وبقول الرسول ﷺ .

أوليس ابن عباس نفسه هو القائل رداً على من احتج عليه في شأن متعة الحج بفعل أبي بكر وعمر، وهما هما – رضي الله عنهما –: "توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قالها رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر ."

ونقول تكراراً حاشا ابن عباس أن يخلط أو يخبط أو يخالف في أصل من أصول الدين كهذا، وهو ترجمان القرآن.. ولكن المقصود التذكير بأن قول الصحابي ليس بدين ولا هو بحجة في دين الله عند النزاع[٩]، فكيف إذا افترض أنه معارض لقول الله تعالى أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ..

وإنما اضطرنا إلى التذكير بهذه البدهيات ما نسمعه مراراً وتكراراً من مرجئة زماننا المجادلين عن الطواغيت، من التقديم بين يدي الله ومعارضة كلامه الواضح البيّن في شرك اتخاذ الخلق أرباباً بالتشريع والتحليل والتحريم، بتلك المقولة المنسوبة لابن عباس (كفر دون كفر

فضيلة شيخنا الشيخ حمود بن عبدالله بن عقلاء الشعيبي حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فقد كثر في هذا العصر اعتماد الحكام في العالم الإسلامي والعربي وغيرهم على تحكيم القوانين الوضعية بدلا من تحكيم شرع الله فما هو الحكم على هؤلاء الحكام ؟ نرجوا أن يكون الجواب مدعما بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

الجواب..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين ، أما بعد.......

فإن الله سبحانه وتعالى عندما بعث نبيه محمدا ﷺ بهذا الدين القويم الذي أخرج البشرية من الظلمات إلى النور ، وكان الناس إذ ذاك يهيمون في ظلمات الجهل والضلال ، غارقين في بحر الخرافات والتقاليد البالية ، التي ورثوها عن آبائهم وأسلافهم في جميع أمورهم ، في المعتقدات والعبادات والتقاضي والمحاكمات ، فكانت معتقداتهم وعباداتهم قائمة على الشرك بالله سبحانه وتعالى ، فيجعلون له شركاء وأندادا من شجر وحجر وملائكة وجن وبشر وغير ذلك ، يتقربون إليهم بشتى أنواع القرب التي لا يجوز صرفها لغير الله ، كالذبح والنذر وغير ذلك.

أما التقاضي والمحاكمات فهي لا تقل ضلالا وفسادا عن طريقتهم في العبادة ، إذ كانوا ينصبون الطواغيت والكهان وعرافين ، يتولون القضاء بين الناس في جميع ما ينشأ بينهم من خلاف وخصومة في الأموال والدماء والفروج وغير ذلك ، يقيمون في كل حي واحدا من هؤلاء الطواغيت ، وإذا صدر الحكم فهو نافذ لا يقبل النقض ولا التعقيب ، على الرغم من كونه جائرا ظالما ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بهذه الشريعة المطهرة أبطل هذه العادات ، والتقاليد وقضى عليها ، وقصر العبادة على الله سبحانه وتعالى ، وقصر التقاضي والتحاكم على شرع الله ، قال تعالى) إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) الآية ، وقوله (إن الحكم إلا لله (قصر الحكم على شرع الله ، و (ألا تعبدوا إلا إياه) : قصر العبادة لله سبحانه وتعالى على

عبادته سبحانه وتعالى بطريقة هي أبلغ طرق القصر وهي النفي والاستثناء.
ثم إن المستقرئ لكتاب الله يجد في الآيات الكثيرة التي تنص على وجوب التحاكم إلى ما أنزله الله من الشرع المطهر على نبيه ﷺ:

- 1قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، فهذه الآية الكريمة نص في كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره.

وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فقالوا : الآية نزلت في اليهود ، فلا يشملنا حكمها.

وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه ، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه ، بل يتعداه ، فيشمل كل من يدخل تحت اللفظ ، و (مَنْ) في الآية صيغة عموم ، فلا يكون الحكم مقصورا على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه ، كقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابة رضي الله عنه : يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إليّ من شاة فضحيت بها فهل تجزئني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك .

وقالوا أيضا (أي المرجئة) قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تفسير هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (فقال ابن عباس : كفر دون كفر ، وفي رواية : ليس الكفر الذي يذهبون إليه.

والجواب عن هذا أن نقول : هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس متكلم فيه من قبل أئمة الحديث كالإمام أحمد و يحي بن معين وغيرهما ، وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه وهو عبدالله بن طاووس ، وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية قال : هي به كفر.

– 2قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. (

هذه الآية نص في انتفاء الإيمان عمن لم يحكّم شرع الله ، لأن الله أقسم فيها على

انتفاء الإيمان عن المرء حتى توجد منه غايات ثلاث:

أ – التحاكم إلى شرع الله.

ب – إلا يجد في نفسه حرجا في ذلك ، بل يرضى به.

ج _ أن يسلم لحكم الله ويرض به.

وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فقد حاولوا أيضا صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان ، فقالوا : إن النفي لكمال الإيمان ، لا لنفي حقيقته ، وما علم هؤلاء الجهلة أن الأصل في الكلام العربي الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، فأي دليل وأي قرينة توجب صرف هذه الآية عن نفي حقيقة الإيمان إلى نفي كماله.

3 – قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) ، هذه الآية الكريمة نص في أن من يتحاكم إلى الطاغوت أو يحكمه فقد انتفى عنه الإيمان بدليل قوله تعالى (يزعمون أنهم آمنوا) ، إذ لو كانوا مؤمنين حقا لما عبر عن ادعائهم الإيمان بالزعم ، فلما عبر بالزعم دل على انتفاء حقيقة الإيمان بالله ، كما أن في قوله تعالى (وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) دليل أيضا على انتفاء حقيقة الإيمان عنهم ، ويتضح كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكّمه بمعرفة سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية أنها كانت بين رجل من اليهود وآخر من غير اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى رسول الله ، وقال الآخر : بل نترافع إلى كعب بن الأشرف اليهودي ، فنزلت هذه الآية ، وقال الشعبي : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى محمد ، عرف أنه لا يأخذ الرشوة ، وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود ، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا كاهنا في

جهينة ، ويتحاكما إليه ، فنزلت (ألم تر إلى الذين يزعمون ..) الآية ، وهذا الأثر المروي عن الشعبي وإن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد متعددة تعضده وتقوية ، ووجه الاستشهاد بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يكن مرتدا لما قتله.

كما روي عن عروة بن الزبير أنه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان فقضى لأحدهما ، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال الرسول ﷺ : نعم انطلقوا إلى عمر ، فانطلقا ، فلما آتيا عمر ، قال الذي قضى له : يا ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ قضى لي ، وإن هذا قال : ردنا إلى عمر فردنا إليك رسول الله ﷺ ، فقال عمر : أكذلك ؟ للذي قضى عليه ، فقال نعم ، فقال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما ، فخرج مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله.

وهذا الاختلاف الحاصل في سياق القصة لا يقدح في ثبوتها لاحتمال التعدد ، كما أن في قوله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) دلالة على أن من صد عن حكم الله ورسوله وأعرض عنه فحكّم غيره أنه منافق ، والمنافق كافر.

وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم ، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا ، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا (وقال عز وجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله : إنا لسنا نعبدهم ، فقال ﷺ : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ، قال : بلى ، قال : فتلك عبادتهم.

فتبين من الآية الكريمة من حديث عدي بن حاتم أن التحليل والتحريم والتشريع من

خصائصه سبحانه وتعالى ، فمن حلل أو حرم أو شرع ما يخالف شرع الله فهو شريك لله في خصائصه.

ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله وأعرض عن شرع الله وحكمه أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام ، وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية ، لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها ، فإن الواقع يكذبه ، فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم ، وتغيير الدستور والحذف وغيرها.

وإن تنزّلنا وقلنا إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها ؟

وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله الإجماع على كفرهم ببعيد ، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق) ، بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى (جنكز خان) ، فصورة هؤلاء كحال أولئك.

وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى يقع في الكفر من جهة أو جهتين:

الأولى : من جهة التشريع إن شرع.

الثانية : من جهة الحكم إن حكم .

وحيث قد فرغت من ذكر النصوص الدالة على كفر من يحكّم القوانين الوضعية فسأذكر الآن أقوال العلماء والأئمة على كفر محكّمي القوانين:

أولا : قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية كما في الفتاوى (٣ / ٢٦٧: (

والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء.

وقال في الفتاوى (٣٥ / ٣٧٢: (

ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

ثانيا : قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣: (119 /

من ترك الشرع المحكّم المنزّل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ، ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.

ثالثا : قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر النصوص الدالة على كفر محكّمي القوانين :

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

رابعا : شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تعليقه على قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون ..) الآية ، قال : وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي بالقسم . هذا ما قاله رحمه الله في تعليقه على هذه الآية.

وحيث إنني لازمت حلقته رحمه الله سنوات عدة فقد سمعته أكثر من مرة يشدد في هذه المسألة ويصرح بكفر من حكم غير شرع الله ، كما أوضح ذلك في رسالة تحكيم القوانين.

خامسا : شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في رسالته (نقد القومية العربية ص ٣٩) قال عمن اتخذ أحكاما وضعية تخالف القرآن : وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .. إلى أن قال الشيخ رحمه الله : وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات ، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله ، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم

شريعته . اهـ

وما ذكرته من نصوص وأقوال للعلماء كاف في بيان أن تحكيم القوانين الوضعية كفر ، وأن المحكم لها كافر بالله العظيم ، ولو نقلت ما قاله علماء الأمة وأئمتها في هذا الباب لطال الكلام ، وبما ذكرته كفاية لإجابة السائل على سؤاله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه فضيلة الشيخ

أ. حمود بن عقلاء الشعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات مع كتاب "القول المأمون"
في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير
{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}
لعلي حسن الحلبي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له.

أشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد إن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد...

فان أحسن ما يدّخر المرء في العقبى وأفضل ما يكتسب به الذخر في الدنيا الصدع بمله إبراهيم الخليل والذب عنها وتطهيرها من كل شائبة تشوبها – خاصة ونحن في زمن عاد فيه الدين غريبا كما بدا – إن ترغب فيه إلى عالم وجدته مفتونا بالدنيا معجبا بالرئاسة، وان ترغب فيه إلى عابد وجدتَه جاهلاً لا يعرف أدنى مراتب العبادة فضلاً عن أعلاها.

وليعلم العقلاء من المؤمنين وذوو الآراء من المميزين؛ أن أخبار الرسول قد صحت في أهل زماننا أخبار الفتن وتسلط الأهواء، فحق لهم أن يستدلوا بصحتها على وحشة ما عليه أهل عصرنا، والله المستعان.

ولكن كما اخبر الصادق المصدوق؛ هناك بقية من أهل الخير شرح الله صدورهم حتى انقادت أنفسهم لعبادته، ثم اصطفى منهم طائفة أصفياء، وجعلهم بررة أتقياء، فأفرق عليهم أنواع نعمته وهداهم لصفوة طاعته فهم القائمون بإظهار دينه، المتمسكون بسنة نبيه هم القوم الذين سلكوا محجة الصالحين واتبعوا آثار السلف من الماضين ودمغوا أهل البدع المخالفين – الذين يصلحون ما أفسد الناس – اللهم اجعلنا منهم آمين... آمين.

وبعد...

فإن من المحن التي توالت على المسلمين؛ ظهور قوم من أذناب المرجئة وقيامهم على إبطال كلية من كليات الشريعة، ألا وهي؛ أن الحاكم والمشرع هو الله، فلا حكم إلا حكمه، ولا تشريع إلا تشريعه، وان من نازع الله في شيء من ذلك كان كافرا، طاغوتا من الطواغيت.

فجعلوا هذه الكلية منتقضة بقولهم؛ إن الحاكم والمشرع لا يكون كافرا كفرا أكبر بل هو كفر دون كفر... وكفر لا ينقل عن الملة... مستدلين بما نسب إلى حبر الأمة؛ عبد الله بن عباس في ذلك.

وقد كنا بحثنا أسانيد هذا الأثر، فلم نجد له إسنادا صحيحا تقوم به الحجة، ثم أخبرنا بعض الاخوة؛ أن هناك جزءاً حديثيا يسمي "القول المأمون" لعلي بن عبد الحميد الحلبي؛ جمع فيه طرق هذا الأثر، ثم رجح تصحيحه وإثباته عن ابن عباس.

فبعد أن اطلعنا عليه وصوبنا النظر في محتواه، لم نجد فيه كبير فائدة، وإنما هو تراجم لرواة الأسانيد ومقدمة وفهرست؛ وكان خاويا من علم العلل، فلا تكاد تجد فيه شيئا من ذلك، فمعرفة مراتب الرجال سهل، مدون، مفهرس، يستطيع الناشئ أن يستخرج ذلك.

ولكن النظر في العلل واستخراجها ومعرفتها؛ هو صفة جهابذة هذا الفن، وهذا واضح لمن نظر في الجزء بتجرد، ولا يخفى إلا على العميان الذين قلدوا دينهم الرجال، سواء جاءوا بالحق أو بالباطل، فقط ينظرون إلى اسم الكتاب واسم مؤلفه والترجيح الذي رجحه، ثم لا يلتفتون إلى باقي الكتاب، فهذا هو حال كثير من المنتسبين إلى طلب العلم والله المستعان، فنقول إلى هؤلاء:

إنا نرى التقليد داء قاتلا حجب العقول عن الطريق الأرشد
جعل الطريق على المقلد حالكا فترى المقلد تائها لا يهتدي
لذا بدأنا في اجتثاث جذوره من كل قلب خائف متردد
ولسوف ندمل داءه وجراحه بمراهم الوحي الشريف المرشد

لذلك عقدنا العزم على كتابة هذا الجزء، ردا على هذه الرسالة، ونصحا للأمة وإشفاقا عليها أن ترتكس في مستنقع الإرجاء والتجهم الآسن.

وليس المقصد من كتابة هذا الجزء بسط مسألة – حجية الموقوفات من الآثار – أو ما شابهها من المسائل، وانما هو جزء حديثي يختص بالبحث عن هذا الأثر من الناحية الإسنادية، وأما الرد على هذه المقولة التي لم يفهم هؤلاء القوم مراد قائلها – إن صحت – والتي طاروا بها كل مطار؛ فله مقام آخر.

وستعلم إذا انجلى الغبار أفرس تحتك أم حمار

فالله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة والإحاطة بجوانبها، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن ينصر به الحق وأهله، إنه على ما يشاء قدير.

والحمد لله رب العالمين
وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
صلاةً دائمةً إلى يوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الطرق التي جمعها علي الحلبي في رسالته والكلام عليها

<u>- الطريق الأولى والثانية:</u>

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هناد حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبى عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله).

قلت: هذا إسناد صحيح، والظاهر من هذه الطريق أن الكلام كله من قول ابن عباس رحمه الله، وقد اغتر بها الكثير لصحة الإسناد، وخفي عليهم الإدراج الذي بينته رواية عبد الرزاق الآتية:

قال الإمام عبد الرزاق: (اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).

فثبت من هذه الرواية الصحيحة التصريح بأن قوله: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، مدرجة من قول ابن طاوس، لا من كلام ابن عباس، كما قد يفهم من ظاهر رواية سفيان عن معمر.

قال الحافظ الذهبي: (المدرج؛ هو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع، إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوي، يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا).

وما قرره الذهبي في هذه القاعدة واضح في أثرنا هذا، وهو خير مثال لها، فطريق سفيان عن معمر؛ توهم السامع أن الكلام كله لعبد الله بن عباس، ولكن دل دليل آخر – وهو طريق عبد الرزاق عن معمر – أن هناك ألفاظ مدرجة، وهي قوله قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته و...)، فجاءت هذه العبارة تفصل هذا من هذا.

أضف إلى ذلك؛ أن عبد الرزاق أثبت وأتقن الناس في معمر، بل القول قوله عند الاختلاف.

قال يعقوب بن شيبة: (عبد الرزاق أثبت في معمر جيد الإتقان).

وقال ابن عسكر: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق).

فكان على علي الحلبي أن يتنبه لذلك، فإنه واضح لا يخفى على طلبة هذا الفن، فإن صحة الخبر لا تتوقف على عدالة الرواة وضبطهم، إنما تعرف بجمع الطرق والروايات ثم النظر في العلل، مثل الاختلاف في الوصل والقطع والرفع والوقف أو دخول حديث في حديث إلى غير ذلك.

يقول الحافظ العراقي: (وتدرك العلة؛ بتفرد الراوي ومخالفته غيره مع قرائن، تنضم إلى ذلك، يهتدي الجهبذ – أي الناقد – بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك).

قال الإمام السخاوي عن أسباب العلل: (تدرك بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف من راوي الحديث لغيره، ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً عليه، والتفرد بذلك وعدم المتابعة عليه، مع قرائن قد يقصر التعبير عنها، تضم لذلك، يهتدي بمجموعها جهبذها – أي الحاذق – في النقل في النقد من أهل هذه الصناعة – لا كل محدث – إلى إطلاعه على تصويب إرسال – يعني خفي – ونحوه، لما قد وصل أو تصويب وقف مما كان يرفع أو تصويب فصل متن أو بعض متن دخل درجا في متن غيره، وكذا بإدراج لفظة أو جملة ليست من الحديث فيه...).

فهذه هي طرائق المحدثين ومنهجهم وقواعدهم لمعرفة صحة الحديث وسقمه، ليس الاكتفاء بترجمة رجال الإسناد ومعرفة مراتبهم، فإن هذا معرفته هينة، لأن الثقاة والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

قال أبو مروان: فالأمر في هذا الأثر ليس كما قال علي الحلبي: (وقد وردت هذه الجملة من كلام ابن عباس نفسه في السند الآتي)!

بل قد ثبت أن قول ابن عباس هو: (هي به كفر)، أما باقي الألفاظ فهي من كلام عبد الله بن طاوس، كما ثبت ذلك باتباع طرق أئمتنا ومحدثينا، وهذا لا يخفى على من له أدنى علم بهذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

<u>- الطريق الثالثة:</u>

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا محمد بن يحي حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس في قوله: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

والإسناد ضعيف لإبهام الرجل.

أما قول علي الحلبي: (لكنه حسن في الشواهد)، ليس بحسن منه لأنه حاد عن قواعد المحدثين في ذلك، وكما قدمنا؛ أن البحث لا يقتصر على تراجم الرجال، ولكنه البحث عن العلل، وهذا هو عمل أهل هذا الفن، فقد ورد هذا الأثر من رواية أخرى مخالفة لهذه الطريق:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا الحسن بن يحي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس في قوله تعالى: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

فجعلها من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، فكان على علي الحلبي أن يأتي بهذه الرواية في رسالته، فإنه لم يشر إليها، ثم عليه الترجيح فيما هو الثابت من هذا الاختلاف، مع أننا نعلم انه قد وقف على هذه الرواية، لأنه ذكر في رسالته رواية قبلها ورواية بعدها من تفسير ابن جرير الطبري، فمن الأمانة العلمية أن يثبتها في رسالته لأنها ترد على قوله؛ (لكنه حسن في الشواهد)، أو نعتذر له بأنها خفيت عليه لاستعجاله في النشر.

قال أبو مروان: والاختلاف الحاصل في الطريقين؛

- إما أن يكون من عبد الرزاق رواه مرة من كلام ابن عباس، ومرة من كلام طاوس.

- وإما أن يكون من الذين سمعوا الأثر من عبد الرزاق.

على كلٍ فكلا الإسنادين ضعيف لنفس العلة، ولعل الصواب ترجيح الطريق التي فيها أن الأثر من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، وقد ثبت ذلك مبيناً بإسنادٍ صحيح.

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هنادٌ قال: ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس في قوله تعالى: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة).

وهذا إسناد صحيح، ولعل الرجل المبهم في رواية عبد الرزاق هو سعيد المكي نفسه، وهو ابن حسان المخزومي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود.

فثبت من ذلك؛ أن الكلام لطاوس رحمه الله وليس لابن عباس كما هو واضح.

أما قول علي الحلبي: (فمن الممكن أنه تلقاه عمن سمعه منه، ثم أفتى به)، فكأنه جعل الأثر مروياً من طريقٍ عن ابن عباس، ثم من طريق أخرى عن طاوس، فإن من الخطأ أن يدرس إسناداً من هذه الأسانيد مستقلاً كما فعل.

ثم حكم الحلبي على أنه صحيح عن طاوس وجعل إسناد عبد الرزاق الأول حسناً في الشواهد! وهذا خطأ يقع فيه الكثير من الباحثين، إذ أن الحديث لكي يصح يلزم – فضلاً عن صحة إسناده – السلامة من العلل كما قدمنا، فإن هذا الأثر مخرجه واحد وألفاظه واحدة، فوصله إلى ابن عباس ووقفه على طاوس من العلل القادحة في الأثر، كما قدمنا من منقولات أهل العلم وهي كثيرة، فعلى العالم العارف بالعلل أن يرجح الصواب من هذا الاختلاف.

ولكن كما قلنا؛ أن رسالته هذه لا تمِتُّ لعلم العلل بصلة، بل هي تراجم لرواة الإسناد.

<u>– الطريق الرابعة:</u>

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا يحي ابن يحي ثنا سفيان بن عيينة عن هشام – بن حجير – عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}، قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه).

وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ، غير هشام بن حجير المكي، فقد ضعفه الأئمة الجبال:

قال علي بن المديني: (قرأت على يحي بن سعيد: ثنا بن جريج عن هشام بن حجير حديثا، قال: يحي بن سعيد خليق أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟ قال: نعم).

قال بن عدي: (كتب إلي محمد بن الحسن؛ ثنا عمرو بن علي: سمعت يحي سئل عن حديث هشام بن حجير؟ فأبى أن يحدث به ولم يرضه).

قال عبد الله بن أحمد: (سألت يحي عن هشام بن حجير؟ فضعفه جداً)، وقال: (سمعت أبي يقول: هشام بن حجير مكيٌ ضعيف الحديث).

قال أبو حاتم: (يكتب حديثه).

وذكره العقيلي في الضعفاء.

ومع تضعيف هؤلاء الجبال الرواسي لهشام بن حجير تعلق البعض بتوثيق بعض الأئمة له، فمن هؤلاء الأئمة ابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، والعجلي.

أما ابن سعد؛ فلا يعتمد توثيقه إذا خالف الأئمة، لأنه يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد.

وأما ابن حبان والعجلي؛ فمشهوران بالتساهل في توثيق المجاهيل، ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكنهما في هشام قد خالفا أئمة الجرح والتعديل وأساطين هذا الفن وركائز علم العلل ومعرفة الرجال، لذا قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام)، ولم يجعله في مرتبة من يقبل حديثه لو انفرد.

فكيف يعارض بقول ابن حبان والعجلي وابن شاهين في رجلٍ ضعفه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وتركه يحي بن سعيد، وضرب علي بن المديني على حديثه.

وتمسك البعض بأنه من رجال الصحيحين، وهذا تمسك فاسد لأنه لم يروِ له البخاري ولا مسلم إلا مقروناً بغيره من الثقات، ولم يحتجا به في الأصول، فالقول فيه ما قاله الإمام أبو حاتم: (يكتب حديثُهُ)، أي ليتابع به، فإن حديثه يصلح في الشواهد، أما في هذا الأثر فالراجح أنه لم يتابع عليه بل انفرد بهذه الرواية، لأنا لم نجد من يتابعه ولم نجزم بذلك إلا بعد أن وقفنا على قول الإمام سفيان بن عيينة في روايته عن هشام.

روى العقيلي في الضعفاء، عن ابن عيينة، قال: (لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره).

أي كل ما رواه سفيان عن هشام فهو من ما انفرد به، وإلا لأخذه من غيره، فثبت بذلك ضعف قول علي بن حسن الحلبي: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة في معني الخبر نفسه تقوي خبره هذا ولا ترده – كما سيأتي – فهو حسن لغيره على أقل الأقوال).

ثم رد الحلبي على بعض الأفاضل الذي أرسل إليه رداً على تصحيحه للأثر بأن قال: (لكن لي عليه بعض الملاحظات؛ أهمها أنه – حفظه الله – لم يشر إلى مسألة الشواهد الواردة في معنى هذا الخبر الذي اجتهد في تضعيفه).

ونقول: بل هو الذي اجتهد في تصحيح هذا الأثر، فقد بحث... وبحث، ليخرج له شواهد يَتَعَضَّدُ بها، فإليك هذه الشواهد التي ذكرها بعد أن قال: (كما سيأتي)!

- الطريق الخامسة:

روى الحاكم من طريق علي بن حرب عن سفيان به بلفظ: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، {فأولئك هم الكافرون}؛ كفر دون كفر)، وزاد بعضهم: (وظلم دون ظلم وفسق دون فسق).

وهذه الطريق أيضا من رواية هشام بن حجير - وهي ضعيفة كما قدمنا - ولا أدري بعد أن جعلها طريقا آخر خامسا للأثر أجعلها شاهداً للطريق الرابعة أم لا؟! فإنه قال: (كما سيأتي)، فإن كان كذلك فيكون هذا من الطرائف؛ أن يشهد ابن حجير لابن حجير!

ثم إن هذه الرواية ملفقة من عدة روايات، مما يدل على الوهم والخطأ الذي وقع فيها، فإنها جمعت كل الألفاظ سابقة الذكر.

- الطريقة السادسة:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا المثنى ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}، قال: من جحد ما أنزلت فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق).

عبد الله بن صالح؛ هو ابن محمد بن مسلم الجهني المصري، كاتب الليث بن سعد، وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد؟ فقال: كان أول أمره متماسك ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء).

قال ابن المديني: (لا أروي عنه شيئاً).

وقال النسائي: (ليس بثقة).

قال أحمد بن صالح: (متهم ليس بشيء).

قال صالح جزرة: (كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث).

قال أبو زرعة: (لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث).

قال أبو حاتم: (صدوق أمين ما علمته).

وقد كثر الكلام في عبد الله بن صالح، منهم من جعله كذابا، ومنهم من ضعفه، ومنهم من حسن حديثه.

وجامع القول فيه ما قاله الإمام ابن حبان – وهو من أهل الاستقراء التام – : (كان في نفسه صدوقا، انما وقعت له مناكير في حديثه من قبل جار له، فسمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله، ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبد الله أنه خطه، فيحدث به).

ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر : (صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه فيه غفلة).

وقال عنه الذهبي: (فيه لين).

وفي الإسناد كذلك علي بن أبي طلحه، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي.

قال أحمد بن حنبل: (علي بن أبي طلحه له أشياء منكرات).

قال النسائي: (ليس به بأس).

قال العجلي: (ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات).

قال الآجرى عن أبي داود: (هو إن شاء الله مستقيم الحديث).

قال يعقوب عن سفيان: (ضعيف الحديث منكر ليس مجود المذهب).

وقال شامي: (ليس هو بمتروك ولا حجة).

وأما عن روايته عن ابن عباس؛ فهي منقطعة، فإنه لم يسمع منه.

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: سمعت دحيماً يقول: أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير).

قال ابن حبان: (روى عن ابن عباس ولم يره).

وقال الحافظ بن حجر: (أرسل عن ابن عباس ولم يره).

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن محمد ومحمد بن يزيد).

وقال الذهبي: (أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهدا بل أرسله عن ابن عباس).

فإن صح أنه أخذ هذا الأثر عن مجاهد؛ فقد يكون موصولاً، أما محاولة الحلبي جعل هذه الطريق شاهدا لطريق هشام بن حجير؛ فهذا بعيد جدا لضعفها الشديد.

- الطريق السابعة والثامنة:

ثم ذكر علي بن حسن الحلبي طريقين ليقوى بهما طريق هشام بن حجير، فإنه قال (كما سيأتي!).

عن ابن عباس قال: (نعم القوم أنتم، إن كان من حلو فهو لكم، وما كان من مرٍ فهو لأهل الكتاب، كأنه يرى أن ذلك ليس في المسلمين، {فأولئك هم الكافرون}).

قال الحلبي: (ولم أقف على سنده)!

والطريق التي ختم بها الحلبي رسالته هي؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... الظالمون... الفاسقون، قال ابن عباس: (إنما أنزل الله في اليهود خاصة).

قال الحلبي: (ولم أقف على سنده)!

وإيراده لهذين الطريقين من باب الحشو وتكثير الطرق، حتى يوهم القراء أن لهذا الأثر طرقٌ عدة، فبمجموعها يصير الأثر صحيحا، كما لبس عليهم آنفا بقوله: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة! في معنى الخبر نفسه، تقوي خبره هذا ولا ترده – كما سيأتي! – فهو حسنٌ لغيره على أقل الأحوال).

وهذان الطريقان؛ لم يقف على إسناديهما – كما قال – فلا يدخلان في قوله (الأسانيد الثابتة)، ولا يُقَوى بهما خبر هشام بن حجير المتقدم، فأين هذه "الأسانيد الثابتة"، التي جعلت الخبر حسناً لغيره! فهو مطالبٌ بإيراد هذه "الأسانيد الثابتة"، أو حتى الضعيفة التي تصلح أن تقوي خبر هشام بن حجير، وإلا ضرب بقوله هذا عرض الحائط.

خاتمة

في بيان ما ثبت عن ابن عباس في تفسير هذه الآية

اعلم أخي – وفقني الله وإياك – أنه لم يثبت عن عبد الله بن عباس في تفسير هذه الآية إلا ما رواه الإمام عبد الرزاق قال: (أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟ قال: هي به كفر).

وأن كل الألفاظ التي تنسب إليه – ما عدا ذلك – لم تثبت بأسانيد صحيحة، أو أن تكون مدرجة من أقوال الرواة، كما بيناها في أصل هذا الجزء.

وبهذا نكون قد أتممنا – بحمد الله وعونه – بيان ضعف هذه المقولة التي نسبت له، ورفعنا الإلتباس الذي وقع لبعض الناس، وبينا ما جاء في رسالة علي بن حسن المسماة بـ "القول المأمون" من الأخطاء الحديثية وفق منهج المحدثين وما قرروه من القواعد الثابتة الصحيحة.

والله أعلم بالصواب

{أبو مروان السوداني}

نرجع فنقول بأن الخوارج انتشرت فتنتهم في عهد علي رضي الله عنه فقد كفّروه وكفّروا الحكمين بدعوى تحكيم الرجال في دين الله وقد رد عليهم وناظرهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهم والعلماء بعده وممن لازموه

كطاووس وابن مجلز فكانت عبارات السلف تدور حول مقولة " كفر دون كفر " أو " ليس الكفر الذي تذهبون إليه " وما ذكرت الآن هو الظرف الزماني الذي قيلت فيه هذه المقولة وهو عنصر مهم جدا لنرى إن كان حال علي ومعاوية رضي الله عنهما كحال بوتفليقة وعبد الله وشين العابدين ووو...الخ أو هل هذا الزمن يصلح فيه استخدام تلك المقولة وخطابا لمن يقول مرقعا للطواغيت نقول له:

هل علي ومعاوية رضي الله عنهما والحكمين رضي الله عن الجميع حكموا بما أنزل الله أم بغير ما أنزل الله ؟؟

هل حكام اليوم يحكمون بما أنزل الله أم بغير ما أنزل الله ؟؟

فإن قلتم قد حكموا بما أنزل الله أي علي ومعاوية قلنا لكم أصبتم كبد الحقيقة ومنه هنا يفهم سبب ذكر مقولة كفر دون كفر أي أن عليا ومعاوية لم يخرجوا عن أصل الشرع ولم يستبدلوا الشرع المطهر قيد أنملة حاشاهما رضي الله عنهما وهنا ردا على الخوارج الذين كفروا الصحابة .

وإن قلتم أن عليا ومعاوية لم يحكموا بما أنزل الله عدلوا عن الشرع واستبدلوه بأهواء الرجال وأحكامهم لزمكم إما تكفيرهم رضي الله عنهم وهذا ما وقعت فيه الخوارج

وإما أن تقولوا " كفر دون كفر " مع حكمهم بغير ما أنزل الله وعدولهم عن الشرع علما أن أفاضل الصحابة كانوا على قيد الصحابة، والصحابة ما كانوا يغضون الطرف عن المنكر بل ينكرونه وهنا سقطتم في المهواة الأولى وهي تكفير الصحابة والثانية هي الطعن فيهم لسكوتهم عن الباطل ورضاهم بالكفر وهذا ما لا يقدم عليه إلا أعمى البصيرة هالك والعياذ بالله .

وإن قلتم بالقول الأول وهو أن عليا حكم بما أنزل الله، فهل حكام اليوم يحكمون بما أنزل الله؟ وإن كانوا كذلك فعليكم بالدليل وأنى لكم ذلك، اللهم إلا شبهات متهافتة نحن أكبر من أن نناقشها ونرد عليها ولكن لما علمنا أنكم تمارسون

الإرهاب الفكري على العوام وتلزمونهم أن يقولوا بأقوالكم كان من الواجب أن نبين للعوام ضلالاتكم الكثيرة:

وإن عادت العقرب فالنعل لها جاهزة.

الدليل الأول على كفر الحكام: تعطيل حكام العصر لشريعة رب العالمين كتعطيل حد القذف مثلا وحد شرب الخمر والزنا وحكم المرتد وغيرها من الحدود التي وضعها الله تعالى لتنظم حياة البشر فحفظ سبحانه وتعالى أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وهذه كلها مقاصد الشريعة الست وهي الضروريات حتى جاء هؤلاء الملاعين ليعطلوا أحكام رب العالمين ويستبدلوها بأحكام الياسق الكفري فأسقطوا مثلا حد الزاني كالمحصن مثلا وحدّه في الشرع الرجم حتى الموت وبدّلوا ذلك لأن فيه بشاعة وقسوة على الإنسان، وزنى المحصن هو معروف بالخيانة الزوجية لذا فمن التحضّرأنه على أحد الزوجين أن يقدّم شكوى ضد الخائن وله أن يتنازل عنها وبذلك يسقط الحكم، وما هو الحكم إن لم يتنازل؟ إنه السجن ثم الخروج إما بالعفو الرئاسي أو الملكي وإما بالبراءة وإما بالرشوة أليس هذا كله مضاهاة لشرع الله يا من تنافحون عن الطواغيت؟؟

قال تعالى (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (سورة الملك: ١٤) فالله خلقنا ألا يعلم سبحانه ما يصلح لنا وما يفسد حتى يأتي هؤلاء ليعطلوا أحكام الله تعالى ويحكموا العباد بأحكامهم ؟

أهم أعلم أم الله ؟

أهم أرحم أم الله ؟

قد يقول قائل إن تعطيل الحدود ليس بكفر لأن الحاكم ممكن يحكم بغير ما أنزل الله لشهوة أو لقرابة أو لشبهة فيعطل الحكم الشرعي بذلك فلا يكفر .

وجوابه أن نقول أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله في نازلة أو مسألة معينة إما لشبهة أو لشهوة أو لقرابة لا يكفر طبعا إذا كان الأصل فيه الحكم بما أنزل

الله تعالى، أما تعطيل الأحكام كلية فهل الشبهة تعرض له في كل الأحكام أم أن قراباته أو شهواته يقوم بها على حساب تعطيل الشريعة كلية فأي عقل وأي دين يقبل ذلك بالله عليكم ؟

وما الأصل في حكام العصر هل الحكم بما أنزل الله أم بالديمقراطية أم بأحكام الغرب والشرق .؟؟

شتان شتان بين من يعطل حكم الله في مسألة لشبهة أو لغرض دنيوي مع بقاء الأصل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى وبين من يعطل كل الحدود ويستبدل ذلك بأحكام أخرى وضعية قننها ووضعها في دستوره ويعامل الناس بها ويجبرهم على ذلك ويعاقب من يخالف فهل بين الأمرين علاقة بالله عليكم.؟

كلا ورب الكعبة لا علاقة بين الأمرين أبدا فإذا تقرر هذا نقول لهم إن الدليل الأول لزمكم وتبين لكم فما عليكم إلا أن تستجيبوا للحق وهذا الواجب على المؤمن .

ونقول أيضا لمن يصولون ويجولون بعبارة " كفر دون كفر " المنسوبة لابن عباس: " إذا كان ابن عباس رضي الله عنهما قال للصحابة يوما: " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال الله وقال رسول الله ﷺ وأنتم تقولون قال أبو بكر وقال عمر " فإذا كان هذا خطابه الحادّ للصحابة رضي الله عنهم لمجرد أنهم قالوا قال أبو بكر وقال عمر وما أدراك ما أبي بكر وما أدراك ما عمر فما عساه يقول لكم إذا قيل لكم قال الله تعالى وقال رسوله ﷺ وأنتم تقولون لا قال ابن باز والعثيمين والألباني رحمهم الله .

وإذا كان هو من روى سبب نزول قوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (سورة الأنعام: من الآية ١٢١) في مسألة أكل الميتة فما عساه يقول رضي الله عنه فيمن عطّل أحكام الله تعالى وألزم الناس بأحكام الياسق و..و..وو ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني: المرجعية لغير الكتاب والسنة بل للدستور ويقتضي هذا التحاكم إليه وهذا كفر لصراحة الأدلة من الكتاب والسنة وزيادة في الكفر هو التحاكم إلى الأمم الملحدة والمتحدة علينا في الخلاف بين الدول وهذا كله لا شك فيه أنه كفر أكبر ناقل عن الملة .

جاء في قانون الأسرة الجزائري: " الفصل الرابع: (أحكام ختامية):

المادة٢٢٢: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إليه أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٢٣: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون " .

قلت: " لا يرجع إلى الشريعة الإسلامية إلا إذا لم يوجد النص في القانون، كما أنه أي حكم يخالف القانون فهو محكوم عليه بالإلغاء بما في ذلك الشريعة الربانية. قاتلكم الله. " .

والمسلم المؤمن الموحد مأمور بالرجوع إلى الكتاب والسنة في حالة الخلاف والتنازع لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (سورة النساء: من الآية ٥٩) وهذا النص أمر من المولى جل في علاه يقضي بردِ الأمر إلى الله تعالى أي إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ أي سنته ثم ذكر تعالى أن ردّ الأمر إليه وإلى نبيه ﷺ لا يكون إلا من مؤمن بالله واليوم الآخر فعلم من هذا أن من ردّ أمره إلى غير الله تعالى والى غير نبيه ﷺ فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص١٠٦) قال رحمه الله: " ثم أمر بردِ كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول أي إلى كتاب الله وسنة رسوله فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية إما بصريحهما أو عمومهما أو إيماءً أو تنبيه أو مفهوم أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين ولا يستقيم الإيمان إلا بهما .

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فدلّ ذلك على أن من لم يردّ إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة بل مؤمن بالطاغوت " .

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " (ج١ص٢٤٤و ٢٤٥) " قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) الآية .أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لأنه تعالى قال (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (سورة النساء: من الآية ٨٠) (٤ / ٨٠) وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) (سورة الشورى: من الآية ١٠) (٤٢ / ١٠) ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخا للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مبينا أن الشيطان أضلهم ضلالا بعيدا عن الحق بقوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) (سورة النساء: ٦٠) (٤ / ٦٠) وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) (سورة البقرة: من الآية ٢٥٦) (٢/ ٢٥٦) .

ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه كما هو صريح قوله (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ) الآية (٢/ ٢٥٦). " . انتهى.

فكل من لم يرد الأمر في حالة النزاع إلى الله وإلى الرسول ﷺ فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر وحال حكام العصر كذلك فمتى سمعنا من أحدهم أو سمعنا عنه أنه تحاكم إلى الكتاب والسنة في حال خلافه مع حاكم آخر لدولة أخرى

؟فغاية ما نسمع بآذاننا ونرى بأعيننا هو أنهم في حالة النزاع يلتجئون إلى مقر الأمم المتحدة لفض النزاعات والخلافات ومن بنود ميثاق الأمم المتحدة: " فض النزاعات بين الأمم والدول المتنازعة المختلفة " ولا أظن أن قائلا سيقول أن كفر الأمم المتحدة كفر دون كفر وأنها تحكم بما أنزل الله تعالى !!ولكنّي أخشى أن أسمع ذلك و الله المستعان .

وقد يقول قائل أن الايمان المنفي في هذه الآية وفي آية (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...) (سورة النساء: من الآية ٦٥) ، هو كمال الإيمان وليس أصله وجوابه أن نقول أن الإيمان المنفي في الآيتين هو أصل الإيمان لا كماله وذلك من أوجه:

اولا: من عقيدة أهل السنة والجماعة أن من الأعمال ما هو كفر بذاته أي أنها تنقض الإيمان لمجرد ارتكابها خلافا للمرجئة الذين ينكرون هذا النوع من الأعمال المكفرة بذاتها فالكفر عندهم محصور في الإستحلال فقط وهو قصد الكفر وهذا تأصيل فاسد مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، ثم رد أمر من أمر الله ودفعه كفر كما قال إسحاق بن راهويه رحمه الله ونقل في ذلك الإجماع الذي لا خلاف فيه إلا من طرف المرجئة ولكن كلامهم مردود لا يعتد به ولله الحمد والمنة.

ثانيا: إن لفظة الإيمان أو الكفر إذا اطلقت في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة إنما تحمل على الأصل أي أنها إذا أطلقت لفظة الكفر فإنها تحمل على الكفر الأكبر الناقل عن الملة وإذا أطلقت لفظة الايمان فإنها تحمل على أصل الإيمان ما لم ترد قرينة تصرف المعنى عن ذلك كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد بينّا هذا فليرجع اليه .

ثالثا: هل الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر أصل للإيمان أم كمال له ؟؟

والجواب أن الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر أصل للإيمان وهنا في الآية يقول تعالى: (... إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (سورة النساء: من

الآية ٥٩) ، فأين دليلكم على إن الايمان هنا وفي الآية الأخرى هو كمال الإيمان وليس أصله ؟

أين القرائن التي اعتمدتم عليها في صرف معنى الآية عن ظاهره ؟

أما إذا قلتم أن الايمان بالله واليوم الاخر كمال للإيمان فهذا ما لم يقله الجعد ولا الجهم والعياذ بالله هذا علاوة على تكفيركم ولا كرامة .

الدليل الثالث: استبدال شريعة الرحمن سبحانه بشريعة الغاب من دستور وقوانين فرنسية وأمريكية وبريطانية وغير ذلك من القوانين الوضعية المضاهية لشريعة رب العالمين ففي كل المجالات تجد قوانين الغرب الكافر والشرق الملحد وأين شريعة الرحمن الرحيم الذي قال لنبيه ﷺ: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) (سورة الجاثية: ١٩قال الحافظ المفسر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (ج٤ ص١٨٧) " أي اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين وقال هاهنا (وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) أي وماذا تغني عنهم ولايتهم لبعضهم بعضا فإنهم لا يزيدونهم إلا خسارا ودمارا وهلاكا، (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) وهو تعالى يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات " .

قال الشنقيطي في أضواء البيان (ج٧ ص١٩٩): " ومعلوم أنه ﷺ لا يتبع أهواء الذين لا يعلمون ولكن النهي المذكور فيه التشريع لأمته كقوله تعالى (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً) (سورة الإنسان: من الآية ٢٤) وقوله تعالى (فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ) (سورة القلم: ٨) وقوله (وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) (سورة القلم: ١٠) (٦٨ / ١٠) وقوله (وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ) (سورة الإسراء: من الآية ٣٩) وقوله (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) (سورة الزمر: من الآية ٦٥) والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقد بينا الأدلة القرآنية على أنه ﷺ يُخاطَب والمراد به التشريع لأمته في آية " بني اسرائيل " المذكورة " . انتهى.

فالخطاب الموجه من رب العالمين في هذه الآية الكريمة إنما هو تشريع لأمة محمد ﷺ والأمر الرباني واضح جلي فكل من اتبع غير شرع الله المطهر فقد اتبع هواه وهو ولي للطاغوت والله تعالى يقول (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (سورة المائدة: من الآية ٥٥) وقال عن الكفار (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) (سورة البقرة: من الآية ٢٥٧).

قال سيد قطب رحمه الله تعالى في ظلاله عند آية الجاثية (ج٥ ص ٣٢٢٩): " إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف وما عداها أهواء منبعها الجهل وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها ويدع الأهواء كلها وعليه ألاّ ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله صاحب الشريعة . وهم أُلب عليه فبعضهم وليّ بعض وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه ولكنهم أضعف من أن يؤذوه والله ولي المتقين وأين ولاية من ولاية وأين ضعاف ضعاف مهازيل يتولى بعضهم بعضا من صاحب شريعة يتولاها والله المتقين " .

الله اكبر، تأمل "وهم ألب عليه فبعضهم ولي بعض وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة " نعم والله إنهم يتساندون ويتحدون لمحاربة من يدعو إلى تحكيم شريعة رب العالمين المطهرة وما تلك المؤتمرات التي تدعي محاربة الأصولية الإسلامية ومحاربة الإرهاب إلا مساندة فيما بينهم لضرب الإسلام والتوحيد لأنهم لا يريدون للإسلام أن يحكم إنهم يريدون الإسلام الأمريكاني الذي يستفتى في نواقض الوضوء والصلاة أما الإسلام الذي يحكم ويجاهد ويشرع فهذا لا ويجب محاربته لأنه ضد الحضارة حضارة النور الغربية التي تحرر الإنسان من ظلمات العبودية لله تعالى –زعموا– لتوقعه في أنوار العبودية للشهوات والشبهات والديمقراطية الكافرة هذا ما يريده هؤلاء الملاعين ويريده حكام العصر الذين هم نسخ طبق الأصل عن أربابهم الغربيين إلا أن هؤلاء يدعون الإسلام

ويقولون " لاإله إلا الله محمد رسول الله ﷺ " كما كان يقولها أسلافهم من بني حنيفة وبني عبيد القداح والتتار إذ لا تغني عنهم شيئا وهم يحاربونها وقد خالفوها بأقوالهم وأعمالهم ونقول لمن يجادل عن الطواغيت:

حكامكم وولاة أموركم بدلوا الشريعة الربانية بشرائع أخرى وليكن في العلم أن دساتيرهم كلها مستمدة من الدستور الفرنسي والبريطاني وهذا واضح لا أخالكم تجهلونه قلت حكامكم بدلوا الشريعة المطهرة بشرائع أخرى مستمدة مما ذكرت آنفا بشرائع أخرى من نسج جهالات البشر وهرطقاتهم وزبالة أفكارهم السقيمة فما حكم من بدل الشرع الكريم بمثل هذه الزبالات ؟؟

إن قلتم هذا كفر وردة وهؤلاء قد ارتدوا وكفروا فنقول لكم الآن الآن يا قوم ونتوقف عن الكتابة .

وإن قلتم غير هذا قلنا لكم فلماذا توقعون مجانيق التكفير على الدعاة والعلماء كسيد قطب رحمه الله مثلا الذي أخطأ في مسائل علمية قد أعذر فيها العلماء فلا يكفّرون من أخطا في مثل هذه المسائل حتى يُعرّف .؟؟

والجواب على السؤال المطروح قد سبقنا وكفانا مؤنه الجواب عليه أحد علماء هذه الأمة الأفذاذ الجهابذة ذلك الشيخ المنسي المغيب في سجون طاغية العصر أمريكا إنه الشيخ العلامة عمر عبد الرحمن فك الله أسره وحفظه الله تعالى حيث قال: " والحاكم المستبدل لا يستوي بحال مع الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله ويعتقد أنه –لا غيره– هو الواجب تطبيقه وليس عنده تشريع وضعي يرد الامور والوقائع إليه ثم هو بعد ذلك ترك الحكم بما أنزل الله في واقعة عصيانا ولنضرب بذلك مثالا يوضح الأمر " لو أن حاكما يحكم بكتاب الله سرق ابنه فلم يقطع يده محاباة له –وهذه صورة من صور ترك الحكم بما أنزل الله – هذه معصية طالما أنه لم يجحد حكم الله ولم يفضل غيره عليه ولم يقنن تشريعا جديدا لعقوبة السارق عموما غير ما شرعه الله ..أما أن يقنن الحاكم تشريعا يحادّ به الله ويحدد عقوبة السارق غير ما شرعه الله ويجعل مردّ أمره في كل قضايا السرقة هو تشريعه فهذا هو الإستبدال وهو كفر بواح فهذان صنفان نتكلم عنهما في

الصفحات التالية بإذن الله ..أما من ترك حكم الله جحودا أو إنكارا فأمره أوضح من أن يوضح " .[١]

إذن فالاستبدال هو أن يقول الحاكم بلسان حاله أو مقاله ولسان الحال أبلغ من لسان المقال أنه شاك في أفضلية الحكم بما أنزل الله كما أنه رضي وأحب ذلك الحكم الوضعي لأنه معتقد أنه الأنجح والأنجع في معالجة مشاكل المجتمع وتسيير أمور الدولة وشؤون الرعية والله تعالى يقول (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (سورة الملك: ١٤) فهو سبحانه وتعالى ألا يعلم ماذا يصلح لعباده وما لا يصلح حتى يأتي حكام العصر ليقننوا ويشرعوا شرائع غير شريعة رب العالمين ؟

سبحانه وتعالى علوا كبيرا .

فالإستبدال كفر بواح واضح ظاهر لا لبس فيه ولا دخن والإستبدال مستلزم للتشريع وهو من أخص خصوصيات توحيد الإلهية فمن شرّع من دون الله فقد اتخذ من دون الله تعالى ندا والعياذ بالله قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (سورة الشورى: من الآية ٢١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والانس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة " ونحو ذلك نقول عن حكام العصر إنهم أحلوا الخمر والزنا واللواط والربا والرشوة بحجة الهدية وما إلى ذلك وهذا كله شرّعوه في دساتيرهم محادّة ومضاهاة لشرع الله تعالى واستبدالا منهم له بهذه التشريعات الباطلة قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره لآية الشورى (ص ٥٥٥) قال رحمه الله: " يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله من شياطين الإنس الدعاة إلى

---

(١) أصناف الحكام – ١٠ الى ١١ ــــنقلا من كتاب ألف باء في الحاكمية والارجاء

الكفر (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (سورة الشورى: من الآية ٢١) من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ليدين به العباد ويتقربوا به إليه فالأصل الحجر على كل احد أن يشرع شيئا ما جاء عن الله ولا عن رسوله فكيف بهؤلاء الفسقة المشتركين هم وهم على الكفر . " ، ليت مرجئة العصر يقرؤون هذا جيدا والشيخ السعدي رحمه الله تعالى من كبار علماء هذه الأمة المباركة وهم يعلمون هذا جيدا فهاهو قول أحد العلماء الذين تثقون فيهم وفي علمهم فليتكم تقرؤون بعين الإنصاف متجردين عن كل حزبية مقيتة التي قد رضعتم من ألبانها حتى النخاع .

قال سيد قطب رحمه في الظلال (٥ ص ٣١٥٢): " وليس لأحد من خلق الله أن يشرع غير ما شرعه الله وأذن به كائنا من كان فالله وحده هو الذي يشرع لعباده " إلى إن قال رحمه الله: " ومع وضوح هذه الحقيقة إلى حد البداهة فإن الكثيرين يجادلون فيها أو لا يقتنعون بها وهم يجرؤون على استمداد التشريع من غير ما شرعه الله زاعمين أنهم يختارون الخير لشعوبهم ويوائمون بين ظروفهم والتشريع الذي ينشئونه من عند أنفسهم كأنما هم أعلم من الله وأحكم من الله أو كأنما لهم شركاء من دون الله يشرعون لهم ما لم يأذن به الله وليس أخيب من ذلك ولا أجرأ على الله " .

ومعلوم أن الإستبدال هذا المستلزم للتشريع من دون الله تعالى يقتضي تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله تعالى واستحلال الحرام وتحريم الحلال كفر بالإجماع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه وحرم الحلال المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء " فانظر أخي الموحد إلى خطورة الإستبدال وما جرّ معه من كفريات واضحة جلية لا تحتاج إلى أدنى تعليل أو تبسيط لما فيها من وضوح يستحيل في حقه الغموض أبدا .

فنقول لهؤلاء المبدلين والمجادلين عنهم (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (سورة المائدة: ٥٠) وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة عند الإمام ابن كثير فقد ذكر كلاما نفيسا قيما هو قاصمة الظهر لمرجئة العصر المنافحين عن الطواغيت ولكنهم مع ذلك قد حملوه على غير محمله، قال ابن كثير رحمه الله: " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال الله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون " .

ولا بأس أن يكون لنا هنا وقفات وتعليقات على كلام الشيخ الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى. الأولى: ذِكره رحمه الله إنكار الله تعالى على من خرج عن حكمه تعالى وعدل إلى ما سواه من الآراء والبرلمانات المختلفة المضاهية لشرع رب العالمين .

الثانية: تلك الآراء والتشريعات والبرلمانات وغيرها ليس لها مستندا من شريعة الله فهي بدعة ما أنزل الله تعالى بها من سلطان والبدعة ضلالة والضلالة في النار ونحن أمة الإتباع ولسنا أمة الإبتداع .

الثالثة: تشبيهه لتلك الآراء والضلالات الجاهلية سواء ما كان قبل الإسلام وما كان في عصره وما كان في عصرنا من برلمانات وغيرها بحكم التتار الذي هو

من جنس حكم الجاهلية الذي مستنده إلى الياسا الذي وضعه ملكهم جنكيز خان وليس شرع الله تعالى علما أن التتار كانوا يقولون لا إله إلا الله فليتنبه لهذا.

الرابعة: تعريفه رحمه الله تعالى للياسق الذي هو كتاب وضعي الذي يسمى اليوم بالدستور مجموع فيه أحكام من الإسلام واليهودية والنصرانية وكثير منها من جنس خيالاته وأفكاره السقيمة فانظر يا عبد الله إلى الياسا أو الياسق وانظر إلى دساتير العصر لترى التشابه الكبير بل التطابق بين الدستورين أو الكتابين .

الخامسة: حكمه رحمه الله تعالى على من قدم الياسق والذي من جنسه من دستور غيره وحكمه وتحاكم إليه بالكفر ووجوب قتاله ومعلوم أنه يقصد بكلامه الحاكم وحتى المحكوم إذا رضي بالتحاكم إلى غير الكتاب والسنة ولكن الحاكم هو المقصود من الدرجة الأولى فجنكيز خان جعل كتابه شرعا متبعا في بنيه كما هو الحال بالنسبة لحكام العصر فقد جعلوا الدستور قبلة لهم وشرعا متبعا في كل من يتولى زمام الحكم ويؤدي اليمين الدستورية ولا أدري يا مرجئة العصر إن كان في الإسلام ما يعرف باليمين الدستورية وما حكمها ومن فعل ذلك أي تحاكم وقدم غير حكم الله على حكم الله تعالى كان كافرا باتفاق يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله تعالى ورسوله ﷺ.

فانظر رحمك الله ورعاك أليست دساتير العصر في حكم الياسق ولا يخفى عليك أن القانون الجزائري مستمد من القانون الفرنسي وأول مشرع له هو نابليون عدو الله ليحكموا المسلمين به في الدماء والأموال والفروج والأعراض حتى وصل كفرهم إلى تقسيمهم السلطة ومؤسساتها إلى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وأخرى قضائية وكل غرفة من الثلاث لها وظيفتها في العدول عن حكم الله تعالى وابتغاء حكم الجاهلية، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هلال بن فياض حدثنا أبو عبيدة الناجي قال سمعت الحسن يقول: " من حكم بغير حكم الله فحكم بالجاهلية " .

(وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٥٠) استفهام استنكاري معناه أنه لا أحد مطلقاً أيا كان، يكون حكمه أحسن من حكم الله بل

كل حكم سوى حكم الله تعالى فهو حكم الجاهلية ولا شك في كفره ووجوب قتاله وجهاده والقيام عليه وخلعه فليس هناك فتنة أعظم من فتنة الكفر والشرك والعياذ بالله تعالى وقد فسر السلف رحمهم الله قوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (سورة الأنفال: من الآية ٣٩) فسروا الفتنة بالشرك .وحكام العصر استبدلوا كتاب الله تعالى بتشريعات الغرب والشرق ثم يُنافح عنهم أنهم ولاة أمور المسلمين ولا يجوز الخروج عليهم ولا منابذتهم ولا تكفيرهم وكأنهم معصومون وهذا لازم حالهم لو كانوا يفقهون و الله المستعان. ويجب طاعتهم ثم يسوق إليك المنافح المدافع بالباطل الأحاديث الناهية والمشددة على من مرق وخرج على الحاكم المسلم الجائر طبعا ولكنهم وضعوا النصوص في غير موضعها ومن باب التنزل هب أن حكام العصر مسلمون جائرون هكذا يقولون عنهم في أحسن الأحوال فلماذا التشنيع علينا لأننا أخذنا بأقوال بعض العلماء في جواز الخروج على الحاكم المسلم الجائر مع القدرة طبعا كما فعل بعض السلف رحمهم الله تعالى في عصر الحجاج فمنهم من كفّره ومنهم من لم يكفره ولكن حتى من لم يكفروه كالإمام مالك رحمه الله تعالى قد حرّض الناس ودعمهم بالمال للخروج على الحجاج فهل الإمام مالك رحمه الله خارجي تكفيري فتّان يا أعداء أنفسكم؟؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " ومعلوم بالإضطرار من دين الله المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب " (مجموع الفتاوى ج٢٨ ص ٥٢٤) تأمل قوله رحمه الله: " ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين " أي معلوم من الدين بالضرورة وبمعنى آخر أن لا خلاف في هذا ومن خالف في هذا فهو كافر مرتد وقوله " وباتفاق جميع المسلمين " هنا نقل اتفاق أمة محمد ﷺ وأمة محمد ﷺ لن تجتمع على ضلالة كما قال عليه الصلاة والسلام: " لن تجتمع أمتي على ضلالة " وقوله: " إن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر " أي من أراد وابتغى وجوّز ورخّص لنفسه اتباع غير دين الإسلام وغير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقد يفهم البعض أن الدين المخالف لدين الاسلام هو دين

اليهودية او النصرانية فقط وهذا غلط كبير وفاحش بل الأديان كثيرة جدا فهناك من يدين بديانة لها أصل سماوي كاليهودية والنصرانية ولكنها محرفة الآن وحتى إن لم تكن محرفة لا يجوز التدين بها غير الإسلام قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ) (سورة آل عمران: من الآية ١٩) وقال: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران: ٨٥) ، ومن الديانات ما هي وضعية أرضية أقامها البشر كالبوذية والهندوسية والشيوعية والقومية والطورانية والديمقراطية وغيرها فكل من دان بغير دين الإسلام فهو كافر حلال الدم والمال . ولكن هل الكفر هنا كفر دون كفر أم كفر أكبر . شيخ الاسلام يجيب رحمه الله ويقول: " وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض " فلله درك يا شيخ الإسلام ومعلوم أن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه كفر أكبر بلا شك ولله الحمد والمنة .

فأين حكام العصر اليوم أليسوا يدينون بالديمقراطية ؟؟

أليس بعضهم قد قال: " لا تسل عن ديني عن ملتي أنا عربي بعثي اشتراكي" .

ما حكم هذه المقولة وما حكم التدين بالديمقراطية التي معناها " حكم الشعب " أي أن الشعب هو الحاكم وهو المشرع وهو صاحب الأمر والنهي والتحليل والتحريم والله تعالى يقول: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) (سورة الأنعام: من الآية ٥٧) ومن العجائب =أن أحد الدعاة لما ناقشته في هذه المسألة وقلت له ما معنى الديمقراطية قال " حكم الشعب " ، قلت جيد والله تعالى ماذا يقول أليس هو القائل (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) قال " هذا كلام الخوارج" .

أنا قلت قال الله تعالى وهو قال لي " هذا كلام الخوارج " وأنهم هم من استدل بهذه الآية وآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٤٤) (الظَّالِمُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٤٥) (الْفَاسِقُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٤٧) وكأن الآيات التي استدل بها الخوارج حرام أن نستدل بها في موضعها أليس أنتم من تُقرّون بأن معنى الديمقراطية " حكم الشعب " فكيف

إذا قلنا لكم قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) (سورة الأنعام: من الآية ٥٧) قلتم أنتم خوارج ؟؟

هل حكم علي رضي الله وأرضاه بالديمقراطية؟ كلا وحاشاه عليه رضوان الله تعالى فما هذا الفهم السقيم بالله عليكم.

وإن قلتم أنها وسيلة من وسائل تحكيم الشريعة في هذا العصر قلنا لكم كفاكم نفاقا وخداعا وكذبا ثمانون سنة والإخوان يتبنون الدخول في البرلمان والإنتخابات الديمقراطية الحرة ولكنها خاوية على عروشها، وما أحداث الجزائر عنكم ببعيد فهاهي جبهة الإنقاذ الإسلامية تدخل الإنتخابات ولما نجحت لم تعط حقها أليس كذلك؟ فهل هذه هي الديمقراطية الوسيلة التي تتبعونها لتحكيم شرع الله؟ .

وكم من مخادع ومخدوع مثلكم تبنى ذلك ولما دخل البرلمان طالب بتحكيم القانون وانبهر في القصور والفيلات والسيارات الفخمة أليس كذلك بالله عليكم.

ثم هب أنها وسيلة لتحكيم شرع الله ودفع المفاسد وما إلى ذلك مما يتشدق به هؤلاء المخدوعون المنبهرون مع إقرارهم بانها تعني " حكم الشعب " فنحن عندنا الوسيلة لا تبررها الغاية، وهذا أولا.

ثانيا: من باب قوله ﷺ: " تداووا ولا تتداووا بحرام " فنحن لا نتخذ الديمقراطية كدواء لأمراض المجتمع وأمراض الدولة لأنها حرام بقولكم أنها تعني " حكم الشعب " وفي هذا مخالفة صريحة للكتاب والسنة ومنه فلا نأخذ بها كونها مخالفة للأصول، إذن فلا مجال لكم في المراوغة أبدا .

ثالثا: كفانا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقوله: " وقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا " ، وقبله ما جاء عند جابر بن عبد الله رضي اله عنه أنه كان حاملا المصحف بيد والسيف بأخرى فقال: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من عدل عن هذا " ، فلا يقوم الدين إلا بالحجة أي الكتاب والسيف ولا يقوم إلا باللسان والسنان ومن العجب أيضا أن نفس الشخص قال لي تعقيبا على نقلي هذا عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال: "

ابن تيمية عاش وقته وعصره " ومفاد كلامه أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا مردود لأنه مخالف للعصر ولأن ابن تيمية عاش عصره وقد مات رحمه الله ولكن ليت المسكين نظر إلى كلامه ليجده أنه لا يتكلم عن مسألة فرعية هنا أو فقهية أو خلافية لا بل يتكلم عن قوام الدين ومسألة قوام الدين لا خلاف فيها أبدا ومطلقا فكيف نرد كلامه بالله عليكم ؟؟.

قال ابن تيمية أيضا: " والشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله فإن هذا الشرع ليس لأحد الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر " [مجموع الفتاوى ١١ص ٢٦٢].

ومن الغرائب أيضا المضحكات المبكيات قول البعض أن ابن تيمية رحمه الله تعالى أسيء فهمه فكثيرا من مسائل التكفير والقتال لم يقصد في كلامه ما يقول به التكفيريون –زعموا– وكأن ابن تيمية رحمه الله تعالى كان يتكلم بلغة غير لغتنا فلا أدري إن كان رحمه قد تكلم بلغة أخرى ونحن لم نفهمه أم ماذا؟ أليس واضحا قوله هذا على سبيل المثال فقط أن من خرج عن الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به نبيه محمدا ﷺ فهو كافر فإن كان كلامه هذا بغير العربية فما معناه باللغة العربية يا فهامات وعلامات النصب والإحتيال لا علامات الرفع والتقدير ؟.

أجيبوا بالله عليكم، وعلى كل فكلام ابن تيمية رحم الله ليس حجة في دين الله بل نحتج له لا به فليتنبه لهذا.

وقال أيضا: " ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى " [مجموع الفتاوى ج ٨ ص ١٠٦].

والله لو تأمل القوم المنافحون عن الطواغيت هذا الكلام لبكوا ليل نهار على ما اقترفوا والعياذ بالله فهاهو شيخ الإسلام ابن تيمية وأظن كلامه واضحا فالكل يعرف معنى إسقاط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله والكل يعرف معنى قوله: " فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى " .

فإذا كان هناك من ينكر هذا الإتفاق فليبحث لنفسه عن أي دين غير اليهودية والنصرانية فضلا عن دين التوحيد دين الإسلام . فهؤلاء الطواغيت قد خرجوا عن حكم الله تعالى بالكلية وأسقطوا الأمر والنهي الرباني وحاربوه كما هو واضح للعيان كالشمس في رابعة النهار فإن كانوا كذلك فما يمنع من تكفيرهم بالله عليكم؟ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أيضا: "ومن بدّل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (سورة الشورى: من الآية ٢١) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ " [مجموع الفتاوى ٣٥ص ٣٦٥].

فاذا كان من تمسك بشرع منسوخ كافرا فكيف بمن تمسك بشرع مبتدع لا أصل له البتة

أليس أولى بالكفر والعياذ بالله تعالى؟.

وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا مسائل أذكرها:

أولا: تبديل الشرع وتنحيته .

ثانيا: ابتداع شرع آخر .

ثالثا: عدم جواز إتباع الشرع المبتدع وبطلانه .

رابعا: علاقة التشريع بالإستبدال كما ذكرنا آنفا.

خامسا: كفر اليهود والنصارى كان من هذا الباب والقياس على حكام العصر يدخل من باب الأولى .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: " فمن ترك الشرع المحكم والمنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع

المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " .

لله درك يا ابن كثير ما أوضح كلامك رحمك الله تعالى وفي كلامه أيضا مسائل أذكرها

الأولى: ترك الشرع المحمدي كفر .

ثانيا: التحاكم إلى غيره من الشرائع كفر وقد ذكرت هذا آنفا.

ثالثا: الإجماع على كفر من تحاكم إلى غير الشرع المحمدي المطهر ومعنى ذلك أن لا خلاف.

وفي هذه الأقوال كفاية لمن أراد الهداية أما من لم يرد ذلك فوالله لو تناطحت أمامه الجبال ما يغير ذلك من عناده شيئا ويوجد ولله الحمد بجعبتي من أقوال العلماء ما يفوق مائتي قول على أقل تقدير في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله من غير هوى أو رشوة أو شهوة مع بقاء الأصل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى فيوجد ما شاء الله من أقوال العلماء نحتج لها وندعم بها كلامنا كأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد تقدم النذر اليسير من أقواله وكذا تلميذه ابن القيم وابن كثير ومحمد بن عبد الوهاب وسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب واحمد شاكر ومحمود شاكر وابن باز وسيد قطب وشيخنا الحبيب وقرة العين أبو محمد المقدسي حفظه الله ورعاه وثبتنا وإياه على الحق وكذا الشيخ المفضال أبو بصير الطرطوسي والشيخ الجهبذ العلامة النحرير أبو قتادة الفلسطيني والإمام المفسر الأصولي العلامة الشنقيطي ويوسف العظم والشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان وناصر الفهد وعلي الخضير وغيرهم كثير جدا ولله الحمد والمنة .

قد يقول قائل أنتم تدّعون أن حكام العصر قد بدلوا الشريعة الربانية فما صحة ادعائكم بإعطائنا الأدلة على ذلك من الدساتير الموجودة حاليا ؟

قلنا له وجوابك أن نقول لك إن سؤالك سديد وفي محله فإن كنت تريد الحق فنقول لك بارك الله فيك ونسأل الله تعال أن يوفقك للحق المبين ويهديك إليه وأما إن كنت تريد إعجازنا فنقول لك لا عليك فأنت تعلم الحقيقة ولكنك معاند لأن الذي يريد أن يعجز الخصم يكون على علم تام بما يريد إعجازه به لكن لا بأس بذلك فنحن نتكلم عن علم وبصيرة ولله الحمد والمنة .

فلنأخذ موضوع الزنا كمثال وسنبين حكمه في الشريعة الإسلامية ونبين حكمه في شريعة الطاغوت .

وقبل ذلك يطيب بل يجب أن نُذ كّر القوم بأن الشريعة الإسلامية منزلتها في التشريع الثالثة كما صرح ويصرح بذلك الطواغيت زاعمين بأن تصريحهم هذا يبقيهم في الإسلام ولكن هيهات هيهات .ففي القانون المصري نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى " وإذا افتقد القاضي نصا في التشريع وحكما في العرف فَصَلَ في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنص القانون (القانون المدني) دون تقيد بمذهب معين فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة "

قلت: فإن وجد القاضي نصا في التشريع هل سيحكم بالشريعة ؟

وإن لم يوجد النص في التشريع ووجد في العرف فهل سيحكم القاضي بالشريعة الإسلامية والجواب معلوم وهو أنه لا يحكم بالشريعة الإسلامية لأن ذلك مخالف للأولوية وهذا لا يجوز بحال وهنا يتضح لمن يقول بأن الدساتير تحكم بالشريعة أنهم مخطئون في ذلك أقبح الخطأ فهذا التدرج والقول بالحكم بنصوص التشريع فإن لم توجد فبالعرف فإن لم توجد فبالشريعة دليل على أن التشريع مخالف كلية للشريعة الإسلامية أي أنه تشريع من دون الله فهاهو أوضح دليل على ما ذكرنا ويكفي به والحمد لله فهل آن لكم أن تتوبوا إلى الله تعالى ؟.ثم يشترط هنا أن يكون الحكم الإسلامي ملائما للقانون المدني وليس فيه بشاعة من رجم وإقامة حد وما إلى ذلك !!!.

ومن هذا فمعلوم أن حكم الزنا في شرائع الغاب يختلف تماما عن حكم الزنا في شريعة التوحيد شريعة الإسلام لأن نصوص التشريع مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية وحكم الزنا في الإسلام قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة النور: ٢) وكما هو مقرر في كتب الفقه أن الزاني البكر أي من لم يسبق له الزواج حكمه الجلد مائة جلدة كما في الآية الكريمة والتغريب عاما كاملا كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما والحديث في الصحيحين وفي البخاري من حديث أبي هريرة " أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه " وقد فعل كذلك أيضا الصحابة الكرام في عهد الخلفاء الراشدون واختلف هل المرأة تغرب أم لا تغرب فقال مالك والاوزاعي: " لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق . "

قال صديق حسن خان: " والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القران قال (فَآذُوهُمَا) (سورة النساء: من الآية ١٦) وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة: "لا تغرب " .[انظر أخي كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان القنوجي. ج٢ ص ٦١٣].

وأما المحصن فهذا يرجم حتى الموت كما فعل النبي ﷺ مع ماعز والغامدية واليهوديّين وحكم الرجم جاء ناسخا لحكم الجلد بالنسبة للمحصن وهذا ما فعله أيضا الصحابة الكرام رضي الله عن الجميع.

هذا حكم الزنا في الإسلام وأما حكمه في دساتير العصر فهو كما يلي:

سجن سنتين أو غرامة هذا بعد المحاكمة أما قبل المحاكمة فللمتهم الحق في درء العقوبة عن نفسه فمثلا للزوجة المتهمة بالزنا وسائل عدة للدفاع بها عما تعلق بها من أدران الفاحشة والرذيلة ومن هذه الوسائل:

١ ارتكاب الزوج لجريمة الزنا سابقا وهذا ما يعرف ب " المعاملة بالمثل " .

٢ مضي ثلاثة أشهر على زنا الزوجة يعلن الزوج دون أن يرفع دعواه ضدها .

٣ تنازل الزوج المتضرر عن شكواه ضد زنا زوجته – والله لا اعلم ديوثا كهذا وما أكثرهم–

٤ رضا الزوج عن زنا زوجته سابقا –بدون تعليق وإلى هذا الحد وصلة الدياثة والعياذ بالله.

٥ العفو عن الزوجة بعد الحكم بالعقوبة .

هذا حكم الزنا في الدستور والشريعة المصرية .

وأما في القانون السوداني فما يلي – أي الوسائل التي تدافع بها المرأة –

١ أن تدافع بعدم وقوع الإيلاج .

٢ أو تدافع بعدم الرضا وتستعمل كافة (الدفوع) المتعلقة بعيوب الرضا كالإكراه والخداع والابتزاز والإغماء والسكر في نفس ذلك الوقت .

٣ تدفع عن نفسها التهمة إن كان زوجها راضيا بزناها سابقا وهناك من القرائن ما يثبت ذلك .

٤ يحق لها أن تدافع بعدم وجودها في مكان الجريمة في نفس ذلك الوقت .

٥ إذا تنازل زوجها عن القضية يصبح ذلك دفاعا عنها .

٦ أن تنكر أنها متزوجة إذا أدركت أن زوجها عاجز عن إثبات الزوجية .

هذان مثالان واضحان جليان ويكفي هذا لإثبات أن هؤلاء الطواغيت قد بدلوا الشرع الرباني المطهر فبالله عليكم هل هذه قوانين يحكم بها البشر ؟؟

إنها بلاشك تدعو إلى الزنا والسفور والمجون والفسق والخلاعة في أرض الإسلام وأرض التوحيد فهذه شرائع لا تصلح أبدا حتى للبهائم التي تغار على محارمها إلا الخنزير وهم إخوانه ولا شك في ذلك وهذا غيض من فيض إذن فما هو تعليقكم وبماذا ستلبسون على الناس يا مرجئة العصر وما تعليقك يا عنبري ويا حلبي ويا مدخلي ويا ويا ...الخ هل هذا كفر دون كفر ؟؟.

أف لكم وفض الله أفواهكم يا من ضللتم الناس عن الحق بفتاويكم وتأصيلاتكم الساقطة التي ما أنزل الله بها من سلطان

قوموا وتوبوا وصلبوا أرجلكم فإنها من فخار

يا مرجئة العصر ألا تعلمون أنكم تنافحون وتدافعون عمن يقول " ما دخل الدين في السياسة " ويقول بأن الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيقها في القرن الواحد والعشرين " وإنكم تنافحون عمن يقول " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " وكفى بهذه المقولة شركا أن قدم اسم كافر مشرك على اسم الله تعالى وقرن بينهما بواو العطف فقاتل الله حكام العصر وأشياعهم وأخزاهم شاء من شاء وأبى من أبى .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: " فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله ﷺ وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان محمد ﷺ بالرأي والمفرق بين هذين العلمين متحكم بالباطل مفتر وكلاهما كفر لا خفاء به " [الإحكام في أصول الأحكام ج٦ / ص ٣١].أي أنه لا فرق بين إبطال الشريعة وبين تشريع آخر لأن في تشريع شريعة أخرى غير الإسلام يستلزم بالضرورة إبطال الشريعة المحمدية وكلاهما أي إبطال شريعة الإسلام وتشريع شريعة أخرى كفر لا خفاء به أي أنه ظاهر بواح صراح براح وقال أيضا ابن حزم رحمه الله تعالى ما قصم به ظهر المدافعين عن الطواغيت " وأما من ظن أن أحدا بعد موت رسول الله ﷺ ينسخ حديث النبي ﷺ ويحدث شريعة لم تكن في حياته فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان لتكذيبه قول الله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) (سورة المائدة: من الآية ٣) وقال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ

غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران: ٨٥) فمن ادعى أن شيئا مما كان في عصره ﷺ على حكم ما ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والواجبات التي كانت على عهده هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا وليس الإسلام شيئا غيرها فقد أحدث غير الإسلام ولا مرية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية فإنما هي تفسير لما نزل قبلها وبيان لجملتها وتأكيد لأمر متقدم وبالله تعالى التوفيق " [الإحكام في أصول الأحكام ج٢ / ص ١٤٤ . ١٤٥]. فليبشر هؤلاء الطواغيت الذين بدلوا دين الله تعالى واتخذوا الديمقراطية دينا لهم ومذهبا بأنهم قد ابتغوا غير الإسلام دينا وقطعا فلن يتقبل منهم أبدا والعياذ بالله وليعلم هؤلاء المدافعين المنافحين المنبطحين والمرقعين حال من يذودون عنهم بكل ما أوتوا من قوة ولا يهمهم إن كانوا مخالفين للحق بل غايتهم كل غايتهم إرضاء الطواغيت ونيل رضاهم وإن سخط المولى جل في علاه فقبحهم الله وأخزاهم . وقال عن قوم ردّ عليهم: " وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور . فقال أبو محمد . ابن حزم .: هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر. " [الإحكام في أصول الأحكام ج٢ / ١٨٩].ولله درك يا أبا محمد وجزاك الله خيرا .، ثم قال: " والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل .أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنى أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك .

وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب،

واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " ومن اله تعالى نعوذ من غضبه لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك [نفس المصدر ج٢/ ١٨٩]. ما عسايَ أقول إلا أن أقول لابن حزم: احذر أن يقول عنك علماء البلاط أنك لا تفقه في دين الله شيئا، وأنك لا تفرق بين البعرة والبعير، لكن لا أظن ذلك فلسانك مهاب، رحمك الله وأجزل لك الثواب.

وأخشى أن يقولوا أن ابن تيمية وابن حزم وغيرهما ممن سنورد أقوالهم من أهل العلم الربانيين أنهم تكفيريون إذ أن مصطلح " التكفيريون " قد شاع وذاع في عصرنا هذا وقد أطلقه مرجئة العصر للطعن فيمن يكفر الطواغيت ويدعو إلى قتالهم ومنابذتهم والخروج عليهم بل وحتى من كفر ساب الله والدين والنبي صلى الله عليه وسلم وليكن في العلم أن استعمال هذا المصطلح خطأ كبير فترى أهل السنة والجماعة يطلقون تسميات لبعض الفرق والطوائف فيقولون هؤلاء خوارج وهؤلاء مرجئة وهؤلاء شيعة وهؤلاء قدرية وهؤلاء كذا وهؤلاء كذا ولكن تلك التسميات كانت دقيقة ومضبوطة وحاشا السلف أن يطلقوا تلك التسميات جزافا بل بأصول وضوابط عكس القوم اليوم الذين يدعون السلفية وهي منهم براء كما برئ الذئب من دم يوسف عليه السلام فتراهم يطلقون تلك التسميات من غير ضوابط وهذا من القول بلا علم وهو محرم ومنهم من يرى في التكفير فتنة وألف في ذلك كتابا " التحذير من فتنة التكفير " فالتكفير عندهم فتنة ومن يكفر الطواغيت فهو تكفيري ونحن ولله الحمد والمنة نوجب ما أوجب الله ورسوله ونحلل ما حلل الله ورسوله ونحرم ما حرم الله ورسوله ﷺ وهذه مسائل الأسماء والأحكام ليس لنا منها شيء بل نحن نوجب ونحكم بحكم الله تعالى فمن كفره الله ورسوله ﷺ فهو الكافر ولا كرامة ولهذا فنحن نتقرب إلى الله تعالى بتكفير الطواغيت ونتعبد الله بذلك ولهذا فإطلاق مصطلح التكفيريون هكذا جزافا خطأ كبير فاحش بل نقول فيمن غالى في التكفير وكفر أهل القبلة الموحدين بكل ذنب خلا الشرك والكفر فنقول عنهم " غلاة المكفرة " أو " خوارج الزمان " وهذا هو الاستعمال السديد الصحيح بإذن الله تعالى .

قلت نخشى على ابن تيمية وابن حزم بعد هذه الأقوال القوية الدامغة لهم أن يقولوا عنهما أنهما تكفيريان ولكن ما يضر السحاب نبح الكلاب فالحق أبلج والباطل لجلج .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين . في الحكم به في العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومنازعة لقول الله عز وجل: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (سورة النساء: من الآية ٥٩) . ".

وكلام الشيخ العلامة محمد رحمه الله في رسالته القيمة " تحكيم القوانين " والمذكور أعلاه واضح لا لبس فيه فقد صرح عليه رحمة الله تعالى بأن تنزيل القانون اللعين من دستور وغيره منزلة ومكان شريعة رب العالمين التي أنزلها على محمد ﷺ بواسطة الروح الأمين جبريل عليه السلام فهو كافر الكفر الأكبر البواح الصراح المستبين الذي لا دخن فيه ولا التباس .

وقال الشيخ عبد بن حميد رحمه الله تعالى: " ومن أصدر تشريعا عاما ملزما للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافرا " .ا. هـ .

فاسمعوا يا طواغيت واسمعوا يا أذنابهم المرقعين هذا جيدا فكم من تشريع وضعتموه مضاهيا لتشريع رب الأرباب سبحانه وتعالى وألزمتم به عباد الله بل أنشأتم السلطات التشريعية التي تشرع من دون الله تعالى وألزمتم بها الناس ومن إلزاماتكم للناس معاقبتكم لمن خالف القانون وتعذيب الدعاة إلى تحكيم شرع الله تعالى وسجنهم وتقتيلهم ونفيهم من البلاد وتشريدهم وتحرمونهم من أدنى الحقوق وزيادة على ذلك تصفونهم بالتطرف والتنطع والتشدد بمباركة دعاة وسطية الإنهزام الذين يقولون " كفر دون كفر " ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل .

جاء في رسالة صغيرة بعنوان " أرضية الوفاق الوطني " (ص ٩): " إن الدستور وقوانين الجمهورية أمر يفرض نفسه على جميع فعاليات الحياة السياسية وجميع المواطنين وهذا يعني مدى أهمية وضرورة احترامهم في دولة القانون التي يتطلع إليها شعبنا بكل شرعية. " وجاء أيضا (ص٨): " احترام الدستور وقوانين الجمهورية والإلتزام بهما " .

قال الشيخ المجاهد الشهيد بإذن الله تعالى عبد الله عزام رحمه الله: " كل من رفض التحاكم إلى شريعة الله أو فضّل أي تشريع على تشريع الله أو أشرك مع شرائع الله شرائع أخرى موضع البشر وأهوائهم وكل من رضي أن يستبدل بشرع الله قانونا فقد خرج من حوزة الإسلام وألقى ربقة الإسلام من عنقه ورضي لنفسه أن يخرج من هذه الملة كافرا " .[العقيدة وأثرها في بناء الجيل ص ١٤٢ . ١٤٣].

وحكام العصر رفضوا التحاكم إلى شرع الله تعالى وتحاكموا إلى محكمة الظلم الدولية ورفضوا تشريعات رب العالمين وفضلوا تشريعات نابليون وغيره من أئمة الكفر واستبدلوا دين الله تعالى بشرائع الطاغوت وحاربوا التوحيد وأهله الذين يقومون ويدعون بتحكيم دين الله في الأرض فما علينا إلا أن نقول أنهم ألقوا ربقة الإسلام من أعناقهم ورضوا لأنفسهم أن يخرجوا من هذه الملة كفارا قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله تعالى ورعاه في كتابه القيم الرائع " قواعد في التكفير " (ص ٧١) قال: " من رضي بالكفر أو حسّنه أو أقر بشرعيته وشرعية حكمه من غير إكراه ولا تقية معتبرة كفر ظاهرا وباطنا وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين والعلة في كفره أنه رضي ما لا يرضي الله وأحب ما كرهه الله وحسن ما قبحه الله وأحل ما حرم الله وهذا عين الكفر البواح " . وهذا في قاعدة مهمة من قواعد التكفير وهي " الرضى بالكفر كفر " وسنعيش فيما بعد إن شاء الله تعالى مع هذه القاعدة العظيمة من قواعد التكفير لنبين كيف رضي ويرضى هؤلاء الطواغيت بالكفر وذلك زيادة على أننا قد بينّا استحلالهم لما حرّم الله تعالى وتحاكمهم إلى غير شرع الله واستبدالهم للشرع كذلك وكل واحدة من المذكورات كفر بذاتها فكيف إذا اجتمعت هنا يصير الكفر كفرا مغلظا

وليس كفرا دون كفر يا مرجئة العصر وللعلم فإن النبي ﷺ قال: " صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض القدرية والمرجئة " وقال سعيد بن جبير: " المرجئة يهود القبلة " فالحذر أخي الموحد من أن تخالط عقيدتك السليمة الصافية عقيدة الإرجاء الخبيثة التي كانت سببا في هوان الأمة نظرا لقبوع أهلها على بلاط الحكام وقصورهم فهذا من الذلة بمكان والمهانة للعلم الشريف النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من أتى أبواب السلاطين افتتن " فاين هم من هذا الحديث الشريف و الله المستعان .؟

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: " وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم استوائهما في الميراث وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم وأن الطلاق ظلم للمرأة وأن الرجم والقطع ونحوهما لأعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك " ثم قال: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية ولذا قال الكفار للنبي ﷺ " الشاة تصبح ميتة من قتلها فقال لهم: " الله قتلها " فقالوا له: "ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون " إنه حرام " فأنتم إذن أحسن من الله فانزل الله فيهم قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (سورة الأنعام: ١٢١) إلى أن قال " فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك وهذا الشرك مخرج من الملة باجماع المسلمين " . [أضواء البيان ج ٤ / ص ٨٤].

قلت وهؤلاء الحكام شرعوا حقوقا –زعموا– للمرأة تمثلت في الحرية في خلع النقاب والحجاب وتمثلت في الدعوة إلى الزنى والسفور وأن ولي أمرها لا يجوز له التحكم فيها خاصة إذا بلغت الواحد والعشرين عاما فلها أن تزني متى شاءت مع من شاءت كيفما شاءت ولها أن تعمل ماشاءت بما شاءت متى ما شاءت ولا رقيب ولا حسيب ولا حفيظ وهذا مقنّن عندهم في دساتيرهم الكفرية كما شرعوا

أحكاما أخرى للسارق وما ألى ذلك فمتى سيصير كفرهم كفرا أكبرا يا مرجئة يا مخنثي العزم يا نساء بعمائم ولحى ؟.

بالله عليكم متى سيصير كل هذا كفرا أكبرا ناقلا عن الملة ؟.

وإني أحذر الشباب من الإنزلاق في مهواتهم والعياذ بالله فينطبق عليهم قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) (سورة التوبة: من الآية ٣١) وحديث عدي بن حاتم معروف وقد روي عن حذيفة وغيره قال: " لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا وحرموا عليهم فاتبعوهم " [مجموعة التوحيد ص١٤٢]. واعلموا أنهم لو دعوهم لأن يسجدوا لهم ويركعوا وما إلى ذلك ما استجابوا لهم ولكنهم دخلوا عليهم من باب التشريع والتحليل والتحريم فأحلوا الحرام وحرموا الحلال وأطاعوهم وهم يجهلون أن ذلك عبادة لهم ومع ذلك لم يعذرهم رب العزة جل وعلا .قال أبو البختري في تفسير هذه الآية: " أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك ربوبيتهم " [مجموعة التوحيد ص ١٤٢].

ولهذا فيا عباد الله يوجد طريقان لا ثالث لهما إما طريق الهدى وإما طريق الضلال قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " جمع الله الطرق في طريقين إما هدى وإما هوى وكذلك في الآية المتقدمة إما متبع لشريعته ﷺ التي جعلها الله عليها ورضيها لعباده وإما متخذ إلهه هواه إعاذنا الله من الآراء المحدثة والأهواء المضلة " [مجموعة التوحيد ص ١٤٣].

يقصد الإمام رحمه الله في قوله: " وكذلك في الآية المتقدمة " الإشارة إلى قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ) (سورة القصص: من الآية ٥٠) .

وبعد كل ما تقدم فهل الحكام اليوم يستجيبون للنبي ﷺ أم يتبعون أهواءهم؟

لا شك أنهم يتبعون أهواءهم ويشرعون من دون الله ويحكمون عباد الله بآرائهم التي يستحسنوها وأفكارهم الهدامة السقيمة التي تفتك بعقيدة المسلم حتى إن الكثير من الناس يرى في العبادة أنها مجرد صلاة وزكاة وصوم وحج وعمرة فقط وكم سمعنا من الكثير إلا من رحم الله يقول: " أنا وما دخلي في السياسة أنا أصلي وفقط أما السياسة فلا تدخلوا الدين في السياسة فتشوهوه " والله المستعان .

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦).

هذه الآية الكريمة تقضي عدم مخالفة أمر أو نهي من الله تعالى أو من رسوله ﷺ وجعل ذلك علامة على الإيمان فمن كان مؤمنا حق الإيمان لا ينبغي له بل لا يخطر بباله أن يخالف أمر الله تعالى وأمر نبيه ﷺ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا ولا رأي ولا قول كما قال تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (سورة النساء: ٦٥) وفي الحديث: " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " . " [تفسير القرآن العظيم ج ٣/ ص٦٥٠].

ونجد هذا جليا في الصحابة الكرام فهاهو الصحابي الجليل الحباب بن المنذر بن الجموح يقول للنبي ﷺ في غزوة بدر الكبرى غزوة الفرقان " قال: " يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ .

قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة " ...والقصة معروفة وارجع إن شئت إلى [السيرة النبوية للإمام ابن كثير رحمه الله مجلد٢ ص ٤٠٢].

فانظر رعاك الله أخي الحبيب الكريم إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على ألا يتقدموا أو يتأخروا عن أمر الله تعالى أو أمر النبي ﷺ فقد كانوا رضي الله عنهم وقافين عند حدود الله تعالى فهاهم رضي الله عنهم وكيف كانوا مع أمر الله وأمر النبي ﷺ ولنا فيهم الأسوة الحسنة والقدوة بهم وأما لسان حال حكام العصر فهم يقولون بل لنا الخيرة من أمرنا إذا قضى الله ورسوله ﷺ بشيء ولنا أن نخالف ونأتمر بما تمليه علينا عقولنا وأهواءنا فقبحهم الله تعالى وأخزاهم .

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره القيم [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] (ج٢٢ ص ١١) قال: " يقول تعالى ذكره لم يكن لمؤمن بالله ورسوله ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا (فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦) يقول فقد جار عن قصد السبيل وسلك غير سبيل الهدى والرشاد " .

وقال الإمام القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن ج ١٤/ ص١٢١] " فيه أربعة مسائل ....إلى أن قال " الثانية لفظة " ما كان " " وما ينبغي " معناهما الحظر والمنع فتجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون كما في هذه الآية وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا كقوله تعالى: (مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا) (سورة النمل: من الآية ٦٠) وربما كان العلم بامتناعه شرعا كقوله تعالى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ) (سورة آل عمران: من الآية ٧٩) وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (سورة الشورى: من الآية ٥١) وربما كان في المندوبات كما تقول: " ما كان لك يا فلان أن تترك النوافل ونحو هذا ".

وهذا الحظر والمنع في التخيير فقط أي أن يتخير المرء فعل ذلك الأمر أم لا فما بالك بالإستبدال والتشريع من دون الله تعالى أليس هذا الحظر هنا يدخل من باب الأولى، " لا ينبغي ولا يليق من اتصف بالإيمان إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله والهرب من سخط الله ورسوله وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة (إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦)

من الأمور وحتما به وألزما به (أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦) أي الخيار هل يفعلون أم لا بل يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول أولى به من نفسه فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابا بينه وبين أمر الله ورسوله . " [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٤٨٤].

ولو فسرنا الآية بمفهوم المخالفة لكان أن من يخالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرا أو نهيا ويجعل لنفسه الخيرة من أمره فليس بمؤمن لأنه رد على الله أمره ومن رد أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى فقد كفر إجماعا .

وما يفعله الحكام اليوم مطابق تماما لما فعله اليهود قبلهم حيث أخبرنا النبي ﷺ فقال: "إن بني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتابا من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته أنفسهم وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقال: " اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فان اتبعوكم عليه فاتركوهم وان خالفوكم فاقتلوهم ".

وفي الحديث مسائل وفوائد أذكرها إن شاء الله تعالى في هذه النقاط:

أولها: إذا طال الأمد على الناس ولم يجددوا إيمانهم إذا بلى فهذا يقسي القلب وبني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتابا من نسج أهوائهم وهنا يتبين أن من اخترع كتابا يضاهي به كتاب رب العالمين سبحانه فهو قاسي القلب .

ثانيا: اليهود اخترعوا كتابا والإختراع أن تحدث شيئا لم يكن موجودا فهم قد اخترعوا كتابا –دستورا أو تشريعا– من عند أنفسهم .

ثالثا: قال تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) (سورة الأحزاب: من الآية ٤) فلا يمكن أن يتبع المرء شرع الله تعالى وشرع الطاغوت في نفس الوقت فقد قال ﷺ: "لا يجتمع الايمان والكفر في قلب امرئ " .فاتباع غير شرع الله معناه ترك شرع الله تعالى وهذا واضح .

رابعا: اتباع شرع الله تعالى يعصم الدم .

خامسا: مخالفة أمر الله تعالى ودفعه وتركه يهدر الدم مما يوجب الخروج والقتال قال عليه الصلاة والسلام: " فإن اتبعوكم عليه فاتركوهم وإن خالفوكم فاقتلوهم " وكذا بالنسبة للحكام الطواغيت اليوم فإن يتبعوا شرع الله تعالى فالسمع والطاعة لهم وإن يخالفوا ويتركوا ويبدلوا ويشرعوا فالسيف عليهم قائم ويجب الخروج عليهم وقتالهم ومنابذتهم .

وللمرجئة الغلاة المعاصرين كلام حول الاستبدال:

من عجائب القوم وغرائبهم أن يحملوا كل كفر على القلب وأقصد أنهم لا يكفرون أحدا إلا إذا صرّح بملئ فيه أنه استحل فعل ذلك المحرم وكذا إن صرح أنه كافر فحتى من سب الله وسب الدين وسب النبي ﷺ لا يكفر عندهم إلا اذا استحل ذلك والأغرب والأعجب أنك تراهم لا يخرجون عن تعريف السلف للإيمان بأنه قول وعمل يزيد وينقص ولكن سرعان ما ينقضون غزلهم من بعد قوة أنكاثا فيحصرون الكفر على التكذيب فقط كما أسلفت الذكر آنفا فيلزمهم بذلك إذا كان الكفر عندهم هو التكذيب فقط يلزم من هذا أن نقول عن النقيض وهو الإيمان أنه التصديق لأن ضد التكذيب التصديق وهذا كلام الضالين الجهمية . وهنا بهذا الإلزام الخطير يتبين لك أخي الكريم براعة القوم في التلبيس والتدليس حيث إنهم يتسترون دائما بقناع السلفية والأثرية ولكنهم كما في البيت الشعري:

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

وتأصيلهم هذا كما ذكرت هو عين ماذهب إليه الجهم بن صفوان وإذا رأيت إلى شبهاتهم تجدها نفسها التي ألقى بها الجهم والصالحي وغيرهما من أهل البدع والأهواء والفرقة بل بعض شبهاتهم لم يقل بها حتى الجهم فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قلنا أن الاستبدال هو تنحية شرع الله تعالى وتبديله بشرع آخر سواء كان هذا الشرع وضعيا من وضعيات البشر أم له أصل سماوي وكلاهما كفر أكبر ولا يشترط فيه الإستحلال إلا مرجئ خبيث احذره على دينك .

قال خالد العنبري وهو معروف ورأس من رؤوس الجهمية في هذا العصر وراجع في ذلك كلام الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله تعالى في الرجل في رسالة: " الرد على افتراءات العنبري " .

قال رحمه الله في العنبري في رسالته " الرد على افتراءات العنبري " قال: " فقد اطلعت على مجموع مقالات خالد العنبري فاتضح لي من قراءتي لهذه المقالات وبعض كتبه أنه مرجئ محض من المرجئة الخُلّص الذين ينتمون إلى مدرسة الجهم بن صفوان في الإرجاء.

تلك المدرسة التي من أصولها أن أحدا لا يكفر إلا بالجحود والإستحلال أما من عرف الله وأقر به فإنه لا يكفر ولا يخرج من الملة وهذه الضلالة انتشرت في هذا العصر وما كان هذا الإنتشار إلا بسبب هذا وأمثاله من مرجئة العصر فضلوا وأضلوا " (ص ٢)

هذا هو العنبري يا إخوة ومن على شاكلته كالحلبي وشكري وغيرهما كثير .

قال الرجل في رسالته " المقالات العنبرية في تحكيم القوانين الوضعية " متحدثا عمن يكفر الحاكم وقد اتهمهم فقال: " ٣- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم

مثال ذلك ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل من قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه (٣/ ٢٦٧) " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه وحرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء " .

فقد احتج به صاحب كتاب " الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه (٣٤١) على إجماع العلماء على تكفير كل من حكم بالقوانين الوضعية وإن لم يستحل الحكم بها زاعما أن هؤلاء الحكام بدلوا الشرع المجمع عليه ففسر التبديل بأنه مجرد ترك الشريعة الإسلامية والحكم بالقوانين الوضعية .

والحق أنه لا يمكن فهم نصوص العلماء دون معرفة مصطلحاتهم والتمييز بين مدلولاتها المختلفة وهذا الذي أوقع هؤلاء الغالين في أغلاط كبيرة ونتائج خطيرة.

فمصطلح " التبديل " في لغة الفقهاء وعرف العلماء معناه الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من شرع الله وفي ذلك يقول ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٦٢٤): " إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل يوجب الكفر " .

ولو أتم مؤلف هذا الكتاب كلام ابن تيمية إلى آخره لوجد ذلك واضحا بعد سطور إذ يقول في بيان أوضح من فلق الصبح: " والشرع المبدل هو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال "إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع " .

والحكام بالقوانين الوضعية لم يبدلوا الشرع المجمع عليه ذلك بأنهم لم ينسبوا هذه القوانين إلى الشريعة الإسلامية فهاهم أولاء يصرحون بأنها نتائج العقول البشرية بريطانية كانت أو فرنسية " . انتهى [من صفحة ٤٩-٥٠].

إذن فالتبديل عند هؤلاء هو أن ينسب الشرع الباطل الوضعي إلى شرع رب العالمين سبحانه وهذا من أوضح الجهل عند هؤلاء حيث تراهم يرقعون لأسيادهم وأرباب لقمتهم بكل ما أوتوا من قوة بينما لا ينبتون ببنت شفة إذا استهزئ برب العالمين أو بالدين أو بالحبيب ﷺ . والتشريع من دون الله وترك الحكم بما أنزل الله كلية وإسقاط الأمر والنهي الشرعي ليس بكفر عند هؤلاء لأن الحكام يصرحون بأن تشريعهم ليس من شريعة الله بل هو مستمد من شرائع فرنسا وبريطانيا وأمريكا وغيرها أليس هذا حمق ما بعده حمق وجنون ما بعده جنون بالله عليكم؟

وقد قدمت أقوالا كثيرة لأهل العلم فليرجع إليها في الصفحات الماضية كلها تحكم بكفر من حكم القوانين الوضعية وشرع وبدل الشرع المجمع عليه فهل كل هؤلاء العلماء غلاة يا عنبري .؟

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم .ومن قرأ رسالته تلك سيجد من التناقضات والتخبطات ما الله به عليم وفي هذا " خصلة تبكي لها عيون الاسلام " وهذه المقولة ذكرها الدعي في رسالته ص ٤٩ وأقول له: " نعم والله إنها لخصلة تبكي لها عيون الاسلام على أمثالك الذين سوغوا ورقعوا للطواغيت ولاحول ولا قوة الا بالله . "

وسأقف على محطات من كلامه منها:

اولا: ذكر الدعي بأن الذين يكفرون الحكام بالقوانين الوضعية يفسرون بعض مقالا ت أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم وهنا قد ذكر البعض والبعض معلوم عندنا في اللغة وهو قد ذكر لنا قولا واحدا فقط لشيخ الإسلام زعم أنه حمل على غير محمله فأين البعض يا دعي؟ فإذا كان ما فسرناه على غير ما يقصد أهل العلم إلا ذلك القول فالأصح أن تقول: " تفسير قول شيخ الإسلام بما لا يوافق مقصده " وهذا أصح من الأول .

فإن قلت " لقد قلت " ومثال ذلك " أي إن ما ذكرته ما هو الا على سبيل المثال " قلنا لك " ولماذا مثال واحد إذا كان عندك الكثير هل أنت بخيل شحيح أم ماذا فنحن نريد البينة والتوضيح " .

وأنصح الإخوة الكرام لمعرفة الكثير عن زملاء هذا الدعي وبراعتهم في سرقة النصوص وتحميلها مالا تحتمل من معنى بقراءة كتاب " تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء " لشيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله ورعاه .فسيجد القارئ للكتاب أمثلة كثيرة عن سرقة هؤلاء العصابة للنصوص وليّ أعناقها وضرب بعضها ببعض .ستجد أخي الكثير وليس مثالا واحدا وليس في محله كما ذكر الدعي.

ثانيا: قال الدعي المفتري " مثال ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل "

هذا بهتان وافتراء علينا سيحاسب عليه يوم القيامة ونبشره أنا سنلتقي أمام الملك الجبار سبحانه وتعالى وأنه ليس في حل مما قال وافترى علينا وكان يقر بجواز الحكم بالقوانين الوضعية وما زاد الطين بلة أنه اتهم المكفرين للطواغيت أنهم يكفرون بإطلاق ودون تفصيل وهذا خطأ فاحش وعظيم وجور في حق المشايخ والعلماء وطلبة العلم الذين يكفرون الحكام بالقوانين الوضعية لأن المطلع على كتبهم ومؤلفاتهم ومصنفاتهم يجد كذب وافتراء الدعي واضحا لا لبس فيه وسأعرض أقوالا لمن يتهمهم العنبري أنهم يكفرون بإطلاق وبدون تفصيل وأنا قلت سأعرض أقوالا وليس قولا واحدا فليتنبه لهذا يا عنبري .

قال الشيخ أبو عمرو عبد الحكيم حسان في كتابه " أصناف الحكام وأحوالهم ": " والأمراء أنواع فمنهم المسلم العادل ومنهم الفاسق و الظالم الجائر ومنهم الكافر المارق " وليرجع الى الكتاب فإنه قيّم وقد ذكر حفظه الله التفصيل اللازم وبين وشرح بما فيه الكفاية ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ مصطفى المقرئ (أبو إيثار) في كتابه " ألف باء في الحاكمية والإرجاء " قال متحدثا عن الحاكم " فهما صورتان

الأولى حاكم (أو قاض) يطبق شريعة الله ويقيم أحكام الملة ولكن فيه انحراف وميل وجور أو فيه تفريط ونقص وفجور ..قوانين الشريعة- في سلطانه- سارية على الكافة غير أنه متهاون أو يستثني في تطبيقها لمأرب دنيوي أو لنفع شخصي.

الثانية: حاكم أو أمير أو سلطان (أو قاض أو أي قائم بشريعة الضلال كان..) يعلن دستور الدولة العالماني (وكل ما سوى الإسلام باطل العالمانية وغيرها)ويقسم على احترامه بما في ذلك منح مرجعية التشريع لغير الكتاب والسنة وما تتضمنه هذه التشريعات من تحليل الحرام وتحريم الحلال مع الدخول في

الإتفاقيات والهيئات والقوانين الدولية بكل ما تشتمل عليه من مصادمة للشريعة ومناقضة لأحكامها ..ثم هو يعادي ويحارب من ينادي بتطبيق شريعة الله (مجرد نداء ودعوة) ويحمي قوانينه المستوردة بكل ما تبيحه من ردة وفجور وعدوان على الدين ويطلق لأهل الزندقة والضلال العنان أن يتهجموا على الدين ويستهزئوا به تحت دعوى حرية الفكر التي هي حرية الكفر بينما هذه الحرية يحرم منها العلماء الصادقون والدعاة المجاهدون وأن يقابل الإعتداء على الدين بكل برود وفتور بكل ترحاب وسرور تقوم البلاد ولا تقعد إذا انتقدت الذات الحاكمة (ملكا كان أو رئيسا أو سلطانا أو أميرا)

هاتان صورتان متباينتان لا ريب ...

قلت: " إن كل ما سماه الله عز وجل في كتابه كفرا فهو كفر ولكن صفة الكفر ترجع إلى حال الحاكم كما في تفصيلنا هذا فإذا كان الحاكم يحكم بما أنزل الله تعالى في كل أموره ولكن ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة ما إما عن شهوة أو رشوة أو لقرابة ما لم يكن مستحلا أو لاجتهاد معتبر فهذا لا شك يحمل عليه الكفر دون كفر مع إبقاء كلمة الكفر عليه وإن لم يكن ناقلا عن الملة أما إن كان لا يحكم بما أنزل الله في كل أموره تارك لحكم الله كلية أوجحد أو اعتقد أن غير حكم الله أفضل من حكمه وهو مواكب للعصر أو أن حكم غير الله تعالى مثل الحكم بما أنزل الله أي مساو له أو شرع أو بدل فأّنى له الإسلام هذا، هذا مالا يقبله دين ولا عقل أبدا أبدا أبدا".

العلاقة بين أهل التجهم والإرجاء وبين اليهود

الحمد لله القائل (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ، وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ) (سورة الأنعام: ١١٢-١١٣)

والصلاة والسلام على رسول الله القائل: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم"

وبعد ..

فإن قلب الكفر الأكبر البواح وتصغيره إلى كفر دون كفر لتسهيل الكفر والتجريء عليه والتهوين من مآله وعذابه؛ عادة من عادات الأمة الغضبية وسنة يهودية خبيثة قديمة أخبر الله تعالى عنها في القرآن العظيم وحذر منها في الذكر الحكيم، فقال تعالى: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ، وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (سورة البقرة: ٧٨- ٨١)

فتأمل كلام الله في هؤلاء القوم، وقل معي؛ ما أشبه الليلة بالبارحة، أو كما قال حذيفة لما سأله رجل عن آيات الحكم، وقيل: ذلك في بني إسرائيل ؟ قال: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك.)

فهؤلاء الذين وصفهم الله في هذه الآيات هم أرباب هذه الشبهة (كفر دون كفر) المتعلقون بها، الذين يدفعونها في نحر الآيات المحكمات ليقلبوا الكفر البواح

والشرك الصراح إلى كفر أصغر أو عملي كما يحبون تسميته حصرا للكفر الأكبر في باب الاعتقاد، فقولهم (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً) (سورة البقرة: من الآية ٨٠) هو حقيقة هذه الشبهة؛ فزعموا أنهم لن يدخلوا النار إلا أربعين يوما بعدد الأيام التي عبدوا فيها العجل، يعني أن الشرك البواح الذي فعلوه مع العجل حين قالوا (هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ) (سورة طه: من الآية ٨٨) وقَالُوا: (لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) (سورة طه: من الآية ٩١) فهذا الشرك البواح عندهم لا يعدو كونه كفرا دون كفر غير مخرج من الملة ولا هو بمخلد في النيران ..

وهذا لا شك من ضحالة علمهم وجهالتهم وضلالتهم؛ إذ لا يفرقون بين الكفر البواح والشرك الصراح وبين الكفر الأصغر؛ وجهلهم وضحالة علمهم هذه يتوارثها أحباب هذه الشبهة جيلا بعد جيل، وتورّثها كل طائفة من طوائف الجهل والضلال لطائفة أخرى مثلها في الجهل والضلال في كل ملة، ولذلك وصفهم الله في الآيات بقوله: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) (سورة البقرة: من الآية ٧٨)

وكذلك حالهم في زماننا وكذلك هو حال مشايخهم في كل زمان لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون

فهم القشور وبالقشور قوامهم *** واللب حظ خلاصة الإنسان

سخّروا باطلهم وشبهاتهم وما حرفوه من النصوص لنصرة الطواغيت في كل زمان؛ يرقّعون لكفرهم، ويجادلون عن شركهم، ويهوّنون من حكمهم بغير ما أنزل الله وتشريعهم ما لم يأذن به الله وموالاتهم لأعداء الله؛ فذلك كله عندهم كفر دون كفر لا يعدوا معصية من المعاصي التي هي تحت المشيئة؛ فهم إن عُذّبوا عليها فلن تمسهم النار بسببها إلا أياما معدودات تماما كما زعم عبدة العجل الذين أسسوا لهذا المذهب الفاسد؛ ثم مصير أولئك الطواغيت المشرعين والمحكّمين غير ما أنزل الله والمحاربين لشرع الله؛ هو مصير الموحدين عند سدنة التجهم وحاخامات الإرجاء !! اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فحرفوه وتلاعبوا به ارضاء

للطواغيت وترقيعا لكفرهم وصدا عن الخروج عليهم؛ فتراهم يكتمون ما يهدم مذهبهم الفاسد، ويظهرون ويعظمون ما يظنونه يؤيدهم وينصر عقائدهم الفاسدة؛ تماما كما فعل من أسسوا لهذا المذهب الفاسد من المغضوب عليهم حين وضعوا أيديهم على ما كن يكذب دعواهم في حكم الرجم في التوراة، ولذلك قال الله عن أصحاب هذا المذهب الفاسد محذرا مرّهبا: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) (سورة البقرة: من الآية ٧٩)

ويل للصوص النصوص مما يحرفون ويبترون ويبدلون ليشتروا بدين الله ثمنا بخسا دراهم معدودة وحياة حقيرة قصيرة ترضى الطواغيت وتخنث لهم الدين وتسخره مطية لهم وسيفا مسلطا على من خرج عليهم أو كفرهم و جاهدهم.

فلا عجب بعد هذا أن قال علماؤنا " أن كل من فسد من العلماء فقد شابه اليهود "

ولا غرابة أن يقول سعيد بن جبير رحمه الله: " المرجئة يهود القبلة"

فقد عرفناك بالجذور وشيئا من أوجه الشبه، ونزيدك من الشعر بيتا بعد أن عرفت أن اليهود هم من أستعملوا هذه المقالة في الترقيع للكفر البواح؛ بأن أعرفك بأن أكبر دعاة الإرجاء في دين النصرانية كان بولس اليهودي الذي تظاهر بالنصرانية ليحرف دين النصارى فسوغ لهم تعطيل الشريعة وسن لهم ترك الختان ودعاهم لإهمال أحكام التوراة بدعوى أن تركها لا يؤثر فيهم ولا في إيمانهم، لأن المسيح إنما صلب بزعمهم ليفديهم وينجيهم فلا يضرهم بعد ذلك مع هذا الإيمان الفاسد ذنب، ولا حاجة لهم بالأعمال فهم مؤمنون ولو تركوا جنس العمل ! فأهملوا الشريعة وعطلوا أحكام التوراة !!

ثم جاء الجهم بن صفوان وبشر المريسي ليؤسسوا لمذهب التجهم والإرجاء بين أهل الإسلام فقالوا إن الساجد للشمس والأصنام لا يكفر حتى يستحل وحتى يعتقد وحتى وحتى .. فتلقف ذلك عنهم مخانيث التجهم وأفراخ المرجئة في زماننا

فطوروه وحدّثوه ليتناسب مع حاجات طواغيت العصر؛ فقالوا لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله حتى يجحد حكم الله ولا يكفر المشرّع مع الله حتى يستحل تشريعه أو حتى ينسب تشريعه إلى الله ولا يشرك متبع تشريع ما لم يأذن به الله حتى يفضله على شرع الله ولا يكفر متولي أعداء الله حتى يعتقد ويستحل ذلك في قلبه .. ولما نبشنا مذهبهم وقلبنا أرض حجاجهم وجدنا أساتذتهم وأشياخهم الأوائل قد تلقوا مذهب التجهم والإرجاء عن مصدره الأول وهم اليهود !! فالجهم بن صفوان أخذ مذهبه عن الجعد ..

وقال ابن عساكر وغيره: وقد أخذ الجعد بدعته عن بيان بن سمعان، وأخذها بيان عن طالوت ابن أخت لبيد بن أعصم، زوج ابنته، وأخذها لبيد بن أعصم الساحر الذي سحر الرسول عن يهودي باليمن .

وأما بشر المريسي فكان أبوه يهوديا كما روى ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٩١/١): أنبأنا الوالد السعيد، عن يوسف القواس، حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال: سمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم لؤلؤا يقول: مررت في الطريق، فإذا بشر المريسي، والناس عليه مجتمعون، فمر يهودي، فأنا سمعته يقول: لا يفسد عليكم كتابكم، كما أفسد أبوه علينا التوراة، يعني: أن أباه كان يهوديا. اهـ .

فها قد عرفناك بالجذور وعرفناك بالرابط بين أهل التجهم والإرجاء وبين اليهود، وفهمناك بعض معاني قول السلف (المرجئة يهود القبلة) ..

وقد فصلنا مسألة الحكم والكفر بالطاغوت فى كتابنا {الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة }وماذكرناه هنا فيه كفاية لطالب الحق ومن كان له قلب .

الخلاصة في مسألة الحكم والتحاكم

" من خلال العرض السابق ، نذكر – بإيجاز – أوجه كون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفرًا أكبرًا ناقضًا من نواقض الإيمان على النحو التالي:-

أولاً: لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت ، فمن لم يكفر بالطاغوت ، لم يؤمن بالله تعالى ، وقد سمَّى الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتًا ، ومن ثم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرط الإيمان.

ثانيًا: أن اتباع أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعالى شرك بالله تعالى ، لأن عبادة الله تقتضي إفراده ﷻ بالتحليل والتحريم ، حيث يقول سبحانه في سورة التوبة : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ " فذكر أن متابعتهم وموافقتهم للأحبار بتحليل الحرام وتحريم الحلال شرك ، قال تعالى : " وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ " .

ثالثًا: إفراد الله ﷻ بالحكم والاتباع لشرعه هو معنى الاستسلام لله وحده ، والانقياد له بالطاعة ، فمن استسلم له تعالى ولغيره صار مشركًا ، وقد سمى الله تعالى متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله مشركين ، كما جاء في سورة الأنعام : " وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ " فصرح وأكد بأنهم مشركون بطاعتهم واتباعهم لتشريع مخالف لما شرعه الله ﷻ.

رابعًا: الحكم بغير ما أنزل الله يناقض التوحيد العلمي الخبري ، فإن لله تعالى وحده الخلق والأمر ...

خامسًا: إن الله قد نفى الإيمان حتى يتحقق التحاكم إلى شرع الله وحده قال تعالى في سور النساء : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " فالإيمان : قول وعمل ؛ فهو متضمن : للتصديق والانقياد ؛ فتحكيم الشريعة إيمان ؛ لأنه انقياد وخضوع لدين الله تعالى ، ورفض تحكيم هذه الشريعة والامتناع عن قبولها هو كفر وإباء ورد ، وبغض وكره لحكم الله تعالى وإعراض عنه إلى غيره وهذا كفر.

سادسًا: إن تفضيل وتقديم حكم الطاغوت على حكم الله تعالى ، طعن في أحكام الشريعة الإلهية ، وتنقص لهذه الشريعة الربانية الكاملة ، والتسوية بين الله تعالى وبين خلقه في عبادة من العبادات تعتبر شركًا يناقض التوحيد ، فكيف بمن سوى حكم البشر بحكم الله تعالى ، هذا أشنع أنواع الشرك والتنديد.

سابعًا: أن المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية عن رضا واختيار هو كافر بذلك ؛ لأن الراضي بالكفر كفاعله ، فكيف بمن شرعه وحرسه وقام على تنفيذه وحمايته ؟؟ فهذا بلا شك كفر مغلظ وصاحبه كفر من أكثر من باب ، نسأل الله السلامة والعافية " [١]

<u>من أهم المراجع في مسألة الحكم والتحاكم والتشريع</u>

القرآن الكريم والكتب التسعة وتفسير آيات الحكم والتحاكم في تفاسير أهل السنة مثل الطبري وابن كثير والسعدي والظلال.

رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم وشرحها للشيخ سفر الحوالي.

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية : ص ٣٤٠ – ٣٤٣ بتصرف يسير .

حكم الجاهلية للشيخ أحمد محمد شاكر.

كلمة حق في وجوب تحكيم الشريعة للشيخ أحمد شاكر.

عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصار وتحقيقه أحمد شاكر تفسير آيات الحكم والتحاكم.

تفسير الطبري تحقيق الشيخ محمود شاكر وتفسيره لآيات الحكم والتحاكم.

حول تطبيق الشريعة للشيخ محمد قطب.

الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود.

حكم الله وما ينافيه الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف.

نواقض الإيمان القولية والعملية (مبحث الحكم بغير ما أنزل الله) عبد العزيز بن عبد اللطيف مهم جدًا.

الحاكمية في تفسير أضواء البيان للشيخ الشنقيطي جمع وإعداد الشيخ عبد العزيز السديس .

إن الله هو الحكم للشيخ محمد شاكر الشريف.

الطريق إلى الخلافة اختصار الغياثي للحسني ومحمد شاكر الشريف.

أضواء على ركن من التوحيد للشيخ عبد العزيز الحامد.

تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين للشيخ صلاح الصاوي.

التمهيد شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ باب طاعة الأمراء.

فصل الكلام في الخروج على الحكام للشيخ علي بلحاج.

شريعة الغاب – الديمقراطية دين : كلاهما للشيخ أبو محمد المقدسي.

الحكم والتحاكم في الشريعة للشيخ عبد العزيز كامل.

لماذا نرفض العلمانية للشيخ محمد محمد بدري.

العلمانية وثمارها الخبيثة ، تحطيم الصنم العلماني كلاهما للشيخ محمد شاكر الشريف.

بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد : فصل الحاكمية والتشريع لعبد الله بن محمد الغليفي.

المسألة الثالثة
العذر بالجهل بين
ضبط السلف واضطراب الخلف

قال تعالى " وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ "[١].

وقال سبحانه " لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً "[٢].

" إن التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى ... وما سماهم الله ﷻ كفارًا إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم " **الإمام ابن حزم**.

" اسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به فالمشرك مشرك قبل الخبر وبعد الخبر " **شيخ الإسلام ابن تيمية**.

" فالذي يفعل الشرك يقال أنه مشرك ، فكما أن من وقع في الزنى يسمى زانٍ ، والذي سرق يسمى سارقًا ، كذلك من يفعل الشرك يسمى مشركًا " **الإمام أبو بطين**.

" فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به ، لا ليسمى كافرًا بعد البيان ، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه " **اللجنة الدائمة للإفتاء**.

" يستحيل شرعًا أن يسمى عابد الأصنام أو القبور مسلمًا ولو كان جاهلاً هذا مستحيل شرعًا فإن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان " **الشيخ علي الخضير**.

المسألة الثالثة
العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

---

(١) سورة التوبة: آية ٦.

(٢) سورة البينة : آية ١ — ٢.

قد تكلمنا عن مسألة العذر بالجهل في رسالة "الوجاء" ووضحنا هناك أن الكثير ممن يتكلمون في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر ، وهل هو في الاسم أو في العقوبة والمؤاخذة وماذا يقصدون بالعذر ؟ وقلنا أن من يجعل قضية العذر قضية واحدة ، وهي العقوبة والمؤاخذة فقط ، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولابد – واستدل بإحداهما على الأخرى – فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة فكل من وقع في الكفر يسمى كافرًا ، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركًا ابتداءً بمجرد وقوعه في الفعل المكفر ، أما عقوبته من عدمها فهذه مسألة أخرى غير الأولى ، فكل من قام به الكفر الأكبر يسمى كافرًا ، وهذا هو الاسم الذي سماه الله به وليس له اسمًا غيره ، ويستحيل أن يكون الرجل مشركًا الشرك الأكبر ويسمى مسلمًا ! فليس هناك مسلم مشركًا الشرك الأكبر ، وقلنا الأكبر حتى لا يختلط بالمعاصي التي هي دون الشرك أو الأفعال التي سماها رسول الله ﷺ شركًا أصغرًا ، فمناط حديثنا هو الشرك الأكبر حتى لا يفرح بهذه الإطلاقات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبيين وغيرهما من أهل الأهواء والبدع وهذا هو الاسم الذي سماه الله للمشرك في القرآن وليس له اسمًا غير هذا الاسم(١).

فقبل أن نتكلم في مسألة العذر لابد وأن نفرق بين الاسم والعقوبة ، فيسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك ، أما عقوبته من عدمها فهي التي يتكلم فيها طلبة العلم والدعاة باسم العذر بالجهل ، والعذر بالجهل لا يكون في الاسم فكما أن من زنى

---

(١) ونقلنا الأدلة على ذلك بالتفصيل في رسالتنا " البيان والإشهار" وهذا ما تواتر عن السلف الصالح وتسميتهم له بذلك بمجرد وقوعه في الشرك منهم : ابن حزم وابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة أبو بطين ، وعبد الرحمن بن حسن وابنه إسحاق وفتوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز – رحم الله الجميع – في تسميتهم المشرك مشركًا بمجرد وقوعه في الكفر والشرك ، ومنها تسمية أهل الفترة مشركين وقد نقل الإجماع على ذلك الشيخ صالح آل الشيخ – وسيأتي إن شاء الله كلامهم بالتفصيل – ونقل ذلك الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف في نواقض الإيمان :ص ٦٨ وما بعدها وسيأتي قريبًا.

يسمى زانٍ ، ومن سرق يسمى سارقًا ، ومن شرب الخمر يسمى شارب خمر ، ومن قتل يسمى قاتلًا ، فكذلك من أشرك يسمى مشركًا ، ومن وقع في الكفر الأكبر يسمى كافرًا ، وممكن يعاقب أو لا يعاقب ، وهذا متوقف على تحقيق الشروط وانتفاء الموانع ، فإذا ثبت في حقه التهمة وتوفرت أدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والبينة والشهود يقام عليه الحدود ويعاقب كما يقرره القاضي حسب الشرع ، وإن لم تتوفر في حقه أدلة الثبوت الشرعية فلا يعاقب ، لكن الاسم لازم له مع تلبسه بالفعل وهذه هي المسألة الأولى التي نقررها في هذه الرسالة المختصرة ، أما مسألة العقوبة من عدمها فتتوقف على أمور منها:

ما هو المقصود بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر؟

المناط الذي يتنزل عليه الحكم هل هو متحقق أم لا؟ يعيش بين المسلمين أم لا؟

المسألة الواقع فيها هل هي من المسائل الخفية أم من المسائل الظاهرة الجلية؟

هل هو قادر متمكن من العلم وعلى رفع الجهل أم معرض مفرط مقصر؟

الجهل ليس عذر بإطلاق وليس الجهل مانع من التكفير بإطلاق فالجهل الذي يمكن للمكلف رفعه لا يُعد عذرًا ولا مانعًا من تكفير المعين.

ليس هناك عذر بإطلاق أو عدم عذر بإطلاق فيعذر المعين إذا كان في مكان عاجز عن العلم والتعلم ، في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام ، ويعذر كذلك إذا كانت المسألة التي وقع فيها من المسائل الخفية كالرؤية والقدر وخلق القرآن وبعض الصفات ومقالات الفرق وأهل التأويل ، وكذلك يعذر إذا وصل حاله إلى العجز المطلق ؛ لأن العجز المطلق مانع من موانع التكفير ، وكل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع ولا يعتد به ، وإلا ستصبح دعوة عريضة

يدعيها كل كافر مشرك وكل فاجر ملحد فلابد من هذا الضابط الجامع المانع للموانع كما ضبطه الشارع.

فهذه هي الحالات التي يعذر فيها سواء في أصول الدين أو فروعه ، والعذر المقصود هنا هو العذر في العقوبة والمؤاخذة وليس في المسمى كما سبق ، والحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن العذر في العقوبة :

فلا يعذر إذا كان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين.

المسألة التي وقع فيها من المسائل الجلية الظاهرة كالتوحيد والشرك وصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مثل الطواف والذبح والنذر والدعاء والاستغاثة لغير الله.

ولا يعذر كذلك إذا كان متمكنًا من العمل قادر عليه ، لكنه قصر وفرط وأعرض عن العلم والتعلم مع تمكنه وقدته وعدم عجزه ، فهذا معرض والمعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به كافر ، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام ، ودليل ذلك أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، وكل من أظهر لنا الكفر بعد الإسلام حكمنا بكفره وقلنا إنه كافر ، وليس هذا مجرد إطلاق الاسم عليه فقط ، فهذا عبث ولكن يترتب على ذلك أحكام وهي أن من مات على كفر وشرك ظاهر فهو كافر في الدنيا وتجري عليه أحكام الكفر وما يتعلق بها من عدم الصلاة عليه والاستغفار له ، وهذا في حكم الدنيا الظاهر لنا من المرتد بعد إسلامه ، فالرجل مات وهو يذبح لغير الله أو يسب دين الله أو ينذر لغير الله ويستغيث ويدعو غير الله ، أو مات وهو يطوف بالأضرحة والمشاهد ، فالظاهر لنا أنه مات على كفر وشرك أكبر ناقض للإسلام ، ولا ندخل في الاحتمالات والتأويلات حتى نصرف الأمر عن ظاهره ، لأن هذا باب واسع جدًا وكما

يكون في ثبوت الكفر يكون أيضًا في ثبوت الإسلام ، لذلك يجب التقييد بالنص وطرح التأويل[١]

أما لو تمكنا من هذا الذي وقع في الشرك وأقيمت عليه الحجة الحدية التي هي الاستتابة واختار الكفر على الإسلام ، كفر ظاهرًا وباطنًا ، دنيا وآخرة ، بخلاف الأول الذي مات على الشرك لكن لم نتمكن من إقامة الحجة عليه واستتابته ، فهذا كافر ظاهرًا في أحكام الدنيا والله أعلم بآخرته ، لأننا لم نطلع على باطنه فالله أعلم به ، وعقوبته من عدمها ليست لنا بل هي للإمام الذي يقيم عليه الحجة ويستتيبه ، والحجة أنواع منها حجة البلاغ وهي الحجة الرسالية وهي تقوم بمجرد البلوغ والسماع بالرسول ﷺ، وهذه قامت ببعثه ﷺ وبالقرآن ، والحجة الحدية التي هي الاستتابة فلا يقتل حتى يستتاب واختلفوا في وجوبها واستحبابها وهذه لقتله وعقوبته ، لكن يسمى مشركًا وكافرًا قبل قتله وإقامة الحد عليه يسمى كافرًا بما وقع فيه من شرك وكفر ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام ، وقد ذكرنا أقوالهم بالتفصيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعده ، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه هو الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه ، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه مُعرض فهذا لا يعذر ، فليس الجهل عذرًا بإطلاق وإلا سيهدم الدين وتُعطل الحدود وتنتهك المحرمات ، ولو ضربنا لذلك مثلاً برجلين يعيشان في بلاد المسلمين وبين المسلمين في مجمع سكني واحد ، وكل واحد منهما في غرفة من هذا البيت أو هذا المجمع السكني ، **وأحدهما** موحد لا يشرك بالله شيئًا مقبل على الله بكليته بازل الجهد مستفرغ الوسع في طلب الحق والنجاة ، ويصرف العبادة التي هي حق لله ، لله وحده ، **والثاني** مشرك ضال لا يعبأ بالدين ولا يهتم إلا

---

[١] وقد فصلنا ذلك في رسالتنا " الوجاء " والبيان والإشهار ، عند الكلام على الحكم بالظاهر.

بما يعود عليه بالنفع في حياته ومصلحة دنياه ورزقه ويصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مُعرض مقصر مفرط في حق الله تعالى فهذا لا يعذر بالجهل ولا يقول ذلك مسلم عاقل لأن مثله لا يجهل وأنه قادر متمكن على رفع الجهل عن نفسه ، ولكنه لم يصدق مع الله ، ولم يبذل الجهد ولم يستفرغ وسعه في ذلك ، ولو فعل لوفقه الله إلى الحق ولا يُظن بالله الكريم غير ذلك.

كحال الحنفاء في مكة – زيد بن عمرو ، وورقة بن نوفل ، وقس بن ساعدة ، – من أهل التوحيد قطع الله بهم العذر على كفار قريش فهما فريقان : فالأول مقبل على الله غير معرض عن العلم والتعلم وجاهد نفسه في ذلك ، أما الثاني : فمعرض عن العلم والتعلم مع قدرته وتمكنه من رفع الجهل عن نفسه لكنه أعرض ، ولا يستويان.

فلابد في هذه المسألة من هذا التفصيل حتى تتضح ويزول اللبس وتحل الإشكالات التي تقع لمن لم يعرف أصل دعوة الرسل وأصل دين الإسلام.

فالجهل ليس مانعًا من موانع التكفير بإطلاق وليس هناك عذر بإطلاق أو عدم عذر بإطلاق ، وأهل السنة وسط بين الإفراط والتفريط ، وهذه الوسطية هي عقيدة أهل السنة والجماعة وما عليه العلماء وشيوخ الإسلام منهم ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وفتاويهم في ذلك معلومة مشهورة نقلناها بنصها ، وعلى هذا التفريق وبهذا التفصيل يجب أن لا تكون هذه المسألة محل اختلاف وفرقة بين المسلمين والدعاة العاملين في حقل الدعوة الإسلامية.

ويجب أن نتعاون في دعوة الناس إلى التوحيد وأصل دعوة الرسل في التحذير من الشرك والبراءة من المشركين ، فالتوحيد أولاً وقبل كل شيء وبدلاً من الاختلاف والافتراق في الدين نتعاون في إنقاذ الناس من الشرك ، فبدلاً من أن نتركهم يغرقون في الشرك ونحن ننظر ونختلف هل يغرقون أم لا يغرقون مشركين أم مسلمين ،

نسارع وننقذهم بالتوحيد ونحذرهم من الشرك فالدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين والبراءة منهم ومن شركهم ومعبوداتهم وقتالهم مع القدرة بالحجة والبيان والسيف والسنان هذه الأربع هي أساس دعوة الرسل وعليها سار أتباع الرسل ، فليس القصد تكفير الناس أو إطلاق الأحكام عليهم ، ولكن القصد الاجتهاد في دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين حتى نبلغ دين الله وننصر دين ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ ونكون من أنصار عباده الموحدين (١).

معنى العُذر بالجهل

أما المسألة التي يُعد الخلاف فيها معتبرًا وسائغًا بين أهل السنة أنفسهم ، فهي مسألة العذر بالجهل ، نعم هذه مسألة خلافية ، والخلاف فيها معتبرًا بين أهل السنة ، ولكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يجب على طالب العلم تحرير مسائل الخلاف والعمل بالقول الراجح إذا ظهر له ، مع التأدب مع المخالف وعدم الإنكار عليه ، وليس معنى أن المسألة خلافية أن نسكت عنها ولا نحررها ولا نحقق الخلاف فيها ، ولاسيما أن القول بإسلام المتلبس بشرك ظاهر قول يُهوِّن من الشرك وخطورته ويجعله أمرًا هينًا مستساغًا دون إنكار ، وهذا فيه من المفاسد ما فيه ، إذ يجب صون

(١) ومع أن أحيانًا شاعر الحي لا يطرب وهذه عجيبة من العجائب أننا في دعوتنا إلى التوحيد ونقول لإخواننا أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ، والعذر لا يكون في الاسم وربما يكون في العقوبة كانوا يظنون أن هذا من عندنا – ونحن أقل من ذلك ، ونعوذ بالله أن نبتدع في دين الله ما ليس منه – فكانوا يجادلون ويحتجون أن الكافر الجاهل معذور لجهله وعندما كنا نسوق لهم الآيات التي كفر الله بها المشركين مع جهلهم كانوا لا يسلمون بها ، وعندما نقلنا لهم كلام العلماء وأئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء سلموا لها ، فقلت سبحان الله أيهما أولى بالتسليم؟ كلام الله أم كلام البشر ؟ بل من البشر من يعترض على كلام الله ، فهذه مسائل في غاية الخطورة ، نسأل الله العافية.

جناب التوحيد ، كما فعل النبي ﷺ ، وقبل أن نتكلم عن هذه المسألة والتفصيل فيها ، نشير إلى مسألة مهمة جدًا قد أهملها كثير من أهل العلم ، وعدم وضوحها سبب اضطرابا كبيرًا وإشكالات حالت دون فهم المسألة فهمًا صحيحًا ألا وهي معنى العذر ، فماذا يقصدون بكلمة العذر؟ هل العذر في عدم إطلاق اسم مشرك أو كافر على كل من تلبس بالشرك أو قام به الشرك والكفر؟ أم يقصدون بالعذر عدم العقوبة والمؤاخذة؟ فأهل العلم والتحقيق من أهل السنة يقولون أن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، فإطلاق الاسم عليه بمجرد تلبسه بالشرك أو الكفر ، فالعذر ليس في إطلاق الاسم عليه ، ولكن العذر في عقوبته ورفع المؤاخذة عنه ، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية يترتب عليه مفاسد عظيمة ، إذ هو في الحقيقة تغيير لأحكام الله تبارك وتعالى ، ففعل سماه الله شركًا لا يجوز لمخلوق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به ، فكل من فعل الشرك يسمى مشركًا ، ودليل هؤلاء العلماء أهل التحقيق والرسوخ في العلم ، أن القرآن من أوله إلى آخره لا يوجد فيه أن المتلبس بالشرك لا يسمى مشركًا ، بل الذين أخذ الله الميثاق عليهم – ميثاق الفطرة – وأشركوا ونقضوا هذا الميثاق ، سماهم الله مشركين ، بل أهل الفترة الذين ماتوا على الشرك سماهم الله مشركين ، بل الكفار قبل بعثته ﷺ ، سماهم كفار بل أبوي النبي ﷺ سماهم كفار من أهل النار ، بل الكفار الذين بُعث فيهم النبي ﷺ سماهم كفار .

فهل تجد لكل هؤلاء في القرآن وفي السنة اسمًا – ونقول اسمًا حتى نفرق بين الاسم والعقوبة – غير اسم المشرك والكافر ، هل تجد لهم اسمًا غير هذا ؟ هل سموا في القرآن والسنة بغير هذا الاسم؟ فهذا الاسم ثابت في القرآن والسنة وأجمع عليه أهل السنة ، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من تلبس بالكفر يسمى كافرًا .

فليس معنى العذر بالجهل نفي الاسم ، بل العذر المقصود هو في نفي العقوبة لمن لم تقم عليه الحجة الرسالية ، وهناك أدلة أخرى منها ، أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فكما أننا نطلق اسم المسلم على كل من أتى بشعائر الإسلام وظهرت عليه دلالاته ، فكذلك كل من تلبس بالشرك وظهرت عليه دلالاته يسمى مشركًا ، وهذه الأدلة في قوتها ووضوحها لا يوجد لها معارض البتة ، لأن المخالف لها لا يستطيع أن يأتي بآية محكمة أو حديث صحيح في نفي الاسم عن كل من تلبس بالشرك.

ولكن اللبس والإشكال وقع في نفي العقوبة ، فالعذر لا يكون أبدًا في الاسم ، ولكن العذر ربما يكون في العقوبة ، وهذا متوقف على قيام الحجة وبلوغها ، وسنوضح إن شاء الله معنى الحجة وأنواعها وقيامها وبلوغها وفهمها ، المقصود أن العذر لا يكون في نفي الاسم وربما يكون في نفي العقوبة ، فإذا فهمت هذا جيدًا زال عنك الإشكال بفضل الله تعالى ، والناس في قضية العذر طرفان ووسط بين الإفراط والتفريط ، فمنهم من قال بعدم العذر بإطلاق ، ومنهم من قال بالعذر بإطلاق ، والصواب هو التفصيل ، فهناك مسائل ومناطات يعذر فيها ، وكذلك مسائل ومناطات لا يعذر فيها سواء في الأصول أو في الفروع ، على تفصيل بين أهل العلم ، وعلى المعنى الذي بيناه في معنى العذر ، وهو أن العذر لا يكون في الاسم ، وهذا مقرر وواضح ، والكلام سيكون في العذر في العقوبة ، ونكرر أن مسألة العذر بالجهل مسألة خلافية بين أهل السنة بعضهم البعض ، فلا يبدع المخالف ولا يفسق ولا يُشهر به ، خلافًا للمسألة الأولى فهي بين المرجئة وأهل السنة ، والكلام مع الإخوة الأحباب القائلين بالعذر بإطلاق في الاسم والعقوبة ينضبط الكلام معهم بهذه الضوابط ، حتى لا يفهم الكلام على غير مراده ، فنحن نفرق بينهم وبين القائلين بقول المرجئة ، فهم إخواننا

من أهل السُنة والجماعة ، الملتزمين بقولهم في مسائل الإيمان والكفر ، وهم ليسوا مبتدعة ولا منحرفين عن الحق إن شاء الله.

ولكنهم قالوا بقول جانبهم الصواب فيه ، وهم مأجورون على كل حال ، ونسأل الله لنا ولهم الثبات وحسن الخاتمة ، وكلامنا معهم ليس في حديث العهد بالإسلام ولا الناشئ في بادية بعيدة ، ولا الذي يعيش في بلاد الكفار والمجتمعات الغير إسلامية ، ولا العاجز عن العلم والتعلم ، ولا الواقع في المسائل الخفية وإن كان يعيش بين المسلمين .

فنحن نفرق بين المسائل الخفية والمسائل الجلية ، فكل هؤلاء يعذرون وترفع عنهم العقوبة والمؤاخذة في الدنيا ، فالعذر في العقوبة وليس في الفعل والاسم كما سبق ، ومعلوم أن كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق ، فليس بمانع معتبر ولا يُعتد به .

فخطورة هذه المسألة أيها الأحبة في تغيير الأحكام ، فليس المقصود إقامة العقوبات والحدود على الناس وقتلهم ، ولكن الخطورة في تغيير حكم الله الثابت بالقرآن والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة وما أجمع عليه أهل السنة قاطبة ، والمسألة مفترضة في رجل يعيش في مجتمع إسلامي بين المسلمين ، ويصلي ويصوم ويعتمر وربما يحفظ من القرآن بعض السور والآيات ، لكنه يشرك بالله ، ويصرف العبادة التي هي حق لله وحده لغير الله ، مثل أن يذبح وينذر لغير الله ويدعوا أهل القبور ويستغيث بهم ، ويطلب منهم الحاجات وتفريج الكربات ، ويطوف بقبورهم مثل البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم من الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله ، فهل هذا الرجل مسلم؟ ولو مات على عمله هذا كأن يموت مثلاً وهو يطوف أو يذبح أو يدعو غير الله . مات مسلمًا؟! ما حكم هذا الرجل وحاله كما بينته ووصفته ، يسمى مشركًا أم لا؟ لا

شك ولا ريب أن فعله فعل كفر وشرك ، الكل متفق على ذلك ، لكن الخلاف أيها الأحبة أنكم تفرقون بين الفعل والفاعل في الحكم في هذه الحالة ، وتقولون أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا ؟ هو متلبس بشرك ومات عليه ، لكنه لا يكفر ولا يسمى مشركًا لأنه معذور بالجهل ؟ هل يصح هذا ؟ لو قلتم أنه لا يكفر باطنًا إلا بعد قيام الحجة الحدية عليه – التي هي الاستتابة – التي يقيمها الإمام ، لكان قولكم صحيحًا ، موافقًا للصواب لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، وهذا قد تلبس بالشرك فيسمى مشركًا ظاهرًا ، وإن مات على ذلك تجري عليه أحكام المشركين فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، هذا هو حكمه في الدنيا .

واسمحوا لنا أيها الأحبة أن نطرح عليكم بعض الاستفسارات لعلها توضح المسألة: ما حكم هذا الرجل وهذه حاله ، أمات مسلمًا أم مشركًا ؟ فإن قلتم : مات مسلمًا ، قلنا لكم : ما هو الشرك الذي إذا فعله المعين ، يسمى مشركًا ؟ فإن قلتم : مات مسلمًا متلبس بشرك ولا يكفر ؟ قلنا هذا محال لابد وأن نسميه؟ إما مسلم أو مشرك ، ثم ماذا تقصدون بكلمة لا يكفر ، هل تقصدون أنه لا يعاقب إلا بعد قيام الحجة الحدية عليه – التي هي الاستتابة – أم لا يكفر بمعنى لا يسمى كافرًا ولا يسمى مشركًا؟ فإن كان قصدكم أنه لا يسمي كافرًا ولا يطلق عليه اسم مشرك ، فكيف تكفرون تارك الصلاة وتقولون أن تاركها كافر؟ ولا تكفرون تارك التوحيد المتلبس بالشرك الأكبر ولا تقولون أنه مشرك؟ أيهما أولى بالتكفير واستحقاق اسم المشرك ، تارك الصلاة أم تارك التوحيد مع القدرة والتمكن من العلم وعدم العجز؟ أم أن الصلاة عمل يكفر تاركها والتوحيد عمل – أو ليس بعمل – ولا يكفر تاركه؟!

وكما سبق أيها الأحبة إن كلامنا ليس في أهل الأعذار ممن وصل بهم الحال إلى العجز المطلق ، ولكن الحديث عن المتمكن من العلم القادر عليه ، الذي يعيش بين

المسلمين ومثله لا يجهل ، فهناك فرق بين جاهل بالحق ولكنه يبحث عنه ويستفرغ وسعه في الوصول إليه ، ولكنه يعجز عنه ، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبه ، كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعده ، وورقة بن نوفل ، فهؤلاء شهد لهم النبي ﷺ أنهم من أهل النجاة يوم القيامة وتأملوا أيها الأحباب ، هذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسالات إلا بقايا قليلة من ملة إبراهيم ، وأهل التوحيد قلة لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة ، وقطع الله به العذر على غيرهم ممن عاصروهم وعاشوا معهم ، فسموا هؤلاء موحدين ، وهؤلاء مشركين ، ولم يعذر الله من وقع في الشرك منهم ، وأما أن يقال أن بعض الناس قد يطلب الحق فيعجز عنه ويقع في الشرك ، فهذا محال على الله ، ولا وجود له في الحقيقة ، لأنه مصادم لنصوص الشريعة التي تنص على أن من صدق الله صدقه الله ، ومن أراد الهدى ، يسر الله له الهدى ، وأن كل ميسر لما خلق له ، وأن العبد لابد بأن يعمل إما للجنة وإما للنار في حياته.

وأما من يقع في الشرك في عدم وجود الرسالات كأهل الفترات ، فهؤلاء مشركون في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة فعلى أقوال بين أهل العلم أرجحها أنهم يمتحنون يوم القيامة ، وتأمل لم يرفع عنهم الحكم ، بل رُفعت العقوبة لم يقال أنهم مسلمون يمتحنون ، ولكن يقال ، مشركون ، هذا هو حكمهم ، أما العقوبة والمؤاخذة فترفع عنهم إلى الامتحان.

فإذا كان حكم العلماء على أهل الفترات بالكفر في الدنيا ، وهذا في زمن اندثار الرسالات ، فكيف بمن يعيش بين المسلمين والآيات تتلى عليه ليلاً ونهارًا ، فهذا رجل جاهل بالحق لا يبحث عنه ، جاهل بالحق وواقع في الشرك الأكبر ، مع وجود القرآن والسنة وأهل العلم والتوحيد ، فهذا الذي كفره أهل السنة والجماعة ولم يعذروه بجهله ، لأنه أهمل وقصر وفرط في رفع الجهل عنه مع قدرته وتمكنه من ذلك ، لكنه عرض

عن العلم ، لم يتعلمه ولم يعمل به ، هذا الذي أفتى العلماء بكفره بعينه ، ولم يفرقوا بينه وبين فعله ، والتفريق هنا في الاسم والحكم وليس في العقوبة ، وكما سبق أن المسألة مفروضة في رجل يعيش بين المسلمين ومتمكن من العلم قادر على تحصيله والوصول إليه إن أراد ، غير عاجز عنه ، ويقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي ، ويموت عليه. ما حكمه؟ أهو كافر مشرك؟ أم مسلم موحد؟ هذا هو المناط والوصف الذي نتكلم عنه ، والشبهة التي دخلت على إخواننا الأحبة في قولهم إن المسلم المتلبس بشرك أكبر ليس بمشرك ، إن لم يكن مشركًا أهو مسلم ؟ يستحيل أن يكون هناك مسلم مشرك الشرك الأكبر ، فإما مسلم أو مشرك ، الشبهة التي دخلت عليهم من عدم تفريقهم بين : رجل يعيش بين المسلمين وتُتلى عليه الآيات ليلاً ونهارًا ويسمعها عبر وسائل الإعلام المختلفة ثم هو معرض عنها ، معرض عن العلم غير مريد له ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، مع قدرته عليه وتمكنه منه ، ولكنه لم يبذل الجهد ويستفرغ الوسع في ذلك ، وعدم تفريقهم بين قيام الحجة ومعناها وأنواعها ، وبين قيامها وبلوغها وفهمها ، فالتبست عليهم هذه المعاني ولم يفرقوا بين الحجة الرسالية ، والحجة الحُكمية ، والحجة الحدية التي هي الاستتابة ، وكذلك لم يفرقوا بين الكفر والتكفير ، وبين الكفر ظاهرًا لقيام الحجة الرسالية فتتبعها الحجة الحكمية ، وبين أن يكفر ظاهرًا وباطنًا ، بعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة كما فصل ذلك الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله .

ولم يفرقوا بين الوصف الذي يتنزل عليه الحكم ، وبين العقوبة التي هي مرتبطة بالحجة الحدية ، فالأحكام تتنزل على أوصاف معلومة محررة المناط ، ولا تتنزل على أوهام لا وجود لها ، فمن وقع في الكفر وتلبس بالشرك الأكبر وهو يعيش بين المسلمين فحكمه أنه مشرك كافر ، هذا هو حكمه في الدنيا الذي بينه الله لنا في كتابه ، ووضحه لنا رسول الله ﷺ ، هذا هو الحكم على المعين المتلبس بشرك ظاهر في

الدنيا ، أما أنه يعاقب أو لا يعاقب ، يعذر أو لا يعذر ، يؤاخذ أو لا يؤاخذ ، هذه الأمور تكون بعد قيام الحجة الحدية عليه ، التي هي الاستتابة وهذه ليست قضيتنا ، ولا ينبغي أن تشغلنا ونشغل بها وتفرق بيننا ، لأن عقوبته التي هي منوطة بالحجة الحدية لا تكون لآحاد الناس ، بل إلى الأمير والقاضي والسلطان ، وهذا هو معنى قول من قال من العلماء " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة" ومعنى قولهم " لا يكفر إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع" يقصدون بذلك الحجة الحدية التي هي الاستتابة التي يكفر بعدها ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، التي بها يقام عليه الحد ويستحل دمه وماله ، ولا يقصدون أبدًا الحجة الرسالية أو الحجة الحكمية ، لأنها قامت بسماع القرآن وإرسال الرسول ، ولا يرتبط بها عقوبة ولا قتل ولا استحلال دم ولا مال ، إذًا فالكلام على العذر وعدم العذر لا يعنينا ، عقوبة الناس وقتلهم لا تعنينا ، لأنها ليست لنا ، ولا بأيدينا ، ولا يبنى عليها عمل ، بل الذي يعنينا وتبنى عليه الأحكام والمعاملات ، هو حكم المتلبس بشرك ظاهر ، وهو يعيش بين المسلمين ، حتى نجري عليه أحكام الكفر ظاهرًا ، من الصلاة عليه ، والاستغفار له ، وأحكام الميراث وغيرها من أحكام الكفار .

فإن الخطورة أيها الأحبة ليست في عذره وعدم عذره ، عقوبته أو رفع العقوبة عنه ، هذا أمر آخر بعيد جدًا عن مسألتنا الأساسية التي هي تغيير أحكام الله تعالى ، فعلينا أن ننتبه لذلك ، ونفهم هذا جيدًا ، وقد بين العلماء وأئمة الدعوة – رحمهم الله – هذه المسألة بيانًا شافيًا وفصلوا فيها تفصيلاً لا مزيد عليه ، لأنهم عاصروها ، وحققوها .

وقبل أن نذكر أقوال أهل العلم وفتاوى كبار العلماء في هذه المسألة نوضح معنى الحجة وأنواعها ، لأن عدم وضوح معنى الحجة وقصد العلماء من ذكرهم لفظ قيام الحجة أحدث إشكالات كثيرة واضطرابات شديدة في فهم هذه المسألة وأدى إلى الخلط في قضية الحكم على المتلبس بشرك ، وسؤالنا إلى الذين يقحمون قيام الحجة كجملة

اعتراضية تمنع أحكام الله من أن تأخذ طريقها إلى رؤوس الكفر والنفاق أن إقامة الحجة تشترط عندما يرجح الظن أن الشخص الذي وقع في المخالفة الشرعية – أيًا كان نوعها – قد وقع فيها عن عجز لا يمكن رفعه ؛ لأن العجز باتفاق يرفع التكليف والمؤاخذة ، أما إذا كانت مخالفته للشرع عن غير عجز أو عن عجز يمكن دفعه ورفعه من ضمن الطاقة لكنه لا يفعل لأسباب يستطيع فعلها أو التخلي عنها ، فهو ملام ومؤاخذ وأحكام الله تجري عليه من غير اشتراط قيام الحجة لأنه يستطيع أن يرفع الجهل عن نفسه وما فعل ، والله تعالى يقول : " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[١]. وقال : " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا " [٢]وفي الحديث صح عنه ﷺ أنه قال : " وما أمرتكم به فأتوا ما استطعتم " ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى :

" والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به ، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي ، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل " .

فإن عجز عن العلم سقط عنه العلم والعمل لأن العمل تابع للعلم ، وأما إن قدر على العلم دون العمل وجب عليه تصديقه واعتقاده لأنه مستطيع للعلم وسقط عنه العمل لأنه عاجز عنه.

وبعد فإننا نسأل : هل هؤلاء الذين تشترطون دائمًا قيام الحجة عليهم قبل تكفيرهم هم عاجزون عن العلم بما أنزل الله فيما قد وقعوا فيه من الجهالة والكفر؟

---

(١) سورة التغابن : آية ١٦.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦.

فإن كانوا عاجزين نقول شرطكم بمكانه وهو حق ، وإن كانوا غير ذلك وهو الأصل لاستفاضة العلم وسهولة تناوله لمن يريد ، نقول لكم إن شرطكم هذا باطل ومرفوض لا محل له من الشرع وهو من دين أهل الإرجاء الذين عُرفوا بورعهم البارد في عدم تكفير الكافر ، مع أنهم لا يتورعون في إطلاق التبديع والتفسيق على إخوانهم الموحدين.

والجهل ليس مانعًا من التكفير بإطلاق لأن العجز قد يكون بسبب حداثة عهده بالإسلام أو لسكنه في منطقة نائية عن العلم ، لا العلم يصله ولا هو يستطيع أن يصل للعلم ، أو لتأويل محتمل سائغ ، أو لفهم خاطئ لمراد الشرع ، فجميع موانع التكفير هذه وغيرها تجمعها صفة العجز القاهر الذي لا يمكن دفعه ، وأي مانع لا تتحقق فيه هذه الصفة فهو ليس مانعًا معتبرًا في الشرع ، ولا يصح الاستشهاد به على منع تكفير المعين ، وهذا أصل في المسألة وضابط لها فعليك به.

أما الإشكال أو الشبهة ، أنه لا يقيم الحجة إلا عالم معتبر من أهل العلم والمعرفة بالكتاب والسنة وليس أي أحد فلابد من عالم معتبر وإلا فلا.

نقول هذا الكلام ليس عليه دليل من الكتاب والسنة ، وليس لقائله سلف من علماء الأمة المعتبرين ، وقائل هذا القول قد ضيق واسعًا إذ يقول الله تعالى : " قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ "[١].

وهذا جعلها محصورة في العلماء العارفين بالكتاب والسنة ومنهج السلف وهؤلاء إن وجدوا ما يتجاوزون أصابع اليد الواحدة.

والسؤال أيُعقل أن الله تعالى قد حصر حجته في هؤلاء الأنفار القليلون دون سائر خلقه وآياته التي لا تعد ولا تحصى ، وقد تقدم أن العاجز الجاهل الذي لا يقدر على

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٩.

رفع الجهل عن نفسه تقوم عليه الحجة بالقدر الذي يندفع به عجزه وجهله فإن أي وسيلة تحقق هذا الغرض فالحجة تقوم بها ، وقد تكون هذه الوسيلة عالمًا أو طالب علم أو مسلمًا عاديًا أو امرأة أو طفلاً أو وسائل الإعلام المختلفة كالتلفاز والراديو وكتب أهل العلم والمجلات والجرائد وغيرها من الوسائل المختلفة ، شَرِيطَة أن تتناول هذه الحجة الشرعية وهي : قال الله وقال رسول الله ﷺ وإجماع السلف والصحابة ، فالعبرة في بلوغ المخالف الخطاب الشرعي ونذارة الرسل بلغة يفهمها ويتكلم بها بغض النظر عن حامل وناقل هذه النذارة أو الخطاب ، ونضرب مثلاً لذلك : لو أن رجلاً يجهل أن الخمر حرام أو الزنى أو الربا حرام، لعجز لا يمكن دفعه – كما تقدم بيان العجز – ثم جاء طفل صغير وليس عالمًا عارفًا فقال له : يا فلان إن الخمر حرام ، وأسمعه الأدلة الشرعية على حرمة الخمر أو الزنى أو الربا ، وحقق عنده العلم بما أنزل الله في مسألة حرمة الخمر لقامت بذلك الحجة الشرعية على الجاهل المخالف ، وكذلك لو وصلته هذه المعلومة والحجة الشرعية عبر المذياع أو التلفاز وغير ذلك ، وقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ، أنه قال : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" المهم أن يسمع بالنبي ﷺ وبدعوته على الوجه الصحيح ، وليس مهمًا من يُسمع ويحمل الخبر ، كيف وقد كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يتتبع أخبار النبي ﷺ من الكفار والأحبار والرهبان ، ويتحرك على ضوء هذه الأخبار ، وكذلك زيد الخير وأبو ذر وأبو هريرة وغيرهم كثير الذين سمعوا بالنبي ﷺ ولم يعرضوا عن العلم والتعلم مع قدرتهم على إرادة الهدى مع بذل الجهد ، واستفرغ الوسع في طلبه ، ولا نشترط فيمن يقيم الحجة أن يكون عالمًا عارفًا مجتهدًا ولكن نشترط أن يكون ملمًا إلمامًا شرعيًا بالمسألة التي يتكلم فيها لأن جاهل الشيء لا يستطيع أن يعطيه للآخرين ، ولا يشترط في قيام الحجة إقناع المخالف الجاهل وإلزامه الفهم الصحيح

فهذا لا سبيل لأحد إليه ؛ لأن العالم المميز عندك ليس معتبرًا عند الآخر وهذه غير منضبطة فهي مضطربة لأن لو أتيت بالإمام أحمد وابن تيمية وابن عبد الوهاب فربما يقول لك المخالف هؤلاء غير معتبرين عندي وهذا لا ضابط له ، وفيه هدم للشريعة ونشر للإلحاد ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله : " فإن حجة الله هي القرآن الكريم فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لا تفرقون بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها كما قال تعالى في كتابه العزيز : " أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً " فإن كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله : " وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ " "[١] .

والخلاصة: أن قضية العذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب فمن وجدته يعذر على الإطلاق من غير ضوابط ولا استثناء ، ويجعل الجهل دائمًا مانعًا من موانع تكفير المعين ويشترط دائمًا قيام الحجة على العاجز وغير العاجز ، فاعلم أنه مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء.

وكذلك من وجدته لا يعذر بالجهل المعجز ولا يرى الجهل عذرًا على الإطلاق ، فاعلم أنه قد جنح إلى الغلو الإفراط ، وأنه بذلك قد أحيا كثيرًا من سنن الخوارج الأوائل شاء أم أبى ، والحق وسط بينهما ويدور مع الكتاب والسنة من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط ، أو إلى غلو أو إرجاء.

---

(١) الرسائل الشخصية : ص ٢٢٠ – ٢٢٤ ، والدرر السنية .

فلابد من تحقيق صفة العجز المطلق وأن أي مانع يثار من هنا وهناك ولا تتوفر فيه تحقيق صفة العجز عند صاحبه عن معرفة الحق وإدراك الخطاب الشرعي فيما وقع فيه لا يعتبر مانعًا يمنع لحوق التكفير بالمعين لأن مدار العذر كله هو وجود العجز الذي لا يمكن دفعه والذي يرفع التكاليف ولو اعتبرنا الجهل عذرًا بإطلاق في حق المعين فلا نكفر إلا المعاند فهذا باطل وفيه رد للقرآن والسنة وإجماع الصحابة ، ولكن الإشكال في عدم التفريق بين أنواع الحجة وبين البلوغ والفهم ، فاشتراط فهم الحجة دائمًا من أقوال المرجئة ، ولمزيد بيان نذكر أنواع الحجة والفرق بينها.

أنـــــواع الحجـــــــة

الحجة الرسالية: وهي قد قامت بالقرآن الكريم وبإرسال الرسول ﷺ ، فمن سمع بالقرآن وبالرسول ﷺ ، فقد قامت عليه الحجة الرسالية ، وكما هو معلوم عند أهل السنة ، أنه لا يشترط فهم الحجة ، فكل من بلغه القرآن وسماعه بالنبي ﷺ – وإن لم يفهم القرآن– فقد قامت عليه الحجة الرسالية ، التي يرفع بها العذاب في الدنيا.

الحجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهي تتنزل على أوصاف ، فمن تلبس بالشرك يسمى مشركًا ، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا ، ومن زنى يسمى زانيًا ، ومن سرق يسمى سارقًا ، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى – كما قال الشيخ أبو بطين رحمه الله – ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقوعهم في الشرك ، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارًا ومشركين قبل بعثته ﷺ فيهم ، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بعد ، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر ، فسماهم الله كفارًا ومشركين ، وكذلك أهل الفترة ، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم ، ورفع المؤاخذة عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية ، لكن ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم ؟ حكم الله عليهم بالكفر وسماهم مشركين ، وهذا في القرآن كثير جدًا ، لأن الحجة الحكمية تتنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل ، هذا هو حكمه عند الله ، أما يعاقب أو لا يعاقب يعذر أو لا يعذر ، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها.

والإشكال الذي وقع فيه الإخوة الأحباب ، هو عدم تفريقهم بين كفر الظاهر وكفر الباطن ، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظاهرًا ، أي حكمه واسمه مشرك ليس له اسم غير هذا ، وإن مات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه ، يعامل معاملة الكفار في الدنيا ، وحكم الآخرة إلى الله ؛ لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر الإسلام فهو المسلم ، ومن أظهر الكفر فهو الكافر المشرك

، لكن متى يكفر ظاهرًا وباطنًا ؟ أي في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، قلنا إنه يكفر ظاهرًا بمجرد وقوعه في الشرك ، ويسمى مشركًا ، لكن لو قامت عليه الحجة ونقصد بقيام الحجة هنا:

الحجة الحدية " الاستتابة: وأصر على كفره ، فإنه يكفر ويسمى كافرًا ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فالحجة الحدية التي هي الاستتابة ، تكون في وجود خلافة أو إمام أو سلطان ، لأنه لا يقيمها إلا الإمام المتمكن.

فإذا أصر الرجل على كفره وشركه أقام عليه الحد بعد إقامة الحجة واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع التي يحل بها دمه وماله ، وهذا معنى قول من قال من العلماء أنه " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة" فقصده لا يكفر ظاهرًا أو باطنًا إلا بعد قيام الحجة الحدية عليه ، أي أنه مخلد في نار جهنم يوم القيامة ، فالحجة الحدية هي لاستتابته قبل عقوبته وإقامة حد الردة عليه والحكم عليه بالكفر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، لا ليسمى كافرًا بعد إقامة الحجة عليه ، فهو يسمى كافرًا بما ظهر منه من شرك أما عقوبته من عدمها فبعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة ، كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز – رحمه الله – وكذلك اللجنة الدائمة والشيخ صالح آل الشيخ – كما مر معك – وهم من هم في العلم والفضل والفهم ، فماذا نقول لمن خالفهم بدون دليل .

والإشكال الآخر في فهم العلماء " ألا يقيم الحجة إلا عالم أو أمير مطاع " ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه ، وأن المقصود بالحجة هنا . الرسالية ، وأن الذي يقيمها عالم أو أمير أو قاضي حتى يسمى كافرًا فخلطوا بين الحجة الرسالية والحدية التي هي الاستتابة ، والحكمية التي هي حكمه بعد تلبسه بالشرك ، والخلط في فهم هذه الأمور يؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقوال أهل العلم ، والذي

فصل في ذلك وبينه أحسن بيان فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ في شروحه لكتب العقيدة ، ففرق بين معنى كفر ظاهر وكفر ظاهر وباطن ، وبين الكفر والتكفير ، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية فيقول – حفظه الله – مبينًا ذلك : (إن الذي يقيم الحجة العالم ، العالم الذي يعلم ما به يكون الكفر) ويوضح ذلك بأن المراد هنا الحجة الحدية ، فيقول : (ولكن إقامة الحجة كما ذكرنا ، راجع إلى أحكام الآخرة ، إلى القتل والاستباحة) ويفرق بين الرسالية والحكمية والحدية فيقول : (أما الحكم بالشرك والكفر فهو بمجرد قيامه ... قيام الكفر بالمرء قيام الشرك بالمرء) أي أنه يسمى كافرًا ومشركًا بمجرد وقوعه في الشرك ، وهذه هي الحكمية المبنية على الرسالية ، وهي تختلف عن الحدية " الاستتابة " التي لا يقوم بها إلا عالم ، وليس هذا الشرط في الرسالية بل هو في الاستتابة .

أما الحكمية فمن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورًا أو غير معذور يسمى مشركًا ، فليس العذر في نفي الاسم عنه مع تلبسه بالشرك ، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسه به ، أما العذر المقصود فهو رفع الإثم والمؤاخذة ، والحدية هي التي ينظر في الشروط والموانع لإنزال العقوبة عليه لا ليسمي كافرًا[١].

بهذا الفهم وهذا التفصيل لكلام العلماء يتضح مرادهم من لفظ قيام الحجة ، وقولهم لا يكفر إلا بعد قيام الحجة ، فيقصدون – كما مر معك – قيام الحجة الحدية.

فنرجع إلى أصل المسألة وخطورتها في تغيير أحكام الله ﷻ ، وهنا مكمن الخطورة ، فالعذر مقصود به عدم المؤاخذة ورفع العقوبة ، فالحكم يطلق عليه بمجرد وقوعه في الشرك ، فالحكم غير العقوبة ، فالحكم شيء والعقوبة شيء آخر.

---

(١) راجع تفصيل ذلك في أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر .

فإن قال قائل : لماذا تركتم مصادر الاستدلال وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة بفهم الصحابة ﷺ ، ولم تستدلوا بأقوالهم في المسألة ، وبدأتم بأقوال غيرهم!

نقول نعم ، صدقت ، فإن مصادر التشريع وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة آية محكمة من كتاب الله ، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ بفهم الصحابة ﷺ أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ونقول لهذا القائل:

أولاً: هل تجد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه ؟ هل تجد آية واحدة في كتاب الله تقول أن المتلبس بشرك مسلم ، أو فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى مشركًا ؟ هل تجد في كتاب الله مثل هذا التخبط والاضطراب في تغيير الأحكام ، وتسمية الأشياء بغير اسمها ؟ هل تجد في القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟

ثانيًا: هل تجد في سنة رسول الله ﷺ أن المتلبس بشرك يسمى مسلمًا؟ هل تجد في سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة حديثًا واحدًا يثبت أن فاعل الشرك لا يسمى مشركًا ؟ هذا كتاب الله بين أيدينا ، وهذه سنة نبينا محمد ﷺ محفوظة في السطور وفي الصدور ائتونا بآية واحدة أو حديث صحيح يدل على أن المتلبس بشرك لا يسمي مشركًا ، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا ، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، تمامًا مثل من سرق يسمى سارقًا ، ومن عصى يُسمى عاصيًا ، ومن أشرك يسمى مشركًا ..

وهذا الذي أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة فقال – رحمه الله : (فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به ، لا ليسمى كافرًا بعد البيان وإقامة الحجة ، فإنه يُسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله ، أو نذره قربة ،

أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله) [١]. فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان ؟ فمن أين لكم هذا الفهم ، وهذا الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة – وستأتي أقوالهم وأدلتها قريبًا.

ثالثًا: هل فهم الصحابة ﷺ ، هذا الفهم الذي فهمتموه ، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا ، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرًا ، ومن قال من الصحابة هذا القول ؟ " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ " فإن قالوا : عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك ولا يسميه مشركًا وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً " قلنا : هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه ، فأنت تدعي وتقول : إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا ، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ، ورفع المؤاخذة قبل قيام الحجة الرسالية ، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل ، وهذا حق ونحن نقول به ، فالآية دليل على نفي العقوبة لا نفي الاسم ، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول ﷺ، ماذا نسمى المتلبس بشرك ؟ ماذا نسميه ؟ وهو متلبس بشرك ظاهر ؟ نسميه مسلمًا أم نتوقف في عدم تسميته ، أم نخترع له اسمًا من عند أنفسنا ونترك ما سماه الله به ، وقد مر معك أن أهل الفترة سماهم الله مشركين وأهل قريش قبل بعثة النبي ﷺ سماهم مشركين ، وأبوي النبي ﷺ سماهم مشركين ، والذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، سماهم مشركين مع عدم قيام الحجة الرسالية عليهم بمحمد ﷺ وبالقرآن فكيف بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلاً ونهارًا ، أيهما أولى بالعذر ؟ ومعلوم أنه ليس كل كافر مؤاخذ؟ فإذا ثبت لديك أن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة : ١/٢٢٠ .

إذا ثبت هذا بيقين وتقرر ذلك عندك بأدلة القرآن والسنة وفهم سلف الأمة ، وكلام أئمة الدعوة واضح في بيان مذهب أهل السنة ، أما من لم يحقق أقوالهم فيتشبث بنتف من المتشابه من كلامهم وكلما أتيت له بحجة دفعها بشبهة ، وإذا كشفت له الحق ببيان ألقى عليه بظلال يقول الله تعالى : " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ "وكما يكون المتشابه في كلام الله يكون في كلام العلماء تشابه أيضًا ، والأصل ألا نتعلق بالمتشابه من الآيات ، والأحاديث ، والمتشابه من كلام العلماء ، فضلاً من أن نجعله أصلاً من أصول الأحكام ، ونستدل بأقوال الرجال ونتنتصر لها ونقدمها على النصوص ومن الخطأ أن نتنزل مع المخالف ونترك الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجال ، فكلما أتى بقول العالم أتينا بقول آخر لعالم ضده.

وهكذا ، ولن تنتهي شبهات أهل الزيغ والضلال ويصير الرد من أقوال الرجال ، ونترك الوحيين : الكتاب والسنة ، ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم.

والفرق بين أهل الهدى وأهل الضلال ، أن أهل الهدى:

يردون المتشابه إلى المحكم.

يردون المتشابه إلى عالمه.

لا يتعلقون بالمتشابه ويسلمون به.

يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل

وأهل الزيغ والضلال :

يتبعون المتشابه ويردون المحكم.

يردون المتشابه إلى التأويل الفاسد وقول أهل الزيغ.

يتعلقون بالمتشابه وينتصرون له.

لا يتقيدون بالنص ويقدمون أفهام الرجال عليه.

فلا يجوز أن نضرب كلام العلماء بعضه ببعض ، ولا يأخذ أحد ما يوافق هواه ويجعله مذهبًا ويعممه ويطعن على الآخرين به ، فالخطأ في فهمه وليس في كلام الأئمة لأنه اجتزأ من كلامهم ما يوافق هواه ، ولم يرده إلى أهله بل ربما رده إلى غير أهله – إن رأى منهم موافقة لما يقول – ولا عبرة بمناهج البحث والاستدلال وقواعده ، ولا منازل العلماء ومراتبهم ، المهم النتيجة التي توافق الهوى ، فربما تعلق بالمتشابه وتشبث به ، كما يتعلق البعض بقول ابن عباس رضي الله عنهما " كفر دون كفر " ولا يصغي سمعًا لكل المحكمات التي يسمعها أو تصله ، وربما تعلق بفتوى بعض المعاصرين ، ويترك السيل الجرار من الفتاوى الواضحة ، جيلاً بعد جيل لأجل موافقة الهوى والعاطفة – إلا من رحم ربي وعصم – فلا ينبغي ترك ما انتشر من فتاوى العلماء وأئمة الدعوة وكان صريحًا واضحًا ، لقول واحد لأن الأصل أن يرد المحتمل إلى غير المحتمل ، وكذلك فإن العلماء يحملون عن مشايخهم مذاهبهم ، ويعرفون حقيقتها فهم أولى بتأويلها ، أما نقل الأقوال مرسلة دون معرفة كيف فهمها ممن أخذ عن قائلها ، فهو افتئات على الشيخ الذي قالها وطلبته الذين حملوا عنه ، لأنه ربما يقول القول ويتركه أو يُجْمِله ، ويكون عندهم تفصيله مما فهموه منه ، أو يكون لاعتبارات اعتبرها تخفى على غير طلبته ، أو خفيت عليهم ، ولكنهم يعرفون كيف يفهمونها من خلال محكم مذهبه وصريح كلامه لأن الطلبة هم أدرى الناس بمذهب شيخهم وأقدر على فهم كلامه من غيرهم.

فإذا كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يعتبر الجهل عذرًا في الشرك الأصغر – كما مر – ويعتبر من مات قبل دعوته مشركًا وإن لم تقم عليه الحجة الرسالية ويكل أمره في الآخرة إلى الله سبحانه وتعالى ، مع عدم وجود من ينبهه ، وإقراره بأنهم ربما لم يكن قامت عليهم الحجة ، فكيف يحاول البعض أن يفهم بعد ذلك أن الشيخ يعتبر

الجهل عذرًا في من هو على حال أهل زماننا بعد انتشار الحق والدعوة إليه ، متعلقًا بمتشابه من القول ، والجواب عن هذه الشبهة يرد عليها بكلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن حفيد الشيخ فيقول – رحمه الله : (والجواب عن قوله في العابد لقبة الكواز أو "عبد القادر" لأنه لم يستثن جاهلاً ولا غيره ، وهذه طريقة القرآن ، تكفير من أشرك مطلقًا وتوقفه – رحمه الله – في بعض الأجوبة يحتمل لأمر من الأمور ، فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله : من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة .

ويقبل في موضع واحد مع الإجمال فانظر كيف صرف الكلام إلى غير ما أراد المدعي ، قوله من أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يعذر الجاهل لجهله لمخالفته لصريح كلامه ولم يتكلف تأويله ، لوضوح مذهب الشيخ عنده فكيف بمن أخذ به وعمل به ، واعتبره مذهبًا للشيخ ، وقد سبق نقل فتوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنيه حسين وعبد الله وكذلك الشيخ حمد بن ناصر وأبو بطين في تكفير من مات على الشرك ، وبه قالت لجنة الفتوى بالسعودية فتوى رقم ٩٢٦١ بخصوص الجاهل الذي يفعل الشرك في مصر خاصة وأصدر هذه الفتوى الشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبد الرزَّاق عفيفي والشيخ ابن باز ، وقد ذكرنا أسماءهم لأن البعض أساء الأدب وقال : إن علماء السعودية لا يعرفون واقع مصر.

فنقول كان الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائبًا لرئيس اللجنة وهو مصري ومن أوعية العلم في ذلك الزمن الذي كان فيه العلم أقل انتشارًا ، فكيف يتم المجازفة بهذا الاتهام المشين لا لشيء إلا لمخالفته لرأي القائل وهذا توجيه للفتوى لا دليل عليه وسوء ظن بأهل العلم وأئمة الدين ، واتهام لأعلى لجنة علمية بعدم معرفة الواقع ، بل هناك

فتاوى معينة بالاسم في أهل مصر وواقعهم الذي لا يخفى على أهل العلم ويستفاد من هذه الفتاوى:

أن مرتكب الشرك الصريح ممن يدعي الإسلام وينطق بالشهادتين يسمى مشركًا.

هذا المشرك قد يكون معذورًا ، فلا يؤاخذ قبل البيان في الدنيا ، وحكمه حكم أهل الفترة في الآخرة ، فلا يسمي مسلمًا بحال لأنه لا يجتمع الإسلام وكفر أكبر كما سبق .

كلام العلماء في عذر من فعل الشرك الأكبر معناه أنه غير مؤاخذ قبل البيان ، وليس معناه أنه غير مشرك أو أنه لا يجوز أن يسمى مشركًا ، بل لا يجوز أن يسمى مسلمًا.

من فعل الشرك الأكبر فإنه مشرك ، فإن كان ممن بلغته الدعوة ، فهو معذب ومؤاخذ أما من لم تبلغه الدعوة ، فإن حكمه حكم أهل الفترة ، سواء كان ممن يدعي الإسلام أو النصرانية أو غيرها وعلى هذا نفهم كلام العلماء في مواضعه المختلفة حسب سياقاته ، فإن قال العالم : إن أهل الفترة معذورون ، فليس معناه أنهم مسلمون ولو قال هم كفار فليس معناه أنهم بالضرورة معذبون ، ولكن لا يُدعى لهم ولا يُصلى عليهم ، ونعتقد كفرهم على التعيين ، لأن الخلاف ليس على حكم الفعل ولكن الخلاف على الفاعل واسمه ، كما مر ، فليس الخلاف بين الجماعات الإسلامية التي أفتت فيه اللجنة هو كون الذبح لغير الله كفر ، إنما هو تسمية فاعله كافرًا بعينه.

فيها رد أيضًا على من قال أو زعم أنه لا يكفر أحد حتى نتأكد من كفر الباطن وبيان تهافت هذا القول ، مع عدم الدليل عليه ، وما جرى تأصيله عند العلماء من أن الأحكام تجري على الظاهر من الإسلام وكفر ، والله يتولى السرائر.

وكذلك الرد على من قال : إن الدليل على إثبات العذر في أصول الدين حادثة مانعي الزكاة ، وكأن الزكاة من أصل الدين وليست من الشرائع ، ونحن نوصي من يقول

بذلك بدراسة علم التوحيد حتى يتضح له الفرق بين التوحيد والشرائع وتحديد ماهية أصل الدين والشرائع ، ومتى يعود جحد شريعة من شرائع الله على أصل الدين بالنقض ومتى لا يعود ، أو بعبارة أخرى ، الفرق بين كفر المآل وكفر الحال ، والقول الصريح في الكفر والقول الذي لازمه كفر ، وكلامنا على كفر الحال لا كفر المآل ، وعلى الكفر الصريح لا القول الذي لازمه كفر مثل الشرك الصريح والإلحاد ، وادعى أن الصحابة لم يكفروا جاحدي وجوب الزكاة لقول قاله الإمام الخطابي ، فربما لا يعلم أن الإمام أبا عبيد الله [1] ، وابن تيمية [2] حققا القول في كفر مانعي الزكاة ، وأن الصحابة قاتلوهم قتال المرتدين ، فيا عجبًا كيف يقعد قاعدة يتهم المخالف فيها بالتشدد على أمر مختلف فيه ، ومن شأن القواعد القطع واليقين ، لا الظن ، فضلاً عن كونه قولاً مرجوحًا ، ثم يستدل على مسألة في الشرائع على إثبات العذر في أصل الدين ...

فماذا بعد الحق إلا الضلال ، ومن منا يتعلق بالظنون والأوهام ويترك محكم كلام الأئمة الأعلام إلى متشابه من القول ونتف عن كلام بعض الدعاة الذين لم ترسخ قدمهم في العلم ولا هم من أهل التحقيق لهذه المسائل ، وإليك بعضًا من كلام العلماء الذي يخرج من مشكاة واحدة ، فهو نفس كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وكلام أئمة الدعوة ، وكلام لجنة الفتوى وهيئة كبار العلماء ، وهم جهابذة العلم في هذا الزمان ، وهو كلام واضح غير محتمل.

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله : " من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة ، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به ،

---

(١) في رسالته : الإيمان .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٩/٢٨ .

ومات على ذلك ، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر ، فلا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عنه "[١].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن – رحمه الله : " ولا ريب أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم ، بهذا الشرك الأكبر ، فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم يقرؤونه وهو حجة الله على عباده "[٢] ألا يتقي الله أناس يدعون العلم ، يسوغون الشرك والكفر للأمة ، ويقولن لهم : لا عليكم أنتم معذورون بجهلكم ، فعلكم فعل شرك لكنكم مسلمون موحدون ولو متم على فعلكم الشركي هذا فأنتم تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر تمامًا لا فرق بينكم وبينهم ؟ أهكذا تكون الدعوة إلى التوحيد ؟ حسبنا الله ونعم الوكيل.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله : " إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين ، فإن لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام" [٣].

يقول الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين :

" فمن بلغته رسالة محمد ﷺ ، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة فلا يعذر بعدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه ؛ بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم ، ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته ، لأنه لا عذر له بعد بلوغها له وإن لم يفهمها ، وقد أخبر

---

(١) الدرر السنية : ١٤٢/١.

(٢) فتاوى الأئمة النجدية : ٢٢٦/٣.

(٣) فتاوى الأئمة النجدية : ٢٣١/٣ .

الله عن الكفار أنهم لم يفهموا فقال : " وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا " فبين سبحانه أنهم لم يفقهوا ، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا ، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار ، فبين – رحمه الله – أن لو لم نكفر إلا المعاند العارف ، لزمنا الحكم بإسلام أكثر اليهود والنصارى ، وهذا من أظهر بالباطل " [١].

وسئل – رحمه الله – هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر؟ قال : " وأما ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر ، إذا ارتكب شيئًا من المكفرات ، فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسنه ، فلا شك في كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من هذا النوع نقول كفر فلان بهذا الفعل ، يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في : باب حكم المرتد ، أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدًا كافرًا ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر ، وحكمه أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون لمعين ، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي : إن القرآن مخلوق ، قال: كفرت بالله العظيم ، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ، وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل : فلان زان ، ومن رابا قيل : فلان مرابٍ والله أعلم" [٢]، فهل يا أخا التوحيد ! هذا الكلام يحتمل أو يؤول ؟ أما هو في غاية الوضوح في أن من أشرك يسمى مشركًا ومن قام به الكفر يسمى كافرًا – اللهم نسألك الفقه في الدين.

ويقول رحمه الله تعالى:

---

(١) رسالة : الكفر الذي لا يعذر صاحبه بالجهل.

(٢) فتاوى الأئمة النجدية : ٥٢٣/٤ .

" كل من فعل ذلك اليوم عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعدهم عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرمه الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل ، كما يقول بعض الضالين أن هؤلاء معذورون لأنهم جهال"[١].

فهل يا أيها الموحد تشك بعد هذا البيان والوضوح في أن من قام به الشرك يسمى مشركًا ، ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، هل تفهم من كلام الشيخ غير هذا؟ وهو قد قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عباد القبور من الشرك عند مشاهدهم وقبورهم من الدعاء و النذر والذبح والاستعانة بغير الله تعالى من أصحاب القبور والمشاهد ، بل سمى من يعذرهم ، ضالين ونحن لا نرميكم بالضلال ولكن هل يجوز تأويل كلام العلماء الصريح وصرفه عن معناه ؟ هل يجوز ضرب كلام العلماء بعضه ببعض ورمي الشبهات والتأويلات الفاسدة لإثبات هذه الضلالة ، وتسويغ الكفر والشرك للناس وتهوينه في نفوسهم ؟ هل يجوز هذا ممن يدعي أنه على المنهج السلفي الصحيح ، وملتزم بعقيدة أهل السنة والجماعة أيجوز هذا من مسلم موحد درس التوحيد وعرف الشرك ؟

ومن أجل من يقال ذلك ، وينشر بين المسلمين ، أهو التعصب والهوى أم عدم الرسوخ في العلم وتلقي العقيدة من غير أهلها أم عدم تحقيق التوحيد تحقيقًا ثابتًا على أصول وقواعد أهل السنة ، أم اكتفينا بالإجمال وأهملنا التفصيل فوقعنا في الضلال – نعوذ بالله من الضلال.

---

(١) الدرر السنية : ٤٠٥/١٠ .

قال الشيخ أبو بطين – رحمه الله – في معرض كلامه عن أن المقلد في التوحيد غير معذور " إن القرآن يرد على من قال : إن المقلد في الشرك معذور، فقد افترى وكذب على الله وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة " [١].

وهنا واضح غاية الوضوح في الرد على من قال بعذر الجاهل الذي سأل الصوفي فأفتاه : أنه إذا ضاقت عليكم الصدور فعليكم بأصحاب القبور.

يا أصحاب العقول ! هل يقول هذا عاقل ويحتج به ويجعله دليلاً وعذرًا للمشركين ، أيقول ذلك مسلم فضلاً عن طالب علم وداعية سني ، ألا يستحي من يردد هذا القول ، لو كان هذا المشرك معذور بجهله لأنه سأل من يظن فيه العلم فاليهود والنصارى وأهل الحلول والتصوف والرافضي والبوذي وسائر أهل الشرك وملل الكفر أولى بالعذر.

لأن عندهم قساوسة ورهبان وعلماء دين ومدارس وكنائس ومعابد يعلمونهم فيها الشرك والكفر والضلال ، ويقولون لهم أنكم أهل الحق أهل الجنة ، وأهل الله وخاصته وأهل التوحيد ومن لم يكن معكم على طريقتكم فهو كافر مشرك. أيهما أولى بالعذر يا عباد الله ؟ ألا تتدبرون القرآن ؟ ألا تتعلمون التوحيد ولا تتصدروا قبل أن تتمكنوا من تحقيق مسائل العقيدة والتوحيد ، أين العقول يا أصحاب العقول؟! نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله :

" من عُرف بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم ونحو ذلك من أنواع العبادة فهو مشرك كافر لا تجوز مناكحته ولا دخوله المسجد الحرام ، ولا معاملته معاملة المسلمين ، ولو ادعى الجهل حتى يتوب إلى الله ﷻ ، ولا يلتفت إلى كونهم جهالاً ،

---

(١) فتاوى الأئمة النجدية : ٢٢٣/٣ .

بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار حتى يتوبوا إلى الله ﷻ " [١] فهل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا؟ هل يفهم من كلام الشيخ هذا؟ وربما يقول قائل مقتدرًا عن هؤلاء أن فعلهم فعل شرك ولكنهم لا يكفرون ولا يسمون مشركين إلا بعد البيان وإقامة الحجة عليهم ، فترد عليه اللجنة الدائمة وتقول : " البيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرًا بعد البيان ، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار" [٢]

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله :

" الجهل نوعان : جهل يعذر فيه الإنسان ، وجهل لا يعذر فيه: فما كان ناشئًا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم فإنه لا يعذر فيه سواء في الكفر أو في المعاصي ، وما كان ناشئًا عن خلاف ذلك أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام فإنه يعذر فيه.

وأما من كان بالعكس كالسكان في المدن يستطيع أن يسأل لكن عنده تهاون وغفلة ، فهذا لا يعذر لأن الغالب في المدن أن هذه الأحكام لا تخفى عليه ، ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة ، فهو مفرط ، ولا يعذر بالجهل " [٣] فالشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – لا يعذر المهمل المفرط المعرض عن الدين والسؤال والعلم مع تمكنه من ذلك ، وهو بذلك يقول بقول أهل السنة وأئمة الدعوة ، وهذا الكلام من آخر ما كتب الشيخ ، ويرد على الذين يضربون قول الشيخ بعضه ببعض ويتبعون المتشابه من كلامه ولا يردونه إلى المحكم المفصل ، فكلام الشيخ واضح ومفصل في التفريق

---

(١) فتاوى ابن باز : ٢/٥٨٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة : ١/٢٢٠ .

(٣) القول المفيد : ص ١٠(ط المنابر) .

بين المهمل المفرط المعرض وبين العاجز ، فالأول : لا عذر له سواء في الكفر أو في المعاصي أو في الأصول والفروع ؛ لأنه متمكن وقادر غير عاجز لكنه أعرض ، وهذا يرد على من فرق بين المقصر والمفرط والمعرض فجعلهم ثلاثة أصناف وبنى على هذا التقسيم الذي قسمه والذي لم يقل به أحد من أهل العلم ، بنى عليه أن المقصر غير المفرط غير المعرض وأتى بكلام هو في غاية الضعف والتهافت وهذا من عدم تحقيق مسائل الإيمان والكفر وتلقيها من أهلها ، فيغتر به الشباب في أول الطلب بتصدره المجالس ويلبس عليهم بهذه الأمور ولو رجع إلى كلام أهل العلم في المسألة أو سألهم واستفتاهم لنفع وانتفع.

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

يقول الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – عن حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغة القرآن فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك ، فأجاب :

" من بلغة القرآن على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد ، ثم لم يعمل به ولم يقبله ، فإنه قد قامت عليه الحجة ، ولا يعذر بالجهل لأنه بلغته الحجة ، والله جل وعلا يقول : " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ " سواء كان يعيش مع المسلمين أو يعيش مع غير المسلمين ، فكل من بلغه القرآن على وجه يفهمه لو أراد الفهم ، ثم لم يعمل به ، فإنه لا يكون مسلمًا ولا يعذر بالجهل " [١].

وسئل عن حكم من يقول ليس هناك تكفير للمعين مطلقًا فقال : " من نطق بالكفر أو فعل الكفر فإنه يكفر بعينه ، فمن فعل الكفر أو نطق به وهو ليس ممن يعذر بالجهل (كحديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية أو عاجز عن العلم والتعلم ولا يوجد سبيل

---

(١) أسئلة وأجوبة : ص ٧ .

لذلك بحال ، وليس يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن) فإنه يكفر بعينه ونحكم عليه بالكفر " [١].

سئل الشيخ عبد العزيز الراجحي عن حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين فقال : " هذا الشخص مشرك لأنه غير معذور إذا كان يعيش بين المسلمين لقول الله ﷻ : " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ " فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ومن بلغه القرآن وبلغته الدعوة وفعل الشرك وهو يعيش بين المسلمين فإنه مشرك " [٢].

الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله :

" من قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر ، وهؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله ، يقال هؤلاء مشركون خرافيون ، وإذا قيل إنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر " [٣]

وربما يقول قائل من أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه من كلام أهل العلم إن هذه الفتاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر ، لأن التوحيد منتشر هناك ويدرس في المدارس ، أما في مصر والبلاد الإسلامية ، فالتوحيد غير منتشر ، بل الجهل وقلة العلم ، وهؤلاء العلماء الأعلام لا يعرفون واقع مصر ، وأهل مكة أدرى بشعابها ، فنقول لهذا القائل وأمثاله : لا يجوز لكم أن تقولوا هذا الكلام المتهافت وأنتم تنتسبون إلى العلم وأهله ، فهلا وقرتم العلماء وعرفتم قدرهم؟

---

[١] أسئلة وأجوبة : ص ٧٤ .

[٢] أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : ص٣٢ ، ٣٣.

[٣] ولم ننقل كلام الشيخ كاملاً خشية الإطالة والتكرار فراجعه بتمامه في كتاب : أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : ص ٨٤ – ٨٩ ، فقد فصل – حفظه الله – تفصيلا لا مزيد عليه ولن تجده بهذا الوضوح في مكان آخر ، فاحرص عليه واستمسك بالحق تنجو من الشبهات والزيغ والضلال – بإذن الله .

إن قولكم هذا قدح للعلماء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى ، وقد مر معكم الكثير من الفتاوى خرجت في أهل مصر والبلاد الإسلامية خاصة، وكان نائب الرئيس هو فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – وهو مصري ومن جهابذة العلماء وأوعية العلم ، فهل يجهل واقع مصر وحال أهلها ؟ وكثير من طلبة العلم يترددون على اللجنة الدائمة من كل البلاد الإسلامية ويعملون معها.

فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمائكم ، ولا تُلبسوا الحق بالباطل فتهلكوا وصاحب الحق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألف دليل لأنهم أهل زيغ ويكفي في ذلك ما كتبه العلماء وأهل العلم في هذه المسألة مثل الشيخ عبد الله السعدي الغامدي والشيخ ابن باز في كتاب عقيدة الموحدين والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل ، والشيخ صالح آل الشيخ ، والشيخ عبد العزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر ، وما كتبه أئمة الدعوة في الدرر السنية وكتاب الفتاوى النجدية وفتاوى اللجنة الدائمة.

هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصًا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة.

أما أن نتبع أقوال بعض الدعاة الذين لم يحققوا هذه المسائل ونفرح بها ونظن أننا على الحق والصواب ، ونرد الحق بشبهات من هنا وهناك فهذا لا يليق بأهل السنة ولا بطلاب العلم ودعاة التوحيد ، فإذا كان الحق واضحًا فلماذا لا نتبعه؟ والسؤال : ما هو سبب انحراف هؤلاء الإخوة وتخبطهم واضطرابهم في هذه المسألة؟

أقول لك أيها الحبيب إن هؤلاء الإخوة كما ذكرت لك سابقًا أنهم على خير عظيم وحب للدين ونصرته ، لكن دخلت عليهم هذه الشبهات من عدة أبواب ، وكلما دخلوا

بابًا فتحت لهم أبوابا من الشبهات فتتبعوا أقوال الدعاة من هنا وهناك وتركوا الأصل ولم يتقيدوا بالنص وطرح التأويل ، لأن هذا يهدم الأصل الذي هو التوحيد وأن الجنة لا يدخلها مشرك ، والشرك واضح ومعلوم في كتاب الله والسبب في هذا الانحراف عدة أسباب منها:

عدم تحقيق مسائل العقيدة والإيمان والكفر وتلقي التوحيد من أهل العلم والتحقيق من أهل السنة ، واكتفوا بكلمات بعض الدعاة من هنا وهناك فعرفوا الإجمال وضلوا وجهلوا التفصيل.

عدم الرجوع إلى أهل العلم المتحققين به عند الخلاف والنزاع ، أمثال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء واكتفوا بتأويل كلام أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وصرفه عن ظاهره ومراده ، مع تمكنهم من التثبت والسؤال ، إن أرادوا الحق .

عدم تفريقهم بين الكفر والتكفير ، فجهلهم بهذه المعاني أوقعهم في الخطأ والتأويل الفاسد.

عدم معرفتهم بمعنى الحجة وأنواعها وقيامها وبلوغها وفهمها ، أدى ذلك إلى الخلل في فهم كلام العلماء ومعنى قولهم : " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة " فحملوا ذلك على قيام الحجة الرسالية ، ومعنى كلام العلماء أن التكفير لا يكون إلا بعد قيام الحجة الحدية التي هي الاستتابة كما مر معك مرارًا.

عدم التقيد بالنص أدى ذلك على توقفهم في إطلاق اسم المشرك على المتلبس بشرك ظاهر ، وظنوا أن إطلاق اسم المشرك على المتلبس بشرك ظاهر وتسميته مشركًا يلزم من ذلك عقوبته وإقامة الحد عليه ، فقالوا بالتلازم بين الحكم والعقوبة ، وهذا ليس بلازم.

ليس هناك تلازم بين الحكم والعقوبة ، كما أنه ليس هناك تفريق بين الفعل والفاعل ، وأن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا كما سماه الله تعالى ، وليس كل مشرك مؤاخذ .

ظن هؤلاء أن من يطلق اسم المشرك على المتلبس بشرك ظاهر ويسميه مشركًا أنه من أهل الغلو والتطرف ، وهذا ضلال وانحراف ، ويلزم من ذلك الفهم الخاطئ رمي هؤلاء العلماء الأعلام وشيوخ الإسلام أمثال ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة بالتطرف والغلو في التكفير.

وختامًا نقول أن ما حملنا على هذا التفصيل والكلام في هذه القضية ما شهدناه من بعض الفضلاء من نشاطه وكثرة حديثه في هذه المسألة وجعلها شغله الشاغل ، ورمي المخالف بالغلو والتطرف وظن أنه على الحق والصواب وقد ذكرنا أقوال العلماء وفهمهم لأدلة الكتاب والسنة ، وإن أبَو إلا التعصب والهوى وتأويل كلام العلماء وتحريفه ، فنقول لهم ولمن لم يحقق المسألة بيننا وبينكم اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، اسألوهم إن لم تقتنعوا بكلامهم الواضح الصريح الذي لا يحتمل التأويل ، اسألوهم عن رجل يعيش في مصر بين المسلمين ويقوم بشعائر الإسلام ولكنه يشرك بالله ما حكمه وما اسمه؟ وبعد أن تسألوهم وتعلموا الحق لابد وأن تعرفوا من أين دخلت عليكم الشبهات والانحراف .

وكما سبق أن أصل الشبهات والانحراف عن مذهب الحق ، مذهب أهل السنة والجماعة ، هو ترك النصوص المحكمة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وسلف الأمة لهذه النصوص ، ثم نترك هذا الأصل ونتتبع أقوال الرجال من بعدهم ، مخالفين بذلك منهج الاستدلال وقواعده عند أهل السنة والجماعة والواجب هو الرجوع عند الاختلاف أو تشابه الأقوال وتعارضها ، الواجب الرجوع إلى الأصل ، وقد مر معك أن الأصل

، أنه لا يوجد دليل واحد صريح من القرآن ولا من السُنة يقول بأن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر لا يسمى مشركًا ، لا يوجد دليل واحد يقول ذلك ، ولم يقل بهذا القول لا صحابي ولا تابعي ولا عالم من علماء أهل السنة والجماعة.

وإليك بعضًا من أقوال العلماء في تقرير هذا الأصل ، حتى لا يقال أننا نفهم القرآن والسنة بفهمنا – معاذ الله – بل بفهم الصحابة والتابعين وأهل العلم المعتبرين ، ولا يجرؤ مسلم صاحب دين أن يقول ليس له منه سلف من علماء الأئمة ،ونكرر أن بينا وبين المخالف في ذلك اللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء وأهل العلم وهم المرجع والحكم في هذه المسائل ، إن كنا من أهل الحق ومن مريديه ، فعلينا الرجوع إلى أهل العلم وعلماء الأمة المشهود لهم بالإمامة في الدين، وإن كنا لا نرغب في حشد الأدلة ، وفهم السلف لها ، لوضوح الأمر ويكفي في وضوحه أنه لا يوجد دليل في القرآن ولا في السنة يقول أن مرتكب الشرك يسمى مسلمًا ولا يسمى مشركًا.

لا يوجد دليل يقول ذلك بل أدلة الكتاب والسنة تقرر أن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ولا يسمى بغير ذلك إلا أننا وجدنا من أهل الأهواء والبدع من يترك هذا الأصل ويطرحه ويستدل بالمتشابه من أقوال العلماء ، بل ويتعمد البتر والتحريف لها خدمة لمذهبه الفاسد ، والحق والإنصاف والعدل ، أنه عند الاختلاف يرجع إلى الأصل لكن لما ضاعت الأصول وأهملناها ، أصبحنا نتعلق بأقوال الرجال وبعض طلبة العلم الصغار ونستدل بها ونتعصب لها ونجعلها حاكمة على الدليل والنص ، فأردنا أن نقطع السبيل على أهل الزيغ والضلال بنقل بعض أقوال أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ، والله حسبنا ونعم الوكيل فيمن يقول بقول ليس عليه دليل من القرآن ولا من السنة ولم يقل به أحد من الصحابة ولا أهل العلم من القرون المفضلة ، ولا من بعدهم ، ولكن

شبهات وأقوال مشكلة محتملة تعارض الأصل من كل وجه وتتصادم مع أصول الدين ونحن ننتظر أن يأتونا بدليل واحد صريح صحيح يقول قولاً فصلاً محكمًا أن مرتكب الشرك الأكبر الجلي الظاهر وهو يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين لا يسمى مشركًا وأن مرتكب الكفر الأكبر الظاهر لا يسمى كافرًا.

١٤- التابعي الجليل نافع مولى ابن عمر ﷺ ت سنة ١١٧هـ

روي عبد الله بن الإمام أحمد في السُنة بإسناده أن معقل بن عبد الله العبسي قال " قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه – أي عرض مذهب الإرجاء – فنفر منه أصحابنا نِفورًا شديدًا ... قال : فجلست إلى نافع ، فقلت له : ... إنهم يقولون – يعني المرجئة – نحن نُقِرُّ بأن الصلاة فريضة ولا نصلي ، وأن الخمر حرام ونحن نشربها ، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل ، قال : فنتر يده[(١)] من يدي ، ثم قال : من فعل هذا فهو كافر" أ.هـ [٢]

الشاهد قوله: " من فعل هذا فهو كافر " ولم يقل من فعل هذا فإن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ، وذلك لوضوح الفرق عندهم بين الكفر والتكفير ، وبين المطلق والمعين ، وبين كفر الظاهر وكفر الباطن ، ولعلم هذا الإمام أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر وأن من أتى بدلالات الإسلام الظاهرة حكمنا بإسلامه وقلنا له مسلم ، وأن من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره ظاهرًا وقلنا له كافر ، لأن من قام به الكفر يسمى كافرًا ، ومن قام به الشرك يسمى مشركًا

---

(١) أي سحبها بشدة . كونه ممسكًا بها.

(٢) السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد : ١ / ٣٨٢ ، والسنة للخلال ، واللالكائي .

، أما العقوبة والمؤاخذة ، فبعد قيام الحجة الحدية عليه ، التي هي الاستتابة ، فهو يسمى مشركًا قبل قيام الحجة عليه ، وقد فصلنا ذلك في " الوجاء " وذكرنا تفصيل الشيخ أبو بطين والشيخ ابن باز والشيخ صالح آل الشيخ وتسميتهم له مشركًا بما قام به من شرك ظاهر فهل هؤلاء العلماء خوارج وتكفير وأهل غلو ، أم كلامهم موهم ومحتمل ، أم يعارض النصوص ، أم هو التعصب ؟؟

١٥- الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ت سنة ٢٠٤ هـ

سئل عمن هزل [١] بشيء من آيات الله تعالى ، فقال : " هو كافر " واستدل بقوله تعالى : " قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ " [٢].

والشاهد قوله - رحمه الله : " هو كافر " ، فالشافعي - رحمه الله - لم يفرق بين الفعل والفاعل ، ولم يقل فعله فعل كفر وهو لا يكفر؛ بل قال هو كافر فكفره بما صدر منه ، أما تكفيره ظاهرًا وباطنًا فبعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة.

١٦- الإمام إسحاق بن راهويه المروزي ت سنة ٢٣٨ هـ.

قال : " ومما أجمعوا على تكفيره ، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد ، المؤمن الذي آمن بالله تعالى ، وما جاء من عنده ، ثم قتل نبيًا أو أعان على قتله ، وإن كان مقرًا ، ويقول ، قتل الأنبياء محرم ، فهو كافر" أ.هـ [١]

---

(١) استهزأ.

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية : ٩٥٦/٣

انظر – رحمك الله – إلى قول الإمام ، فلقد سماه كافرًا وقال هو كافر ، ولم يسمه أسمًا آخر لقيام الفعل المكفر به ، لم يسمه مسلمًا ، أو مسلمًا مشركًا ، بل سماه كافرًا ونقل الإجماع على ذلك .

١٧- الإمام أبو ثور – إبراهيم بن خالد – ت سنة ٢٤٠ هـ

قال : " فاعلم – يرحمنا الله وإياك – أن الإيمان : تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ؛ وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل قال : أشهد أن الله ﷻ واحد ، وأن ما جاءت به الرسل حق ، وأقر بجميع الشرائع ، ثم قال ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به ؛ أنه ليس بمسلم ، ولو قال المسيح هو الله ، وجحد أمر الإسلام ، وقال لم ينعقد قلبي على شيء من ذلك ؛ أنه كافر بإظهار ذلك" أ.هـ [٢]

الشاهد قوله : " أنه كافر بإظهار ذلك " فانظر إلى الإمام أبي ثور كيف حكم عليه بالكفر بما ظهر منه ولم يتأول تأويلات أهل الزيغ والضلال ، من مثل قولهم : أنه لا يعرف أنه كفر وهو جاهل ، أو مزح وهو لا يقصد ، أو أفتاه عالم يثق بعلمه ، أو لم تقم عليه الحجة الرسالية حتى نكفره ونسميه مشركًا .

لم يقل ذلك الإمام بل قال هو كافر بما ظهر منه ؛ لأن هذا الإمام الجليل يعلم علم اليقين أن الأحكام تجري على الظاهر وهذا أصل عنده يُبنى عليه غيره ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ولم يشترط كفر الباطن.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة : ١٣٠/٢.

(٢) شرح أصول الاعتقاد للالكائي : ١٤٩/٤ .

١٨- إمام أهل السنة أحمد بن حنبل – رحمه الله – ت سنة ٢٤١ هـ

قال في رجل يقر بالصلاة وجميع الفرائض ولكنه لم يفعل شيئًا حتى يموت ، قال : " من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره ، وعلى الرسول ما جاء به " [١]

فلم يفرق الإمام أحمد بين الفعل والفاعل ؛ لأنه يعلم الفرق بين الكفر والتكفير ، والظاهر والباطن ، ومن لم يفهم ذلك تدخل عليه الشبهات من كل مكان فينحرف : إما إلى الإفراط وإما إلى التفريط ، وذلك لعدم تحقيق مسائل العقيدة والتوحيد وعدم التربية عليها.

١٩ – إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ

(روى حديث البراء بن عازب ﵁ بسنده وفيه : " أن النبي ﷺ بعث عم البراء ليقتل رجلاً تزوج امرأة أبيه ويأخذ ماله " قال : من فعل ذلك كان عن الإسلام مرتدًا) أ.هـ [٢].

فانظر – رحمك الله – لفعل النبي ﷺ لم يقل للصحابي اسأله قبل أن تقتله أهو جاهل معذور بجهله أم هو يعلم ، أهو جاحد أم غير جاحد ، أهو متأوِّل أم غير متأوِّل ، أهو ملبس عليه أم لا ، لم يقل النبي ﷺ لعم البراء لا تقتله حتى تقيم عليه الحجة وتزيل عنه الشبهة ، لم يقل النبي ﷺ ذلك ، بل قال : اقتله ، ولم

---

(١) السنة : ٥٨٦/٣ .

(٢) تهذيب الآثار : ١ / ٥٧٣ - ٥٧٤ .

يتبين من حاله ؛ وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ونقله عنه الإمام محمد بن عبد الوهاب في " مفيد المستفيد ".

٢٠- الإمام أبو محمد علي بن حزم ت سنة ٤٥٦ هـ – رحمه الله – قال :

" الجحد لشيء مما صح البرهان أنه لا إيمان إلا بتصديقه ، كفر ، والنطق بشيء من كل ما قام البرهان على أن النطق به كفر ، كفر ، والعمل بشيء مما قام به البرهان بأنه كفر ، كفر" ويرد على المرجئة الذين يقولون أن الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عند الله قال : " إن التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى – ثم قال بعد أن بين أن القارئ للقرآن والشاهد والمخبر والحاكي والمكره ، ليسوا كفارًا بذلك – قال : " وبقي من أظهر الكفر لا قارئًا ولا شاهدًا ولا حاكيًا ولا مكرهًا ، على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر ، وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر أنه كافر" – ثم قال بعد أن رد على الجهمية والأشعرية وأبطل دعواهم من أن المظهر للكفر ليس بكافر ، ولكنه دليل على أن في القلب كفرًا – قال :

" وما سماهم الله ﷻ قط كفارًا إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم كما فعل إبليس وأهل الكتاب ، وغيرهم " [1]

والشاهد قوله : " وما سماهم الله ﷻ قط كفارًا إلا بما ظهر منهم " ، ولم يخالف ابن حزم الكتاب والسنة وسلف الأمة في ذلك ، بل قال بما دلت عليه النصوص

---

(١) راجع كلامه بتمامه في الفصل : ٢٤٤/٣ – ٢٥٩ ، فهو في غاية النفاسة والوضوح ، ولولا خشية الإطالة لنقلناه بطوله.

، لأن اسم الكفر أطلقه الله في كتابه على كل من قام به الكفر ، فكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وكل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، لأن التسمية ليست لنا ، بل هي لله ورسوله ، وهذه هي القاسمة – تغيير الأحكام وتسمية الأشياء بغير أسمائها – وكلام ابن حزم واضح وصريح في الرد على من فرق بين الفعل والفاعل في الاسم والعقوبة.

ولكن الشبهات التي دخلت على هؤلاء من عدم تلقيهم مسائل العقيدة والتوحيد من أهل العلم المتحققين به ، وأخذوه من الكتب ، أو من بعض الدعاة الذين لم يحققوا مسائل العقيدة وتصدروا المجالس فاغتر بهم صغار الطلبة ، وظنوهم علماء ، وهم لا يعرفون أصول التوحيد والعقيدة ، فعدم وضوح هذه المسائل عندهم ، سبب لهم هذه الإشكالات ، ولو ردوا الأمر إلى أهله أمثال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء لزال الإشكال ، ونقول لهؤلاء كما قال الشيخ الفوزان في نصيحته لمثل هؤلاء : " أنصح هؤلاء أن يتعلموا قبل أن يتكلموا لأن الكلام في مثل هذه المسائل خطير ويحتاج إلى علم " وفي كلام ابن حزم – رحمه الله – رد على من قال إذا رأيت رجلاً من ثقب باب في داره وهو يسجد لصنم فلا تكفره ، لأنه ربما يكون أعمى ولا يعلم بوجود الصنم في داره ، أو غيرها من التأويلات الفاسدة الناتجة عن عدم اعتبار الظاهر في الحكم بالإسلام والكفر ، وقد رد عليهم العلامة ابن جبرين – رحمه الله – في رسالة : " الرد على مبدل الحقائق " فنعوذ بالله من الزيغ والضلال.

فهل هناك أدلة أصرح وأوضح بيانًا من القرآن والسنة بفهم الصحابة وسلف الأمة في أن من فعل الكفر يسمى كافرًا ، ومن فعل الشرك يسمى مشركًا؟ ولكن

طالب الحق يكفيه دليل ، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل ، نسأل الله السلامة وحسن الخاتمة.

٢٢- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي .ت سنة ٥٩٧ هـ

قال مفسرًا آيات استهزاء المنافقين بآيات الله ، وحكم الله عليهم بالكفر ولم يقبل الله اعتذارهم ، وقوله : " قد كفرتم" : أي قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان"[١]

فيه دلالة وتكرار على أن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، وأن من أظهر الكفر يسمى كافرًا ، ومن أظهر الشرك يسمى مشركًا ، وكل ذلك يوضح ما قررناه من أن الأصل أن القرآن من أوله إلى آخره ، والسنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة الكرام جميعًا يقررون أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا ولن تجد غير ذلك ، ومن وجد غير ذلك فليأتنا به ، فهذا الاسم ليس لنا ولا يجوز أن نغيره ، فهو سبحانه وتعالى وهو الذي سماه به ...

٢٣- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ت سنة ٧٢٨ هـ

" فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعًا بغير كره - أي بغير إكراه - بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مكره ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله ، فهو كافر ظاهرًا وباطنًا ، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد " ، وقال - رحمه الله : " وأيضًا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجحده لم يستثن منه المكره من الكفار" والمتكلم بالكفر كافر إلا في حالة الإكراه ، وهذا دليل من هذا الإمام يدل

---

(١) زاد المسير : ٣/٤٦٥.

ويقرر الأصل الذي أثبتناه من أن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا وهذا حكم الله عليهم ، وليس لهم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ اسمًا غير ذلك ، وقال : " وأما في الظاهر فيجري الأحكام على ما يظهر من القول والفعل" ، وهذا واضح كلام شيخ الإسلام [١]، وربما يستدل أهل الزيغ والشبهات ، بأقوال للعلماء من هنا وهناك مثل : " لا يكفر إلا بعد قيام الحجة " ، ومثل : " لا يكفر إلا بعد البيان" ، ومثل : " فعله فعل كفر وهو لا يكفر" ، ومثل : " معذور بجهله " ، فهذا وأمثاله يحمل على الكفر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، بعد قيام الحجة الحدية عليه التي هي الاستتابة ، وهذه لا تكون لآحاد الناس بل إلى العالم والإمام القاضي ، لكن يسمى كافرًا قبل البيان وإقامة الحجة عليه ، كما مر معك من أقوال أبو بطين وابن باز وصالح آل الشيخ وغيرهم من العلماء وأفتت به اللجنة الدائمة فهو يسمى مشركًا بما ظهر منه .

٢٤- الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت ٧٥١هـ

قال في كتاب الصلاة في بيان أن الكفر العملي منه ما هو أكبر مخرج من الملة ومنه دون ذلك : " فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا وهي شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهزاء بالمصحف " [٢].

والشاهد قوله : " يكفر بفعل شعبة من شعبه " وقال في إعلام الموقعين مفرقًا بين قصد الفعل وقصد الكفر : " الذي قال لما وجد راحلته : اللهم أنت عبدي وأنا

---

(١) وراجع كذلك فتاوى ابن تيمية : ٧/ ٥٥ ، ٨٥٨ ، ٥٩٩ .

(٢) الصلاة وحكم تاركها : ص ٥٣ .

ربك . أخطأ من شدة الفرح ، لم يكفر بذلك ، وإن أتى بصريح الكفر ، لكنه لم يرده ، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته ، بخلاف المستهزئ والهازل فإنه يلزم الطلاق والكفر وإن كان هازلاً لأنه قاصد للتكلم باللفظ ، وهزله لا يكون عذرًا "[١].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٦٣/٣ .

تفصيل شيخ الإسلام في المسألة

ويفصل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في ثبوت اسم المشرك ووصفه لكل من تلبس بالشرك وأن المشرك يسمى مشركًا قبل الرسالة وبعدها ، قبل البلاغ والبيان والحجة وبعد الحجة ، فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركًا ، هذا هو اسمه الذي سماه الله به ، ولا يوجد له اسمًا غيره في القرآن والسنة ، يقول – رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

" وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام ، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ، وذلك حجة على الطائفتين : على من قال : أن الأفعال ليس فيها حسن وقبح ، ومن قال : إنهم يستحقون العذاب على القولين.

أما الأول : فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين لقوله تعالى : " اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى " [١]، وقوله " وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلا يَتَّقُونَ " [٢].

وقوله " إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ " [٣].

فأخبر أنه ظالم وطاغٍ ومفسد هو وقومه ، وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة ، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة ومذمومة قبل مجيء الرسول إليهم ، ولا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول

---

(١) سورة النازعات : آية ١٧.

(٢) سورة الشعراء : آية ١٠-١١.

(٣) سورة القصص : آية ٤.

إليهم لقوله : " مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً "[١].

وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه : " اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ "[٢]. فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر ، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادًا قبل الرسول ﷺ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال : جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول أما التعذيب فلا.

والتولي عن الطاعة كقوله : " فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى "[٣]، فهذا لا يكون إلا بعد رسول مثل قوله عن فرعون : " فَكَذَّبَ وَعَصَى "[٤]. كان هذا بعد مجيء الرسول إليه كما قال تعالى : " فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَى (٢٠) فَكَذَّبَ وَعَصَى "[٥]، " فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً "[٦] "[٧]انتهى .

وكما ترى فإن شيخ الإسلام يثبت اسم المشرك لكل من تلبس بالشرك سواء قبل البلاغ أم بعده ، بقطع النظر عن العقوبة ، فالعقوبة شيء وتسمية المشرك

---

(١) سورة الإسراء : آية ١٥ .

(٢) سورة هود : آية ٥٠ .

(٣) سورة القيامة : آية ٣١-٣٢.

(٤) سورة النازعات : آية ٢١.

(٥) سورة النازعات : آية ٢٠-٢١.

(٦) سورة المزمل : آية ١٦.

(٧) آخر ما وجد بالأصل من كلام شيخ الإسلام من مجموع الفتاوى : ٣٧/٢٠، ٣٨ والمجلد العاشر : ٢٠-٢٤

مشركًا شيء آخر ، والصواب أنه لا عذاب إلا بعد البلاغ وإقامة الحجة الرسالية وبلوغها [1].

(١) ولشيخ الإسلام كلام آخر في تسمية المشرك مشركًا ، انظره في رسالتي : (البيان والإشهار) فصل للأدلة على تسمية المشرك مشركًا ، وهو واضح بحمد الله لا يحتاج إلى تأويل أو تحريف ، وسيأتي تفصيله من كلام الشيخ علي الخضير .

<u>تعريف القصد</u>

وهذا تفريق حسن بين قصد الكفر وبين قصد فعل الكفر ، فأهل السنة لا يقيدون الكفر بالقصد – أي قصد الكفر – بل بقصد فعل الكفر ، إذ أنه لا يقصد أحد الكفر إلا أن يشاء الله ، فهنا لا فرق بين قصد الكفر وقصد فعل الكفر، فالذي لم يقصد الكفر معذور ، فاشتراط القصد بمعنى النية والاعتقاد أي ينوي فعل الكفر ويعتقده وهو يعلم أنه كفر أو لا يعلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية : " وبالجملة فمن قال أو فعل الكفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله " [1].

وعلى ذلك فإن القصد يأتي بمعان... منها :

القصد بمعنى الإرادة الجازمة ويسمى القصد إلى الفعل ، والعزيمة والعمد ، فإذا تعرَّى الفعل عن القصد بهذا المعنى فإنه يدخل تحت باب الخطأ ، وصورته مثل رجل وقع منه المصحف وهو لا يدري أنه مصحف ، ففي هذه الصورة انتفت الإرادة والعزيمة والقصد والعمد – القصد إلى الفعل المكفر.

القصد بمعنى اختيار الكفر وإتيان الفعل المكفر طواعية مختارًا ، وهذا لا خلاف فيه ، إذ أنه فعل الكفر وقصده وهو يعلم أنه كفر مختارًا طائعًا دون إكراه.

---

(١) الصارم المسلول : ص ١٨٧ .

القصد بمعنى الاعتقاد والنية ، بمعنى أنه يأتي الفعل معتقدًا أنه كفر ناويًا الوقوع في الكفر ، والقاعدة المقررة في ذلك أن الحكم بالكفر والإيمان مبناهما على الظاهر دون النظر إلى المقاصد والنيات .

أما ما يقع من الإنسان من سبق اللسان لشدة الفرح أو دهش أو خوف شديد ، فهذا لا يكفر لعدم قصده إلى الكفر ، وهذا وضع اتفاق بين أكثر العلماء ، فهناك فرق بين قصد الكفر وقصد الفعل المكفر كما سبق.

أما قصد فعل الكفر فهو المعتبر في الحكم ، إذ لا يكفر الإنسان حتى يقصد الكفر وينويه ويعتقده ، مثال ذلك : رجل سجد لصنم وهو يعلم أنه صنم ، وطاف حول قبر أو ضريح وهو يعلم أنه يطوف حول قبر مثل البدوي والدسوقي والحسين ، وليس الكعبة المشرفة ، ومثل رجل سبَّ الدين وشتم الله ورسوله وهو يعلم أنه سبَّ الله ورسوله ، ومثل رجل يذبح شاة عند قبر الولي وهو يعلم أنه يذبح عند القبر وليس في مكة مثلاً ناسكًا ، ففي كل هذه الحالات يكفر لأنه فعل الكفر بصرف النظر ، هل هو يعلم أن ما فعله شرك وكفر أو لا يعلم . المهم هو قصد الفعل المُكفر وفعله ، فقصد الفعل هو المقيد لا قصد الكفر ، كما سبق ، أما انتفاء القصد بمعنى النية والإرادة مثل : رجل جامع امرأة أجنبية يظنها زوجته ، أو أراد وقصد شرب ماء فوجده خمرًا ، أو طاف بقبر يظنه الكعبة ، أو أراد وقصد رمي كافر فرمى مسلمًا ، أو أراد سب كافر فسبق لسانه وسب مسلمًا ، أو رمى مصحفًا يظنه كتاب أو جريدة ، كل هذه الحالات ترفع الإثم والعقوبة وصاحبها معذور لانتفاء قصد الفعل وقصد الكفر ، ويدخل في ذلك كما سبق ، سبق اللسان من باب الخطأ والنسيان وهذا كله في الأقوال

الظاهرة الغير محتملة ، أما الأقوال المشتبهة التي لا تدل دلالة صريحة على الكفر ، فهذه لا يكفر صاحبها إلا بعد معرفة مراده وقصده من الفعل لأنها أقوال محتملة ومشتبهة.

الشاهد أن المرء قد يقع في الكفر والشرك وهو لا يشعر ولا يقصد الوقوع في ذلك ، فلا يكون عدم قصده رافعًا للإثم الشرعي عنه ، وهذا واضح بنص ومنطوق آيات التوبة والاستهزاء والحجرات .

" فالإنسان قد يكفر بالمقالة المكفرة وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر ، كما حدث من المنافقين في غزوة تبوك ، فهؤلاء ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، ولكن الآيات دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أو لم يعتقد أنه كافر لا يعذر بذلك بل يكفر بفعله القولي والعملي ، كالذي يطوف حول القبور ويذبح لها وينذر لها ويدعو أصحابها ويستغيث بهم من دون الله ، والذي يتحاكم إلى الطاغوت ويرضى بحكمه ويبدل شرع الله ، وهو يظن عند نفسه أنه لم يأت كفرًا ولم يفعل كفرًا ولم يكفر عند نفسه ، بل يعتقد أن ما يفعله هو قربة لله تعالى وطاعة ، فهذا يكفر ظاهرًا بفعله وقوله الكفر ؛ فتقام عليه الحجة الحدية التي هي الاستتابة ليرجع عن قوله ويتوب من فعله فإن أصرَّ كفر ظاهرًا وباطنًا ، فالبيان وإقامة الحجة الحدية عليه للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرًا بعد البيان ، فإنه يسمى كافرًا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره

قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يُغفر له ويخلد في النار ويسمى مشركًا بما ظهر منه من شرك" [١]

فهل ترى يا أخا التوحيد في هذا الكلام غموضًا أو لبسًا أم هو واضح وصريح في أنه من ارتكب الشرك يسمى مشركًا ، فالذي يفرق بين الفعل والفاعل ولا يسمى المشرك باسمه ، ويتأول كلام العلماء ويصرفه عن ظاهره ، وهذا خلل في تعريف القصد ، فمن طاف بالقبر ونذر له وذبح له وهو يعلم أنه قبر ولي أو نبي أو غيره ، وخرج من بيته قاصدًا القبر بطوافه أو ذبحه أو دعائه عازمًا على ذلك ، فهو كافر ، وإن لم يقصد بهذه العبادة إلا التقرب إلى الله وإن لم يقصد الكفر بهذا الفعل – كما مر معك – فهذا لا عذر له ، وهذا بخلاف من طاف حول قبر يظنه الكعبة ، أو قصد شرب ماءٍ فوجده خمرًا فهذا – كما مر معك – لا يكفر ولا يؤاخذ بهذا لانتفاء القصد ، وعدم وضوح ذلك يؤدي إلى إشكالات كثيرة فيجب مراجعة العلماء أهل العلم والتحقيق في ذلك. وأصل الشبهة التي دخلت على هؤلاء الإخوة الذين يفرقون بين الفعل والفاعل ويتوقفون في إطلاق اسم مشرك على كل من قام به الشرك ظاهرًا .. أصل الشبهة أنهم تركوا النصوص المحكمة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وتأولوا كلام العلماء ، فطرحوا النص ، واتبعوا التأويل ، وجعلوا كلام بعض الدعاة وطلبة العلم من هنا وهناك هو الحكم على النص ، وهذا خلل عظيم يخالف مذهب أهل السنة القائلين بالتقيد بالنص وطرح التأويل ، وهذا راجع إلى عدم التربية الصحيحة على العقيدة وتلقي مسائل التوحيد من أهله المتحققين به الداعين إليه من أهل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة : ١/٢٢٠ .

السنة والجماعة ، فالخلل في أصول التربية يؤدي إلى انحراف ولابد ، فاحرص يا أخا التوحيد على تعلم العقيدة.

٢٥- الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت سنة ١١٨٢ هـ

" صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها " [١].

فانظر - رحمك الله - إلى أنه كيف لم يشترط القصد ، ولم يتأول بتأويلات وشبهات فاسدة من عدم المعرفة والجهل ، ولم يقل أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا ، فهل بعد هذا الوضوح والبيان نُصِر على التعصب والهوى ، والانقياد للحق الذي قال به الله في كتابه ، وبينه رسول الله ﷺ في سنته ونشره الصحابة ﷺ في أرجاء الأرض ، وحمله لنا العلماء الثقات العدول من أهل السنة بدون تحريف ولا تأويل ، أيجوز ذلك؟؟

٢٦-الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ت سنة ١٢٠٦هـ

قال : " تجد الرجل يؤمن بالله ورسوله وملائكته وكتبه ورسله ، وبالبعث بعد الموت فإذا فعل نوعًا من المكفرات حكم أهل العلم بكفره " وقال : " من يظن أن الذي عليه أكثر الناس من الاعتقادات في الأحياء والأموات حق ويستدل بكون أكثر الناس عليه فهو كافر" وذكر هذا بعد بيان أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل ، وللإمام كلام أصرح من ذلك في تكفير من آثر الدنيا والولد على الدين

(١) تطهير الاعتقاد من أدران الشرك والإلحاد : ص ٣٠.

، بل قد كفر الإمام باعتقاد القلب ولو لم يتكلم بلسانه ولم يعمل إلا بالتوحيد ، وفصل ذلك في كتاب مجموعة التوحيد في : " أصل الدين وقاعدته أمران" – اللهم رحماك – فهل فهم أحد هذا الكلام وتدبره؟ أين العقول يا أصحاب العقول؟ أين تحقيق التوحيد يا أهل التوحيد؟ هنا كفر الشك والريب وإن عمل بالتوحيد ولم ينطق بلسانه ، وقال أيضًا : " فمن عرف هذا عرف أن الخطر خطر عظيم شديد ، وعرف شدة الحاجة للتعلم والمذاكرة " صدقت أيها الإمام الموفق – ورحمك الله – وقال في آية الإكراه : " ... لم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان بشرط طمأنينة قلبه ، والإكراه لا يكون على العقيدة بل على القول والفعل ، فقد صرح بأن من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره بالشرط المذكور".

يقول الإمام : " إن الله لم يفرق بين الكفر وفاعله " وقال : " من قال الكفر أو فعل الكفر فقد كفر " هل ترى الشيخ فرق بين الفعل والفاعل؟ هل قال الشيخ أن من قال أو فعل الكفر لا يكفر ولا يسمى كافرًا؟ هل قال ذلك؟ فمن أين لكم هذا القول المبتدع في دين الله؟ وقال أيضًا : " الذين قال الله فيهم : " يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ " أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ ، وهم يجاهدون معه ، ويصلون معه ، ويزكون معه ، ويحجون ، ويوحدون؟ فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم تكفرون من المسلمين أناسًا يشهدون أن لا إله إلا الله ويصومون ويصلون ، ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق " والله سمعوا ولكن ما فقهوا ولا عرفوا أصل التوحيد بل جادلوا بالباطل ، وادعوا أنهم من دعاة التوحيد وهم أجهل الناس بالتوحيد ، ولو

كانوا يفهمون التوحيد ما فرقوا بين الشرك وفاعله ولتقيدوا بحكم الله على من تلبس بالكفر ، ولكنهم أولوا وحرفوا النصوص وقالوا من فعل الكفر لا يكفر ولا يسمى كافرًا ، ولكن فعله فعل كفر وهو لا يكفر !! والإمام يقول : " أما سمعت الله كفرهم بكلمة " قالوا سمعنا ولكن ما فهمنا ، ومن أجل أننا ما فهمنا ، أولنا وحرفنا وصرفنا النصوص عن ظاهرها ، هل بعد قول الله قول؟ هل بعد حكم الله حكم؟ ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا، قالوا الكفر وكفروا أفلا يتدبرون القرآن ، نسأل الله الفقه في الدين .[١]

٢٧- الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - ت سنة ١٢٨٢هـ

وقد سبق ونقلنا كلامه في تكفيره للمعين الذي ارتكب الشرك وسماه مشركًا فقال : " فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو جنسه فهذا لا شك في كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من ذلك أن تقول : كفر فلان بهذا الفعل ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل : فلان زانٍ " ومن أشرك قيل فلان مشرك ، هل هناك فرق بين الفعل والفاعل ؟ وقال أصرح من ذلك ، فقال : " يعني أنه إذا فعل الشرك فهو مشرك وإن سماه بغير اسمه ، ونفاه عن نفسه " أي نفى الشرك عن نفسه وقال أنا لست بمشرك ، يا أيها الموحد : هل تجد في كلام أبي بطين إشكال أو هو حمَّال أوجه ، فهو في غاية الوضوح والبيان في أن كل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، وكل من قام به الشرك يسمى مشركًا

---

(١) انظر الدرر السنية : ١٣/١٠ .

، مثل الزاني والعاصي والمرابي ، أم أن التأويل وصرف أقوال العلماء عن ظاهرها أصبح عقيدة ثابتة عند أهل الأهواء ، اتباعًا للهوى وانتصارًا للباطل .

هل تجد تأويلاً لهذا الكلام أو اسمًا غير اسم المشرك ، فإن العبرة بالحقائق لا بالأسماء ، فيقول الإمام : " إذا فعل الشرك فهو مشرك وإن سماه بغير اسمه " فهو مشرك وإن أسموه مسلمًا ، وهذا في المعين ، انتبه حتى لا يقول لك أهل الشبهات أن هذا في التكفير المطلق وهناك فرق بين المطلق والمعين ، فيرد عليهم الشيخ ويقول : " وهذا لا يكون إلا في المعين " ويقول الشيخ أيضًا : " فمن جعل شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل " فهل سماه مسلمًا ؟ هل سماه بغير اسمه ؟ هل اخترع له اسمًا غير الذي سماه الله به؟ أم سماه مشركًا لما قام به الشرك " [١]

والسؤال لهؤلاء : أهو الجهل بالتوحيد أم التعصب والهوى؟ وكلاهما قبيح.

فهل من طالب علم يتقى الله ، ويتجرد بصدق وإخلاص ، وينصر الحق ويصدع به ، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا ، ومن قام به الكفر يسمى كافرًا ، ألا يعلم ذلك ! ألم يدرسه دراسة علم وتحقيق؟ فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله ، ومراجعة كبار العلماء فيما أشكل عليهم ، متى نتعلم الإجمال والتفصيل والتحقيق؟

٢٨- الإمام حمد بن علي بن عتيق - ت سنة ١٣٠١ هـ

---

(١) انظر مجموع الرسائل النجدية : ٦٥٩/١ ، والدرر السنية : ٤١٦/١٠.

قال في الدفاع عن أهل السنة والاتباع : " إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر " وقال : " فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه لأن الحكم بالظاهر ، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا " [١]

هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك ، أن من قام به الكفر يسمى كافرًا؟ هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر ؟ هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال ، فالأحكام تجري على الظاهر ، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك.

٢٩- العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي - رحمه الله - ت سنة ١٣٧٦هـ

قال : " فالذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام ، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص ، وصرفه لغيره شرك وكفر" [٢].

نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل ، تعلموا التوحيد وتعلموا تعريفه وحده ، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه ، فتعلموا التوحيد أولاً فهو حق عليكم ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله ؟ وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه ؟ وإن عرف مجمله جهل تفاصيله ،

---

(١) رسالته (سبيل النجاة والفكاك من أهل الكفر والإشراك) : ص ٥٤ .

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد : ص ٥٤.

فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة مفيد المستفيد في كفر جاهل التوحيد.

٣٠- سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ت١٣٨٩هـ .

قال : " فإذا فعل أو صدر منه الكفر فإنه كافر بعد إيمانه " [١].

هل يفهم من قول الشيخ أنه من صدر منه الكفر فإنه كافر ، هذا واضح ، أم هو قول يحتمل ؟ ويعد ذلك تدخل في اشتراط قيام الحجة وفهم الحجة ، مع الجهل بمعنى الحجة وأنواعها ومناطها ، والخلط في هذه المفاهيم والمصطلحات يؤدي إلى الكلام المتهافت الذي لا يقول به عاقل فضلاً عن طالب علم ؟ والسبب في ذلك عدم تحقيق مسائل العقيدة والتوحيد على يد كبار العلماء ولا حتى الرجوع إليهم.

٣١- سماحة الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله :

قال : " ... فنحن نستدل بفعل الإنسان على عقيدته ، فمتى رأينا شخصًا وقف عند قبر إنسان معظم في نفسه ، وخضع برأسه وكذلك وخشع ... ففعله هذا دليل على سوء معتقده ، فلا حاجة لنا أن نسأله ، هل أنت تعتقد أم لا. ... فنحكم عليه بموجب فعله وقوله بأنه قد أشرك بالله ... فنقول لا حاجة لنا في التنقيب عن معتقده ، فنحن نأخذه بالظاهر " [٢] .

---

(١) كشف الشبهات وشرحه .

(٢) الرد على مبدل الحقائق من الكنز الثمين : ٢٩١/١ .

فالشيخ – رحمه الله – حكم بدلالات الظاهر ، ولم ينظر إلى معتقده ، ولم يسأل عنه ، بل حكم بما ظهر منه ؛ لأن القاعدة هي إجراء الأحكام على الظاهر من إسلام وكفر .

فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان – حفظة الله ونفع بعلمه :

قال : " ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله ... فمن صرف شيئًا من هذه الأعمال لغير الله فإن يكون مشركًا كافرًا يعامل معاملة الكفار .." وقال : " .. وهذا رد على من يقول لا يُحكم على الإنسان بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يعلم ما في قلبه ، وهذا قول باطل مخالف للنصوص " [1]

فانظر – رحمك الله – إلى أن الشيخ سماه كافرًا ومشركًا بصرفه العبادة لغير الله وحكم بكفره ولم يقل ، فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى كافرًا حتى نتبين أو نسأله ، أو نفهمه أو نقيم عليه الحجة ، لم يقل الشيخ كل ذلك.

فهل في هذا الكلام غموض أو لبس، هل عندكم تأويل لكلام الشيخ غير الذي قاله وكرره غير أكثر من مرة في أكثر من مؤلف ؟ ماذا تقولون في كلام أهل السنة وإن أولتم وحرفتم قولهم هل تحرفون كلام الله ورسوله؟؟!

---

[1] إرشاد الخلان : ص ٨٠ ، وكشف الشبهات :ص ١٦٣.

٣٢- سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله :

قال - رحمه الله - بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال : " فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم ، لا كما تقول المرجئة المنحرفون ، نعوذ بالله من ذلك " [١] يقول الشيخ : " كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم : " أي أن الذي كفرهم هو الله - سبحانه - وسماهم كفارًا ، فإن التسمية ليست لنا ، بل هي لله ورسوله ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكمًا من أحكام الله " فاسم سماه الله كفرًا وسمى فاعله كافرًا لا يجوز لنا أن نغيره بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة من لابد من إقامة الحجة عليه ولابد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبرًا عند من يقيمها عليه - يا أسفاه على دعاة التوحيد - أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول ؟ أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج ! ألا تستحون من أنفسكم ؟ من قال هذا من أهل العلم " أن الذي يقيم الحجة لابد وأن يكون معتبرًا ؟ - الله أكبر - إذًا لو جاء الرسول ﷺ أو أنزل الله لهم ملكًا أو جاءهم أبو بكر أو عمر ولم يرضوا به ولم يكن معتبرًا عندهم لم تقم عليهم الحجة ، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبد الوهاب وابن باز والفوزان كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة ؟ ثم أي حجة تقصدون إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال ، وإن قلتم الحجة الرسالية فقد قامت بالقرآن وبالرسول ، وإن قلتم قامت ولكن لم يفهمها ، قلنا لكم

---

[١] درء الفتنة عن أهل السنة : ص ٢٧.

لا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة الجلية ، ولكن يشترط في المسائل الخفية كما قال العلماء ، فالتوحيد وصرف العبادة لغير الله من ذبح وطواف ودعاء ونذر واستغاثة كلها أمور جلية وليست خفية ولا يسع أحد يدعي الإسلام ويعيش بين المسلمين الجهل بالتوحيد والمسائل الجلية منه ، فهل تشترطون الفهم في التوحيد والمسائل الجلية والقرآن يتلى ليلاً ونهارًا ، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة ، فإن قلتم : إن كل الدعاة غير معتبرين ولابد أن يقبلهم ويرضى عنهم حتى تقام الحجة ، قلنا : يكفي فيها البلوغ والسماع رضي أو لم يرضى ؛ لأن هذا شرط لا ينضبط ، ولم يقله أحد من أهل العلم البتة ؛ بل لو جاء طفل يتكلم في السابعة أو العاشرة من عمره ، وقال لرجل لا يصلي أو يذبح لغير الله أن هذا كفر وشرك وهذا مما حرمه الله وكتب على من مات عليه الخلود في النار وذكر له الأدلة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وعلماء الأمة بلغة يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة .

وإن قلتم : إن هذا غير معتبر عند المخالف ، قلنا : ومن يكون معتبرًا في نظركم أليس العلم هو معرفة الحق بدليله؟ أم أن الذي يقيم الحجة ، لابد وأن تتوفر فيه شروط معينة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟ بل أقام الله الحجة بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم .

وقد مر معك ذلك كثيرًا ، ولكن هذا نتيجة الجهل بالتوحيد وبتحقيق مسائلة.

هذا الشرط لا لينضبط أبدًا لأنه شرط باطل ، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد ، قال له : أنت غير معتبرًا عندي ولا أقبل

كلامك فأنا على ما أنا عليه حتى يأتي رجلاً أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيم علي الحجة فقد وجدت الآباء والأجداد على هذا الدين ولن أتركه لقولك وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرًا عندي ، أيقول ذلك عاقل – فضلاً عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس – إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة ، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن ، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها ؛ لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية – كما مر معك الكلام كما سبق – ليس في أهل العجز المطلق ولكن الكلام في من يعيش بين المسلمين ويقوم بالشعائر التعبدية من صلاة وصيام وقراءة القرآن وغيرها لكن يذبح لغير الله وينذر لغير الله ويطوف بالقبور ويدعوهم ويستغيث بهم ، كلامنا على مثل هذا الرجل القادر على العلم المتمكن منه الغير عاجز عنه لكنه قصر وفرط وأعرض عنه وآثر الحياة الدنيا على الآخرة ، هذا الرجل هو الذي نتكلم عنه وليس العاجز الغير قادر والغير متمكن من العلم.

وقد مر معك أن كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق ليس بمانع ولا يعتد به وإلا لادعى كل أحد ذلك ولم ينضبط الدين .

فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر ، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من أهل الغلو ، هل الذي يقول : إن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا . من أهل الغلو؟ هل من يقول بكفر جاهل وتارك التوحيد مع قدرته

على دفع ذلك الجهل . من الخوارج ؟ هل من يقول بكفر تارك الصلاة بالكلية مع قدرته وعدم عجزه من أهل الغلو والتكفير ؟ هل كل من يقول بكفر الحاكم المبدل لشرع الله الصاد عن سبيل الله المحارب لأولياء الله ! من الخوارج وأهل الغلو؟ إن قلتم علينا ذلك ، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضًا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فهم على هذا القول.

يلزمكم أن تقولوا ذلك على كل من قال بهذا القول ممن ذكرت لكم وذكرت أقوالهم ، وقد ذكرنا من كلامهم الواضح الصريح الذي لا يحتمل قولين ولا وجهين ، وذلك حتى لا تكون له شبهة من أن هناك أقوالًا أخرى ، أو أنه ليس في موضع الاستدلال أو غيرها من التأويلات الفاسدة ، بل جئنا بالمفصل من أقوال العلماء وبينا به المجمل ، وجئنا بالمحكم وبينا به المتشابه ، وحققنا مناطه ووصفه الذي يتنزل عليه الحكم حتى يتضح المقصود من كلام العلماء ، وذكرنا المراجع حتى يتسنى الرجوع إليها لأننا أحيانا نستدل بمحل الشاهد فقط ، ونعوذ بالله من أن نبتر نصًا ، أو نحرف كلامًا ، أو نأوله ونصرفه عن ظاهره ، أو نغض الطرف عن المحكم ونتبع المتشابه ، ونعوذ بالله من أن نتعلق بالمجمل ونترك المفصل ، ونعوذ بالله من ضلالات أهل الأهواء والبدع والزيغ والانحراف ؛ بل التزمنا منهج أهل السنة في الاستدلال وقواعده معلومة واضحة ، بل أرجعنا كل إشكال إلى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وجعلناهم – حفظهم الله – حكمًا في محل النزاع ، ولا نجرؤ أن نقول بقول يخالف أهل السنة والجماعة ، أو ننفرد بحكم ليس لنا فيه سلف وإجماع من أهل العلم في أصل الدين ، بل ذكرنا فهم السلف وكبار العلماء للنصوص التي أوردناها وكررناها في أكثر من

موضع حتى تتقرر المسألة ، وقد التزمنا ببيان الحق بأدلته الشرعية بعيدًا عن لمز المخالف في ذلك من أهل الأهواء والانحراف ، وأعرضنا عن ذكر سفاهاتهم لأن قصدنا وبغيتنا هو بيان الحق فقط لا لمز المخالف ، كل ذلك حتى لا يضيع الحق بين خصومات شخصية تنفر الناس من اتباع الحق مع علمنا أن صاحب الحق يكفيه دليل وصاحب الهوى والزيغ لا يكفيه ألف دليل بل لو جئتهم بكل آية وكل دليل لا يتبعون الحق ما دام الجهل والتعصب والهوى هو رائدهم .

نسأل الله أن يرزقنا التجرد في إرادة الحق بصدق ، وأن يباعد بيننا وبين الهوى والتعصب بالباطل للأشخاص ويجعل الحق مرادنا وقصدنا ورائدنا إليه الدليل ونحن نذكرهم في الختام بأصل المسألة . وهي في رجل يعيش بين المسلمين في بلاد الإسلام ويشهد الشهادتين ويصلي ويصوم ويقرأ القرآن ويسمع بالرسول محمد ﷺ وقادر على العلم متمكن منه غير عاجز عنه ويرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مثل الطواف حول القبور والأضرحة مثل قبر البدوي والدسوقي والحسين وغيرهم ، وينذر لهم ويذبح لهم ويدعوهم ويستغيث بهم في الشدائد ، ما حكم هذا الرجل وبماذا نسميه ؟ أنسميه مشركًا بما ظهر منه أم نسميه مسلمًا ؟ أم مسلمًا مشركًا؟! وإن مات على هذا الشرك ما هو حكمه في الدنيا؟

هذه هي المسالة استفتوا فيها اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء استفتوهم عبر الهاتف أو بالمراسلة والمكاتبة ، إن لم تقتنعوا بما كتبوه هم وبما كتبه غيرهم في هذه المسألة – كما مر معك – اسألوهم ونحن في انتظار الجواب ، فإن كان ثم اعتراض علينا فهو في الحقيقة اعتراض على القرآن والسنة واعتراض على فهم

الصحابة لنصوص الوحيين بل إن المعترض علينا هو في الحقيقة معترض على كل علماء السنة القائلين بأن كل من قام به الشرك يسمى مشركًا ، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا ، من يعترض علينا فيما ذهبنا إليه ونتعبد الله به من كفر تارك الصلاة ، والحاكم المبدل لشرع الله الصاد عن سبيله ، المحارب لأوليائه ، وتسمية المتلبس بالشرك الأكبر مشركًا ، من يعترض علينا فهو في الحقيقة يعترض على القرآن والسنة ويعترض على أهل العلم وشيوخ الإسلام أئمة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح لأن هذا ليس كلامي ولا من عندي بل هو كلامهم وفهمهم للنصوص الشرعية وأدلة الكتاب والسنة بفهم الصحابة وسلف الأمة لها ، وما خرجنا عن ذلك ولا يجوز لنا ذلك لأن مسائل الاعتقاد ليست مجالاً للأخذ والترك والقبول والرد .

ولنا في الختام نصيحة لطلبة العلم ، أن ينشغلوا بتعلم التوحيد وتحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك والتثبت في ذلك والدعوة إليه مع العمل بما تعلموه وأن يحرصوا كل الحرص على دعوة الناس إلى التوحيد الخالص والتحذير من الشرك والعمل بأركان الإسلام ، وهذا ما جاء به النبي ﷺ وبينه في أكثر من حديث وأكثر من مناسبة وكرره على الصحابة حتى تقرر في نفوسهم .

نحن على الدرب فلا تتعجب من كثرة التكرار وندعو الله أن يتقرر ما كررناه ، وليس أدل على ذلك من تكرار القرآن لقضية التوحيد في أكثر من موضع بل القرآن كله توحيد وكذلك السنة ، وعلى سبيل المثال انظر إلى حديث وفد عبد قيس وحديث ضمام بن ثعلبة ، وحديث عمرو بن عبسة وغيرها كثير من الأحاديث الدالة على العمل بالتوحيد وشرائع الإسلام والتحذير من الشرك ،

فعلينا أن نشغل بهذا ولا نحيد عنه إلى مثل هذه المسائل الخلافية التي أحيانًا تقسي القلب وتفرق جماعة المسلمين وتمزق صفهم ، بل البعض يجعلها قضية مفاصلة ويعادي ويوالي عليها ويكفر ويبدع المخالف وهذا الذي جعلنا نفصل في هذه المسألة لما رأينا ذلك من بعض الإخوة.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة وإزالة هذه الإشكالات ، فما كان من توفيق فمن الله وحده سبحانه وتعالى ، فله الحمد وله الشكر ، ونستغفره ونتوب إليه من كل قول أو فعل يخالف الحق والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة والسلف الصالح.

ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة ، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه ، مثل اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا ، وخصوصًا أئمة الدعوة الذين عايشوا هذه المسائل وحققوها وحرروا مناطها وفصلوا فيها وأفردوها بالتصنيف والرد على أهل الأهواء والبدع ، وقد نقلنا لك بعضًا من كلامهم وقد تعمدنا التفصيل وتكرار كلام أهل العلم حتى تتقرر هذه المسائل وتثبت في القلب بإذن الله تعالى ، وهذه هي طريقة القرآن لمن تدبره في عرض قضايا التوحيد والإيمان والكفر وكذلك كلام النبي ﷺ في عرض وبيان قضية التوحيد يكفي أنه ﷺ أفردها في مكة على مدار ثلاثة عشر سنة يقررها ويكررها حتى رسخت في هذا الجيل القرآني الفريد الذي فتح القلوب والبلاد .

وقبل الختام نشير إشارة سريعة إلى حكم تكفير المعين هذا المعين الذي لا يكفر أبدًا عند المرجئة إلا إذا استحل وجحد واعتقد الكفر بقلبه وقصده ، هذا المعين

الذي لا يكفره مرجئة العصر إلا بهذه القيود القلبية وقد سبق كلام العلماء في تكفير المعين المتلبس بكفر أكبر ظاهر جلي وله حالات لا يخرج عنها حال هذا المعين ولابد من التفريق والتفصيل :

أولاً: كافر أَصْلَي إن مات على كفره فهو كافر في الدنيا وفي الآخرة ، وإن كان من أهل الفترات ومن هم في حكمهم من أهل الأعذار فهو كافر في الدنيا يمتحن في الآخرة على القول الراجح من أقوال أهل العلم عند التحقيق.

ثانيًا: كافر مرتد وهو الذي كفر بعد إسلام بناقض من نواقض الإسلام القولية أو العملية أو الاعتقادية.

فإن مات قبل قيام الحجة الحدية عليه واستتابته فهو كافر في الدنيا ظاهرًا ، وتجري عليه أحكام الكفر في الدنيا ؛ لأنها تجري على الظاهر وهو قد ظهر منه الكفر الأكبر الجلي ومات عليه من غير توبة مما وقع فيه وخرج به.

إن قامت عليه الحجة الحدية واستتيب وأصر على الكفر وقتل ردة فهو كافر في الدنيا والآخرة ، ظاهرًا وباطنًا ؛ لأنه اختار الكفر على الإسلام ، فعند تكفير المعين لابد من التفريق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد ، وبين الكفر ظاهرًا ، وبين الكفر ظاهرًا وباطنًا في الدنيا والآخرة ، واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع تكون عند الاستتابة والقتل ، أما إن مات قبل أن تقام عليه الحجة الحدية ومات على الكفر الظاهر الجلي القطعي الذي ليس فيه شبهة ولا تأويل ولا ظن بل ارتكب ناقضًا وكفرًا ووقع في الشرك الأكبر الذي سماه الله كفرًا أكبر وشركًا أكبر وعندنا فيه من الله برهان واضح .

بهذه الضوابط يكفر المعين إذا وقع في الكفر وارتكب الشرك الأكبر ، هذا هو تفصيل أهل السنة والجماعة في تكفير المعين خلافًا للمرجئة الذين لا يكفرون هذا المعين مهما وقع في الشرك وارتكب من كفر ونواقض لأنهم قيدوا الكفر بقيود قلبية خلافًا لأهل السنة الذين يقولون إن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك وقد مر كل ذلك ولله الحمد.

الخلاصة في مسألة العذر

أولاً: أنه " مما يحسن التنبيه عليه أن العذر بالجهل فيمن قارفوا الكفر لا يعني نفي الكفر عنهم وقد أظهروه ، كما يقتضيه الحكم الدنيوي عليهم لأن الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " أخبر الله تعالى عن هود عليه السلام أنه قال لقومه : " يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ " [١]، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر ، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ، ويجعل له أندادًا قبل الرسول ، فالمشرك مشرك قبل البلاغ وبعد البلاغ ، قبل الرسالة وبعد الرسالة وأما التعذيب فلا ..." [٢]

ولما ذكر ابن القيم طبقات المكلفين ذكر منهم طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم فكان مما قاله عن تلك الطبقة :

" اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم ، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، لا الصحابة ولا التابعين ، ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث المبتدع في الإسلام ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن الجنة

---

[١] سورة هود : آية ٥٠ .

[٢] مجموع الفتاوى : ٣٧/٢٠، ٣٨ باختصار.

لا يدخلها إلا نفس مسلمة " كما في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد ، وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر ، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانيين ، والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا " [١].

ويقول أيضًا : " الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه ، هذا في أحكام الآخرة والثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر" [٢] .

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين – رحمه الله : "وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، فنعتقد كفرهم ، وكفر من شك في كفرهم " [٣]

---

(١) طريق الهجرتين : طبقات المكلفين \ ص ٤١١ (باختصار)

(٢) طريق الهجرتين : طبقات المكلفين \ ص ٤١٣ ، ومدارج السالكين : ٤٨٩/٣ .

(٣) الدرر السنية : ٢١٣/٨ .

وقد مر معك فتوى اللجنة الدائمة في تسمية المشرك مشركًا بمجرد وقوعه في الكفر والشرك ، ومن خلال ما سبق ندرك خطأ إطلاق القول بأن الجهل عذر في أصل الدين وغيره ، كما أن إطلاق القول بأن الجهل ليس عذرًا خطأ أيضًا ، بل لابد من التفريق بين ما كانت المخالفة فيه بمناقضته أصل الدين ونحوه من الأمور الظاهرة الجلية والمعلومة من الدين بالضرورة ، وما كانت المخالفة فيه متعلقة بأمور خفية تحتاج إلى بيان وتفصيل مع مراعاة الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة "[1] .

ثانيًا: أن أهل الأعذار من حديثي عهد بالإسلام ، والناشيء في بادية بعيدة ، والغير متمكن من العلم العاجز عنه الغير قادر عن رفع الجهل عن نفسه مع بذل وسعه في ذلك ، كل هؤلاء غير داخلين في مسألة العذر فهم خارجين عن المناط الحدي ومسألة البحث ، فلا يجوز إقحام أهل الأعذار في المسألة لأنهم خارجين عنها.

ثالثًا: أن العذر يختلف باختلاف الأشخاص والبلاد والمسألة الواقع فيها ، فيفرق بين أهل الأعذار وغيرهم ، ويفرق بين بلاد الإسلام وغيرها من بلاد الكفر والجهل ، ويفرق بين المسائل الخفية والمسائل الجلية الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة ، ويفرق بين القدرة والتمكن وعدم العجز مع الإعراض والتفريط والتقصير ، وبين العجز المطلق .

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية : ص ٦٨ .

رابعًا: حجة الله قائمة على الخلق ببلوغ القرآن والسماع بالرسول ﷺ وكل من وقع في الكفر يسمى كافرًا ، وكل من وقع في الشرك يسمى مشركًا ، هذا من جهة التسمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا ، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب ، ولا عذاب قبل ذلك ، وهذا هو الراجح الذي تؤيده النصوص وهذا من رحمة الله تعالى بالخلق ، فمع شركهم وكفرهم ونقضهم ميثاق الفطرة واستحقاقهم العذاب ، لم يعذبهم ولكن أرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب ، فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليه ، ووقع في الشرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار ، فلا عذر له ، مع أن هناك قول بأنهم يعذبون بميثاق الفطرة والميثاق لكنه مرجوح ، والصحيح أنه لا عذاب قبل الرسل هذا من رحمة الله.

خامسًا: إقامة الحجة الحدية التي هي الاستتابة لا تكون لأحاد الناس ، بل هي للسلطان والقاضي والعالم المتمكن من إقامتها لأنها حدود ودماء وكفر وإسلام.

سادسًا : التفريق بين أنواع الحجة يزيل اللبس الواقع في فهم كلام بعض العلماء عند ذكر قولهم في تكفير المعين : " لا يكفر حتى تقام عليه الحجة " والخلط بين أنواع الحجة يؤدي إلى شبهات وزيغ وضلال وقد فصلنا ذلك في : " البيان والإشهار " .

سابعًا: عند الكلام عن العذر يفرق بين : الشرك الأكبر والكفر الأكبر وبين ما دونه من المعاصي والذنوب ؛ لأن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويستحيل أن يدخل المشرك الجنة ، سواء كان من أهل الأعذار أو من غيرها وهذا أصل ثابت من أصول أهل السنة وعموم لا مقيد له ولا

معارض ، فإن كان من أهل الأعذار كحديث عهد بإسلام أو الناشئ في بادية بعيدة ، أو العاجز عن العلم والتعلم كالمجنون والخرق وأهل الفترات يعقد لهم امتحان على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يدخلون الجنة ابتداءً لأن الجنة حرام على المشرك وهذا أصل.

ثامنًا: بحث مسألة العذر لا يكون في أهل الأعذار المتقدم ذكرهم ، ولكن أصلها في رجل مسلم يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ويصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن وهو قادر متمكن من العلم غير عاجز عنه ، ولكنه يقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر ويرتكب النواقض المكفرة ، كصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مثل : الدعاء ، والنذر ، والذبح ، والاستغاثة ، والاستعانة ، والطواف ، ويحكِّم القوانين الوضعية بدلاً من شريعة رب البرية ، ويحرسها ، ويحترمها ، ويحافظ عليها ويقسم على ذلك ، ويقوم على تنفيذها ، ويعاقب كل من خالف هذه القوانين ، ويحارب من يطالب بتحكم الشريعة ؛ فالنزاع بين أهل السنة ومخالفيهم في هذه الحالة ، ومناط هذا الرجل المشرك مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه ، فلم يقل أحد من أهل السنة والجماعة وأهل التحقيق بأن هذا ليس بمشرك ، أو أنه يسمى مسلمًا مع ارتكابه الشرك الأكبر ، ويسمى مشركًا لكن يعامل معاملة المسلمين ، لم يقل بهذا التخبط والاضطراب سُني وكلام الأئمة قديمًا وحديثًا يسمون هذا مشركًا كافرًا بإجماع ، وإن مات على هذه الحال تجري عليه أحكام الكفار في الدنيا لما ظهر منه من كفر ، فإن قال أهل الإرجاء بأنه جاهل ، والجهل مانع من التكفير ، نقول لهم إن الله كفر المشركين مع جهلهم ، وكفر اليهود والنصارى مع جهلهم وعدم علمهم ، وكفر الذين ارتكبوا النواقض

بعد إسلامهم مع جهلهم وعدم قصدهم ، وكفر الذين وقعوا في الكفر بعد إيمانهم ولم يقبل أعذارهم مع أنه سبحانه لم يكذبهم ووصفهم سبحانه بالكفر والشرك مع جهلهم وعدم قصدهم مع وصفهم بالإسلام والإيمان قبل الكفر ، فالجهل الذي يستطيع المكلف رفعه لا يعتبر مانعًا ولا يعتد به لأنه غير عاجز عن ذلك بهذه الضوابط ، وبهذا التفريق بين : الزمان ، والمكان ، والمعين ، والمسألة الواقع فيها ، والتفريق بين أنواع الحجة وأقسامها ؛ يتضح الحق في المسألة ، والصواب بين الإفراط والتفريط ، وبين حقيقة العذر ومعناه ومناطه الذي يتنزل عليه ومن هو المعذور ، ومن هو الذي لا يعذر ، فلا يوجد هناك عذر بإطلاق ولا يوجد عدم عذر بإطلاق ، بل لابد من التفصيل وجمع الأدلة لمن أراد الحق ولزوم غرز السلف الصالح من شيوخ الإسلام وكبار الأئمة الأعلام .

هذه باختصار مسألة العذر وحقيقتها ، ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليراجع كتب أهل السنة وما كتبه كبار العلماء وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة ، نسأل الله الهداية والتوفيق للجميع ، ونسأله سبحانه أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهة الكريم.

اللهم إني أفقر العباد إليك وأنت أعلم بحالي وبعجزي وضعفي ، ولكن حسبي أنني دللت العباد عليك وربطت القلوب بك.

الله اجعل هذا العمل دعوة لتوحيدك ، ونصرة لدينك وسنة نبيك وعبادك الموحدين المجاهدين ، واغفر اللهم الذنوب واستر برحمتك العيوب ، وارزقنا شهادة في سبيلك ترضى بها عنَّا ... آمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

<u>من أهم المراجع في مسألة العذر بالجهل</u>

الدرر السنية : الجزء العاشر \ ٦٣ – ٧٤ ، ٩٣ – ٩٥، ١٠٣ – ١٤٦ ، ٢٣٩ – ٣٣٨ ، ٣٥١ – ٥٠٠ ، الجزء الحادي عشر\ ١٥ –٣٣ ، ٧١ – ٧٦ ، ٤٤٨ – ٤٨٣ ، وكلام ابن تيمية وابن القيم في ذلك الجزء الثاني عشر \ ٦٨– ٧٤ ، ٨٠ – ٨٦ ، ١٢١ – ١٣١ ، ١٩٠ – ٢٠٠ ، ٢٤٠ – ٢٧٩ والدفاع عن ابن تيمية.

تاريخ نجد : قسم الرسائل والمسائل (ط \ دار الشروق) .

عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين : للبسام الغامدي وابن باز – رحمهما الله.

العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي : مدحت آل فراج.

آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد : مدحت آل فراج.

أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : للمشايخ عبد العزيز الراجحي ، صالح الفوزان ، صالح الشيخ .

نواقض الإيمان القولية والعملية عبد العزيز بن عبد اللطيف.

عارض الجهل لأبي العُلا راشد تقديم الشيخ الفوزان وهو من أجمعها وأفضلها.

الرسائل والمسائل النجدية.

فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء.

مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وهو ضمن مجموعة التوحيد.

مجموعة التوحيد : لابن تيمية وابن عبد الوهاب.

شرح الأصول الثلاثة ، وكشف الشبهات ، وكتاب التوحيد : لصالح الفوزان وصالح آل الشيخ .

ضوابط تكفير المعين عند ابن تيمية وابن عبد الوهاب أبو العلاء راشد.

المسألة الرابعة
كفر تارك الصلاة

قال تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ " [١]

قال رسول الله ﷺ : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم.

" بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر" **الحسن البصري.**

" كان أصحاب محمد ﷺلا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة " **عبد الله بن شقيق.**

" قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر كافر" **الإمام إسحاق بن راهويه.**

" تكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين" **شيخ الإسلام ابن تيمية.**

" ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ... أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة وإجماع التابعين" **الإمام ابن القيم.**

---

(١) سورة التوبة : آية ١١.

المسألة الرابعة
كفر تارك الصلاة

في مستهل هذه المسألة نشير بإيجاز إلى أهمية شأن الصلاة ، وعظيم منزلتها وخصائصها ، فإنه من المعلوم أن الصلاة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة التي بها يثبت عقد الإسلام للمعين ، وبها يعصم دمه وماله وعرضه ، وقد أفردناها برسالة مستقلة ضمن سلسلة الاختيارات الفقهية من الدرر السنية ، وبما أن أهل السنة قد اتفقوا على مصادر التلقي عندهم ، وهي آية محكمة من كتاب الله وحديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ بفهم الصحابة ﷺ أجمعين ، وأن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، مع كل ذلك ومع تأكيد الأئمة عليه في أكثر من موضع من كلامهم ويؤكدون على أن رأيهم إذا خالف ما كان عليه الصحابة فلا عبرة برأيهم ، وأكثر ما ثبت عنه ذلك الإمام الشافعي – رحمه الله – إذا تقرر ذلك.

فهل الاختلاف في كفر تارك الصلاة معتبر ؟ أم هو من باب التنزل مع المخالف مع وجود الإجماع القطعي الثبوتي والذي لا يوجد ما يخالفه في عصر الصحابة ؟ إن الاختلاف معتبر إذا لم يثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، فإذا ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا عبرة بالاختلاف بعدهم ولا يعتد به.

فننظر أولاً في صحة ثبوت الإجماع في عصر الصحابة :

إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة وقد نقل هذا الإجماع أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديمًا

وحديثًا وتواترت الأدلة على ذلك ، بل زاد على إجماع الصحابة إجماع التابعين نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفر ، وقالوا من أخَّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر فقد كفر .

وذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، نقل هذا الإجماع عن الصحابة والتابعين كثير من السلف منهم عبد الله بن شقيق ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المبارك ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن رجب ، وأئمة الدعوة ، والشوكاني ، واللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء – وسيأتي تفصيل أقوالهم – فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام ، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم ولا داعي للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والكسل والاستحلال القلبي والقصد وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم ، " من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فهو كافر" هذا لابد من الأخذ به في الاعتبار لأنه هو الأصل والأساس في أهمية شأن الصلاة وتعظيم قدرها وعلو منزلتها[1].

---

[1] وقد أفرد الإمام مُحَمّد بن نصر المروزي كتابًا حافلاً في : " تعظيم قدر الصلاة " فعليك به فإنه مهم.

هذا الفصل مقتبس ومستفاد من نواقض الإيمان القولية والعملية : الفصل الثاني \ المبحث الأول من النواقض العملية ترك الصلاة ، ففيه بحث مهم جدًا في كفر تارك الصلاة : ص ٤٥٠ – ٤٩٨ ، فقد أجاد وأفاد الدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف في ذلك فجزاه الله خيرا.

يقول الإمام محمد بن نصر عن منزلة الصلاة : " ومما دل الله تعالى به على تعظيم قدر الصلاة ومباينتها لسائر الأعمال ، إيجابه إياها على أنبيائه ، ورسله ، وإخباره عن تعظيم إياها ، فمن ذلك أنه جل وعز قرب موسى نجيا ، وكلمه تكليمًا ، وكان أول ما افترض عليه بعد افتراضه عبادته إقامة الصلاة. ولم ينص له فريضة غيرها. فقال تبارك وتعالى مخاطبًا لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان: " فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى {١٣} إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي "[١] فدل ذلك على عظم قدر الصلاة ، وفضلها على سائر الأعمال ، إذ لم يبدأ مناجيه وكليمه بفريضة أدل منها " [٢].

ومدح الله عباده المؤمنين ، فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل ، فقال : " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {١} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ {٢}" [٣] ، فمدحهم في أول نعتهم بالخشوع فيها ثم أعاد ذكرها في آخر القصة ، وإعظامًا لقدرها ، في القربة إليه ، ولما أعد للقائمين بها المحافظين عليها من جزيل الثواب ونعيم المآب ، فقال : " وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ {٩} أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ {١٠} الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " [٤] ، ولم نجد الله ﷻ مدح أحدًا من المؤمنين بمواظبته على شيء من الأعمال مدح من واظب على الصلوات في أوقاتها.[٥]

---

(١) سورة طه : آية ١٣ -١٤ .

(٢) تعظيم قدر الصلاة : ٩٦/١ .

(٣) سورة المؤمنون : آية ١ — ٢ .

(٤) سورة المؤمنون : آية ٩ — ١١ .

(٥) تعظيم قدر الصلاة : ١ / ١٣٥ – ١٣٦ .

" إن الصلاة لم تزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده لا تزول عنه أبدًا ، لم تزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة والأنبياء والخلق أجمعين ، لم يكن لله ﷻ دين بغيرها قط ، وسائر الفرائض ليست كذلك ، فهي أشهر معالم التوحيد منارًا بين ملة الإسلام وملة الكفر ، لن يستحق دين الإسلام ، ومشاركة أهل الملة ، ومباينة ملة الكفر إلا بإقامتها، فإن تركتها العامة انطمس منار الدين كله ، فلا يبقى للدين رسم ، ولا علم يعرف به " [١].

ويقول الإمام ابن القيم في عظم شأن الصلاة : " إن الصلاة قد اختصت من سائر الأعمال بخصائص ليست لغيرها ، فهي أول ما فرض الله من الإسلام بعد الشهادتين ، ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها في السماء ليلة الإسراء والمعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرًا في القرآن ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغني والفقير " [٢]

---

(١) تعظيم قدر الصلاة : ٢/ ١٠٠٢ – ١٠٠٣ .

(٢) كتاب الصلاة : لابن القيم ، ورسالة الصلاة للإمام أحمد ، ومجموع الفتاوى : ٤٢٧/٣ .

أدلة كفر تارك الصلاة

وهي كثيرة جدًا من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الصحابة والتابعين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر لأن المسألة قطعية وليست فيها خلاف بين الصحابة على أن تارك الصلاة من غير عذر حتى يخرج وقتها فهو كافر كفرًا خارجًا من الملة لم يخالف منهم أحد وكذلك التابعين والفقهاء والشافعي ، وسنذكر قوله في كفر تارك الصلاة من كلامه هو لا من كلام الأتباع حتى نعرف يقينًا ويعرف كل منصف أن المرجئة يكذبون ويدلسون ويلبسون على الشباب أن جمهور الفقهاء لا يرى كفر تارك الصلاة ونشروا هذه الفرية وصدقوها حتى رددها الشباب دون تحقيق ولا تحرير مع أن أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح إجماعهم على أن مصادر تلقي الدين من القرآن والسنة بفهم الصحابة ، وكان الاتفاق على أن فهم الصحابة ﷺ مقدم على فهم غيرهم ، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم فلا عبرة بمن خالفهم وبهذا يسقط قول مرجئة العصر أن كفر تارك الصلاة مسألة خلافية فنقول لهم خلافية عند من ؟ فإن قالوا عند الفقهاء قلنا كلامكم ساقط من وجوه ، منها أن الفقهاء وخصوصًا الشافعي يرى كفر تارك الصلاة وكذلك تلامذته من بعده ، ومنها أن قول الفقهاء – إن ثبت – غير معتبر مع قول الصحابة ومنها أن تتبع أقوال الرجال ليس دليلاً شرعيًا يعتد به[١] .

---

[١] وقد ذكر المروزي كفر تارك الصلاة عن الصحابة والتابعين والفقهاء وكذلك الآجري في الشريعة واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ، وابن تيمية في الفتاوى ، وابن القيم في الصلاة ، وابن عثيمين في الزاد ، وعبد العزيز العبد اللطيف في النواقض القولية والعملية ، عملاً بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

فمن أدلة القرآن على كفر تارك الصلاة قوله تعالى : " أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ {٣٥} مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ {٣٦} أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ {٣٧} إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا يَتَخَيَّرُونَ {٣٨} أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ {٣٩} سَلْهُم أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ {٤٠} أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ {٤١} يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ {٤٢} خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ{٤٣} "[١]

وقال سبحانه : " لا تُبْقِي وَلا تَذَرُ (٢٨) لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ (٢٩) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ (٣٠) وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً وَلا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ وَمَا هِيَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْبَشَرِ (٣١) كَلاَّ وَالْقَمَرِ (٣٢) وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ (٣٣) وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ (٣٤) إِنَّهَا لإِحْدَى الْكُبَرِ (٣٥) نَذِيراً لِلْبَشَرِ (٣٦) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ (٣٧) كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنْ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ" [٢]

وقوله تعالى : " فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً " [٣]

وقوله تعالى : " وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ (٢١) وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ " [١]

---

[١] سورة القلم : ٣٥ ـ ٤٣ .

(٢) سورة المدثر : آية ٣٨ –٤٧ .

(٣) سورة مريم : آية ٥٩.

قول الله تعالى : " فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [٢]، فجعل الله التوبة من الشرك والصلاة والزكاة عاصمًا من القتل ، والشاهد أن الصلاة عاصمة من القتل وسببًا في الخلاء وإخوة الدين كما سيأتي في الآية التالية من نفس السورة وهي قول الله تعالى : " هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ (٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "[٣]

وقوله تعالى : " وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (٤٦) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٧) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ "[٤] .

وقوله تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [٥] .

---

(١) سورة القيامة : آية ٣١-٣٢ .

(٢) سورة التوبة : آية ٥ .

(٣) سورة المنافقين : آية ٧ — ١١ .

(٤) سورة المرسلات : آية ٤٦ — ٤٩ .

(٥) سورة الروم : آية ٣١ .

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في كفر تارك الصلاة ، فمن الأدلة التي وردت في السنة على كفر تارك الصلاة :

– ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلو ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله ﷻ " وبهذا الفهم النبوي قاتل الصديق المرتدين .

– ومنها في صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة " .

– ما رواه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، وابن أبي شيبة ، وأبو عوانة ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن أحمد في السنة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة "

– روى ابن عدي في الكامل ، وابن حبان ، والحاكم ، والترمذي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والنسائي في الكبرى و في المجتبى ، وابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والمروزي ، والذهبي في التذكرة والسير ، وابن معين في التاريخ ، والطبراني في الأوسط : كلهم من طرق مختلفة عن أنس وابن عباس وعبد الله بن بريدة قال رسول الله ﷺ : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " وفي رواية : " بين العبد والكفر ترك الصلاة " .

وفي رواية : " ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد كفر" ، وفي رواية : " من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا" وهو صحيح على شرط مسلم.

– روى الطبري ، والمنذري ، والعجلوني في كشف الخفا ، بسند صحيح على شرط مسلم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول : " بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة فإذا تركها فقد أشرك" .

– روى ابن أبي حاتم في التفسير ، والمروزي في الصلاة ،والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد المختارة ، والطبراني في المجمع ، والبخاري في التاريخ الكبير : عن عبادة بن الصامت ﷺ قال أوصانا رسول الله ﷺ : " لا تشركوا بالله وإن حرقتم وقطعتم وصلبتم ، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة " صحيح بشواهده وهناك أحاديث كثيرة رويت في كفر تارك الصلاة لا يخلو بعضها من مقال وقد اختلف العلماء في صحتها وضعفها أعرضنا عنها واكتفينا بالصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ففيه الغنية والكفاية[١].

---

(١) من أراد الاستزادة فليراجع : التمهيد لابن عبد البر : ٢٢٥/٤ ، والمجموع للنووي : ١٣/٣ ، الإبانة لابن بطة : ٦٦٩/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٤٤٢/٢ ، ومشكل الآثار الطحاوي الحنفي : ٢٢٢/٤ ، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي : ٨٧٣/٢ ، والصلاة لابن القيم : ١٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٣٦٠/١ ، وأضواء البيان للشنقيطي : ٣١٠/٤ ، والإمام الآجري في الشريعة : باب كفر من ترك الصلاة ١٠٧ ، ونواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز بن عبد اللطيف : ٤٥٠ – ٤٩٨ في مبحث مهم جدًا فراجعه .

أقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة(١)

ومما لا شك فيه أن فهم الصحابة لكلام النبي ﷺ وإجماعهم على كفر تارك الصلاة حجة ودليل قاطع للنزاع في المسألة ، وكان يكفي لعدم بحثها والأخذ والرد والجدال وتأويل كلام السلف وصرفه عن ظاهره ، والاستشهاد بالأقوال الشاذة والضعيفة الغير محررة عن الفقهاء ، وكان يكفي في ذلك البحث والنظر في ثبوت إجماع الصحابة فإذا ثبت فلا كلام ولا جدال .

ولكن هو التعالم والزيغ والهوى – نعوذ بالله من الضلال والبدع – وكل ذلك لنشر بدعة الإرجاء الخبيثة في الأمة وأن تارك العمل بالكلية مع القدرة مسلم مآله إلى الجنة لا محالة ، ومن أعظم الأعمال وشعائر الإسلام الصلاة فإذا كان تاركها كسلاً وتهاونًا مسلم تحت المشيئة وهو داخل الجنة في النهاية فلماذا يا أيها المسلم تعمل وتتعب نفسك في العمل ، ونهايتك سواء مع من عمل وتعب وشق على نفسه في الصلاة والقيام والصيام والحج وأخرج المال للزكاة ، لماذا كل ذلك والمسألة خلافية ، ولا عليك أيها المسلم في العمل بالقول بأن تارك العمل بالكلية مسلم ، ويكفي في إسلامك ودخولك الجنة الإيمان الذي تدعيه في قلبك ، فالإيمان في القلب ، وطالما أن قلبك سليم ونظيف فلا عليك بالعمل ، المهم القلب ، هكذا يريد مرجئة العصر أدعياء السلفية أتباع الماسونية العالمية[٢] هدم الدين وإماتته وخروج روحه منه وهو العمل ، والمصيبة الكبرى

---

(١) ذكر هذه الأقوال الإمام الآجري في الشريعة ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة باب كفار تارك الصلاة ، واللالكائي في أصول الاعتقاد وتعليق المصري ، وراجع الكتب المثبتة في آخر المسألة فإنها من الأهمية بمكان حتى تقف على الحق وتكتشف بنفسك تلبيس مرجئة العصر .

(٢) كما يراهم كذلك العلامة عبد الرحمن الدوسري – رحمه الله – ، ونقله العلامة بكر أبو زيد في " درء الفتنة ".

أن كل ذلك باسم السلفية والدعوة السلفية وأهل السنة ، لذلك كان واجبًا على أهل العلم أن يبينوا كذب وضلال هؤلاء ، وأنه من الجهاد التحذير من هؤلاء بأسمائهم كما فعل السلف الصالح حتى لا يغتر بهم وبأقوالهم الشباب الذي لا يعرف حقيقتهم ، وإذا كان مرجئة العصر يقولون للشباب : نحن أتباع السلف أصحاب الدعوة السلفية نتقيد بفهم السلف الصالح ، فيقول لهم : من قال من السلف من الصحابة والتابعين بقولكم وفهم فهمكم؟

من قال من الصحابة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم؟ من قال من الصحابة أن تارك الصلاة بدون عذر مسلم؟ وهذه هي أقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة وإجماعهم على ذلك.

قال عمر بن الخطاب ﷺ : " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " وقال أيضًا : " لا إسلام لمن لم يصل الصلاة ".

وقال علي ﷺ : " من لم يصل فهو كافر " عندما سأله رجل عن امرأة لا تصلي ، وقال أيضًا : " من ترك صلاة واحدة متعمدًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه " .

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : " إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن " وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ " [١]، " الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ " [٢] ، قال : ذلك على مواقيتها ، قال : نرى ألا تترك ، قال " فإن تركها الكفر" وما كنا نرى إلا أن يتركها " إن تركها كفر" وقال أيضًا : " من لم يصل فلا دين له " .

---

(١) سورة المعارج : آية ٣٤ .

(٢) سورة المعارج : آية ٢٣ .

وقال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما: " من ترك الصلاة فقد كفر".

وسئل جابر بن عبد الله : ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة ، وسئل أيضًا : هل كنتم تعدون الذنب فيكم كفرًا؟ قال: " لا وما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ".

وقال جابر : " بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة ".

قال الحسن البصري : بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : " بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر " .

وعن عبد الله بن شقيق قال : " كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ".

وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه : " من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر" .

فمن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها من غير عذر فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، والصحابة ، وبه قال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الحسن ، والشعبي ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن ، ومنصور الفقيه من الشافعية ، وهو مذهب جمهور أصحاب الحديث ، وبه قال الشافعي في الأم ، والمزني في المختصر وهو تلميذ الشافعي مات ٢٦٤ هـ.

قال الشافعي : " الحكم في تارك الصلاة من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له : لم لا تصلي ؟ فإن ذكر نسيانًا ، قلنا : فَصَلِ إذا ذكرت ، وإن ذكر مرضًا ، قلنا : فَصَلِ كيف أطقت قائمًا أو قاعدًا أو مضجعًا أو موميًا ، فإن قال : أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت عليَّ فرضًا ، قيل له : الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ، ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تُبْتَ وإلا قتلناك ، فإن الصلاة أعظم من الزكاة ، والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر ﷺ قال : ... – ثم ذكر قول أبي بكر في قتال مانعي الزكاة – ثم قال : " وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثًا وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل ثم ذهب الشافعي ﷺ يرد على من خالفه من العلماء في عدم القتل " [1] ، وهذا الذي ذكره الشافعي ذكره المزني في المختصر فقال باب الحكم في تارك الصلاة عمدًا : " صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثًا فإن صلى فيها وإلا قتل " ذلك حسن إن شاء الله قال المزني: " قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثة لقول النبي ﷺ من ترك دينه فاضربوا عنقه ، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله ؛ لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثًا"[2].

فهذا قول الشافعي وقول أجَلِّ أصحابه المزني : يقرران أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر يقتل كما يقتل المرتد المبدل لدينه ، وهذا واضح

---

(١) الأم :١\ ٢٢٥ .

(٢) مختصر المزني بهاش الأم :١/ ١٦٧ " الدار المصرية للتأليف والترجمة ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ.

ويزيده وضوحًا قول شيخ الإسلام في كفر تارك الصلاة : " وهو قول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد " وسيأتي بتمامه .

وقال الحافظ ابن رجب : " وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم ، حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة " [١] .

وقال إسحاق بن راهويه كما ذكره الإمام محمد بن نصر : " قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر "[٢].

وقال الإمام الشوكاني : " عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ،و أحمد ، الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب

---

(١) فتح الباري لابن رجب : ٢٣/١ .

(٢) تعظيم قدر الصلاة : ٢/ ٩٢٩ ، انظر شرح حديث جبريل للزهراني : ص١٥٣ – ١٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٦٧.

ﷺ وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي " [١].

وربما يقول قائل : إن الروايات عن الشافعي وأصحابه بقتل تارك الصلاة حدًا لا كفرًا ، فكيف نجمع بين ما نقلت عن الشافعي في الأم والمزني في المختصر أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمفارق لدينه التارك للإسلام؟

نقول وبالله التوفيق : إذا أردنا تحقيق قول الشافعية فلابد من تتبع قول الإمام نفسه بعيدًا عن فهم الأصحاب وأتباع المذهب ثم نحرر ونحقق القول من كتب الشافعي نفسه وقد جاء في الأم – كما سبق – أنه يستتاب وإلا قتل ، والسؤال هل تكون الاستتابة والقتل إلا من كفر؟ وهل يفهم من كلام الشافعي أنه يستتاب فإن أصر على ترك الصلاة مع عرضه على السيف ثم اختار السيف على الصلاة هل يقتل حدًا ويكون مسلمًا بعد ذلك؟ هذا لم يقله الشافعي ولا يفهم من كلامه ولا من كلام المزني ، ولا يعقل أن يقول الشافعي ذلك ، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من قال ذلك ردًا قويًا وأنه قد دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة ، وبعد أن ساق الشوكاني أدلة من قال بكفر تارك الصلاة وأدلة من قال بعدم كفره وأنه يقتل حدًا أو يحبس ويضرب ويقتل قال :

" والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركُها مقتضٍ لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا بشيء من

---

(١) نيل الأوطار : باب / حجة من كفر تارك الصلاة .

المعارضات التي أوردها الأولون ... فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها ، وأما أنه يقتل فلأن حديث : " أمرت أن أقاتل الناس" يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب ولا أوضح من دلالتها على المطلوب وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال : " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ " [١] فلا يخلى من لم يقم الصلاة " – ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك – ومنها : "من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا " ، وحديث أبي هريرة مرفوعًا : " تارك الصلاة كافر" وقد ضعفهما الحافظ في التلخيص ثم قال : " وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " الحديث رواه الحاكم على شرطهما ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عنه ، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله : كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك ... ثم قال : " ونقول: من سماه رسول الله ﷺ كافرًا سميناه كافرًا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول الشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك"[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في كفر تارك الصلاة تهاونًا وتكاسلاً مع إقراره بالوجوب ، وهذا هو الذي يعنيه شيخ الإسلام وليس الجاحد

---

[١] سورة التوبة : الآية ٥ .

[٢] راجع نيل الأوطار : ١/ ٣٦٠ – ٣٦٨ ، وقول النووي الشافعي : (إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل) : ص ٣٦١.

لفرضيتها المنكر لوجوبها ، فإن من جحد شيئًا معلومًا بالضرورة من الدين – صلاة أو غيرها – فهو كافر لا خلاف في ذلك.

وشيخ الإسلام يتحدث عن التارك بالكلية الذي لا يصلي بالمرة ، أما من كان يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا أخرى فهو عنده داخل تحت الوعيد ، وقد ساق شيخ الإسلام – رحمه الله – عددًا لا بأس به من الأدلة التي تبين كفر تارك الصلاة بالكلية في كتابه الإيمان الأوسط " شرح حديث جبريل " منها:

قوله تعالى : " يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ "[١]
ويقول – رحمه الله : " ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار " ثم ذكر الآية.

قوله تعالى : " كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (٤٦) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٧) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ "[٢].

ومنها قوله تعالى : " فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (٢١) بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ (٢٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ "[٣].

وقوله سبحانه : " فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى "[٤].

---

(١) سورة القلم : آية ٤٢ –٤٣ .

(٢) سورة المرسلات : آية ٤٦ – ٤٩.

(٣) سورة الانشقاق : آية ٢٠ – ٢٣.

(٤) سورة القيامة : آية ٣١ – ٣٢.

وقوله تعالى : "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ" [١].

ومنها قوله تعالى : " فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [٢]، " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " [٣]، ويقول عن هاتين الآيتين الكريمتين : " وأيضًا فقد علق الإخوة في الدين على نفس إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما علق ذلك على التوبة من الكفر فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة ... ثم قال – رحمة الله :" فلا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الراوية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد "

" وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين" [٤]

"وسئل – رحمه الله – عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم في تلك الحال؟ فأجاب: أما تارك الصلاة فهذا إن لم يكن معتقدًا لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع ... " ثم قال ردًا على من يقول من الفقهاء أنه يقتل حدًا لا

---

(١) سورة المدثر : آية ٤٢ – ٤٧.

(٢) سورة التوبة : آية ٥ .

(٣) سورة التوبة : آية ١١ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٩٧/٢٠.

كفرًا كما نسب ذلك للشافعي وغيره : " وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعًا أحدها هذا ، فقيل عن جمهورهم – مالك والشافعي وأحمد – وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرًا مرتدًا ، أو فاسقًا كفسَّاق المسلمين ؟ على قولين مشهورين حُكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن ، معتقدًا لوجوبها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي ، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها ، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ : " ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة " رواه مسلم ، وقوله : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ".

وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط ، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها " [١]، وهذا كثير متواتر في كلامه – رحمه الله – في الفتاوى وكتاب الإيمان والإيمان الأوسط ، وهذا يؤكد لنا صحة ما ذهبنا إليه وهو قول كثير من المحققين من أهل العلم ، أن كفر تارك الصلاة

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢/٤٠-٤٩ .

ليس فيه خلاف في عصر الصحابة ، وكفره كفر ردة وخروج من الإسلام قولاً واحدًا ، وكذلك في عصر التابعين ، وهذه التفريعات التي جاءت بعد عصر الصحابة هي فروع فاسدة كما قال شيخ الإسلام ، بل هي من رواسب الإرجاء والمرجئة كما قال سفيان وإسحاق .

أما الذي لا يحافظ عليها : يصلي تارة ويتركها تارة فهذا يقول فيه شيخ الإسلام : " فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لا يكون مسلمًا ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبيﷺ أنه قال : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها ، كما أمر الله – تعالى – والذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء في الحديث " [١] .

وقد ساق الإمام الآجري بسنده جملة من الأحاديث في كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة منها.

– عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس بين العبد المسلم وبين الشرك إلا ترك الصلاة " " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم.

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٣٣ ، ٤٩ .

-: " بين العبد وبين الكفر – أو بين العبد وبين الشرك – ترك الصلاة "

– ومنها قول النبي ﷺ : " بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"

– وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : " الكفر ترك الصلاة " .

– وقال ابن مسعود في قوله تعالى : " فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً " [١] أضاعوا المواقيت ، ولم يتركوها ، ولو تركوها صاروا بتركها كفارًا .

– وقال علي بن أبي طالب: " من لم يصل فهو كافر"

– قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : " إذا قال لا أُصَلي فهو كافر"

ثم قال الإمام الآجري – رحمه الله :

" هذه السنن والآثار في ترك الصلاة وتضييعها مع ما لم نذكره مما يطول به الكتاب ، مثل حديث حذيفة ، وقوله لرجل لم يتم صلاته لو مات هذا ، لمات على غير فطرة محمد ﷺ ، ومثله عن بلال وغيره ، مما يدل على أن الصلاة من الإيمان ، ومن لم يُصَلِ فلا إيمان له ولا إسلام " [٢].

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – في كتابه المفيد (جامع العلوم والحكم) عن كفر تارك الصلاة : " وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام ، ففي صحيح مسلم عن جابر بن

---

(١) سورة مريم : آية ٥٩ .

(٢) الشريعة للآجري : ص ١١٠ .

عبد الله عن النبي ﷺ قال : " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم.

وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت ﵁ ، عن النبي ﷺ : " لا تترك الصلاة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة ".

وفي حديث معاذ ﵁ عن النبي ﷺ :" رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة " فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه.

وقال عمر ﵁ : " لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ".

وقال سعد وعلي رضي الله عنهما : " من تركها فقد كفر".

وقال عبد الله بن شقيق : " كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفر إلا الصلاة ".

وقال أبو أيوب السختياني : " ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه " .

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف ، وهو قول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم.

وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث ، وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدًا أنه كافر.

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، ونافع ، والحكم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ، وخرج الدارقطني وغيره

من حديث أبي هريرة قال : " قيل يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجبت عليكم ، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم ".

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب الجزية على من لم يحج ، وقال : ليسوا بمسلمين ، وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم ، وعن أحمد رواية أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج ، (واستدل بآية التوبة).

تنبيه مهم :

وهو أننا قد كررنا أقوال الصحابة والسلف الصالح في كفر تارك الصلاة وذلك لفوائد:

- منها : أن هذه المسألة لا يوجد فيها خلاف في عصر الصحابة .

- ومنها: تواتر النقل عن الصحابة والتابعيين ومن تبعهم في كفر تارك الصلاة.

- ومنها : أن وحدة التلقي إذا كانت سليمة صحيحة كانت النتائج صيحة ، إما إذا دخلت الأهواء والبدع من التأويل الفاسد والإرجاء واختلاف الفقهاء – مرجئة الفقهاء – وتفرعت المسائل وبعدت عن الأصل سيؤول الأمر إلى نسيان قول الصحابة وإهماله ، ومع مرور الأيام وتقادم الزمان وشيوع الأهواء والبدع لن يبقى قول للصحابة وسينسب إليهم ما لم يقولوه ، كما حدث من مرجئة العصر في زماننا من التلبيس والتدليس ونشر مذهب المرجئة باسم السلف والدعوة السلفية وتقديمه للناس على أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وقد مر معك قول الشافعي والمزني وابن حبيب المالكي بكفر تارك الصلاة . وقد أشاع المرجئة أن كفر تارك الصلاة غير قطعي وهي مسألة خلافية ولم يذكروا حقيقة الخلاف ،

وبين من الخلاف ؟ ومتى وقع الخلاف ؟ ولم يذكروا إجماع الصحابة ولا التابعين على كفر تارك الصلاة.

- ومنها : تحقيق مسائل الخلاف والوقوف على حقيقته وهذا فيه فائدة عظيمة وهي أن السلف الصالح كان مشربهم واحد لذلك جاءت الأدلة واحدة متواترة لا اختلاف فيها ، وهذا واضح لمن تدبره سيجد أن الأدلة واحدة لا جديد فيها من عصر الصحابة حتى الآن ، فهم حملوها ونقلوها حتى وصلت إلينا وهم شيوخ الإسلام وحفاظ العلم حتى لا يأتي مرجئ أو خارجي ويرد هذه الأحاديث ويضعف هذه الآثار التي تواتر على صحتها الحفاظ.

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

١- جابر بن عبدالله رضي الله عنه: وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الصلاة.

٢- أبو هريرة رضي الله عنه: عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة.

٣- الحسن البصري: قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

٤- عبدالله بن شقيق: قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من

الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

٥- أيوب السختياني: قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

٦- إسحاق بن راهويه: قال الإمام محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر..

وقال ابن رجب: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...).

٧- محمد بن نصر المروزي: قال: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك) ٨- ابن تيمية: قال في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة:

نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة).

٩- ابن القيم: وقد ذكر أن من كفر تارك الصلاة استدل بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة، ثم قال: (وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي سياق آخر:لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم)

ثم قال ابن القيم في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين:

(ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا

يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل! فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة. والله الموفق).

١٠- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، قال: (فهذه الأحاديث كما ترى، صريحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم).

١١- الشيخ محمد بن إبراهيم، قال: (فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أَحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأَل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إمامنا أَحمد بن حنبل والشافعي في أَحد قوليه وإِسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأَيوب السختياني وأَبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأَئمة والتابعين إِلى أَن تاركها كافر. وحكاه إِسحق بن راهويه إِجماعًا، ذكره عنه الشيخ أَحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأَربعين، وذكره في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن جمهور الصحابة. وقال الإمام أَبو محمد بن حزم: سائر الصحابة ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أَبو بكر وعمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد

الرحمن بن عوف وأَبو الدرداء وأَبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبدالله، قال قال رسول الله ﷺ: ((بَيْن الرَّجل وَبَيْن الشِّرْكِ وَالكُفر ترْكُ الصَّلاةِ)) ، وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن ترَكها فقدْ كفرَ)) رواه الإمام أَحمد وأَهل السنن.... وعن معاذ مرفوعًا ((مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ)) ، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أَصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأَعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي. فهذه الأَحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إِجماع الصحابة، كما حكاه إِسحق بن راهويه وابن حزم وعبدالله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم).

١٢- الشيخ عبدالعزيز بن باز، قال: (... ولهذا ذكر عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين؛ لقوله ﷺ: ((سِبَابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول ﷺ: ((إِنَّ كُفْراً بِكُمْ التَّبَرُّؤُ مِنْ آبَائِكُمْ)) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((اثْنَتَانِ فِي الناسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ)) فهذا كله كفر دون

كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرا غير معرف بـ (أل)، ودلت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام).

وبعد: (فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة، وأصرح دليل فيها؛ إذ لا يعتريه احتمال ولا تأويل. وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة. وهو يردُّ على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر. بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حجة قطعية، لا يجوز العدول عنها. فمن قال من العلماء بخلاف ما دل عليه هذا الإجماع، لعل له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه، لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه).

<u>تنبيهان:</u>

<u>الأول</u>: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام من تسعة أوجه، قال في (شرح العمدة): وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسراً، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: ((وقتاله كفر))، ((هما بهم كفر)) وقوله: ((كفر بالله)) وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: ((فقد خرج من الملة)) وفي بعضها: ((بينه وبين الإيمان)) وفي بعضها: ((بينه وبين الكفر)) وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة

الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.

الثامن: أن قول عمر: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ ؛ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.

وأيضا قوله: (كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله: ليس بين العبد وبين الكفر وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟!

ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن

هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه).

التنبيه الثاني: ما يردده بعض المخالفين من قولهم: كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

جوابه أن يقال: إذا ثبت إجماع الصحابة، فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، والمسألة لها نظائر، ذكرناها فيما سبق عند الكلام على كفر تارك أعمال الجوارح فى الفصل السابع من المسألة الأولى ولله الحمد .

المقصود بالترك المكفر

وإذا انتقلنا إلى مسألة ترك الصلاة ، فينبغي أن يعلم أن هذا الترك له ضروب متعددة وأنواع كثيرة :

منها ما هو كفر ، ومنها ما ليس بكفر ، ومنه ما هو مختلف فيه.

فمن ترك الصلاة نسيانًا فلا يكفر بإجماع الأمة ، وأما الترك الذي يعد كفرًا فمنه ما يلي :

من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذا إن جحد وجوبها ولم يترك فعلها.

من ترك الصلاة استكبارًا أو حسدًا فهذا كافر بالاتفاق.

وقد بين شيخ ابن تيمية هذه الحالة بيانًا كافيًا فقال : " أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كِبرًا ، أو حسدًا ، وبغضًا لله ولرسوله ، فيقول : أعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق في تبليغ القرآن ، لكنه يمتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضًا لما جاء به الرسول ، فهذا كافر بالاتفاق ، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيمان ، فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفًا من عار الانقياد ، واستكبارًا على أن تعلوا إسته رأسه فهذا ينبغي أن يتفطن له ، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها

فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى : " فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ

وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ {٣٣} " [١] ، وقال تعالى : " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا " [٢] ، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق " .[٣]

من ترك الصلاة استخفافًا واستهانة بها فهو كافر. فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يدع الصلاة استخفافًا ومجونًا ، فقال – سبحان الله " إذا تركها استخفافًا ومجونًا فأي شيء بقى ، فقيل له : إنه يسكر ويمجن قال هذا تريد تسأل عنه ، قال النبي ﷺ : " بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " قلت : ترى أن تستتيبه ، فأعدت عليه ، فقال إذا تركها استخفافًا ومجونًا فأي شيء بقى"[٤].

وقال الإمام أحمد في رسالة الصلاة : " فكل مستخفٍّ بالصلاة مستهين بها هو مستخفٍّ بالإسلام مستهين به ، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة."

من ترك الصلاة وأصر على تركها حتى يقتل فهو كافر باتفاق ، فإن من امتنع من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها.

---

(١) سورة الأنعام : آية ٦٣ .

(٢) سورة النمل : آية ١٤ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٠/٩٧- ٩٨ ، والصارم المسلول : ص ٥٢١ – ٥٢٢ .

(٤) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ، وهو كتاب جامع مفيد جمع عبد الله الأحمدي في مجلدين.

وقد فرَّع بعض الفقهاء فروعًا فاسدة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهي فروع فاسدة ، فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن ، معتقدًا لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ، وهو لا يصلي ، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام".

وتحدث شيخ الإسلام – في موضع أخر – عن هذه المسألة المفترضة وبيان صلتها بالإرجاء فقال : " لا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه ، مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط ، ولا يكون إلا كافرًا ، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها ، كان هذا القول مع هذه الحالة كذبًا منه ، فهذا الوضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن ، زالت عنه الشبهة من هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء ، أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان" [1]

ويستنكر ابن القيم عدم تكفير من تلبس بهذه الحالة ، فيقول: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه وقيل له:

---

(١) مجموع الفتاوى : ٦١٥/٧ باختصار.

تصلي وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبدًا ، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة " [١]

٥- من ترك الصلاة معرضًا عنها ، لا مقرًا بوجوبها ، ولا منكرًا ، فهو كافر كما بين ذلك شيخ الإسلام ، أما من تعمد ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً فقد كفره جمع الصحابة ﷺ والتابعين وكثير من أئمة العلم وجمهور أصحاب الحديث.

يقول ابن حزم في الفصل : " فروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة ﷺ وعن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه - رحمة الله عليهم - وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، والتابعين ﷺ أن من ترك صلاة فرض عامدًا ذاكرًا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد ، وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك ، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره " [٢]

وقال ابن قدامة : " واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدًا؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، وهو مذهب الحسن البصري

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم :٦٢ ، ٦٣ .

(٢) الفصل في الملل والنحل : ٢٧٤/٣ .

، والشعبي ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

يقول البيهقي : " ليس من العبادات بعد الإيمان الرافع للكفر عبادة سماها الله ﷻ إيمانًا وسمى رسول الله ﷺ تركها كفرًا إلا الصلاة " [١].

فجعل النبي ﷺ الحد بين الإسلام والكفر ترك الصلاة فمن أدى الصلاة فهو مسلم ، ومن تركها فهو كافر.

يقول الشنقيطي عن حديث : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر ، لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرًا " [٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال " كان أصحاب رسول الله ﷺلا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " أخرجه الحاكم وقال الذهبي إسناده صالح ، واللالكائي.

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " [٣] .

وعن إسحاق بن راهويه قال: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر"

---

(١) شعب الإيمان : ٣٣/٣ .ش

(٢) أضواء البيان للشنقيطي : ٣١١/٤.

(٣) إسناده صحيح : صححه الترمذي والمروزي والنووي والألباني .

فهذه إجماعات ثلاث عن الصحابة والتابعين فلا عبرة بمن خالفهم وقد ذكر صاحب كتاب " النواقض العملية " أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة من الفقهاء والرد عليها ، وكما علمت أن المسألة لا خلاف فيها في عصر الصحابة فلا داعي لذكر أدلة من خالفهم من الفقهاء ، لأن الخلاف هنا غير معتبر ولا يعتد به لأنه سبقه إجماع من الصحابة ، وكذلك من التابعين فلا خلاف .

وقد ذكر أدلة الفريقين وعرضها عرضًا تفصيليًا وناقشها مناقشة علمية بحق فقال : " بعد هذا العرض التفصيلي لأدلة الفريقين واستدلالاتهم ومناقشتها ، يظهر أن أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة أصح وأقوى ، إلا أن الراجح – في نظري – ولعله القول الوسط بين الطرفين ، وبه تجتمع الكثير من أدلة الفريقين وهو أن يقال أن ضابط ترك الصلاة الذي يعد كفرًا – ها هنا – هو الترك المطلق الذي هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية أو بالإصرار على عدم إقامتها ، أو بتركها في الأعم الأغلب ، وليس مناط التكفير – ها هنا – مطلق الترك للصلاة بحيث يلزم أن نكفر كل من ترك صلاة واحدة أو بعض صلوات " ثم ذكر الأدلة على ترجيحه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وتفسير الطبري وتفسير ابن كثير ، وهي أدلة معتبرة في الترجيح .

ومن المناسب في خاتمة هذه المسألة أن نشير إلى أن بعض القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة ، قد سلكوا في بعض استدلالهم مسلك الإرجاء فهم يقولون مثلاً : إن الكفر جحود التوحيد ، وإنكار الرسالة والمعاد ، وجحد ما جاء به الرسول ، وهذا يقر بالوحدانية شاهدًا أن محمدًا رسول الله ، مؤمنًا بأن الله يبعث من في

القبور ، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق ؛ وضده التكذيب لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب جاحدًا؟

وجوابًا عن ذلك نقول : قد تقرر عند أهل السنة أن الإيمان : قول وعمل ، ليس تصديقًا فحسب ، ومن ثم فإن مقابله وهو الكفر : قول وعمل ، فقد يكون الكفر قولاً قلبيًا وتارة قولاً باللسان ، وتارة عملاً بالجوارح ، كما سبق تفصيله وبيانه بالأدلة في المسألة الأولى من هذه الرسالة " حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح" فهؤلاء كما يقول شيخ الإسلام دخلت عليهم الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية في حصر الكفر بالجحود والاستحلال والاعتقاد القلبي فقط ، وقد تقرر عند أهل السنة والجماعة أن الكفر لا يتقيد بهذه القيود ، بل الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد أو الترك أو الشك ، والخلل في كل ذلك مبني على الخلل في مفهوم الإيمان والكفر وعدم ضبط حقيقتهما، وكذلك الخلل ناتج من البعد عن منهج الصحابة في التلقي والاستدلال ، وعدم التقيد بما كانوا عليه من الاقتصار على أدلة الوحيين : الكتاب والسنة وما فهموه من رسول الله ﷺ، أما ترك ما كان عليه الصحابة والاعتماد على أقوال العلماء والفقهاء من هنا وهناك ، قديمًا وحديثًا والاعتماد على العبارات المطلقة المجملة ، وترك المقيد المفصل ، كل ذلك ترتب عليه الخلل في مفهوم الإيمان ونتج عن ذلك الخلل في مسائل كثيرة مثل : منزلة الأعمال وحكم تارك أعمال الجوارح بالكلية ، والعذر بالجهل ، وتكفير المعين ، والحاكمية والتشريع ، وحكم المبدل لدين الله الصاد عن سبيله المحارب لأوليائه وحكم أنصارهم وأعوانه وجنوده ، ومفهوم الولاء والبراء والموالاة والمعاداة ، وحكم تارك الصلاة ، وغير ذلك من المسائل

المترتبة على الخلل في مفهوم الإيمان وقد حاولنا – بقدر الاستطاعة – التنبيه على هذه المسائل والرجوع فيها إلى قول الصحابة وتحرير القول وتحقيقه عندهم وتواتر ذلك بعد الصحابة حتى يومنا هذا.

نسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بهذه التنبيهات المختصرة ويجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعبادة الموحدين،

من أهم المراجع في مسألة كفر تارك الصلاة

هناك مراجع مستقلة بحثت المسألة استقلالاً ، ومراجع أفردت لها أبحاثًا وأبوابًا ، ومراجع ذكرتها عرضًا في سياق العموم ، ومن أهم هذه المراجع – بعد القرآن الكريم والصحيحين والسنن الأربعة والمسند – :

كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي.

رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل.

الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن القيم.

بحث ماتع في نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف : ص ٤٥٠ – ٤٩٨.

الشريعة للإمام الآجري : باب كفر تارك الصلاة.

مجمل أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي : باب كفر تارك الصلاة.

التمهيد للإمام ابن عبد البر : الجزء الرابع.

المجموع للإمام النووي : الجزء الثالث.

المغني لابن قدامة : الجزء الثاني.

نيل الأوطار للشوكاني : الجزء الأول

أضواء البيان للشنقيطي : الجزء الرابع.

الدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية : الجزء الرابع.

الشرح الممتع لابن عثيمين : كتاب الصلاة ، ورسالة الطهارة والصلاة له.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام : الجزء \ السابع (كتاب الإيمان ، الإيمان الأوسط) ، والجزء \ الثاني والعشرون ..

شرح حديث جبريل لابن تيمية تحقيق علي الزهراني : فصل كفر تارك الصلاة .

جامع العلوم والحكم لابن رجب : الجزء الأول ، كفر تارك الصلاة.

وإن أردت الاقتصار فعليك بكتاب ابن القيم ، والمروزي ، والأجري واللالكائي ، والشرح الممتع ، والبحث القيم للدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف في النواقض ، فإنه كلما كان طالب العلم شديد اللصوق بالسلف الكرام وجيل الصحابة ﵃ كان أسلم لدينه ، وأبعد عن الخطأ ، فلابد من تحرير قول الصحابة ، وتحقيقه ، والوقوف عليه بدقة عملاً بوصية رسول الله ﷺ فهو الجيل القرآني الفريد الذي لا يتكرر علمًا وعملاً وانقيادًا والتزامًا بدين الله فمن أراد النجاة فعليه بما كان عليه رسول الله ﷺ ولا يتعدى فهم الصحابة إلى أقوال غيرهم ، وإن كان هناك قول منسوب لأحد الأئمة الأربعة وغيرهم فعلى طالب العلم تحقيق نسبة القول إليه من كلامه هو لا من كلام الأصحاب والأتباع ، فإنه كثيرًا ما يخالف قول الأصحاب قول إمامهم ويفرعون عليه فروع فاسدة تخالف ما عليه إمامهم ، فلابد من تحرير قول الإمام وتحقيق نسبة الكلام إليه ... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمـــــــــة (نسأل الله حُسنها)

وبعد أخي الكريم ، فقد علمت الصواب في هذه المسائل وما فهمه الصحابة والسلف الصالح من بعدهم وما عليه أهل السنة والجماعة ، فما هو دورك في نصرة دين الله؟

فليست هذه الكلمات من الترف العلمي أو الجدال العقيم ، أو الاستعلاء والتطاول على الخلق – معاذ الله – ولكن من باب بيان الحق وما عليه أهل الحق حتى يعرف المسلم ما يجب عليه ، وما هو المطلوب منه عمليًا في نشر هذا الحق والعمل به والدعوة إليه ، والصبر على الأذى في تبليغه للناس .

ومن ذلك البراءة من الطواغيت وأعوانهم وأنصارهم وامتلاء القلب بعداوتهم وبغضهم وبغض ما هم عليه من محاربة الدين وأهله والصد عن سبيل الله ، وتكفيرهم ومعرفة حقيقتهم بعلم وبصيرة ، لا بهوى كما هو حال أهل الغلو في التكفير الذي يكفرون بالمعاصي والكبائر دون الشرك مما جعل أنصار الطواغيت يستهزؤون بهم ، ويقولون أن كل من يكفرهم ليس عنده دليل ولكنه الجهل والضلال والزيغ – والأمر ليس كذلك – بل تكفير هؤلاء معلوم ومشهور بالكتاب والسنة والإجماع كما مر معك من الآيات التي لا تخالف فهم السلف ولا تعارض ما عليه أهل السنة والجماعة عكس ما فهمه بعض الفضلاء الذين نحبهم في الله ولله ، فقد قال هذه الفاضل وهو خطيب أزهري أنك تكفر الداخلية بالعموم وفيهم رجل المرور وفيهم وكيل النيابة وفيهم من الضباط من يصوم النوافل ويفعل الخير ، وهذه الآيات لم تذكر فيها قول السلف وأنت قد اشترطت على نفسك أن يكون الدليل آية محكمة أو حديث صحيح ثابت ، أو فهم

الصحابة ، فنقول لهذا الحبيب وأمثاله من الدعاة ، وهل ما فهمناه من الآيات يخالف فهم الصحابة؟ وهل فرق الله في القرآن بين الطاغوت وأنصاره ولو في آية واحدة أو موضع واحد؟ ثم نحن قلنا أن هؤلاء كفار بالعموم ولا يمنع أن يكون فيهم وبينهم موحد ينصر الإسلام ويدفع عن المسلمين كمؤمن آل فرعون ونُعيم بن مسعود ، لا يمنع أن يكون في الجيش والداخلية من يخذِّل عن المسلمين كيد الكافرين ، وهذا لابد من معرفته بعينه بالتجربة العملية والاحتكاك المباشر حتى يخرج من العموم ، بل الواقع يشهد بذلك ومليء بمثل هذه النماذج وقلنا أننا نفرق بين أمن الدولة والمباحث والمرور وكلما كان العمل من الطاغوت أقرب كان الكفر به ألصق ، وكلما كان من الطاغوت أبعد كان من الكفر أبعد ، ولكن بالعموم هم تحت رايته وفي حزبه وشريعته وإن لم يكفروا من باب التحاكم والولاية والنصرة وحراسة الشرك والكفر فلن يسلموا من شرك الطاعة فهم يده الذي يبطش بها وهم عبيد الأوامر ، فهذا الجندي من جند الطاغوت ومن أنصاره أينما كان موقعه و أيًا كان عمله ولا يسعه أن يعصي الأوامر الصادرة له ، بل ويتعلل بأكل العيش وباب الرزق ، وتجده يقوم بعمله وتنفيذ الأوامر على أكمل وجه خوفًا من العقوبة وقطع الراتب ، فأقل أبواب الكفر عند هؤلاء الوقوع في شرك الطاعة والخروج من الإسلام بهذا الناقض ، أما ما يقوم به بعض هؤلاء من طاعة وحسن خلق وعمل بر وخير ، فلم نعلم في دين الله أن حسن الخلق مانع من موانع التكفير؟ وهل حسن الخلق يغفر شرك الطاعة والولاية والتحاكم إلى القانون وحراسته والقيام على التنفيذ؟ ومن يقرأ القرآن يعلم ذلك وخصوصًا آخر سورة الكهف وأول سورة الغاشية ، والسنة مليئة بالشواهد

والأدلة على ذلك وفعل ابن جدعان ليس ببعيد ، بل وموقف أبي طالب خير شاهد على ذلك وهو معلوم مشهور ، ونسأل هؤلاء الأفاضل ونقول لهم : لو وجد قاضٍ أو ضابط في أمن الدولة يقوم الليل ويصوم النهار ويحج كل عام ويعتمر كل شهر ويتصدق على الفقراء ويحب المسلمين ويدافع عنهم ويعلم يقينًا أنهم على الحق ولكنه يحكم بالقانون الوضعي ويقضي به بين الناس وهو عمله ومهنته فما حكم هذا القاضي؟ هل هو مسلم بهذه الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وحج وعمرة وعمل الخير؟ أم أنه كافر مرتد بعمله قاض بالقانون الوضعي واحترامه للدستور ، وإن الشرك محبط للعمل مهما عظم هذا العمل فلا تنفع طاعته مع الشرك الأكبر قال الله تعالى في آخر سور الكهف " قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً " : هؤلاء عند أنفسهم مسلمون وحماة العدل وعملهم هذا عندهم قربة إلى الله وقد بين الله حال هؤلاء في أول سورة الغاشية فقال سبحانه : " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١) وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً (٤) تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ (٥) لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ ضَرِيعٍ (٦) لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ" فمع خشوعها ونصبها في الطاعة مصيرها النار والجحيم ، لأن الأعمال لا تنفع ولا تقبل مع الشرك الأكبر والكفر الأكبر (ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأسباب النزول تعم الذين نزلت فيهم الآيات ومن فعلوا فعلهم وعملوا عملهم ، وقد كان عبد الله بن جدعان يعمل الخير ، ويطعم الطعام وينصر المظلوم ، ومع ذلك لم ينفعه ذلك في الآخرة ، وأكبر من ذلك أبو طالب عم رسول الله ﷺ كان مصدق بنبوة الرسول

ﷺ وكان يعلم أنه على الحق بل وكان يدافع عنه وينصره بنفسه وولده وماله وسلاحه ، ولم ينفعه كل ذلك ولم ينجيه من الخلود في النار لأنه تخلف عنده الانقياد ، والانقياد بالقول والعمل شرط في قبول التوحيد فلا ينفع هؤلاء القضاة وغيرهم الطاعات التي يقومون بها إلا بالتوبة من الشرك والكفر والردة .

فيجب عليك أيها المسلم أن تتعبد لله بإجراء الأحكام عليهم في الدنيا ، وإياك ثم إياك أن تجادل عنهم أو تكثر سوادهم بالجلوس معهم والركون إليهم والسماع منهم ولا تكثر المساس بهم حتى لا تفقد الإحساس بكفرهم وعداوتهم للدين وأهله وحتى لا تنخدع بأفواههم ، وقد علمت أنهم يتلونون بكل لون لخدمة مصالحهم والحقيقة أنهم أنجاس أرجاس لا عهد لهم ولا كلمة ولا شرف ولا أمان فافهم – رحمك الله – أنهم أعداء للإسلام ، وعدو دينك هو عدو لك ، يريدون القضاء عليك واستئصالك والقضاء عليك وعلى دعوتك ، فكن منهم على حذر .

فهم لا يريدون لك الخير أبدًا ولكن الخير عندهم هو حراسة الطاغوت وكل ما يُثبت عرشه وقد نبأنا الله من أخبارهم فلا تنخدع بأقوالهم " وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " .

ثم اعلم – رحمك الله – أن الفُرقة شر ، والجماعة خير ، فلا تفتح أبواب شر على المسلمين وجبهات خلافية مع إخوانك أصحاب الاتجاهات والمدارس المعاصرة المختلفة المخالفة لأهل السنة والجماعة الموافقة لمرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان والأعمال ، فيسعك يا عبد الله ما وسع السلف الصالح من قبلك ، ويكفيك أن تعرف ما وقعوا فيه من خطأ حتى لا تقع فيه وتحذر منه وتبينه للناس من غير أن تشهر بهم وتلمزهم وتحذر منهم فهذا لم يكن من هدي السلف

، بل كانوا يحذرون من الخطأ ولا يذكرون الأشخاص ولا يتعرضون لهم إلا إذا كانوا دعاة إلى بدعتهم ، ومع ذلك فكان الرد بكل شفقه ورحمة ، ولا يمنع بعد ذلك من التواصل معهم والتعاون على البر والتقوى ، وقبول الحق منهم والعمل به ، فما هو المانع يا عبد الله من أن تتعامل مع هؤلاء كما تعامل السلف مع حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة والقاضي عياض وأبو يعلي وابن الجوزي وابن عقيل والجويني والنووي وابن حجر – رحم الله الجميع – ولا نقول لك تابعهم على ما هم عليه من أشعرية أو إرجاء ولكن اعرف ما أخطأوا فيه فاجتنبه وحذر منه ولا تقبله منهم وخذ منهم الحق الذي أصابوا فيه وانشره واعمل به ، ولا تأجج نار الفرقة والاختلاف بين المسلمين ، ويكفيك أن تعرف ما عند القوم وتعاملهم بمقتضى ذلك فإن أعداء الدين يستمدون قوتهم من ضعف المسلمين واختلافهم وتفرقهم .

فأمسك – رحمك الله – لسانك ، أمسك لسانك من الوقوع في أعراض المسلمين وأهل العلم والدعوة ، فأين لنا الآن مثل هؤلاء الإعلام : النووي وابن حجر والألباني – رحمهم الله وغفر لهم – ويكفيك في ذلك رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حتى تعلم أن كلنا ذو خطأ والكمال عزيز والإنصاف أعز .

فاستر الإسلام ولا تفضح دعاته ولا تحطم رؤوسه وتهدم رموز الأمة بإطلاق لسانك في علمائها بالسلب فهذا لا يغيظ الكفار ، بل يفرح الأعداء وأشد ما يفرحهم وقوعك في المجاهدين وأهل الثغور بالسلب ، وأنت مأمور بإغاظة الكافرين وعمل كل ما فيه غيظهم ، فإياك والوقوع في أعراض المجاهدين ،

الذي بذلوا أموالهم وأنفسهم وأهليهم وأولادهم في سبيل الله وفي جهاد الكفار والمرتدين والمنافقين .

فإياك ثم إياك أن تطلق لسانك وتقع فيهم أو تلمزهم أو تغمزهم أو تُعَرِّض بهم ، فو الله هم حصن الأمة الحصين ، ويدفع الله بهم من البلاء عن الأمة ما الله به عليم ، فهم رموز الأمة وفخرها ومصدر عزتها ، الذي أعز الله بهم الإسلام وأهله ، وأذل بهم الكفر وأهله من الروس والأمريكان والمرتدين فلا تخض مع الخائضين ، ولا تتراجع عن نصرة الحق بقولك الباطل ولا تخذلهم في مواطن يحتاجون فيها نصرتك لهم والدفاع عنهم والذب عن أعراضهم ، فوالله ثم والله ثم والله لا يحب المجاهدين إلا مؤمن ولا يبغضهم ويلمزهم ويصيبهم إلا منافق مخذول مطعون في دينه باع آخرته بعرض قليل من الدنيا الفانية .

فإن عجزت عن قول الحق فيهم ونصرتهم فاصمت ولا تقل الباطل ، ولا تخذلهم في وقت اجتمع عليهم الأعداء من كل حدب وصوب ورموهم عن قوس واحدة فمن أراد التقرب للطواغيت ، عاب المجاهدين ، بل أصبح الطريق إلى التلميع والظهور على الفضائيات وفي وسائل الإعلام هو الهجوم على المجاهدين وعيبهم ولمزهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وعند الله تجتمع الخصوم .

واعلم – رحمك الله – أن الثبات من عند الله فلا تغتر بما أنت عليه من طاعة فلا تدري بما يختم لك ، وسل الله الثبات وحسن الخاتمة فهؤلاء أهل التراجعات ودعاة التثبيط والتخذيل والانبطاح ولا تسمع ما يقولونه لك من أنهم كانوا يومًا ما مجاهدين مرابطين على ثغور الأمة ، لا تغتر بكلام هؤلاء فالعبرة بالخواتيم ، وما هم عليه الآن من الركون إلى الطواغيت والسير في ركابهم بحجة المصلحة

، هل هؤلاء كانوا يجهلون الطريق إلى الله؟ أم يجهلون حقيقة عدوهم ، أو كانوا يعرفون كل ذلك لكنهم فتنوا في السجون والمعتقلات؟ فلا تعتبر بهؤلاء الذين كانوا يحملون سلاحهم يومًا ما مجاهدين في سبيل الله ثم ألقوه وسلموه للطاغوت وسلموا أنفسهم معه ، وأصبح عدو الأمس صديق اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فلا تغتر بهؤلاء المتساقطين على الطريق فليست أفعالهم حجة ولا أقوالهم معتبرة فقد سقطوا وفتنوا في أول اختبار ومواجهة مع الطاغوت ، ودعوا إلى ما يدعو إليه الطاغوت بحجة المصالح والمفاسد وعدم القدرة وحالة الاستضعاف ، هي هي نفس الأقوال التي كانوا يردون بها على المرجئة والمخذلين ، حتى صاروا جندًا للطاغوت يقولون بقوله ويدعون بدعوته ، وقد كانوا بالأمس قدوات وأمراء لجماعات دعوية وجهادية .

أمر مخيف يجعل المسلم المجاهد يبكي خوفًا على نفسه من الفتنة وسوء الخاتمة ، نسأل الله السلامة والعافية والنجاة من الفتن ما ظهر منها وما بطن حتى نلقاه سالمين .

وأخيرًا فإني أعلم أن كتاباتي هذه ستلقى الرفض والتكذيب والاتهامات الباطلة وغيرها من الكذب والافتراء والشائعات الرخيصة من أعداء الحق ، وهذا لا يضرني والحمد لله فإني قد وضعت كل هذا في خاطري ونصب عيني إن هذا كله لا يهمني وحسبي أن أقول الحق وأصدع به عملاً بوصية رسول الله ﷺ

لأبي ذر ﷺ وأني على يقين كذلك من أن كتاباتي ستلقى القبول عند طلاب الحق وهم كثر والحمد لله.

فعلى الداعية الصادق أن لا يلتفت لمثل هذه الشواغب والصوارف التي تصرفه عن الطريق ، قدوته في ذلك رسول الله ﷺ والصحابة والسلف الصالح كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن عبد الوهاب فقد نالوا من الأذى في أعراضهم كذبًا وبهتانًا وزورًا من أهل الباطل ما تتزلزل منه الجبال ولم يصدهم ذلك عن دين الله وقول الحق ، وبعضهم مات في السجن من أجل كلمة الحق نسأل الله أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد الغليفي

وثبت بأسماء كتبه ومؤلفاته وأبحاثه –رحمه الله-

نبذة مختصرة عن حياة الشيخ أبو سلمان

بقلم

أبو دجانة علي بن أحمد القرني

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد

فإن الحديث عن أبو سلمان يضع المتحدث في حرج كبير وحيرة شديدة كيف يتحدث عن شخص جمع بين الفضائل فهو يتحدث عن الشيخ والمربي والمعلم ويتحدث عن الأب الشفوق الرحيم بأبنائه ، ويتحدث عن الأخ الكريم الجواد الذي لم يبخل بشيء يستطيعه والذي يملكه ليس له لقد فرحت غليفة وتهيأت وتزينت لقدوم الشيخ إليها وكنت وما زلت أتذكر صوته الجميل وهو يرفع الأذان من مسجد غليفة ونحن نلعب بجوار المسجد وما هي إلا أيام حتى كنا أئمة ودعاة وخطباء ومنذ أن عرفنا الشيخ وما زالت كلمات الشيخ أحمد جابر في مخيلتي وهو يقول للشيخ : والله يا شيخ منذ أن افتتحت المسجد وأنشأت حلقات التحفيظ والخير والسعادة والراحة ملئت أنحاء غليفة كلها , فالحمد لله على نعمة الهداية والقرآن ويعذرني الأخوة فشهادتي مجروحة في الشيخ فوالله لا استطيع أن أوفية حقه ولكن الله يجزيه عنِا وعن الدعوة كل خير. وما إن رأيت كتب الشيخ ومؤلفاته علي

مكتبة صيد الفوائد وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية ورأيت سؤال كثير من الأخوة في طلب ترجمته والوقوف على سيرته العطرة إلاّ وسارعت في كتابة ما أعرفه عنه وما حدثني به هو شخصياً خلال مرافقتي له وطلبي عليه ومن خلال شهادات الإخوة والمشايخ طلاب العلم الذين عايشوه واستفادوا منه.

ولد الشيخ أبو سلمان في **أواخر شهر شوال عام ١٣٨٥هـ** وتعلم التجويد والقرآن في أواخر المرحلة الابتدائية وبداية المرحلة المتوسطة على يد الشيخ عبد الحفيظ شاهين – رحمه الله – وقرأ كتاب التوحيد وكشف الشبهات على يد الشيخ الطبيب مُحَمَّد حمزه – رحمه الله — والدكتور مُحَمَّد هو الذي دعاه في البداية , ثم حدثت فتن واعتقالات عام 1400هـ

بسبب فتنة جهيمان واقتحام الحرم ،وكذلك قتل السادات ،وثورة الخميني في إيران ، والحرب في أفغانستان ، فبعد عن طريق الهداية والمساجد خوفاً من أهله عليه ثم بعد أن هدأت الأمور وتزوج الشيخ عام ١٤١٠هـ عكف الشيخ على طلب العلم ولم يجد حوله من يشفي غليله ويشبع نهمه في الطلب فسافر إلى جدة فأخذ بعضاً من شرح كتاب عمدة الأحكام على يد الشيخ مُحَمَّد المختار الشنقيطي حيث كان يشرحه الشيخ في مسجد الملك سعود ، ثم سافر إلى مكة وبدأ بمجالسة العلماء الكبار والحرص على الدورات العلمية وكان حريصاً على اقتناء كتب السلف والإهتمام بها فأخذ كتاب التوحيد على يد الشيخ ابن باز – رحمه الله وغفر له —

وكتاب القواعد المثلى للشيخ مُحَمَّد الصالح العثيمين – رحمه الله وغفر له—

وكتاب عمدة الفقه وأصول الإسلام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين—رحمه

الله – فى الدورة العلمية بالمجاردة.

وكتاب الأصول الثلاثة والقواعد الأربع للشيخ صالح الفوزان في الدورة العلمية بتربه بالطائف

وكان حريص على حضور مجالس العلم والدعوة إلى الله أثناء طلبه فعمل مدرساً للقرآن والعلوم الشرعية بعسفان مدة ثم رجع إلى غليفة بعد دعوة الشيخ أبو عبد الرحمن حسن الحارثي –رحمه الله – له وفكر الشيخ في إفتتاح حلقات تحفيظ القرآن في المنطقة وعرض على الإخوة والمشايخ من بني رزق فرحبوا وفرحوا فرحاً شديدأ ، وذهب الشيخ إلي مقابلة الشيخ العلامة مُحَّد بن جماح الغامدي – رحمه الله - وطرح عليه الموضوع فرحب الشيخ وفرح به وبنشاطه في الدعوة وقد استفاد الشيخ أبو سلمان من الشيخ آل جماح استفادة عظيمة من حكمته وعلمه وكثرة تجاربه وعمق خبرته وبدأ الشيخ في الدعوة إلى الله ونحن معه نتعلم منه وننهل من علمه وتحقيقاته حتى وكأننا لم نتعلم التوحيد من قبل حتى قال له فضيلة الشيخ أبو مُحَّد القرني إننا قبل أن تأتينا لا ندري أمرجئة نحن أم كفار وهذه شهادة للشيخ من فضيلة الشيخ أبو مُحَّد وهو من هو في العلم والقراءات والتقوى والورع وكيف لا وشيخه الشيخ أحمد الحواش – حفظه الله –فتح الشيخ بيته لنا كطلاب ننهل من علمه وتوجيهاته فكان كريماً بحق , وأتذكر أنه كان يتفقدنا كل طالب منفرداً وقد كان منا من هو في المتوسط ومن هو في الثانوية ومن هو في الجامعة ومن هو متزوج ويعول فكان يعطينا الكتب التي تعلمنا وترشدنا ويأخذنا إلى رحلات دعوية إلى البر وإلى الدورات العلمية لمقابلة المشايخ والدعاة وكبار العلماء وكان يقوم أحياناً كثيرة بدعوة المشايخ إلى بيته وكان كريماً غاية الكرم حتى كنا نتعجب من هذا فيقول المسلم لا يبخل بشيء يستطيعه وقد تعلمت ذلك من الشيخ ابن باز

وأولاد بن لزّام وأولاد بن بركات ولاسيما الشيخ أبو سعد وكان أكثر اهتمامه بالعقيدة وتحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وكان يقول لنا إن الخلل الواقع بين الجماعات العاملة للإسلام سببه عدم ضبط مسائل الإيمان والكفر , فإن ضبطها أساس كل خير.

وقد قام الشيخ بتوسعة مسجد القرية وجهز فيه مكتبة عامرة بكتب السلف قلما تجد مثلها في المنطقة استفاد منها الجميع وكان يتعجب من أهالى القرية وتنافسهم على فعل الخير فكان يرى فيهم الفطرة السليمة والقلوب الطاهرة وقد أثروا فى نفسه بكرمهم وحبهم له وتنافسهم فى نصرة دين الله

مواقف لا تنسى

قلت لي يوماً ما هو الموقف الذي لا تنساه ، قال موقف أولاد بن لزّام

-قال في أثناء ولادة ولدي سلمان وللشيخ ثمانية أولاد ، حفظة لكتاب الله وطلاب علم وجهاد، كنت أنا وابنتي وحدنا في البيت وكنت صائماً فوجدت الشيخ أبو عبد الله يأتي على سيارته الونيت بالإفطار قلت له ما هذا قال كرهت أن أفطر مع أهلي وأولادي وتفطر وحدك ,وإن لك علينا حقوقاً كثيرة فبكي الشيخ من مواقف الوفاء من أولاد بن لزّام حفظهم الله وسترهم فى الدنيا والآخرة

-وموقف الأستاذ عبد الله صالح عندما هجر بيته وجاء ليسكن مع الشيخ حتى لا ينام الشيخ وحده .. إنها قلوب طاهرة

-وقال كان يعجبني الشيخ أبو مُحَّد في حرصه على طلب العلم وتحقيق مسائله وأسلوبه الفريد في تفسير القرآن فإني لم أرى مثله وقد زارني يوماً بعد منتصف الليل – وهو مريض بالقلب – وقال لي لم أستطع النوم من كلام شيخ الإسلام بن تيمية

على المسألة " إن أبا مُحَّد نسيج وحده " وفقه الله وسدده.

-موقف الشيخ أبو عبد الرحمن الحارثي هذا الشيخ الشاب الذي يتفجر نشاطاً وهمته كالجبال للعمل في نصرة دين الله وفعل الخير كنا يوماً في طريقنا إلى قضاء العشر الأواخر من رمضان في الحرم المكي ونحن في الطريق أخذت في الدعاء لخصوصية الوقت وبركة الزمان والمكان ودعوت الله بالعلم النافع والعمل الصالح والشهادة في سبيل الله فجلس يترقب حركاتي وسكناتي وإنني لا أنام إلا بعد الشروق فنافسني في ذلك وكان صاحب همه عالية رحمه الله – وأخذته غفوة ليلة ٢٧ وقام فوجدني جالساً فبكى بكاءً شديداً قلت لما البكاء قال أخذتني غفوة وكنت حريصاً ألاّ أفعل ، قلت له أنت أفضل مني وأحسن مني وسترزق إن شاء الله الشهادة ، وكان كما توقع فقد فُقد الشيخ بعد سفره إلى أرض الجهاد وانقطعت أخباره إلا من أسير أو شهيد نسأل الله أن يتغمده برحمته.

الشيخ وطلب العلم

حبب إلى الشيخ طلب العلم بعد حضوره مجالس كبار العلماء أمثال الشيخ باز والشيخ بن عثيمين والشيخ بن جبرين والشيخ الفوزان والشيخ الشنقيطي رحمهم الله في الدنيا والآخرة إلا أن هذه المجالس كانت بمثابة الأبواب المغلقة والأصول التي تحتها فروع كثيرة وهذه الفروع لا يمكن الحصول عليها في هذه المجالس العامة أو الدورات العلمية أو الاكتفاء بها فقط لتخريج طالب علم متقن فذهب إلى البحث والمطالعة وتحقيق المسائل والوصول إلى الأصول التي بنيت عليها بالاستقراء والتتبع وأخذ هذه الطريقة من العلامة البحاثة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله فقد كان الشيخ أبو سلمان معجبا بطريقة الشيخ بكر ومتابعة كتبه ومؤلفاته

وعلم الشيخ أن الإختلاف كله من الإجمال وعدم التفصيل فكان يفصل المسائل

ويفرعها حتى كنا نظن أنه لم يتكلم في المسألة غيره من شدة تفصيله ووضوحه وسهولة عباراته فكان يقرأ أكثر من 15 ساعة في اليوم ويلخص ويدون ويعلق حتى أننا في أثناء الدرس أو الطريق كان يخرج الورقة والقلم ويدون معلومة أو فكرة فكنا نستغرب من حرصة على العلم وانشغاله به فكان يقول لنا لولم أقيدها لضاعت فبدأ بقراءة كتب الإمام أحمد ثم أبو عبيد القاسم بن سلام ثم كتب شيخ الإسلام بن تيمية وأتى على كتب الشيخ الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذه حتى أذكر أنه انتهى من الدرر السنية وهي ١٦ مجلد في أقل من شهرين ثم أعاد قرأتها في شهر ثم لخصها في أسبوع في أربع ورقات مازالوا عندي حتى الآن ، وقد شرع في تقسيم كتب العلم والتدوين بالسنين إلا أنه لم يكمل ذلك المشروع لظروف خاصة

الشيخ الفقيه

يخطئ كثير من طلبة العلم عندما يظنون بالشيخ أنه متخصص في علم العقيدة وتحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك فقط ، بل هو فقيه بارع كيف لا وهو الذي جالس الشيخ بن عثيمين والشيخ الشنقيطي و الذي يطالع أبحاثه الفقهية ومسائله العلمية يعلم ذلك ، ويكفي كتابه " أحكام الشريعة الغراء " في الوقوف على علم الشيخ وفقهه وترجيحاته.

الشيخ الأصولي

قد برع الشيخ في علم التوحيد والعقيدة وتحقيق مسائل الإيمان والكفر بطريقة

عجيبة غريبة تشبه في وقتنا الحاضر بطريقة الشيخ علي الخضير والشيخ أحمد الحازمي في تفصيل المسائل ولكن الشيخ رحمه الله اهتم بعلم مقاصد الشريعة ومألات الأعمال إهتماماً لم يسبق إليه في علم مآلات الأعمال هذا العلم الذي غاب عن كثير من العلماء والدعاة فظهر الإضطراب والخلل والذي يطالع كتبه وأبحاثه في العقيدة يعلم قوة الشيخ العلميه وقوة أدلته ونصاعة حجته ويكفي في ذلك كتابه الاسماء والأحكام والتنببهات المختصرة والخماسية ,

الشيخ والجهاد في سبيل الله ونصرة المجاهدين,

كان الشيخ رحمه الله شجاعا مقداما قوى القلب وكان يتمثل دائما بقول الشاعر

أن لم يكن من الموت بد فمن العار ان تموت جبانا

وكان يقول

عش ملكا أو مت كريما فان تمت وسيفك مرفوعا بكفك تعذر

وكان يقول لنا في الدورات العلمية والدروس الخاصة في بيته إن الكلمات وحدها لا تكفي في نصرة دين الله فهي ميتة إن لم يحيها الجهاد والعمل وهذا من أثار المرجئة في عصرنا فكان أول إهتمام الشيخ بالجهاد المباشر لنصرة المسلمين في بقاع الأرض كان في عام ١٤١٢ وباشره بنفسه في حج عام ١٤١٣ عندما قابل الشيخ المجاهد أبو عبد العزيز محمود أمير المجاهدين العرب في موسم الحج وسمع منه أحوال المجاهدين في أفغانستان والبوسنة تأثر الشيخ بتفاعل المسلمين وخاصة النساء في التبرع لإخوانهم في البوسنة وأفغانستان وكان معه الشيخ جميل الرحمن يكتب ويسجل في معسكرة من يريد النصرة ومن هنا بدأ الشيخ رحلته مع الجهاد ونصرة دين الله ومن فضل الله على الشيخ أنه لم يتأثر يوماً بجماعة معينة ولم يتحزم يوماً

إلى حزبٍ معين فهو كان يكره هذه الأحزاب وهذه المسميات وكان يقول ألا يكفي أنك مسلم تحب الله ورسوله ونصرة المسلمين وكان يحارب التعصب والتحزب والتقليد الأعمى الذي وصل ببعض الطلاب إلى تقديس العلماء والمشايخ ومع حبه للجهاد ونصرة المجاهدين ودفاعه عنهم والذب عن أعراضهم كان يقوم ويرشد العمل الجهادي وينصح المجاهدين أنه كان يريده جهاداً سنيا على منهاج النبوة ومن ذلك كتابه عشرون وصية على طريق الجنة فهي رسالة خاصة لقادة الجهاد وأنصار المجاهدين والذي يقرأ كتابه الماتع الجامع " خماسية الجهاد " يعلم ذلك وكان الشيخ مقداماً شجاعاً كريماً لا يهاب الموت بل يبحث عنه في مظانه فكان أول من سافر بنفسه إلى العراق بعد إحتلالها من المحتل الأمريكي الصليبي بثلاثة أشهر وقد رأيت بنفسي جواز سفرة وكيف نجاه الله من الأسر بحيلة وفقه الله إليها وقيد له من يحرسه وينجيه على الحدود كان يتألم كثيراً لما يحدث للمسلمين وتخاذل البعض في نصرتهم وكان كثيراً ما يقول لنا إنها نفس واحدة وموته واحدة فاجعلها في سبيل الله وما فائدة العلم إن لم تعمل به في الواقع بين الناس وقد سمعته كثيراً وهو على عرفات الله في مواسم الحج التي أكرمني الله بمصاحبته فيها سمعته يقول ويكرر " اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ترضي بها عنا تكون نصرة لدينك ونكاية في أعدائك اللهم احشرنا من حواصل الطير وبطون السباع " كان يكرر ذلك ويبكي حتى كنا نرحمه وظني بربي الكريم أنه لن يضيعه وسيعطيه سؤله ما أقل العلماء العاملين في زماننا وما أكثر هوانهم على الناس ولم يقدر العلم إلا عالم

محن الشيخ وما أكثر المحن في حياته

كان من صفات الشيخ وخصائصه التي جرت عليه المتاعب أنه كان لا يسكت على خطأ وكان صدّاعاً بالحق ناصحاً لله ورسوله والمسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة وأسلوب ليس له نظير يعرفه العالم وينكره الجاهل

ولا ننسى أننا أخبرناه أن شيخاً من ا لمشايخ وداعية من الدعاة المشهورين أجاز العارضة وشارك فيها فحزن الشيخ حزناً شديداً وكتب له رسالة ووعظه وأرسلها مع أحد أولاد بن لزّام وكانت موعظة صادقة بليغة أثرت في هذا الداعية وتاب وأناب كان الشيخ هكذا شفوقاً رحيماً بإخوانه يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وهذا جر عليه الويلات والمحن وكان أول كتاب طبع له في مكة بعنوان " الإبتلاءات والمحن " وهو لا يدري انه في هذا الكتاب كان يعذي نفسه لكثرة الإبتلاءات والمحن التي تعرض لها حفظه الله ثم كان كتابه الثاني "كبار العلماء يتكلمون عن الدعاة "وكان يدافع ويذب عن عرض المشايخ الذين اعتقلوا وسجنوا بسبب تصديهم للحملة الصليبية على بلاد الإسلام وعقيدة المسلمين وتحذيرهم من خطط وأساليب اليهود وأهل الصليب في الجزيرة ووقع الكتاب في يد من اخلد إلى الأرض واتبع هواه وزين له الشيطان سوء عمله فراه حسناً وذهب به إلى المسئولين وطاردوا الشيخ وطلبوه وبحثوا عنه وهو لا يعلم بما يجري ، ومن جهة آخري آثار بعض الشباب أفكار والمرجئة والجهمية فتصدى لهم الشيخ وصارت مشاكل ومشاكسات وبعدها قبضوا على الشيخ ودخلوا بالسيارة إلى مكتبته وهالهم حجمها فوضعوها كلها في السيارة الجيب واعتقلوه في مكة وبعد أن حققوا معه في التهم المنسوبة إليه دفعها وردها بالحجة والبيان وقرروا الإفراج عنه واعتذروا له فقال لهم الشيخ لا أريد إلا مكتبتي قالوا له نحن نشتريها منك بأي ثمن تريده قال لهم

لقد ابعتها مني من لا اقدر على رده بثمن لا تقدرون عليه وأخذ كتبة وأعطاها لبعض طلابه وقال هذه وقف لله على طلبة العلم في مسجد القرية , فلما علموا ذلك اخذوه من مكة مقيداً قدماه في القيود وذهبوا به إلى القرية ووضعوه في الحبس وعندما علم أهل القرية وطلابه ومحبيه خرج الجميع إليه وكان يوم الجمعة وقالوا لنا ساعات ويخرج الشيخ وانتظرنا وتجمع الناس أمام المقر وبكى الطلاب والإخوة والمشايخ وأخذنا نسلم عليه من خلف القضبان والكل يبكي وينتظر لحظة خروجه كما سمعنا البعض يقبل رأسه ويده ويدعوا له وجميع النساء والعجائز في البيوت يدعون له ، لقد أثر فيهم الشيخ تأثيراً عظيماً بحسن خلقه وعلمه وجهاده أما أنا فأكرمني الله بالدخول عليه بحيلة أن أعطيه بعض الأغراض التي لا تدخل من الطاقة " النافذة " وعندما فتح الباب ألتزمته وقبلت رأسه ويده وبكيت وبكي الشيخ وحبس دموعه وقال يا أبا دجانة " عيون الأبطال في الأزمات لا تدمع " كن رجلاً هذا هو الطريق وهذا هو المنهج وسرعان ما أخرجوني وذهبنا للصلاة وأنا في نفسي أنني لم أرى الشيخ مرة أخرى كان هذا إحساس شعرت به عندما تدفق الناس على المخفر لرؤية الشيخ وفزع المسئولين من هذه الأعداد الكبيرة وصدق إحساسي عندما رجعنا من الصلاة قالوا لنا إن الشيخ ذهب إلى مكة لإستكمال بعض الأوراق ومن ساعتها انقطعت أخبار الشيخ ولم أره من يوم أن ودعناه ثم بعد فترة ونحن نتلمس أخبار الشيخ علمنا أنه اعتقل في بلد عربي ثم رأيت على بعض المواقع بعض كتبه المنشورة والمطبوعة فوجدت معظمها على مكتبة صيد الفوائد والمكتبة العربية وبعض المواقع الأخرى ورأيت طلب كثير من الأخوة يبحثون عن ترجمة الشيخ فسافر بعض الأخوة, هنا وهناك وجمع بعض

الصور له , وعزمت أن أكتب ترجمة مختصرة عن الشيخ مما أعرفه عنه ومما سمعته منه بنفسي أو حكاه لي بعض طلابه وتلامذته وإخوانه الذين عاشوا معه وبعض الأخبار من الذين قابلوه في بلاد أخرى وإن كنت لم أوفي الشيخ حقه وأعتذر عن تقصيري في ذلك ولكن علم الشيخ وكتبه ومؤلفاته تشفع لي ومن قرأ علم والإنسان عدو ما يجهل والعلم نور قائد إلى الخير ، فحفظ الله الشيخ إن كان حياً ورحمه رحمه واسعة إن كان ميتاً وجمعنا به في دار كرامته ومستقر رحمته ...آمين

من أقوال الشيخ رحمه الله

"كل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولاشك ، فإنه ليس أكرم على الله منهم وإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء فاعلم أنه في دينه دخن "

-إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الأخر والدعوة مقدمة على الجهاد إذ هي الأصل والجهاد أقصر الطرق إلى الجنة "

-إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم قولاً واحداً معرض عن العمل متولي عن الطاعة "

-يجب التقيد بمذهب الصحابة وإحياء منهج الصحابة والتمسك بالأصول الثلاثة المعصومة – القرآن والسنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم " هذا هو الأصل وأقوال من بعدهم لهم تبع فكلام العلماء ليس دليلاً معتبراً يحتج به بل يحتج لها من الأصول الثلاثة المعصومة والدليل المعتبر الصالح للإستدلال مع عدم وجود المعارض أيه محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة وإجماعهم وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم مع الإعتذار والإحترام لمن خالفهم من أهل السنة

مسائل الشريعة لا تخرج عن أربعة مسائل من فهمها فهم الدين

المسالة الأولى: مسائل قطعية لا اختلاف فيها كمسائل التوحيد والشرك والفرائض وتحريم المحرمات كالزنا والسرقة وشرب الخمر والربا.

المسألة الثانية : مسائل مختلف فيها على قولين أو أكثر وهذه غالب مسائل الفقه كالشرب واقفاً والبول وقفاً والسنن و غير ذلك .

المسألة الثالثة : مسائل اجتهادية مع غياب النص تورد مورد الإجتهاد وفقه النوازل مع التفريق بين الإجتهاد في النص والإجتهاد مع النص .

المسألة الرابعة : مسائل شاذة ليس له فيها سلف وليس عليها دليل معتبر.

هدفنا هو إحياء منهج الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة والبعد عن التقليد والتقديس فالعلم كثير والعبرة ليست بالعلم ولكن المطلوب تحقيق العلم وتربية طالب علم جيد على ذلك.

إن الذين أذونا وحرضوا علينا إثنان لا ثالث لهما إما حاسد أكل الحقد قلبه أو جاهل مقلد غيره فالأول يعلم ما نحن عليه من السنة والإتباع ولكنه الحسد ومرض القلب أما الجاهل فهو مقلد ينقل ما يقال عنا تقليداً فهو سمع عنا ولم يسمع منا ولو سمع منا مباشرة لعلم الحق ولرجع إلى السنة وهم جميعاً في حل إلى يوم القيامة .

-إن غدراتنا وفجراتنا ومعاصينا كثيرة لا يعلمها إلا الله ولن ينجينا من عذاب الله إلا الشهادة في سبيله ونصرة دينه

الإنتاج العلمي للشيخ :

إن للشيخ شروحات علمية كثيرة لبعض كتب السلف غير كتبه ومؤلفاته وأبحاثه استفاد منها طالب العلم.

ومن هذه الشروح -:

1- شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد

2- شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

3- شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري

4- شرحه لكتاب الشريعة للإمام ألأجري " لم يكمله "

5- شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة

6- شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد

7- شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام

8- تعليقاته على العقيدة الطحاوية

9- شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

10- شرحه لكتاب حلية طالب العلم

11- شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية

12- شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام

13- شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

14- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله "

15- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

16- بدأ في صحيح البخاري " ولم يكمله "

17- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى "ولم يكمله"

18- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

هذه بعض شروحاته على كتب السلف التي وقفت عليها في الدورات العلمية التي كان يقيمها الشيخ لطلبة العلم سواءً كانت في المساجد أو في بيته —وأخبرني بعض الأخوة أن بعضها مسجل صوتي وبعضها مرئي وأن بعض طلبة العلم عمل للشيخ قناة باسمه على اليوتيوب وصفحه كذلك باسمه على الفيس بوك ، مع صفحة إحياء منهج الصحابة ولم أقف على ذلك بنفسي ولكن أخبرني به بعض طلبه الشيخ بارك الله فيهم.

وقد رأيت للشيخ فهرس لبعض مؤلفاته وكتبه وأبحاثه على أحد المواقع فنقلتها هنا كما هي من مكتبة صيد الفوائد

أسأل الله أن يبارك في علم الشيخ وينفع به البلاد والعباد ويسخر سبحانه من ينشر هذا العلم بين المسلمين ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وقد قامت دار القرآن بغليفة بطباعة كتبه وجعلت حقوقها لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب ومؤلفات الشيخ عبد الله الغليفي – رحمه الله –

التي كتبها والتي قام بشرحها في المساجد أو في دورات علمية أو في مجالس خاصة لبعض الطلبة خلال إثني عشرة سنة ،منها المخطوط ،ومنها المطبوع ،ومنها شروحات صوتية ومنها المفقود نسأل الله أن يقيد لها من طلاب العلم من يجمعها في مكان واحد حتى يستفيد منها الناس وينتفع بها الشيخ في قبره وكان منهج الشيخ رحمه الله في شرح الكتب أن يشرح الكتاب ثلاث مرات إبتداء ومتوسط ومنتهى كل شرح مختلف عن الذي قبله حسب درجة الطالب العلمية وكان يلزم الطلاب بشرح الكتب التي شرحت لهم لأهلهم ومن هم تحت ولايتهم من باب نشر العلم والعمل به . رحمه الله وغفر له

ولم نذكر ترجمة له هنا واكتفينا بترجمته المذكورة في القناة وفي موقع مكتبة نور وموقع أهل الحديث

وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية فمن أراد الوقوف على ترجمته مختصرة فليرجع إليها في مظانها

وهذه الكتب وقف لكل مسلم يأخذ منها مايشاء وينقل منها مايشاء ،سواء نسبها للشيخ أو نسبها لنفسه لاحرج المهم الإستفادة ونشر العلم ودعوة الإسلام .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً كتب التوحيد والعقيدة ومسائل الإيمان والكفر

١- مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

٢- البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار (تحقيق كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)

٣- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد (مختارات عقدية من الدرر السنية)

٤- العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

٥- مقدمة في علم التوحيد (متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)

٦- التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهي أربع مسائل

٧- حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح

٨- الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين

٩ - العذر بالجهل حقيقته ومعناه

١٠ - كفر تارك الصلاة

١١- أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي

١٢- أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

١٣- العذر بالجهل أسماء وأحكام

١٤- حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية

١٥- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء

١٦- شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان

١٧- فصل الكلام في الحاكمية والحكام

١٨- شرح الأصول الثلاثة

١٩- الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

٢٠- بحث في معنى اللعن وحقيقته وحكم لعن المعين

٢١- بحث في معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن

٢٢- بحث في أن أسماء الله توقيفية لا مجال للعقل فيها

٢٣- هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ؟

٢٤- هل نصارى مصر الآن أهل ذمة وعهد وأمان ؟

٢٥- حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان في بلاد الإسلام

٢٦- أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل

٢٧- الفروق العقدية بين السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)

٢٨- حقيقة التوحيد -

٢٩-حقيقة الشرك-

٣٠-حقيقة الإيمان

-٣١-حقيقة الكفر-

٣٢-حقيقة الإسلام

٣٣-حقيقة العلمانية

-٣٤-حقيقة الديمقراطية-

٣٥-حقيقة القومية-

٣٦-حقيقة الليبرالية-

٣٧-حقيقة البهائية-

٣٨-حقيقة القديانية-

٤٩- الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه

٥٠- أحكام الديار

٥١- أهل الفترة أقسام وأحكام

٥٢- موسوعة كتاب مسألة الإيمان

٥٣- مدخل لدراسة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

٥٤- مدخل لدراسة الديانة اليهودية

٥٥- مدخل لدراسة الديانة النصرانية

٥٦- مدخل لدراسة الديانات الوثنية

٥٧- مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

٥٨- رسالة في الطاغوت وحقيقة الكفر به

٥٩- حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية

٦٠- حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

٦١- بحث مقولة (كفر دون كفر)

٦٢- الرد على أهل التوقف والتبين والغلو في التكفير

٦٣- شرح مسائل العقيدة الواسطية

٦٤- شرح كشف الشبهات

٦٥- معنى حديث (خلق الله آدم على صورة الرحمن)

٦٦- العذر بالجهل ضوابط وأصول

٦٧- المبتدي في شرح كتاب التوحيد

٦٨- شرح كتاب التوحيد لشيخ الاسلام الامام المجدد

٦٩ - شرح مسائل كتاب التوحيد

٧٠ - المنتهى في شرح كتاب التوحيد

٧١ - الاعلام بأن الأصل في الناس الاسلام

٧٢ - حكم الطلب من الميت والغائب

٧٣ - شرح كتاب عقائد السلف حتى القرن الثالث

٧٤ - شرح كتاب الابانة لأبي الحسن الأشعري

٧٥ - شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الاشعري

٧٦ - شرح التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٧٧ - شرح الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٧٨ - التعليق على الموطأ للإمام مالك رحمه الله

٧٩- شرح كتاب الإبانة لابن بطة رحمه الله

٨٠- مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر

٨١- اسم مرتكب الشرك في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم

٨٢- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

٨٣- شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية

٨٤- شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام

٨٥- شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

٨٦- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله"

٨٧- شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد

٨٨- شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام

٨٩- تعليقاته على العقيدة الطحاوية

٩٠- شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

٩١- إعلام المؤمنين بأن الصحابة لم يختلفوا في التوحيد وأصول الدين

٩٢- شرح قواعد في الفرق

٩٣- شرح لمعة الإعتقاد

٩٤- شرح إعتقاد الإمام أحمد رحمه الله

٩٥- شرح كتاب حكم الإنتماء للفرق والأحزاب

٩٦- مصطلحات ومفاهيم عقدية

٩٧- تعريف الكفر وحقيقته عند أهل السنة

٩٨- شرح كتاب الحقائق في التوحيد

٩٩- شرح كتاب فضل العلم ومنزلة أهله

١٠٠- شرح كتاب القواعد الأربعة

١٠١- شرح كتاب أصول الفرق

١٠٢- شرح كشف الشبهات

١٠٣- شرح كتاب المسائل الفقية

١٠٤- شرح كتاب أصول الإيمان لإمام الدعوة

١٠٥- رسالة في غسل يوم الجمعة

١٠٦- شرح كتاب تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة

١٠٧- شرح كتاب كفاية المستزيد شرح كتاب التوحيد

١٠٨- حكم تارك الأركان الأربعة

١١٩-شرح رسالة في الإخلاص

١٢٠-شرح رسالة حكم تارك الأركان الأربعة

١٢١-شرح مقدمة في الإجماع

١٢٢-شرح رسالة في المسح على الجبائر

١٢٣-شرح كتاب ست مواضع من السيرة

١٢٤-شرح كتاب مختصر أركان الإيمان

١٢٥-شرح كتاب مختصر أركان الإسلام

١٢٦-شرح كتاب الرسائل الشخصية لإمام الدعوة

١٢٧-شرح كتاب مسائل الجاهلية

١٢٨-شرح رسالة في الرد على الروافض

١٢٩-شرح رسالة فوائد صلح الحديبية لإمام الدعوة

١٣٠-شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري

١٣١-شرح كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري

١٣٢-شرح كتاب المدخل لدراسة الموطأ

١٣٣-شرح إعتقاد الإمام الشافعي في تكفير منكر الصفات

١٣٤- شرح تفسير بن كثير وصل إلى سورة آل عمران

١٣٥- تفسير آية الكرسي وكيفية الإنتفاع بها

١٣٦-كتاب العذر بالجهل ضوابط وأصول تأصيل وتفصيل

ثانياً الشروح العلمية لكتب السُنة

١٣٧- شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد

١٣٨-شرح كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد

١٣٩-شرح السنة للحميدى

١٤٠-شرح أصول السنة لإبن زمنين المالكي

١٤١- شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري

١٤٢- شرحه لكتاب الشريعة للإمام ألأجري "لم يكمله "

١٤٣- شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

١٤٤- شرحه لكتاب حلية طالب العلم

١٤٥- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

١٤٦- بدأ في صحيح البخاري حتى كتاب التفسير " ولم يكمله "

١٤٧- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى " ولم يكمله "

فقه الجهاد

الفقه وأصوله

١٥٦- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء

١٥٧- حكم تقصير اللحية والأخذ منها

١٥٨- القول الفصل الصائب في حكم الصلاة على الغائب

١٥٩- حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر

١٦٠- الأضحية مسائل وأحكام

١٦١- فقه الطهارة والصلاة

١٦٢- شرح كتاب البيوع والمعاملات

١٦٣- شرح كتاب المواريث والفرائض

١٦٤- حكم المسح على الجبيرة

١٦٥- تحقيق مسألة نجاسة الدم

١٦٧- شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة

١٦٨- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

١٦٩- نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه

١٧٠- رسالة في كيفية وضوء أهل الأعذار المستحاضة ومن به سلس بول

١٧١- مسائل الصور والتصوير بين الافراط والتفريط

١٧٢- تعدد النيات والجمع بينها

١٧٣- حجية خبر الآحاد

١٧٤- فقه مقاصد الشريعة ومآلات الأعمال

١٧٥- مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع

الرسائل والمسائل والمقالات والردود

سلسلة الشوارد والمتفرقات

١٩٦- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء

١٩٧- أيها المسلم من قدوتك ، وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٨- بيوت مطمئنة (ثغرات في بيوت الدعاة)

١٩٩- وصايا نبوية في تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)

٢٠٠- مختصر كتاب إسم مرتكب الشرك إختصره الشيخ محمد الرويني

٢٠١- وصايا في طلب العلم

٢٠٢- عشر بين يدي المهدي

٢٠٣- عيسى عليه السلام مسلماً

٢٠٤- فتاوى الصيام

٢٠٥- فتنة الخوارج دروس وعبر

٢٠٦- فوائد من كتاب الشرح الممتع

٢٠٧- شبهة لا نكفر من عبد قبة الكواز

٢٠٨- لماذا لم يكفر الإمام أحمد المعتصم والمأمون

٢٠٩- حكم إتيان الرجل زوجته في دبرها

٢١٠- مباحث ورسائل ومقالات في العقيدة والإيمان والكفر

٢١١- قصة بداية الشرك في الأمة

٢١٢- مختارات من كتاب أصول الإيمان

٢١٣- مختصر مصارف الزكاة المفروضة

٢١٤- مدعي المهدية من القرن الأول حتى عصرنا الحاضر

٢١٥- مسائل مهمة في الدماء الطبيعية

٢٢٦-أشراط الساعة

٢٢٧-الآثار المدمرة للتدخين على الفرد والمجتمع

٢٢٨-أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة

٢٢٩-الأمر الأول العتيق

٢٣٠-الضحية

٢٣١-الفتنة وحصار الحرم

٢٣٢-عيسى عليه السلام في القرآن

٢٣٣-مريم عليها السلام في القرآن

٢٣٤-المسيح في القرآن

٢٣٥-شرح الخرسانية

٢٣٦- شرح المغربية

٢٣٧- شرح كتاب الشريعة للإمام الآجري

٢٣٨- شرح كتاب أصول الإعتقاد للالكائي

٢٣٩- الجامع في الرد على الخوارج وأهل الغلو

٢٤٠- الجامع في الرد على المرجئة

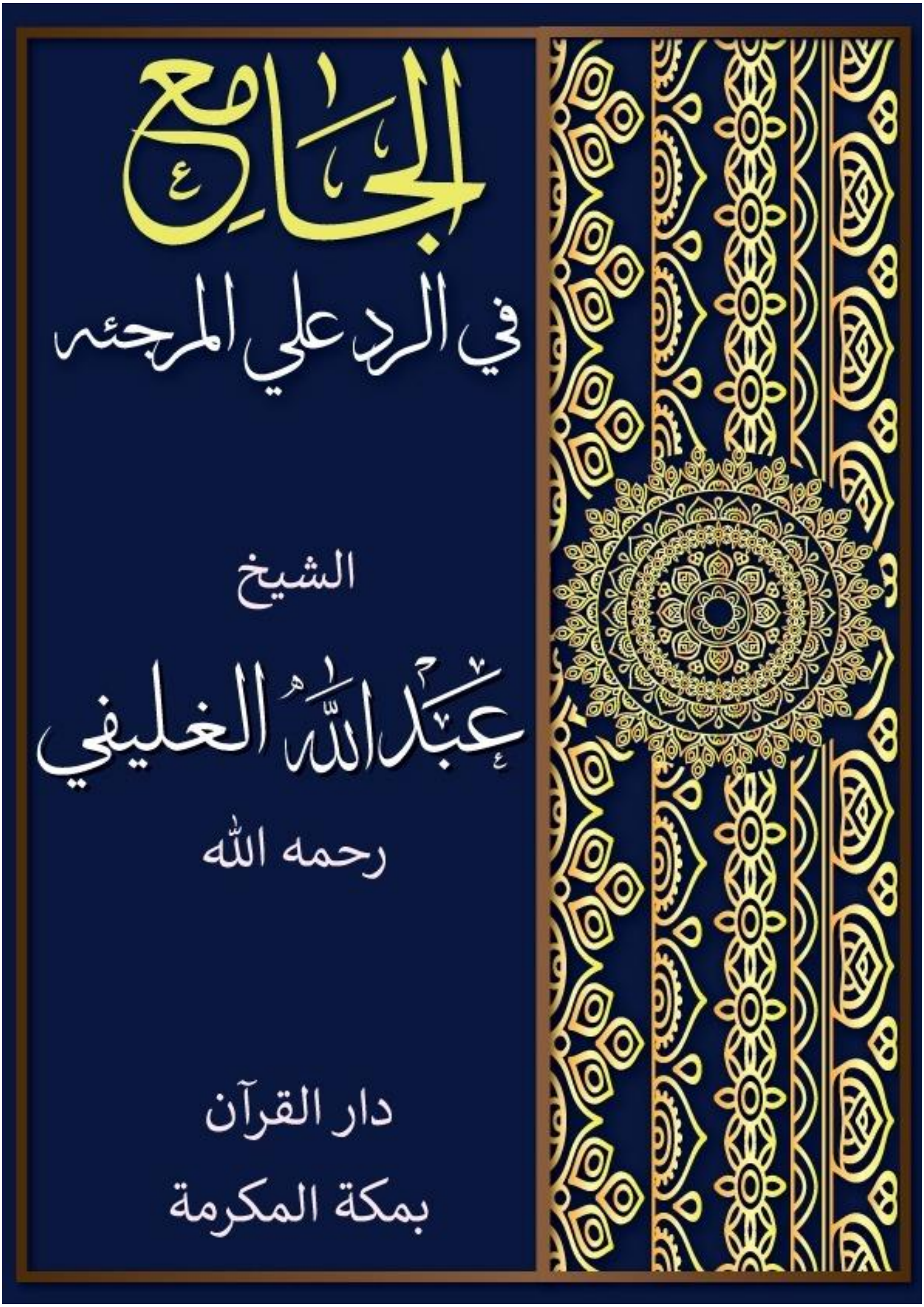
هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله الغليفي – رحمه الله تعالى – تصدرها وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعها ونشرها بين المسلمين فله ذلك بدون حقوق طبع بشرط عدم التغيير في الأصل ولا مانع من التعليق والحواشي . .

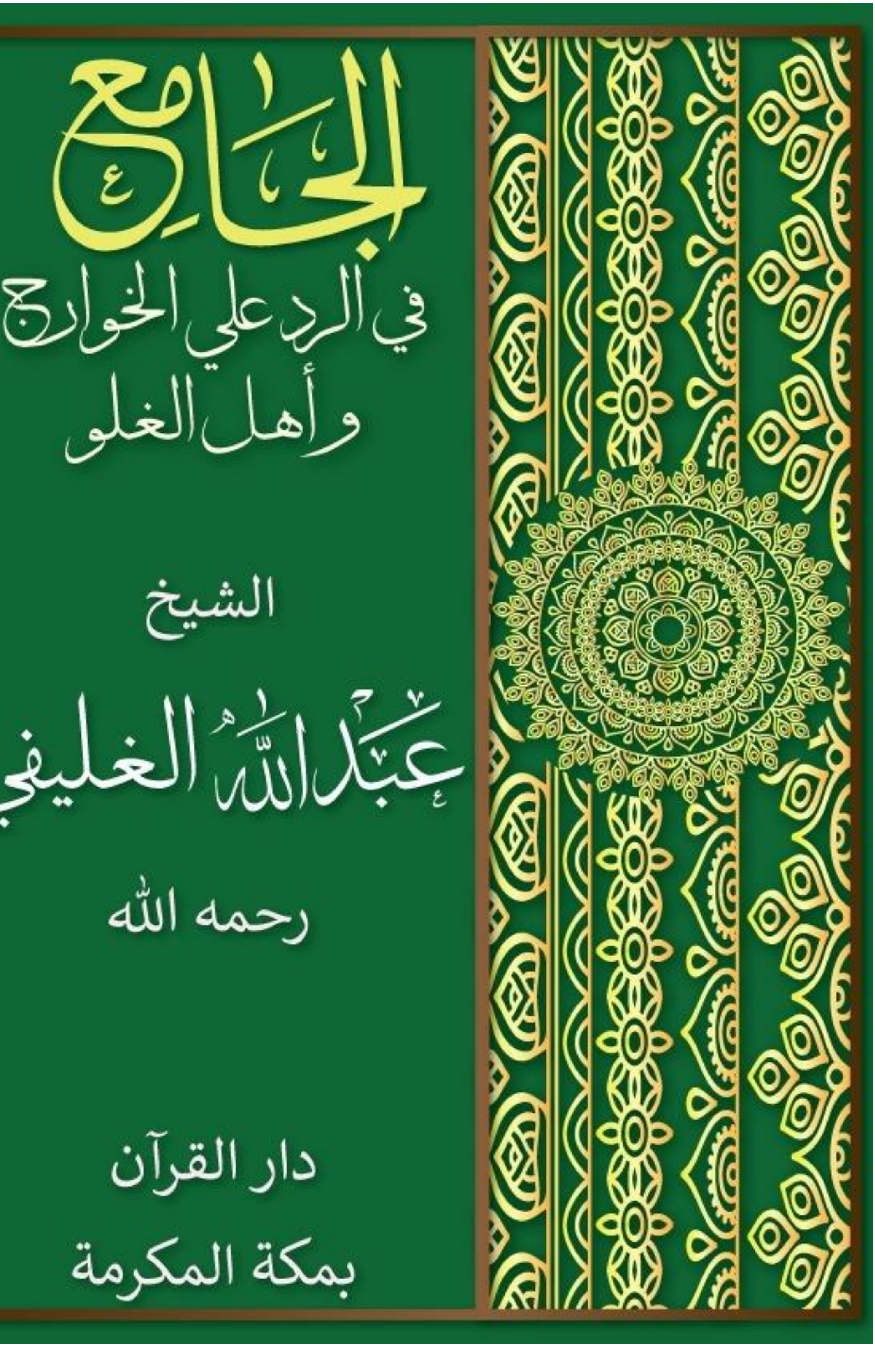
ملحوظة

بعض هذه المؤلفات صوتية أو مرئية وبعضها مكتوب وبعضها مطبوع وبعضها مفقود وتعمل (دار القرآن) على جمع مؤلفات الشيخ رحمه الله وطبعها وتوزيعها على طلبة العلم احتسابا ً فهي صدقة جارية نسأل الله أن يجري أجرها على الشيخ ويغفر بها ذنبه ويرفع بها قدره يوم القيامة فمن وجد منها شيئا ً فليرسلها لنا ونحن نرفعها على قناة التليجرام تباعا ً بإذن الله تعالى حتى نجمع تراث الشيخ في مكان واحد

صفحة الشيخ عبد الله الغليفي رحمه الله على الفيسبوك

أو قناة الشيخ عبد الله الغليفي رحمه الله على التليجرام


الجامع
في الرد علي المرجئه
الشيخ
عبد الله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
بمكة المكرمة


الجامع
في الرد علي الخوارج
وأهل الغلو
الشيخ
عبد الله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
بمكة المكرمة